بسم الله الرحمن الرحيم

الخير دأبك (١) اللهم ياواجب الوجود ، والفيض (٢) شعارك (٣) ياواسع الرحمة والجود أنت الذى لا ينقص فيضك العطاء ، وكلتا يديك بالخير سخاء ، لك النعمة السابغة والحجة البالغة ، وبعفوك عياذ العباد ، ومنك المبدأ واليك المعاد ، بعثت النبيين بالحق فأقمت بهم (٤) الحجة ، وأوضحت بهديهم المحجة ، وخصصت محمدا سيد البشر بأنواع الكمالات ، وختمت برسالته الرسالات ، وقطعت بحجته العلل . ونسخت بملته الملل ، اللهم فصل عليه صلاة تقف دونها نهايات الطلب ، ويتبوأ بها أعلى المقامات والرتب ، واجعلنا اللهم ممن أرضاك باتباعه وأخلص لك في قول الحق واستماعه ، وأراد وجهك الكريم بما نقحه وصنفه ، واستصحب توفيقك فيما جمعه وألفه .

قد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول الى علم الأصول بهذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لسماه ، لخصته لك من كتاب الأحكام (٥) ، ورصعته بالجواهر

---

(١) الدأب بسكون الهمزة : العادة والشأن ، وقد يحرك .
انظر : مختار الصحاح مادة (دأب) والقاموس المحيط ، باب الهاء فصل الدال : ١/٦٦ .

(٢) الخير الكثير ، يقال : فاض الماء يفيض فيضا ، وفيوضا ، بالضم والكسر . وفيضوضه ، وفيضانا : كثر حتى سال كالوادى . والخير شاع ، والشيء كثر .
انظر : القاموس المحيط ، باب الضاد ، فصل الفاء : ٢/٣٥٣ .

(٣) شعار القوم في الحرب : علامتهم ليعرف بعضهم بعضا ، واشعر الهدى : اذا طعن في سنامه الايمن حتى يسيل منه دم ، ليعلم أنه هدى وشعار الحج : مناسكه وعلاماته ، والشعيره والشعاره والمشعر معظمها ، وشعائره : معالمه التي ندب الله اليها ، وأمر بالقيام بها .
انظر : مختار الصحاح ، مادة : (شعر) ، والقاموس المحيط ، باب الراء فصل الشين : ٢/٦٠ .

(٤) وفي أ : لهم ، والمثبت أوفق .

(٥) الأحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي ، الملقب بسيف الدين الآمدى . وفي البداية : الثعلبي بالثاء المثلثة كان حنبليا ، ثم انتقل الى مذهب الامام الشافعي ، وبرع في علم الخلاف وتفنن في علم النظر .
وذكر ابن خلكان : أنه صحب الشيخ أبا القاسم بن فضلان ، واشتغل عليه في الخلاف وتميز فيه ، وحفظ طريقة الشريف وزوائد طريقة اسعد الميهني ، ثم : انتقل الى الشام ، واشتغل بفنون المعقول . وحفظ منه الكثير ، وتمهر فيه وحصّل منه شيئا كثيرا ، ولم يكن في زمانه أحفظ منه لهذه العلوم .
وفيات الأعيان : ٣/٢٩٣ .
ثم انتقل الى الديار المصرية ، فأعاد بمدرسة الشافعية بالقرافة الصغرى ، وتصدّر بالجامع الظافرى ، واشتهر فضله ، وانتشرت فضائله ، وتخرج به جماعة ، ثم وقع التعصب عليه ، وأتهم في دينه .

==

. . . . . .

== قال ابن كثير في البداية : وقد تكلموا فيه بأشياء الله أعلم بصحتها ، والذى يغلب على الظن أنه ليس لغالبها صحة . البداية والنهاية : ١٣/ ١٤٠ .

وقال ابن خلكان : وحسده جماعة من فقهاء البلاد ، وتعصبوا عليه ، ونسبوه الى فساد العقيدة ، وانحلال الطوية والتعطيل ومذهب الفلاسفة والحكماء ، وكتبوا محضرا يتضمن ذلك ، ووضعوا فيه خطوطهم بما يستباح به الدم ، وبلغني عن رجل منهم فيه عقل ومعرفة ، أنه لما رأى تحاملهم عليه وافراط التعصب ، كتب في المحضر - وقد حمل اليه ليكتب فيه مثل ما كتبوا :

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه
فالقوم أعداء له وخصوما

ولما رأى تألبهم عليه وما اعتمدوا في حقه ، ترك البلاد وخرج منها مستخفيا ، وتوصل الى الشام واستوطن مدينة حماة ، ثم انتقل الى دمشق ودرس بالمدرسة العزيزية ، وأقام بها زمنا ثم عزل عنها لسبب اتهم فيه ، فأقام في بيته حتى توفي في رابع صفر يوم الثلاثاء ، سنة احدى وثلاثين وستمائة ، وكانت ولادته في سنة احدى وخمسين وخمسمائة ، بآمد ، وهي مدينة كبيرة في ديار بكر ، مجاورة لبلاد الروم . وفيات الاعيان : ٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤ .

مصنفاته :

صنف السيف الآمدى في معظم الفنون ، فله مصنفات في أصول الفقه والدين والمنطق والحكمة والخلاف ، ومن مصنفاته :

١ - أبكار الأفكار في علم الكلام .
٢ - منائح القرائح - وهو مختصر ابكار الافكار .
٣ - رموز الكنوز .
٤ - دقائق الحقائق .
٥ - لباب الألباب .
٦ - منتهى السؤل في علم الأصول .
٧ - وله طريقة في الخلاف ، ومختصر في الخلاف .
٨ - شرح جدل الشريف .
٩ - الاحكام في اصول الاحكام .
١٠ - غاية المرام في علم الكلام .

قال ابن خلكان : وله مقدار عشرين تصنيفا ، وفيات الاعيان : ٣/ ٢٩٤ ، وقال السبكي : وتصانيفه فوق العشرين تصنيفا ، كلها منقحة حسنة ، ويحكى ان شيخ الاسلام ، عز الدين بن عبد السلام قال : ماسمعت احدا يلقي الدرس أحسن منه ، كأنه يخطب ، وان غير لفظا من الوسيط كان لفظه أمس بالمعنى من لفظ صاحبه ، وماعلمنا قواعد البحث الا من سيف الدين الآمدى .

طبقات الشافعية الكبرى : ٥/ ١٣٠ ، وانظر في ترجمته ومصنفاته بالاضافة الى ماسبق : المختصر في أخبار البشر : ٣/ ١٥٥ ، لسان الميزان : ٣/ ١٣٤ ، شذرات الذهب : ٥/ ١٤٤ ، كشف الظنون : ٧٥٨ ، ٩١٣ ، ١١١٣ ، ١٤٨٤ ، ١٨٤٦ ، معجم المؤلفين : ٧/ ١٥٥ ، الاعلام : ٤/ ٣١٣ ، الفتح المبين ٢/ ٥٧

(١)
النفيسة من أصول فخر الاسلام ،فانهما البحران المحيطان بجوامع الأصول ،الجامعان

---

(١) هو أبو الحسن ،علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد ، المعروف بفخر الاسلام البزدوى ،نسبة الى بزدة . قال السمعاني وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف ، على طريق بخارى .الأنساب ١٨٨/٢ .
وهو فقيه أصولي من أكابر الحنفية ،من سكان سمرقند ، وله مصنفات عديدة .
قال القرشي في الجواهر : فقيه كبير بما وراء النهر ،صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة أبو العسر أخو القاضي محمد ابي اليسر .
الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٥٩٤/٢ .
مصنفاته : صنف الامام البزدوى في مختلف العلوم ،ومصنفاته كلها مفيدة ،ومنها :
١ - المبسوط - أحد عشر مجلدا .
٢ - شرح الجامع الكبير .
٣ - شرح الجامع الصغير .
٤ - كنز الوصول في أصول الفقه وهو المعروف بأصول البزدوى .
٥ - تفسير القرآن ،وهو سفر كبير جدا .
٦ - غناء الفقهاء في الفقه .
٧ - شرح تقويم الأدلة في الأصول ، للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي شرحه الامام البزدوى بالقول . قال حاجي خليفة : وهو شرح حسن اعتبره علماء الحنفية .
كشف الظنون ٤٦٧/١ .
٨ - شرح صحيح البخارى وهو شرح مختصر .
٩ - وله سيرة المذهب في صفة الأدب .
١٠- كشف الاستار في التفسير ولعله "تفسير القرآن" المذكور أعلاه .

وفاته :

توفي رحمه الله - كما ذكر في الجواهر ، يوم الخميس ،خامس رجب سنة اثنتين وثمانين واربعمائة ،وحمل تابوته الى سمرقند ،ودفن بها .
الجواهر المضيئة ٥٩٤/٢ ، وكانت ولادته في سنة أربعمائة .

انظر ترجمته ومؤلفاته وتاريخ وفاته -بالاضافة الى ما سبق- في :
اللباب في تهذيب الأنساب ١٤٦/١ ،طبقات طاش كبري زادة ص ٨٥ ، الفوائد البهية ص ١٢٤ - ١٢٥ ، ايضاح المكنون ٣٤/١ ، ٣٨٨ ،هدية العارفين ٦٩٣/١ ، كشف الظنون ١١٢/١ ، ٤٦٧ ، ٥٥٣ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨ ، ١٠١٦/٢ ، ١٤٨٥ ، ١٥٨١ ، الأعلام ٣٢٨/٤ - ٣٢٩ ، تاج التراجم ص ٤١ ، معجم البلدان ٦٠٤/١ .

لقواعد المعقول والمنقول (١) ، هذا حاو للقواعد الكلية الأصولية ، وذاك مشحون بالشواهد الجزئية الفروعية ، وهذا الكتاب يقرب منهما البعيد ويؤلف الشريد ، ويعبد لك الطريقين ويعرفك اصطلاح الفريقين مع زيادات شريفة وقواعد منقحة لطيفة ، واختيار للفض واللباب ورعاية للمذهب الذى هو أصل الباب ، فما أجدرك بتحصيله وتحقيق إجماله وتفصيله ، والله الموفق لادراك الأماني ،واستجلاء أبكار المعاني .

وقد رتبته (٢) على أربع قواعد (٣) : الأولى في المبادي ،والثانية في الأدلة السمعية وأقسامها وأحكامها ،والثالثة في أحكام الاجتهاد والمفتي والمستفتي ، والرابعة في ترجيحات طرق المطلوبات .

---

(١) وفي نسخة ب : المشتملان على التحقيق والتدقيق . وهي زيادة اختصت بها هذه النسخة .

(٢) قال التبريزى في شرحه لهذا الكتاب : الترتيب : تحصيل وجود الشيء بعد وجود شيء آخر ، بحيث يطلق على الجملة اسم واحد .... ثم قال : وانما رتب هذا الكتاب على أربع قواعد لما ذكره ان جله أخذ من كتاب الاحكام ، وهو مرتب على قواعد أربع ، فأراد أن يكون مرتبا على ترتيبه .
شرح البديع لوحة ٤ مخطوط برنستن برقم ٩٩٤ .

(٣) القواعد جمع قاعدة ،وهي أمر كلي يناط به الجزئيات .
قال الشريف الجرجاني : القاعدة قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها .
التعريفات ص ١٧١ .
ومن أمثلتها قولهم : دليل الخطاب حجة ، وقياس الشبه دليل صحيح ، والحديث المرسل يحتج به .
انظر شرح الكوكب المنير ١/ ٣٠ ، ٤٤ ، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٠ ، فتح الغفار بشرح المنار ١/ ٨ .
ولم يرد المصنف بالقاعدة في هذا التقسيم هذا المعنى ، وانما أراد توزيع مادة الكتاب بهذا الوضع ،وسماها قاعدة تجوزا محاكاة للسيف الامدى في الاحكام .

القاعدة الأولى : في المبادى (١)

حق على من حاول علما أن يتصوره بحده أو رسمه ، ويعرف موضوعه وغايته واستمداده ، فأصول (٢) .....

---

(١) لكل علم مبادى ، وموضوعا ، ومسائل .
فالمبادى : هي التي يتوقف عليها مسائل العلم ، كتحرير المباحث ، وتقرير المذاهب . فللبحث أجزاء ثلاثة ، وهي المبادى ، والأواسط ، والمقاطع ، وهي المقدمات التي تنتهي الأدلة والحجج اليها ، من الضروريات والمسلمات ، ومثل الدور والتسلسل .
قاله الشريف الجرجاني في التعريفات : ص ١٩٧ .
وقال التبريزى : وهي ، اما تصورات لحدود الاشياء المستعملة في العلم ، كما في اصول الفقه - حد موضوعه او حد جزء موضوعه ، او لحد الدليل أو الفقه .
وأما تصديقات ، وهي القضايا التي يتركب منها دليل العلم ، وهي اما بينة بأنفسها ، كامتناع الترجيح بلا مرجح ، وامتناع الجمع بين النقيضين ، وهي المبادىء على الاطلاق ، وأما انها غير بينة بأنفسها ، لكن مسألة ينبني عليها ، وهي على قسمين ، انظر اليهما في شرح التبريزى لوحة (٤) .
وانظر مبادىء العلوم في احكام الآمدى : ١/ ٨ ، ارشاد الفحول ص ٥ ، فواتح الرحموت : ١/ ٨ ، ١٧ .

(٢) الأصول جمع أصل ، وأصل الشيء أسفله ، وأساس الحائط : أصله . واستأصل الشيء : ثبت أصله ، وقوى ، ثم كثر حتى قيل : أصل كل شيء : ماستند وجود ذلك الشيء اليه ، فالأب أصل للولد ، والنهر أصل للجدول .
انظر المصباح المنير : ١/ ٢٠ ، مختار الصحاح مادة (أصل) ص ١٨ .
وقد اختلفوا في معناه اللغوى ، فقال ابو الحسين البصرى : هو مايبنى عليه غيره وقال في المحصول والمنتخب : الأصل : المحتاج اليه ، وتبعهما صاحب التحصيل .
وقال الآمدى : الأصل : مايستند تحقيق الشيء إليه .
وقيل : الأصل : مامنه الشيء . وقيل : منشأ الشيء .
قال الاسنوى : وأقرب هذه الحدود ، هو الأول والأخير .
وفي الاصطلاح : له اربعة اطلاقات :
احدها : الدليل ، كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب والسنة ، اى دليلها ، ومنه اصول الفقه ، اى أدلته .
والثاني : الرجحان ، كقولهم : الاصل في الكلام الحقيقة ، اى الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز .
والثالث : القاعدة المستمرة ، كقولهم : اباحة الميتة للمضطر على خلاف الاصل .
والرابع : الصورة المقيس عليها / اختلاف مذكور في القياس في تفسير الاصل .
انظر : تعريف الاصل واطلاقاته في : نهاية السؤل : ١/ ١٤-١٥ ==

الفقه علما (١) العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية (٢) ، واستنباط الأحكام فصل عن استنباط الصنائع ، والشرعية عن العقلية ، والفرعية عن مثل كون الأدلة حججا ، والتفصيلية عن الاجمالية كالمقتضي والنافي

== مناهج العقول : ١/ ١٣ ، فواتح الرحموت : ١ / ٨- ٩ ، ارشاد الفحول ص ٣ احكام الآمدي : ١/ ٧ ، العضد على بن الحاجب : ١/ ٢٥ ، المعتمد ١/ ٩ ، تعريفات الجرجاني : ص ٢٨ ، شرح التلويح على التوضيح : ١/ ٩ ، تيسير التحرير : ١/ ٩ - ١٠ .

واصول الفقه : لفظ مركب من مضاف ، ومضاف اليه ، ومعناه : أدلة الفقه ، وقد نقل عن معناه الاضافي ، وجعل علما على الفن الخاص ، من غير نظر الى الاجزاء ، فأصبح اصول الفقه مركب على المعنى الاضافي ، دون اللقبي ، لأن جزأه لا يدل على جزء معناه ، ولهذا قال المصنف : " أصول الفقه علما " أى : تعريف أصول الفقه في حال كونه علما على الفن الخاص . ولو أنه بدأ بتعريف الأصل ، وتعريف الفقه قبل تعريف أصول الفقه - كما فعل أكثر الأصوليين - لكان أوفق ، لأن معرفة المركب تتوقف على معرفة مفرداته .

والفرق بين اللقبي والاضافي من وجهين :

احدهما : أن اللقبي هو العلم ، والاضافي موصل الى العلم .

والثاني : أن اللقبي لابد فيه من ثلاثة اشياء : معرفة الدلائل ، وكيفية الاستفادة ، وحال المستفيد .

واما الاضافي : فهو الدلائل خاصة .

انظر : نهاية السؤل : ١/ ١٤ ، والبرهان : ١/ ٨٥ .

(١) وفي : ب علما وعلما .

(٢) اختلف الأصوليون في تعريف " أصول الفقه علما " فقيل : هو العلم بالقواعد .. الى آخر ماذكر المصنف ، وبه عرفه ابن عبد الشكور . وقيل : هو مجموع طرق الفقه اجمالا ، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد .

وقيل : ماتبنى عليه مسائل الفقه ، وتعلم احكامها به .

وقيل : هي أدلته الكلية التي تفيده بالنظر على وجه كلي ، عرفه بذلك حجة الاسلام الغزالي .

وقال القاضي البيضاوى : أصول الفقه : معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .

وقيل : ادراك القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية .

وقيل : هو نفس القواعد الموصلة بذواتها الى استنباط الاحكام . وقيل غير ذلك . انظر : تعريفات أصول الفقه والاعتراضات عليها في نهاية السؤل : ١/ ١٣ - ١٨ ، مناهج العقول : ١/ ١٣ - ١٨ ، احكام الآمدي : ١/ ٧ ، المستصفى : ١/ ٥ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٤ ، اللمع : ص ٤ ، التعريفات : ص ٢٨ ، المحلى على جمع الجوامع : ١/ ٣٢ ، المعتمد : ١/ ٩ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٩ ، ارشاد الفحول : ص ٣ ، الحدود للباجي : ص ٣٦ ، روضة الناظر : ص ٤ اصول اليعلي : ص ٣٠ ، شرح التلويح على التوضيح : ١/ ٨ ومابعدها ، شرح التوضيح للتنقيح : ١/ ٨ ، ومابعدها من هامش التلويح ، تيسير التحرير ١/ ١٤ ومابعدها ، فتح الغفار بشرح المنار : ١/ ٨ ، الدر النضيد لمجموعة ابن الحفيد : ص ٧

واستغنينا بالاستنباط عن الاستدلالية (١).

وأما مضافا : فالأصول أدلة الفقه وجهات دلالتها وحال المستدل بها على وجه كلي .

والفقه (٢) العلم بجملة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية بالتفصيل وقولنا بجملة غالبة فصل عن العلم بحكم او حكمين وعن التعميم المشعر بأن مادون جملة الأحكام لا يكون فقها ، والشرعية والفرعية عما سبق (٣) ، والاستدلالية عن علم الله والملك والرسول ، وبالتفصيل عما سبق (٤).

---

(١) قال التبريزي : ذكر بعضهم قيدا زائدا ، وهو قوله : " بالاستدلال " احترازا عما عرف كونه من الدين ضرورة ، لا استدلالا ، كالعلم بوجوب الصلاة والزكاة ، فانه علم بالأحكام الشرعية المستنبطة عن الأدلة التفصيلية ، لكن لا على انه حصل لعالمه بالاستدلال . وكذلك علم الله تعالى ، وعلم الملائكة .

والمصنف ترك هذا القيد وقال : استغنينا بالاستنباط عن الاستدلالية لأن الاستنباط يتبع عالم يكن حاصلا ، فحصل للعالم باستخراجه من الأدلة ، فعلى هذا تخرج البديهيات ، وماكان جاريا مجراها . شرح التبريزي على البديع لوحة (٧).

(٢) انظر تعريف الفقه لغة واصطلاحا في : مختار الصحاح مادة (ف ق ه) ص ٥٠٩ ، المصباح المنير : ٢/١٣٤ ، المستصفى : ١/٤ ، الاحكام : ١/٦ ، فواتح الرحموت : ١/١٠-١٣ ، نهاية السول : ١/١٥ ، مناهج العقول : ١/١٩ ، تعريفات الجرجاني : ص ١٦٨ ، مختصر البعلي : ص ٣١ ، شرح التوضيح : ١/١٠ ومابعدها ، شرح التلويح على التوضيح : ١/١٠-١٣ ارشاد الفحول : ص ٣ ، البرهان : ١/٨٥ ، المحلي على جمع الجوامع وتقرير الشربيني : ١/٤٢ ، المعتمد : ١/٨ ، فتح الغفار : ١/٨ .

(٣) في صفحة [illegible] ، فقد ذكر : أن الشرعية احتراز عن العقلية ، والفرعية ، احتراز عن مثل كون الادلة حججا . وفي الاحكام : احتراز عن العلم بكون انواع الادلة حججا ، فانه ليس فقها في العرف الاصولي ، وان كان المعلوم حكما شرعيا نظريا ، لكونه غير فروعي : ١/٦ .

(٤) أي عن الاجمال ، كالمقتضي ، والنافي .

وموضوعه : الأدلة التي يبحث عن أقساسها واختلاف مراتبها وكيفية الاستثمار منها على وجه كلي . وغايته معرفة الأحكام الشرعية ، واستمداده من الكلام (١) والعربية والأحكام الشرعية .

أما الكلام : فلتوقف افادة الأدلة لاحكامها على معرفة الله وصفاته وأفعاله وصدق الرسول ، وأما العربية فلتوقف معرفة دلالتها (٢) على العلم بموضوعاتها لغة من الحقيقة والمجاز وعلى العموم والخصوص ، والاطلاق والتقييد ، والحذف والاضمار ، والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والاشارة والصريح (٣) والكناية وغيرها وأما الاحكام فلأن تلك الادلة تتوقف على تصور الاحكام بحقائقها لتقصد وليتمكن من ايضاح المسائل بالشواهد لا على العلم بثبوتها لاستلزام الدور . (٤)

---

(١) اى من علم الكلام ، وعلم العربية ، وعلم الأحكام الشرعية .
قال الامام حجة الاسلام : العلم الكلي من العلوم الدينية هو الكلام وسائر العلوم ، من الفقه وأصوله ، والحديث ، والتفسير ، علوم جزئية ، لأن المفسر لا ينظر الا في معنى الكتاب خاصة ، والمحدث لا ينظر الا في طريق ثبوت الحديث خاصة ، والفقيه لا ينظر الا في احكام أفعال المكلفين خاصة والأصولي لا ينظر الا في أدلة الاحكام الشرعية خاصة .
والمتكلم هو الذى ينظر في أعم الاشياء .
ولتعرف كيفية نظره ارجع الى المستصفى : ١/ ٥ - ٧ ، فقد ذكر كلاما مفيدا لا يتسع المقام لذكره هنا .
وانظر : احكام الآمدى : ١/ ٧-٨ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٧ وما بعدها ، البرهان : ١/ ٨٤ ، المنخول : ص ٣- ٤ .

(٢) انظر احكام الآمدى : ١/ ٨ ، ارشاد الفحول : ص ٦ .

(٣) وفي ب : والتصريح .

(٤) الدور من دار يدور دورا ، ودوران الفلك تواتر حركاته بعضها اثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار ، ومنه قولهم : دارت المسألة اى كلما تعلقت بمحل ، توقف ثبوت الحكم على غيره ، فينتقل اليه ، ثم يتوقف على الاول ، وهكذا ، واستدار ، بمعنى دار . المصباح المنير : ١/ ٢١٧ ، وانظر مختار الصحاح مادة (دور) ص ٢١٥ .
والدور في الاصطلاح : هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، ويسمى الدور المصرّح كما يتوقف أ على ب ، وبالعكس . او بمراتب ، ويسمى الدور المضمر ، كما يتوقف أ على ب و ب على ج و ج على أ .
والفرق بين الدور وبين تعريف الشيء بنفسه هو : ان في الدور يلزم تقدمه عليها بمرتبتين ان كان صريحا ، وفي تعريف الشيء بنفسه يلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة ، قاله الجرجاني في التعريفات ص ١٠٥ .

- المبادئ الكلامية -

لما انقسم الدليل الى مايفيد العلم والظن بواسطة النظر احتيج الى تصـــور الدليل والنظر والعلم والظن .

فالدليل[1] الدال والذاكر للدليل ومافيه ارشاد ، وفي الأصول ما أوصل الى العلم، والأمارة ما أوصل الى الظن . فعلى العرف الفقهي : هو مايمكن التوصل بصحيـــح النظر فيه الى مطلوب خبرى ، فقيد الامكان ليدخل فيه مالم يتوصل به لعدم النظر فيـــه مع الامكان .

والصحيح فصل عن الفاسد ، والخبرى عن التصورى .

وعلى الاصولي : مايمكن التوصل به الى العلم بمطلوب خبري ، فتخرج الامارة ، والأول المختار لاندراجها ، والنظر (٢) :

---

(١) قال في مختار الصحاح : الدليل : مايستدل به ، والدليل الدال ايضا ، وقـد دله على الطريق ، يدله ، بالضم ، دلالة بفتح الدال وكسرها ، ودلوله بالضم ، والفتح أعلى . مادة (د ل ل) ص ٢٠٩ ، وانظر المصباح المنير ١/ ٢١٣ وفي الاصطلاح : هو الذى يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، قاله الجرجانـــي في التعريفات : ص ١٠٤ .

وانظر تعريف الفقهاء ، والاصوليين للدليل في احكام الآمدى : ١/ ٩ ، الحدود للباجي : ص ٣٩ ، اللمع : ص ٣ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ٣٩ مختصر البعلي : ص ٣٣ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٠ ومابعدها ، العبادى على شرح الورقات : ص ٤٨ ، المحلى على جمع الجوامع : ١/ ١٢٤ ، ومابعدها ، ارشاد الفحول : ص ٥ ، المسودة : ص ٥٧٣ - ٥٧٤ ، تيسير التحريـــر : ١/ ٣٣ ، فصول البدايع في ترتيب الشرايع : ١/ ٢٠ - ٢١ .

(٢) النظر : لغة : له عدة اطلاقات منها : الانتظار ، والروية بالعين ، والرأفـــة ، والرحمة ، والمقابلة والتفكر ، والاعتبار . قال الآمدى : وهذا الاعتبار الاخيـــر هو المسمى بالنظر في عرف المتكلمين . انظر : المصباح المنير : ٢/ ٢٨١ ، مختار الصحاح مادة (ن ظ ر) ص ٦٦٦ ، وانظر : احكام الامدى : ١/ ١٠ والمعتمد : ١/ ١٠ .

واصطلاحا : اختلفوا في تحديده : فقال القاضي ابو بكر الباقلاني : هو الفكـــر الذى يطلب به من قام به علما ، أو ظنا .

وقال سيف الدين الآمدى : النظر عبارة عن التصرف بالعقل في الامـــور السابقة بالعلم أو الظن ، المناسبة للمطلوب بتأليف خاص ، قصدا لتحصيل ماليس حاصلا في العقل .

وقال : ان هذا التعريف ، لايتجه عليه من الاشكالات ماقد يتجه على عبارة القاضي ، وهو عام للنظر المتضمن للتصور ، والتصديق . والقاطع ، والظني .

الاحكام : ١/ ١٠ ، وانظر شرح التبريزى : لوحه (١١) ==

الاعتبار ، وحد (١) بأنه الفكر الذى يطلب به من قام به علما أو ظنا .

والفكر (٢) حركة النفس من المطالب الى مباديها ثم الرجوع عنها اليها .

وقيل تصرف (٣) (العقل) (٤) في الأمور السابقة بالعلم أو الظن المناسبة للمطلوب

= وقال ابو الحسين البصرى : النظر الصحيح هو : ترتيب للعلوم أو الظنون بحسب العقل ليتوصل بها الى علم أو ظن . المعتمد : ١/ ١٠ .

وانظر تعريفات الاصوليين للنظر في اللمع : ص ٣ ، ارشاد الفحول ص ٥ فواتح الرحموت : ١/ ١٧ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٤٢٩ ، المستصفى : ١/ ٥٣ - ٥٤ ، المحلي على جمع الجوامع : ١/ ١٤١ - ١٤٤ ، تقرير شيخ الاسلام الشربيني : ١/ ١٤١ ومابعدها ، تيسير التحرير : ١/ ٢٤ ، فصول البدايع : ١/ ٢٤ - ٢٦ .

(١) حدّه بذلك القاضي أبو بكر الباقلاني كما ذكرنا اعلاه .

(٢) الفكر يطلق على ثلاثة معان :

الأول : حركة النفس في المعقولات ، سواء كانت لتحصيل مطلوب ، أو لا . ويقابله التخيل ، وهو حركتها في المحسوسات .

الثاني : حركة النفس من المطالب الى المبادى ، ومن المبادى الى المطالب: أى : مجموع الحركتين كما ذكر المصنف وغيره . قال الشيخ الشربيني : وهذا هو الفكر الذى يحتاج فيه وفي جزئيه الى المنطق وبازائه الحدس ، فانه انتقال من المطالب الى المبادى دفعة واحدة ، ومن المبادى الى المطالب كذلك .

والثالث : الحركة الاولى ، وهي ربما انقطعت ، وربما تمادت ولحقت بالحركة الثانية ، وهذا هو الفكر الذى يقابله الضرورة .

تقرير الشربيني على جمع الجوامع : ١/ ١٤١ ، وانظر : ارشاد الفحول : ص ٥ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٤٢٩ ، التعريفات : ص ١٦٨ ، العبادى على شرح الورقات : ص ٤٤ ، شرح التبريزى على البديع لوحة : ١١ .

(٣) القائل بذلك هو سيف الدين الآمدى كما تقرر سابقا ، انظر الأحكام : ١/ ١٠

(٤) سقطت من (أ) .

بتأليف خاص لتحصيل ماليس بحاصل ، وهذا يعم التصورى والتصديقي والقطعي والظني وقيل (١) ترتيب أمور ذهنية يتوصل بها الى أمر ذهني ، وماعرفت جهة دلالتـــه على المطلوب فصحيح (٢) والا ففاسد .

والعلم (٣) :

---

(١) انظر المعتمد : ١/ ١٠ .

(٢) انظر : شروط النظر الصحيح في الاحكام : ١/ ١١ ، واللمع : ص ٣ ، فصول البدايع : ١/ ٢٦ .

(٣) العلم لغة : المعرفة ، وعلم الشيء - بالكسر - يعلمه ، علما: عرفه ، ورجـــل علامة ، أى عالم جدا ، مختار الصحاح مادة (علم) ص ٤٥٢ .

وقال في المصباح المنير : العلم : اليقين ، يقال : علم يعلم ، اذا تيقن .

وجاء بمعنى المعرفة ايضا ،كما جاءت بمعناه : ٢/ ٧٧- ٧٨ ،

وانظر : المستصفى : ١/ ٢٥ .

واصطلاحا : اختلفوا في تحديده :

فذهب امام الحرمين والغزالي الى انه لا سبيل الى تحديده ، وانما يعرف بالقسمة . انظر طريق معرفته بالقسمة في : البرهان : ١/ ١١٩-١٢١ ، المستصفى : ١/ ٢٤ - ٢٦ .

وقال جماعة منهم الرازى : مطلق العلم ضرورى ، فيتعذر تحديده .

وقال بعض الشافعية : العلم ،تبين المعلوم على ماهو به .

ولم يرتضه امام الحرمين حيث قال : وهذا مدخول من جهة ان التبيـــن مشعر بوضوح الشيء عن اشكال ،وهذا يخرج العلم القديم عن الحد .

البرهان : ١/ ١١٥ ،وانظر : شرح التبريزى لوحة : ١٢ ،ارشاد الفحول ص ٣ .

وقال الشيخ ابو الحسن الاشعرى : العلم : مايوجب لمن قام به كونـــه عالما . انظر : البرهان فنفس الصفحة .

وقال الاستاذ ابو بكر بن فورك رحمه الله : العلم : مايصح من المتصف به احكام الفعل واتقانه .

وقد زيفه امام الحرمين وقال : ليس من المقولات في حد العلم أظهر فسادا من هذا . انظر البرهان : ص ١١٦ ،والمستصفى : ١/ ٢٥ .

وقالت المعتزلة : العلم : هو اعتقاد الشيء على ماهو به ،مع طمأنينـــة النفس. انظر المعتمد : ١/ ١٠ .

وقال القاضي ابو بكر رحمه الله : العلم معرفة المعلوم على ماهو به .

وقال امام الحرمين : ولست أرى ماقاله القاضي سديدا ..... الخ .

انظر : البرهان : ١/ ١١٩ . وقال حجة الاسلام الغزالي : وهو أضعـــف انواع الحدود ، فانه تكرير لفظ بذكر مايرادفه ، كما يقال : حد الاسد : الليث ، وحد العقار الخمر ... الخ . المستصفى : ١/ ٢٤ .

وقيـــل : انه الذى يعلم به . وانه الذى تكون الذات به عالمة .

قال حجة الاسلام : وهذا أبعد من الأول ... الخ . المستصفى نفس الصفحة .

وانظر : في تعريف العلم بالاضافة الى ماتقدم : التعريفات ص ١٥٥ ، المنخول ص ٣٦ ومابعدها ،احكام الآمدى : ١/ ١١-١٢ ،المحلي على جمع الجوامـــع وحاشية البناني وتقرير الشربيني : ١/ ١٥٨ ومابعدها ، ==

قيل (١) لا يحد لعسره ، بل يعرّف بالقسمة ، ويرد عليه (٢) : ان لم يفد تمييزا لم يفد تعريفا ، وان أفاده فهو المراد بالحد ، وقيل لأنه (٣) ضروري ، لأن ما عداه لا يعلم الا به ، فلو علم هو بغيره ، دار . ولأن علمنا بوجودنا ضروري والعلم احد تصورات هذا التصديق ، وليس بسديد .

أما الأول فلاختلاف الجهة ، فان جهة توقف غير العلم على العلم من حيث الادراك ، وتوقف العلم على الغير من جهة كون ذلك الغير صفة مميزة له عن غيره لا ادراكا .

وأما الثاني : فلعدم توقف التصديق البديهي على بداهة تصوراته ، فان المقطوع به النسبة ، وايضا فلا يلزم (٤) من حصول العلم بشيء ضرورة تصور العلم الخاص ليستلزم العام ولا سبق تصوره .

وقيل في حده : صفة (٥) توجب لمن اتصف بها تمييزا لا يحتمل النقيض في الخارج ، وتوجب تمييزا فصل عن مثل الحياة وبعض الصفات المشروطة بها (٦) . ولا يحتمل النقيض (٧) عن الظن ، وزاد في الخارج لئلا ينقض بالعلم العادي (٨)

== العضد على ابن الحاجب : ١/ ٤٧ ، ارشاد الفحول : ص ٣ - ٤ ، المسودة : ص ٥٧٥ ، اللمع : ص ٣ ، شرح التبريزي لوحة (١٢) ، شرح الكوكب المنير : ١/ ٦٠ ومابعدها ، تيسير التحرير : ١/ ٢٥ ، فصول البدايع : ١/ ٣١ ومابعدها ، كشف الاسرار : ١/ ٧ .

(١) انظر التعليق رقم (٣) السابق لتعرف الأقوال في حد العلم .

(٢) أورده الآمدي في الاحكام : ١/ ١١

(٣) أي لا يحد لأنه ضروري . قال الشوكاني : ويكفي في دفع ما قالوه : ما هو معلوم بالوجدان لكل عاقل ، فان العلم ينقسم الى ضروري ومكتسب . ارشاد الفحول : ص ٣ .

(٤) هذا جواب على اعتراض القائلين بأن العلم ضروري . انظر : تفصيله في أحكام الآمدي : ١/ ١١ ، وشرح التبريزي لوحة (١٣) .

(٥) وهذا التعريف هو مختار الآمدي في الاحكام ١/ ١١ وانظر تيسير التحرير : ١/ ٢٨ .

(٦) كالقدرة والارادة .

(٧) أي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه ، احترازا عما يحتمل النقيض كالشك والظن .

(٨) العلم العادي : هو المستفاد من العادة ، كالعلم الحاصل لنا بأن هذا الجبل حجر . هذا علم مع أن متعلقه يحتمل النقيض لجواز ان ينقلب الحجر ذهبا بناء على وقوع شك غريب . وعلى هذا وجد العلم ولم يصدق عليه الحد فانتقض فلما زاد في التعريف قوله ((في الخارج)) اندفع هذا النقض ، لأن احتمال النقيض الذي في نفس الامر هو الامكان الخارجي باطل فان الجبل اذا علم بالعادة انه حجر استحال ان يكون حينئذ ذهبا لامتناع كون الشيء في حالة واحدة ذهبا في الخارج بالضرورة وان احتمل عقلا .
شرح التبريزي لوحة (١٣) وانظر تيسير التحرير : ١/ ٢٥ .

فانه وان احتمل عقلا لكنه لا يحتمل خارجا ، وزاد من أخرج ادراك الحواس (١) في المعاني الكلية ، وينقسم الى قديم وحادث ، والحادث(٢) الى ضروري ومكتسب والظن ترجيح أحد الاحتمالين من غير قطع ، واذا تساويا فشك والمرجوح وهم (٣) .

- المبادى اللغوية -

لما علم الله سبحانه (٤) حاجة هذا النوع الشريف الى إعلام بعضهم بعضا مافي نفوسهم لتحصيل مقاصدهم التي لا يستقل الواحد بتحصيلها أقدره على تركيب المقاطع الصوتية عناية به ، فانه من أخف الافعال الاختيارية مقدور عليه عند الحاجة من غير تعب مستغنى عنه عند عدمها ، ومن اختلاف التركيب (٥) حدثت العبارات ، فما ليس منها موضوعا لمعنى مهمل ، وما وضع لمعنى فالنظر في أنواعه وابتداء وضعه وطريق معرفته(٦)

---

(١) ادراك الحواس داخل في حد العلم ، فانه صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وهذا مذهب الأشعري ، بناء على أن النفس مدركة للجزئيات ، فمن أراد أن يخرج ادراك الحواس عن هذا الحد زاد قيدا آخر وهو في الأمور المعنوية وقال بعضهم : لا حاجة لهذه الزيادة لان ادراك الحواس لا يحتمل النقيض. شرح التبريزى : لوحة (١٣) بتصرف . وانظر : احكام الآمدى : ١/ ١٢ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ٦١ .

(٢) الحادث ضد القديم ، وقد قسم بعضهم العلم الحادث الى ضرورى ونظرى ، فالضرورى هو العلم الذى يلزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه معه الانفكاك عنه . والنظري : هو العلم الذى تضمنه النظر الصحيح . أنظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : ١٣/ ٧٠ ، والاحكام : ١/ ١٢ .
وقال الجرجاني في التعريفات : والعلم المحدث ينقسم الى ثلاثة أقسام: بديهي ، وضروري ، واستدلالي .
ثم عرّف كلا منها فقال : فالبديهي مالا يحتاج الى تقديم مقدمة كالعلم بوجود نفسه وأن الكل أعظم من الجزء . والضروري مالا يحتاج فيه الى تقديم مقدمة كالعلم الحاصل بالحواس الخمس والاستدلالي مايحتاج الى تقديم مقدمة كالعلم بثبوت الصانع وحدوث الأعراض : ص ١٥٥ .

(٣) انظر تيسير التحرير : ١/ ٢٦ .

(٤) في ب (لما علم الله تعالى) .

(٥) في ب (التركيب الصوتي) .

(٦) في ب (وهذان أصلان لابد من النظر فيهما) هذه الفقرة موجودة في الاحكام بنصها : ١/ ١٤ ، ويظهر أن المصنف لم يضعها ضمن المختصر لانها لا توافق سياق الكلام ، فان الآمدى عنى بالاصلين ماسيأتي لا ماتقدم حيث قال : الأصل الاول في انواعه وهي نوعان . والاصل الثاني : في حقيقة الحكم الشرعي واقسامه ومايتعلق به من المسائل . انظر : ١/ ١٤ ، ٩٥ ، وعلى هذا تكون مقحمة من أحد ملاك النسخ حيث رآها في الأحكام فعلقها في المختصر .

والأول نوعان : مفرد : وهو ما دل بالوضع على معنى ولا جزء له يدل على شيء من حيث هو جزءه (١) ، ومركب بخلافه ، فبعلبك وعبد الله علما مفرد ، وصفة مركب ولا يرد (٢) مثل ضارب ومخرج من حيث دلالة الألف والميم على الفاعل والمفعول لأنا نمنع دلالتهما ، بل المجموع هو الدال على شخص حالة ذلك .

تقسيم : دلالة (٣) المفرد لفظية وهي التي يفهم منها معنى غير خارج عن مسمى اللفظ ، فاما على تمام مسماه وهي المطابقة (٤) ، أو جزوه وهي التضمن (٥) .

---

(١) فان (ان) من قولنا انسان وان دلت على الشرطية فليست اذ ذاك جزءا من لفظ الانسان ، وحيث كانت جزءا من لفظ الانسان لم تكن شرطية . لأن دلالات الالفاظ ليست لذواتها بل هي تابعة لقصد المتكلم وارادته ونعلم ان المتكلم حيث جعل ان شرطية لم يقصد جعلها غير شرطية . الاحكام ١/ ١٤ .

(٢) جواب على اعتراض وارد على حد المفرد والمركب تقديره : أن الحد الذى ذكرتموه للمفرد غير منعكس ، والذى ذكرتموه للمركب غير مطرد ، لأن نحو : ضارب من اسماء الفاعلين ، ونحو مخرج من اسماء المفعولين ، مفرد بلا خلاف ، ولا يصدق هذا الفرد عليه ، فيكون غير منعكس ، ويصدق حد المركب عليه ، فيكون غير مطرد .

وتقرير الجواب : انا لا نسلم دلالة الألف في نحو : ضارب ، والميم في نحو مخرج ، بل المجموع الذى هو (ضارب) هو الدال بالوضع على شخص ما حالة أن يكون ضاربا ، والمجموع الذى هو (مخرج) هو الدال بالوضع على شخص حالة أن يكون مخرجا .

شرح الاصفهاني على بديع ابن الساعاتي لوحة (١٣) .

(٣) الدلالة المطلقة ثلاثة انواع :

دلالة وضعية : كدلالة الاقدار على مقدوراتها .

ودلالة عقلية : كدلالة الاثر على المؤثر .

ودلالة لفظية : وهي ثلاثة : طبيعية ، وعقلية ، ووضعية ، وهذه الاخيرة ، اما بالمطابقة ، أو بالتضمن ، او بالالتزام .

انظر تفصيل ذلك في : شرح تنقيح الفصول ص ٢٣ - ٢٤ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ١٢٥ - ١٢٧ .

(٤) كدلالة لفظ : الانسان ، على معناه .

(٥) كدلالة لفظ : الانسان على ما في معناه من الحيوان أو الناطق .

انظر : احكام الآمدى : ١/ ١٥ .

وغير لفظية (١) ؛ وهي التي يفهم منها معنى خارج عن مسماه وهي الالتزام (٢) ، وشرطه اللزوم (٣) الذهني ، فانه لو قدر عدم الانتقال الذهني لا يفهم ، والخارجي (٤) ليس بشرط لحصول الالتزام بدونه كالعدم والملكة.

---

(١) قال التبريزى في شرحه على البديع : جعلها المصنف غير لفظية ، وفيه تسامح ، لأنه ان كان مراده : أن لا مدخل للفظ بحال ، فباطل بالاتفاق ، وان كان المراد أن اللفظ ليس مستقلا بالافادة ، بل بواسطة العقل ، فالتضمن ايضا كذلك ، والفرق المذكور لا يخرجه عن كونه لفظيا ، وان اصطلح فلا نزاع اذاك في الاصطلاح . لوحة (١٨) ، وانظر : احكام الآمدى : ١/١٥ .

(٢) وهو : أن يكون اللفظ له معنى ، وذلك المعنى له لازم من الخارج . قال ابو حامد الغزالي : ان دلالة اللفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة اوجه : وهي : المطابقة ، والتضمن ، والالتزام . فان لفظ (البيت) يدل على معنى البيت بطريق المطابقة ، ويدل على السقف وحده بطريق التضمن ، لأن البيت يتضمن السقف ، لأن البيت عبارة عن السقف والحيطان ، وكما يدل لفظ (الفرس) على الجسم ، اذ لا فرس الا وهو جسم .

وأما طريق الالتزام فهو : كدلالة لفظ (السقف) على الحائط ، فانه غير موضوع للحائط وضع لفظ (الحائط) للحائط حتى يكون مطابقا ، ولا هو متضمن ، اذ ليس الحائط جزءا من السقف ، كما كان السقف جزءا من نفس البيت ، وكما كان الحائط جزءا من نفس البيت ، لكنه كالرفيق الملازم ، الخارج عن ذات السقف ، الذى لا ينفك السقف عنه . المستصفى ١/٣٠ .

وانظر كلام العلماء على دلالة المطابقة والتضمن والالتزام في : شرح العضد وحواشيه : ١/١٢٠ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٢٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/٢٣٧ ومابعدها ، تحرير القواعد المنطقية : ص ٢٩ ، ايضاح المبهم : ص ٦ ، متن ايساغوجي لأثير الدين الأبهرى : ص ٢٧٢ ومابعدها ، من مجموع مهمات المتون ، متن السلم المتورق : ص ٢٦٣ من مجموع مهمات المتون ، فصول البدايع في اصول الشرايع ١/١٨

(٣) اللزوم الذهني : كونه بحيث يلزم من تصور المسمى في الذهن ، تصوره فيه ، فيتحقق الانتقال منه اليه ، كالزوجية للاثنين .

انظر : التعريفات : ص ١٩١ ، نقض المنطق لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ١٨٩ ، ومابعدها ، شرح التبريزى على البديع لوحة : (١٨) ، احكام الآمدى : ١/١٥ .

(٤) أى اللزوم الخارجي ليس بشرط لحصول الالتزام ، وهو كونه : بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج ، تحققه فيه ، ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن كوجود النهار لطلوع الشمس ، قاله الجرجاني في التعريفات . نفس الصفحة اعلاه .

وقيل (١) لأن الجوهر والعرض متلازمان خارجا ولا يستعمل أحدهما للآخر ، وفيه نظر لأن عدم الاستعمال مع اللزوم الخارجي لا يدل على عدم اشتراطه.

تقسيم : وهو اما أن يستقل بالمفهومية أولا ، والثاني الحرف ، والأول اما أن يدل على أحد الأزمنة الثلاثة (٢) بهيئته وهو الفعل ،أولا وهو الاسم وقد علم بذلك حدودها .

تقسيم : وهو(٣) ومفهومه اما أن يتحدا أو يتعددا أو يتحد الاسم ويختلف مسماه أو بالعكس (٤) ،

فالأول (٥) : اما أن يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون (٦) وهو الكلي ، أو لا يصح وهو الجزئي الحقيقي . والكلي إن تساوى صدقه على ماتحته فمتواطيء كالانسان (٧) ، وان اختلف بشدة وضعف أو تقدم وتأخر فمشكك (٨) كالموجود والأبيض .

---

(١) قال التبريزى : هذا اشارة الى قول الامام (اى الرازى) فانه تمسك في عدم اشتراط اللزوم الخارجي في دلالة الالتزام : بأن الجوهر والعرض متلازمان في الخارج ، مع عدم استعمال لفظ أحدهما للآخر .
وقال الامام قطب الدين المصرى ،والقاضي سراج الدين الارموى : في كلام الامام نظر ،لأن الكلام في الدلالة ، لا في الاستعمال ، ولا يلزم من انتفاء الاستعمال انتفاء الدلالة ، اذ ليس نفسها ولا لازمها . شرح البديع : لوحة (١٨) ،وانظر : فصول البدايع : ١/ ١٨ - ١٩ .

(٢) وهي : الماضي ، والمضارع ، والأمر . انظر تفصيل هذا التقسيم في : احكام الآمدى : ١/ ١٦ .

(٣) أى المفرد . انظر تعريفه في التعريفات ص ٢٢٣ .
وانظر تفصيل هذا التقسيم في احكام الآمدى : ١/ ١٦ - ١٨ .

(٤) بأن يتعدد الاسم ويتحد مسماه .

(٥) اى القسم الأول من تقسيم المفرد ،وهو أن يتحد اللفظ والمعنى .

(٦) في نسخة أ و ب زيادة (بالفعل أو بالقوة) ولعلها تفسير من أحد الملاك او النساخ .

(٧) فان مفهومه الكلي الحيوان الناطق ،والافراد المندرجة تحت الانسان في هذا المعنى على سواء .

(٨) وفي ب : مشكل . باللام وهو تحريف . والمشكك هو : الكلي الذى لم يتساو صدقه على افراده ،بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر ، كالوجود ، فانه في الواجب أولى وأقدم وأشد مما في الممكن . قاله الجرجاني في التعريفات ص ٢١٦ ، وانظر شرح تنقيح الفصول : ص ٣٠- ٣١ ، المحلى على جمع الجوامع : ١/ ٢٧٥ ،ارشاد الفحول : ص ١٧ ،مختصر ابن الحاجب وشرحه : ١/ ١٢٦ ،تقرير الشربيني : ١/ ٢٧٤ .

والثاني (١) : المتباينة كالانسان والفرس .

والثالث(٢) : ان وضع للكل وضعا أولا فمشترك كالعين (٣) ، سواء تباينت المسميات كالجون (٤) للسواد والبياض.أو لم تتباين كالأسود على الأسود علما وصفة (٥) ، فان مدلوله في العلمية الذات وفي الاشتقاق الذات مع الصفة.

فالمدلول في العلم(٦) جزء المدلول في المشتق (٧) ، ومدلوله مشتقا صفة لمدلول العلم ، وان وضع لبعضها ثم استعير لغيره فاستعماله في الموضوع (له) (٨) حقيقة وفي غيره مجاز .

والرابع (٩) : المترادفة كالانسان والبشر .

---

(١) أي القسم الثاني ، وهو أن يكون الاسم متعددا ، فاما أن يكون المسمى متحدا أو متعددا ، فان كان متحدا فتلك هي الاسماء المترادفة كالبهتر والبحتر للقصير . وان كان المسمى متعددا فتلك هي الاسماء المتباينة كالانسان والفرس . انظر الاحكام : ١/ ١٨ ، وانظر تفصيل المتباين في شرح تنقيح الفصول : ص ٣٢ .

(٢) أي القسم الثالث وهو أن يتحد الاسم ويختلف مسماه ، وهو المشترك . انظر تفصيله في شرح تنقيح الفصول : ص ٢٩ ، الاحكام : ١/ ١٩ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٢٧ ، ارشاد الفحول ص ١٩ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٣٢ ، التوضيح على التنقيح : ١/ ٣٢ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار: ١/ ٣٧ ومابعدها ، نقض المنطق: ص ١٩٤ .

(٣) للمبصرة ، والجارية ، والجاسوس .

(٤) الجون : الابيض ، والجون أيضا الأسود ، وهو من الأضداد وجمعه : جون بضم الجيم ، مختار الصحاح : مادة (ج و ن) صص ١١٨.

(٥) كما اذا اطلقنا اسم الأسود على شخص من الاشخاص بطريق العلمية ، واطلقناه عليه بطريق الاشتقاق من السواد القائم به ، فان مدلوله عند كونه علما انما هو ذات الشخص ومدلوله عند كونه مشتقا الذات مع الصفة وهي السواد ، فالذات التي هي مدلول العلم جزء من مدلول اللفظ المشتق ، ومدلول اللفظ المشتق وصف لمدلول العلم . الاحكام : ١/ ١٨ .

(٦) وفي ج (الصفه) بدلا من العلم ، وهو خطأ .

(٧) انظر : تفصيل القول في العلم المشتق في احكام الآمدى : ١/ ٥٤ - ٥٦ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٣٣ - ٣٤ .

(٨) مابين الحاصرتين ، زيادة من : (ب) .

(٩) أي التقسيم الرابع ، وهو أن يتعدد الاسم ، ويتحد مسماه ، وهو المترادف ، ومثاله ماذكر المصنف ، وكالسيف ، والصارم ، والمهند . وانظر تفصيل الكلام عليه في احكام الآمدى : ١/ ٢٣ ، المحلى على جمع الجوامع : ١/ ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٣١ ، ارشاد الفحول : ص ١٨ .

قاعـــدة :

قد اصطلح قوم (١) على تسمية الكلي (٢) الـــذى نسميه المطلق (٣)

---

(١) قيل : هم بعض الحنفية والشافعية.
انظر : حاشية البناني : ١/٣٩٩ ، تقرير الشربيني : ١/٣٩٩ ، تيسير التحرير : ١/١٩٤ ، ومابعدها ، المنخول : ص١٣٩ - ١٤٠ ، البرهان : ١/٣٢٠ - ٣٢٣ ، احكام الآمدى : ١/١٦ .

(٢) الكلي الحقيقي : مالا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالانسان . وانما سمي كليا لأن كلية الشيء انما هي بالنسبة الى الجزئي ، والكلي جزء الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل ، والمنسوب الى الكل كلي .
والكلي الاضافي : هو الأعم من شيء .

واعلم انه اذا قلنا : الحيوان مثلا كلي فهناك أمور ثلاثة : الحيوان من حيث هو هو ، ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد ، والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما أى من الحيوان والكلي .

والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر ، فان مفهوم الكلي مالا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه . ومفهوم الحيوان : الجسم النامي الحساس المتحـــرك بالارادة ، فالأول يسمى كليا طبيعيا لأنه موجود في الطبيعة أى فـــي الخارج ، والثاني كليا منطقيا ، لأن المنطق انما يبحث عنه .
والثالث : كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل .

والكلي اما ذاتي ، وهو الذى يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس.
واما عرضي : وهو الذى لا يدخل في حقيقة جزئياته بأن لا يكون جـــزء ، أو بأن يكون خارجا كالضاحك بالنسبة الى الانسان .

قاله الجرجاني في التعريفات : ص ١٨٦ ، وللأسنوى مثل هذا التفصيل في شرحه على منهاج البيضاوى : ١/١٨٦ .

وانظر شرح تنقيح الفصول : ص ٢٧ ، المحلي على جمع الجوامـــع : ١/٢٧٤ ، حاشية البناني وتقرير الشربيني : ١/٢٧٤ ، ٤٠٣ ، احكام الآمدى : ١/١٦ ، تحرير القواعد المنطقية وحاشية الجرجانـــي عليه : ص ٤٤ ، شرح الكوكب المنير : ١/١٣٢ ومابعدها .

(٣) المطلق : هو مادل على واحد غير معين .
قال الشيخ عبد الرحمن الشربيني في تقريره على شرح الجلال المحلى : هو من قبيل العام عند القائل بعموم النكرة في الاثبات وهم الحنفية . حاشية البنانـــي : ١/٤٠٨ . ونسب مثل هذا للامام الشافعي ولكن ابن ملك في شرحه على المنار انكر ذلك وقرر انه انما أراد اصطلاح المنطقيين لا الاصوليين فقال : وماقالـــه بعض الشارحين : سعي الشافعي المطلق عاما على اصطلاح المنطقين فظـــن علماؤنا انه أراد به اصطلاح الاصوليين وشنعوا عليه ، فلا يخفى ضعفه : ص ٣٢٥ .

==

بالعام (١) ، والجزئي (٢) بالخاص (٣) .....

== قال عزمي زاده في حاشيته على شرح المنار تعليقا على نسبة ذلك الى الشافعي : وليس بمستبعد لأن فيه ايضا عموما وان كان على سبيل البدل ، وقد عدّ بعض اصحابنا ماكان عمومه كذلك من العام كما مرّ غير مرّة فلا حاجة في ذلك الى المصير الى اصطلاح المنطقيين كما زعم الشارح : ص ٣٢٥ .

وانظر تعريف المطلق ومباحثه في : المحلي على جمع الجوامع : ١/ ٤٠٨ ، كشف الاسرار : ٢/ ٢٨٦ ، شرح التلويح : ١/ ٦٣ ، شرح التوضيح : ١/ ٦٣ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٦ ، التعريفات : ص ٢١٨ ، المعتمد : ١/ ١٠٨ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٣٩ ، احكام الآمدى : ٣/ ٣ .

(١) هو في اللغة بمعنى الشامل .
واصطلاحا : عرفه البزدوى فقال : العام هو كل لفظ ينتظم جمعا من الاسماء لفظا أو معنى . حاشية الكشف : ١/ ٣٣ ، وانظر كشف الاسرار : ١/ ٣٣ .
وهذا تعريف العام عند من لم يشترط الاستغراق وهم اكثر مشايخ الحنفية . انظر : اصول السرخسي : ١/ ١٢٥ .
أما من اشترط الاستغراق وهم عامة أصحاب الشافعي ومشايخ العراق من الحنفية فيعرفونه بأنه لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق جميع مايصلح له ، ذكره الجرجاني في التعريفات : ص ١٤٥ ، وعرفه في شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بأنه:لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر : ١/ ٣٩٩ ، وانظر مباحث العام مع تعريفه في شرح المنار لابن ملك ص ٢٨٤ ، وحاشية الرهاوى على شرح المنار : ص ٢٨٤ ، أصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٣٣ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٣٨ ، تيسير التحرير ١/ ١٩٠ - ١٩٤ ، المنخول : ص ١٣٨ ومابعدها ، فتح الغفار بشرح المنار : ١/ ٨٤ ، المستصفى : ١/ ٤٠٢ ، ٢/ ٣٢ ، المعتمد : ١/ ٢٠٣ ومابعدها ، ارشاد الفحول : ص ١١٢ ، احكام الآمدى : ٢/ ١٩٥ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٣٢ - ٣٣ ، التوضيح على التنقيح : ١/ ٣٢ ومابعدها ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٥٥ ومابعدها .
وانظر : الفرق بين المطلق والعام في : نهاية السؤل : ٢/ ٦٠ ، مناهج العقول : ٢/ ٥٩ .

(٢) الجزئي : هو الذى يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه . كزيد . شرح تنقيح الفصول : ص ٢٧ ، وانظر شرح الجلال : ١/ ٢٧٤ ، احكام الآمدى ١/ ١٧ .

(٣) الخاص : كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد ومنه يقال : اختص فلان بملك كذا أى تفرد به ولا شركة للغير معه وخصني فلان بكذا أى أفرده لي . ومعنى الخصوص في الحاصل : الانفراد وقطع الاشتراك ، فاذا أريد به خصوص الجنس قيل انسان ، واذا اريد به خصوص النوع قيل رجل ، واذا اريد به خصوص العين قيل زيد . اصول السرخسي : ١/ ١٢٤ - ١٢٥ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٣٠ - ٣٢ ، احكام الآمدى : ٢/ ١٩٦ ومابعدها . التلويح على التوضيح : ١/ ٣٢ ، ٣٤ ، التوضيح على التنقيح : ١/ ٣٢ ، ٣٤ ، المستصفى : ٢/ ٣٢ ومابعدها ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٥٥ ومابعدها .

قالوا (١) اشتراك الأشخاص في الانسانية ليس في مجرد الاسم ، وليس وقوع الانسان عليها كوقوع زيد على جمع تسموا به فان زيدا لم يسم به الا لأنه هو لا لمعنى كلي يطابق كل زيد ، ولو رأيت رجلا مجهول الاسم حكمت بأنه انسان ، ولم تحكم بأنه زيد حتى تسأل عنه فعلمت أنك في هذا الحكم متمثل صورة كلية مطابقة لكل انسان فساغ لك الحكم ، ولم تتمثل من زيد وصورة تطابق كل زيد لتحكم به .

فاذا عرفت الفرق وأن وقوع اسم الليث على الأسد لا يمنع الشركة ووقوعه على شخص انساني يمنعها وأن مفهومه يختلف بالاعتبارين عرفت أن العموم انما هو من عوارض المعاني دون الألفاظ (٢) ، فان اسم الليث واحد في المفهومين المختلفين وقد صح العموم في أحدهما دون الآخر ، فلولا اعتبار المعنى لتساويا في المنع وعدمه لاتحاد الصيغة ، ويصح أن يقال : هو من عوارض الألفاظ من حيث أنها ذوات معان تطابق كثره (٣) .

---

(١) في (ب) واعلم أن اشتراك . وكذلك في المتن الذى شرحه التبريزى .

(٢) هذه طريقة الامام السرخسي : ١/ ١٢٥ ، والبزدوى : ١/ ٣٣ ، وهذا يشعر أن في المسألة خلافا بين الأصوليين ، ولكن البناني في حاشيته على شرح الجلال أنكر وجود خلاف في هذه المسألة ، وقال : " قوله : دون المعاني " نبه بذلك على دفع مايوهمه ظاهر تعبير المصنف من أن كون العموم من عوارض الالفاظ مختلف فيه مع أنه متفق عليه ، وانما موضع الخلاف : اختصاص ذلك بالالفاظ أوعدم اختصاصه ، فمرجع الأصحية في كلامه الى القيد الذى زاده الشارح أعني قوله " دون المعاني " : ١/ ٤٠٣ .

وقال الشيخ الشربيني في تقريره : نقل السعد عن شارحي مختصر ابن الحاجب أن النزاع لفظي لانه إن أريد بالعموم استغراق اللفظ لمسمياته على ماهو مصطلح الاصول فهو من عوارض الالفاظ خاصة ، وان اريد شمول أمر لمتعدد ، عم الألفاظ والمعاني ، وان اريد شمول مفهوم لافراد كما هو مصطلح اهل الاستدلال اختص بالمعاني . ثم قال الشربيني : وقد عرفت سابقا ان الكلام الآن في مباحث الاقوال ، وحينئذ فالعموم بالمعنى الأول ، فمراد المصنف الرد على من قال في هذا المقام ان العموم من عوارض المعاني ، لأن العموم فيه هو الاستغراق ولا يعرض للمعنى .

وقد نبه الشارح المحقق على ذلك بتفسير الاستغراق هناك بالتناول والعموم هنا بالشمول . تقرير الشربيني : ١/ ٤٠٣ ، وانظر توضيح التبريزي على البديع لوحة ٢١ - ٢٢ ، والتلويح على التوضيح : ١/ ٣٤-٣٥ احكام الآمدى : ١/ ١٩٨ - ١٩٩ ، كشف الاسرار : ١/ ٣٣ ، فتح الغفار بشرح المنار : ١/ ٨٤ ومابعدها .

(٣) في (أ) : كثيرة ، وهو خطأ .

تحقيق : اذا قلنا مثلا حيوان فهناك أمور ثلاثة (١) : من حيث هو وكونه كليا والمجموع ، والأول موجود في الخارج لانه جزء الموجود فيه دون الباقيين للزوم التشخص المانع من اعتبار الشمول ، والتكليف الشرعي ليس في الاعتبارات الذهنية ، فالحق أن الدال على الماهية المفردة كقوله * فتحرير رقبة * (٢) مطلق أى دال على واحد في الخارج غير معين (٣) ، لاعام بمعنى الشمول المعنوى لعدم تصور عتق رقبة مع اعتبار كليتها لعدم وجودها في الأعيان ، وقولنا وجود الأخص يستلزم وجود الأعم معناه من حيث هو ، لا من حيث انه كلي ، وليس معنى قولنا من حيث هو أن يكون مجردا عن العوارض ، فان المجرد هو بشرط لا شيء .

ومن حيث هو معناه لا يشرط شيء ، ولا يلزم من الوجود لا بشرط شيء الوجود بشرط لا شيء .

تخلص :

فنحن (٤) قائلون بالعموم المعنوي عقلا ، ومانعون من التكليف به شرعا ، فتسمية الكلي في الأصول بالمطلق هو الحق ، فان التكليف بالمطلق ممكن فانموجود ، وان توقف وجوده على المشخصات . وليس (٥) التكليف به من حيث انه كلي ممكنا لعدم وجوده في الخارج مطلقا .

قاعدة : والكلي وان كان أعم من الجزئي (٦) ، فان عدم الكلي أخص

---

(١) تقدم تفصيلها تعليقا عند الكلام على الكلي . وانظر المراجع التي ذكرت هناك .

(٢) سورة المجادلة : الآية ٣ ونصها - * والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير *

(٣) في (أ) غير عين .

(٤) أى الحنفية .
انظر : أصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٤ ومابعدها ، شرح المنار لابن ملك : ص ٣٢٤ - ٣٢٥ ، حاشية الرهاوى على شرح ابن ملك : ص ٣٢٤ - ٣٢٧ ، حاشية عزمي زاده : ص ٣٢٤ - ٣٢٦ ، المعتمد : ١/ ٢٠٨ - ٢٠٩ ، تيسير التحرير : ١/ ١٩٤ ومابعدها .

(٥) وفي ب : فليس .

(٦) قال التبريزي في شرحه : مراد المصنف هاهنا بالكلي : الطبيعي وبالجزئي : الحقيقي لا شيء آخر مما ذكر ، فالجزئي اخص من الكلي الطبيعي اذ كلما وجد زيد مثلا وجد حقيقة الانسان مع التشخص ، والكلي أعم لأنه كلما وجد حقيقة الانسان لا يجب أن يوجد زيد ، وكلما كان شيء أعم من الآخر فنقيضه أخص من نقيض الآخر وذلك كالسواد واللون ، فان السواد جزئي من جزئيات اللون فكان أخص منه ، واللون أعم منه ، وكلما وجد السواد وجد اللون ، اذ لو =

من عدمه ، فانه كلما صدق السواد صدق اللون من غير عكس ، فكذلك (١) كلما صدق اللا لون صدق اللا سواد من غير عكس .

قاعـــدة : كل معقولين غير متباينين فأحدهما مع الآخر ؛ اما أخص مطلقا أو أعم مطلقا ، أو أعم من وجه وأخص من وجه كالانسان والأبيض ، فمن الانســان ماليس بأبيض ، ومن الأبيض ماليس بانسان ، أو متساويان كالناطق والانسان ، فالاولان(٢) لا يتعاكسان (٣) رأسا برأس ، بل كل من الموصوفات بأحدهما يوصف بالآخر ، وليس كل مايوصف بالآخر يوصف به بل بعضه ، والأخيران (٤) يتعاكسان ، والاوسطان(٥)

== لم يوجد للزم وجود الخاص بدون العام المستلزم لعدم الخاص ، فيكون اجتماع وجود الخاص وعدمه .

ولمزيد من الايضاح : انظر لوحة (٢٤) ، وانظر : الجرجاني على شرح العضد : ١٢٦/١ ، وشرح تنقيح الفصول : ص (٢٧) ، ومتن إيساغوجي في مجموع مهمات المتون : ص ٢٧٢ .

(١) وفي ب : وكذلك .

(٢) يعني اللذين بينهما عموم وخصوص مطلق .

(٣) قال في مختار الصحاح : العكس ردّك الشيء الى أوله : ص ٤٤٩ .
وقال في المصباح المنير : يقال : عكست البعير ، اذا شددت عنقه الى إحدى يديه وهو بارك ، وعكست عليه أمره رددته عليه ، وعكسته عن أمره منعته ، وكلام معكوس : مقلوب غير مستقيم في الترتيب أو في المعنى . مادة (ع ك س) ٧٤/٢ . وقال التبريزي في توضيح هذه اللفظة : أي كلما صدق عليه أحدهما صدق عليه الآخر ، ولا يجب كلما صدق عليه الآخر صدق عليه الأول ، بل كل ما كان موضوعا بالاخص كالانسان وجب ان يكون موضوعا بالاعم كالحيوان . وليس كل ماكان موضوعا بالاعم كالحيوان يجب ان يكون موضوعا بالاخص كالإنسان بل بعض ما يوصف بالحيوان يجب ان يوصف بالانسان . لوحة (٢٥) .

(٤) أي المتساويان كالانسان والناطق يتعاكسان رأسا برأس ، فكل ماكان موصوفا بالانسان يجب ان يكون موصوفا بالناطق لأن كل انسان ناطق وبالعكس كل ماكان موصوفا بالناطق يجب ان يكون موصوفا بالانسان لأن النطق من خصائص الانسان ، والا لم يكونا متساويين .

(٥) يعني الذين بينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان والابيض . فلا يلزم من صدق الانسان على الأبيض صدق كل أبيض على الانسان . فمن الانسان ماليس بأبيض ، ومن الأبيض ما ليس بانسان ، وعلى هذا لا يتعاكسان على الحصر ، بل على البعض ، حيث يجتمعان في مادة ويفترقان .
شرح التبريزي لوحة (٢٥) ، مجموع مهمات المتون : ص ٢٧٣ .

لا يتعاكسان على الحصر بل على البعض ، واذا تحقق عام وخاص مطلقان فالاشتراك في الأخص يوجب الاشتراك في الأعم ضرورة والا لووجد (١) ما هو أخص بدون الأعم ومعه ايضا استلزم أن يكون الأخص مطلقا أعم من أعمه .

قاعدة : والمعنى العام اذا وجب له أمر أو امتنع عليه لذاته (٢) اطرد فيما وقع تحته ، وما أمكن له (٣) لذاته فقد (٤) لا يمكن لما تحته (٥) ، فإن خواص ماتحته قد يجب باعتبار ما (٦) ويمتنع عليها مايمكن بالاعتبار الأعم .

قاعدة : واللازم الحقيقي (٧) مالا يفارق الشيء في الخارج والذهن

---

(١) وفي ب : لو جد .

(٢) أي أن ذات العام تقتضي وجوب ذلك الأمر له . أو تقتضي انعدام ذلك الأمر له . وحاصله : أنه اذا تحقق معنى عام ووجب له أمر لذاته ، او امتنع عليه أمر لذاته وجب أن يطرد الحكمان على جميع الجزئيات المندرجة تحت ذلك العام ، فكل ماوجب له وجب للجزئيات ، وكل ما امتنع له امتنع للجزئيات .

مثال الأول : الحساس ، فانه واجب للحيوان فوجب أن يكون واجبا للانسان والفرس وسائر الجزئيات المندرجة ، لأن الحساس لازم ذاتي للحيوان ، والحيوان واجب ذاتي للانسان واللازم للازم لازم .

ومثال الثاني : كانقسام الجسم النامي الى الجماد والحيوان فانه ممتنع لذات الجسم النامي ، لأن الانقسام الى الجماد والحيوان ممتنع للجسم النامي فيجب إمتناعه لكل جزئي تحت الجسم النامي كالشجرة والحيوان . واذا أردت المزيد من الايضاح ، انظر : شرح التبريزي لوحة (٢٥) ، وتعريفات الجرجاني : ص (٢٢٠) .

(٣) أي للعام . والممكن لذاته هو الذى لاتقتضي ذاته الوجود ولا العدم ، وهو ان وجد يقال واجب بالغير ، وان لم يوجد سمي ممتنعا بالغير ، وان لم يعتبر ماعليه من الوجود والعدم يسمى الممكن المطلق ، اعني الامكان الخاص.
انظر : التعريفات للجرجاني : ص ٢٠٦ ، وشرح التبريزي لوحة (٢٥) .

(٤) في (ب) وقد .

(٥) لجواز أن يكون ممكنا للعام وواجبا للجزئيات المندرجة تحته أو ممتنعا لها .

(٦) في (ب) : باعتبارها . والمثبت هو الصحيح .

(٧) قوله "واللازم الحقيقي" يشمل الذاتي والعرضي اللازم ، وهو الذى لا يفارق الشيء ذهنا وخارجا جميعا . شرح التبريزى لوحة ٢٦ . وانظر مباحث اللازم في : احكام الامدى ١/ ١٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤ ومابعدها ، التعريفات ص ١٩٠-١٩١ .

جميعا كالزوجية للأربعة بعد فهمها (١) ، والأمر الواحد اذا اجتمع مع شيئين متقابلين (٢) لم يكن لحوق أحدهما إياه لذاته ، بل لأمر خارجي ، والحقيقة الانسانية اذا تشخصت بالوقوع في الأعيان وعت بشرط التجرد فهي لذاتها لا تقتضي عموما ولا خصوصا ، وكل ما لحقه أمر بسبب اذا تجرد عن ذلك السبب لا يلزمه لذاته والا ما افتقر الى الخارجي ، فصح أن العموم والخصوص عرضيان للألفاظ من حيث انها ذوات معان ، وعرضيان للمعاني لا من حيث أنها ذوات ألفاظ ، وليسا (٣) بعرضيين لازمين ، بل عارضين .

قاعـــدة :

ولا دلالة للعام على الخاص من حيث خصوصه ، وللخاص دلالة على العام اللازم اما تضمنا ان كان جزؤه (٤) ، أو التزاما (٥) ان كان خارجا عنه. فالقائل : رأيت فعلا وحركة ولم أر صلاة صادق ، والقائل : رأيت صلاة ولم أر حركة ولا فعلا كاذب لدلالة الصلاة ضمنا (٦) على الحركة والفعل ، والخاص لما لم يكن جزء العام ولا لازمه ولا كله لتحققه دونه انتفت الدلالات كلها ، ومن هذه القاعدة يعلم أن من اعترف (٧) أن الانسان عام أخطأ في تعريف هذا العموم بأنه اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا ، فان الانسانية لا دلالة فيها على الكثرة ، بل على معنى واحد (٨) يلزمه صحة انطباقه على الكثرة لا دلالته عليها .

---

(١) هذا القيد يخرج الذاتي ، لأن الذاتي يفهم قبل الذات ، بخلاف اللازم ، فان فهمه بعد فهم الذات. انظر شرح التبريزي نفس اللوحة.

(٢) كالجسم ، يجتمع تارة مع السواد ، وأخرى مع البياض ، فلحوق أحدهما للجسم ليس لأنه من مقتضيات ذات الجسم ، بل لسبب خارج عن ماهية الجسم ، اذ لو كان لذاته ، لكان لازما له ، لأن اللازم الحقيقي هو الذي لا يفارق الشيء ذهنا ، وخارجا . شرح التبريزي لوحة (٢٦) .

(٣) أي العموم والخصوص ، ليسا بصفتين ذاتيتين للانسان ، بل عارضين ، يجوز انفكاك احدهما عن الحقيقة الانسانية .

(٤) أي ان كان العام اللازم جزء الخاص ، كدلالة الانسان على الحيوان
انظر دلالة الخاص على العام في المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٤٠٨ ، فتح الغفار بشرح المنار : ١/ ٨٦ ، ومابعدها .

(٥) أي : أو بالالتزام ان كان العام اللازم خارجا عن ماهيته ، كدلالة الناطق على الحيوان
انظر تفصيل دلالة المطابقة والتضمن والالتزام في : احكام الآمدي : ١/ ١٥ ، المستصفى : ١/ ٣٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٣٧-٢٣٨ شرح العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٢٠-١٢١ .

(٦) وفي (ب): تضمنا .

(٧) كحجة الاسلام الغزالي : انظر المستصفى : ٢/ ٣٢ وقد دافع عنه التبريزي في شرحه ووجه قوله توجيها حسنا . انظر لوحة: (٢٧) .

(٨) هو الحيوان الناطق .

قاعـــدة :

يفرق فيها بين هذا العموم وبين الاستغراقي (١) وهذه (٢) الأحكـــام للعام بمعنى عدم منع الشركة وهو الذى يضاف الى المفرد من دون ضميمة تعريـــف أوغيره ، فأما العام الاستغراقي فهو المنسوب الى الخبر (٣) ، فقولنا : كل شـــيء ليس معناه كل الشيء ، فان الأول كل عددي ، والثاني كل مجموعي ، وأنت تقول : كل حبة من البر غير متقوّم ، ولا تقول كل الحبات منه غير متقوم ، ويعرف العددي بالتنوين والمجموعي باللام ، والأول هو الاستقراقي فانه يشير الى تحقق الحكم في كل واحـــد واحد ، فكل سواد لون معناه كل واحد واحد مما يوصف (٤) بأنه سواد كيف كـان فانه موصوف بأنه لون . والعام المعنوي (٥) يلزم من كذبه كذب الخاص ، ولا عكس ، ومن صدق الخاص صدقه ولا عكس . والاستقراقي يلزم من كذب الحكم على الخاص كذبـه ولا عكس ، ومن صدق الحكم فيه صدقه على الخاص ولا عكس ، وهذا العام هو الذى يتأتى الاحتجاج به لتعرضه للآحاد ، بخلاف الأول فانك تحكم عليه بما لا يتعدى الـــى الاشخاص تقول : السواد يمكن تخصصه بالانسان ، ولا تقول : كل سواد فانه اذا تشخص بغيره فعرض في الانسان لم يكن هو هو فلم يمكن للآحاد ما أمكن للماهيـــة المطلقة ، وهذه قواعد مهمة ونفعها عظيم .

---

(١) العام على قسمين : عام معنوى وهو الذى عرفناه سابقا .
وعام استغراقي : وهو الذى ينسب الى الخبر لا الى اللفظ وحده .
قال عنه التبريزى في شرحه : والتحقيق فيه أن عموميته لسبب أداة أوضميمة أخرى لا بمجرد المفهوم ، ولا يظهر لك العموم فيه الا بنسبة شيء اليه أعـــم من أن يكون نسبة خبرية أو طلبية . لوحة (٢٨) وانظـــر البرهان : ١/ ٣٢٠-٣٢٣ ، التعريفات : ص ١٤٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٩٩ ومابعدها ، فتح الغفار بشرح المنار : ١/ ٨٥-٨٦ .

(٢) في (ب) : فهذه .

(٣) الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب .
وقال في المصباح المنير : واسم ماينقل ويتحدث به خبر ، والجمع اخبار .
واخبرني فلان بالشيء فخبرته . مادة (خ ب ر) ١/ ١٧٤ .

(٤) في (أ) وصف .

(٥) فيه اشارة الى فرق أخر بين العام المعنوى بمعنى اعتبار عدم منع الشركة وبين العام الاستغراقي . فالعام المعنوى يلزم من كذبه كذب الخاص فكلما لم يصدق الحيوان لم يصدق الانسان من غير عكس أى ولا يلزم من كذب الخاص كذب العام لجواز كذب الخاص كانتفاء الانسان مثلا وصدق العام بوجود الفرس مثلا . ويلـزم من صدق الخاص لصدق الانسان صدق العام لصدق الحيوان من غير عكس ، اى ولا يلزم من صدق العام كالحيوان مثلا صدق الخاص كالانسان .
واما العام الاستغراقي فحكمه عكس هذا ، فانه يلزم من كذب الحكم على الخاص تحت العام الاستغراقي كذب الحكم عليه ، ولا يلزم من كذب الحكم على العام كذبه على الخاص . ولمزيد من الايضاح انظر شرح التبريزي لوحة (٢٨) .

مسألة :

المشترك (١) جائز وواقع(٢) في اللغة والقرآن ، أما الأول (٣) : فلعدم امتناع وضع لفظ واحد لمفهومين مختلفين على البدل من واضع واحد أو واضعين

---

(١) المشترك : لفظ واحد موضوع لمعنيين مختلفين أو اكثر من حيث هما كذلك مثل لفظة القرء والمولى . انظر : المصباح المنير : ١/ ٣٣٣ ، وأصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٣٧ - ٣٨ . وقال الشريف الجرجاني : المشترك ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير كالعين لاشتراكه بين المعاني ومعنى الكثرة ، مايقابل الوحدة ، لا مايقابل القلة ، فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط كالقرء والشفق . فيكون مشتركا بالنسبة الى الجميع ومجملا بالنسبة الى كل واحد .

والاشتراك بين الشيئين ان كان بالنوع يسمى مماثلة كاشتراك زيد وعمرو في الانسانية وان كان بالجنس يسمى مجانسة كاشتراك انسان وفرس في الحيوانية . وان كان بالعرض : إن كان في الكم يسمى مادة كاشتراك ذراع من خشب وذراع من ثوب في الطول .

وان كان في الكيف يسمى مشابهة كاشتراك الانسان والحجر في السواد . وان كان بالمضاف يسمى مناسبة كاشتراك زيد وعمرو في بنوه بكر . وان كان بالشكل يسمى مشاكلة كاشتراك الأرض والهواء في الكريه . وان كان بالوضع المخصوص يسمى موازنة وهو أن لا يختلف البعد بينهما كسطح كل فلك . وان كان بالاطراف يسمى مطابقة كاشتراك الاجانتين في الأطراف : التعريفات ص ٢١٥ .

(٢) خلافا لبعضهم كثعلب والابهري والبلخي في نفيهم وقوعه مطلقا ، وخلافا لقوم آخرين نفوا وقوعه في القرآن .

انظر : مباحث المشترك وخلافهم فيه في : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٩٢ - ٢٩٣ ، احكام الآمدى : ١/ ٢١ - ٢٢ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٢٤ - ٢٢٦ ، مناهج العقول : ١/ ٢٢٤ ومابعدها ، كشف الاسرار : ١/ ٣٩ - ٤٠ ، ٢/ ٣٣ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٣٢ التوضيح على التنقيح : ١/ ٣٢ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٣٩ ، ارشاد الفحول : ص ١٩ ، المستصفى : ١/ ٣٥٥ ، المعتمد : ١/ ٢٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، اصول السرخسي : ١/ ١٢٦ ومابعدها ، شرح الكوكب المنير : ١/ ١٣٩ - ١٤٠ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٩٨ ومابعدها . روضة الناظر : ص ٩ ، فصول البدايع : ١/ ٩١ ومابعدها .

(٣) أى : الجواز العقلي .

يشتهر وضعاهما ، على أن الوضع تابع للغرض (١) ، وقد يقصد التعريف الاجمالي (٢) كالتفصيلي (٣) ،

وأما الثاني (٤) فقيل (٥) : المسميات غير متناهية ، والأسماء متناهية لتركبها من الحروف المتناهية ، فلولا وقوعه لخلت أكثر المسميات مما (٦) يدل عليها وليس بسديد (٧) لعدم لزوم تناهي الألفاظ وان تركبت من الحروف المتناهية. وان سلم منع أن المتضادة والمختلفة التي يوضع لها المشترك غير متناهية وان سلم الا أن الوضع يشترط له القصد ويستحيل في غير المتناهي وان سلم (٨) لم يلزم الوضع كأنواع الروائح وكثير من المصنفات . وقيل (٩) : اطلاق اللفظ القرء على الطهر والحيض دليل

---

(١) أي : وضع اللفظ تابع لغرض الواضع.

(٢) في (أ) والاجمالي .

(٣) أي ان الواضع كما أنه قد يقصد تعريف الشيء لغيره مفصلا ، فقد يقصد تعريفه مجملا غير مفصل ، إما لأنه علمه كذلك ولم يعلمه مفصلا ، أو لمحذور يتعلق بالتفصيل دون الاجمال ، فلا يبعد لهذه الفائدة منهم وضع لفظ يدل عليه من غير تفصيل . الاحكام : ١/ ١٩ ، وانظر كشف الاسرار: ١/ ٣٩ ، وارشاد الفحول : ص ١٩ .

(٤) أي الوقوع ، وهو كونه واقع في اللغة .

(٥) فيه اشارة الى أدلة القائلين بالوقوع وهي ثلاثة :
الأول : أشار اليه المصنف بقوله : المسميات غير متناهية والاسماء متناهية .
والثاني : أشار اليه بقوله: وقيل اطلاق اللغة القرء على الطهر والحيض دليل الوقوع :
والدليل الثالث : اشار اليه المصنف بقوله : والاقرب أن يقال . وقد زيف المصنف الدليلين الأولين وقرر الدليل الثالث. وهو اختيار سيف الدين الآمدي ،انظر الاحكام : ١/ ٢٠ - ٢١ ، ونهاية السول : ١/ ٢٢٤ - ٢٢٦ ، مناهج الفصول : ١/ ٢٢٤ ومابعدها .

(٦) في (أ) : عما .

(٧) فيه اشارة الى تزييف هذا الدليل .

(٨) أي وان سلم الملازمة ،وهي : " لو لم يكن المشترك واقعا ،لخلت أكثر المسميات عن الاسم" لكن لا يلزم من ذلك الوضع ،فان كثيرا من المعاني لم تضع العرب بازائها ألفاظا تدل عليها ،لا بطريق الاشتراك ،ولا التفصيل ،كأنواع الروائح وكثير من الصفات ،كالآلام والافراح . وانما تعرف باضافتها الى غيرها ، كريح الورد ،وريح العود .
انظر : احكام الامدي ١/ ٢٠ ، شرح التبريزي لوحة ٣٤ ، ارشاد الفحول ص ١٩ .

(٩) قال بذلك اهل اللغة ، قال الآمدي : قال ابو الحسين البصري: اطلق أهل اللغة اسم القرء على الطهر والحيض وهما ضدان . فدل على وقوع الاسم المشترك في اللغة. الاحكام ١/ ٢٠ ، وانظر المعتمد ١/ ٣٢٢ ، ٣٢٤ ومابعدها .

الوقوع ، فيقال : كونه مشتركا غير منقول ولعل الاطلاق لمعنى مشرك أو أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر وان خفي ، وهذان (١) أحق نفيا، للتجوز والاشتراك في الأول ، وترجيحا للمجاز على الاشتراك في الثاني ،

والاقرب (٢) أن يقال : الموجود صادق على القديم (٣) والحادث حقيقة فان كان مدلوله الذات فهي مخالفة لكل ماسواها من الحوادث والا لوجب الاشتراك في الوجوب بالذات أو صفة زائدة فان اتحد (٤) المفهوم منها ومن اسم الموجود في الحادث استلزم أن يكون مسمى الوجود في الحادث واجبا لذاته ، أو وجود القديم ممكنا وان اختلف المفهومان وقع المشترك ، المانعون (٥) الاشتراك يخل بمقصود الوضع وهو الفهم لتساوى النسبة وخفاء القرائن وأجيبوا : بأن فهم الجملة مقصود وليس فهم التفصيل ضروريا كأسماء الأجناس .

وأما الثالث (٦) فكقوله : ﴿ والليل اذا عسعس ﴾ (٧) لأقبل وأدبر ، و ﴿ ثلاثة قروء ﴾ (٨)

وماقيل: (٩) ان قرن به البيان طال بغير فائدة والا فلا فائدة، مردود بانها الاستعداد للامتثال بتقدير البيان بظهور دليل التعيين ونيل الثواب بالاجتهاد

---

(١) أى الاحتمالان أحق بالنفي لوجود التجوز والاشتراك في الأول ، ووجود ترجيح المجاز على الاشتراك في الثاني .

(٢) هذا هو الدليل الثالث الدال على وقوع الاشتراك ، وهو الأوجه عند المصنف كما ذكرنا سابقا . انظر تفصيله في احكام الآمدى : ١/ ٢٠ - ٢١ .

(٣) وصف الله تعالى بالقدم لم يرد في نصوص الشرع ، وانما ورد وصفه بالأول والآخر والظاهر والباطن في قوله تعالى من سورة الحديد : ﴿ هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ﴾ الآية " ٣ " .
فالأولى أن لاتصف الله الا بما وصف به نفسه ، وان نقتصر على ماورد ، تنزيها لله تعالى عن النقائص .

(٤) في (ب و حـ) : الحد ، وهو تحريف .

(٥) أى المانعون من وقوع الاشتراك في اللغة .
انظر تفصيل حجتهم والجواب عليها في الاحكام : ١/ ٢١ - ٢٢ .

(٦) وهو كون الاشتراك واقع في القرآن . انظر تفصيل ذلك في : الاحكام ١/ ٢٢ ، ارشاد الفحول : ص ١٩ - ٢٠ .

(٧) الآية " ١٧ " من سورة التكوير .

(٨) الآية " ٢٢٨ " من سورة البقرة .

(٩) أى ، ومايقوله المانع من مجيء الاشتراك في القرآن . . . الخ .
انظر اعتراضه هذا وجوابه في الاحكام : ١/ ٢٢ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٢٦ .

في التأويل (١).

مسألـــة :

المترادف (٢) جايز وواقع ، أما الأول (٣) فلعدم امتناع وضع واحـــد ألفاظا لمعنى ويتفق عليه ، أو من واضعين لا شعور لأحدهما بالآخر ، ويشتهـــر الوضعان . وأما الثاني (٤) فالصلهب (٥) والشوذب للطويل ، والبهتر والبحتـــر للقصير ، بالنقل .

---

(١) يوجد " تنبيه " بعد هذه المسألة في صلب نسخة (ب) ونسخة أخرى كتبت في القرن الثالث عشر بالاضافة الى النسخة التي شرحها التبريزي ، ولا وجـود لهذا التنبيه في نسخة المصنف ، لا في الأصل ولا في الهامش بينما وجدتـــه في هامش نسخة (أ) التي هي نسخة أخت المصنف بخط يغاير خـــط النسخة ، وقد رأيت اثبات مايتضمنه هذا التنبيه في الهامش للاستفادة منه.

تنبيـــه :

المشترك يفارق المجمل من حيث يترجح بعض مدلولاته بالاجتهاد ، والمجمل لا يدرك إلا ببيان من المجمل ، وما يترجح من المشترك بالرأي مؤول وما بين من المجمل مفسر .

وانظر شرح التبريزى : لوحة (٣٢) .

(٢) المترادف : ماكان معناه واحدا واسماؤه كثيرة ، وهو ضد المشترك ، أخذا مـن الترادف الذى هو ركوب احد خلف آخر كأن المعنى مركوب واللفظين راكبان عليه . كالليث والأسد . قاله في التعريفات ص ١٩٩ . وانظر ص ٥٦ منها . وقال في مختار الصحاح : الرّدف : المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب وأردفه أركبه خلفه ، وكل شيء تبع شيئا فهو ردفه ، والترادف التتابع . مادة (ر د ف) ص ٢٤٠. وانظر تعريف الترادف واختلاف العلماء في وقوعـــه : في : تيسير التحرير : ١/ ١٧٦ ومابعدها ، احكام الآمدى : ١/ ٢٣-٢٥ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ١٤١ ومابعدها ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٥٣ وما بعدها . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٩٠ - ٢٩٢ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٣١ ، شرح التبريزى لوحة : ٣٣ ، روضـــة الناظر : ص ٩ .

(٣) وهو جواز الترادف عقلا .

(٤) أى كون الترادف واقعا بالفعل . فقد ثبت بالنقل عن أئمة اللغة قولهـــم : الصلهب والشوذب ، للطويل . . الخ ماذكر المصنف ، وانظر الاحكـــام: ١/ ٢٤ .

(٥) وفي (ب) الصهلب ، وكذلك في الاحكام ، انظر : ١/ ٢٤

قال المانع (١) : في اتحاد المسمّى تعطيل فائدة أحد اللفظين ، والمؤونة(٢) في حفظ الواحد أخف ، ولأنه اذا اتحد الاسم دعت الحاجة الى معرفته مع خفة المؤونة في حفظه بخلاف ما اذا تعدد لانه ان حفظ الكل شق والا اختل التخاطب لجواز اختصاص كل باسم لا يعرفه الآخر ، وأجيب (٣) بالمنع ، كيف وفيه توسعة وتحصيل للمطلوب بطرق ، مع فوائد تتعلق بالنظم والنثر ومساعدة الفصحاء في مقاصد بيانهم وبديع الفاظهم ، ولا يجب حفظ الجميع ليعتبر خفة المؤونة، ومشقة حفظ الجميع باطلة (٤) باللغات المختلفة.

تنبيه :

قد يظن في اسماء وضعت لمسمّى باعتبار صفاته (٥) كالسيف والصارم والمهند(٦)

---

(١) أى المانع لوقوع الترادف في اللغة ، وهم شذوذ من الناس كما ذكره الآمدى وقد صرح بأسمائهم تاج الدين ابن السبكي ، فقال : خلافا لثعلب وابن فارس في نفيهما وقوع الترادف مطلقا ، والامام الرازى في نفيه وقوعه في الأسماء الشرعية. جمع الجوامع : ١/ ٢٩٠

وقد ساق المصنف أدلة المانعين ، وهي ثلاثة :

أولها : أنه يلزم من اتحاد المسمى تعطيل فائدة أحد اللفظين ، لحصولها باللفظ الآخر .

والثاني : أن المؤونه في حفظ الاسم الواحد اخف من حفظ الاسمين .

والثالث: أنه اذا اتحد الاسم دعت حاجة الكل الى حفظه ، مع خفة المؤونة بخلاف ما اذا تعدد .. الخ .

وقد أضاف السيف الآمدى دليلا رابعا وهو :

أنه لو قيل باتحاد المسمى ، فهو نادر بالنسبة الى المسمى المتعدد بتعدد الاسماء ، وغلبة استعمال الاسماء بازاء المسميات المتعددة تدل على أنه أقرب الى تحصيل مقصود أهل الوضع من وضعهم . الاحكام : ١/ ٢٣ .

(٢) كذا في الأصل و م ، وفي ب وجد : مؤنه . وهو الصواب

(٣) أى وأجيب عن أدلة المانعين الثلاثة المتقدمة ، بمنعها وعدم التسليم بها . وقد فصّل القول في ذلك الشارح التبريزى في لوحة (٣٣) فليرجع اليه من أراد التوسع ، بالاضافة الى احكام الآمدى : ص (٢٤) .

(٤) وفي (أ) باطل . والمثبت هو الصحيح .

(٥) في (ب) زيادة : " وذاته " .

(٦) فان السيف اسم للآلة ، والصارم اسم لصفتها ، أى : الآلة مع حدتها ، والمهند باعتبار جوهره وتلألوءه ، أو باعتبار بلد صناعته .

انظر : شرح التبريزى : لوحة (٣٤) ، وروضة الناظر : ص ٩ ، والمستصفى : ١/ ٣٢ .

أو صفات صفاته كالناطق والفصيح (١) أنها مترادفة وليست (٢).

تنبيـــه :

والفرق بين المرادف (٣) والمؤكد (٤) والتابع (٥) اللفظي : أن المرادف لا يزيد مرادفه إيضاحاً ولا يجب تقديم أحدهما ولا يكون بنفسه ، والمؤكد خلافه ، والتابع (٦) ، .....

---

(١) فان الناطق صفة الانسان وذاتياته ، والفصيح صفة في هذه الصفة ، فهذه من المتباينة وليست من المترادف . شرح التبريزي : نفس اللوحة.

(٢) انظر : أحكام الآمدي : ١/ ٢٥ ، وروضة الناظر : ص ٩ ، المستصفى : ١/ ٣٢ .

(٣) وفي (ب) : المترادف . وقد تقدم تعريفه قريبا .

(٤) ، التوكيد قسمان ، توكيد لفظي ، وتوكيد معنوي ، فالتوكيـــد اللفظي هو : تكرار اللفظ الأول بعينه اعتناء به نحو قوله : أتاك أتاك اللاحقون احبس احبس .

والتوكيد المعنوي على ضربين :أحدهما مايرفع توهم مضاف الى المؤكد نحو : جاء زيد نفسه . والثاني : مايرفع توهم عدم افرادة الشمـــول ، والمستعمل لذلك : كل ، وكلا ، وكلتا ، وجميع . نحو جاء الركب كله أو جميعه ، وجاء الزيدان كلاهما . وجاءت الهندات كلتاهما .

انظر : شرح ابن عقيل : ٢/ ١٦٣ ، ١٦٨ ، وشرح قطر الندى : ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، وانظر : التعريفات : ص ٥٠ .

(٥) التابع اللفظي هو التابع في اللفظ ، وقد احترز به عن التابع الاصطلاحي والتابع: هو الاسم المشارك لما قبله في اعرابه مطلقا . والتوابع على خمســة انواع : وهي : النعت ، والتوكيد ، وعطف البيان ، وعطف النسق ، والبدل شرح ابن عقيل : ٢/ ١٥٠ - ١٥١ ، وانظر : شرح قطر الندى: ص ٢٨٣ .

وقال الجرجاني : التابع هو : كل ثان باعراب سابقه من جهة واحدة ، وخرج بهذا القيد خبر المبتدأ ، والمفعول الثاني ، والمفعول الثالث من باب : علمت ، واعلمت ، فان العامل في هذه الاشياء لا يعمل من جهـــة واحدة. وهو خمسة أضرب : تأكيد ، وصفة ، وبدل ، وعطف بيان ، وعطف بحرف . التعريفات : ص ٥٠.

(٦) المراد بالتابع هنا : مالا يذكر الا مع متبوعه تأكيدا ، كحسن بسن ، وعطشان نطشان ، ولو أفرد لم يكن له معنى .

انظر حاشية البناني : ١/ ٢٩٠ .

خلافهما (١) حيث يشترط أن يكون على زنته ، وقد لا يفيد (٢) "كحسنٌ بسنٌ" (٣).

تقسيم :

وهو (٤) اما حقيقة (٥) وهي اللفظ (٦) المستعمل فيما وضع له أولا في الاصطلاح الذى به التخاطب ، وهي وضعية (٧) وعرفية (٨) وشرعية (٩) ، كالأسد والدابة والصلاة.

---

(١) أى بخلاف المرادف والمؤكد .
والفرق بين المرادف والمتابع هو : أن الاسم وتابعه غير متحدى المعنى . والتابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه.
واما المترادفان ،فمن شأن كل منهما افادة المعنى وحده. انظر : المحلي على جمع الجوامع : ١/ ٢٩٠ - ٢٩١ ،وانظر الفرق بين المرادف والمؤكد والتابع في الاحكام : ١/ ٢٥ .

(٢) قال تاج الدين ابن السبكي : والحق افادة التابع التقوية للمتبوع ، والا لم يكن لذكره فائدة ،والعرب لحكمتها لا تتكلم بما لا فائدة فيه.
جمع الجوامع وشرح المحلى عليه : ١/ ٢٩١ .

(٣) كذا في الاصل تنوين بالرفع ، وفي ب : تنوين بالكسر في الاثنين .

(٤) أى اللفظ المفرد .

(٥) حقيقة في اللغة : فعيله ،بمعنى فاعل ،من حق ،يحق ، اذا ثبت ، فالحقيقة ثابتة . أو بمعنى مفعول ،من حقه ، يحقه ،اذا أثبته ، فيكون مثبتا ، وكل ما هو ثابت أو مثبت فهو حقيقة . انظر مختار الصحاح مادة : (ح ق ق) ص ١٤٧ . والمصباح المنير : ١/ ١٥٦ .

(٦) عرّفها بذلك الآمدى في الاحكام : ١/ ٢٧ ،وانظر تعريف الحقيقة وأقسامها في : التعريفات : ص ٨٧ - ٨٨ ،والمحلي على جمع الجوامع : ١/ ٣٠٠ ومابعدها ، شرح تنقيح الفصول : ص ٤٢ ومابعدها ، ارشاد الفحول : ص ٢١ ،المعتمد : ١/ ١٦ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٠٣ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٣٨ ،أصول السرخسي : ١/ ١٧٠ ومابعدها ،كتاب الايمان لشيخ الاسلام ابن تيمية : ص ٧٥ ومابعدها ، تيسير التحرير : ١/ ٢ ومابعدها ، شرح التبريزى لوحة (٣٥) ، المستصفى : ١/ ٣٤١ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٦١ ومابعدها مختصر البعلي : ص ٤٢ .

(٧) أى بحسب وضع أهل اللغة ،كالأسد في الحيوان المفترس المعروف .

(٨) أى بحسب العرف العام ، " كالدابة " لذوات الأربع ، وان كان في أصل اللغة لكل مادب. أو الخاص ،كالجمع والفرق .
انظر : الاحكام : ١/ ٢٧ .

(٩) اى بحسب الشرع ، كالصلاة .

واما مجاز (١) وهو المستعمل في غير ماوضع له أولا في الاصطلاح الذى به التخاطب لما بينهما من العلاقة وهي المشابهة ، اما في الشكل كالانسان على المنقوش أو صفة ظاهرة كالاسد على الشجاع لا خفية كالبخر ، أو لما كان كالعبد على العتيق ، أو لما يكون كالخمر على العصير ،أو للمجاوره كجرى النهر (٢) .

تنبيه :

اذا جهلا (٣) فالنقل من المعرفات والا فصحة النفي دليل المجاز ،

---

(١) المجاز في اللغة : اما مصدر ميمي ، بمعنى الجواز ، واما اسم مكان الجواز ، فنقل الى الجائز ،كالمعدل ، اذا أريد به العادل . ثم نقل الى لفظ استعمل في غير ما وضع له أولا في الاصطلاح الذى به التخاطب لما بينهما من العلاقة. شرح التبريزى : لوحة (٣٥) .
وقال الآمدى : المجاز ، مأخوذ في اللغة من الجواز ، وهو الانتقال من حال الى حال ، ومنه يقال : جاز فلان من جهة كذا الى جهة كذا .
وهو مخصوص في اصطلاح الاصوليين بانتقال اللفظ من جهة الحقيقة الى غيرها وهو اللفظ المتواضع على استعماله ،أو المستعمل في غير ماوضع له أولا في الاصطلاح الذى به المخاطبة ، لما بينهما من التعلق . الاحكام : ١/ ٢٨ ، وانظر تعريف المجاز وكلامهم عليه في : المستصفى : ١/ ٣٤١ ،، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٤١ ،شرح تنقيح الفصول ص ٤٤ - ٤٧ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٦١ ومابعدها ،اصول السرخسي ١/ ١٧٠ ومابعدها ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٠٣ ، تيسير التحرير : ١/ ٤ ومابعدها ، المعتمد : ١/ ١٧ ،التمهيد للأسنوى : ص ٤٦ ،ارشاد الفحول : ص ٢١ ، التعريفات ص ٢٠٢ - ٢٠٤ ، شرح التبريزى لوحة (٣٥) ، المحلي على جمع الجوامع : ١/ ٣٠٤ وما بعدها ، مختصر البعلي : ص ٤٢ .

(٢) أى جرى مافي النهر .

(٣) أى اذا جهل اللفظ فلم يميز هل هو حقيقة أو مجاز فطريق معرفته أمران :
أحدهما : النقل ، بأن نقل عن الواضع أن اللفظ حقيقة في هذا المعنى مجاز في ذاك ان كان الحقيقة والمجاز غير وضعيتين سواء كانتا شرعيتين اوعرفيتين أوكانتا مطلقتين ان قلنا بتعيين الواضع ، والا بأن نقل عن أئمة اللغة ، اذ الظاهر أنهم لا يقولون الا عن ثقة ، هذا اذا وجد النقل بالتنصيص على كل واحد من المحلين ،اما اذا نص على أحدهما دون الآخر فلا يكفي هذا القدر من النقل بل يجب ان يضم اليه دليل آخر ليتم.
والثاني : الأمارات ، وهي متعددة : فمنها صحة نفي ذلك اللفظ عن المحل الذى اطلق عليه ،فانه يدل على كونه مجازا ،وعدم صحته يدل على كونه حقيقة. انظر اصول السرخسي : ١/ ١٧٢ ، واحكام الآمدى : ١/ ٣٠ ، ومنهاالتبادر بأن يطلق اللفظ ويتبادر المعنى الى فهم جماعة من أهل ==

. . . . . .

== اللسان عند سماع اللفظ من غير قرينة ، فالذى يتبادر الى الفهم هو الحقيقة والذى لم يتبادر هو المجاز . الاحكام : ١/ ٣٠ .

ومنها عدم اطراد اللفظ في جميع المحال التي وجدت فيها تلك العلاقة المصححة من غير مانع لغوى أو شرعي كعدم اطراد النخلة في كل طويل . الاحكام : ١/ ٣١ ، شرح التبريزى لوحة : (٣٨) .

ومنها : مخالفة الجمع أى ومن جملة العلامات المعرفة للمجاز أن يقع جمعه على خلاف جمع الحقيقة كالأمر في القول الذى يطلب به الفعل من فاعل وفي الفعل نفسه ، ففي القول المخصوص يجمع على أوامر ، وفي الفعل يجمع على أمور ، فعلم أنه في الفعل مجاز . انظر المرجعين السابقين .

ومنها التزام تعبيده اى التزام تقييد اللفظ كتقييد الجناح بالذل ، والنار بالحرب ، وانما كان التزام التقييد دليلا لأن المعهود من أهل اللغة استعمال اللفظ في مسماه مطلقا ، وفي غيره مقيدا ، فحيث استعمل مطلقا علم أنه حقيقة ، وحيث استعمل مقيدا علم انه مجاز . شرح التبريزى ، لوحة (٣٩) ، احكام الآمدى : ١/ ٣٣ .

ومنها توقف استعماله في معنى على استعماله في مقابلة كالمكر في قوله تعالى : * ومكروا ومكر الله * انظر المرجعين السابقين . نفس الصفحة .

ومنها امتناع الاشتقاق من كلمة من غير مانع ، وجواز الاشتقاق منه علامة الحقيقة كالامر بمعنى الفعل فلا يشتق منه آمر ، ويشتق بمعنى القول فيقال أمر فهو آمر . الاحكام : ١/ ٣٢ .

ومنها الاضافة الى شيء غير قابل له كقوله تعالى : * واسئل القرية * فان اضافة السؤال الى نفس القرية محال فتكون القرية مجازا في الأهل باطلاق المحل وارادة الحال . نفس المرجع .

ومنها : أن يكون اللفظ المستعمل في معناه الحقيقي الذى له تعلق لازما ، فهو حقيقة فيه ، فاذا استعمل في معنى لا تعلق له يكون مجازا ضرورة لعدم ماوضع له ، كالقدرة فانها موضوعة بازاء صفة مخصوصه لها تعلق بالمقدور ، أى تقوم به .

انظر طريق معرفة الحقيقة من المجاز في : احكام الآمدى : ١/ ٣٠ - ٣٤ ، شرح التبريزى لوحة (٣٦ - ٣٩) ، اصول السرخسي : ١/ ١٧٢ ، ارشاد الفحول : ص ٢٥ ، كشف الاسرار : ١/ ٦٣ ومابعدها ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٠٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٢٣ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٤٦ ، المسوده : ص ٥٧٠ ، المعتمد : ١/ ٣٢ ، اللمع ص ٥ ، المستصفى : ١/ ٣٤٢ ، مختصر البعلي : ص ٤٣ - ٤٤ ، فصول البدايع : ١/ ٩٥ - ٩٨ ، تيسير التحرير : ٢/ ٢٧ ومابعدها .

وقيل دور(١) لاستلزامه سبق العلم (٢) بالمجاز ، والأصح أنه حكم ، ومنها تبادر غيره من غير قرينه وعلم به . وأورد المنقول (٣) وهو سابق والمشترك (٤) ولا تبادر.

وأجيب : ان علمت المجازيه لم يرد ، والا فالظاهر الحقيقة لاختصاصها به في الغالب ومن عمم(٥) المشترك لم يشكل (٦) ، ومن جعله حقيقة في الواحد (٧) على البدل لا عينا فالمتبادر حقيقة ، وغيره المعين مجاز(٨) ، ويرد على الأول (٩) كون المنقول حقيقة ، وعلى الثاني (١٠) كون المشترك متواطئا .

---

(١) الدور : هو توقف الشيء على مايتوقف عليه.
والمعنى : أن هذه الامارة لاتفيد تعريفا ، لاستلزامها الدور .
انظر : التعريفات : ص ١٠٥ ، شرح التبريزى : لوحة (٣٦).

(٢) كتب في هامش نسخة(أ) بمحاذاة قوله " سبق العلم " مانصه : وفيه نظر ، اذ يمكن معرفة صحة النفي بالعقل أو بالفعل دون القرائن .

(٣) أى : اعترض بالمنقول على علامتي الحقيقة والمجاز السابقتين ، لأنه عند اطلاقه يتبادر المنقول اليه وان لم يكن قرينه ، فيلزم أن يكون حقيقة ، لكنه مجاز بالاتفاق.
شرح التبريزى لوحة (٣٧) .

(٤) لانه لم يتبادر عند الاطلاق شيء من مدلولاته ، فيلزم أن يكون مجازا لكنه حقيقة بالاتفاق . انظر : فصول البدايع : ١/ ٩٧ ، ارشاد الفحول ص ٢٥

(٥) كالشافعي رحمه الله والقاضي أبي بكر الباقلاني ، والقاضي عبد الجبار بن احمد المعتزلي وجماعة . واختاره القاضي البيضاوي وابن الحاجب .
انظر : المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني وتقرير الشربيني : ١/ ٢٩٤ - ٢٩٧ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٣٤ ومابعدها ، مناهج العقول : ١/ ٢٣١ ومابعدها ، المعتمد : ١/ ٣٢٤ - ٣٢٦ ، احكام الآمدى : ٢/ ٢٤٢ ومابعدها ، ارشاد الفحول : ص ٢٠ ، كشف الاسرار : ١/ ٤٠ ومابعدها ، اصول السرخسي : ١/ ١٢٦ ومابعدها ، شرح التوضيح : ١/ ٦٦ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٦٦ ومابعدها .

(٦) وفي (ب) : لم يشكك .

(٧) كالكرخي ، وأبي الحسين البصرى وأبي هاشم ، وابي الحسن وأبي عبد الله من المعتزلة ، واختاره الامام فخر الدين الرازى ، وهو منسوب الى أبي حنيفة.
انظر : احكام الآمدى : ٢/ ٢٤٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٩٦ ومابعدها ، المعتمد : ١/ ٣٢٥ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٣٤ ومابعدها ، مناهج العقول : ١/ ٢٣١ ومابعدها ، ارشاد الفحول ص ٢٠ ، كشف الاسرار : ١/ ٤٠ ومابعدها ، اصول السرخسي : ١/ ١٢٦ .

(٨) قال التبريزى عند شرح هذه النقطة : فيه تساهل ، اذ لم يقل قائل أصلا : ان المشترك في العين مجاز . . . الخ انظر لوحة (٣٨).

(٩) أى على الجواب الأول .

(١٠) أى : ويرد على الجواب الثاني : ان المشترك لو كان حقيقة في واحد على البدل غير عين يلزم أن لا يكون مشتركا بالاشتراك اللفظي ، بل يكون من قبيل المتواطيء لان هذا المعنى معتبر بين ذينك المعنيين على سواء.

ومنها عدم الأطراد من غير مانع لغوى أو شرعي كالنخلة على الطويل ، واستثناء المانع احتراز عن مثل السخي والفاضل فانهما للكريم والعالم ولا يطلقان على الله (تعالى) (١) ، والقارورة للزجاجة لكونها مقرا ، ولا يطرد في الكوز للمانع فيهما وزيّف بالدور لأن نفس عدم الاطراد يستلزم مانعا ليس العقل اجماعا ولا الشرع والعرف بالوضع ، فتعين سبق العلم بالمجاز .

ومنها مخالفة الجمع كأوامر في جمع الأمر للقول ، فاذا جمع على أمور كان مجازا .

ومنها التزام تقييده (٢) كجناح الذل ونار الحرب .

ومنها توقفه على مقابلة كـ﴿ مكروا ومكر الله ..﴾ (٣) .

ومنها عدم الاشتقاق من غير منع كالأمر يطلق على الفعل ولا يشتق منه آمر .

ومنها الاضافة الى غير قابل كقوله « وأسأل القرية ».

ومنها اذا اطلق حقيقة على ماله متعلّق ، فاطلاقه ، على مالا متعلق له مجاز كالقدرة على المقدور في قولك انظر الى قدرة الله تعالى والمقدور لا متعلّق له .

تنبيه :

ويشتركان (٤) في أن الألفاظ عند وضعها لا تتصف بهما (٥) والا يلزم تقدم وضعها (٦) وأن كل كلام عربي مستعمل لا يخلو عن أحدهما .

---

(١) زيادة من : (ب) .

(٢) وفي : (أ) تقييد .

(٣) الآية " ٥٤ " من سورة آل عمران وصوابها (ومكروا) وتكملتها ﴿ والله خير الماكرين ﴾

(٤) أى الحقيقة والمجاز .

(٥) أى أن الالفاظ الموضوعة أولا في ابتداء الوضع في اللغة لا توصف بكونها حقيقة ولا مجازا . وانما توصف بذلك بعد الاستعمال . انظر احكام الآمدى : ١/ ٣٤ ، وشرح التبريزى : لوحة (٣٩) ، كشف الاسرار : ١/ ٦٣ ، مختصر البعلي : ص ٤٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٢٨ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٠٨ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٥٣ ، ارشاد الفحول : ٢٦ ، فصول البدايع : ١/ ١٠١ ، تيسير التحرير : ٢/ ٢٠ .

(٦) أى لو كان اللفظ عند الوضع يوصف بالحقيقة أو المجاز ، للزم أن يكون للوضع الأول استعمالا مسبوقا بوضع آخر ، فيلزم تقدم وضعه على وضعه ، وهذا محال .

انظر : شرح التبريزى : لوحة (٣٩) ، احكام الآمدى : ١/ ٣٤ .

مسألـــــة :

قيل : وهو اختيار بعض اصحابنا رحمهم الله المجاز يستلزم الحقيقة (١) والا خلا الوضع عن فائدة ، وضعف بأنها المتجوّز (٢) ، والمحققون لا يستلزم (٣) والا كان لنحو (٤) قامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل حقيقة ، وهذا مشترك الالزام (٥) فان نفس الوضع لازم فيقال لو لزم لوجب ان تكون موضوعة لمعان ثـــــم استعملت في غيرها وليست . وقيل : الحق أن لا مجاز في التركيـــب (٦)

---

(١) أى أن كل لفظ استعمل في المحل المجازى يجب ان يكون له قبل هـــذا الاستعمال حقيقة ، والمسألة خلافية ، فبعض الحنفية يرى ذلك كما أشـــار اليه المصنف ، والجمهور من المحققين على أنه لا يستلزمها .
انظر المذاهب في هذه المسألة ووجهة نظر كل فريق في : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني : ١/٣٠٦ ، فواتـــــح الرحموت : ١/٢٠٨ ، شرح التبريزى لوحة : ٤٠ - ٤١ ، المعتمد : ١/٣٥ ، احكام الآمدى : ١/٣٤ ، العضد على ابن الحاجب : ١/١٥٣ مختصر البعلي : ص ٤٤ ، فصول البدايع : ١/١٠١ ، ومابعدهـــا ، ارشاد الفحول : ص ٢٦ ، نهاية السؤل : ١/٢٤٧ ، المستصفـــى : ١/٣٤٤ .

(٢) وفي (ب) : التجوّز .
والمراد : استعماله في المدلول المجازى ، وهذه فائدة معتبرة .
انظر : ارشاد الفحول : ص" ٢٦ ".

(٣) وفي (ب) : لا يستلزمها .

(٤) وفي (ب) : نحو .

(٥) حيث يصلح دليلا للقائلين بالاستلزام ، ويصلح دليلا للقائلين بعـــــدم الاستلزام . انظر كيفية حصول ذلك في شرح التبريزى لوحة (٤٠) ، وانظر : ارشاد الفحول : ص ٢٦ ، فواتح الرحموت : ١/٢٠٨ ، فصول البدايع : ١/١٠١ .

(٦) المجاز على ثلاثة أقسام :
احدها : أن يكون في المفرد ، كقولك : رأيت أسدا ، تعني الرجل الشجاع .
والثاني : أن يكون في التركيب ، وذلك بأن يسند الشيء الى غير من هو لـــه بشيء من التأويل بلا واسطة وضع ، فيكون الاسناد غير مطابق ، كقول الشاعر :

أشاب الصغير وأفنى الكبير كر الغداة ومرّ العشـــي

فالاشابة ، والافناء ، والكرّ ، والمرّ ، حقيقة فيما وضعت له ، لكن اسنـــاد الأولين الى الأخيرين مجاز ، لأن الله تعالى هو الفاعل .
والثالث : أن يكون في المفرد والتركيب معا ، ومثلوا له بقوله : أحياني اكتحالي بطلعتك : أى سرتني رؤيتك ، فاستعمل الاحياء في السرور ، والاكتحال في الرؤية ، وذلك مجاز ، ثم اسند الاحياء الى الاكتحال ، مع ان المحيى هو الله تعالى .
==

لاتحاد جهة الاسناد (١) خلافا لعبد القاهر (٢) حيث جعله في المفرد والتركيب وفيهما كأحيائي اكتحالي بطلعتك ، ولمن ينتصر (٣) له منع الاتحاد وادعاء ظهور المجاز في التركيب في : طلعت الشمس ومات زيد لاستعمال مفرديه فيما وضعا له .

== وقد اختلف العلماء في المجاز في التركيب ، فأجازه الامام عبد القاهر الجرجاني واتباعه ووافقهم الامام البيضاوى ، ومنعه الجمهور .
انظر كلام العلماء في المجاز المفرد والمركب في : نهاية السؤل : ١/ ٢٦٥- ٢٦٦ ، مناهج العقول : ١/ ٢٦٤ - ٢٦٥ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٤٥ - ٤٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٢٠ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٥٤ ، التمهيد : ص ٥١ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٠٨ ، ارشاد الفحول : ص ٢٦ ، شرح التبريزي على البديع : لوحة (٤٠) ، فصول البدايع : ١/ ١٠١ ، التعريفات : ص ٢٠٤ ، التوضيح : ١/ ٧٣ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٧٣ .

(١) اشارة الى دليل المانعين للمجاز في التركيب ، وتقريره : أنه لو كان هناك مجاز في التركيب لكان للاسناد جهتان ، جهة حقيقة ، وجهة مجاز ولكن الواقع أنه ليس للاسناد جهتان ، فان اسناد " أنبت " في - انبت الربيع البقل - الى الربيع ، والى غيره واحد .
انظر: شرح التبريزى لوحة (٤٠) ، حاشية البناني : ١/ ٣٢٠ ، فصول البدايع : ١/ ١٠٢ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٢) هو الامام عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني ، أبو بكر ، المتكلم على مذهب الاشعرى ، الفقيه على مذهب الشافعي ، نحوى ، بياني ، متكلم ، فقيه ، مفسر ، له تصانيف كثيرة ، منها : المغني في شرح الايضاح ، ثلاثون مجلدا ، والمقتصد في شرح الايضاح ، واعجاز القرآن ، والعوامل المائة ، والمفتاح ، وشرح الفاتحة ، والعمد في التصريف ، وكتاب الجمل ، ومن شيوخه بجرجان : ابو الحسين محمد بن الحسن الفارسي ، وعنه أخذ النحو وكانت وفاته في سنة إحدى وسبعين وأربعمائة بجرجان ، وقيل أربع وسبعين واربعمائة . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ٢٤٢ ، شذرات الذهب: ٣/ ٣٤٠ ، سير النبلاء : ١١/ ٢٤٦ ، فوات الوفيات : ١/ ٢٩٧ - ٢٩٨ ، بغية الوعاة : ص ٣١٠ - ٣١١ ، مرآة الجنان : ٣/ ١٠١ ، روضات الجنان : ص ٤٤٣ - ٤٤٤ ، كشف الظنون : ١/ ٨٣ ، ١٢٠ ، ٢١٢ ، مفتاح السعادة : ١/ ١٣٨ - ١٣٩ .

(٣) أى ينتصر للامام عبد القاهر الجرجاني في اثبات المجاز في التركيب على مخالفيه .

والأولى : لو استلزم لكان لنحو الرحمن وعِسى حقيقة ، ولم يستعمل الرحمن الا في الله(١) وعسى الا في غير المنصرف والرحمن للانعطاف ، وعَسَى للفعل الدال على الحدث والزمان .

تنبيـــه :

المجاز في التركيب ، عقلي كـ * أخرجت الأرض أثقالها * (٢) لأن اسناد الاخراج الى الأرض نقل لحكم عقلي لا لفظ لغوى .

فان قيل (٣) : موضوع لصدوره من القادر فكان لغويا قلنا الصيغة تـــدل بالتضمن على فاعل مالا على خصوصه والا لكان أخرج خبرا تاما وأخرجه القادر تكريرا فكـان التغيير في الاسناد العقلي .

مسألـــة :

الاسماء الشرعية (٤) جائزة لعدم امتناع وضع الشارع اسما لغويا اوغيـــره

---

(١) قال ابن كثير رحمه الله : واسمه تعالى الرحمن خاص به لم يسم به غيره كمـا قال تعالى : * قل ادعو الله أو ادعو الرحمن ايما تدعوا فله الاسمـــاء الحسنى * تفسير ابن كثير : ١/ ٢١ .
وانظر كلامهم في هذا الاسم في : شرح التبريزى لوحة (٤١) ،ارشـاد الفحول : ص (٢٦) ، فصول البدايع: ١/ ١٠٢ ،فواتح الرحموت : ١/ ٢٠٨ .

(٢) الآية " ٢ " سورة الزلزلة .

(٣) اشارة الى مذهب من قال : بأن المجاز العقلي باطل ،لاتحاد جهة الاسناد وكل ماوجد في كلام العرب من هذا الجنس ، فهو مجاز لغوى وضعي ،ذهابا منه ، الى أن الفعل وضع ليستعمل في الفاعل المختار ،فحيث استعمل فـــي غير القادر ، يكون استعمالا في غير ما وضع له ، فيكون مجازا في المفـــرد ، وضعيا لغويا ، شرح التبريزى ،لوحة " ٤٢ " .

(٤) أى الاسماء التي استفيد معناها من جهة الشرع ،كالصلاة ، والزكاة ، والصوم . . . الخ . وهي أربعة أقسام : الأول : أن يكون اللفظ والمعـنى معلومين لأهل اللغة. لكن لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى كلفظ" الرحمن" والثاني : أن يكون اللفظ معلوما ،والمعنى غير معلوم ،كالصلاة والزكاةوالصوم ، فان مدلولاتها اللغوية معلومة لأهل اللغة ، ومعانيها الشرعية غير معلومة لهم .
والثالث : أن يكون المعنى معلوما ،واللفظ غير معلوم ،كلفظ الأب بتشديد الباء ،الوارد في قوله تعالى : * وفاكهة وأبا * ولذلك قال عمر رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية : فما الأب ؟ . ==

لمعنى معلوم أو مجهول فان دلالته ليست ذاتية (١) ، ولا يجب اسم لمسمى ، لانتفائه قبل التسمية ، وجواز الابدال أول الوضع. وواقعه خلافا

---

(١) == والرابع : أن يكونا غير معلومين ، كأوائل السور من الحروف عند من يجعلها اسماء لها .

شرح التبريزى : لوحة (٤٣) ، نهاية السؤل : ١/ ٢٥١ - ٢٥٢ ، المعتمد : ١/ ٢٤ . ولم يختلف العلماء في الجواز العقلي ، وانما اختلفوا في الوقوع . فمنع القاضي أبو بكر الباقلاني ، والقاضي الدبوسي والامام فخر الاسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي ، والامام صدر الاسلام ، والقاضي البيضاوى وغيرهم ، من ذلك ، وقالوا : الحقيقة الشرعية الموضوعية من الشارع للمعاني الشرعية غير واقعة ، والمستعمل في المعاني الشرعية مجاز اشتهر . وقد ينسب الى القاضي الباقلاني تارة : انها حقائق لغوية في المعاني الشرعية ، وتارة انها مستعملة في المعاني اللغوية ، والزيادات شروط للاعتبار شرعا .

وأثبته المعتزلة ، والخوارج وطائفة من الفقهاء .

انظر المذاهب في ذلك ، وحجاج كل فريق في : احكام الآمدى : ١/ ٣٥ - ٤٤ ، المستصفى : ١/ ٣٢٦ - ٣٣٢ ، ٣٥٧ ومابعدها ، فصول البدايع : ١/ ١٠٤ ومابعدها ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢١-٢٢٣ ، منهاج الوصول في علم الاصول للبيضاوى : ١/ ٢٤٨ - ٢٥١ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٥١ - ٢٥٤ ، مناهج العقول : ١/ ٢٤٨ - ٢٥٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٠١ - ٣٠٤ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٤٣ - ٤٤ ، ارشاد الفحول : ص ٢١ - ٢٢ ، شرح التبريزى لوحة (٤٣ - ٤٤) ، أصول السرخسي : ١/ ١٩٠ ومابعدها تيسير التحرير : ٢/ ١٥ ومابعدها ، الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ٣/ ٣٦٩ ، ومابعدها ، و ٤/ ٤١٣ ، شرح التوضيح : ١/ ٦٩ ومابعدها ، التلويح على التوضيح : ١/ ٦٩ ومابعدها ، مختصر البعلي : ص ٤٧ ، المعتمد : ١/ ٢٥ ومابعدها ، كشف الاسرار ١/ ٦١ ، ٢/ ٩٥ ومابعدها ، البرهان ١/ ١٧٤ وما بعدها .

وانما هي وضعية ، تتوقف على وضع واضع مختار ، فيجوز أن يضع لهذا ، وينقل الى هذا ، ولو كانت دلالته ذاتية - كما ذهب إليه بعض المعتزلة - للزم أن يكون كل اسم واجب التسمية لمسماه ، ولا يحتاج الى الوضع ، لكن اللازم باطل ، اذ دلالته لاتتحقق الا بعد الوضع والتسمية ، وكانت قبل ذلك منتفيه .

شرح التبريزى ، لوحة (٤٣) ، وانظر احكام الآمدى : ١/ ٣٥ .

للقاضي (١) قال : لو وضعها (٢) لزمه تعريفها توقيفا وإلالزم مالا يطـــاق ،

---

(١) هو : أبو بكر ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، القاضـــي المعروف بالباقلاني ، البصرى ، المالكي ، الأصولي ، المتكلم ، صاحـــب المصنفات ، وأوحد وقته في فنه ، سكن بغداد ، وسمع من القطيعي وابن باشا وأخذ النظر عن أبي عبد الله بن مجاهد الطائي صاحب الاشعرى - انتهـت اليه رياسة المالكيين في وقته ، وكان حسن الفقه ، عظيم الجدل ، وكانت لـه بجامع بغداد حلقة عظيمة . وله تصانيف واسعة في الرّد على الفرق الضالة . توفي يوم السبت لسبع بقين من ذى القعدة سنة ثلاث واربعمائة .

انظر ترجمته في وفيات الاعيان : ٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠ ، الديباج المذهب : ص ٢٦٧ - ٢٦٨ ، شذرات الذهب : ٣/ ١٦٨ - ١٦٩ ، الوافي بالوفيات: ٣/ ١٧٧ ، تاريخ بغداد : ٥/ ٣٧٩ ، العبر : ٣/ ٨٦ ، تبيين كـذب المفترى : ص ٢١٧ .

(٢) زعم القاضي أن الالفاظ المستعملة في الشرع كالصوم والزكاة ، والصلاة وغيرها مستعملة في المعنى اللغوى ، باقية على أصله ، وهو الامساك ، والنماء ، والدعاء ، والزيادة عليها من الركوع والسجود والافعال في الصلاة ، والكف عـن المفطرات من الجماع والاكل وغيرهما في الصوم ، اشترطها الشارع للاعتداد بها ، فالشارع متصرف فيها بوضع الشرط ، لا بتعيين الوضع ، شرح التبريزى لوحة (٤٣ - ٤٤) وللوقوف على أدلة القاضي على ماذهب اليه . انظر : احكام الامدى : ١/ ٣٥ - ٣٦ ، المستصفى : ١/ ٣٢٧ - ٣٢٨ ، نهايـة السؤل : ١/ ٢٥٢ ، ومابعدها ، البرهان : ١/ ١٧٥ ، ومابعدها ، شرح تنقيح الفصول : ص ٤٣ ، مناهج العقول : ١/ ٢٤٨ - ٢٤٩ .

أما شيخ الاسلام احمد بن تيمية فله وجهة نظر أخرى ، فهو يرى أن الشارع لم ينقل الاسماء اللغوية ، ولم يغيرها ، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة ، كمـا يستعمل نظائرها ، كقوله تعالى : ﴿ وللّه على الناس حج البيـت ﴾ فذكر حجا خاصا ، وهو حج البيت وكذلك قوله : ﴿ فمن حج البيت أو اعتمر ﴾ فلم يكن لفظ " الحج " متناولا لكل قصد ، بل لقصد مخصوص ، دل عليـه اللفظ نفسه ، من غير تغيير اللغة .

مجموع الفتاوى : ٧/ ٢٩٨ - ٢٩٩ ، ومذهبه هذا قريب من مذهب القاضي السابق. وثمرة الخلاف في هذه المسألة : أنه اذا وردت هذه الاسماء في كـلام الشارع مجردة عن القرينة ، هل تحمل على المعاني الشرعية ؟ أو على اللغوية؟ فالجمهور قالوا بالأول والباقلاني ومن وافقه قال بالثاني .

انظر ارشاد الفحول : ص (٢٢) .

والتعريف بالتواتر وليس ، وأجاب من أجازه (١) بالتزامه ، ومن منع (٢) منع اللزوم فانه مشروط بتكليف الفهم قبل التفهيم وليس ، والتعريف بالتكرير والقرائن كتعليم الوالد ولده ، ولنا (٣) القطع بالاستقراء أن الصلاة للأفعال والزكاة والصيام والحج لاخراج مال وامساك خاص وقصد البيت حقيقة شرعية وهي في اللغة للدعاء والنمو والامساك والقصد المطلقين .

وماقيل (٤) أن معانيها اللغوية باقية والزيادات شروط الاجزاء مردود بأن الصلاة للدعاء والاتباع لغة وقد يخلو عنهما المصلي شرعا فلو بقي لدل الاطلاق عليه.

وماقيل انها مجازات (٥) فان الدعاء جزء الصلاة ، والزكاة سبب النماء مردود بأنه ان أريد استعمال الشارع اياها فهو المراد ، وان اريد استعمال أهل اللغة فيها أباه الظاهر لجهلهم بها ظاهرا فلو استعملوها لعرفوها لسبق تعقل المعنى على الاستعمال ، ولانها سابقة الى الفهم بغير قرينة والمجاز يتوقف عليها .

مسألة (٦) :

ومن اصحابنا (٧) من اعتقد أنها مجازات هجرت حقائقها بالشرع ، قالوا : شرعت الصلاة للذكر ، وكل ذكر دعاء ، والحج للقصد سميت به هذه العبارة لقوة العزم وقطع المسافة ، قالوا : وتنصرف عند الاطلاق الى الشرعي حتى لو نذر صلاة أو حجا أو صوما لزمه المشروع ، وكذلك الحرف حتى لو حلف لا يأكل رأسا أو بيضا أو طبيخا أو شواء تعيّن ماتعورف ،

---

(١) أى من أجاز التكليف بما لا يطاق .
(٢) أى من منع التكليف بما لا يطاق ، كالمعتزلة .
(٣) اشارة الى أدلة القائلين بالوقوع : انظر المستصفى : ١/ ٣٣٠ .
(٤) اشارة الى قول القاضي السابق : انظر المستصفى : ١/ ٣٣٠ .
(٥) اشارة الى دليل الفارقين بين مانقل عن المجازات اللغوية ، وبين غيرها ، كامام الحرمين والغزالي .
انظر البرهان : ١/ ١٧٧ ، المستصفى : ١/ ٣٣١ ، شرح التبريزى لوحة (٤٤ - ٤٥) .
(٦) سقط هذا العنوان من (أو ب) .
(٧) مثل فخر الاسلام البزدوى ، وشمس الائمة السرخسي .
انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٩٦ ومابعدها ، اصول السرخسي : ١/ ١٩٠ ومابعدها .

قال فخر الاسلام (١) رحمه الله : " لأن (٢) الكلام موضوع لاستعمال الناس وحاجتهم فيصير المجاز باستعمالهم كالحقيقة وماقسّمناه أولاً أوضح .

مسألة :

الحق (٣) أن المجاز في اللغة (٤) كاطلاق الأسد على الشجاع والحمار على البليد ، وقالوا : ظهر الطريق ومتنه وجناح السفر وشابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق ، وليست حقائق في هذه لأنها حقائق في غيرها قطعا دفعا للاشتراك ، ولو كانت مشتركة ماسبق مايسبق منها عند الاطلاق ضرورة التساوى .

الاستاذ (٥) لو وقع فان أفاد مع قرينة لم يحتمل غير ما أفاد فكان حقيقة ،

---

(١) هو الامام ابو الحسن فخر الاسلام البزدوى ، وقد تقدمت ترجمته في مقدمة الكتاب : انظر ص (٣) .

(٢) انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/٩٦ .

(٣) اختلف الأصوليون في اشتمال اللغة على الاسماء المجازية ، فقال الجمهور : المجاز واقع في الكلام ، قال الآمدى : وهو الحق .

ونفاه الاستاذ ابو اسحق الاسفرا يني وأبو علي الفارسي ، قال ابن السبكي : مطلقا - أى في اللغة والقرآن والحديث " - .
ونفي الظاهرية وقوعه في الكتاب والسنة .

انظر مذاهب الأصوليين في وقوع المجاز في اللغة في : احكام الآمدى : ١/٤٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/٣٠٨ ، نهاية السؤل : ١/٢٦٦ ، المنخول : ص ٧٤ - ٧٥ ، كتاب الايمان لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ٧٧ ، تيسير التحرير : ٢/٢١ ، ومابعدها ، فواتح الرحموت : ١/٢١١ ، العضد على ابن الحاجب : ١/١٦٧ ، المعتمد ١/٢٩ ، ارشاد الفحول : ص ٢٢ ، المسودة : ص ٥٦٤ ، الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم : ٤/٤١٣ ، ومابعدها ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : ٢٠/٤٠٠ ومابعدها ، فصول البدايع : ١/١٠٨ .

(٤) أى واقع في اللغة العربية .

(٥) هو أبو اسحاق ، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاسفرايني ، الامام العلامة أحد ائمة الدين كلاما واصولا وفروعا ، صاحب الاجتهاد والورع ، والعلوم الشرعية والعقلية واللغوية ، وقد اتفق الائمة على تبجيله وجمعه شرائط الامامة ، أقام بالعراق مدة ، ثم انتقل الى اسفرائين ، ومنها الى نيسابور ، ولازم الدرس فيها حتى مات .

له التصانيف الفائقة منها : كتاب الجامع في اصول الدين والرد على الملحدين ومسائل الدور ، وتعليقه في أصول الفقه وغير ذلك . ==

أولا معها فكذلك ، لأن الحقيقة لا تفتقر اليها (١) ، وايضا فالتعبير بالحقيقة ممكن فالعدول مع الحاجة ولا ضرورة بعيد ، قلنا (٢) لا يفيد عند عدم الشهرة الا بقرينة ، والحقيقة والمجاز صفتا اللفظ دون القرائن المعنوية فلا تكون الحقيقة صفة المجموع ، والعدول للفوائد المعلومة في علم البيان .

مسألة :

وهو(٣) في القرآن * ليس كمثله شيء * (٤) ، * واسأل القرية *(٥) * يريد أن ينقض * (٦) وهو تجوز بالزيادة (٧) والنقصان (٨) والاستعاره .

== وقد توفي يوم عاشوراء ، سنة ثماني عشرة واربعمائة من الهجرة ، ثم نقل الى اسفراين ودفن في مشهده . رحمه الله .
انظر ترجمته ومصنفاته وشيوخه ومن أخذوا عنه في : وفيات الاعيان ١/ ٢٨ ، اللباب : ١/ ٥٥ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ١١١ - ١١٣ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله : ص ١٣٥ - ١٣٦ ، البداية والنهاية: ١٢/ ٢٤ ، شذرات الذهب : ٣/ ٢٠٩ ، تبيين كذب المفترى : ص ٢٤٣ .

(١) انظر الاحكام : ١/ ٤٦ .

(٢) هذه الاجوبة على حجج الاستاذ ذكرها الامدى في الاحكام : ١/ ٤٦ بالتفصيل فليرجع إليها من أراد زيادة ايضاح .

(٣) أى المجاز واقع في القرآن الكريم ، وساق الآيات الكريمة أمثلة على وقوعه في القرآن .

(٤) الآية " ١١ " من سورة الشورى ونصها : * فاطر السماوات والارض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الانعام أزواجا يذروكم فيه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير * .

(٥) الآية " ٨٢ " من سورة يوسف : ونصها : * واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها وانا لصادقون * .

(٦) الآية " ٧٧ " من سورة الكهف، ونصها : * فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لتخذت عليه أجرا * .

(٧) المجاز بالزيادة عبارة عن لفظ مستعمل في غير ماوضع له لعلاقة مخصوصه بعد زيادة عليه غير الاعراب ومثل له المصنف بقوله تعالى : * ليس كمثله شيء * أى ليس مثله شيء ، انظر احكام الآمدى : ١/ ٤٧ .

(٨) المجاز بالنقصان : عبارة عن لفظ استعمل في غير ماوضع له لعلاقة مخصوصه بعد نقصان منه بغير الاعراب ، ومثل له المصنف بقوله تعالى : * واسأل القرية * أى أهل القرية .
انظر نفس الصفحة من المرجع اعلاه .

ومنعت الظاهرية (١)، أما في الأول (٢) : فهو نفي للتشبيه حقيقة أي ليس كذاته شيء ، والمثل المعين * فان آمنوا بمثل ما آمنتم به * (٣) أي بنفسه ، والقرية مجتمع الناس وان سلم انها الجدران فانطاقها بجواب نبي معجزة له ممكن ، وكذلك خلق الارادة في الجدار ، وعارضت (٤) بأن المجاز كذب ولذلك صدق نفيه وركيك فيصان القرآن عنه ، وانما يصار اليه للعجز عن الحقيقة ، ولو جاز لوصف بالمتجوّز (٥) ، وأجيبوا (٦) : ليس نفيا للتشبيه والاتناقض فان التقدير : ليس

---

(١) أي منع أهل الظاهر - كأبي بكر بن داود ، والمنذر بن سعيد - وقوع المجاز في القرآن لأن المجاز كذب وركيك ، ويدل على عجز عن استعمال الحقيقة ، فيصان القرآن الكريم عنه ، وينزه البارى تعالى عن الوصف بالعجز ، فهو القادر الذى لا يعجزه شيء .

والقول بالمنع هو مذهب شيخ الاسلام ابن تيمية ، حيث قال - بعد أن تكلم عن اللفظ المطلق - : فتبين أنه ليس لمن فرق بين الحقيقة والمجاز فرق معقول ، يمكن به التمييز بين نوعين ، فعلم أن هذا التقسيم باطل . وحينئذ فكل لفظ موجود في كتاب الله فانه مقيد بما يبين معناه ، فليس في شيء من ذلك مجاز بل كله حقيقة . مجموع فتاواه : ١٠٧/٧ ، اما ابن حزم الظاهرى فقد أجاز وقوع المجاز في القرآن ، كما هو مذهب الجمهور .

انظر : احكام ابن حزم : ٤١٣/٤ ، ومابعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ٣٠٨/١ ، شرح التبريزى لوحة (٤٧) ومابعدها ، نهاية السؤل : ٢٦٦/١ ، مناهج العقول : ٢٦٥/١ ، احكام الآمدى : ٤٧/١ ، ومابعدها ، البرهان : ٢٥٥/٢ ، العضد على ابن الحاجب : ١٦٧/١ ، اللمع : ص ٥ ، المعتمد : ٣٠/١ ، فواتح الرحموت : ٢١١/١ ، ارشاد الفحول : ص ٢٣ ، المسودة ص ١٦٥ ، اصول السرخسي : ١٧٠/١ ، ١٧٢ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٩٥/٢ ومابعدها ، المنخول ص ٧٦ ، فصول البدايع : ١٠٨/١ ومابعدها .

(٢) اشارة الى توجيه النافين لوقوع المجاز في القرآن للآيات السابقة .
انظر احكام الآمدى : ٤٧/١ ومابعدها .

(٣) الآية " ١٣٧ " من سورة البقرة وتكملتها * . . فقد اهتدوا * وان تولوا فانما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم * .

(٤) أي : وعارضت الظاهرية أدلة الجمهور : بأن المجاز كذب . . الخ .

(٥) أي أن المجاز لو كان واقعا في القرآن ، للزم أن يكون البارى تعالى متجوزا ، والمتجوّز : هو الذى يقول شيئا مع احتمال نقيضه ، وهو على الله تعالى محال .

(٦) أي أجاب الجمهور على أدلة الظاهرية السابقة .
انظر تفصيل ذلك في شرح التبريزى : لوحة (٤٩) ، واحكام الآمدى : ٤٨/١ - ٤٩ .

مثل مثله وفيه اثباته ، والمثل في الآية زايد لأنه المشارك في الصفات حقيقة ، فان قيل : سلب كلي فلم يقتض ثبوت الموضوع فيجوز أن تنفى مثل المثل لعدم المثل وهو أبلغ ، قلنا : ولا يقتضي نفيه ،فكان ممكنا والنفي هكذا للمبالغة مجاز وانتم تنفونه . والقرية محل الاجتماع لا نفس المجتمعين ، وكلام الجماد معجزة يستلزم التحدى وليس(١) على أن المجاز فيه غير مدفوع (٢) * تجرى من تحتها الأنهار * (٣) * واشتعل الرأس شيبا * (٤) ، * وأخفض لهما جناح الذل * (٥) ، * الحج أشهر معلومات * (٦) ، * الله نور السماوات * (٧)

---

(١) أى وليس كذلك فيما نحن فيه اذ ليس التحدى في سياق الآية .

(٢) أى على أن وقوع المجاز في القرآن لا محيص عنه فلا تستطيعون دفعه في قوله تعالى : * تجرى من تحتها الأنهار * وأخواتها ،لأن الأنهار لا تجرى بل الماء يجرى في الانهار ،والنهر باتفاق أهل اللغة حقيقته ليس الماء بل هو الشق وهو مجاز بالمجاوره . انظر شرح التبريزى : لوحة (٥٠) ، للتعرف على توجيه بقية هذه الأدلة .

(٣) سورة آل عمران : الآيات : " ١٥ ، ١٣٦ ، ١٩٥ ، ١٩٨ " ، وسورة النساء : الآيات " ١٢ ، ٥٦ ، ١٢١ " ،وسورة المائدة : الآيات " ١٣ ، ٨٨ ، ١٢٢ " ،وسورة التوبة : الآيتان " ٧٣ ، ٩٠ " ، سورة الرعد : الآية " ٣٧ " ، سورة ابراهيم : الآية " ٢٣ " ، وسورة نوح : الآية " ٣١ " وسورة طه : الآية " ٧٦ " وسورة الحج : الآيتان " ١٤ ، ٢٣" وسورة محمد : الآية " ١٢ " وسورة العنكبوت : الآية " ٥٨ " وسورة الحديد : الآية " ١٢ " وسورة المجادلة : الآية " ٢٢ " وسورة الصف : الآية " ١٢ " وسورة التغابن : الآية " ٩ " وسورة الطلاق : الآية " ١١ " وسورة التحريم: الآية " ٨ " وسورة البروج : الآية "١١" وسورة البينة : الآية " ٨ " كما توجد في سور أخرى.

(٤) الاية ٤ من سورة مريم و نصها : * قال رب اني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيبا ولم أكن بدعائك رب شقيا * .

(٥) الاية ٢٤ من سورة الاسراء والآية بتمامها : * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا * .

(٦) الاية ١٩٧ من سورة البقرة و نصها : * الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الالباب * .

(٧) الاية ٣٥ من سورة النور ونصها : " * الله نور السماوات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الامثال للناس والله بكل شيء عليم * .

* وجزاء سيئة سيئة مثلها *(١) ، * الله يستهزئ بهم * (٢) * كلما أوقدوا نارا للحرب * (٣) وكونه كذبا وركيكا ،وعند العجز ممنوع ، وانما يكون كذبا لو أثبت حقيقة وقد يكون أبلغ وأفصح من الحقيقة ومنطوقا به مع القدرة لقصد البلاغة . وأوصافه تعالى توقيفيه ولم(٤) يرد المتجوّز .

مسألة :

العلاقة (٥) ضرورية ، وهل يشترط معها النقل (٦) ، فقيل :

---

(١) الاية ٤٠ من سورة الشورى ،وتكملتها : * فمن عفا واصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين * .

(٢) الاية ١٥ من سورة البقرة ، وتكملتها : * ويمدهم في طغيانهم يعمهون * .

(٣) الاية ٦٤ من سورة المائدة ، ونصها : * وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الارض فسادا والله لا يحب المفسدين * .

(٤) وفي : (ب) فلم يرد .

(٥) أى العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازى ضرورية لا بد منها ، وإلا لجاز اطلاق كل لفظ على كل معنى ، وهو باطل .
وانواع العلاقة كثيرة ،فقد أوصلها بعضهم الى ثلاثين نوعا ، ومنها : علاقة السببية ، وهي : قابلية ،وصورية ،وفاعلية ، وغائيه .
وعلاقة المسببية ، علاقة المشابهة ، علاقة المضادة ، علاقة الكلية ، علاقة الجزئية ،علاقة الاستعداد ، تسمية الشيء باعتبار ماكان عليه ، كاطلاق العبد على العتيق ،والضارب على من فرغ من الضرب ،علاقة المجاورة ، علاقة الزيادة ، نحو قوله تعالى : * ليس كمثله شيء * ، علاقة النقصان ،نحو قوله تعالى : * واسأل القرية * .
وعلاقة التعلق .
انظر انواع العلاقة وتفصيلها في : منهاج البيضاوى : ١/ ٢٦٧ - ٢٧٠ نهاية السؤل : ١/ ٢٧٠ - ٢٧٣ ،مناهج العقول : ١/ ٢٦٧ - ٢٧٠ ، ارشاد الفحول : ص ٢٣ - ٢٤ ،شرح تنقيح الفصول : ٤٧ ، التمهيد للأسنوى : ص ٤٦ ومابعدها . البرهان : ٢/ ٢٦٠ ومابعدها ،المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣١٩ ،شرح التوضيح : ١/ ٩٢ ومابعدها ، التلويح على التوضيح : ١/ ٩٢ ومابعدها ، فصول البدايع : ١/ ٩٩ .

(٦) اختلف الاصوليون في اطلاق الاسم على مسماه المجازى ، هل يشترط فيه أن يكون منقولا عن العرب ؟ أو يكفي فيه ظهور العلاقة المعتبرة في التجوز ؟ ويعبر عنهما : بأن المجاز ، هل هو موضوع ؟ أم لا ؟ فمنهم من شرط في ذلك : النقل مع العلاقة . ومنهم من اكتفى بالعلاقة ، ==

لا يشترط والا لتوقف أهل العربية عليه ولا يتوقفون ، وايضا لما افتقر الى النظر في العلاقة ، وقيل : يشترط اذ لو كفت العلاقة لأطلقت النخلة على كل طويل ، والشبكة على الصيد والشجرة على الثمرة والأب على الأبن ، وبالعكس ، للسببية ، قلنا : امتنع لمانع لغوى . (١)

مسألـــة :

اذا دار لفظ بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أولى (٢) ، لأن الاشتراك مخل بالتفاهم عند عدم القرينة ، ولاحتياجه الى قرينتين والمجاز الى قرينة ، والمجاز اغلب وابلغ وأوجز وأوفق في استعمال الفصحاء ويتوصل به الى السجع (٣) والمقابلة (٤) ،

== واختاره ابن الحاجب .
انظر كلام الأصوليين في ذلك :في احكام الآمدى : ١/ ٥٢ ، نهاية السؤل ١/ ٢٧٠ - ٢٧١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٢٦ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٠٣ ، ٢٢٣ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٤٣ ، المعتمد : ١/ ٣٧ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٤٧ ، تيسير التحرير : ٢/ ٢٦ - ٢٧ ، فصول البدايع : ١/ ١٠٠ ، كشف الاسرار : ٢/ ٤٠ .

(١) انظر : احكام الآمدى : ١/ ٥٢ .

(٢) هذا هو رأى جمهور الأصوليين ، مستندين الى الاسباب التي سردها المصنف . قال الامام الاسنوى : وليس المراد بالمجاز هنا ، مطلق المجاز ، وهو المقابل للحقيقة ، بل المراد به مجاز خاص ، وهو المجاز الذى ليس باضمار ، ولا تخصيص ولا نقل ، لان كل واحد من هذه الثلاثة مجاز ايضا ، ولهذا اقتصر بعض المحققين على ذكر التعارض بين الاشتراك والمجاز . نهاية السؤل : ١/ ٢٩٢ .
وانظر مذاهب الاصوليين في اللفظ اذا دار بين الاشتراك والتجوّز في المحلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني ، وتقرير الشربيني : ١/ ٣١٢ - ٣١٣ ، منهاج البيضاوي : ١/ ٢٨٥ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٩٢ ، مناهج العقول : ١/ ٢٨٥ ، تيسير التحرير : ٢/ ٣١ - ٣٥ ، ارشاد الفحول : ص ٢٦ - ٢٧ ، فصول البدايع : ١/ ١١٠ ، مختصر البعلي : ص ٤٧ .

(٣) السجع هو : تواطوء الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الآخر .
التعريفات : ص ١١٧ ، وانظر كتاب البلاغة الواضحة لعلي الجارم : ص ٢٧٣ ، وفصول البدايع : ١/ ١١١ .

(٤) المقابلة : أن يجمع بين شيئين متقابلين ،او اكثر ، وبين ضديهما ، واذا شرط في احدهما شرط ، شرط في الطرف الآخر ضده ،كقوله تعالى : * فأما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ، واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى * فسنيسره للعسرى * الآيات : " من ٦ - ١٠ " من سورة الليل .
لما جعل التيسير مشتركا بين الاعطاء والاتقاء والتصديق ، جعل ضده وهو التعسير مشتركا بين أضداد ذلك . شرح التبريزى ،لوحة (٥٣) ، وانظر كتاب البلاغة الواضحة : ص ٢٨٥ ، وفصول البدايع : ١/ ١١١ .

والمطابقة (١) والجناس (٢) والرّوي (٣) وعورض باطراد (٤) الاشتراك في مدلوله فلا يضطرب اطلاقه ، وبالاشتقاق منه ، وباستغنائه عن العلاقة ومخالفة الظاهر وارتكاب الغلط لوجوب التوقف عند عدم القرينة ، وفي المجاز يحمل على الحقيقة وقد لا تكون مرادة فيتعين الغلط . وفوائد المجاز مشتركة (٥) وهو حقيقة فكان أولى ، قلنا : كلها لا تعارض ترجيح المجاز بكونه أغلب وهو الحق .

---

(١) المطابقة هي : الجمع بين الشيء وضده في الكلام نحو قوله تعالى : * وتحسبهم ايقاظا وهم رقود * الآية " ١٨ " من سورة الكهف ، وقوله تعالى : * يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله * الاية " ١٠٧ " من سورة النساء ، ومن أمثلة ذلك قول الشاعر :

أما والذى ابكى وأضحك والذى أمات وأحيا والذى أمره الأمر

انظر : التعريفات : ص ٢١٨ ، البلاغة الواضحة : ص ٢٨١ ، فصول البدايع : ١/١١١ .

(٢) الجناس: أن يتشابه اللفظان في النطق ، ويختلفا في المعنى . وهو نوعان : تام : وهو ما اتفق فيه اللفظان في : نوع الحروف ، وشكلها ، وعددها ، وترتيبها .

وغير تام : وهو ما اختلف فيه اللفظان في واحد من الأمور المتقدمة .

مثاله في الاول قوله تعالى : * ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون مالبثوا غير ساعة * الآية " ٥٥ " من سورة الروم .

ومثاله في الثاني قول الخنساء : "

ان البكاء هو الشفاء من الجوى بين الجوانح

انظر : البلاغة الواضحة : ص ٢٦٥ ، وفصول البدايع : ١/١١١ .

(٣) الرّوى : الحروف التي عليها مدار القافية . قال الشريف الجرجاني : الروى : هو الحرف الذى تبنى عليه القصيدة ، وتنسب اليه ، فيقال : قصيدة داليه أو تائيه . التعريفات : ص ١١٣ ، وفصول البدايع: ١/١١١

(٤) أى يصح اطلاق المشترك على كل واحد من معانيه على طريق البدل ، بخلاف المجاز فانه قد يضطرب ولا يطرد ، وان وجدت العلاقة كالنخلة فانها لا تطلق على كل طويل ، ومالا يؤدى الى الاضطراب أولى مما يؤدى اليه .

(٥) أى الفوائد التي ذكرت في المجاز من كونه ابلغ وأوفق في استعمال الفصحاء . الخ مشتركة بين المجاز والاشتراك لجواز أن يتوصل بالمشترك اليها فحينئذ لا يكون للمجاز ترجيح .

انظر شرح التبريزى : لوحة (٥٤) .

مسألـــــة :

حكمهما (١) في اثبات الأحكام بهما سواء ، ومنهم (٢) من منع عموم المجاز تعلقا بأنه ضروري (٣) والحقيقة الأصل (٤) ، فلا تساوي ، فاذا ورد " لاتبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء " (٥) . وورد : " ولا الصاع بالصاعين " (٦) ،

---

(١) أي حكم الحقيقة والمجاز .

(٢) أي من الشافعية من منع عموم المجاز .
انظر : كلام العلماء في - كون المجاز يعم ، أو لا يعم ، وشروط عمومه اذا قيل انه يعم - في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٤٠ - ٤٣ ، أصول السرخسي ١/ ١٧١ - ١٧٢ ، تيسير التحرير : ٢/ ٣٥ - ٣٦ ، فواتح الرحموت ١/ ٢١٥ شرح البديع لوحة (٥٤) ، المنخول : ص ١٤٧ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ١٨٨ ، ١٩٥ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٧٨ - ٢٨٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني : ١/ ٣١١ ومابعدها ، المسودة : ص ١٧٠ - ١٧١ ، ١٧٣ - ١٧٤ ، شرح التوضيح : ١/ ٨٦ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٨٦ .

(٣) أي يصار اليه لضرورة التوسعة في الكلام ، والا فالأصل في الكلام الحقيقة .

(٤) وفي (ب) : أصل .

(٥) رواه مسلم من حديث معمر بن عبد الله ضمن قصة حدثت لمعمر ، ولفظه : " كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل " ، انظر صحيح مسلم : ١١/ ٢٠ ، ورواه مالك من حديث سليمان بن يسار ، وعبد الرحمن بن الاسود موقوفا . انظر : الموطأ : ٢/ ٦٥ - ٦٦ ، والاحاديث بمعناه كثيرة جدا ، منها : حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح الا سواء بسواء ، مثلا بمثل ، ومن زاد او ازداد فقد أربى " رواه البخارى ومسلم والنسائي واللفظ له ، وزاد في رواية مسلم : " يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد " .

انظر : فتح البارى : ٤/ ٣٧٧ ، صحيح مسلم : ١١/ ١٤ ، سنن النسائي : ٧/ ٢٤١ ، مسند الامام الشافعي : ص ١٤٧ ، موطأ الامام مالك : ٢/ ٦٠ ، كتاب الأم : ٣/ ١٢ .

(٦) جزء من حديث أخرجه النسائي من حديث أبي سعيد الخدرى قال : " كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " لاصاعي تمر بصاع ، ولا صاعي حنطة بصاع ، ولا درهما بدرهمين " سنن النسائي : ٧/ ٢٣٩ .

انصرف اليه(١) ولم (٢) يعم كل مكيل ، ولنا (٣) أنه ليس بضرورى لما مرّ(٤) ولا العموم ذاتي للحقيقة ، وانما يلحقها بأسباب تلحق مثلها المجاز ، كالتعريف للجنس (٥) ، ثم عين الصاع ليس مراداً ، فتعين عموم المجاز .

مسألة :

أئمتنا (٦) وجمع من المعتزلة : لا يصح ارادتهما معا من لفظ واحد ،

---

(١) أى الى المطعوم ، لأن الصاع مجاز عما يحويه ، ولا عموم له ، فالتقدير : لا تبيعوا مايسعه الصاع ، بما يسعه الصاعان ، انظر : فواتح الرحموت : ١/ ٢١٥ ، وانظر كتاب الأم : ٣/ ١٢ - ١٣ ، نهاية المحتاج : ٣/ ٤٢٤ ، واحكام الآمدى : ٣/ ٢٤٥ .

(٢) وفي (ب) : فلم .

(٣) أى للحنفية أن يردوا على الشافعي : بأن المجاز أحد نوعي الكلام ، فيكون مثل صاحبه في احتمال العموم والخصوص ، فلا يكون ضروريا ، كالحقيقة .
انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٤١ ، اصول السرخسي : ١/ ١٧٢ .

(٤) مرّ ذلك في مسألة وقوع المجاز في اللغة ، حيث تقرر أن المجاز واقع في اللغة

(٥) انظر تفصيل ذلك في : أصول السرخسي : ١/ ١٧١ ، أصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/ ٤٠ - ٤١ .

(٦) اختلف العلماء في جواز اطلاق اللفظ الواحد على مدلوله الحقيقي ، ومدلوله المجازى في وقت واحد .
فذهبت الحنفية وجمع من المعتزلة ، والمحققون من الشافعية وجمهور أهل العربية الى امتناعه .
وأجاز ذلك : بعض الشافعية ، وبعض المعتزلة ، كالقاضي عبد الجبار وأبي علي الجبائي ، وعامة أهل الحديث .
انظر المذاهب في ذلك وحجة كل فريق في : أصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٤٥ ومابعدها ، أصول السرخسي : ١/ ١٧٣ ، ومابعدها ، تيسير التحرير : ٢/ ٣٦ ومابعدها ، فواتح الرحموت : ١/ ٢١٦ وما بعدها ارشاد الفحول : ص ٢٨ ، المعتمد : ١/ ٣٢٥ ومابعدها ، شرح التوضيح ١/ ٨٧ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٨٧ ، المنخول : ص ١٤٧ ، شرح التبريزى لوحة (٥٥) ، احكام الآمدى : ٢/ ٢٤٢ ، التمهيد : ٥٢ ، شرح تنقيح الفصول : ١١٤ - ١١٥ .

وكذلك معاني المشترك (١) ، وأجازه الشافعي (٢) والقاضي (٣) وبعـــــض المعتزلة

---

(١) أى : وكما اختلفوا في جواز ارادة مدلول الحقيقة والمجاز من لفظ واحد ، كذلك اختلفوا في ارادة معاني المشترك من لفظ واحد ، بأن صدر لفظ مثبت عن متكلم مرّة واحدة ، هل يجوز حمله على جميع معانيه بطريق الحقيقة ؟ أم لا ؟ وقد تقدمت الاشارة الى المذاهب في ذلك عند الكلام على طريـــق معرفة المجاز .
قال الامام البيضاوى : جوز الشافعي - رضي الله عنه - والقاضيان ، وابو علـي اعمال المشترك في جميع مفهوماته الغير المتضادة .
ومنعه ابو هاشم و الكرخي والبصرى والامام ، المنهاج : ١/ ٢٣٠ - ٢٣٢ وانظر اختلاف العلماء في إرادة معاني المشترك وادلتهم في : نهاية السـؤل : ١/ ٢٣٤ - ٢٣٨ ، مناهج العقول : ١/ ٢٣٠ - ٢٣٧ ، احكام الآمدى ٢/ ٢٤٢ - ٢٤٦ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١١٤ - ١١٧ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٦٦ - ٦٧ ، شرح التوضيح : ١/ ٦٦ - ٦٧ ، المنخول : ص ١٤٧ - ١٤٨ ، فصول البدايع : ١/ ١١١ ، تيسير التحريـــــر : ٢/ ٣٦ ، ٤٢ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢١٦ ، التمهيد : ص ٤٢ - ٤٥ ، المسودة : ص ١٧١ ، ارشاد الفحول : ص ٢٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني : ١/ ٢٩٤ - ٢٩٧ ، المعتمد : ١/ ٣٢٤ - ٣٢٦ ، كشف الاسرار : ١/ ٤٠ ومابعدها ، أصول السرخسي : ١/ ١٢٦ ومابعدها .

(٢) هو الامام ابو عبد الله : محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، القرشي المطلبي ، الشافعي ، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف .
ولد سنة خمسين ومائة بمدينة غزة ، وقيل بعسقلان ، وقيل باليمن .
قال ابن خلكان : والأول أصح . وحمل من غزة الى مكة وهو ابن سنتيـن فنشأ بها ، وقرأ القرآن الكريم ، وحديث رحلته الى مالك بن أنس مشهور .
قدم بغداد مرتين ، ثم خرج الى مصر ، وبقي بها الى أن توفي في يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ، ودفن بالقرافة الصغرى . وكان رحمه الله كثير المناقب ، جم المفاخر ، منقطع القرين ، أجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة رسوله ، وكلام الصحابة وآثارهم ، واختلاف أقاويل العلماء ، وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والشعر مالم يجتمع في غيره ، حتى قال عنـــه احمد بن حنبل : ماعرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست الشافعي .
وهو أول من تكلم في اصول الفقه فهو الذى استنبطه . قال ابوثور : من زعم انه رأى مثل محمد بن ادريس في علمه وفصاحته ومعرفته وثباته وتمكنه فقد كذب . له مصنفات عديدة ، كلها نافعة ومشهورة ، فلا حاجة الى الاطالة بذكرها . انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٤/ ١٦٣ ، تاريخ بغداد ٢/ ٥٦ ، صفة الصفوة ٢/ ٢٤٨ - ٢٥٩ ، طبقات ابن هداية الله ص ١١ ، الفهرست ص ٢٩٤ ، الديباج المذهب ص ٢٢٧ ، طبقـــات الحفـــــاظ ٣٣٦ ، شذرات الذهب : ٢/ ٩ ، اللباب : ٢/ ١٧٥ ، طبقات الحنابلة : ١/ ٢٨٠ ، جمهرة انساب العرب ص ٥ ، ٧٣ ، ١٠٢ ، ١٢٣ ، المختصر في أخبـــار البشر : ١/ ٢٦ ومابعدها .

(٣) هو القاضي أبو بكر الباقلاني ، وقد تقدمت ترجمته في الكلام على الاسماء الشرعية .

المعتزلة (١) ان لم يمتنع الجمع كافعل أمراً أو (٢) تهديداً (٣) وأبو الحسين (٤) والغزالي (٥) : يراد لالغة (٦) ، والخلاف في الجمع (٧) كالاقراء مبني على

---

(١) مثل : القاضي عبد الجبار بن احمد المعتزلي ، والشيخ ابو علي الجبائي ، انظر : المعتمد ١/ ٣٢٥ - ٣٢٦ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٣٤ .

(٢) وفي (ب) : " وتهديدا " باسقاط الألف قبل الواو .

(٣) أي فلا يصح ، اذ لا يمكن الجمع بينهما .

(٤) هو : محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري ، المتكلم على مذهب المعتزلة ، وهو احد أئمتهم الأعلام ، كان جيد الكلام ، طيح العبارة غزير المادة . وكان من أذكياء زمانه ، لكنه ليس من أهل الرواية ، قال عنه الخطيب البغدادي : كان يروى حديثا واحدا ، سألته عنه فحدثنيه من حفظه .

وله التصانيف الفائقة في اصول الفقه وغيره ، منها :

١- المعتمد ، وهو كتاب كبير في اصول الفقه .

٢ - تصفح الأدلة في مجلدين .

٣ - غرر الأدلة في مجلد كبير .

٤ - شرح الاصول الخمسة .

٥ - كتاب في الامامة . وغير ذلك .

سكن بغداد وتوفي بها يوم الثلاثاء ، خامس شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين واربعمائة . انظر ترجمته في : وفيات الاعيان : ٤/ ٢٧١ ، تاريخ بغداد : ٣/ ١٠٠ ، لسان الميزان : ٥/ ٢٩٨ ، شذرات الذهب : ٣/ ٢٥٩ ، عبر الذهبي : ٣/ ١٨٧ ، طبقات المعتزلة : ص ١١٨ .

(٥) هو أبو حامد : محمد بن محمد بن احمد الغزالي ، الملقب بحجة الاسلام ، زين الدين الطوسي ، الفقيه الشافعي ، لم يكن للشافعية في آخر عصره مثله . أخذ في مبدأ امره عن احمد الراذكاني بطوس ، ثم قدم نيسابور ولازم امام الحرمين أبي المعالي الجويني ، ثم ولاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد ، وخرج له اصحاب ، وصنف التصانيف الكثيرة ، وتوفي في رابع شهر جمادى الاخرة سنة خمس وخمسمائة بالطابران وكانت ولادته سنة خمسين واربعمائة .

ومن مصنفاته : المستصفى ، والوسيط ، والبسيط ، والوجيز ، والخلاصة واحياء علوم الدين ، والمنخول . والمنتحل في علم الجدل ، تهافت الفلاسفة " محك النظر ، معيار العلم ، والمقاصد ، والمظنون به على غير أهله ، وغير ذلك كثير ، وقد أوصلها بعضهم الى مائتي مصنف .

انظر ترجمته في : وفيات الاعيان : ٤/ ٢١٧ ، البداية والنهاية : ١٢/ ١٧٣ ، شذرات الذهب : ٤/ ١٠ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٤/ ١٠١ ، طبقات ابن هداية الله ص ١٩٢ ، اللباب : ٢/ ٣٧٩ .

(٦) انظر : المعتمد : ١/ ٣٢٦ ، المستصفى : ١/ ٣٢ - ٣٣ ، المنخول ص ١٤٧ ، شرح التبريزي لوحة ٥٦ ، واحكام الآمدي : ٢/ ٢٤٢ .

(٧) وقد اختلفوا ايضا في اللفظ المفرد المشترك كالقرء ، هل يجوز جمعه باعتبار =

المفرد ، وقيل : يصح فيه (١) وان امتنع في المفرد .

لنا أن مستعمله فيهما مريد ماوضع له ومالم يوضع (٢) ، وهو محال ، والمشترك ان كان لأحد أمرين مختلفين على البدل فاستعماله في المجموع لغير ماوضع له للتغاير بين المجموع وافراده ، وان وضع له ايضا ، فان استعمله فيه وحده أفاد أحد مفهوماته ، أو في الكل أحال ، لأن إفادة المجموع يستلزم عدم الاكتفاء بدونه ، وإفادته للمفرد يستلزم الاكتفاء به ، وهو تناقض ، فان قيل (٣) : لازم لمن يقول انه موضوع ،لأحدهما على البدل ، والشافعي (رحمه الله) (٤) معمم ولهذا يحمله على الكل عند العراء عن القرينة.قلنا : (٥) جاز استعماله في أحدهما بقرينة فاذا استعمل في المجموع وحده فان كان حقيقة في الافراد ولم يكن استعمالا في الكل ،أو مجازا فيها لم يعم الحقيقة والمجاز ، وهو خلاف مذهبه .

وان اريدت الافراد استحال بلزوم الاكتفاء وعدمه.الشافعي (٦) :

= معنييه ، فيقال : الأقراء ،ويراد به طهر وحيضتين ،او حيض وطهرين ؟ فذهب أكثرهم الى جواز جمعه بهذا الاعتبار ، وهم القائلون بجواز اطلاقه واراده كل واحد من معنييه .

ومن لم يجوز ذلك في المفرد ، لم يجوزه في الجمع .

انظر المراجع السابقة في المشترك .

(١) أى في الجمع .

(٢) وفي (ب) زيادة " له " بعد " يوضع " .

(٣) انظر شرح التبريزى : لوحة (٥٧) .

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) اشارة الى الجواب عن ذلك السؤال المتقدم . انظر كشف الاسرار على البزدوي : ١/ ٤٠ - ٤١ ، واحكام الآمدى : ٢/ ٢٤٣ ومابعدها .

(٦) أى استدل الشافعي بالآيتين المذكورتين ،ووجه الدلالة من الأولى : ان الصلاة اريد بها معنيان مختلفان لأن الصلاة من الله تعالى رحمه ومن الملائكة استغفار مع أن الأصل في الاطلاق الحقيقة ، فوجد لفظ مشترك مستعمل بين معنيين مختلفين دفعه وهو المطلوب .

ومن الثانية : اريد بالسجود وهو لفظ واحد معنييان مختلفان ، لأن سجود الناس وهو وضع الجبهة غير سجود الدواب وهو الخشوع ، والأصل في الاطلاق الحقيقة ، والدليل على أن المراد من سجود الناس وضع الجبهة لا الخشوع تخصيص كثير من الناس بالسجود دون من عداهم ،ممن حق عليه العذاب مع استوائهم في السجود بمعنى الخشوع .

انظر : احكام الآمدى : ٢/ ٢٤٣ ، كشف الاسرار : ١/ ٤٠ ، شرح التوضيح : ١/ ٦٧ ،التلويح على التوضيح : ١/ ٦٧ .

﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ (١) ، ﴿ الم تر أن الله يسجد له ﴾ (٢) والصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة (٣) استغفار ، والسجود مختلف . قلنا السجود الخضوع فهو متواطئ ، والصلاة الاعتناء باظهار الشرف ،أو مقدّر (٤) خبره أو الفعل (٥) بدليل مايقارنه ، فهما لفظان .

قاعـــــدة :

اذا قصدت الحقيقة بطل المجاز ، كالموصي لمواليه وله عتقاء ، ولهم عتقاء ، اختصت بالأولين لانهم مواليه حقيقة والآخرون مجازا بالتسبب (٦) ، وكالموصي لأبناء زيد وله صلبيون (٧) وحفده ، ونقض (٨) بالمستأمن على أبنائه لدخول الحفده ، وبمن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا (٩) وبمن أضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق (١٠) ، وبمن لا يسكن دار زيد عت النسبة الملك

---

(١) الآية " ٥٦ " من سورة الاحزاب ، وتكملتها: ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ .

(٢) الآية " ١٨ " من سورة الحج ، ونصها : ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والسجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل مايشاء ﴾ .

(٣) وفي (ب) : الاستغفار .

(٤) والتقدير: الله يسجد له من في السماوات ويسجد له من في الارض ويسجد له الشمس .

(٥) والتقدير : ان الله يصلي والملائكة يصلون لدلالة مايقارنه عليه وهو يسجد ويصلون .

(٦) انظر تفصيله في أصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٤٧ - ٤٨ .

(٧) وفي (أ) : صلب .
والصلبيون هم ابناؤه من صلبه ، وابناء الابناء : حفده .
فاذا اطلق الوصية ،لا يستحق الحفدة شيئا ، لان الحقيقة مرادة .
انظر تفصيل ذلك في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٤٩ - ٥٠ ، أصول السرخسي : ١/ ١٧٣ - ١٧٤ ،فواتح الرحموت : ١/ ٢١٦ - ٢١٧ .

(٨) هذه اعتراضات خمسة أوردت على القاعدة المذكورة .
انظر تفصيلها في شرح التبريزى لوحة (٦٠) ، واصول البزدوى وكشف الاسرار: ٢/ ٥٠ ومابعدها .

(٩) أى سواء دخلها ماشيا أو راكبا أو على أى شكل كان .

(١٠) مع أن الاسم للنهار حقيقة ، وللليل مجازا .

وغيره . وبأن أبا حنيفة (١) ومحمد (٢) (رضي الله عنهما) (٣) قالا (٤) فيمن قال : لله عليّ صوم رجب ناويا لليمين أنه نذر ويمين ، وأجيب بأن الأمان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه (٥) ووضع القدم مجاز عن الدخول فعمّ ، واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت * ومن يولهم يومئذ دبره * (٦) وللنهار اذا امتد لكونه معيارا ، والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت ، واضافة الدار نسبة للسكنى وهي عامة ، والنذر مستفاد من الصيغة ، واليمين من الموجب ، فان إيجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جمع.

قاعـــــدة :

لما كانت العلاقة صورية (٧) ومعنوية ساغ في الألفاظ الشرعية لما بين معانيها من علاقة السبب والعلة استعمال أحدهما في الآخر مجازا

---

(١) ستأتي ترجمته في مسألة : اذا أمكن العمل بالحقيقة تعينت.
(٢) انظر ترجمته في مسألة : تعذر الحقيقة أو هجرانها .
(٣) زيادة من (ب) .
(٤) انظر : اصول السرخسي : ١/ ١٧٤ ، واصول البزدوى موكشف الاسرار : ٢/ ٥٦ ومابعدها .
(٥) سقطت " فيه " من (ب) .
(٦) الآية " ١٦ " من سورة الأنفال ، وتتمتها : * الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة ، فقد باء بغضب من الله ، ومأواه جهنم وبئس المصير *
وقد سيقت الآية الكريمة دليلا على أن اليوم اذا قرن بما لا يمتد ولا يختص بأحد الوقتين ، فانه يكون عبارة عن الوقت ، واسم الوقت يعم الليل والنهار .
انظر اصول السرخسي : ١/ ١٧٥ ، شرح التبريزى لوحة (٦٤) .
(٧) الفرق بين العلاقة الصورية والمعنوية في الأسباب والعلل الشرعية : أن ينظر كل ماوجد فيه معنى مناسب مشترك بينه وبين أصله فعلاقته معنوية ، وكلما لم يوجد معنى مشترك واصل بينهما فعلاقته صورية بعد الاتصال المخصوص . شرح التبريزى : لوحة (٦٦) .
وقال الامام السرخسي رحمه الله : طريق الاستعارة عند العرب الاتصال ، والاتصال بين الشيئين يكون صورة أو معنى ، فان كل موجود متصور تكون له صورة ومعنى، فالإتصال لا يكون الا باعتبار الصورة أو باعتبار المعنى ، فاما الاستعارة للاتصال معنى فنحو تسمية العرب الشجاع أسدا للاتصال بينهما في معنى الشجاعة والقوة والهليد حمارا للاتصال بينهما في معنى البلادة .
والاستعارة للاتصال صورة نحو تسمية العرب المطر سماء ، فانهم يقولون مازلنا نطأ السماء حتى أتيناكم بعنون المطر ، لانها تنزل من السحاب والعرب تسمي كل ماعلا فوقك سماء ويكون نزول المطر من علو ، فسموه سماء مجازا للاتصال صورة .
اصول السرخسي : ١/ ١٧٨ .

اتفاقا (١) . فالشافعي (٢) : أوقع الطلاق بالعتاق (٣) وبالعكس (٤) ، وانعقد نكاحه عليه السلام بالهبة (٥) مجازا لانتفاء خواص الهبة حقيقة وان أبى الشافعي الانعقاد بغير لفظتي النكاح والتزويج (٦) في غير (٧) النبي عليه السلام ، فليس لمنع المجاز بل لاعتقاد قصور لفظ التمليك عن معناهما وهو الازدواج والضم (٨) المنبئ (٩) عن الاتحاد في القيام بمصالح المعاش والمعاد ، ولذلك لم يثبت ملك العين بهما ، ونحن بنينا ذلك على أن لفظتي البيع والهبة لملك العين وهو سبب لملك المتعة في القابل وهو اتصال سببي (١٠) ، فإن قيل : هلا استعملتم النكاح للبيع والاتصال السببي قائم لان النسبة أمر لا يخص أحد المنتسبين ؟ قلنا (١١)

---

(١) انظر أصول البزدوى وشرحه : ٦٢/٢ ، اصول السرخسي : ١٧٨/١ .

(٢) في (ب) زيادة " رحمه الله " .

(٣) انظر : كتاب الأم : ١٤٥/٧ ومابعدها ، مختصر المزني : ٢٧٢/٣ ، ٧٤/٤ .

(٤) اى وأوقع العتاق بالطلاق . انظر المغني لابن قدامة : ٣٣٢/٩ .

(٥) قال الله تعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ الآية " ٥٠ " من سورة الاحزاب .
قال الامام السرخسي : فان الله تعالى جعل هبتها نفسها جوابا للاستنكاح وهو طلب النكاح ، ولا خلاف ان نكاح الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينعقد بلفظ الهبة على سبيل الاستعارة ، لا على سبيل حقيقة الهبة ، فان الهبة لتمليك المال فلا يكون عاملا بحقيقتها فيما ليس بمال . ولأنها لاتوجب الملك الا بالقبض فيما كانت حقيقة فيه ، فكيف فيما ليست بحقيقة فيه ، فعرفنا انها استعارة قامت مقام النكاح بطريق المجاز " اصول السرخسي : ١٧٩/١ ، وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٦٣/٢ .

(٦) وفي ب " التزوج " والمثبت هو الصحيح .

(٧) انظر : مختصر المزني : ٢٧٢/٣ .

(٨) وفي (ب) : قدم الضم على الازدواج .

(٩) وفي ب : المبني على .

(١٠) انظر اصول السرخسي : ١٨٠/١ ، واصول البزدوى وكشف الاسرار : ٦٦/٢ - ٦٨ .

(١١) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٦٩/٢ ، واصول السرخسي : ١٨١/١ لترى الاعتراض والجواب عليه .

الاتصال نوعان : حكم بعلة وضعت له كالشراء للملك ، وهذا يسوغ الاستعارة من الطرفين ، لأن العلة لم تشرع الا لحكمها ،كما أن الحكم لا يثبت (١) بدونها فتوقف كل على الآخر وان اختلفت الجهة ،فاذا قال : إن اشتريت عبدا فهو حر ،فاشترى نصفه وباعه ثم " اشترى " (٢) الآخر عتق ،ولا (٣) يشترط الجمع . ولو قال : ان ملكت ،أشترط (٤) ،فلو عنى بالشراء الملك أو عكس صدق (٥) وان كذبه القاضي فيما فيه تخفيف عليه .

والثاني (٦) : حكم بسبب كاتصال زوال ملك المتعة بلفظ العتق تبعا لزوال ملك العين ، وهذا يسوغ استعارة السبب للحكم لافتقار الحكم اليه ،ولا عكس(٧) لاستغناء السبب عنه .

فرع : فلو استعار الاعتاق للطلاق صح لأنه لازالة ملك العين المستتبع لزوال ملك المتعة . والشافعي العكس(٨) أيضا بناء على الاتصال المعنوي ، وهو شمول معنى الاسقاط فيهما ،ونحن منعناه لما مرّ (٩) من استغناء الأصل عن الفرع والاتصال(١٠)

---

(١) وفي (ب) : لم يثبت .
(٢) سقطت من أ .
(٣) وفي (ب) : فلا .
(٤) أى الجمع .
(٥) فلا يعتق هذا النصف .
قال شمس الأئمة : ولكن فيما فيه تخفيف عليه ، لا يدين في القضاء للتهمة وفيما فيه تشديد عليه ، يدين لانتفاء التهمة " .
اصول السرخسي : ١/ ١٨١ ، وانظر شرح التبريزى لوحة (٦٨) ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢٤ .
(٦) وفي (ب) : الثاني بدون واو .
(٧) أى ولا يسوغ استعادة الحكم للسبب ، لاستغنائه عنه.
قال شمس الأئمة : " لاتصلح استعارة الفرع للأصل ، والحكم للسبب ، لأن الأصل مستغن عن الفرع ، والفرع محتاج الى الأصل ، لأنه تابع له . فيصير معنى الاتصال معتبرا فيما هو محتاج إليه ،دون ما هو مستغن عنه ، اصول السرخسي : ١/ ١٨١ - ١٨٢ .
(٨) أى يجوز استعارة الطلاق للعتاق .
انظر مختصر المزني : ٤/ ٧٤ ، والمغني لابن قدامة : ٩/ ٣٣٢ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢٤ .
(٩) مرّ ذلك في النوع الثاني " حكم بسبب ".
(١٠) كذا في الأصل و أ و حـ ، وفي (ب) : ولا اتصال .

فان المسوغ للاطلاق الوصف الظاهر والطلاق ينبيء عن رفع القيد ، والنكاح غير موجب لملك العين والمالكية قائمة لكنه أوجب قيدا رفعه الطلاق . والعتاق اثبات قوة عتق (١) الطير اذا قوي وعتاق الطير ، وبكر عاتق ، بالغ ، والرق كامل والمالكية مسلوبة والاعتاق اثبات لها ولا مناسبة بين ازالة قيد ليعمل الملك القائم عمله ، وبين اثبات الملك في محل لم يكن فيه . (٢)

قاعـــدة :

أئمتنا أن المجاز خلف(٣) لكن ابو حنيفة (٤) في التكلم وهما في الحكم ،

---

(١) قال في مختار الصحاح : العتق الكرم وهو ايضا الجمال ، وهو ايضا الحريّة . وكذا العتاق بالفتح ، والعتاقة تقول فيه : عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا ايضا وعتاقة . ثم قال : والعاتق الخمر العتيقة ، وقيل التي لم يفض ختامها احد ، وجارية عاتق اى شابة أول ما ادركت فخدرت في بيت أهلها ولم تبن الى زوج اى لم تنقطع عنهم اليه . ثم قال : وعتاق الطير الجوارح منها ، مادة (ع ت ق) ص ٤١١ ، وانظر المصباح المنير : ٢/٣٩٠

(٢) انظر : اصول السرخسي : ١/١٨٢ - ١٨٣ ، واصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/٦٣ ومابعدها .

(٣) أى خلف عن الحقيقة لأن المستعار لا يزاحم الاصل . وقد اختلف الائمة الثلاثة في جهة خلفية المجاز عن الحقيقة ، فأبو حنيفة رحمه الله قال : المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم به ، سواء أفاد حكمه أو لم يفده .

وابو يوسف ومحمد قالا : هو خلف في الحكم ، فاذا لم يفد حكمه لا يكون خلف .

مثال ذلك ماذكر المصنف : اذا قال شخص لعبده الذى هو اكبر سنا منه : انت ابني . عتق عند ابي حنيفة ، وان لم يفد حكمه ، وهو امكان النسب ، صيانة لكلامه عند اللغو وموآخذة له بكلامه .

ولم يعتق عند الصاحبين ، واعتبراه لغوا من الكلام لتعذر بنوة من هو اكبر سنا منه ، واذا لم يفد حكمه وهو امكان النسب لا يعتق عليه ، لان شرط الخلفية تصوّر حكم الاصل وتعذره .

ولمزيد من الايضاح ، انظر : اصول السرخسي : ١/١٨٤ - ١٨٥ ، واصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/٧٦ ، ومابعدها ، تيسير التحرير : ٢/٤٦ ، فواتح الرحموت : ١/٢١٣ ، المغني لابن قدامة : ٩/٣٣٢ .

(٤) وفي : ب زيادة (رضي الله عنه) .

وفائدة الخلاف: انت ابني لمن هو أكبر منه قالا لا (١) يعتق لأنه لم يفد حكمه وهو امكان النسب ليثبت مجازه وهو العتق ، وشرط الخلفية تصور حكم الأصل وتعذره كاليمين على مس السماء تنعقد في حق الكفارة للامكان الذاتي والتعذر الحالي ، وهو (٢) يقول عارضان للفظ ولا حجر في اقامة لفظ مكان آخر ، والمسوغ صحة العبارة ، لا تصور حكم الحقيقة ، فاذا تعذرت وللكلام مجاز متعين (٣) تعين بغير نية كالنكاح بلفظ الهبة ، قالا : انعقد لحكمه في الحرة لتصوره وتعذره ، فاحتمال هبة الحرة كمس السماء ، أجاب بالمنع ، فان مستند الاحتمال الشرع (والله أعلم) (٤)

مسألة :

اذا أمكن العمل بالحقيقة تعينت (٥) لان المستعار لا يزاحم الاصل كالعقد فيما ينعقد (٦) ، وفي العزم مجاز ، وكالنكاح للجمع ، وهو في الوطىء حقيقة وفي العقد مجاز لانه سببه ، وكذلك اذا امكن العمل بالمجاز الذى يستفاد حكمه بغير واسطة سقط اعتبار الواسطة لشبه الاول بالحقيقة لاستغنائها عنها ولقول (٧) ابي حنيفة (٨) في أمة ولدت ثلاثة ....

---

(١) أى : أبو يوسف ومحمد بن الحسن .
(٢) أى : ابو حنيفة .
(٣) وفي ب : معين .
(٤) زيادة من (ب) .
(٥) بالاتفاق ، انظر : المستصفى : ١/٣٥٩ - ٣٦٠ ، تيسير التحرير ٢/٥٠ ومابعدها ، نهاية السؤل : ١/٢٧٨ - ٢٧٩ ، مناهج الفصول : ١/٢٧٦ - ٢٧٩ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١١٢ .
(٦) فيقال : عقد الحبل ، والبيع ، والعهد ، فانعقد ، وعقد الرّب وغيره : غلظ ، فهو عقيد ، وبابهما : ضرب . والعقد بالضم موضع العقد ، وهو ماعقد عليه . والعقده : الضيعة .
انظر : مختار الصحاح ، مادة (ع ق د) ص ٤٤٤ ، المصباح المنير : ٢/٧١ .
(٧) وفي ب : وكقول .
(٨) هو الامام الأعظم : النعمان بن ثابت بن كاوس ، وقيل " ابن زوطي بن ماه " ابن هرمز بن زربان بن بهرام بن مهركر ، الكوفي ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة كان مولده سنة ثمانين رأى انسا بن مالك وعددا من الصحابة ، وتفقه على حماد بن سليمان ، وكان من أذكياء بني آدم ، جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء . وهو امام اهل الرأى ، وفقيه أهل العراق ، نقله ابو جعفر المنصور من بلده الكوفه الى بغداد ، فأقام بها حتى مات في رجب وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة . وهو اشهر من أن يترجم له وآثاره معروفة . ==

بطون (١) فقال : (المولى) (٢) أحدهم ولدى ومات مجهلا (٣) ، يعتق من كل ثلثة (٤) ولم يعتبر مايصيبه من أمه (٥) ليعتق كل الثالث ونصف الثاني وثلث الأول (٦) كقولهما (٧) لأن مايصيبه من أمة بالنسبة الى مايصيبه من قبل نفسه كالمجاز من الحقيقة .

== انظر ترجمته في : والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية : ١/ ٤٩ ومابعدها ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية : ١/ ٨٦ ومابعدها ، تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٢٣ ومابعدها ، البداية والنهاية : ١٠/ ١٠٧ ، طبقات ابن سعد : ٦/ ٣٦٨ ، الفهرست: ص ٢٨٤ ، طبقات الحفاظ :ص ٨٠ ، اللباب : ١/ ٣٩٧ ، وفيات الاعيان : ٥/ ٤٠٥ ومابعدها ، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٦٥ ، شذرات الذهب ١/ ٢٢٧ ،كشف الظنون : ٨٤٢ ، ١٢٨٧ ، ١٤٣٧ ، ١٦٨٠ ، ٢٠١٥ .

(١) أى : ثلاثة اولاد في بطون مختلفة ، وليس لهم نسب معروف .

(٢) ساقطة من : ب .
والمولى : المعتق بكسر التاء - والمعتق - بفتحها - ، وابن العم ، والناصر ، والجار ، وكل من ولي امر واحد فهو وليه.
انظر: مختار الصحاح : مادة (و ل ى) ص ٧٣٦ ، والمصباح المنير : ٢/ ٣٥٠ .

(٣) أى مات قبل البيان .

(٤) قال الامام عبد العزيز البخارى : لأن دعوى النسب اذا لم تعمل في اثبات النسب ، كان اقرارا بالحرية على أصل ابي حنيفة ،كما في مسألة " الاكبر سنا " فصار كأنه قال : احدهم حرّ ، فيعتق ثلث كل واحد منهم من جميع المال ، كشف الاسرار : ٢/ ٨٦ .

(٥) لانها عتقت بهذا الاقرار ، لانه أقرّ لها بأمية الولد .

(٦) عتق من الاكبر ثلثه ،لانه ان عناه ، عتق ،ولا يعتق ان عنى الآخرين . وعتق نصف الاوسط ، لانه يعتق ان عناه ، وكذا ان عنى الاكبر ، لانه ولد أم الولد ، فيعتق بموت المولى كما تعتق امه ، ولا يعتق ان عنى الاصغر ، واحوال الاصابة حالة واحدة في الروايات الظاهرة ، بخلاف احوال الحرمان ، فلهذا يعتق نصفه . وأما الاصغر ، فهو حرّ في جميع الاحوال . فسره بذلك عبد العزيز البخارى في كشف الاسرار : ٢/ ٨٦ ، وانظر : تيسير التحرير : ٢/ ٥٢ .

(٧) اى: ابو يوسف ومحمد . انظر اصول البزدوى : ٢/ ٨٧ .

مسألـــة: (١)

واذا تعذرت او هجرت (٢) تعين (٣) المجاز لعدم المزاحمة (٤) ، اما التعذر (٥) ، فكالحالف لا يأكل من هذه النخلة أو الدقيق ، أو لا يشرب من هذه

---

(١) كذا في الاصل ، وفي أ و ب : تقسيم.

(٢) أي : الحقيقة .

(٣) يترجم لهذه المسألة في كتب الاصول ب (اسباب العدول عن الحقيقة الـــى المجاز) والعدول اما ، بسبب لفظ الحقيقة ، أو معناها ، أو بسبب لفظ المجاز أو معناه. فيعدل الى المجاز :

أ - اذا كان لفظ الحقيقة ثقيلا على اللسان ، كالخنفقيق - وهو الداهية -

ب - اذا تعذرت الحقيقة ، كالحالف أن لا يأكل من هذه النخلة.

جـ - اذا هجرت الحقيقة فلم تعد تستعمل ، كالحالف لا يضع قدمه فـــــي دار زيد .

د - أن يكون معناها حقيرا ، كالخراءة ، عدل عنها الى الغائط .

هـ - أن يحصل باستعمال لفظ المجاز شيء من أنواع البديع والبلاغة ، كالمجانسة ، والمقابلة ، والسجع ، وانواع الشعر ، ولا يحصل بالحقيقة.

و - أن يكون في المجاز تعظيم ، كقولك : سلام على المجلس العالي ، او زيادة بيان ، كقولك : رأيت اسدا يرمي ، فان فيه من المبالغـــة ماليس في قولك : رأيت انسانا يشبه الاسد في الشجاعة.

انظر اقوال العلماء في تقديم المجاز على الحقيقة والامثلة عليه في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٨٧ - ٨٨ ، أصول السرخسي : ١/ ١٩٠ ومابعدها ، تيسير التحرير : ٢/ ٥٤ ومابعدها ، فواتح الرحموت: ١/ ٢٢١ ومابعدها ، منهاج الوصول الى علم الاصول : ١/ ٢٨٠ ، نهايـــة السول : ١/ ٢٨١ - ٢٨٢ ، مناهج العقول : ١/ ٢٨٠ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ١٥٥ ومابعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقريـــر الشربيني : ١/ ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٤) أي لأن المجاز لا يزاحم الحقيقة في هذه الحال .

(٥) انظر أمثلته في اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/ ٨٧ .

البئر ، ولو تكلف تناول عينهما أكلا وكرعا لم يحنث (١) هو الأشبه (٢) لانه لما تعذر لم يرد . وأما الهجر عادة فكالحالف لا يضع قدمه في دار زيد ، هجرت الى معنى الدخول عرفا ، وكما صرفنا التوكيل بالخصومة الى مطلق الجواب (٣) لهجرانها شرعا فكانت كالمهجور عادة ، ولامكان (٤) الحقيقة في : أنت ابني لممكن معروف لجواز الثبوت منه مع الاشتهار من غيره (٥) عتق وصارت (٦) أمة أم ولد له .

وكمسألة (٧) الجامع : له عبد ولعبده ابن ، ولابنه ابنان ، فقال في صحته احدهم ولدي ، وكل ممكن ومات مجهلا ، قال محمد (٨) : عتق ربع الأول

---

(١) اختلفوا فيما اذا أكل عين الدقيق ، أو تكلف فكرع من البئر ، فقيل : لما كان متعذرا ، لم يكن مرادا ، فلا يحنث ، وقيل : بل الحقيقة لاتسقط بحال ، فيحنث ، قال البزدوى : والأول اشبه.
اصول البزدوى : ٢/ ٨٧ - ٨٨ ، وانظر : كشف الاسرار نفس الصفحة ، وشرح التبريزى لوحة : ٧٤ - ٧٥ ، وفواتح الرحموت : ١/ ٢٢٠ .

(٢) كذا في الاصل و : حـ . وفي أ و ب : وهو الأشبه.

(٣) كما اذا وكل رجلا بالخصومة مطلقا ، ولم يتعرض للجواب وغيره ، فيكون توكيله بالخصومة توكيلا بالجواب مجازا ، من اطلاق اسم السبب على المسبب ، لأن الخصومة سبب للجواب . شرح التبريزى ، لوحة : ٧٥ .

(٤) أى ولامكان العمل بالحقيقة . . . . عتق .

(٥) وفي أ و ب : من غير باسقاط الهاء.

(٦) وفي أ و ب : فصارت .

(٧) أى : وكالمسألة التي أوردها محمد بن الحسن في كتاب الجامع .
انظر تفصيل تلك المسألة في : أصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٩٠ ، شرح التبريزى لوحة ٧٦ .

(٨) هو ابو عبد الله الامام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم : صاحب ابي حنيفة ، اصله من دمشق من قرية حرستا ، قدم أبوه العراق ، فولد محمد بواسط فترعرع بها ، وصحب ابي حنيفة وأخذ عنه الفقه ، ثم عن ابي يوسف. وروى الحديث عن مسعر بن كدام والثورى وعمرو بن دينار وغيرهم ، روى عنه الشافعي وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما . وكان فقيها فصيحا بليغا ، قال الشافعي - فيما نقله ابن كثير في البداية - : مارأيت حبرا سمينا مثله . ولا رأيت أخف روحا منه ، ولا أفصح منه ، كنت اذا سمعته يقرأ القرآن كأنما ينزل القرآن بلغته. انتهى . ولاه الرشيد قضاء الرقة ، ثم عزله ، وسار معه الى خراسان ومات بالرى سنة تسع وثمانين ومائة ، ودفن بها ، وله ثمان وخمسون سنة. وكان قد صنف الكتب الكثيرة النادرة ، منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير وغيرهما .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٢/ ١٧٢ ومابعدها البداية والنهاية : ١٠/ ٢٠٢ - ٢٠٣ ، الفهرست : ص ٢٨٧-٢٨٨ ، وفيات الاعيان ٤/ ١٨٤-١٨٥ جمهرة انساب العرب: ص ٢٣٢ ، اللباب: ٢/ ٢١٩ ، شذرات الذهب : ١/ ٣٢١ - ٣٢٤ ، لسان الميزان : ٥/ ١٢١ - ١٢٢ .

وثلث الثاني وثلاثة الأرباع من كل من الأخرين لأن الواحد حرّ مطلقا ، والآخر حرّ في ثلاثة أحوال ، ورقيق في حال ، فكان عتق ونصف بينهما وعلى هذا لو كان للثاني ابن عتق كله ونصف الثاني وثلث الاول لاحتمال النسب ، ولو كان اعتاقا لمعتق(١) من كل ثلثة ، وفي الاولى ربعه ، بخلاف غير الممكن عند ابي حنيفة(٢) حيث يجعل اقرارا فيتعدى أو إبتداء إيقاع فيقتصر (٣).

مسألة :

وقد يتعذران اذا امتنع حكمهما (٤) ، لأن استعمال اللفظ لمعناه فاذا بطل بطل ، كقوله لامرأته : هذه ابنتي وهي أكبر (٥) منه أو أصغر منسوبة (٦) لم تحرم عندنا (٧) ، لتعذر الحقيقة في الكبيرة حقيقة ، وفي الصغيرة شرعا (٨) والمجاز عن الطلاق المحرم (٩) ..

---

(١) وفي ب : يعتق .

(٢) وفي ب : رحمه الله .

(٣) انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٩٠ ، شرح التبريزى ، لوحة ٧٦ .

(٤) وانما يتعذر اعتبار الحقيقة والمجاز اذا لم يمكن حمله على مدلوله الحقيقي ولا المجازى لاثبات حكم بأحد الوجهين لمانع يمنع ذلك ، فيلغو اللفظ حينئذ لان الغرض من استعمال اللفظ الافادة وترتب موجبه عليه.
انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٩١-٩٢ ، تيسير التحرير : ٢/ ٥٦-٥٧ ، نهاية السوّل : ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ ، مناهج العقول : ١/ ٢٨٠ - ٢٨١ ، شرح التبريزى لوحة (٧٨) ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢١

(٥) وفي ب : اكبر سنا .

(٦) أى : معروفة النسب .

(٧) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٩٢ ، شرح التبريزى لوحة (٧٨) ، اصول السرخسي : ١/ ١٨٧ ، شرح التوضيح : ١/ ٩٥ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٩٥ .

(٨) لان نسبها ثابت من غيره.

(٩) أى ولتعذر كونها مجازا عن الطلاق بأن يجعل كناية عن التحريم ، لأن التحريم الثابت بهذا الكلام مناف لملك النكاح فلم يصلح حقا من حقوقه ، فلا يجوز استعارة هذه اللفظة للتحريم لان الزوج لا يملك اثباته ، والتحريم الذى لا يملك الزوج اثباته وهو التحريم القاطع للحل الثابت بالنكاح من موجبات هذا الكلام ولوازمه فلا يجوز استعارته له.
انظر شرح التبريزى : لوحة (٧٨) ، واصول السرخسي : ١/ ١٨٧ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢١ ، شرح التوضيح : ١/ ٩٥ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٩٥ .

لانه لو ثبت (١) نافى الملك (٢) وتقدمه شرط ففي إثباته نفيه ، وتعذر أيضا النسب لا قراره لبطلانه بالرجوع وقد قام التكذيب (٣) شرعا مقامه.

مسألة :

الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف (٤) عند ابي حنيفة (٥) خلافا لهما (٦) وهذه فرع على جهة الخلفية فرجح التكلم بأن الحقيقة الأصل ، ورجحا الحكم بأنه أعم ، ويظهر الأثر فيمن حلف لا يأكل من هذه الحنطة ، فالحنث عنده بأكل عينها ، وعندهما : بها وبما يتخذ منها .

---

(١) وفي : ب : لم يثبت.

(٢) أى : ملك النكاح ، وتقدم ملك النكاح شرط لايقاع التحريم ، والتحريم الثابت بهذا اللفظ مقدم ، فاما يوجب الدور ، واما يلزم أن يكون في اثباته نفيه ، لان ملك النكاح واجب الثبوت عند ايقاع التحريم والثابت بهذا اللفظ يقتضي انتفاءه . انظر كشف الاسرار لمزيد من الايضاح : ٢/ ٩٢ .

(٣) قال الامام البزدوى : والقاضي كذبه ههنا فقام ذلك مقام رجوعه ، اصول البزدوى : ٢/ ٩٢ ، وانظر شرح التوضيح : ١/ ٩٥ .

(٤) قال في كشف الاسرار : اختلفوا في تفسير التعارف ، فقال مشايخ بلخ رحمهم الله المراد به التعارف بالتعامل . وقال مشايخ العراق : المراد التعارف بالتفاهم وقال مشايخ ماوراء النهرين : ماقال مشايخ العراق قول ابي حنيفة ، وماقاله ماشيخ بلخ قولهما : ٢/ ٩٤ .
وانظر بحث - الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف - في : تيسير التحرير ٢/ ٥٧ ومابعدها ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٩٣ - ٩٥ ، اصول السرخسي : ١/ ١٨٤ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢٠ ، شرح الكوكب المنير: ١/ ١٩٦ ، شرح التوضيح : ١/ ٩٥ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٩٥ ، المستصفى : ١/ ٣٥٩ .

(٥) في ب : رحمه الله.

(٦) أى خلافا لابي يوسف ومحمد ، وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم في خلفية المجاز ، فعند ابي حنيفة لما كانت الخلفية في التكلم لا في الحكم وهي اقامة عبارة مقام عبارة في محل آخر ، والتكلم في الاصل ممكن فلا يصرفه اللفظ عنه الى معنى آخر مجازى ، لانه اذا امكن العمل بالحقيقة لا يصار الى المجاز . وعندهما : لما كانت الخلفية باعتبار ماهو المقصود لا العبارة فالعمل بعموم المجاز أولى فانه أعم ، لان الحقيقة والحالة هذه صاردت فردا من افراد المجاز والتقدير انه الغالب فيكون راجحا والعمل بالراجح اولى .
انظر كشف الاسرار: ٢/ ٩٤ ، شرح التبريزى لوحة ٨٠ ، فواتح الرحموت: ١/ ٢٢٠ تيسير التحرر : ٢/ ٥٩ .

مسألـــة :

تترك الحقيقة للعادة العرفية والشرعية كما مرّ وبدلالة اللفظ: كل مملوك لي وامرأة حر وطالق يخرج المكاتب (١) والمبتوتة (٢) المعتدة لقصورهمـــا عن التناول عند الاطلاق لكماله وقصور الزوجية والملك. وبالسياق (٣) ، * ومن شاء فليكفر * (٤) أريد التهديد لقوله : * انا اعتدنا للظالمين * وكمـــن استأمن مسلما فأجابه أنت آمن ستعلم ماتلقى ، أو لك عندي ألف ما أبعدك أو طلـق ان قدرت (٥) وبدلالة من المتكلم كيمين الفور (٦) ومن محل الكلام (٧) ، * ومايستوى الأعمى والبصير * (٨) أى في البصر لاشتراكهما في أمور تعمهمـا

---

(١) فلا يشمله العتق ، لانه مملوك رقبة لايد ، فانه يستقل باليد في التصرف ، وامتنع تصرف المولى فيه تصرف الملاك في عبيدهم ، فلم يكن مملوكا من كـــل الوجوه ، فلنقصان المملوكية فيه لا يتناوله لفظ الملك عند الاطلاق لانه محمـــول على الكامل، بخلاف المدبر والمستولد فان اللفظ يتناولهما ، لأن كل واحـد منهما مملوك رقبة ويد . انظر : اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/٩٩-١٠٠ ، اصول السرخسي : ١/١٩٢ .

(٢) لان معنى الزوجية فيها ناقص ،لزوال ملك النكاح ، ولذلك لا يحل وطوءها ، فلا تدخل تحت مطلق الاسم من غير نيته. ولمزيد من الايضاح انظر : اصول السرخسي : ١/١٩٢ ، شرح التبريزي : لوحة (٨٢) ، اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/١٠٠ .

(٣) اى وتترك الحقيقة لما دل عليه سياق الكلام على أنها غير مرادة كما في الآية التي ساقها المؤلف .

(٤) الآية " ٢٩ " من سورة الكهف . ونصها : * وقل الحق من ربكم فمن شـاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا *

(٥) هذا كله مجاز للتوبيخ بدلالة سياقه فلا يترتب عليه حكم الحقيقة. انظر تفصيل ذلك وغيره في : اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/٩٥ - ١٠٥ ، واصول السرخسي : ١/١٩٠ - ١٩٥ ، فواتح الرحموت : ١/٢٢١ .

(٦) وصورتها أن يقول الرجل لزوجته وقد قامت لتخرج: ان خرجت فأنت طالق . فان تعليقه يقع على الفور . فاذا خرجت في الحال تطلق وان قعدت زمانا ثـــم خرجت لم تطلق ، فتركت الحقيقة وهي عموم الخروج لوقوعه في سياق الشـــرط بدلالة معنى في التكلم ، كأنه قال : ان خرجت هذه الخرجة فانت طالق ، لأنه أخرج الكلام مخرج المنع لخروجها . شرح التبريزى : لوحة (٨٣) .

(٧) أى تترك الحقيقة لعدم قبول محل الكلام إرادتها ، وذلك كما في قوله تعالـــى : * ومايستوي الاعمى والبصير * فحقيقته تدل على العموم الا أن العمل متعذر بعمومها لوجوب الاستواء في الوجود والعقل والانسانية وسائر الصفات.فوجـــب الاقتصار على حكم خاص وهو مادل عليه صيغة الكلام وهي نفي المساواة في البصر. انظر : اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/١٠٣

(٨) الآية " ١٩ " من سورة فاطر.

والعام في غير(١) محل قابل له بمعنى المجمل حكمه الوقف حتى يعلم المراد منه وكالتشبيه لا يعم الا عند قبول المحل كقوله (٢) " إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا " .

تنبيـــــه :

ومنه(٣) " انما الاعمال بالنيات " (٤) و " رفع (٥) الخطأ والنسيان "(٦)

---

(١) وفي ب : في محل غير قابل .

(٢) هذا القول ينسب الى الامام علي كرم الله وجهه ، وقد اعتبره الاحناف حقيقة وحملوه على العموم فلا يصار الى المجاز حيث ان المماثلة والمشابهة ثابتة من كل وجه بين المسلم والذمي فيقتل المسلم بالذمي ويضمن المسلم اذا اتلف خمر الذمي أو خنزيره ودمه المسلم تساوى دية الذمي لعموم التشبيه وقابلية المحل . وقد اعترض عليهم التبريزى في شرحه وبين نقاط هامة فليرجع اليها من أراد التوسع في لوحة (٤ ٨) .
وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٠٤ ، واصول السرخسي : ١/ ١٩٠ .

(٣) أى مما تترك به الحقيقة لدلالة من محل الكلام ، قوله صلى الله عليه وسلم : " انما الاعمال .... " الخ .

(٤) هذا جزء من حديث عمر بن الخطاب المشهور ، وقد خرجه معظم أهل الصحاح فرواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وأبي داود وابن ماجة ، ولفظه في البخارى " الاعمال بالنية ، ولكل امرىء مانوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أوامرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ماهاجر إليه " . وأورده مسلم والنسائي والترمذى بلفظ : " إنما الاعمال بالنية " وقال حسن صحيح .

وفي ابي داود وابن ماجة بلفظ: " بالنيات " . انظر : فتح البارى : ١/ ١٣٥ ، صحيح مسلم : ١٣/ ٥٣ - ٥٤ ، سنن الترمذى : ٤/ ١٧٩-١٨٠ ، سنن النسائي : ١/ ٥١ ، سنن أبي داود : ١/ ٥١٠ ، سنن ابن ماجة: ١/ ١٤١٣

(٥) وفي : ب " عن امتي " .

(٦) رواه السيوطي في الجامع الكبير بلفظ : " رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ورواه ابن ماجة بلفظ : " ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " . انظر الجامع الكبير : ١/ ٥٣٥ ، سنن ابن ماجة : ١/ ٦٥٩ .
وانظر : الكلام عليه في : كشف الخفاء ومزيل الالباس : ١/ ٥٢٢ ، وتخريج احاديث اصول البزدوي ص ٨٩ ، وقد ذكر تاج الدين السبكي كلام العلماء على هذا الحديث في طبقات الشافعية وقرر أنه غير ثابت .
انظر : طبقات الشافعية : ٢/ ٢٥-٢٦ .

سقطت الحقيقة لعدم قبول المحل، لوجودها (١) فتعين المجاز وهو اما الثواب او الاجزاء (٢) واما الفساد او الاثم (٣) ، وهما مختلفان ، والتعيين بدليل خارجي ولا يستدل باطلاقه على احدهما كالمشترك قبل التأويل .

تقسيم :

وهو (٤) اما ظاهر المراد كبعت واشتريت وطلقت واعتقت وهو الصريح (٥) فيتعلق الحكم باللفظ من غير توقف على نيّة ، او مستتر وهو الكناية (٦) .

---

(١) أى لوجود الاعمال بدون النية ، ووجود الخطأ والنسيان .

(٢) في ب: أو الجواز .

(٣) أى انما ثواب الاعمال أو اجزاؤها بالنيات. وذلك لان وجود الاعمال لا يتوقف على النية ، وانما المتوقف عليها الثواب او كونها مجزئية كما أسلفنا .
وكذلك الخطأ والنسيان موجودان في دنيا البشر ، وانما المرفوع هو الاثم الحاصل بسبب الخطأ والنسيان ، وعلى هذا يكون المحل غير قابل للعموم والحقيقة غير مرادة فيهما فتعين المصير الى المجاز وهو حكم الاعمال وحكم الخطأ ، لانه من الضرورة انهما يقتضيان حكما ، فصارا بمنزلة اطلاق السبب وارادة المسبب ، أو تقدير حكم مضاف محذوف واقامة المضاف اليه مقامه. انظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٠٤ - ١٠٥ ، واصول السرخسي : ١/ ٢٥١ ومابعدها تيسير التحرير : ١/ ١٣٢ ومابعدها ، ١٦٩ ومابعدها ، احكام الآمدى ٣/ ١٠ ، المستصفى : ١/ ٣٤٧ ومابعدها ، المنتهى لابن الحاجب : ص ١٠٠ ، شرح التبريزى : لوحة (٨٥) .

(٤) اى الكلام .

(٥) الصريح لغة فعيل من صرّح يصرح صراحة اذا انكشف وخلص ، وصرّح فلان بما في نفسه اذا أظهره بأبلغ ماأمكنه من العبارة ، ومنه سمي القصر صرحا .
قال في مختار الصحاح : الصرح : القصر وكل بناء عال وجمعه صروح ، والصريح كل خالص والتصريح ضد التعريض ، وصرح بما في نفسه تصريحا اى أظهره.
مادة (ص ر ح) ص ٢٦٠ ، وانظر المصباح المنير : ١/ ٣٦١ .
واصطلاحا : الصريح هو الذي ظهر المراد منه ظهورا بينا وانكشافا تاما .
انظر : شرح التبريزي لوحه (٨٦) ، التعريفات ص ١٣٣ ، اصول السرخسي : ١/ ١٨٧ ، شرح التوضيح : ١/ ١٢٢ ومابعدها التلويح على التوضيح : ١/ ١٢٢ ومابعدها ، فصول البدايع : ١/ ٨٠ ، فتح الغفار : ٢/ ٤١ .

(٦) الكناية لغة: مشتقة من كنى يكنو اذا استتر ، ومنه الكنى كأبي فلان وأم فلان .
قال في مختار الصحاح : الكناية أن تتكلم بشيء وتريد به غيره ، وقد كنيت بكذا عن كذا ، وكنوت ايضا كناية فيهما ، ورجل كان وقوم كانون ==

كباين (١) وحرام وهذا من حيث الوضع صريح في معناه (٢)، وهو كناية من حيث اشتباه المراد به فيتوقف حكمه على النية، فاذا تعين المراد عمل بحقيقة اللفظ فجعلت (٣)

== والكنية بضم الكاف وكسرها واحدة الكنى، واكتنى فلان بكذا وهو يكنى بأبي عبد الله. مادة (ك ن ى) ص ٥٨١، وانظر المصباح المنير: ٢/ ٢٠٤، والتعريفات: ص ١٨٧.
واصطلاحا: خلاف الصريح، وهي ما استتر المراد منه لتردده بين أمرين أو أكثر، وتعيين احدهما بالنية.
انظر: التعريفات: ص ١٨٧، وفواتح الرحموت: ١/ ٢٢٦، كشف الاسرار: ٢/ ٢٠٣، اصول السرخسي: ١/ ١٨٧ - ١٨٨، فصول البدايع ١/ ٨٠، فتح الغفار: ٢/ ٤٢.

(١) أي كقول الرجل لامرأته: أنت باين، أو انت حرام.
انظر مباحث الصريح والكناية في: فواتح الرحموت: ١/ ٢٢٦، اصول البزدوي وكشف الاسرار: ٢/ ٢٠٣ ومابعدها، اصول السرخسي: ١/ ١٨٧ ومابعدها، تيسير التحرير: ٢/ ٦٠ ومابعدها، بداية المجتهد ٢/ ٨٠ - ٨٤.

(٢) قال فخر الاسلام البزدوي: سمى الفقهاء الفاظ الطلاق التي لم تتعارف كنايات مثل: الباين والحرام، مجازا، لا حقيقة، لان هذه كلمات معلومة المعاني، غير مستتر، لكن الابهام فيما يتصل به ويعمل فيه، فلذلك شابهت الكنايات فسميت بذلك مجازا. ولهذا الابهام احتيج الى النية، فاذا وجدت النية، وجب العمل بموجباتها من غير أن يجعل عبارة عن الصريح" اصول البزدوي: ٢/ ٢٠٤.

(٣) اى جعل الطلاق الواقع بالالفاظ المتقدمة طلاق باين، وهو ضد الرجعي، والمسألة خلافية بين الصحابة رضي الله عنهم: فعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت يريان أن الواقع بهذه الالفاظ، بواين، وبه أخذ علماء الحنفية.
وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يريان أن الواقع بها رواجع، وبه أخذ الشافعي واصحابه، قال الامام عبد العزيز البخاري: والاختلاف في الحقيقة راجع الى أن مايملك الزوج ايقاعه نوع واحد عند الامام الشافعي، وهو الطلاق، فأما ايقاع البينونة فليس في ولايته، وانما تقع حكما لسقوط العدة، أو لثبوت الحرمة الغليظة، أو لوجوب العوض. وعندنا: الطلاق نوعان، رجعي وباين فكما يملك الزوج ايقاع الرجعي، يملك ايقاع الباين، وبناء على هذا: هذه الالفاظ كنايات عن الطلاق حقيقة عنده، لانه لا يمكن ان تجعل عاملة بنفسها إذ ليس في ولايته إيقاع الباين. وعندنا: لما كان في ولايته ذلك، جعلناها عاملة بنفسها وحقيقتها، إذ لا ضرورة في العدول عن الحقيقة الى غيرها. كشف الاسرار ٢/ ٢٠٥، وانظر آراء الفقهاء في هذه المسألة في
===

بواين الا في اعتدى (١) بالنص ، قال لسوده: اعتدى ثم راجعها (٢) ، ولأن حقيقته الأمر بالعد ، فاذا أريد عدد الاقراء وجب به الطلاق بعد الدخول اقتضاء ، وجعل قبله مجازا عن الطلاق من حيث السببية فتوجه الامر ، وكذا: إستبرئي رحمك واثت واحدة، فإنها صفة للطلقة اذا أريدت ، ولما كان الأصل الصريح اشترط فيما يندري بالشبهة حتى لا يحد مصدق القاذف ولا المعرض به كلست بزان .

تقسيمات :

وما استفيد معناه من صيغته كما يفهم الاطلاق من قوله تعالى * فانكحوا ماطاب لكم *(٣)

== اصول السرخسي : ١/١٨٨ - ١٨٩ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/٢٠٥ ومابعدها ،تيسير التحرير : ٢/٦١ - ٦٢ ، فواتح الرحموت ١/٢٢٦ ، كتاب الأم : ٧/١٤٥ ، ١٥٨ ، ٥/١٦٢ - ١٦٣ ، ١٨٠، نهاية المحتاج : ٦/٤٣٠- ٤٣٢ ،شرح الجلاج على منهاج الطالبين : ٣/٣٢٣ - ٣٢٥ ، التمهيد : ص ٥٣ ، المحلي على جمع الجوامع ، وتقرير الشربيني : ١/٣٣٣ ،بداية المجتهد : ٢/٨٢ ،
ولمعرفة أقوال الصحابة فيما يقع بكنايات الطلاق انظر : سنن الترمذي : ٣/٤٧٢ - ٤٧٥ ، نيل الأوطار : ٦/٢٧٢ ،احكام القرآن لابن العربي : ٣/١٥١٨ - ١٥١٩ ، احكام القرآن للجصاص : ٥/٢٢٧ - ٢٢٨ ،
شرح التوضيح : ١/١٢٢ ، التلويح : ١/١٢٢ ومابعدها .

(١) استثنى الحنفية من الكنايات التي تقع بها البينونة هذه الالفاظ : اعتدى ، استبرئي رحمك ، انت واحدة ، فقالوا : جعل كناية عن صريح الطلاق حقيقة اما للنص ، لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لسوده بنت زمعة : " اعتدي" ثم راجعها . فعدم البينونة للنص ، واما دلالة كما في قوله: استبرئي رحمك ، وأنت واحدة ، لاحتماله وجوها متغايرة ، وعند ارادة الطلاق لا يكون اللفظ عاملا في حقيقته.
ولايضاح مذهبهم في ذلك انظر : اصول السرخسي : ١/١٨٩ ،اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/٢٠٦ - ٢٠٨ ، شرح التبريزي : لوحة (٨٧) ، التلويح : ١/١٢٣ ومابعدها .

(٢) يعني ماورد من حديث النعمان بن ثابت التيمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة : " اعتدى " فقعدت له على طريقه ليلة فقالت : يارسول الله ، مابي حب للرجال ، ولكني أحب أن ابعث في أزواجك ، فارجعني . قال : فرجعها رسول الله صلى الله عليه وسلم.
انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد : ٨/٥٣ - ٥٧ ،سنن البيهقي : ٧/٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٣) جزء من الآية "٣ " من سورة النساء ، ونصها : * وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع * فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ماملكت ايمانكم * ذلك أدنى ألا تعولوا *

فهو الظاهر (١) ، ومالا يستفاد بعارض (٢) فهو الخفي (٣) ويتوقف على الطلب وهو اما بزيادة كما في الطرّار (٤) . . .

---

(١) الظاهر : ضد الباطن ، وظهر الشيء : تبين ، وظهر على فلان : غلبه ، وبابهما خضع : وأظهره الله على عدوه ، وأظهر الشيء : بينه .
انظر : مختار الصحاح : مادة (ظ ه ر) ص ٤٠٦ ، والمصباح المنير : ٢/٣٤ ، وقال في التعريفات : الظاهر : اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ، ويكون محتملا للتأويل والتخصيص . وضده : الخفي : وهو مالا ينال المراد الا بالطلب ، كقوله تعالى : * وحرّم الربا * ص ١٤٣ . انظر : تعريف الظاهر وكلام الاصوليين في حكمه : في اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/٣٤ ومابعدها ، اصول السرخسي : ١/١٦٣ ومابعدها ، تيسير التحرير : ١/١٣٦ ومابعدها ، ١٥٦ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١٩/٢ ، المستصفى : ١/٣٨٤ ، البرهان : ١/٤١٦ ، احكام الآمدى : ٥٢/٣ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني : ٥٢/٢ ، التلويح على التوضيح : ١/١٢٤ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٣٧ ، فتح الغفار : ١/١١٢ ، شرح العضد : ١٦٨/٢ ، ارشاد الفحول : ص ١٧٥ ، المسوده : ص ٥٧٤ ، روضة الناظر : ص ١٧٨ ، مختصر البعلي : ص ١٣١ المنخول : ص ١٦٥ ، فصول البدايع ٧٩/١

(٢) أى خفي بسبب عارض : لا أن يكون اللفظ خفيا في نفسه . فان آية السرقة ظاهرة في كل سارق لم يعرف باسم آخر لكنها خفية في الطرار والنباش .

(٣) خفي خفاء ، فهو خاف ، كرضي ، وخفي : لم يظهر ، وخفاه هو ، وأخفاه ، ستره وكتمه . والخافية ضد العلانية ، واختفى : استتر وتوارى . قاله في القاموس . وقال في المصباح : ولا يقال : اختفى ، بمعنى توارى ، بل يقال استخفى ، وكذلك قال ثعلب : استخفيت منك ، اى تواريت .
وفي مختار الصحاح : خفاه : من باب رمى : كتمه ، واظهره ايضا ، وهو من الاضداد . وشيء خفي : اى خاف ، وجمعه خفايا .
انظر : القاموس المحيط ، باب الياء فصل الخاء : ٤/٣٢٦ ، المصباح المنير : ١/١٨٩ - ١٩٠ ، مختار الصحاح : مادة (خ ف ى) ص ١٨٣ .
وفي الاصطلاح : هو ماخفي المراد منه بعارض في غير الصيغة ، لا ينال الا بالطلب . انظر تعريف الخفي وكلامهم فيه في : التعريفات ص ١٠٠ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/٣٦ ، اصول السرخسي : ١/١٦٨ ، تيسير التحرير : ١/١٥٦ - ١٥٧ ، فواتح الرحموت : ٢/٢٠ ، شرح التوضيح ١/١٢٦ ، التلويح على التوضيح : ١/١٢٦ ، فصول البدايع : ١/٧٩ ، فتح الغفار : ١/١١٥ .

(٤) الطرّ : الشق والقطع ، ومنه الطرار ، وهو الذى يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من اهلها . انظر : المصباح المنير : ٢/١٧ ، مختار الصحاح مادة : (ط ر ر) ص ٣٨٩ .

لحذق في صناعته (١) أو نقصان كالنباش (٢) لقصوره فيها و يعـدّى في الحدود بالأول لا الثاني، وما ازداد وضوحا بسبب قصد المتكلم نـص (٣)

---

(١) لأن الطرّ اسم لقطع الشيء عن يقظان بضرب غفلة ، وهذه هي المسارقة في غاية الكمال ، فتعدّى حد السرقة اليه في نهاية الصحة والسداد ، لانه اثبات حكم النص من طريق الاولى ، شرح التبريزى لوحة (٨٩) .
وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٣٨ ، والتلويح : ١/ ١٢٦ .

(٢) النباش من النبش ، وهو ابراز المستور ، وكشف الشيء عن الشيء .
قال في مختار الصحاح : نبش البقل والميت : استخرجه ، وبابه نصر ، ومنه : النباشي . مادة (ن ب ش) ص ٦٤٣ .
وانظر : المصباح المنير : ٢/ ٢٥٧ ، القاموس المحيط ، باب الشين ، فصل النون : ٢/ ٣٠٠ .
والنباش : هو الآخذ الذى يعارض عين من لعله يهجم عليه ، وهو لذلك غير حافظ ولا قاصد ، وسمي به لقصور في فعله من حيث هو سرقة ، لأنه ينبيء عن ضده ، وهو الهوان ، ومعنى السرقة ، وهو الاجتراء في أخذ مال الحي ، ناقص فيه غاية النقصان ، فلا يصح تعدية حكم السرقة إليه . وللعلماء خلاف في الحاقه بالسارق ، انظر تفصيله في : كشف الاسرار : ٢/ ٣٦ - ٣٧ ، وانظر : اصول البزدوى : ٢/ ٣٦ ، وشرح التبريزى لوحة (٨٩) ، تيسير التحرير : ١/ ١٥٨ ، فواتح الرحموت : ٢/ ٢١ .

(٣) النص لغة : الرفع والظهور ، نص الشيء : رفعه ، وبابه " ردّ " ومنه : منصّة العروس - بكسر الميم - ونص كل شيء : منتهاه .
انظر : مختار الصحاح مادة (ن ص ص) ص ٦٦٢ ، والمصباح المنير : ٢/ ٢٧٧ .
وفي اصطلاح الاصوليين : هو ما ازداد وضوحا على الظاهر بسبب معنى في قصد المتكلم ، لا في نفس الصيغة .
وحكمه : وجوب العمل بما وضح على احتمال التأويل .
انظر : تعريف النص وكلام الاصوليين في حكمه في : اصول السرخسي : ١/ ١٦٤ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٣٤ ، التعريفات : ص ٢٤١ ، تيسير التحرير : ١/ ١٣٧ ومابعدها ، ١٤٢ ومابعدها فواتح الرحموت : ٢/ ١٩ ، المستصفى : ١/ ٣٨٤ - ٣٨٦ ، شرح التوضيح : ١/ ١٢٥ ، التلويح على التوضيح : ١/ ١٢٥ ، المنخول : ص ١٦٥ ، فصول البدايع : ١/ ٧٩ ، البرهان : ١/ ٤١٢ ومابعدها ، فتح الغفار : ١/ ١١٢ .

" كمثنى وثلاث ورباع " (١) (وحرم الربا) (٢) سيقا لبيان العدد والتفرقة بين الربا والبيع ، وهو(٣) ارجح من الظاهر عند التعارض ، ويقابله المشكل (٤) وهو ما ازداد خفاء لغموض معناه ، او لاستعاره بديعه فيحتاج الى التأمل بعد الطلب ، وما ازداد وضوحا على النص بأن كان مجملا فبين أوعاما انسد باب تخصيصه (٥) مفسر(٦) ، ويقابله المجمل وسيأتي ، وما امتنع مع ذلك نسخه

---

(١) جزء من آية النساء السابقة.

(٢) جزء من الآية " ٢٧٥ " من سورة البقرة ، ونصها : * الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس * ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا * وأحل الله البيع وحرّم الربا * فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره الى الله * ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون *

(٣) أى : النص .

(٤) المشكل : هو مالا ينال المراد منه الا بتأمل بعد الطلب .
والمشكل : هو الداخل في اشكاله ، اى في امثاله وأشباهه مأخوذ من قولهم: أشكل أى صار ذا شكل ، كما يقال أحرم اذا دخل الحرم وصار ذا حرمه مثل قوله تعالى : * قوارير من فضة * أنه اشكل في اواني الجنة لاستحالة اتخاذ القارورة من الفضة والاشكال هي الفضة والزجاج . فاذا تأملنا علمنا ان تلك الأواني لاتكون من الزجاج ولا من الفضة ، بل لها حظ منهما ، اذ القارورة تستعار للصفاء ، والفضة للبياض ، فكانت الاواني في صفاء القارورة وبياض الفضة . قاله الجرجاني في التعريفات : ص ٢١٥ - ٢١٦ ، وانظر تعريف المشكل وكلامهم حوله في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٥٢ ، اصول السرخسي : ١/ ١٦٨ ، تيسير التحرير : ١/ ١٥٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢١ ، شرح التوضيح : ١/ ١٢٦ ، التلويح : ١/ ١٢٦ ، فصول البدايع: ١/ ٧٩ ، فتح الغفار : ١/ ١١٥ .

(٥) وفي ب : تخصصه .

(٦) المفسر : ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص ان كان عاما ، والتأويل ان كان خاصا ، وفيه اشارة الى أن النص يحتملهما كالظاهر ، نحو قوله تعالى : * فسجد الملائكة كلهم اجمعون * فان الملائكة اسم عام يحتمل التخصيص كما في قوله تعالى : * واذ قالت الملائكة يامريم * والمراد جبرائيل صلى الله عليه وسلم ، فبقوله : كلهم انقطع احتمال التخصيص ، لكنه يحتمل التأويل والحمل على التفرق ، فبقوله اجمعون انقطع ذلك الاحتمال فصار مفسرا) التعريفات : ص ٢٢٤ ، فتبين بذلك أن حكم المفسر زائد على حكم النص والظاهر .

انظر تفسير المفسر وبيان حكمه في : اصول السرخسي : ١/ ١٦٥ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٣٤ ، تيسير التحرير : ١/ ١٣٧ ، فواتح الرحموت : ٢/ ١٩ ، شرح التوضيح : ١/ ١٢٥ ، التلويح : ١/ ١٢٥ ، فصول البدايع : ١/ ٧٩ ، فتح الغفار : ١/ ١١٣ .

محكم (١) كقوله تعالى : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ (٢) ويقابله المتشابه (٣)

---

(١) المحكم : من قولهم بناء محكم أى مأمون الانتقاض ، واحكمت الصنعة اذا أمنت نقضها .
وفي الاصطلاح : عبارة عن كل كلام دال على معنى في غاية الظهور ولا يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ ، فهو زايد على المفسر لعدم احتمال النسخ والتبديل ، ولهذا سمى الله تعالى المحكمات أم الكتاب أى الأصل الذى يكون المرجع اليه بمنزلة الام للولد فانه يرجع اليها ، شرح التبريزى لوحة (٩٢) ، اصول السرخسي : ١/١٦٥ وانظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/٣٤ ، تيسير التحرير : ١/١٣٨ ، فواتح الرحموت : ٢/١٩ ، شرح التوضيح : ١/١٢٥ ، التلويح : ١/١٢٥ ، المنخول : ص ١٧٠ ، فصول البدايع : ١/٧٩ ، البرهان : ١/٤٢٢ ومابعدها . فتح الغفار : ١/١١٣ .

(٢) سورة البقرة : الآيات : " ٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٨٢ " .
ومن سورة النساء : الآية " ١٧٦ " .
ومن سورة الانعام : الآية " ١٠١ " .
ومن سورة التوبة : الآية " ١١٥ " .
ومن سورة العنكبوت : الآية " ٦٢ "
ومن سورة الحجرات : الآية " ١٦ "
ومن سورة المجادلة : الآية "٧"
ومن سورة المائدة : الآية " ٩٧ "
ومن سورة الانفال : الآية " ٧٥ "
ومن سورة النور : الآيتان " ٣٥ ، ٦٤ " .
ومن سورة الشورى : الآية " ١٢ "
ومن سورة الحديد : الآية " ٣ "
ومن سورة التغابن : الآية " ١١ "

(٣) الشبهة : الالتباس ، والمشتبهات من الأمور المشكلات والمتشابهات المتماثلات وتشبه فلان بكذا ، والتشبيه ، التمثيل ، واشتبه عليه الشيء .
وقال في المصباح : شبهت الشيء بالشيء : اقمته مقامه بصفة جامعة بينهما . واشتبهت الامور ، وتشابهت : التبست فلم تتميز ولم تظهر ، ومنه اشتهبت القبلة . انظر : مختار الصحاح مادة (ش ب هـ) ص ٣٢٨ ، المصباح المنير : ١/٣٢٤ . وقال الجرجاني : المتشابه : هو ماخي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلا ، كالمقطعات في أوائل السور . التعريفات ص ٢٠٠ .
وانظر كلام الاصوليين في المتشابه : وما اعتبر منه ، ومالم يعتبر في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/٥٥ ، اصول السرخسي : ١/١٦٩ ، المنخول : ص ١٧٠ ، فصول البدايع : ١/٧٩ ، البرهان : ١/٤٢٢ ومابعدها ، فتح الغفار : ١/١١٦ ، تيسير التحرير ١/١٦٠ ، فواتح الرحموت ٢/٢٢ ، شرح التوضيح ١/١٢٦ ، التلويح ١/١٢٦ .

كآيات الصفات (١) والحروف المقطعة ، وهذا لا سبيل لدركه عندنا (٢) ، ويجب اعتقاد حقيقة المراد منه والمجمل يرد بيانه قولا وفعلا .

مسألـــة :

المشتق (٣) ماوافق أصلا بحروفه (٤) الأصول ومعناه ،

---

(١) للامام ابن تيمية والامام ابن القيم رحمهما الله بحث نفيس في صفات الله تعالى ارجع اليه في : مجموع الفتاوى : ١/٥-٩ ، ٣٢-٣٣ ، ٣٦-٣٧ ، ١٩٤-١٩٥ ، ٢٣٤-٢٣٥ ، ٢/٥١-٦٢ ، اعلام الموقعين : ١/٤٩ .

(٢) يشير بذلك الى الخلاف بين العلماء في المتشابه . فقد اختلفوا في الراسخ في العلم ، هل يعلم تأويل المتشابه ؟ انظر تفصيل المذاهب في ذلك في : كشف الاسرار : ١/٥٥-٥٦ ، تيسير التحرير : ١/١٦٠ ، اصول السرخسي : ١/١٦٩-١٧٠ ، فواتح الرحموت : ٢/٢٢ ، التلويح : ١/١٢٦ ، ومابعدها .

(٣) من شق يشق شقا ، من باب قتل ، والشق واحد الشقوق ، وهو في الاصل مصدر والجمع شقوق مثل فلس وفلوس ، وانشق الشيء اذا انفرج فيه فرجه ، وشق الامر علينا يشق فهو شاق ، والشقة من الثياب والجمع شقق وشق فلان العصا ، اى فارق الجماعة ، واشتقاق الحرف من الحرف : أخذه منه .
انظر مختار الصحاح : مادة (ش ق ق) ص ٣٤٣ ، المصباح المنير : ١/٣٤٢ ،

وفي الاصطلاح : المشتق ، كل لفظ وافق أصلا بحروفه الاصول ومعناه : كالضارب للمؤلم ، من ضرب يضرب ، أو من الضرب ، فانه موافق . بحروفه الاصول ، وبمعناه ، وهو الايلام بسبب مماسة جسم عنيفه . شرح التبريزى : لوحة (٩٤) . وانظر تفصيل الكلام في المشتق واقسامه واركانه ومكانته في اللغة في : احكام الآمدى ١/٥٤-٥٦ ، التمهيد للاسنوى : ص ٣٦-٣٨ ، فواتح الرحموت : ١/١٩١ ومابعدها .
العضد على ابن الحاجب : ١/١٧١ ، ومابعدها ، المسودة : ص ٥٦٧ ، نهاية السول : ١/١٩٨-٢٠٢ ، مناهج العقول : ١/١٩٦-١٩٨ ، تيسير التحرير : ١/٦٦ ومابعدها ، ارشاد الفحول : ص ١٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/٢٨٠-٢٨٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٧ ومابعدها .

(٤) وفي ب : لحروفه ،وهوتحريف .

واشترط بعضهم (١) التغيير بزيادة أو نقصان أو بهما في حرف أو حركة أو فيهما (٢) وأورد (٣) مثل طلب طلبا ، فان قيل: بناء واعراب فاختلفا باللزوم وعدمه ، قلنا مطلق الحركة لازم وهو الذي ينظر فيه الاشتقاقي ، وقد يطرد (٤) كاسم الفاعل والمفعول وقد يختص (٥) كالقارورة والديران من الاستقرار والدّبور .

مسألة :

يشترط قيام الصفة المشتق منها (٦) لاطلاق الاسم المشتق حقيقة (٧) ،

---

(١) كالامام البيضاوى وغيره.
انظر : المنهاج : ١/١٩٧ - ١٩٨ ، ونهاية السوّل : ١/١٩٨ ومابعدها

(٢) وامثلة ذلك : كاذب ، من الكذب ، زيدت الالف بعد الكاف .
ونصر ، من النصر ، زيدت حركة الصاد .
وضارب ، من الضرب ، زيدت الألف بعد الضاد ، وزيدت ايضا حركة الراء.
وخف ، فعل أمر من الخوف ، نقصت الواو .
وسفر ، بسكون الفاء - من السفر ، نقصت فتحة الفاء .
ولمعرفة عدد اقسام التغيير وأمثلتها ، انظر : نهاية السوّل : ١/١٩٩
ومابعدها ، مناهج العقول : ١/١٩٧ ومابعدها .

(٣) أورد ذلك من لم يشترط التغيير ، وهم بعض الحنفية ، ومراده : انه لاتغيير فيها بين المشتق وأصله .

(٤) أى المشتق ، فيشتق لكل من قام به ، أو وقع عليه ، أو منه ، كاسم الفاعل ، والصفة المشبهة .... الخ .

(٥) فلا يطرد ، اما لمانع شرعي ، كالباقي والفاضل ، واما لمانع لغوى ، كالقارورة والديران - وهو كوكب يعقب الزبا - وقد اختص به من بين مايوصف بالدبور، فلا يطلق على من يدبر خلف شخص آخر ، لمنع أهل اللغة .
انظر : شرح التبريزى : لوحة (٩٥) .

(٦) كالقيام والعقود والضرب ونحوها .

(٧) كالقائم والقاعد والضارب ، فلا يقال قائم ، ولا قاعد ، ولا ضارب الا لمن باشر ذلك بالفعل .
قال الامام الاسنوى : شرط صدق المشتق - سواء كان اسما أو فعلا - صدق أصله وهو المشتق منه ، فلا يصدق ضارب مثلا على ذات الا اذا صدق الضرب على تلك الذات ، وسواء كان الصدق في الماضي أو في الحال أو في الاستقبال . نهاية السوّل : ١/٢٠٢ ، وهذا خلاف ماذهب اليه الآمدى في المستقبل حيث قرر أنه يصدق على من وجد منه الضرب في الماضي أو الحال بخلاف من سيوجد منه الضرب في المستقبل ، فانه لا يصدق عليه انه حصل منه الضرب .
وعند ذلك فلا يلزم من صدق الضارب حقيقة على من وجد منه الضرب صدقه حقيقة على من سيوجد منه الضرب ولم يوجد . الاحكام: ١/٥٥ ، انظر التمهيد للاسنوى : ص ٣٦ .

ونفاه آخرون (١) ، وشرط ثالث(٢) امكان بقائها ، الأولون (٣) : لو صح حقيقة بعد انقضائها لما صح نفيه وهو في الحال صادق . وأورد (٤) النفي مطلقا أعم منه في الحال ، وسلب الاخص لا يستلزم سلب الاعم ، أجابوا (٥) بأن اعتبار المعنى الأعم ، يلزمكم اطلاقه حقيقة على من سيوجد منه ، قالوا (٦) : الضارب حقيقة من حصل منه الضرب ، وذلك يستلزم صدقه على من وقع منه أو هو ملابسة دون من لم يوجد منه ، اجيبوا بالمنع وانه ليس حقيقة الا في الملابس لا مطلقا .

النافون (٧) : اجمع أهل اللغة أن ضارب زيد أمس لا يعمل وانه اسم فاعل ، اجيبوا (٨) : بأنهم اطلقوه على ضارب زيد غدا وهو مجاز اتفاقا ، قالوا : لو اشترط (٩) لما اطلق المتكلم والمخبر حقيقة لانه لا يصدّق الا بعد وجودهما والتمام بانقضاء الأجزاء ، ولا صدق حقيقة قبل صدورهما ، فلولا صدقه بعده لما صدق حقيقة والا لصح نفيه ولما حنث من حلف أن فلانا لم يتكلم حقيقة أو لا أكلمه حقيقة ،

---

(١) من المعتزلة كأبي علي الجبائي وابنه ابي هاشم وغيرهما .
فقالوا : لا يشترط قيام الصفة المشتق منها لاطلاق المشتق بل يجوز اطلاق المشتق بدون المشتق منه ، فأطلقوا العالم وغيره من المشتقات على الله تعالى ، وانكروا حصول المشتق منه مع أن العلة في العالمية هو حصول العلم ، وكذلك كل مشتق فان العلة في صحة اطلاقه وجود المشتق منه. شرح الاسنوى : ١/ ٢٠٣ وانظر: المعتمد ١/ ٤٧-٤٨ ، احكام الامدى ١/ ٥٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٢٨٣ فواتح الرحموت ١/ ١٩٢ ، العضد على ابن الحاجب ١/ ١٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٨ ، تيسير التحرير ١/ ٧٢ ومابعدها .

(٢) أى شرط فريق ثالث ذلك في الممكن دون غيره.
انظر الاحكام : ١/ ٥٤ .

(٣) اى احتج الفريق الاول الذى اشترط قيام الصفة المشتق منها : بأنه لو صح اطلاق الاسم المشتق حقيقة بعد انقضاء الصفة المشتق منها لما صح نفيه ، مع انه يصح أن يقال : انه في الحال ليس بضارب . انظر المرجع السابق ص ٥٥

(٤) اورد هذا الاعتراض على دليلهم الامام الآمدى في الاحكام : ص ٥٥ .

(٥) اى : اجاب اصحاب المذهب الاول عن ذلك الاعتراض. . . الخ انظر تفصيل جوابهم في نهاية السؤل : ١/ ٢٠٩ ، احكام الآمدى : ١/ ٥٥ .

(٦) هذا هو الدليل الثاني من ادلة المذهب الاول .

(٧) وهم المعتزلة ، وهذا بداية أدلتهم.

(٨) ذكر هذا الجواب في الاحكام : ص ٥٦ ، ونهاية السؤل : ١/ ٢١٠ .

(٩) هذا هو الدليل الثاني من أدلة النافين ، اى لو اشترط قيام الصفة المشتق منها لصحة الاشتقاق حقيقة لما كان اطلاق اسم المتكلم والمخبر حقيقة اصلا ، لان ذلك لا يصح الا بعد تحقق الكلام منه والخبر .
احكام الآمدى : ١/ ٥٦ ، تيسير التحرير : ١/ ٧٧ - ٧٩ .

أجيبوا (١) : بأن البقاء شرط عند الامكان والا فوجود آخر جزء كافٍ في الاطلاق. ورجح الأول (٢) بأنه لولا اشتراطه لأطلق على اجلاء الصحابة الكفر باعتبار سبقه، والقائم قاعدا وبالعكس، وهو خلاف اجماع (أهل) (٣) الكلام واللغة (٤).

مسألة :

لا يشتق اسم فاعل لشيء والفعل (٥) قائم بغيره خلافا للمعتزلة، لنا الاستقراء (٦)، قالوا : اطلق قاتل وضارب وهما قائمان بالمفعول قلنا : بل بالفاعل وهو التأثير (٧)، قالوا : الخالق (٨) باعتبار الخلق الذى هو المخلوق اذ لو كان مغايرا فاما قديم أو حادث، وليس قديما لانه نسبه (٩) وهي متأخرة عن المنتسبين، فلو كان قديما لزم قدم العالم وليس حادثا والا افتقرت الى نسبة أخرى فيتسلسل، قلنا : هو ذات الغير لا فعل قائم به، أو لانه للتعلق الذى بين المخلوق والقدرة حال الايجاد، فلما نسب إليه تعالى صح الاشتقاق لقيامه بالقدرة القائمة به لا باعتبار المخلوق الملزوم له جمعا بين الأدلة.

---

(١) انظر الاحكام : ص ٥٦.

(٢) رجحه البيضاوى في المنهاج : ١/ ٢٠٤ ، وانظر مناهج العقول : ١/ ٢٠٤ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٠٥ احكام الآمدى : ١/ ٥٦

(٣) زيادة من ب ، ليست في الأصل

(٤) وفي (ب) قدم اللغة على الكلام .

(٥) اى المصدر المشتق منه قائم بغير ذلك الشيء ، بل يجب بمقتضى اللغة اطلاق ذلك المشتق على الذى قام به. انظر نهاية السؤل : ١/ ٢١٢.

(٦) اى دليلنا على عدم جواز ذلك الاستقراء ، لاننا تتبعنا اللغة العربية فرأينها اشتقاق اسم الفاعل لما يقوم به الفعل ، فدل على ان اسم الفاعل لا يشتق الا لمحل قام به الفعل ، فلا يقال للقائم جالس ، ولا لزيد كاتب والكتابة قائمة بعمرو. انظر مناهج العقول : ١/ ٢١١ ، شرح التبريزى لوحة (٩٨) ، تيسير التحرير: ١/ ٦٨.

(٧) اى الجواب على دليل المعتزلة : انا لا نسلم أن القتل هو الأثر الحاصل في المفعول وانما القتل والضرب التأثير وهو قائم بالفاعل ، والتأثير غير الأثر فلا يلزم من قيام الأثر بالمفعول قيام التأثير به. انظر شرح التبريزى : لوحة (٩٨)

(٨) هذا الدليل الثاني من أدلة المعتزلة ، وتقريره : أن الخالق يطلق على الله تعالى وهو مشتق من الخلق ، والخلق هو المخلوق لقوله تعالى : ﴿ هذا خلق الله ﴾ والمخلوق ليس قائما بذاته. نهاية السؤل : ١/ ٢١٢.

(٩) اى لان الخلق نسبة بين المنتسبين وهما الخالق والمخلوق ، فلا يتحقق الا مع المنتسبين او متأخرا عنهما لامتناع تقدمها على المتسببين لانهما مقومان لتحققها انظر تفصيل ذلك في لوحة: (٩٨) من شرح التبريزى ، ونهاية السؤل : ١/ ٢١٢ مناهج العقول : ١/ ٢١٢ ، المحلي على جمع الجوامع : ١/ ٢٨٩ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٩٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٢/ ٤٣٦ ومابعدها ، تيسير التحرير : ١/ ٦٩ ومابعدها .

مسألـــة :

لا مدخل للقياس (١) في اللغة خلافا للقاضي (٢) وابن سريج (٣) ،

---

(١) اختلف العلماء في جواز اثبات اللغة بطريق القياس ، فجوّزه القاضي ابو بكر الباقلاني وابن سريج ، وابو اسحق الشيرازى والرازى ، وابن ابي هريرة . وهو قول كثير من الفقهاء وأهل العربية .

ومنعه امام الحرمين الجويني والغزالي والآمدى ، ونسبه ابن السبكي للقاضي الباقلاني . وهو مذهب الحنفية واكثر الشافعية ، قال الآمدى : وانكره معظم أصحابنا والحنفية وجماعة من أهل الادب.

ولا بد من تحرير محل النزاع في هذه المسألة فانهم قد اتفقوا على امتناع جريان القياس في اسماء الأعلام واسماء الصفات . وانما الخلاف في الاسماء الموضوعة على مسمياتها مستلزمة لمعان في محالها وجودا وعدما ، وذلك كاطلاق اسم الخمر على النبيذ بواسطة مشاركته للمعتصر من العنب في الشدة المطربه ، المخمرة على العقل . وكاطلاق اسم السارق على النباش ، بواسطة مشاركته للسارقين من الاحياء في أخذ المال على سبيل الخفيه . انظر احكام الآمدى : ١ / ٥٧ ، والخلاف انما هو في اطلاق الاسم عليه حقيقة ، اذ لا نزاع في جواز الاطلاق مجازا

انظر المذاهب في جواز اثبات اللغة قياسا ، وتحرير محل النزاع وأدلة كل مذهب في : احكام الآمدى : ١/ ٥٧ - ٦٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٧١ - ٢٧٣ ، المنخول : ص ٧١ - ٧٢ ، ارشاد الفحول ص ١٦ ، تيسير التحرير : ١/ ٥٦ - ٥٨ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٨٥ - ١٨٦ ، شرح الكوكب المنير : ١/ ٢٢٣ - ٢٢٥ ، المسودة : ص ١٧٣ - ١٧٤ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٨٣ ، اللمع : ص ٦ ، المستصفى : ١/ ٣٢٢ .

(٢) هو ابو بكر الباقلاني ، وقد تقدمت ترجمته في مبحث الاسماء الشرعية .

(٣) وفي (ب) شريح - بالشين المعجمة - وكذا معظم كتب الأصول ، وهو تصحيف والصحيح : سريج ، قال ابن هداية الله في طبقات الشافعية : سريج ، بالسين المهملة والجيم . انظر : ص ٤١ .

وابن سريج هذا هوالقاضي ابو العباس ، احمد بن عمر بن سريح البغدادى الفقيه الشافعي ، شيخ الشافعية في عصره.

قال الخطيب البغدادى : كان امام اصحاب الشافعي في وقته ، شرح المذهب ولخصه وعمل المسائل في الفروع ، وصنف الكتب في الرد على المخالفين من أهل الرأى وأصحاب الظاهر ، وحدّث يسيرا عن الحسن بن محمد الزعفراني وعباس بن محمد الدورى ومحمد بن عبد الملك الدقيقي وأبي داود السجستاني ونحوهم. وقال في البداية : صنف نحو أربعمائة مصنف ، وكان أحد أئمة الشافعية ، ويلقب بالباز الاشهب . أخذ الفقه عن ابي القاسم الانماطي وعن اصحاب الشافعي كالمزني وغيره . ==

(وبعض) (١) أهل العربية . والاتفاق انه ممتنع في الاعلام لأنها غير موضوعة لمعنى جامع ، والقياس يستلزمه . ومثل هذا سيبويه ، مجاز عن حافظ كتابه (٢) وفي الصفات لوجوب الاطراد لأن العالم من قام به العلم وهو يطرد ، فاطلاقه على كل من قام به وضعي (٣) ، وموضع الخلاف الأسماء الموضوعة لمسميات مستلزمة لمعان في محالها وجودا وعدما كالخمر يطلق على النبيذ بواسطة تخمير العقل ، والسارق على النباش للأخذ خفية ، والزاني على اللايط للايلاج المحرم ، لنا (٤) إما ان وضع الخمر لكل مسكر أو خص بعصير العنب أو لم ينقل فيه شيء ، والتعديه في الأول لغوية وفي الثاني ممتنعة وفي الثالث محتملة فامتنعت ، قالوا : كونه دليلا أظهر للدّوران ولأنهم (٥) وضعوا اسم الفرس والانسان للموجود عند الوضع ، وانما ثبت في غيره قياسا (٦) ، وهذا الاحتمال في القياس الشرعي وهو صحيح ، فكذا ههنا ، قلنا : كما دار مع الوصف دار مع الشخص ، وهو منقوض بتسمية الطويل نخلة والفرس الاسود أدهم والمتلون بالبياض والسواد أبلق ولم يطرد (٧) وتلك الاسماء للاجناس ، فهي للكل وضعا ولا اعتبار بالقياس الشرعي (٨) لقيام اجماع السلف عليه ولا اجماع ههنا . (٩)

== وكانت وفاته في خمس وعشرين من جماد الاولى سنة ست وثلاثمائة ، وقيل : يوم الاثنين الخامس والعشرين من شهر ربيع الاول ببغداد .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٤/ ٢٨٧ ومابعدها البداية والنهاية : ١١/ ١٢٩ ، وفيات الاعيان : ١/ ٦٦-٦٧ ، شذرات الذهب : ٢/ ٢٤٧ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢/ ٨٧ ومابعدها ، طبقات ابن هداية الله : ص ٤١- ٤٢ ، الفهرست : ص ٢٩٩ .

(١) سقطت من (أ) .
(٢) أي : ليس على سبيل القياس في التسمية ، بل اطلاق على سبيل المجاز ، اى حافظ كتاب سيبويه . انظر : الاحكام ١/ ٥٧ ، شرح التبريزى : لوحة (١٠٠)
(٣) أى ثابت بالوضع ، لا بالقياس.
(٤) انظر تفصيل ذلك الاستدلال في الاحكام : ١/ ٥٧- ٥٨ ، وشرح التبريزى : لوحة (١٠٠) .
(٥) أى واضعي اللغة.
(٦) انظر : الاحكام : ١/ ٥٨ .
(٧) اى لم يطرد في كل ماكان كذلك . فلم يسموا الفرس والجمل لطوله ، نخلة ، ولا الانسان الاسود أدهم ، ولا المتلون - من باقي الحيوانات - بالسواد والبياض ابلق . انظر : الاحكام ص ٥٨ ، شرح التبريزى : لوحة (١٠١) .
(٨) القياس الشرعي هو القياس في الاحكام الشرعية ، وهو عبارة عن المعنى المستنبط من النص ، لتعدية الحكم من المنصوص عليه الى غيره لاشتراكهما في علة الحكم.
انظر : التعريفات : ص ١٨١ .
(٩) انظر الاحكام : ١/ ٥٩

فصـــــل :

الفعل مادل على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة ، فمنه مـاض ومستقبل كقام وقم ويشترك المضارع (١) في الحاضر والمستقبل ويتخلص بالســين أو سوف للاستقبال ، ونقض به (٢) لانه غير مختص بأحد الأزمنة لاشتراكه ، ورد باختصاصه (٣) وضعا واللبس عند السامع لصحة الاطلاق عليهما ، ونقض باســم الفاعل العامل (٤) ورد بأن الزمان عارض مفارق ولوكان وضعيا للزم مطلقا كمـا أن قام في قولك" ان قام" ماض وان عرض له معنى الاستقبال بقرينة الشرط و (لـم يضرب) على العكس ، ونقض (٥) بعسى ونعم وبئس وفعل التعجب وحبـذا ،

---

(١) وفي (ب) في المضارع الحال والمستقبل .

(٢) اى نقض حد الفعل بالمضارع ، لان الفعل المضارع فعل بالاتفاق ، ولا يصدق عليه أنه مقترن بأحد الازمنة الثلاثة ، لانه مشترك بين الحال والاستقبال .
انظر تعريف الفعل واقسامه وكلام العلماء عليه في :
همع الهوامع : ١/ ٧-١٠ ، والتبصرة والتذكرة للصيمرى : ١/ ٧٤، ٧٧ أوضح المسالك ص ٧ ، شذرات الذهب : ص ٢٠ ومابعدها : شـــرح ابن عقيل على الفية ابن مالك : ١/ ٢٣ ، ومابعدها ، قطر الندى : ص ١٢ ، ٢٦ ، التمهيد للأسنوى : ص ٣٣ ، نهاية السؤل : ١/ ١٨٤، مناهج العقول : ١/ ١٨٣ ، المنخول : ص ٧٩ ومابعدها ، تيســـير التحرير : ١/ ٦١ ومابعدها ، اصول السرخسي : ١/ ٢٠٠ ، اصـــول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٠٨ ومابعدها ، البرهان : ١/ ١٧٨ ، ومابعدها ، المستصفى : ١/ ٣٣٤ .

(٣) أى ردّ هذا النقض : باختصاص المضارع بأحد الزمانين ، لان العربي لاينطق به الا وهو قاصد بدلالته احد الزمانين وانما وقع الاشتباه على السامع عند عـدم القراين ، فيتوهم أن لادلالة له على الزمان المعين ... الخ .
انظر : شرح التبريزى لوحة : ١٠٣ - ١٠٤ .

(٤) اسم الفاعل العامل : ماكان في الحال أو الاستقبال ، اما الماضي فلا يعمـــل الا اذا اقترن بأل ، فانه يعمل مطلقا ، ماضيا كان أو حالا أو مستقبلا !
انظر : تعريفه وشروط عمله في : شرح ابن عقيل : ٢/ ٨٦ ، قطر الندى : ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٥) اى نقض تعريف الفعل بهذه المذكورة ، فانها افعال مع انها مجردة عـــن الزمان .

ورد بأن تجردها عن الزمان عارض للانشاء ولذلك حكم النحاة بالنقل (١) فيما أمكن كنعم وبئس وهب (٢) والتزم في عسى الانشاء (٣) فمجرد . والفعل مفرد مطلقا (٤) ، وقيل الماضي لأن حرف (٥) المضارعة دال على موضوع ما ، والماضي وان دل على الفعل وموضوع لكن بغير حرف ، وألحق بعضهم المضارع الغايب بالماضي وليس بحق لافتراقهما في الدلالة بالحرف .

فصل :

الحرف(٦) :مالا يستقل بالمفهومية ، معناه : أن ذكر متعلقة شرط دلالته على معناه الافرادي كمن والى فانه لايفهم معنى الابتداء والانتهاء بدون ذكر المكان المخصوص الذى هو متعلقها (٧) بخلاف الابتداء والانتهاء وابتدأ وانتهى ومعنى (٨) الافرادي الاحتراز(٩) عن قسيميه(١٠) فان ذكر متعلقهما كالفاعلية والمفعولية شرط (١١) التركيب واما مثل: ذو وفوق وان لم يفد معناه الافرادي الا بذكر

---

(١) انظر همع الهوامع شرح جمع الجوامع : ٢ / ٨٤-٨٥ .
(٢) انظر همع الهوامع : ص ٨٨ وشرح ابن عقيل : ٢/ ١٢٧ .
(٣) وفي : (ب) للانشاء .
(٤) اى سواء كان ماضيا او مضارعا ، اذ المفرد هو الكلمة الواحدة ،وكل واحد منهما كذلك . وفرّق بعضهم بين الماضي والمضارع ، فقال : الماضي مفرد ،والمضارع مركب . انظر : شرح التبريزى لوحة (١٠٤) واحكام الامدى : ١/ ٦٠-٦١ ، تيسير التحرير : ١/ ٦٣ .
(٥) وفي : (ب) حروف .
(٦) قال في التعريفات : الحرف مادل على معنى في غيره . ص ٨٥ وبه عرّفه الامدى . قال الشارح التبريزى : هذا هو الاصطلاح المشهور ، وهو أولى مما ذكره المصنف ، لان المهمل يدخل في حده اذ صدق عليه انه لايستقل بالمفهومية ، لان عدم الاستقلال بالمفهومية يصدق بعدم المفهوم أو بوجود المفهوم مع عدم الاستقلال . لوحة (١٠٥) .
انظر : تعريف الحرف واقسامه وكلام العلماء فيه في : احكام الآمدى : ١/ ٦١ ومابعدها ، نهاية السوّل : ١/ ١٨٤ ، مناهج العقول : ١/ ١٨٢ المنخول: ص ٨٠ ، تيسير التحرير : ١/ ١٨٣ - ١٨٤ ، فواتح الرحموت: ١/ ٢٢٩ ،المستصفى : ١/ ٣٣٥ ومابعدها .
(٧) لان " من " في قولك : " خرجت من مكة " وضعت لابتداء الغاية ، وهذا المعنى لايفهم مالم يذكر متعلقه وهو " مكة " وكذلك حرف " الى " وضع لانتهاء الغاية فلا يفهم هذا المعنى مالم يذكر معه المنتهى ،كقولك : " الى الطائف " مثلا . فلو لم تذكر مكة والطائف لم يفهم معنى الابتداء والانتهاء بخلاف الاسم انظر الاحكام : ١/ ٦١ - ٦٢ ، تيسير التحرير : ١/ ١٨٣ ،فتح الغفار ٢/ ٤ .
(٨) في ب : والمعنى .
(٩) في ب : للاحتراز
(١٠) اى قسيمي الحرف وهما : الاسم والفعل
(١١) في ب: بشرط

متعلقه فليس لانه شرط ، بل لأن وضعهما للتوصل الى وصف العلم بالجنس والى علو خاص اقتضى ذلك وأصنافه مستقصاة في النحو وهذه مسائل يحتاج اليها الأصولي :

مسألة :

الواو للجمع المطلق (١) من غير ترتيب ولا معية ، وقيل للترتيب ، وعن الفراء (٢) إن امتنع الجمع لنا: النقل عن أئمة اللغة أنها للجمع المطلق ، واستدل

---

(١) اختلفوا في الواو : ماذا تفيد ؟
أ - فذهب جمهور العلماء من أهل العربية وأهل الشرع الى أنه لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب ، وهو مذهب الحنفية .
ب - ونسب الى الامام الشافعي رحمه الله القول بانه للترتيب .
قال امام الحرمين الجويني : اشتهر من مذهب الشافعي رحمه الله ، المصير الى انها للترتيب .
جـ - وروى عن الفراء : أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع.
د - وقال امام الحرمين : مقتضى الواو العطف والاشتراك ، وليس فيه اشعار بجمع ولا ترتيب .
انظر المذاهب في الواو والامثلة وأدلة كل مذهب في : احكام الآمدي : ١/ ٦٣ - ٦٨ ، البرهان : ١/ ١٨١ - ١٨٣ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/ ١٠٨ - ١١١ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٠٠ ومابعدها ، فتح الغفار : ٢/ ٤ ومابعدها ، التمهيد للاسنوي : ص ٥٤- ٥٦ ، المستصفى + ٢/ ٣٩ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢٩ ومابعدها ، احكام القرآن للامام الشافعي : ١/ ٤٤- ٤٥ ، قطر الندى : ص ٣٠١ - ٣٠٢ ، شرح ابن عقيل : ٢/ ١٧٧ ، همع الهوامع : ٢/ ١٢٨ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٩٩ ، المعتمد : ١/ ٤١ - ٤٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٦٥ ، المسودة : ص ٣٥٥ ، شرح التوضيح ١/ ٩٩ ، التلويح على التوضيح ١/ ٩٩ ، تيسير التحرير ٢/ ٦٤ ، ومابعدها ، التبصرة ص ٢٣١-٢٣٦ ، منهاج الوصول ١/ ٢٩٥ ، نهاية السول ١/ ٢٩٧- ٢٩٨ ، مناهج العقول ١/ ٢٩٥- ٢٩٦ ، المنخول ص ٨٣ - ٨٦ .

(٢) هو ابو زكريا : يحيى بن زياد بن عبد الله بن منصور - كذا في البداية - وفي تاريخ بغداد : " ابن منظور " وهو الصواب ، الكوفي ، نزيل بغداد ، مولى بني اسد ، المشهور بالفراء ، شيخ النحاة واللغويين والفراء ، كان يقال له امير المؤمنين في النحو . قال ابن خلكان : كان أبرع الكوفيين واعلمهم بالنحو واللغة وفنون الادب . وأخذ النحو عن ابي الحسن الكسائي .
وقال الخطيب البغدادي : نزل بغداد وأملى بها كتبه في معاني القرآن وعلومه . ومات في بغداد في سنة سبع ومائتين ، وقد بلغ ثلاثا وستين سنة . وقيل مات في طريق مكة . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٤/ ١٤٩- ١٥٥ ، البداية والنهاية : ١٠/ ٢٦١ ، وفيات الاعيان : ٦/ ١٧٦ - ١٨٢ ، شذرات الذهب : ٢/ ١٩ - ٢٠ ، اللباب : ٢/ ٤١٤ ، مراتب النحويين : ص ٨٦ ، تهذيب التهذيب : ١١/ ٢١٢ .

بلزوم التناقض في آيتي البقرة (١) والاعراف (٢) ، (وادخلوا الباب سجدا) مع اتحاد القصة لولا الجمع. وبصحة تقاتل (٣) زيد وعمرو ، ولا ترتيب (٤) ولكان جاء زيد وبكر قبله تناقضا وبعده تكرار (٥) ، ولما حسن الاستفسار عن المتقدم والمتأخر ، ولصح دخولها في جواب الشرط كالفاء ، وبأنها في الاسماء المختلفة جارية مجرى واو الجمع وياء التثنية في المتماثلة ، وبأن الجمع المطلق معقول فاقتضى لفظا يفيده وليس الا الواو اجماعا . واجيب : مجاز في هذه المواضيع ، وجريانها مجرى واو الجمع في المتماثلة ممنوع مطلقا لجواز ذلك مع كونها للترتيب ، وكما أن الجمع المطلق معقول فكذلك الترتيب المطلق ، ولا حرف الا الواو ولا يلزم أن يجاب بها عند الشرط كثم ،

---

(١) آية البقرة هي قوله تعالى : ﴿ واذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين ﴾ الآية " ٥٨ " .

(٢) وآية الاعراف هي قوله تعالى : ﴿ واذ قيل لهم اسكنوا هذه القرية وكلوا منها حيث شئتم وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا نغفر لكم خطيئاتكم سنزيد المحسنين ﴾ الآية " ١٦١ " .

ووجه التناقض عند القائلين به :

أن الواو لو كانت للترتيب ، للزم التناقض بين قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة ﴾ وقوله تعالى في سورة الاعراف: ﴿ وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا ﴾ ، لأن القول بـ : ﴿ قولوا حطة ﴾ متأخر عن قوله : ﴿ وادخلوا الباب سجدا ﴾ ومتقدما عليه في الآية الأخرى ، والقصة واحدة ، فدل على انها للجمع المطلق ، لأن الجمعية أعم من الترتيب والمعية .

انظر شرح التبريزى لوحة (١٠٧) ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣٠ .

(٣) في (ب) تقابل بالباب وهو تصحيف .

(٤) اذ لو كانت الواو للترتيب ، لما صح ، اذ التفاعل لاسناد الفعل الى امرين فصاعدا ، ولا ترتيب.

انظر : شرح التبريزى لوحة (١٠٧) ، والبرهان : ١/ ١٨٢ .

(٥) وتقريره : أن الواو في قولنا : " جاء زيد وبكر قبله " تدل على ان مجيء بكر بعد مجيء زيد ، وقولنا " قبله " يدل على مجيئه قبله. وهذا تناقض صريح . والواو في قولنا : " جاء زيد وبكر بعده " تدل على الترتيب ، فعلم ان مجيء بكر بعد مجيء زيد . وقولنا + " بعده " تكرار بلا فائدة.

واستدل المرتبون بقوله (تعالى) (١) * اركعوا واسجدوا * (٢) وبسؤال الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت : * ان الصفا والمروة * (٣) " بم نبدأ؟ فقال : بما بدأ الله به " (٤) وبانكارهم على ابن عباس في الأمر بتقديم العمرة مع قوله تعالى : * وأتموا الحج والعمرة * (٥) وبقوله عليه السلام : " بئس الخطيب أنت " للذي قال : "ومن يعصهما" هلا قلت من (٦) يعصي الله ورسوله" (٧)

---

(١) زيادة من : (ب) .

(٢) سورة الحج : الآية " ٧٧ " ونصها : * يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون * ووجه الدلالة : انه لو لم تكن الواو للترتيب لما استفيد من الآية ترتيب السجود على الركوع.

(٣) الآية " ١٥٨ " من سورة البقرة ونصها : * ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم * .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني والترمذي والشافعي من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .
انظر : صحيح الترمذي : ٣/٢٠٧ ، سنن أبي داود : ١/٤٤٠ ، سنن النسائي : ٥/١٩١ ، سنن الدارقطني : ٢/٢٥٤ ، احكام القرآن للشافعي : ١/٤٥ .
وانظر : كشف الخفا : ١/٢٣ ، وفواتح الرحموت : ١/٢٣٢ ، شرح التوضيح : ١/١٠٠ ، التلويح : ٠/١٠٠ ومابعدها ، تيسير التحرير ٢/٦٨ .

(٥) سورة البقرة ، الآية " ١٩٦ " و ونصها : * وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله * فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب * .

(٦) وفي ب : فمن .

(٧) رواه وسلم وأبو داود والنسائي من حديث عدى بن حاتم ، ولفظه عند مسلم : عن عدى بن حاتم : أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله - قال ابن نمير - فقد غوى " انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ٦/١٥٩ ، سنن أبي داود : ٢/٥٩٢ ، سنن النسائي : ٦/٧٤ ، وانظر توجيه سبب ذم الرسول لهذا الخطيب في : فتح البارى : ١/٦١ ، شرح النووى على مسلم : ٦/١٥٩ ، ومن كتب الاصول : انظر احكام الآمدى : ١/٦٦ ، تيسير التحرير : ٢/٦٨ ، فواتح الرحموت : ١/٢٣٢

ولولا الترتيب لما فرق . وبأن الترتيب في اللفظ له سبب والوجود صالح "له"(١) فتعين ، قلنا : الترتيب مستفاد من غيره (٢) ، والبداءة بالصفا من الأمر (٣) والا لما سألوا : وليس الانكار لفهم الترتيب (٤) ، بل لان الامر بالتقديم ينافي الجمع المطلق ، وتوجه الذم للتأديب (٥) بافراد الله تعالى (٦) بالتعظيم لأن معصيتهما لا تنفكان ليتصوّر الترتيب وكون الترتيب في الوجود سببا (٧) ينتقض برأيت زيدا رأيت عمرا فانه لا ترتيب اجماعا ، ويجوز أن يكون السبب الاهتمام (٨) أو المحبّة .

---

(١) سقطت من ب.

(٢) اى من غير هذا الدليل وهو فعله صلى الله عليه وسلم ، فانه صلى مرتبا بتقديم الركوع على السجود دائما وقال صلوا كما رأيتموني اصلي . انظر اصول السرخسي : ٢٠٢/١ ، فواتح الرحموت : ٢٣١/١ ، تيسير التحرير: ٦٨/٢ .

(٣) اى استفادوا الابتداء بالصفا من الأمر وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " ابدأوا بما بدأ الله به " لا من الواو، اذ لو كان من الواو لما سألوا لأنهم عارفون باللسان . انظر: فتح الغفار ٥/٢ ، تيسير التحرير ٦٨/٢-٦٩ ، الفروق ١١٦/١ .

(٤) انظر تقرير هذا الرّد في : الفروق ١١٦/١ .

(٥) في ب : لتأديب .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) اى : لا نسلم أن الترتيب في الوجود سبب الترتيب في الذكر ، فانه لو ضرب زيدا ثم عمرا ، وأخبر قائلا : بأنه ضرب عمرا وزيدا ، كان الكلام صحيحا بلا مراء ، مع تحقق الترتيب في الضرب ، وعدم تحققه في الذكر .

(٨) وفي ب : والمحبة - باسقاط الالف التي قبل الواو - .

تنبيـــه :

ظن قوم (١) أن الواو للترتيب (٢) ، عند ابي حنيفة (٣) ، وللمعية عندهما (٤) تخريجا من قوله فيمن قال قبل المسيس ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق ، حيث تبين بواحدة عنده وبالثلاث عندهما . وليس كذلك بل لاختلافهم في موجب هذا التعليق ، فقال هو التفريق (٥) لان الجزء الاول تعلق بلا واسطة ، والثاني بواسطة الاول ، والثالث بواسطتين ، والمعلق تطليق عند وجود الشرط ، والوسايط من ضرورة صحة العطف فينزل حين ينزل متفرقا ، ومن ضرورته أن تبين بالأولى لانها غير معتدة ، وقالا (٦) : الجزء الثاني جملة ناقصة فشاركت الأولى ، والترتيب في التعليق لا التطليق فانه لا ترتيب في الوقوع كما لو علّق بشروط متفرقة. وفرق الامام (٧) بأن الشروط اذا تعددت تعلقت الأجزية بها بغير واسطة والتفرق في الزمان لا يوجب التفرق في التعليق (٨) فكان كما لو أخر الشرط.

---

(١) من الحنفية . قال الامام عبد العزيز البخارى ، : وقد ظن بعض اصحابنا أن الواو للمقارنة عند علمائنا الثلاثة ، استدلالا بما اذا قال لامرأته ولم يدخل بها : انت طالق وطالق وطالق . . .
وزعم بعضهم انها للترتيب عند ابي حنيفة ، وعند ابي يوسف ومحمد للمقارنة ، استدلالا بالمسألة المذكورة في الكتاب ، وليس كذلك . . . . الخ .
اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١١٣ وانظر : التلويح على التوضيح : ١/ ١٠٠
فتح الغفار بشرح المنار : ٢/ ٦ .

(٢) وهو : مجيء شيء بعد شيء .

(٣) في ب : رضي الله عنه .

(٤) اى : عند ابي يوسف ومحمد . انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١١٣ ، فتح الغفار : ٢/ ٦ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣٠ .

(٥) اى انفصال الثانية عن الأولى ، وانفصال الثالثة عنهما في التعليق بالشرط ، فينزل على التعاقب كما تعلق ، فيشبه قوله : ان دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق . لان قوله : " ان دخلت الدار فأنت طالق " جملة تامة مستقلة ، مستغنية عما بعدها ، فلم تتوقف عليه ، فتعلق هذا الطلاب بالشرط بلا واسطة .
ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة انظر : كشف الاسرار : ٢/ ١١٤ - ١١٥ ، شرح التبريزى لوحة (١١٠) ، اصول السرخسي : ١/ ٢٠٢ - ٢٠٣ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢٩ .

(٦) انظر تفصيل مذهب ابي يوسف ومحمد في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١١٣ - ١١٤ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٠٢ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٢٩ - ٢٣٠ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠٠ - ١٠١ ، التلويح : ١/ ١٠٠ - ١٠١ . شرح التبريزى لوحة ١١٠ ، فتح الغفار ٢/ ٦ .

(٧) اى ابو حنيفة . انظر المراجع السابقة .

(٨) وفي ب : في التعليق .

(ا) نقـــوض وأجوبـــــة

اذا قال لغير المدخول بها (٢) : انت طالق وطالق وطالق بانت بواحدة (٣) واذا زوج (٤) أمتين بغير اذن الزوج والمولى ثم اعتقهما معا (٥) - لم يبطـــل النكاح مطلقا ، أو متفرقا (٦) بطل في (٧) الثانية ، أو هذه حرّة وهذه حرّة

---

(١) في ب : وهذه نقوض وأجوبة .

(٢) اى غير المدخول بها .

(٣) عند جمهور الفقهاء ، لأن الواو للعطف المطلق ، لا للقرآن ، ولذلك لـــم يقع الثاني ، لأن الاول وقع قبل التكلم بالثاني .
ونسب الى الامام مالك والشافعي في القديم ، واحمد بن حنبل والليـث وربيعة بن أبي ليلى انها تطلق ثلاثا ، لأن الواو توجب المقارنة .
انظر المذاهب في ذلك في :
اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١١٧/٢ ، اصول السرخســـي : ٢٠٢/١ - ٢٠٣ ، المغني لابن قدامة : ٢٣٠/٧ - ٢٣٢ ، بدايـــة المجتهد : ٨٧/٢ ، كتاب الأم : ١٤٥/٧ ، ومابعدها ، شرح التبريزى لوحة (١١١) ومابعدها ، فتح الغفار : ٦/٢ ، فواتح الرحمـوت ٢٣٠/١ - ٢٣١ ، التمهيد للاسنوى ص ٥٥ ، التلويح : ١٠٠/١ ، البرهان : ١٨٢/١ ، المنخول : ص ٨٥ - ٨٦ .

(٤) أى اذا زوج فضولي أمتين برضاهما من رجل ، في عقدة أو عقدتين ، بغيـــر اذن مولاهما ، وبغير اذن الزوج ، كان النكاح موقوفا على اجازة كل واحـــد منهما ، فان نقض احدهما انتقض ، وان أجاز احدهما ، توقف على اجازة الآخر .
انظر : اصول البزدوي وكشف الاسرار : ١١٦/٢ ، شرح التبريـــزي لوحة (١١١) ، فتح الغفار : ٧/٢ .

(٥) اى اعتقهما المولى قبل اجازة هذا النكاح .

(٦) اى اعتقهما في كلمتين منفصلتين ، بأن قال : أعتقت هذه ، أو قال : هذه حرّة ثم قال بعد زمان للأخرى مثل ذلك . انظر كشف الاسرار : ١١٧/٢ .

(٧) قال فخر الاسلام : لأن عتق الاولى يبطل محلية الوقف في حق الثانيـــة ، لانه لا حل للأمة في مقابلة الحرّة حال التوقف ، فبطل الثاني قبل التكلـــم بعتقها . ثم لم يصح التدارك لفوات المحل في حكم التوقف .
اصول البزدوى : ١١٧/٢ ، فتح الغفار : ٧/٢ - ٨ ، فواتـــح الرحموت : ٢٣١/١ ، شرح التوضيح : ١٠١/١ ، التلويح : ١٠١/١ .

كان كالتفريق ، وهاتان من الترتيب ، ولو زوّج اختين في عقدين فأجازهما الزوج معا بطلا ، أو متفرقا بطل الثاني ، أو أجزت هذه وهذه بطلا . ولو قال من مات أبوه عن ثلاثة أعبد قيمهم سواء : أعتق أبي في مرضه هذا وهذا وهذا متصلا عتق من كل "واحد" (١) ثلثة (٢) . أو متفرقا - عتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث (٣) وهاتان من المعيّة ، وجواب الأولى انه منجز فلم يتوقف أول كلامه فنزل وارتفعت المحلية فلم تلحق الثانية (وأما) (٤) الثانية فعتق الاولى أبطل محلية الوقف في حق الثانية لعدم حل الأمة على الحرة فبطل قبل التكلم بعتقها ولا تدارك (٥) لفوات المحل في حق الوقف ، واما الثالثة فأول الكلام يتوقف على آخره اذا غيره ، وصدر الكلام وضع لجواز النكاح ، وآخره يسلبه فكان كالشرط والاستثناء الا (٦) فتضاء المعية . وأما الرابعة فكذلك لان موجب صدره العتق بغير سعاية ، وعند الضم يتغير الى رق عنده (٧) كالمكاتب ، وعن مراده الى شغل ذمة عندهما (٨) كالحر المديون .

---

(١) سقطت من : أ .
(٢) لان المريض بمرض الموت لا ينفذ تصرفه الا في حدود الثلث.
(٣) انظر تعليل ذلك في : كشف الاسرار : ٢/١١٧ ، شرح التبريزى لوحة ١١١ اصول السرخسي : ١/٢٠٤-٢٠٥ ،فتح الغفار : ٢/٨ ، شرح التوضيح : ١/١٠١ - ١٠٢ ، التلويح : ١/١٠١ - ١٠٢ .
(٤) سقطت من (ب) .
(٥) في ب : والفوات : والمثبت هو الصحيح .
(٦) في ب : لذكا قتضاء المعية
(٧) اى عند ابي حنيفة
(٨) اى عند الصاحبين .

قاعـــدة :

اذا عطفت جملة على أخرى ، فان كانت الثانية تامة لم تشارك الأولـــى في الحكم ، وقد يسميها بعضهم واو الاستئناف كقوله: هذه طالق ثلاثا ، وهـذه طالق (١) ، أو ناقصة فالاصل مشاركتها فيما تمت به بعينه كأن دخلت الدار (٢) فطالق وطالق ، تعلقت الثانية بعين الشرط وانما يقدر معادا اذا امتنعت الشركة كجاءني زيد وبكر (٣) لاستبداد كل بمجيء.

مسألـــة :

وقد تستعار (٤) للحال والمجوز الجمع (٥) ، وقد اختلفت فروع (٦) هذا الأصل ،فالواو في أدّ الغاً وأنت حر وانزل وأنت أمن للحال حتى يتقيد (٧) العتق بالأداء والأمان بالنزول ، وأنت طالق وانت تصلين أو مصلية أو مريضـــة

---

(١) أى : فتطلق الاولى ثلاثا ،والثانية واحدة ،لان قوله " وهذه طالق" جملة تامة ، مستقلة عن الاولى ، فلا حاجة الى الحاقها بها تقديرا .
قال السرخسي : والواو بينهما عند بعض مشايخنا لمعنى الابتداء ، يحسّن نظم الكلام . ثم قال : والاصح : أن هذه الواو للعطف ايضا عندى . الخ
انظر اصوله: ١/ ٢٠٥ ،واصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٢٠ ومابعدها فتح الغفار: ٢/ ٩ - ١٠ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠٢ ، التلويح ١/ ١٠٢ .

(٢) في ب : فأنت طالق .

(٣) أى: وجاءني بكر ، لان الاشتراك في مجيء واحد لا يتصور ، فصار الثانـــي ضروريا والأول أصليا . انظر : اصول السرخسي : ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦ ، اصـول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٢٠ - ١٢١ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣٣ ،

(٤) اى الواو .

(٥) اى المجوّز لاستعارتها للحال : هو الجمع بين الجملة الثانية ، والاولى ، نحو : قام زيد وقعد عمرو ،فهذا هو معنى استعارة الواو للحال . ولمزيـد من الايضاح انظر: كشف الاسرار: ٢/ ١٢٢ ، شرح التبريزى لوحة (١١٤) ، وانظر: اصول السرخسي : ١/ ٢٠٧ ،فتح الغفار : ٢/ ٨ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٣٣ ، تيسير التحرير : ٢/ ٧٣ .

(٦) مسائل هذا الاصل مختلف فيها بين الائمة ،ففي بعض الصور جعلوا الواو للحال دون العطف ، وفي بعضها جعلوها للعطف بين الجملتين لا للحال ، وفـــي بعضها جعلوها محتملة لهما ، وفي بعضها اختلفوا ،وانما جعل الواو للحـال في الصورتين الاوليين اللتين ذكرهما المصنف للضرورة ،اذ العمل بحقيقـــة العطف لا يمكن فان عطف الجملة الخبرية على الجملة الانشائية لا يجوز لكمـــال الانقطاع بينهما . فاذا تعذر العطف استصير للحال . انظر شرح التبريزى لوحة (١١٤) ، اصول السرخسي ١/ ٢٠٦ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٢٢ - ١٢٧ ،فتح الغفار : ٢/ ٨

(٧) في ب (تقيد)

لا يتقيد ويحتمله بالنية (١) ، وخذ هذا المال واعمل به في البزّ لا يتقيد مطلقا (٢) ، وطلقني ولك ألف مختلف (٣) . قال ابو حنيفة (٤) : لا يجب شيء بالطلاق ، وأوجباه حملا على الحال او على الباء مجازا بدلالة الخلع (٥) فانه معاوضة كاحمل هذا الطعام ولك درهم قال (٦) لاتصلح المعاوضة دليلا لانها من عوارض الطلاق والمعاوضة في الاجارة اصلية ، والامر بأداء الألف مطلقا لامعنى له الا الشرط فحمل عليه ، وانت طالق تام وأنت مصلية يحتمل الحال فصحت النية ، والعمل في المضاربة (لا يصلح) (٧) حالا للأخذ (٨) فلم يتقيد .

فالضابط : الاعتبار بالصلاحية وعدمها ، فان تعين معنى الحال تقيد والا فان احتمل فالمعين النية ، والا كانت لعطف الجملة.

---

(١) أى اذا نوى الحال صحت نيته وسمع عنه ديانه كأنه قال : انت طالق في حال مرضك ، لكن لا يصدقه القاضي قضاء لأنه يدعي خلاف الظاهر ، وفيه تخفيف عليه. انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٢٣ ، اصول السرخسي ١/٢٠٦ .

(٢) اى سواء نوى الحال اولم ينو ، حيث جعلوا الواو هنا للعطف من غير احتمال الحال . انظر اصول السرخسي : ١/٢٠٦ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٢٤ .

(٣) أى مختلف فيه بين أبي حنيفة وصاحبيه ، فعند ابي حنيفة الواو لعطف الجملة، لأنه حقيقة في العطف الى ان يمنع مانع ، ولا مانع ههنا فيحمل على الحقيقة اذا طلقها لم يجب شيء .
وقال ابو يوسف ومحمد : اذا طلقها وجب عليها الالف حملا على المعاوضة . انظر : اصول السرخسي : ١/٢٠٦ - ٢٠٧ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٢٤ ومابعدها ، فتح الغفار : ٢/١٠ ، فواتح الرحموت : ١/٢٣٤ .

(٤) في ب رضي الله عنه.

(٥) في ب الجامع وفي أ الخلع وهو الصحيح .

(٦) اى ابو حنيفة ردا على صاحبيه.

(٧) سقطت من أ

(٨) اى ان الواو في قولك : خذ هذا واعمل به في البز لا يمكن ان يجعل بمعنى الباء اذ لو جعل بمعناه يرجع معناه الى انه خذ هذا مضاربة بالعمل بالبز . فيصير العمل بالبز عوضا عن الأخذ، فيجب العمل بنفس الأخذ حينئذ ، لكن العمل ليس واجبا على العامل بمجرد عقد المضاربة بالاجماع .
ولمزيد من الإيضاح انظر : شرح التبريزي : لوحة (١١٦) ، اصول السرخسي : ١/٢٠٧ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار: ٢/١٢٧ .

مسألـــة :

الفاء(١) للتعقيب من غير مهلة (٢) بالنقل (٣) ، ولهذا دخلت في الأجزية (٤) ، وتدخل على حكم العلة (٥) كجاء الشتاء فتأهب ، « ولن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » (٦) دلّ ان العتق حكم الشراء

---

(١) انظر كلام الاصوليين على الفاء في : احكام الامدى : ١/ ٦٣ ، ٦٨ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٢٧ ومابعدها ، اصول السرخسي : ١/ ٢٠٧ ومابعدها ، فتح الغفار : ٢/ ١١ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣٤ ، البرهان : ١/ ١٨٤ ، منهاج الوصول : ١/ ٢٩٨ ، مناهج العقول : ١/ ٢٩٨ ، نهاية السؤل : ١/ ٢٩٩ ومابعدها ، التمهيد للاسنوى : ص ٥٦ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٠١ ، المعتمد : ١/ ٣٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٤٨ ، المنخول : ص ٨٦ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠٣ التلويح : ١/ ١٠٣ ، تيسير التحرير : ٢/ ٧٥ ، شرح ابن عقيل : ٢/ ١٧٧ ، همع الهوامع : ٢/ ١٣٠ ، شرح قطر الندى : ص ٣٠٢ .

(٢) يعني : أن موجبه وجود الثاني بعد الاول مباشرة ، كقولك : ضربت زيدا فعمرا ، فان المعنى ان ضرب عمرو وقع عقيب ضرب زيد ، ولم تتطاول المدة بينهما . انظر كشف الاسرار : ٢/ ١٢٧ .

(٣) اى بالنقل عن أهل اللسان ، وهم (العرب) .

(٤) جمع جزاء ، يقال : شرط وجزاء ، قال فخر الاسلام : الا ترى أن العرب تستعمل الفاء في الجزاء ، لانه مرتب لامحالة ، اى مرتب على الشرط . قال في الكشف : لان من حق الجزاء ، أن يتعقب نزوله وجود الشرط بلا فصل اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٢٨ ، وانظر اصول السرخسي ١/ ٢٠٧

(٥) أى : وتدخل الفاء على حكم العلة بلا فصل ، رتبة أو زمنا ، لان الحكم مرتب على العلة . انظر : اصول البزدوى : ٢/ ١٢٨ ، اصول السرخسي ١/ ٢٠٨ .

(٦) رواه ابو داود وابن ماجة والترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ " لا يجزى ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه " .

وفي أبي داود " والده " قال الترمذى : هذا حديث حسن ، لا نعرفه الا من حديث سهيل بن أبي صالح ، وقد روى سفيان الثورى وغير واحد عن سهيل بن أبي صالح هذا الحديث.

انظر : سنن ابي داود : ٢/ ٦٢٨ ، سنن ابن ماجه : ٢/ ١٢٠٧ ، سنن الترمذى : ٤/ ٣١٥ .

بواسطة الملك ، ولو قال : بعتك هذا العبد بكذا ، فقال : فهو حر ، كان قبولا (١) ، لا بالواو (٢) ،وان دخلت الدار فأنت طالق فطالق ، لغير مدخولة بانت بالأولى (٣) .

تنبيه :

وتدخل على العلل (٤) الدائمة لتراخيها معنى ، كابشر فقد آتاك الغوث ، وأدّ الفا فانت حر ، وانزل فأنت آمن لم تتقيد بالأداء والنزول (٥) كأنه قائل : فقد عتقت وآمنت .

---

(١) أى قبولا للبيع لان الفاء للتعقيب ، لأنه ذكر الحرية بحرف الفاء عقيب الايجاب والفاء للترتيب ، ولا يترتب العتق على الايجاب الا بعد ثبوت القبول فيثبت ذلك بطريق الاقتضاء ، وصار كأنه قال : قبلت فهو حرّ .
انظر كشف الاسرار : ٢/ ١٢٨ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٠٨ .

(٢) أى لا ان أبدل الفاء بالواو فقال : " وهو حرّ " فلا يكون قبولا وبالتالي لا ينتج عنه اعتاق لعدم مايوجب التعقيب فيبقى الأمر محتملا ، انظر المرجعين السابقين .

(٣) قال شمس الأئمة في اصوله : " وقد قال بعض مشايخنا : اذا قال لغير المدخول بها : ان دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق ، فدخلت انها تطلق واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله باعتبار ان الفاء يجعل مستعارا عن الواو مجازا لقرب احدهما من الآخر . والأصح عندى انها هنا تطلق واحدة عندهم جميعا لان الفاء للتعقيب فيثبت به ترتيب بين الثانية والاولى ، في الوقوع ، ومع الترتيب لا يمكن ايقاع الثانية لأنها تبين بالأولى ومع امكان اعتبار الحقيقة لامعنى للمصير الى المجاز " ١/ ٢٠٨ ،
وانظر كشف الاسرار : ٢/ ١٢٩ .

(٤) اى : قد تدخل الفاء على العلة فتوصل بها على خلاف الاصل والمسوغ : امتداد العلة ودوامها ، لانها اذا كانت دائمة ، كانت متراخية عن ابتداء الحكم ومثاله - كما ذكر المصنف - ابشر فقد أتاك الغوث ، باعتبار أن الغوث الذى هو علة الابشار باق بعد ابتداء الابشار.
انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٣٠ ، اصول السرخسي ١/ ٢٠٨

(٥) لان معنى كلامه : أدّ الفا لأنك قد صرت حرا ، وأنزل ، لانك آمن والامان ممتد ، كما ان الحرية دائمة ، فلا تتقيد بالأداء والنزول .

انظر : المرجعين السابقين .

مسألـــة :

ثم (١) للتراخي (٢) بالنقل ، وقيل : لاترتيب في الجمل (٣) ، (ثـــم اهتدى) (٤) ثم كان من الذين آمنوا (٥) وقيل (٦) يحمل على دوام الاهتـــداء والايمان ، ومعنى (٧) التراخي عند ابي حنيفة انقطاع الكلام به واستئنافه معنـى

---

(١) انظر كلام الاصوليين على " ثم " في : احكام الآمدى : ٦٩/١ ، اصـــول البزدوى وكشف الاسرار : ١٣١/٢ ، اصول السرخسي : ٢٠٩/١ ، فواتح الرحموت : ٢٣٤/١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ٣٤٤/١ ، التمهيد للاسنوى : ص ٥٧ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٠١ ، البرهان : ١٨٤/١ ، المسودة : ص ٣٥٦ ، المعتمد : ٣٩/١ ، فتـــح الغفار : ١٢/٢ ، المنخول : ص ٨٧ ، شرح التوضيح : ١٠٤/١ ، التلويح : ١٠٤/١ ، تيسير التحرير : ٧٨/٢ ، شرح ابن عقيل : ١٧٨/٢ ، شرح قطر الندى : ص ٣٠٣ ، جمع الهوامع : ١٣١/٢ .

(٢) التراخي هو : أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعـــل المتعلق بهما ، فاذا قلت : جاءني زيد ثم عمرو ، كان المعنى انه وقـــع بينهما مهلة ، ولهذا جاز أن تقول : ضربت زيدا ثم عمرا بعده بشهـــر ولا يصح ذلك في الفاء .
انظر : كشف الاسرار : ١٣١/٢ ، اصول السرخسي : ٢٠٩/١ ، احكام الآمدى : ٦٩/١ .

(٣) اى : وانما الترتيب في المفردات .

(٤) جزء من الآية " ٨٢ " من سورة " طه " ونصها : * واني لغفار لمن تـــاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى * .

(٥) جزء من الآية " ١٧ " من سورة البلد ، ونصها : * ثم كان من الذيـــن آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا المرحمة *
وقد استدل بهاتين الآيتين المنكرون لوقوع الترتيب في الجمل ، ووجه الاستدلال : أن ماورد في الآيتين الكريمتين من باب ترتيب الخبر على الخبر ، وليس من الترتيب في المعنى ، وأن مضمون الجملة الثانية واقع بعد مضمـــون الجملة الاولى .
انظر : تفسير ابن كثير : ١٦١/٣ .

(٦) ومن قال بذلك : السيف الآمدى . انظر : الاحكام : ٦٩/١ .

(٧) اختلف ابو حنيفة وصاحباه في ظهور اثر التراخي :
فقال ابو حنيفة : يظهر اثره في الحكم والتكلم جميعا ، حتى كان بمنزلة مالو سكت ثم استأنف قولا بكمال التراخي .
وقال ابو يوسف ومحمد : التراخي راجع الى الوجود ، كما في كلمة " بعد " لا في التكلم ، لانه متصل حقيقة ، وكيف يجعل التكلم منفصلا ، والعطـــف لا يصح مع الانفصال ؟ فيبقى الاتصال حكما ، مراعاة لحق العطف .
انظر تفصيل وجهة نظر الفريقين مع المثال في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ١٣١/٢-١٣٢ ، اصول السرخسي : ٢٠٩/١ ، فواتح الرحموت ٢٣٥/١ ، فتح الغفار : ١٢/٢ ، شرح التوضيح : ١٠٤/١-١٠٥ ، التلويح : ١٠٤/١ - ١٠٥ .

اعطاء للتراخي حقه،وجعلاه راجعا الى الوجود ،لا التكلم ، فاذا قال لغيـــر المدموسة : انت طالق ثم طالق ثم طالق إن قمت فوجد بانت بالأولى (١) ، ولو قدم الشرط تعلق الاول وتنجز الثاني ولغي الثالث ، ولو كانت مدموسة نزل الاول والثاني وتعلق الثالث إن أخر (٢) وان قدم تعلق الاول ووقع الباقي ، وعندهما تعلق الكل ونزل مرتبا .

مسألـــة :

وتستعار للواو (٣) في مثل * ثم اللـــه شهيد * (٤) لاستحالة حدوث (٥)

---

(١) عند الصاحبين ، لوجود الشرط ، ويلغو الثاني والثالث ، لفوات المحـــل بالبينونة ، أما عند ابي حنيفة رحمه الله ، فتطلق واحدة في الحال ، اى حتى ولو لم تقم ، ويلغوا ماسواها ، لان التراخي عنده بمنزلة ما لو سكت ، ثم استأنف قولا بعد الاول كما اسلفنا . هذا فيما اذا أخر الشرط .

اما اذا قدم الشرط فقال : ان قمت فأنت طالق ثم طالق ثـــم طالق . فلا يختلف الأمر عند الصاحبين ، حيث يتعلق الطلاق بوجود القيام ، فاذا وجد ،نزل الطلاق مرتبا ، فلا يقع الا واحدة ، لاعتبـــار التراخي ، لان ماسواها يقع على غير محل ، لأن غير المدخول بها تبيـــن بالأولى .

اما عند ابي حنيفة: فتتعلق الطلقة الاولى بالقيام ، وتقع الثانيـــة في الحال ، وتلغو الثالثة ، لأنها بانت بالثانية.

انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٣٢ ، فواتـــح الرحموت : ١/ ٢٣٥ ، فتح الغفار : ٢/ ١٢ - ١٣ ،اصول السرخســي : ١/ ٢٠٩ .

(٢) في ب : ان أخر الشرط .

(٣) اى : وتستعار " ثم " للواو مجازا .

انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٣٢ ، اصـــول السرخسي : ١/ ٢١٠ ، تيسير التحرير : ٢/ ٨٠ .

(٤) جزء من الآية " ٤٦ " من سورة يونس ، ونصها : * واما نرينك بعـــض الذين نعدهم أو نتوفينك فالينا مرجعهم ثم الله شهيد على مايفعلون *

(٥) اى : لاستحالة كون شهادة الله حادثة ،لان علم الله قديم.

الشهادة فعلى هذا تحمل في قوله عليه السلام: (فليأت الذى هو خير ثم ليكفر) (١) على حقيقتها لامكان حمل الامر على مقتضاه من وجوب الكفارة بعد الحنث ، وفي رواية " فليكفر ثم ليأت " (١) فتحمل(٢) على الواو لتعذر العمل بحقيقة الأمر جمعا بينهما .

---

(١) رواه البخارى وأبو داود والترمذى من حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وفيه : " واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها ، فأت الذى هو خير ، وكفّر عن يمينك ". ورواه مسلم والنسائي من حديث عبد الرحمن ايضا لكن بتقديم الكفارة على الحنث ولفظه : " واذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها ، فكفر عن يمينك وات الذى هو خير ".

ورواه مسلم والترمذى من حيث أبي هريرة بلفظ : " من حلف على يمين ... الخ . وفيه تأخير الكفارة عن الحنث - كمافي رواية البخارى .

ورواه مسلم وابن ماجة والنسائي من حديث عدى بن حاتم من عدة طرق في بعضها : الحنث قبل الكفارة ، وفي بعضها الكفارة قبل الحنث .

وقال ابو داود : احاديث ابي موسى الاشعرى وعدى بن حاتم وابي هريرة في هذا الحديث روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية : الحنث قبل الكفارة ، وفي بعض الرواية : الكفارة قبل الحنث . "

وقال الترمذى : حديث ابي هريرة ، حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ، من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن الكفارة قبل الحنث تجزئ ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي واحمد واسحق ، وقال بعض أهل العلم : لا يكفر الا بعد الحنث . قال سفيان الثورى : ان كفّر بعد الحنث أحب اليّ ، وان كفر قبل الحنث أجزأه .

انظر : فتح البارى : ١١/ ٦٠٨ ، صحيح مسلم : ١١/ ١١٤ - ١١٦ ، سنن ابي داود : ٢/ ٢٠٥ ، سنن الترمذى : ٤/ ١٠٦ - ١٠٧ ، سنن النسائي : ٧/ ١٠ - ١١ ، سنن ابن ماجة : ١/ ٦٨١ ، وهذه الروايات ليس فيها ذكر (ثم) الا في رواية عند ابي داود والنسائي .

(٢) اى تحمل " ثم " في هذه الرواية على الواو ، لأن الكفارة لاتجب الا بالحنث فلو حملت على حقيقتها ، لوجبت الكفارة قبل الحنث ، لان " ثم " تفيد الترتيب مع التراخي - كما هو معلوم - وهذا يتعارض مع الرواية الأولى .

انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٣٣ ، واصول السرخسي : ١/ ٢١٠ ، تيسير التحرير : ٢/ ٨٠ - ٨١ .

مسألة :

بل (١) اثبات للمعطوف واعراض عما قبله ، فاذا وقعت في خبر(١) اعتبر التدارك أو في انشاء (٣) لم يصح . وزفر (٤) لم يفرق حتى أوجب على من أقر بألف بل ألفين ثلاثة آلاف (٥) كما لو قال : أنت طالق واحدة بل ثنتين (٦)

---

(١) انظر كلام الأصوليين واصحاب اللغة على " بل " في : احكام الآمدى : ١/ ٦٩ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٣٥ ، اصول السرخسي : ١/ ٢١٠ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣٦ ، فتح الغفار : ٢/ ١٣ ، المحلي على جمع الجوامع : ١/ ٣٤٣ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٠٩ ، البرهان : ١/ ١٩٤ ، مغني اللبيب : ١/ ١١٩ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠٥ ، التلويح : ١/ ١٠٥ ، تيسير التحرير : ٢/ ٨١ ، شرح ابن عقيل : ٢/ ١٨٤ ، شرح قطر الندى : ص ٣٠٦ ، همع الهوامع ٢/ ١٣٦

(٢) اى : في جملة خبرية ، كقولك : جاءني زيد بل عمرو ، وكنت قاصدا للاخبار بمجيء زيد ، ثم تبيّن لك انك غلطت في ذلك ، فتضرب عنه الى عمرو وتقول : بل عمرو .
كشف الاسرار : ٢/ ١٣٥ ، اصول السرخسي : ١/ ٢١٠ .

(٣) اى في جملة انشائية لم يصح التدارك ، لأن الانشاء اخراج من العدم الى الوجود ، وبعد ما ثبت وجود شيء لا يمكن تداركه بأن يجعل غير موجود في تلك الحال ، فلا يصح استدراكه . كشف الاسرار : ٢/ ١٣٦ ، اصول السرخسي : ١/ ٢١١ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠٥ ، التلويح : ١/ ١٠٥ .

(٤) هو ابو الهذيل : زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل العنبرى الفقيه الحنفي ، جمع بين العلم والعبادة ، كان من أهل الحديث ، ثم غلب عليه الرأى ، وكان ابو حنيفة يفضله ويقول : هو اقيس اصحابي ، وثقه ابن معين ، وقال ابن حبان : كان فقيها حافظا قليل الخطأ .
كان ابوه الهذيل والياعلي أصفهان . مات زفر بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة عن ثمان واربعين سنة . انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة : ٢/ ٢٠٧ - ٢٠٩ ، وفيات الاعيان : ٢/ ٣١٧ - ٣١٩ ، الفهرست ص ٢٨٥ ، لسان الميزان : ٢/ ٤٧٦ - ٤٧٧ ، البداية والنهاية : ١٠/ ١٢٩ ، طبقات ابن سعد : ٦/ ٣٨٧ ، رجال بن حبان : ص ١٧٠ ، ميزان الاعتدال : ٢/ ٧١ ، شذرات الذهب : ١/ ٢٤٣ ، كشف الظنون : ٢/ ١٧٨٢ ، معجم المؤلفين : ٤/ ١٨١ .

(٥) انظر تفصيل مذهب زفر رحمه الله في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٣٥ ، اصول السرخسي : ١/ ٢١٠-٢١١ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠٥ ، التلويح على التوضيح : ١/ ١٠٥ .

(٦) فانها تطلق ثلاثا عند زفر . انظر اصول السرخسي : ١/ ٢١١ ، اصول البزدوى ٢/ ١٣٥ .

والجامع امتناع ابطال ما أقرّ به أو أوقعه ، وقلنا (١) تدارك الغلط في الأخبار ممكن كسني ثلاثون بل أربعون وكنت طلقتها واحدة بل ثنتين أما الانشاء فابتداء ايقاع لا يتصور رفعه بعد وقوعه ، ولهذا تبين غير الملموسة بواحدة في أنت (طالق)(٢) واحدة بل ثنتين (٣) ، ولو علق (٤) ، في غير مدخول بها وقع الثلاث (٥) ، لأنه يقصد ابطال الأول ملحق للثاني بعين الشرط بلا واسطة وابطاله (٦) ، غير ممكن ، وقصده بتقدير الشرط ثانيا ممكن فكان حالفا يمينين .

تنبيه :

الفرق لأبي حنيفة بين هذه (٧) وبين العطف بالواو والمسألة بحالها (٨) :

---

(١) انظر ردّ الحنفية على ماذهب اليه زفر وما اختاروه في هذه المسألة في المرجعين السابقين بالاضافة الى : شرح التوضيح : ١/١٠٥ ، والتلويح : ١/١٠٥ ، فتح الغفار : ٢/١٤ .

(٢) مابين الحاصرتين زيادة من (ب) .

(٣) قال فخر الاسلام : لأنه قصد اثبات الثاني مقام الأول ، ولم يملك ، لأنها بانت - بالأول - اصول البزدوى : ٢/١٣٦ .

(٤) كأن قال : ان دخلت الدار فانت طالق واحدة بل ثنتين ، او بل ثنتين اذا تحقق الشرط ، ودخلت الدار .

(٥) قال فخر الاسلام : لان هذا لما كان لابطال الاول ، واقامة الثاني مقامه ، كان من قضية اتصاله بذلك الشرط بلا واسطة ، لكن بشرط ابطال الأول ، وليس في وسعه ابطال الاول ، ولكن في وسعه افراد الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة ، كأنه قال : لا بل أنت طالق ثنتين ان دخلت الدار ، فيصير كالحلف باليمينين .

اصول البزدوى : ٢/١٣٦ ، وانظر اصول السرخسي : ١/٣١١

(٦) وفي : ب " فابطاله " .

(٧) يريد " بل "

انظر الفرق في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٣٦ ، اصول السرخسي : ١/٣١١ .

(٨) الا اننا نبدل " بل " بالواو ، فنقول : ان دخلت الدار فأنت طالق واحدة وثنتين .

أن العطف بالواو تعليق بالشرط بواسطة تقدم الواحدة ، فنزل مرتبا ، وههنـــا بواسطة ابطالها وهو غير مملوك له فاعتبر قصده فقدر شرط ثان (١)

قاعـــدة :

لكن (٢) للاستدراك ، اذا وقعت بين مفردين لم تقع الا بعد نفي (٣) ، أو بين جملتين وجب تخالفهما في النفي والاثبات من غير ترتيب والفرق بينها وبين (٤) بل (٥) الاضراب بهل عن الأول نفيا كان أو إثباتا وحكم لكن اثبات مابعدها ونفـــي ماقبلها مضافاً الى دليله والعطف انما يستقيم اذا اتسق (٦) الكلام وانتظم فيتعلـــق النفي بالاثبات المتصل به والا فانه مستأنف. (٧)

---

(١) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٣٦.

(٢) انظر استعمالات " لكن " في : احكام الآمدى : ١/٦٩ ، اصـــول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٣٩ - ١٤٢ ، اصول السرخسي : ١/٢١١-٢١٢ ، فواتح الرحموت : ١/٢٣٧ - ٢٣٨ ، فتح الغفار : ٢/١٥ ، شرح التوضيح : ١/١٠٦ ، التلويح : ١/١٠٦ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٠٩ ، مغني اللبيب : ١/٣٢٣ ، تيسير التحرير : ٢/٨٣ ، شرح ابن عقيل : ٢/١٨٤ ، شرح قطر الندى : ص ٣٠٦ ، همـــع الهوامع : ٢/١٣٧ .

(٣) فنقول : ماضربت زيدا لكن عمرا . ولا تقول : ضربت زيدا لكن عمرا ، بخلاف بل ، فانه يجوز أن نقول : ضربت زيدا بل عمرا .
أما اذا كان في الكلام جملتان مختلفتان ، فانه يجوز الاســـتدراك بلكن في الايجاب ، فنقول : جاءني زيد لكن عمرو لم يأت . ولمزيد من الايضاح انظر : كشف الاسرار : ٢/١٤٠ ، شرح تنقيح الفصول : ص١٠٩

(٤) انظر الفرق بين لكن وبين بل في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٣٩ - ١٤٠ ، اصول السرخسي : ١/٢١١.

(٥) في ب : أن الاضراب .

(٦) اتسق : انتظم . قال في مختار الصحاح (مادة (و س ق) الاتساق الانتظام . وقال في الكشف : والمراد من اتساق الكلام : انتظامه ، وذلك بطريقين :
احدهما : ان يكون الكلام متصلا بعضه ببعض غير منفصل ليتحقق العطـــف ،
والثاني : ان يكون محل الاثبات غير محل النفي ليمكن الجمع بينهما .
ولا يناقض آخر الكلام أوله كما في قولك : ماجأني زيد لكن عمرو ، فاذا فات احد المعنيين لا يثبت الاتساق فلا يصح الاستدراك فيكون كلاما مستأنفا : ٢/١٤٠ .

(٧) وفي (أ) " يستأنف " بالتحتية المثناة.

فـــــروع :

أقر أن هذا العبد لزيد فقال (١) : ماكان لي قط لكنه لبكر ، إن وصل (٢) كان لبكر ،والا ردّ على المقر لأنه نفاه عن نفسه مطلقا فيرتد على مالكه (٣) وفيه احتمال نفيه عنه الى بكر فاعتبر الوصل لانه مغير.ولو تزوجت أمه بمائة بغـــــير اذن (٤) فلم يُجز (٥) بمائة ، لكن بمائتين كان فسخا (٦) واستئنافا لعدم الاتساق ، لأنه نفي فعل واثباته . ولو قال : لك عليّ الف قرض فقال : لا ولكن غصب صح الوصل لبيان نفي السبب لا الواجب (٧) .

---

(١) أى زيد .

(٢) أى وصل قوله : لكنه لبكر بقوله ماكان لي قط كان وصله به بيانا انه نفي الملك عن نفسه الى بكر لا أنه نفاه مطلقا ، وصار كالمجاز بمنزلة قوله لفلان علي ألـف درهم وديعة ، فيصير قوله علي مجاز للحفظ اذا وصله بالكلام فكذلك ههنا . بخلاف ما اذا فصل قوله لكنه لزيد عن النفي فانه يصير نفيا مطلقا أى نفيـا عن نفسه اصلا ، لا نفيا الى احد فكان ردا للاقرار وتكذيبا للمقر حملا للكلام على الظاهر . وكان قوله لكنه لبكر بعد ذلك شهادة بالملك للمقر له الثانـي على المقر الأول ، وبشهادة الفرد لا يثبت الملك فيبقى العبد ملكا للمقـــر الأول . انظر : الكشف : ٢/ ١٤٠ ، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج : ٥/ ٦٤ .

(٣) ذكر ابن شهاب الدين الرملي أن هذا هو الأصح عند الشافعية ، لأن يده مشعرة بالملك ظاهرا ، والاقرار الطارئ عارضه تكذيب المقَر له ، فسقط ، ومن ثم كان المعتبر أن يده تبقى عليه يد ملك ، لا مجرد استحفاظ .
ومقابل الأصح : ينزعه الحاكم ،ويحفظه الى ظهور مالكه.
انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٥/ ٧٥ ،منهاج الطالبيـن وحاشية قليوبي : ٣/ ٥ .

(٤) أى : بغير اذن مولاها .

(٥) اى : فلم يجز المولى النكاح بمائة بأن قال : لا أجيز النكاح بمائة ، لكـن اجيزه بمائتين .

(٦) للنكاح واستئنافا للكلام ، لان الكلام غير متسق لانه نفي فعل واثباته بعينـــه فلم يصلح للتدارك ، انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٤٢ .

(٧) لان كلام المقر له مع كلام المقر متوافقان لا متنافيان ، لانهما توافقا في أصـل الواجب وان اختلفا في السبب ، بخلاف مسألة الامة السابقة فان الكـــلام فيها غير متسق . انظر المرجع السابق .

مسألـــة :

ـ أو ـ (١) لأحد الشيئين لا للشك (٢) فانه (٣) عارض بسبب

---

(١) " أو " تدخل بين أسمين أو اكثر ، كقولك : جاءني زيد أو عمرو أو بين فعلين أو اكثر كقوله تعالى : * فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة * الآية " ٨٩ " من سورة المائدة.
ولها اربع استعمالات عند النحاة ، استعمالان بعد الطلب : هما : التخيير، والاباحة . مثال الاول : تزوج هندا أو اختها .
ومثال الثاني : جالس الحسن أو ابن سرين .
واستعمالان بعد الخبر ، وهما : الشك ، والتشكيك .
مثال الأول : قولك : جاء زيد أو عمرو . اذا لم تعلم الجائي منهما .
ومثال الثاني : نفس المثال يقع للتشكيك اذا كنت عالما بالجائي منهما ، ولكنك ابهمت على المخاطب. انظر : شرح قطر الندى : ص ٣٠٥ .
وذكر ابن عقيل لها خمس استعمالات ، فذكر الاربعة المتقدمة ، وأضاف اليها التقسيم نحو : الكلمة ، اسم أو فعل أو حرف. انظر : شرح ابن عقيل : ٢/ ١٨١ . انظر معاني " أو " عند النحاة والأصوليين في : همع الهوامع : ٢/ ١٣٤ ، شذور الذهب : ص ٢٩٨ ، ومابعدها ، احكام الآمدى : ١/ ٦٩ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٤٣ ، اصول السرخسي ١/ ٢١٣ ، تيسير التحرير : ٢/ ٨٧ ، شرح المنار لابن ملك : ص ٤٥٥ ومابعدها ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣٨ ، شرح التوضيح : ١/ ١٠٨ ، التلويح ١/ ١٠٨ ، فتح الغفار : بشرح المنار : ٢/ ١٦ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٠٥ ، البرهان : ١/ ١٨٦ ، المحلى على جمع الجوامع: ١/ ٣٣٦ ، مغني اللبيب : ١/ ٦٤ ، المنخول : ص ٩٠ ، شرح ابن عقيل : ٢/ ١٨١ ، شرح قطر الندى : ص ٣٠٥ .

(٢) اى لم تجعل " أو " للشك بأصل الوضع ، لأن الشك ليس بأمر مقصود يقصد بالكلام وضعا . وهذا ردّ من المصنف على من قال : ان الشك أحد استعمالات " أو " بأصل الوضع ، وهم جمهور النحاة ، ومن وافقهم كأبي زيد الدبوسي وابي اسحق الاسفرايني .
قال شمس الأئمة : وقد ظن بعض مشايخنا أنها في أصل الوضع للتشكيك .. ثم قال : وعندى ان هذا غير صحيح ، لان الشك ليس بأمر مقصود حتى يوضع له كلمة في أصل الوضع ، لكن هذه الكلمة لبيان أن المتناول احد المذكورين ... الخ " انظر اصول السرخسي : ١/ ٢١٣ ، وماذكره شمس الائمة ـ من أن أو لم توضع للتشكيك ـ هو مذهب جمهور الحنفية. انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ١٤٣ ومابعدها . تيسير التحرير : ٢/ ٨٨ - ٨٩ ، شرح المنار : ص ٤٥٥- ٤٥٧ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٣٨ ومابعدها .

(٣) اى الشك عارض باعتبار محل الكلام ، لا باعتبار هذه الكلمة ، فاذا قال : رأيت زيدا أو عمرا . أفاد تعليق الرؤية بواحد منهما لا على التعيين ، والشك انما هو في الخصوص. انظر اصول البزدوى ص ١٤٣ ، اصول السرخسي : ص ٢١٣ ، تيسير التحرير : ص ٨٨ من الاجزاء الانفة الذكر.

الخبر ، وهي في الانشاء للتخيير فهذا حر أو هذا - انشاء كأحدهما (١) ، وفيه احتمال (٢) الخبرية فيظهر في بيان المولى حتى كان اظهارا للواقع ، أو لا من وجه وانشاء من وجه فيشترط قيام الاهلية (٣) والمحلية ، ووكلت هذا او هذا بكذا توكيل لاحدهما فيصح من أيهما وقع (٤) ، وبع هذا أو هذا تخيير في بيع ايهما شاء.

تمهيد :

مادخلت فيه - أو - وله موجب اصلي اعتبر به لا بما دخلت عليه عند أبي حنيفة (٥) وقالا (٦) : ان أفاد التخيير اعتبر والا فالأقل. فتزوجتك على ألف حالة أو الفين مؤجلة مفيد ، فيتخير (٧) ، وعلى ألف أو الفين لا يفيد. فأوجبا

---

(١) أي كقوله : أحدهما حرّ .

(٢) أي أن قوله : هذا حرّ أو هذا ، انشاء يحتمل الخبر ، لانه في وضعه الاصلي خبر ، انظر تفصيل ذلك في كشف الاسرار : ٢/١٤٥ .

(٣) اى يشترط في المولى أهلية الانشاء ، وصلاحية المحل للانشاء.

(٤) قال فخر الاسلام : فيمن قال : " وكلت فلانا أو فلانا ببيع هذا العبد " انه صحيح ، ويبيع أيهما شاء ، لأن أو في موضع الابتداء تخيير ، والتوكيل صحيح استحسانا ، وأيهما باعه صح. اصول البزدوى : ٢/١٤٦ ، وقال الامام عبد العزيز البخارى : وفي القياس لا يجوز ، لجهالة من وكل ببيعه . كشف الاسرار : ٢/١٤٦ ، وانظر اصول السرخسي : ١/٢١٤ .

(٥) انظر خلاف ابي حنيفة وصاحبيه فيما دخلت عليه " أو " وله موجب اصلي في اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٤٨ ، اصول السرخسي : ١/٢١٥ .

(٦) أي : ابو يوسف ومحمد .

(٧) يتخير الزوج ، فيعطي الزوجة أي المهرين شاء ، لأن موجب " أو " التخيير ، وقد امكن العمل به ، فوجب القول به. بخلاف مالو قال : تزوجتك على ألف أو الفين أو تزوجتك على الف حالة أو الف مؤجلة. فان التخيير غير مفيد ، فلا يعمل به. ولزمه الأقل عند الصاحبين بناء على أصلهما ، وهو : ان الموجب الاصلي في النكاح هو المسمى ، فلا يمكن المصير الى مهر المثل الا اذا فسدت التسمية من كل وجه .
اما عند ابي حنيفة ، فيلزمه مهر المثل ، لانه الموجب الاصلي ، لانه واجب بنفس العقد فيحكم به في مثل هذه المسائل ، كالقيمة في باب البيع ، وأجر المثل في الاجارة . وانما يعدل عنه اذا كانت التسمية معلومة قطعا . فاذا انعدم ذلك بحرف " أو " وجب المصير الى الموجب الاصلي . انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٤٨ ، اصول السرخسي : ١/٢١٥ ، شرح المنار لابن ملك : ص ٤٦٠ - ٤٦١ .

الألف كالاقرار والوصية والخلع والعتق . وأفسد ابو حنيفة التسمية وأوجب مهر المثل لأنه الموجب الاصلي وهو معلوم ، وما هو المعلوم (١) بالتسمية غير معلوم ، فلا يترك المعلوم به ، وانما وجب الأقل في الاقرار واخواته لعدم معارضة موجب اصلي لجوازها بغير عوض.

مطالبة وجواب :

هلا (٢) أوجبتم التخيير في السرقة الكبرى (٣) كما في خصال الكفارة

---

(١) في ب : (المذكور (بدل المعلوم.

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) المراد بها : الحرابه : قطع الطريق ، أخذ المال ، القتل ، التخويف.
والاصل فيها : قول الله تعالى : * انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ° او ينفوا من الارض * الآية ° ٣٣ ° من سورة المائدة.
وقد اختلفوا في أجزية المحارب الواردة في هذه الاية ، هل هي على التخيير ؟ أو مرتبة على قدر جنايته ؟
فذهب المالكية الى انها على التخيير ، كما في خصال الكفارة وجزاء الصيد وصدقة الفطر . فالامام بالخيار بين العقوبات المذكورة في حق كل قاطع طريق ثم قسموا مايمكن أن يقع من المحارب الى فئات ، وخصصوا لكل فئة عقوبات يدور خيار الامام في اطارها ، ولا يتجاوزها ،فقالوا : ان قتل ، خير الامام بين قتله أو صلبه فقط. وان أخذ المال ولم يقتل ، فلا تخيير في نفيه ، وانما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف. وان أخاف السبيل فقط ، خير الامام في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه.
وقال القاضي ابن فرحون المالكي : واذا ثبت أنه على الاجتهاد ، فللامام ان يقتل المحارب وان لم يقتل ،ولا أخذ مالا من أحد .
وقال الدسوقي : وحاصله : ان الحدود الاربعة واجبة لا يخرج الامام عنها ، مخيّرة لا يتعين واحد منها ،الا انه يندب للامام ان ينظر ماهو الاصلح واللائق بحال ذلك المحارب ،واذا ظهر له ماهو اللائق ، ندب له فعله.
انظر تفصيل مذهب المالكية في : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/ ٣١١ ، شرح الحطاب على مختصر خليل : ٦/ ٣١٥ ، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام بهامش فتح العلي المالك : ٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٢/ ٤٩١- ٤٩٢ ، احكام القرآن لابن العربي : ٢/ ٥٩٣ - ٥٩٤ ، ٥٩٦ ومابعدها .
وقال الحنفية والشافعية : لا يمكن القول بالتخيير ههنا ،لان الجزاء على حسب الجناية ، يزداد بزيادتها ، وينقص بنقصانها . قال الله تعالى * وجزاء سيئة سيئة مثلها * الاية ° ٤٠ ° من سورة الشورى . ==

والمقتضى فيهما واحد ، قلنا : دخلت بين أجزية متنوعة وهي في مقابلة الجناية فدل تنويعها على تنويعه الى تخويف وأخذ مال وقتل وجمع حتى قال ابو حنيفة (١) ، فيمن أخذ مالا وقتل - يخير (٢) الامام بين قطعه ثم قتله أو صلبه (٣) ، وبين قتله أو صلبه من دون قطع لتجاذب التعداد (٤) والاتحاد في الجناية ، واما الكفارة ففي مقابلة جناية واحدة وهو انشاء، فتخير على أن الواجب منها واحد يعينه الفعل .

== فيبعد أن يقال عند غلظ الجناية : يعاقب بأخف الأنواع ، وعند خفتها : بأغلظ الانواع . فتبين ان معنى النص : أن جزاء المحاربين لا يخلوا عن هذه الأنواع ، اما أن يقتلوا من غير صلب ، ان أفردوا القتل ، او يصلبوا مع القتل ، ان جمعوا بين الأخذ والقتل ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان افردوا الأخذ ، أو ينفوا من الارض بالحبس ان افردوا الإخافة.

هذا تفصيل الحنفية لاجزية الحرابه . انظر مذهبهم وحجتهم في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٤٩ - ١٥٢ ، أصول السرخسي : ١/٢١٥ - ٢١٦ ، شرح المنار : ص ٤٦٣ ، تيسير التحرير : ٢/٩٤ ومابعدها .

وانظر مذهب الشافعية في :

كتاب الأم : ٦/١٣٩ - ١٤٠ ، حاشية البيجوري على ابن القاسم : ٢/٢٥٢ - ٢٥٣ ، شرح الجلال وحاشيتيه لقليوبي وعميرة: ٤/٢٠٠-٢٠١

(١) في : ب (رضي الله عنه)

(٢) في أ : يتخير .

(٣) كذا في الاصل وجميع النسخ ، أثبت الالف قبل الواو ، وهو موافق لما في اصول البزدوى وشرحه كشف الاسرار ، على اعتبار أن الصلب حد مستقل بذاته. وخالفهم شمس الائمة ، فلم يثبت الألف ، وعطف الصلب على القتل على اعتبار انه جزء الحد ، فقال : ولهذا قال ابو حنيفة : اذا جمع بين القتل وأخذ المال ، فللامام الخيار ، ان شاء قطع يده ثم قتله وصلبه ، وان شاء قتله وصلبه ولم يقطعه لان نوع المحاربة متعدد ، وصوره متحد معنى ، فيتخير لهذا .

اصول السرخسي : ١/٢١٦ ، وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٥٢ .

(٤) لان السبب الموجب للقطع قد وجد ، والسبب الموجب للقتل قد وجد فيلزمه حكم السببين .

واما جهة الاتحاد ، فلأن الكل قطع المادة ، وهو واحد ، فكان له ان يقتصر على القتل او الصلب ، وهذا نظير ماقاله ابو حنيفة فيمن قطع يد رجل ثم قتله عمدا : ان شاء الولي قطعه ثم قتله ، وان شاء قتله من غير قطع .

لاجتماع جهتي التعدد والاتحاد . انظر كشف الاسرار : ٢/١٥٢ .

مسألـــة :

وتعم (١) لورودها في النفي * ولا تطع منهم آثما أوكفورا *(٢) اى واحد منهما وهو نكرة في النفي (٣) فتعمهما ، ولا أكلم فلانا أوفلانا يحنـــث بأحدهما وبهما ولا يتخير (٤) في التعيين وعمومها (٥) على الافراد ، لا (على) (٦) الاستغراق فيعد عاصيا بأحدهما بخلاف الواو. (٧) .

مسألـــة :

وتعم (٨) في الاباحة فانها دليله،كجالس زيدا أوبكرا ، والفرق بيـــن الاباحة والتخيير مخالفة المأمور بالجمع فيه (٩) دون الاباحة ، ومعرفة الفرق مـــن خارج (١٠) ، وعلى هذا لا اكلـــم أحداً الا فلانا اوفلانا له الجمع، ولا أقربكـــن إلا فلانة أوفلانة لا يكون موليا منهما لانه اطلاق بعد حظر ، فكان اباحة فعمت.

---

(١) أى "أو" اذا استعملت في النفي صارت بمعنى العموم.

(٢) آية " ٢٤ " من سورة الانسان ، ونصها : * فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثما أوكفورا *

(٣) في (ب) : تعم فتعمهما .

(٤) قال في الكشف : لو قال : لا أكلم اليوم فلانا أوفلانا ، ليس له أن يختـــار الامتناع ، عن تكليم احدهما مقتصرا عليه ، بل يجب عليه الامتناع عن تكليمهمـــا جميعا . بخلاف مالو قال لاكلمن اليوم فلانا أوفلانا فان له أن يختار تكليم احدهما للبر ولا يجب عليه التكلم مع الآخر : ٢/ ١٥٥ ،وانظر اصـــول السرخسي : ١/ ٢١٦ .

(٥) وفي ب : وعمومهما .

(٦) زيادة من ب .

(٧) فيما لو قال : لا أكلم فلانا وفلانا لم يحنث حتى يكلمهما .
انظر تيسير التحرير : ٢/ ٨٧ .

(٨) أى أو لأن الاباحة دليل العموم فعمت بها النكرة.

(٩) اى في التخيير : ومعناه : أن الجمع بين الأمرين في التخيير يجعل المأمور مخالفا لأمر الآمر ، وفي الاباحة موافقا لامره. انظر اصول السرخسي : ١/ ٢١٧ .

(١٠) قال البزدوى : وانما يعرف الاباحة من التخيير بحال تدل عليه.
اى على احد الامرين .
اصول البزدوى : ٢/ ١٥٦ ، وانظر كشف الاسرار : ٢/ ١٥٦ ،تيسير التحرير : ٢/ ٨٧ - ٨٨ ،شرح تنقيح الفصول : ص ١٠٥ .

مسألـــة :

وترد (١) بمعنى حتى مجازا (٢) في اختلاف جهة العطف نفيـــا واثباتا ، وسبق النفي دليل الغاية، كلا أفارقك (٣) أو تقضيني ، ولا أدخل هـــذه أو أدخل هذه الأخرى أى حتى أدخلها ، فان دخل الأول حنث أو الثانيـــة أولا انتهت اليمين . (٤) .

مسألـــة :

حتى (٥) للغاية حتى مطلع الشمس (٦) وأكلت السمكة حتى رأسهـــا بالجرّ أى فانه باق ، وللعطف (٧) : جاءني القوم حتى زيد ، فيكون اكرمهـــم

---

(١) أى : أو .

(٢) قال الامام عبد العزيز البخارى : وموضع ذلك : أن يفسد العطف لاختـلاف الكلام بأن يكون احدهما اسما والاخر فعلا ، او يكون احدهما ماضيا والآخـــر مستقبلا . كشف الاسرار : ٢/ ١٥٨ .
وقال شمس الائمة في قوله تعالى : * ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم* لا يمكن حمل الكلمة على العطف ، اذ الفعل لا يعطف على الاسم ، والمستقبل لا يعطف على الماضي ، ونفي الامر يحتمل الامتداد فيجعل قوله (أو يتوب) . بمعنى الغاية ، اى حتى يتوب عليهم ، وفي هذه الاستعارة معنى العطف ، فان غاية الشيء تتصل به كما يتصل المعطوف بالمعطوف عليه. اصول السرخسي : ١/ ٢١٧ - ٢١٨ بتصرف .

(٣) اى : حتى تقضيني ،أو الا أن تقضيني .

(٤) انظر : اصول البزدوى ، وكشف الاسرار : ٢/ ١٥٨ - ١٥٩ ، اصـــول السرخسي : ١/ ٢١٧ - ٢١٨ .

(٥) انظر كلامهم على" حتى " في : احكام الآمدى : ١/ ٦٩ ، المنخول : ص ٩٦ ، البرهان : ١/ ١٩٣ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٠٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٣٤٥ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار: ٢/ ١٦٠ ، اصول السرخسي : ١/ ٢١٨ ، تيسير التحرير : ٢/ ٩٦ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٤٠ ، شرح التوضيح : ١/ ١١٢ ، التلويح : ١/ ١١٢ فتح الغفار بشرح المنار : ٢/ ٢٢ ، مغني اللبيب : ١/ ١٣١ ومابعدها ، شرح ابن عقيل : ٢/ ١٧٨ ، همع الهوامع : ٢/ ١٣٦ شرح قطر الندى : ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٦) كذا في الاصل ، ولعله لم يقصد الآية الكريمة حيث أن نصها : * هي حتى مطلع الفجر * آية " ٥ " من سورة القدر .

(٧) أى وقد تستعمل حتى للعطف لما بين العطف والغاية من المناسبة مع قيام معنى الغاية ،تقول : جاءني القوم حتى زيد ورأيت القوم حتى زيدا ،فزيد اما افضلهم واما أرذلهم ليصلح غاية. اصول البزدوي : ٢/ ١٦١ ، واصـــول السرخسي : ١/ ٢١٩ .

أو أرذلهم ، والسمكة حتى رأسها بالنصب أى أكلته ، وقد يعطف بها تامة كضربت القوم حتى زيد غضان (١) ، وناقصة فيقدر الخبر كحتى رأسها بالرفع أى مأكول .

مسألـــة :

وهي للغاية في الفعل (٢) وبمعنى كي فان تعذر فللعطف (٣) و* حتى يعطوا الجزية * (٤) و * حتى تغتسلوا * (٥) بمعنى إلـــى و * حتى لا تكون فتنة * (٦)

---

(١) هذه جملة مبتدأة وهي غاية للضرب فانه ينتهي بها . وانظر : تيسير التحرير : ٢/ ٩٨ .

(٢) قال البزدوى : ومواضعها في الأفعال أن يجعل غاية بمعنى إلى أو غاية هي جملة مبتدأة . وعلامة الغاية : أن يحتمل الصدر الامتداد وأن يصلح الآخر دلالة على الانتهاء . حاشية كشف الاسرار: ٢/ ١٦٢ .

(٣) انظر كشف الاسرار على اصول البزدوى : ٢/ ١٦٣ ، اصول السرخسي : ١/ ٢١٩ ، تيسير التحرير : ٢/ ٩٨ ومابعدها .

(٤) سورة براءة : الآية " ٢٩ " ، ونص الاية الكريمة : * قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر * ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون *

(٥) سورة النساء : الآية " ٤٣ " ونص الآية : * يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا * .

(٦) سورة البقرة : الآية " ١٩٣ " ونصها :

* وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين * .

بمعنى كي ، و (حتى يقول الرسول) (١) بالنصب (٢) بمعنى إلى "أن" غاية لا يكون لفعلهم في قوله أثر ، وبمعنى كي فيكون فعلهم سببا له ، وبالرفع (٣) على جملة مبتدأة (٤) أي هو يقول فيكون غاية .

فـــروع :

عبدي حرّ ان لم اضربك حتى يدخل الليل ، او يشفع زيد - حنث ان أقلع قبل الغاية (٥) ، أو ان لم أتك (٦) حتى تفديني (فأتاه ولم يفده) (٧) لم يحنث) لان الشفاعة سبب الاقلاع وليس الفداء دليل الامتناع عن الاتيان (٨) ، والفداء صالح جزاء لاتيانه فحمل عليه فصار شرط برّه (الاتيان المقيد) (٩) .

---

(١) الآية " ٢١٤ " من سورة البقرة ، ونصها : .. * أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله الا ان نصرالله قريب * .

(٢) على وجهين :احدهما الى أن يقول الرسول ،فيكون الفعل يقول منصوبا بأن المصدرية،وحينئذ لا يكون فعلهم سببا لمقالة الرسول ،وينتهي فعلهم عند مقالته على ما هو موضوع الغايات أنها أعلام الانتهاء من غير أثر .
والثاني : لكي يقول الرسول . فيكون فعلهم سببا لمقالته . وهذا لا يوجب الانتهاء . انظر اصول البزدوى وشرحه كشف الاسرار : ٢/ ١٦٤ ، واصول السرخسي : ١/ ٢١٩ .

(٣) اى وقرىء حتى يقول بالرفع على معنى جملة متبدأة ، والتقدير : حتى الرسول يقول ذلك ، فلا يكون فعلهم سببا ، ويكون متناهيا به .
انظر اصول السرخسي : نفس الصفحة .

(٤) في : ب مبتدأ .

(٥) لان الفعل المحلوف عليه وهو الضرب يحتمل الامتداد بطريق التكرار فكان شرط البر وهو المد الى الغاية المضروبة له متصورا واذا كان محتملا للامتداد بالطريق الذى قلنا كان الكف عنه محتمل هذا الفعل لامحالة ،فيكون شرط الحنث متصورا ايضا . فصار شرط الحنث الكف عنه قبل الغاية .
كشف الاسرار : ٢/ ١٦٤ ، ١٦٥ بتصرف.

(٦) اى عبدي حرّ ان لم آتك حتى تفديني ، اى لكي تفديني .

(٧) مابين الحاصرتين سقط من (أ) وهو مثبت في هامش الاصل بخط المصنف ومشار الى موضعه بخارجه ومصحح عليه.

(٨) وانما شرط برّه الاتيان على هذا القصد وقد وجد .

(٩) مابين الحاصرتين ساقط من (ب) .

أو ان لم آتك (١) حتى أتغدى عندك عاطفة لعدم صلاحية الغاية وعدم سببيّة الاتيان لفعل نفسه (٢) فكأنه قائل: ان لم آتك فأتغدّ فان تغدّى عقيب اتيانه برّ والا حنث. قال فخر الاسلام(٣) رحمه الله (٤) هذه استعارة بديعة فقهية والمجوز مابين الغاية والعطف من الاتصال ، وقد استعملت للعطف مع الغاية فجاز استعارتها من غير غاية للتعذر .

مسألة :

الباء للالصاق (٥) ولهذا صحبت الثمن فيصح الاستبدال قبل

---

(١) اى عبدى حرّ ان لم آتك حتى أتغدى عندك .
(٢) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٦٥ .
(٣) اى البزدوى : انظر اصوله : ٢/١٦٦
(٤) زيادة من (ب) .
(٥) الباء من حروف الجر وتأتي لعدة معاني منها : الالصاق نحو : به داء والتعدية نحو ذهبت بزيد . والمصاحبة نحو اشتريت الفرس بسرجه ولجامه. وبمعنى في نحو جلست بالمسجد اى في المسجد ، والاستعانة نحو كتبت بالقلم والسببية نحو بتوفيق الله حججت .

وللمقابلة وهي التي تدخل على الثمن نحو بعت شاة بدرهم.

قال شارح التبريزى : والاصل فيها الالصاق ،وهو موجود في جميع محال استعمالها ، دفعا للاشتراك ولما كان الالصاق نسبة ، اقتضى ملصقا ، كالفعل ، وملصقا به كالاسم ، لامتناع تحقق النسبة بدون المنتسب ، فاذا قيل : كتبت بالقلم ،وقطعت بالسكين ، فالكتابة ملصق بـ، والقلم ملصق به والقطع ملصق ، والسكين ملصق به ، والمراد : الصاق هذا الفعل بهذا الاسم ، دون العكس فيكون الملصق اصلا ، والملصق به تبعا .

شرح التبريزى : لوحة (١٣٢) .

انظر معاني الباء وخلاف العلماء فيها في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/١٦٧ - ١٧٢ ، اصول السرخسي : ١/٢٢٧- ٢٢٩ ، تيسير التحرير : ٢/١٠٢ - ١٠٥ ، فواتح الرحموت : ١/٢٤٢ ، شرح التوضيح : ١/١١٤ ،التلويح : ١/١١٤ ، فتح الغفار: ٢/٢٥ شرح تنقيح الفصول : ص ١٠٤ ، البرهان : ١/١٨٠ ، المنخول ص : ٨١ - ٨٣ ، احكام الآمدى : ١/٦٢ ، المحلي على جمع الجوامع: ١/٣٤٢ ومابعدها ، المسودة : ص ٣٥٦ ،همع الهوامع : ٢/٢٠ - ٢٢ ، شرح ابن عقيل : ٢/١٧ - ١٩ ، مغني اللبيب : ١/١٠٦ ومابعدها المعتمد : ١/٣٩ - ٤٠ ، شرح المنار لابن ملك : ص ٤٧٨ ، التبصرة في اصول الفقه : ص ٢٣٧ .

القبض (١) في شريت هذا العبد بكرّ (٢) موصوف من الحنطة، لا بالعكس (٣) ، فانه يجب الاجل لكونه مسلما (٤) ، ويمتنع الاستبدال (٥) ، والفرق: أن اضافة العقد الى العبد تجعله اصلا ملصقا بالكر والثمن تابع وشرط وفي العكس بالعكس ، وعن الشافعي (رحمه الله) (٦) للتبعيض (٧)

---

(١) أى اذا ثبت أن مادخله الباء غير المقصود ، بل كالتابع ، ومايتعلق به هو المقصود فيصح الاستبدال قبل القبض.

(٢) الكرّ: كيل معروف ، والجمع : اكرار ، مثل قفل وأقفال ، وهو ستون قفيزا ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف. قال الازهرى : " فالكر " على هذا الحساب اثنا عشر وسقا . المصباح المنير : ٢/ ١٩٠ ، وانظر مختار الصحاح مادة (ك ر ر) ص ٥٦٧ .

(٣) اى لا ان دخل الباء في العبد المباع وأضاف العقد الى الكر الموصوف نحو شريت كرى موصوفا في الذمة بهذا العبد فانه ينعقد سلما لاجتماع شرائط السلم فيه من التأجيل وقبض رأس المال في المجلس ، وعدم صحة الاستبدال فالكر يكون مسلما فيه ، والعبد رأس المال في السلم بدلالة الباء.

انظر : شرح البتريزى لوحة ١٣٢ ، شرح المنار لابن ملك : ص ٤٧٨ - ٤٧٩ .

(٤) السلم هو : أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة الى أجل . وهو جائز بالاجماع ، وسنده الكتاب (آية الدين) والسنة ، فقد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم . متفق عليه.

(٥) اى قبل القبض.

(٦) زيادة من ب .

(٧) قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى * وامسحوا برؤوسكم * وكان معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئا ، فقد مسح برأسه ، ولم تحتمل الاية الا هذا ، وهو اظهر معانيها ، او مسح الرأس كله ، ودلت السنة على ان ليس على المرء مسح الرأس كله ، واذا دلت السنة على ذلك فمعنى الاية : ان من مسح شيئا من رأسه اجزأه . كتاب الام : ١/ ٢٢ وانظر ص ٢٣ منه ومختصر المزني : ١/ ٧ - ٨ ، حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح الجلال ١/ ٤٩ ، نهاية المحتاج وحاشيته : ١/ ١٧٤ .

وقد انكر جمع كبير من الشافعية وغيرهم كون الباء في (برؤسكم) للتبعيض ، منهم : امام الحرمين والغزالي ، وابن دريد وابن برهان وابن العربي صاحب احكام القرآن : وابن جني ، وهو مفهوم كلام الآمدى =

في (وامسحوا برؤوسكم) (١) وعن مالك (٢) (رحمه الله) (٣) صلـــه (٤) لتعدى الفعل . وقلنا ليس للتبعيض وضعا (٥) فلا يترك له الوضعي لغير ضرورة .

== ومذهب عامة الحنفية . انظر المراجع السابقة في اول المسألة بالاضافة الـى البرهان : ١/ ١٨٠ ومابعدها ، المنخول : ص ٨٢ ، نهاية السـؤل ١/ ٣٠٣ - ٣٠٤ ، مناهج العقول : ١/ ٣٠١ ، احكام القرآن لابـن العربي : ٢/ ٥٦٩ ومابعدها . احكام الامدى : ١/ ٦٢ .

وقال الامام الاسنوى : وهذه المسألة تكلم الاصوليون فيها ، اعتقادا منهم أن الشافعي انما اكتفى بمسح بعض الرأس لاجل الباء ، وليس كذلك ، بل اكتفى به لصدق الاسم .

وقال حجة الاسلام : وأما التبعيض في مسألة المسح ، فمأخوذ من معنى المصدر ، فمصدر المسح لا يشير الى الاستيعاب ، كمصدر الضرب ، بخلاف الغسل .

انظر نهاية السؤل : ١/ ٣٠٤ ، المنخول : ص ٨٣ .

(١) الاية " ٦ " من سورة المائدة .

(٢) هو امام دار الهجرة ، ابو عبد الله ، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بـن عمرو بن الحارث الاصبحي - نسبة الى ذى اصبح ، وهي قبيلة كبيرة باليمـن تنتسب الى يعرب بن قحطان - احد الائمة الاربعة : اصحاب المذاهـب المعتبرة . روى عن كثير من التابعين ، واخذ القراءة عن نافع ابن ابي نعيم وسمع الزهرى ونافعا مولى ابن عمر .
وروى عنه خلق كثير منهم : السفيانان وشعبة وابن المبارك والاوزاعي . سكـن المدينة ، وتوفي فيها في شهر ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة . ودفن فـي البقيع . وكانت ولادته في سنة خمس وتسعين من الهجرة على اختلاف فـي ذلك . انظر ترجمته في :
الديباج المذهب : ص ١٧ ومابعدها وفيات الاعيان : ٤/ ١٣٥ - ١٣٨ البداية والنهاية : ١٠/ ١٧٤ ، شذرات الذهب : ١/ ٢٨٩ - ٢٩١ ، صفة الصفوة : ٢/ ١٧٧ - ١٨٠ ، الفهرست ص ٢٨٠ - ٢٨٣ ، المختصر في اخبار البشر : ٢/ ١٤ ، اللباب : ٣/ ١٥١ ، تهذيـب التهذيب : ١٠/ ٥ .

(٣) زيادة من ب .

(٤) انظر تفصيل مذهب الامام مالك رحمه الله في : مواهب الجليل بشـرح مختصر خليل : ١/ ٢٠٢ ومابعدها ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقـي عليه : ١/ ٨١ ، " احكام القرآن لابن العربي : ٢/ ٥٦٦ ومابعدهـا ، بداية المجتهد : ١/ ١٢ .

(٥) اى لم توضع الباء في الوضع الاول للتبعيض وانما الموضوع للتبعيض هو (من) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٧٠ .
وقال ابن رشد المالكي : لا معنى لانكار هذا في كلام العرب ، اعني كون الباء مبعضة وهو قول الكوفيين من النحويين " . بداية المجتهد : ١/ ١٢ واتظر مراجع النحو المتقدمة في بداية المسألة .

والالصاق ممكن فاذا دخلت في الآلة تعدى الفعل الى كل الممسوح كمسحت(١) رأس اليتيم بيدى ،اوعلى المحل تعدى الفعل الى الالة فالتقدير : وامسحوا أيديكم برؤسكم ،الصقوها بها فلم يقتض استيعابا لحصول حقيقة المسح بالوضع فجاء التبعيض (٢) لا لاقتضاء الباء والاستيعاب في التيمم بالسنة ، ومن ذلك : ان خرجت الا باذني اشترط تكرره (٣) لاقتضاء الملصق به بخلاف الا أن آذن (٤) لحصول الغاية بالماهية .

مسألة :

على (٥) للاستعلاء (٦) فاستعملت للايجاب في الذمة في قوله : لزيد عليّ الف الا أن يفسره بأنها وديعة ، وهي في المعاوضات كالبيع والاجارة والنكاح(٧) بمعنى الباء (٨) والمجوز تناسب الوجوب والالصاق ، وفي الطلاق بمعنى الشرط فلا يجب شيء فيطلقني ثلاثا على الف اذا طلقها واحدة عند ابي حنيفة (٩) ، وأوجبا (١٠) ثلث الألف كما في الباء ، وفرق بأن الواقع لا معاوضة بينه وبين

---

(١) في ب : وكمسحت.
(٢) في ب : للتبعيض.
(٣) أى تكرر الاذن عند كل خروج ، لأن الباء للالصاق . انظر فواتح الرحموت ٢٤٣/١ ، شرح المنار : ص ٤٨١ .
(٤) في : ب (الا أن آذن لك) .
(٥) انظر معاني "على" عند الاصوليين في : احكام الامدى : ٦٢/١ ، البرهان : ١٩٣/١ ، المنخول ص ٩٤ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني : ٣٤٧/١ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١٧٣/٢ ، اصول السرخسي : ٢٢١/١ - ٢٢٢ ، تيسير التحرير : ١٠٦/٢ ، فواتح الرحموت : ٢٤٣/١ ، شرح التوضيح ١١٥/١ ، التلويح : ١١٥/١ ، فتح الغفار : ٢٧/٢ ، وعند النحويين في : شرح ابن عقيل : ١٩/٢ ، همع الهوامع : ٢٨/٢ ، مغني اللبيب ١٥٢/١ ومابعدها . قطر الندى : ص ٢٥٢ .
(٦) قال فخر الاسلام : وأما "على" فانها وضعت لوقوع الشيء على غيره وارتفاعه وعلوه فوقه ، فصار موضوعا للايجاب والالزام في قول الرجل : لفلان عليّ الف درهم. اصول البزدوى : ١٧٣/٢ .
(٧) النكاح ليس من المعاوضات المحضة ، لكنه الحق بها لانه لا يحتمل التعليق بالشرط ،كالبيع والاجارة انظر شرح التبريزى : لوحة (١٣٣) .
(٨) قد يستعار "على" في المعاوضات للباء ، فيجعل بمعناه ،لان اللزوم الذى هو معناه يناسب الالصاق ،فوجد بينهما اتصال معنوى مثاله في البيع : بعت هذا منك على الف ريال . وفي الاجارة: اجرت هذه الدار منك على مائة ريال . وفي النكاح : تزوجتك على ألف ريال . انظر: اصول البزدوى ١٧٣/٢ ،اصول السرخسي : ٢٢٢/١، تيسير التحرير : ١٠٦/٢ .
(٩) انظر المراجع السابقة.
(١٠) اى ابو يوسف ومحمد . اوجبا ثلث الالف ، لان الخلع عندهما عقد ==

مالزمه بل بينهما معاقبة وهي (١) بالشرط اليق وهو ممكن فان الطلاق يتعلق فاذا خالف مقصودها من التعليق لم يجب شيء ، أما في المعاوضات فلا يمكن اعتبار معنى الشرط فيها .

مسألة :

من للتبعيض (٢) والى (٣) لانتهاء الغاية واستعملت في الآجال (٤) ، وانت طالق الى شهر تنجيز (٥) واضافة بالنية ، فان عرى فتنجيز عند زمز (٦) لان التأجيل لا يمنع الوقوع . وقلنا اضافة لان فائدة التأجيل تأخير ما دخلت عليه.

== معاوضة . انظر : تفصيل مذهب ابي حنيفة وصاحبيه في ذلك في : تيسير التحرير : ١٠٦/٢ ، فواتح الرحموت : ٢٤٣/١ ، التلويح على التوضيح : ١١٥/١ .

(١) اى المعاقبة.

(٢) من جملة حروف المعاني " من " وترد على معان ذكر النحاة انها ترد لابتداء الغاية نحو سرت من الكوفة الى البصرة . وترد للتبعيض مثل : اخذت من الدراهم ، وزيد من القوم. وللتبيين كقوله تعالى : * فاجتنبوا الرجس من الاوثان * وكقولهم : خاتم من فضة ، وباب من ساج وقد تكون مزيدة كقولك ماجاءني من احد .
قال في كشف الاسرار : وقال المحققون منهم : الكل راجع الى معنى ابتداء الغاية : انظر : ١٧٦/٢ .

(٣) انظر معاني " من " و " الى " عند الاصوليين والنحاة في : احكام الامدي ٦١/١ - ٦٢ ، البرهان : ١٩٢/١ ، المنخول : ص ٩٢ - ٩٣ ، نهاية السؤل : ٣٠٠/١ - ٣٠١ ، مناهج العقول : ٢٩٩/١ - ٣٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٠٢ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١٧٦/٢ ، ١٧٧ ومابعدها ، اصول السرخسي : ٢٢٠/١ ، ٢٢٢ ، تيسير التحرير : ١٠٧/١ ، ١٠٩ ، فواتح الرحموت : ٢٤٤/١ ، ٢٤٦ ، التلويح على التوضيح : ١١٥/١ ، فتح الغفار : ٢٩/٢ ، ٣٠ ، المعتمد : ٤٠/١ التمهيد للاسنوى : ص ٥٨ - ٥٩ ، المسودة : ص ٣٥٦ ، جمع الهوامع : ٢٠/٢ ومابعدها ، شرح ابن عقيل : ١٣/٢ ، مغني اللبيب : ٧٨/١ ، ٣٥٣ ،

(٤) أى آجال الديون .

(٥) أى اذا قال الرجل لزوجته انت طالق الى شهر تعلق ذلك بالنية ، فان نوى التنجيز وقع في الحال . ويلغو آخر كلامه ، لانه نوى حقيقة كلامه ، فانه اراد ان يقع الطلاق في الحال وينتهي بمضي الشهر والطلاق لا يقبل التوقيت. وان نوى التأخير يتأخر الوقوع الى مضي الشهر لانه نوى محتمل كلامه ، اذ الطلاق يقبل الاضافة كقوله انت طالق غدا . انظر كشف الاسرار : ١٧٧/٢ شرح التبريزى لوحة ١٣٥ .

(٦) انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١٧٧/٢ ، اصول السرخسي ٢٢٠/١

قاعـــدة :

الغاية ان قامت بنفسها لم تدخل في الحكم كبعتك من ههنا الى هنـــاك ومنه (ثم اتموا الصيام الى الليل) (١) وان تناولها صدر الكلام فالغايـــة لاخراج ماوراءه (٢) كما قلنا (٣) : في المرافق (٤)، وكما ادخل ابو حنيفـــة الغاية في الخيار (٥) ومنع دخول العاشر في الاقرار من درهم الى عشرة لعـــدم التناول وأدخلاه (٦) لعدم القيام بنفسه ، وكذلك في الطلاق (٧) ودخـــول المبتدأ (٨) عند ابي حنيفة للضرورة .

---

(١) الآية " ١٨٧ " من سورة البقرة .

(٢) في ب : ماوراءها .

(٣) في ب : في قولنا .

(٤) المرافق ، جمع مرفق ، والمرفق ، والمرفق : موصل الذراع في العضد . مختار الصحاح مادة (ر ف ق) والمرافق داخلة تحت غسل مطلق اليد ، اذ اليد حقيقة الى الابط ، وهي مأمور بغسلها ، فلما قيد بالغاية ، سقيط ماوراءها ، وبقي الباقي مندرجا تحت اليد الواجب غسلها .
انظر : شرح المنار لابن ملك : ص ٤٩٣ .

(٥) فقال : اذا باع بشرط الخيار الى الغد ، تدخل الغاية في مدة الخيار ، لان مطلقه يقتضي التأبيد بخلاف الاقرار من درهم الى عشرة ، حيث منع دخـــول العاشر لعدم التناول .
وادخله ابو يوسف ومحمد ، لعدم القيام بنفسه . انظر تفصيل ذلك في : اصول البزدوي وكشف الاسرار : ٢/ ١٨٠ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٢١ فواتح الرحموت : ١/ ٢٤٦ .

(٦) اى ابو يوسف ومحمد .

(٧) فاذا قال لزوجته : انت طالق من واحدة الى ثلاث . دخلت الغايتـــان عند ابي يوسف ومحمد لان هذه الغاية لاتقوم بنفسها فلا تكون غاية مالم تكن ثانية .
انظر اصول السرخسي : ص ٢٢١ .

(٨) اى الغاية الاولى تدخل للضرورة ، لان الثانية داخلة في الكلام ، ولاتكـــون ثانية قبل دخول الاولى .
انظر كشف الاسرار : ٢/ ١٨٠ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٤٦ .

مسألـــة : (٢)

"في" (١) للظرفية والخلاف في أنت طالق غدا او في غـــد فقالا : حذفها واثباتها واحد وفرق بان اسقاط الحرف أوجب اتصال الطـلاق بالغد فوقع في كله فتعين أوله ولم يصدق في التأخير واثباته أوجب اتصاله بجزء مبهم فصدق لكون النية مبينة للابهام ، ومثله : إن صمت الدهر او في الدهر ، فالاول على الأبد والثاني على ساعة .

مسألـــة :

وتستعار للمعية اذا نسبت الى الفعل (٣) كطالق في دخولك الدار ، والمجوز مافي الظرف من معنى المعية فكان بمعنى الشرط فلا يقع بطالق في مشيئـــة الله (٤) وفي الدار ان اراد الدخول صدق ديانة (٥) وتلزمه عشرة في الاقـــرار

---

(١) انظر معاني "في" عند النحاة والاصوليين في : همع الهوامع : ٢/ ٣٠ ، اوضح المسالك : ٣/ ٣٨ ، مغني اللبيب : ١/ ١٨٢ .
اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٨١ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٢٣ تيسير التحرير : ٢/ ١١٧ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٤٧ ، التلويح على التوضيح : ١/ ١١٨ ، شرح المنار لابن ملك ص ٤٩٥ ، فتح الغفار بشـــرح المنار : ٢/ ٣٢ ، احكام الامدى : ١/ ٦٢ ، التمهيد للاسنوى ص ٦٠ ، نهاية السؤل : ١/ ٣٠٠ ، مناهج العقول : ١/ ٢٩٩ ، شرح تنقيـــح الفصول : ص ١٠٣ ، المعتمد : ١/ ٤٠ ، المحلي على جمع الجوامـــع وحاشية البناني : ١/ ٣٤٨ .

(٢) اختلف ابو حنيفة وصاحباه في قول الرجل لامرأته : انت طالق غدا ، أو في غد ، اى في اثبات (في) وحذفها في هذه الصورة . فقال ابو يوســـف ومحمد : حذفها واثباتها سواء ، لانه اضاف الطلاق الى الغد ، ونيـــة جزء منه خلاف الظاهر ، لانه تخصيص العام فلا يصدق قضاء .
وفرق ابو حنيفة بين حذف "في" الظرفية ، واثباتها فقال : اذا حذف "في" اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة ، فيقتضي استيعابه ، لانه شابه المفعول به . فلا بد ان يكون واقعا في اوله ، ليحصل الاستيعاب ، فاذا نوى آخر النهار فقد غير موجب كلامه الى ماهو خفيف عليه ، فلا يصدق قضاء .
واذا أثبت "في" ، يصير الظرف جزءا مبهما في النهار ، فتكون نيته بيانـــا لما أبهمه ، لا تغييرا لحقيقة كلامه ، فيصدقه القاضي . شرح المنار لابن ملك : ص ٤٩٥ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٨١ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٤٧ .

(٣) تستعار "في" للمعية اذا نسبت الى الفعل ، على معنى ان الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق حقيقة . انظر تفصيله في : اصول السرخسي : ١/ ٢٢٤ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٨٢ .

(٤) بمنزلة قوله ان شاء الله ، فانه اذا قال انت طالق ان شاء الله لا تطلق .

(٥) ولا تطلق حينئذ الا اذا دخلت الدار باعتبار انه كنى بالمكان ==

بعشرة في عشرة لعدم امكان الظرفية (١) وان نوى المعية صدق، فطالق واحدة في واحدة تقع واحدة ، فان نوى مع قبل الدخول وقعا (٢) أو الواو فواحدة.

مسألة :

مع (٣) للقرآن فيقع في طالق واحدة مع واحدة أو معها واحده ثنتان قبل المسيس (٤) وقيل للتقديم فتطلق للحال في طالق قبل دخولك الدار ، وفي غير الملموسة واحدة قبلها واحدة ثنتان (٥) أو قبل واحدة واحدة (٦) و" بعد "

= عن الفعل الموجود فيه. وان لم يرد الدخول تطلق في الحال لان المكان لا يصلح ظرفا للطلاق ، فان الطلاق اذا وقع في مكان فهو واقع في الامكنة كلها ، وهي اذا اتصفت بالطلاق في مكان اتصفت به في الامكنة كلها .
انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٨١ - ١٨٢ ، اصول السرخسي ١/ ٢٢٤ ، شرح المنار لابن ملك : ص ٤٩٦.

(١) لان العدد لا يصلح ظرفا لمثله بلا شبهة الا ان يعني حرف " مع " فان " في " تأتي بمعنى مع قال تعالى : * فادخلي في عبادى * اى مع عبادى فحينئذ تلزمه عشرون . انظر المرجعين أعلاه.

(٢) اى الطلقتان معا .

(٣) من جملة كلمات المعاني اسماء الظروف مثل مع وقبل وبعد وعند وقد الحقت بحروف المعاني لمشابهتها الحروف من حيث انها لا تفيد معانيها الا بالحاقها بأسماء أخر كالحروف .
انظر معاني هذه الظروف في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٨٨- ١٩٠ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٢٥ - ٢٢٦ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٢٦- ١٢٧ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٥٠ ، التلويح على التوضيح : ١/ ١١٩ - ١٢٠ ، فتح الغفار : ٢/ ٣٣ - ٣٤ ، شرح المنار لابن ملك ص ٤٩٧ ومابعدها ، المعتمد : ١/ ٣٩ ، همع الهوامع : ١/ ٢٠٩ - ٢٠١ ، ٢١٧ ، شرح ابن عقيل : ٢/ ٥٥ -٦٢ .

(٤) اذا وقعا قبل المسيس : فمن الاولى وقوعهما بعده ، ولهذا قال التبريزى سواء دخل بها أو لم يدخل ، لان " مع " للقرآن ، فوقعا معا .
انظر شرح التبريزى لوحة (١٣٨).

(٥) لان " قبل " حينئذ ترجع الى معنى " مع " اذ الطلاق انما يقع بالتلفظ ، ومحال ان يقع قبل تلفظه شيء. انظر كشف الاسرار: ٢/ ١٨٨

(٦) ذلك لانها بانت بالاولى ، فلا تلحقها الثانية ، فان كانت مدخولا بها : وقع ثنتان لان الرجعية يلحقها الطلاق . انظر نفس المرجع بالاضافة الى شرح التبريزى لوحة (١٣٨).

للتأخير وحكمها ضد قبل . والضابط أن الظرف اذا قيد (١) بالضمير كان صفة لما بعده ، والا فلما قبله ، " وعند " للحضرة فاستعملت في الامانة لدلالتها على الحضرة دون اللزوم (٢) .

مسألة :

ان واذا (٣) ومتى ومتيما وكل وكلما وما ومن (٤) للشرط ، وأصلها " ان "(٥) وتختص بمعدوم على خطر الوجود (٦) ..

---

(١) أى اذا اضيف الى ضمير ، لان الاضافة قيد .
قال فخر الاسلام : الظرف اذا قيد بالكناية ، كان صفة لما بعده ، واذا لم يقيد ، كان صفة لما قبله. اصول البزدوى : ٢/١٨٩.

(٢) قال فخر الاسلام : اذا قال : لفلان عندى الف درهم ، كان وديعة ، لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم . اصول البزدوى : ٢/١٨٩ .
ولهذا قالوا : " عند ومع " للعين و " على وفي " في حكم الدين .

(٣) في ب : واذا ما . وكذلك اصول البزدوى والسرخسي .

(٤) انظر معاني حروف الشرط في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٩٢-١٩٦ ، اصول السرخسي : ١/٢٣١ - ٢٣٣ ، تيسير التحرير : ٢/١٢٠ - ١٢٣ ، فواتح الرحموت : ١/٢٤٨ - ٢٤٩ ، التلويح على التوضيح : ١/١٢٠ ، شرح المنار : ص ٤٩٩ - ٥٠٤ ، فتح الغفار: ٢/٣٥ ومابعدها . المنخول : ص ٩٥ ، احكام الآمدى : ١/٧١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/٣٣٦ ، ٣٤١ ، ٣٤٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، البرهان : ١/١٨٥ - ١٨٦ ، ١٩٥ .
همع الهوامع: ٢/٥٧ ومامعدها ، ٧٣ - ٧٤ ، شرح ابن عقيل : ٢/٢٨٥ - ٢٨٩ ، مغني اللبيب : ١/٩٢ ، ١٠٥ ، قطر الندى ص ٨٥ - ٩٠ ، شذور الذهب في معرفةكلام العرب : ص ٣٣٣ ومابعدها .

(٥) لانه اختص بمعنى الشرط - ليس له معنى سواه - بخلاف ساير ألفاظ الشرط فانها تستعمل في معان أخر غير الشرط . قاله في كشف الاسرار : ٢/١٩٢
وقال شمس الائمة : " حرف الشرط على الخلوص : " ان " فانه ليس فيها معنى الوقت ، وانما يتعقبها الفعل دون الاسم ، وهي علامة الشرط . . .
اصول السرخسي : ١/٢٣١ ، وقال التبريزى : وفيه تساهل ، لان " ان " له معنى غير الشرط لا محالة ، كان النافية ، وهي شائعة بلا مراء ، وان المخففة من الثقيلة . شرح التبريزى : لوحة ١٣٩ ، وانظر همع الهوامع: ٢/٥٨ .

(٦) فتقول : ان زرتني اكرمتك . ولا تقول : ان كان غدا اكرمتك . لانه ليس في مجيء الغد معنى الخطر ، بخلاف الاول .
انظر اصول السرخسي : ١/٢٣١ .

وأثره (١) في منع العلة عن الانعقاد وفي ان لم اطلقك فطالق لاتطلق حتى يموت فتطلق في آخر حياته أو تموت هي فتطلق في آخر حياتها في الأصح. (٢)

مسألة :

الكوفيون (٣) : اذا للظرف والشرط وعليه ابو حنيفة ، والبصريون للظرف وفيها شمّة من (٤) الشرط ولا (٥) يسقط عنها معنى الوقت كمتى ، والفرق (٦)

---

(١) أى أثر " ان " في الشرط : أن يمنع العلة عن انعقادها علة للحكم الى ان يبطل التعليق بوجود الشرط ، فاذا وجد ينقلب ماليس بعلة علة. وهذا بناء على ان التعليقات ليستباسباب . انظر شرح التبريزى : لوحة (١٣٩)

(٢) انظر مقابل الاصح في اصول السرخسي : ١/ ١٣١ .

(٣) اختلف الكوفيون والبصريون من النحويين في "اذا" هل هي ظرفية خالصة؟ ام ظرفية شرطية ؟
فقال الكوفيون : ترد للظرف تارة : وللشرط تارة اخرى . فيجازى بها اذا اريد بها الشرط ،ولا يجازى بها اذا اريد بها الوقت. واذا جوزى بها سقط الوقت عنها .
وعليه ابو حنيفة رحمه الله حيث قال : " في من قال لزوجته ،اذا لم اطلقك فأنت طالق " : لاتطلق حتى يموت احدهما ، تشبيها " لإذا " "بان" الشرطية .
وقال البصريون : "اذا" للظرف بأصل الوضع ، وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها ، مثل " متى ".
وعليه ابو يوسف ومحمد ، ففي المثال السابق : اذا فرغ من الكلام ،ولم يطلقها ، تطلق في الحال عندهما ، كمتى ،اذا قال : متى لم اطلقك فأنت طالق .
انظر تفصيل الخلاف عند النحويين ،وعند الحنفية في ،مغني اللبيب : ١/ ٩٢ ، ١٠٥ ، همع الهوامع : ١/ ٢٠٦ ومابعدها ، قطر الندى : ص ٣٧ . اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ١٩٤ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٣٢ ،شرح المنار لابن ملك : ص ٥٠١ - ٥٠٤ ، فتح الغفار : ٢/ ٣٥ - ٣٦ ، التلويح على التوضيح : ١/ ١٢٠ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٢٢ - ١٢٣ ، فواتح الرحموت : ٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٤) في : ب " من معنى الشرط "

(٥) في ب : فلا .

(٦) اى الفرق بين " اذا " ، و " متى " أن متى للوقت ، لا يسقط عنها بحال عند الجميع ، مع ان المجازاة بها لازمة في غير موضع الاستفهام .
اما اذا ، فالمجازاة بها غير لازمة ، بل هي جائزة ،فأولى ان لا يسقط عنها معنى الوقت.
انظر اصول السرخسي : ١/ ٢٣٢ .

لزوم المجازاة بمتى في غير الاستفهام بخلاف اذا وعليه صاحباه فاذا كان عنده وكمتى عندهما فأوقعاه (١) عقيب اليمين لانها للوقت المستقبل واستعملت خالية عن معنى الشرط في قولك : كيف الرّطب (٢) اذا اشتد الحر ولا تقول إن (٣) واتيك اذا ذهب البرد ، لا "إن"، لأنها شرط وهو ماكان على خطر الوجود ، واذا لامر مترقب أو كائن ، فكانت مفسرة والشرط مبهم لكنها تستعار للشرط ولا يسقط عنها (٤) معنى الوقت ، كمتى في عدم التقيد (٥) بالمجلس (٦) اجماعا ، قال : (٧) قد استعملت للشرط وحده واحتج الفراء (٨) واذا تصبك خصاصة فتجمل (٩) واذا استعملت فيهما وقع الشك في الطلاق فلم تطلق ، ووقع الشك في ارتفاع المشيئة بعد ثبوتها فلا تبطل .

---

(١) أى الطلاق .

(٢) وفي (أ) والرطب .

(٣) اى ولا يجوز أن تقول : كيف الرطب ان اشتد الحر . لان " ان " للشرط والشرط يقتضي خطرا ، وترددا بين أن يكون ، وبين أن لا يكون كما أسلفنا . انظر: اصول السرخسي : ١/٢٣٢ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٩٤

(٤) في ب : تقديم وتأخير ، حيث قال : ولا يسقط معنى الوقت عنها .

(٥) ولهذا لو قال لامرأته : انت طالق اذا شئت ، لم تتقيد بالمجلس ، حتى لو قامت من مجلسها ، لا يخرج الامر من يدها ، كما لو قال : متى شئت ، بالاتفاق . بخلاف ان شئت. شرح التبريزى لوحة (١٤١) ، كشف الاسرار : ٢/١٩٥ ، اصول السرخسي : ١/٢٣٢ - ٢٣٣.

(٦) في أ ، بالمجالس.

(٧) احتج ابو حنيفة : بأن " اذا " قد استعملت للشرط وحده بمعنى " ان " كما استعملت للوقت وحده ، واذا استعملت فيهما ، وقع الشك في الطلاق فيما لو قال : " اذا لم اطلقك فانت طالق ، لانه ان حمل على الشرط لم يقع الطلاق حتى يموت ، وان حمل على معنى الوقت ، وقع الطلاق في الحال . والطلاق بالشك لا يقع ، ولمزيد من الايضاح انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/١٩٥ ، اصول السرخسي : ١/٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٨) هو ابو زكريا : يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء الكوفي اللغوى . وقد تقدمت ترجمته في ص (٨٢)

(٩) هذا عجز البيت ، وصدره : استغن ماأغناك ربك بالغنى .
وهو من شعر احد الفضلاء يوصي ابنه.
وقد استدل به الفراء على تجرد " اذا " للشرط ، حيث جزم بها ==

مسألـــة :

متى (١) للوقت المبهم "كإن" فجوزي بها وجزم مع لزوم الوقت (٢) ، فوقع (٣) بطالق متى لم اطلقك عقيب اليمين ، ولم يتقيد متى شئت بالمجلس (٤) وكذلك متيما. وكل وكلما يذكران في العموم . (٥)

مسألة :

كيف (٦) لسوآل الحال ، فان استقام (٧) والا بطل ، فأنت حر كيـــف

= "تجعل " لأنها بمعنى "ان " لان اصابة الخصاصة من الأمور المترددة،و"إذا" اذا كانت بمعنى الوقت ،انما تستعمل في الامر الكائن الذى لاريب فيه ،نحـــو مجيء الغد ، فلولم تكن "اذا " هنا بمعنى "ان " الشرطية ، لما جـــاز استعمالها في الامر المتردد .
انظر حاشية الرهاوى على شرح المنار : ص ٥٠٢ .
قال عبد العزيز البخارى : وليس في البيت دليل على ذلك ،ألا ترى انه لو قال : ومتى تصبك خصاصة فتجمل ، لاستقام اللفظ والمعنى ايضا ،من غير سقـــوط معنى الوقت . كشف الاسرار : ٢/ ١٩٥ ،وانظر حاشية عزمي زاده على شـــرح المنار : ص ٥٠٢ .

(١) انظر المراجع المذكورة عند الكلام على حروف الشرط ، ومن ضمنها "متى".

(٢) فاذا قال : متى تكرمني اكرمك ، كان معناه : في أى زمان وجد منك الاكرام يوجد اكرامي فيه اياك .

(٣) اى وقع الطلاق بقوله : " طالق متى لم اطلقك " عقيب اليمين بلا فصل ، لوجود شرط الحنث ،وهو الوقت الخالي عن الايقاع .

(٤) بل يعم الازمنة.

(٥) تكلم عليهما في بحث العام .

(٦) (كيف) اسم مبهم غير متمكن ،وهو للاستفهام عن الاحوال ،تقول : كيف زيد ؟ وهو جار مجرى الظرف لتضمنه معنى على . فان قولنا كيف زيد معناه على أى حال هو .

انظر كلامهم على " كيف " في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٢٠٠ اصول السرخسي : ١/ ٢٣٤ ،شرح المنار لابن ملك : ص ٥٠٤ ، حاشيـــة الرهاوي على شرح المنار : ص ٥٠٤ ، التلويح على التوضيح : ١/ ١٢١ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٢٤ ،فواتح الرحموت : ١/ ٢٤٩ ، فتح الغفـــار: بشرح المنار : ٢/ ٣٧ ،همع الهوامع : ٢/ ٥٨ .

(٧) أى السوآل ، والا بطل حكم " كيف " انظر : شرح المنار لابن ملك : ص ٥٠٥ .

شئت إعتاق (١) وفي الطلاق تقع واحدة والوصف والقدر من بعد بالنية، وقالا : مالا يقبل الاشارة فحاله ووصفه أعني البينونة والسنية كأصله فيتعلق بتعلقه (٢) ،

النـــوع الثاني(٣) المركب :

والأصوليون (٤) أن الكلمة المركبة من حرفين فصاعدا كلام فهو اذا ما انتظم من الحروف المسموعة المتواضع عليها الصادرة عن مختار واحد (٥) ، والحـــروف فصل عن الواحد ، والمسموعة عن المكتوبة ، والثالث عن المهمل ، والرابع عن صدورها عن اكثر من واحد ، واختلف في اطلاقه على كلمات غير منتظمة المعاني (٦) . وأهـــل

---

(١) في الحال عند ابي حنيفة رحمه الله ، ويلغو قوله " كيف " ولا مشيئة له ، لانه لا يستقيم ههنا السؤال .
وعند ابي يوسف ومحمد : المشيئة اليه في المجلس ، ولا يعتق مالم يشاء لقوله " ان شئت " .
انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٢٠٠ ، اصول السرخسي : ١/ ٢٣٤ ، شرح المنار : ص ٥٠٥ ، حاشية الرهاوى : ص ٥٠٥ .

(٢) انظر كشف الاسرار : ٢/ ٢٠٠ .

(٣) ذكر في أول الكتاب عند الكلام على المبادىء اللغوية : ان ماوضع لمعنى نوعان ، مفرد - وقد تم الحديث عنه - ومركب ، وهو مايستحدث عنه الان .

(٤) اختلفوا في حد الكلام الذى ليس بمهمل لغة :
فذهب اكثر الأصوليين الى أن ماتركب من حرفين فصاعدا كلام ، ومنهم من قال : الكلمة الواحدة تسمى كلاما .
وقال النحويون : الكلام هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها . كزيد قائم ، وقام زيد . وهو في اللغة : اسم لكل مايتكلم به ، مفيدا كان او غير مفيد .
انظر خلافهم في ذلك وكلامهم على المهمل والمستعمل والمفرد والمركب في : احكام الامدى : ١/ ٧٢ ، المعتمد : ١/ ١٤-١٦ ، منهاج الوصول : ١/ ١٩٢ ، نهاية السؤل : ١/ ١٩٤ - ١٩٥ ، مناهج العقول : ١/ ١٩٢ - ١٩٣ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٦٣ - ٢٦٤ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١١٧ ، اللمع ص ٤ ، تيسير التحرير : ١/ ٥٩-٦٣ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٧٧ ، ومابعدها ، المنخول : ص ٧٩ ومابعدها البرهان : ١/ ١٧٧ - ١٧٨ ، التمهيد للاسنوى : ص ٣٠ ، ارشاد الفحول ص ١٢ ، التعريفات : ص ١٨٥ ، شرح ابن عقيل : ١/ ١٤ ومابعدها . همع الهوامع : ١/ ٣ ومابعدها ، قطر الندى ص ١١ ، شذور الذهب : ص ١١ - ١٢ .

(٥) انظر احكام الآمدى : ١/ ٧٢ .

(٦) قال الآمدى : اختلفوا فيما اجتمع من كلمات ، وهو غير مفيد ، كقول القائل : زيد لا كلما ونحوه ، هل هو كلام ؟ فمنهم من قال : انه كلام ، لأن آحاد كلماته وضعت للدلالة ، ومنهم من لم يسمه كلاما . الاحكام : ١/ ٧٢ .

اللغة أنه المركب من كلمتين بالاسناد ، وهو نسبة احد الجزئين الى الآخر للافادة ولا يتأتى ذلك الا في اسمين (١) أو في فعل واسم(٢) لوجود المسند والمسند اليه والكلمة التي منها التركيب هي اللفظة (٣) المستقلة (٤) الموضوعة لمعنى مفرد .

الأصل الثاني (٥) :

في مبدأ اللغات وطريق معرفتها . ليس بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية خلافا لبعض المعتزلة (٦) قال : لولا (٧) ذلك لما اختص كل لفظ بمعنى . قلنا : لو وضع لضده ما امتنع ، وقد وجد في المشتركة (٨) والمخصص الارادة .

مسألة :

الاشعرى (٩) وجمع من الفقهاء أن

---

(١) كزيد قائم.
(٢) كقام زيد .
(٣) احتراز عن الخطوط والاشارات والنصب ونحوها ، فانها لاتسمى كلمة وان فهم منها شيء ، لأنها ليست بلفظه . انظر المعتمد : ١/١٥.
(٤) احتراز عن نحو الحركة الاعرابية ، وعن ياء مسيلمه وألف ضارب .
(٥) الاصل الاول كان في انواع اللفظ - مفرد ، ومركب - وقد انتهى الكلام عليه. والاصل الثاني : في مبدأ اللغات وطريق معرفتها ، وهو ماسيتحدث عنه هنا .
(٦) كعباد بن سليمان الصيمرى ، انظر : نهاية السؤل : ١/١٧١ ، ارشاد الفحول : ص١٢ ، فواتح الرحموت : ١/١٨٤ - ١٨٥ ، تيسير التحرير : ١/٥٤ .
(٧) انظر : احكام الآمدى : ١/٧٣ ، المعتمد : ١/٢٤.
(٨) انظر كيفية وجوده في المرجعين السابقين.
(٩) هو : ابو الحسن ،علي بن اسماعيل بن أبي بشر ، اسحاق بن سالم بن اسماعيل ابن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الاشعري المتكلم ، صاحب الكتب والتصانيف في الرد على الملحدة وغيرهم من المعتزلة والرافضة والجهمية والخوارج ، وسائر اصناف المبتدعة . واليه تنسب الطائفة الاشعرية. وكان أبو الحسن الاشعرى معتزليا ، ثم تاب من القول بالعدل وخلق القرآن .
وهو بصرى ، سكن بغداد الى ان توفي فيها سنة نيف وثلاثين وثلثمائة وقيل سنة اربع وعشرين ، وقيل سنة ثلاثين ، وكان مولده سنة سبعين وقيل ستين ومائتين بالبصرة. ومصنفاته كثيرة اوصلها بعضهم الى خمسة وخمسين مصنفا .
ومن أشهرها :
==

الواضع (١) هو الله تعالى متلقى بتوقيف موحى أو بخلق الحروف المسموعة لواحد

== كتاب اللمع ، وكتاب ايضاح البرهان ، وكتاب التبيين عن اصول الدين ، والشرح والتفصيل في الرّد على اهل الافك والتضليل . انظر ترجمته وآثاره العلمية في : تاريخ بغداد : ١١/ ٣٤٦ ، الانساب للسمعاني : ١/ ٢٧٣ ، وفيات الاعيان : ٣/ ٢٨٤ ، البداية والنهاية : ١١/ ١٨٧ ، الديباج المذهب ص ١٩٣ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢/ ٢٤٥ ، شذرات الذهب : ٢/ ٣٠٣ ، اللباب : ١/ ٦٤ ، الجواهر المضيئة : ٢/ ٥٤٤ ، الفهرست : ص ٢٥٧ ، كشف الظنون : ١/ ٢٠٨ ، ٤٤٠ ، ٨٣٨ .

(١) لما انتفى أن يكون بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية تقتضي تخصيص اللفظ بالمعنى ، تقرر أن ذلك بالوضع ، وهو يقتضي واضعا مختارا ، فمن هو ؟

اختلفوا فيه :

فذهب ابو الحسن الاشعرى ، وأهل الظاهر وجماعة من الفقهاء الى ان الواضع هو الله تعالى ، ووضعه متلقى لنا من جهة التوقيف الالهي ، اما بالوحي ، او غيره .

وذهب ابو هاشم الجبائي واتباعه من المعتزلة الى أن الواضع هو البشر .

وذهب الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الى ان ابتداء اللغة وقع بالتعليم عن الله سبحانه ، والباقي بالاصطلاح .

ومنهم من عكس ذلك :

ونسب الى عباد بن سليمان الصميرى : القول بأن الالفاظ دلت على معانيها بذاتها .

وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى : ان كل واحد من هذه المذاهب ممكن بحيث لو فرض وقوعه لم يلزم عنه محال لذاته .

وهو مذهب اهل التحقيق .

وقال الامام الامدى في مجال الترجيح : ان كان المطلوب في هذه المسألة يقين الوقوع لبعض هذه المذاهب ، فالحق ماقاله القاضي ابو بكر ، اذ لا يقين في شيء منها .

وان كان المقصود انما هو الظن - وهو الحق - فالحق ماصار اليه الاشعرى لما قيل من النصوص لظهورها في المطلوب .

انظر المذاهب في هذه المسألة ، وأدلتها في : احكام الامدى : ١/ ٧٤-٧٨ ، احكام ابن حزم الظاهرى : ١/ ٢٨ - ٢٩ ، البرهان : ١/ ١٧٠ - ١٧١ ، التمهيد للاسنوى : ص ٣١ ، المنخول : ص ٧٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٦٩ - ٢٧٠ ، منهاج الوصول : ١/ ١٦٨-١٧١ ، نهاية السوّل : ١/ ١٧١- ١٧٦ ، مناهج العقول : ١/ ١٦٩ - ١٧١ ، ١٧٣ - ١٧٥ ، ارشاد الفحول ص : ١٢ - ١٤ ، فواتح الرحموت : ١/ ١٨٣- ١٨٤ ، شرح التبريزى على البديع لوحة (١٤٦) ، تيسير التحرير : ١/ ٤٩ - ٥٤ ، المستصفى : ١/ ٣١٨ - ٣٢٢ ، العضد على ابن الحاجب : ١/ ١٩٤ ، ومابعدها ، المسودة ص ٥٦٢ .

أو جمع مع علم ضرورى بدلالاتها قالوا (١) * وعلم آدم * (٢) * ولا علم لنا الا ماعلمتنا * (٣) (مافرطنا) (٤) * علم الانسان * (٥) فدخلت اللغات و (سميتموها) (٦) ذمهم على التسمية من غير توقيف (واختلاف السنتكم) (٧) والحمل على اللغة ابلغ من الجارحة والبهشمية (٨) وجمع من المتكلمين (٩) انها اصطلاحية انبعثت داعية واحد او جمع على الوضع وعرف التباقون بالتكرار والاشارة كتعليم الطفل (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه) (١٠) فالوضع متقدم ،

---

(١) اى الاشعرى ومن وافقه . انظر تفصيل حجتهم في احكام الآمدى : ١/ ٧٤ نهاية السؤل : ١/ ١٧٢ .

(٢) الآية " ٣١ " من سورة البقرة ، ونصها * وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين *

(٣) جزء من الآية " ٣٢ " من سورة البقرة ونصها : * قالوا سبحانك لاعلم لنا الا ماعلمتنا انك انت العليم الحكيم *

(٤) جزء من الآية " ٣٨ " من سورة الانعام ونصها : * وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم ، مافرطنا في الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون * .

(٥) الآية " ٥ " من سورة العلق ، ونصها : * علم الانسان مالم يعلم *

(٦) جزء من الآية " ٧١ " من سورة المائدة ، والآية " ٤٠ " من سورة يوسف ، والآية " ٢٣ " من سورة النجم ، ونصها في الاخيرة : * ان هي الا اسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ، ما انزل الله بها من سلطان ، ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى * .

(٧) جزء من الآية " ٢٢ " من سورة الروم ، ونصها : * ومن آياته خلق السماوات والارض واختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك لآيات للعالمين *

(٨) البهشمية ، نسبة الى ابي هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصرى المعتزلي - وستأتي ترجمته قريبا - وهم اصحاب مدرسة البصرة ، لان المعتزلة ، انقسموا الى مدرستين ، مدرسة البصرة ومدرسة بغداد ، انظر : الملل والنحل للشهرستاني : ١/ ٩٨ ومابعدها ونهاية السؤل : ١/ ١٧٥ .

(٩) في ب : جمع من المعتزلة .

(١٠) الآية " ٤ " من سورة ابراهيم عليه السلام ، وتكملتها : * .. ليبين لهم فيضل الله من يشاء ، ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم * .

وقد استدل البهشمية بهذه الآية على تقدم الوضع على ارسال الرسل . انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٢٧٠ ، احكام الآمدى : ١/ ٧٤ .

وابو اسحاق (١) مايحتاج إليه في التواضع (٢) توقيفي. فرارا من التسلسل ، وغيره ممكن بالطريقتين ، والقاضي (٣) : كل من هذه ممكن والوقوع ظني وهو المختار.(٤) على أن الاول ظاهر لظهور الآيات. فان قيل:(٥) (وعلم) ألبوس لكم * وعلمناه صنعة لبوس لكم * (٦) وان سلم فان اريد جميعها منع ، وان سلم لم يدل على التوقيف لجواز تعليم مصطلح ماض ، وان سلم منع الاستمرار لجواز نسيان واصطلاح متعقب.و (مافرطنا) لايدل على التوقيف لجواز تبيين المصطلح ، والذم لاعتقاد الالوهية ، واختلاف الالسنة محمول على الاقدار على اللغات وهو أولى، لتوقف التوقيف على ان ذلك اللفظ لذلك المعنى وهذا ان كان بتوقيف تسلسل فتعين الاصطلاح . قلنا خلاف الظاهر ، والاصل الحقيقة ولا يلزم من المجاز في داود المجاز في آدم(٧) الابدليل الاشتراك ، والاصل عدمه ، ولا وجه لمنع تعلم كلها فانه علم جميع مايمكن التخاطب به والعموم يدل عليه ، وتعليمه مصطلحا قبله خلاف الظاهر فلا بد من دليل (٨) ، والاصل عدم النسيان ، وكذلك في (مافرطنا) وفي الذم على الاعتقاد حيث اضيف الى التسمية والحمل على اختلاف اللغات أولى لقلة (٩) الاضمار . والتسلسل ينقطع بخلق العلم الضروري وهو لازم في الاصطلاح (١٠) اذ ما يتخاطب به ان كان باصطلاح تسلسل فتعين التوقيف وجوابه البهشمية ان التوقيف ليس منحصرا في الرسالة. (١١)

---

(١) هو الاستاذ ابو اسحق ، ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران الاسفراييني الشافعي . وقد تقدمت ترجمته عند الكلام على المجاز في اللغة .

(٢) اى مايحتاج اليه الانسان في التعريف والمواضعة توقيفي ، وغير ذلك القدر يجوز حصوله بكل واحد من الطريقين السابقين. انظراحكام الامدى: ١/ ٧٤

(٣) هو ابو بكر الباقلاني . وقد تقدمت ترجمته عند الكلام على الاسماء الشرعية.

(٤) اختار الآمدى مذهب القاضي في الوضع. انظر الاحكام : ١/ ٧٥.

(٥) اشارة الى اعتراضات اوردت على ادلة الاشعرى. انظرتفصيلها والرد عليها في احكام الآمدى : ١/ ٧٥ ومابعدها .

(٦) الآية (٨٠) من سورة الانبياء ،وتتمتها * لتحصنكم من بأسكم فهل انتم شاكرون *

(٧) اى لا يلزم من التأويل فيما ذكروه من التعليم في حق داود وسليمان ، التأويل فيما نحن فيه الا ان اشتركا في دليل التأويل ، والاصل عدمه .
انظراحكام الآمدى : ١/ ٧٧ .

(٨) اى فمن ادعاه فعليه الدليل .

(٩) في الاصل : لعلة : باسقاط نقطتي القاف سهوا .

(١٠) اى ان ماذكروه لازم عليهم في القول بالاصطلاح ، فان مايدعى به الى الوضع والاصطلاح لابد ان يكون معلوما ، فان كان معلوما بالاصطلاح ، لزم التسلسل وهو ممتنع ، فلم يبق غير التوقيف.
انظر احكام الامدى في جميع هذه الاعتراضات ،والجواب عليها ١/ ٧٥-٧٨

(١١) اذ لايلزم من تقدم اللغة على البعثة ان تكون اصطلاحية ، لجواز ان تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحي بين النبوة والرسالة. انظرغاية الوصول شرح لب الاصول ص ٤٢ .

مسألـــة :

مالم يتشكك فيه مع التشكيك كالجوهر والعرض (١) فمعلوم أن التواتـــر طريق تسميته. ومالیس كذلك فطريقه الظن ، بأخبار الآحاد (٢) ، والا كثر الأول .

---

(١) اى كعلمنا بتسمية الجوهر جوهرا ، والعرض عرضا .
والجوهر : ما قام بنفسه . والعرض : ماقام بغيره.

(٢) اى طريق تحصيل الظن به ، انما هو اخبار الآحاد .
انظر : احكام الآمدى : ١/ ٧٨

الحكم الشرعي يستلزم حاكما (١) ومحكوما فيه وطيه فهذه اصول :

الأول : الحاكم الله تعالى فلا تحسين للعقل ولا تقبيح (٢) اى لا يوصف بهما .

---

(١) في ب : زيادة "وحكما".

(٢) للحسن والقبح ثلاثة اطلاقات :

الأول : يطلق الحسن والقبح بمعنى : ملاءمة الطبع ، ومنافرته ، فالموافق حسن عند العقل ، والمنافر قبيح عنده . الاول : كانقاذ الغريق والثاني : كاتهام البرىء ، واخذ الاموال بالباطل .

والاطلاق الثاني : بمعنى صفة الكمال ، وصفة النقص ، فصفات الكمال حسنة عند العقل ، وصفات النقص قبيحة عنده . كالعلم ، والجهل .

الثالث: يطلق الحسن والقبح بمعنى المدح والثواب ، والذم والعقاب الشرعيين ، فالحسن : ما امر الشارع بالثناء على فاعله ، ويدخل فيه : افعال الله تعالى ، والواجبات والمندوبات ، دون المباحات.

والقبيح : ما أمر الشارع بذم فاعله . ويدخل فيه الحرام ، دون المكروه والمباح . وقد اتفق الاصوليون على ان العقل يدرك الحسن والقبح بالاطلاق الاول والثاني . واختلفوا في الاطلاق الثالث.

ومحل النزاع هو : انه هل تثبت الاحكام بما في الافعال من حسن أو قبح ولو لم يرد شرع ؟ أم يتوقف ذلك على ورود الشرع ؟

فقالت الاشعرية ومن وافقهم : لا يتعلق بالفعل ثواب ولا عقاب ، عاجلا أو آجلا الا بالشرع . فلا حاكم الا الله ، والعقل لا يحسن ولا يقبح . ولا يوجب ولا يحرم . وهو مذهب جمهور الفقهاء والاصوليين .

وقالت المعتزلة والكراميه ومن وافقهم : العقل يحسن ويقبح ويوجب ويحرم قبل الرسل ، وانما الشرائع مؤكدة لحكم العقل فيما علمه ضرورة : كالعلم بحسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار . او نظرا : كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع. او مظهرة لما لا يعلمه العقل ضرورة ولا نظرا ، كصوم أخر يوم من رمضان ، وتحريم اول يوم من شوال . انظر شرح تنقيح الفصول : ص ٨٨ .

وقال في فواتح الرحموت: لا حكم الا من الله باجماع الامة ، لا كما في كتب بعض المشايخ ، أن هذا عندنا ، وعند المعتزلة : الحاكم العقل ، فان هذا مما لا يجترىء عليه احد ممن يدعي الاسلام ، بل انما يقولون : ان العقل معرف لبعض الاحكام الالاهية ، سواء ورد به الشرع ، ام لا . وهذا مأثور عن اكابر مشايخنا ايضا . ثم انه لابد لحكم الله تعالى من صفة حسن، او قبح في فعل ، لكن النزاع في : انهما عقليان ؟ ام شرعيان ؟ ١/ ٢٥ . وللشربيني تقرير مفيد جدا في هذا الموضوع ارجع اليه في ١/ ٥٥ من هامش حاشية البناني .==

فعل لذاته وانما يطلقان باعتبار موافقة الغرض ومخالفته أو أمر الشارع بالثناء على فاعله أو ذمه ، فيدخل في الاول فعل الله تعالى والواجب والمندوب لا المباح ، وفي الثاني الحرام لا المكروه ، والمباح أولما لفاعله مع العلم والقدرة فعله ،بمعنى نفي الحرج ، فيدخل المباح . والقبيح : ما قابله وليس هذا بذاتي (١) لاختلافه باختلاف الاغراض وامر الشارع واحوال الفاعلين،وفعل الله تعالى بعد الشرع (٢) بالاعتبار الثاني والثالث وقبله (٣) بالثالث وفعل العاقل قبله بالأول والثالث ، وبعده بالجميع (٤) والمعتزلة (٥) والكرامية (٦) وآخرون على انقسام

== وانظر كشف الاسرار : ٤/ ٢٣٠ . وانظر اطلاقات التحسين والتقبيح ، ومذاهب العلماء فيهما ، مع وجهة نظر كل فريق في :
احكام الامدى : ١/ ٧٩ - ٨٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٨ - ٩٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني : ١/ ٥٤ - ٥٩ ، نهاية السؤل : ١/ ١١٥ - ١١٧ ، مناهج العقول : ١/ ١١٥ - ١١٦ ، شرح مختصر ابن الحاجب : ١/ ٢٠٠ ،احكام ابن حزم : ١/ ٤٧ ،ومابعدها تيسير التحرير : ٢/ ١٥٠ - ١٥٧ ، فواتح الرحموت : ١/ ٢٥ - ٢٧ ، المستصفى : ١/ ٥٥ - ٥٩ ، المعتمد : ١/ ٣٦٤ ومابعدها ، المنخول ص ٨ - ١٠ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٤/ ٢٢٩ - ٢٣٢ ، التلويح على التوضيح : ١/ ١٧٣ ومابعدها ١٨٩ - ١٩٠ ، ارشاد الفحول : ص ٧ - ٩ ، المسودة ص ٤٧٧ ومابعدها ، الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد ص ٢٥٨ - ٢٦٧ ، مدارج السالكين : ١/ ٢٣١ ، البرهان : ١/ ٨٧ - ٩٢ ، الملل والنحل للشهرستاني : ١/ ٥٣ ، فصول البدايع: ١/ ١٥٩ - ١٦١ ،مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣/ ٨٨ ومابعدها ، و ١١٤ - ١١٦ ومابعدها .

(١) أى ليس ثابتا للفعل بذاته بقطع النظر عن اعتبار الشارع.

(٢) في ب زيادة : "حسنه."

(٣) اى فعل الله تعالى قبل ورود الشرع يكون بالاعتبار الثالث حسب ترتيب المصنف.

(٤) اى : بالاعتبارات الثلاثة المتقدمة.

(٥) المعتزلة ، هم اصحاب واصل ابن عطاء الغزالي ، اعتزل عن مجلس الحسن البصرى ، فسمي اصحابه : المعتزلة.
ويسمون اصحاب العدل والتوحيد ، ويلقبون بالقدرية ،ومن معتقداتهم : القول بان الله قديم ، والقدم أخص وصف ذاته ، ونفوا الصفات القديمة اصلا ، فقالوا : هو عالم بذاته ، قادر بذاته ، حي بذاته ، لا بعلم وقدرة وحياه. واتفقوا على ان كلامه محدث مخلوق في محل ، وهو حرف وصوت كتب امثاله في المصاحف حكايات عنه. ومن معتقداتهم : ان الارادة والسمع والبصر ليست معان قائمة بذاته تعالى ، ولكن اختلفوا في وجوه وجودها ومحال معانيها . واتفقوا على نفي رؤية الله تعالى بالابصار في دار القرار ، ونفي التشبيه عنه. . . . الخ .
انظر : الملل والنحل للشهرستاني : ١/ ٥٤-٥٥ ، التعريفات ص ٢٢٢ .

(٦) الكرامية: هم اصحاب ابي عبد الله ،محمد بن كرام ،وهو ممن يثبت الصفات ولكنه ينتهي فيها الى التجسيم والتشبيه. انظر الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٤٤

الفعل الى حسن وقبيح لذاته فمنه مايدركه العقل ضرورة كحسن الايمان او نظرا كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع أو بالسمع كحسن العبادات . وقدماء المعتزلة بغير صفة موجبة (١) والجبائية (٢) بصفة وآخرون في القبيح دون الحسن (٣) ، للأولين (٤) حجج : لو كان قبح (٥) الكذب ذاتيا لزم حسنه اذا قال لأكذبن غدا والا لزم من صدقه غدا كذبه اليوم ، ومالزم منه القبيح قبيح ، ولأن المقتضي لقبح الخبر الكاذب اما نفس الخبر فيلزم القبح مطلقا او عدم المخبر عنه فيكون (٦) العدم علة لامر ثبوتي ، او المجموع فجزء علته أو خارج فاما لازم لنفس الخبر او عدم المخبر عنه او المجموع فيلزم مالزم أو لخارج عاد التقسيم وتسلسل او غير لازم فيمكن (٧) فراقه ولان الخبر الكاذب يخرج بوصفه امرا او نهيا عن الكذب ، والحقائق لاتختلف باختلاف الاوضاع ، ولانه ينقلب واجبا او حسنا اذا استنقذ به نبي عن القتل ، ولانه لو قبح الظلم لذاته لزم تقدم المعلول على علته لتقدم قبح الظلم على الظلم والا جاز فعله ولكان القبح وهو وصف ثبوتي لاتصاف العدم بنقيضه معللا بما العدم جزءه فان الظلم اضرار غير مستحق وفيها نظر (٨) اما الاولى فلجواز صدقهما عليه باعتبارين، فالصدق حسن لذاته وقبيح باعتبار استلزام القبيح (٩) كالجبائية (١٠) .

---

(١) اى ان الحسن والقبح غير مختص بصفة موجبة لحسنه وقبحه .
انظر : المعتمد : ١/ ٣٦٤ ومابعدها .

(٢) الجبائية : اصحاب ابي علي ، محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، من معتزلة البصرة . انظر طريقتهم في الاعتقاد في الملل والنحل للشرستاني : ١/ ٩٨ ومابعدها .

(٣) اى : قالوا : ان القبيح يجب ان يختص بصفة موجبة لقبحه ، دون الحسن .

(٤) وهم القائلون : بأن الحسن والقبح شرعيان ، وهم جمهور الشافعية ومن وافقهم .
انظر : احكام الامدى : ١/ ٨١ ، نهاية السؤل : ١/ ١١٥ ، شرح التبريزى : لوحة (١٥١) ، فصول البدايع للفناري : ١/ ١٥٩ ومابعدها مناهج العقول : ١/ ١١٥ ، الارشاد لامام الحرمين : ص ٢٦١ ومابعدها .

(٥) في أ : قبيح ، وهو تحريف .

(٦) في ج : فكون . والمثبت هو الصحيح .

(٧) في أ : ممكن فراقه .

(٨) هذه الحجج سردها الآمدى : ثم وصفها بأنها ضعيفة ، وفنّد ضعفها .
انظر الاحكام : ١/ ٨٢ - ٨٣ .

(٩) انظر شرح التبريزى لوحة (١٥٢) ، الاحكام : ١/ ٨٣ .

(١٠) اى كما ذهبت اليه الجبائية .

وأما الثانية فلجواز كون عدم المخبر عنه شرطا في القبح ، والشرط غير مؤثر . وأما الثالثة فلعدم امتناع كون القبح مشروطا بالوضع وعدم المطابقة مع العلم ، واما الرابعة فلعدم تعين الكذب للخلاص لجواز التعريض (١) ولو سلم (٢) ، فالحسن مالازمه من التخليص ، واللازم غير الملزوم ، وغايته (٣) عدم الاثم مع القبح وعدم الحرمة شرعا (٤) ، واما الخامسة : فالمتقدم الحكم بالقبح لا نفسه لاستحالة تقدم الوصف على الموصوف . وكونه (٥) معللا بالعدم ممنوع ، وعدم الاستحقاق لازم غير ذاتي ولئن كان (٦) فالعلة مافيه من الوجود ، والعدم شرطه (٧) ، واستدل (٨) لو كان ذاتيا (٩) لزم قيام العرض بالعرض لأن الحسن زايد على الفعل (١٠) والا لزم تعقله بتعقله (١١) ، ووجودي لانه نقيض لا حسن ، وهو عدمي لاتصاف العدم به والا استلزم (١٢) محلا وجوديا وهو قائم بالفعل لانه صفته (١٣) . وبطلان التالي (١٤) ان معنى قيامه به حصوله في الحيز تبعا لحصوله فيه ، والعرض حاصل في الحيز تبعا لحصول الجوهر فيه فكان قائما بالجوهر وضعف (١٥) بان الاستدلال على كونه وجوديا بالسلب

---

(١) وذلك كما قال من اخفى النبي عنده : عندى رجل هو اخي ، واضمر اخوة الاسلام.

(٢) اى ولو سلم تعيّن الكذب للخلاص فالحسن مالازمه من تخليص النبي ، لا الكذب.

(٣) اى وغاية مايقال في ذلك : ان لا يأثم بالكذب في هذه الصورة مع بقاء القبح . وانظر فصول البدائع : ١٦٢/١

(٤) انظر الاحكام : ٨٣/١ .

(٥) اى : القبح .

(٦) في ب : ولئن سلم.

(٧) انظر شرح التبريزى : لوحة (١٥٣) .

(٨) أى : واستدل القائلون بأن الحسن والقبح شرعيان بكذا . .

(٩) اى : لوكان شيء من الافعال حسنا او قبيحا لذاته لزم قيام العرض بالعرض. اذ الفعل عرض والحسن عرض فيلزم قيام العرض بالعرض.

(١٠) اى صفة له.

(١١) اى لزم من فهم هذا فهم هذا .

(١٢) اى : لوكان " لا حسن " وجوديا ، لاستلزم محلا وجوديا يقوم به.

(١٣) اى واذا كان "لاحسن " عدميا فيجب ان يكون الحسن وجوديا ، لامتناع كون النقيضين عدميين ، فاذا كان عدميا فمن الضرورة ان يكون الاخر وجوديا فيكون الحسن وجوديا وهو قائم بالفعل لانه صفة حقيقية له ، والصفة الحقيقية للشيء قائمة به. لكن الفعل عرض بالاتفاق . وكذلك صفة الحسن ، اذ من المحال ان يقوم الجوهر بالعرض ، فاذا يلزم قيام العرض بالعرض. شرح التبريزى : لوحة ١٥٤ ، وانظر الاحكام ج : ٨٤/١ .

(١٤) اى بيان بطلان اللازم. انظر تفصيله في احكام الآمدى : ٨٤/١ ، شرح التبريزى : لوحة (١٥٣) .

(١٥) اى هذا الدليل .

دور فانه لا يعلم كونه عدميا الا بعد معرفة انه سلب وجود وليس(١) فانه قد يكون ثبوتيا كاللامعدوم او منقسما كاللا (٢) امتناع فلو علم به كونه وجوديا دار ، وبانطباقه على الامكان فانه ثبوتي لانه نقيض لا امكان .

واجيب (٣) بان الامكان تقديري فنقيضه سلب التقدير والمقدر ليس عرضا . واستدل (٤) : ليس الفعل اختياريا(٥) فلا يوصف بهما (٦) لذاته

---

(١) قوله وليس . . . الخ . يريد انه ليس استدلالا بنفي الأخص على وجود نقيضه المساوى له - الأخص - وانما هو استدلال بنفي الاعم على نفي الاخص ، كمن يستدل بنفي الحيوانية على نفي الانسان ، وليس كمن يستدل بنفي اللا انسانية على الانسان ، فالدور يأتي على الثاني لا على الاول .
وانظر شرح التبريزى : لوحة (١٥٤) .

(٢) في (أ) كالامتناع .

(٣) هذا جواب عن ماقد يقال ان الامكان معنى ويلزم عليه قيام العرض بالعرض .
والجواب : ان الامكان معنى تقديرى ليس عرضا ، فلا يلزم قيام العرض بالعرض

(٤) هذا اشارة الى دليل آخر من أدلة القائلين بأن الحسن والقبح شرعيان .

(٥) اختلفت المذاهب في أفعال العبد ، هل هي مقدورة للرب تعالى أم لا ؟
فقال جهم واتباعه - وهم الجبرية - ومن وافقهم : الفعل مقدور للرب لا للعبد فالعبد مجبور على فعله ، ليس له اختيار فيما يفعل ، والفعل صادر عليه من غير ارادة ولا مشيئة ولا اختيار ، مثل حركة الاشجار بهبوب الرياح .
وقال جمهور المعتزلة - وهم القدرية - : ان الرب لا يقدر على عين مقدور العبد واختلفوا ، هل يقدر على مثل مقدوره ؟
فأثبته البصريون ، كأبي علي ، وابي هاشم ، ونفاه الكعبي واتباعه البغداديون .
وقال اهل الحق : افعال العباد ، بها صاروا مطيعين ، وعصاة ، وهي مخلوقة لله تعالى ، والحق سبحانه منفرد بخلق المخلوقات ، لا خالق لها سواه .
فالجبرية ، غلوا في اثبات القدر ، فنفوا فعل العبد اصلا ، والمعتزلة نفاة القدر ، جعلوا العباد خالقين مع الله ، وهدى الله المؤمنين - اهل السنة - لما اختلفوا فيه من الحق باذنه : * والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم * فقالوا : العباد فاعلون ، والله خالقهم وخالق أفعالهم ، كما قال تعالى : * والله خلقكم وماتعملون *
انظر شرح العقيدة الواسطية للشيخ المرحوم محمد خليل هراس : ص : ١٠٩ - ١١٠ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : ٣٩٣/٨ ومابعدها حاشية عقيدة اهل السنة والجماعة للشيخ محمد بن مانع ص ١١ - ١٢ .
وانظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١١٨/١ ، شرح التبريزى : لوحة (١٥٥) .

(٦) اى بالحسن والقبح لذاته ، لانه غير مختار للعبد على حد زعم الجبرية .

اجماعا لانه ان لزم (١) فظاهر وان جاز وافتقر الى مرجح عاد التقسيم وتسلسل والا كان اتفاقيا (٢) ، وضعف : بأنا نقطع بأنه اختياري للقطع بالفرق بين الضرورة والاختيار ، ويلزوم ذلك في افعاله تعالى وفي الحسن والقبح الشرعيين ، والحق ان المرجح (٣) هو الاختيار وان وجب الفعل به فلا حق لاينافي القدرة ، قالوا (٤) العلم بتحسين العقلاء الصدق النافع مع قطع النظر عن العوارض ضروري فكان ذاتيا ولأنا نعلم ممن استوى في حصول غرضه الصدق والكذب ميله الى الصدق وليس الا لحسنه في ذاته ، ولأنه لولا ذلك لما فرق قبل الشرع بين المحسن والمسيء (٥) ، ولما كان فعله سبحانه حسنا ، (٦) ولجاز الامر بالمعصية والنهي عن الطاعة واظهار المعجز للكاذب ، ولتوقف الوجوب على السمع فيلزم افحام (٧) الرسل لان المدعو يمتنع عن النظر في المعجز مالم يعلم وجوبه ، ولا وجوب قبل الشرع.

---

(١) وتقريره عندهم : ان فعل العبد لا يخلو ، اما أن يكون لازم الوقوع ، او جائز له بحيث يقدر على تركه.
فان كان الاول يلزم أن يكون اضطراريا . وان كان الثاني : فلا يخلو من أن يكون مفتقرا الى مرجح يرجح وجوده على عدمه ، او عدمه على وجوده.
فان كان مفتقرا ، فلا يخلو من أن يكون مع المرجح ، لازم الوقوع ، أو جائزاً فاما يتسلسل ، او يكون اضطراريا . . .
انظر شرح التبريزى : لوحة (١٥٥).

(٢) اى واقعا بدون قصد ولا اختيار .

(٣) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ١١٨.

(٤) اشارة الى دليل المعتزلة على ذاتية حسن الفعل وقبحه ، وهو مستوفي في المراجع السابقة.

(٥) معناه : انه لو لم يكن الحسن والقبح الا بالشرع وجب ان لا يعلم قبله . واذا لم يعلم قبله وجب أن لا يفرق بين المحسن والمسيء ، لامتناع الفرق بين الشيئين مع عدم العلم بهما . لكن اللازم باطل .
شرح التبريزى : لوحة (١٥٦).

(٦) ومعنى دليلهم هذا : ان الحسن والقبح لو كانا شرعيين لما كان فعله سبحانه وتعالى حسنا اذ التقدير انتفاء الشرع .

(٧) اى عدم تمكنهم من اثبات النبوة عند المعاند المدعو ، حيث ان النبي اذا بعث وادعى الرسالة ، ودعي الى النظر في معجزته فللمدعو ان يقول لا انظر في معجزتك مالم يجب علي النظر . ووجوب النظر متوقف على استقرار الشرع بالنظر في معجزتك وهو دور .
انظر الاحكام : ١/ ٨٥.

أجيبوا (١) بالمنع والا لما اختلف العقلاء ، ولو سلم منع كونه ذاتيا الا ان يتجرد عن أمر خارج وهو ممنوع ، وبمنع (٢) التساوي اصلا ولئن سلم ، منع الميل ، وبأن مفهومهما بمعنى موافقة الغرض ومخالفته.

وما للفاعل فعله وتركه متحقق قبل الشرع وفعله تعالى حسن بالمعنى الثاني والطاعة والمعصية ماورد فيهما امر ونهي فلا يمتنع ورود الشرع بالضدّ. وعن الاقحام بلزوم (٣) مثله في النظر فانه ليس بضروري فله الامتناع مالم يجب ، ولا وجوب مالم ينظر ، ونمنع توقف النظر على وجوبه كحصوله (٤) ممن لا يعلم وجوبه ، ولو سلم منع التوقف على العلم بالوجوب بل على نفس الوجوب وهو شرعي نظر أو لم ينظر ثبت او لم يثبت بظهور المعجز وامكان الدعوى وعقل المدعو (٥) وتمكنه من النظر ، وهو المفرط ان قصر .

مسألة :

اذا سلم انهما عقليان فشكر (٦) المنعم ليس بواجب عقلا (٧) لانه

---

(١) هذا اشارة الى أجوبة أدلتهم السبعة على التوالي من قبل خصومهم . وقد سردها الامام الآمدي في الاحكام : ١/ ٨٥ - ٨٦ فليرجع اليه من اراد التوسع في الموضوع.

(٢) في ب : ويمتنع.

(٣) في أ و ب : يلزم مثله.

(٤) كذا في الأصل وجـ . وفي أ و ب : لحصوله.

(٥) في أ و ب : المدعي.

(٦) الشكر : الثناء على المحسن بما أولاكه من المعروف ، وقد شكره ، يشكره - بالضم - شكرا ، وشكرانا ايضا . يقال : شكره ، وشكر له ، وهو باللام أفصح . والشكران ضد الكفران ، كما ان الحمد نقيض الذم.
وشكرت الله : اعترفت بنعمته ، وفعلت مايجب من فعل الطاعة ، وترك المعصية ولهذا يكون الشكر بالقول والعمل .
انظر مختار الصحاح مادة (ش ك ر) ص ٣٤٤ ، المصباح المنير : ١/ ٣٤٢
وقال الجرجاني : الشكر اللغوي هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم ، والتبجيل على النعمة من اللسان والجنان والاركان .
والشكر العرفي : هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه ، من السمع والبصر وغيرهما الى ماخلق لاجله . التعريفات : ص ١٢٨.

(٧) هذه المسألة مبنية على التي قبلها ، وقد تقرر بطلان معنى الحسن والقبح الذاتي في تلك المسألة ، فيلزم منه امتناع وجوب شكر المنعم عقلا ، لامتناع حكم العقل قبل ورود الشرع . غير ان الاصوليين من أهل السنة اعتادوا فرض الكلام في هذه المسألة على سبيل التنزل مع المعتزلة . واظهارا لما يختص بكل واحد من الاشكالات والمناقضات . انظر احكام الامدي : ١/ ٨٧، =

لو وجب وجب (١) لفائدة، والا كان عبثا وهو قبيح ، وليست الفائدة لله لتعاليه ولا للعبد في الدنيا ، لأن الشكر فرع معرفة الله (تعالى) (٢) باتعاب النفس وتكليفها مشاق افعال وتروك وهو تعب ناجز ، ولا في الآخرة لعدم استقلال العقل بالأمور الاخروية ، لايقال: استدلال على ابطال ضروري (٣) ولئن سلم (٤) منع ان الوجوب لفائدة ، وما المانع من كونها نفس الشكر لا أمرا خارجا كتحصيل المصلحة ودفع المفسدة وان كان خارجا (٥) فالأمن من احتمال العقاب بتركه. ولا يخلو عاقل من خطورة لأنا نقول (٦) ممنوع ولئن سلم ففي من ينتفع به (٧) والمانع كون تحصيل المصلحة جملة هي نفس الفائدة ، وليس فعل الشكر الجملة (٨) المطلوبة من ايجاده والا لعم الافعال (٩) وعدم خلو العاقل عن خطورة ممنوع كما في الاكثر ،

== حاشية البناني : ١/ ٦٠ ، وانظر الخلاف في وجوب شكر المنعم بالعقل في : المحلي على جمع الجوامع : ١/ ٦٠ - ٦٥ ، احكام الآمدى : ١/ ٨٧ - ٩١ ، الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد ص ٢٦٨ ومابعدها ، منهاج الوصول في علم الاصول : ١/ ١١٧ - ١١٩ ، نهاية السؤل : ١/ ١١٩ - ١٢٢ مناهج العقول : ١/ ١١٧ - ١٢٢ ، شرح العضد : ١/ ٢١٦ ، شرح الاصول الخمسة ص ٣٩ ، احكام ابن حزم : ١/ ٤٧ ومابعدها ، تيسير التحرير : ٢/ ١٦٥ - ١٦٧ ، فواتح الرحموت : ١/ ٤٧ - ٤٨ ، المنخول : ص ١٤ - ١٨ ، المستصفى : ١/ ٦١ - ٦٣ ، ارشاد الفحول : ص ٨ ، المسودة : ص ٤٧٣ ، البرهان : ١/ ٩٤ - ٩٨ ، مختصر البعلي : ص ٥٦

(١) سقطت من ب .

(٢) زيادة من ب.

(٣) وذلك : أن شكر المنعم ضروري مقرر في بداهة العقول ، والاستدلال على بطلان أمر معلوم الثبوت باللبداهة باطل ، اذ البديهيات لاتنقدح بقادح . الاحكام : ١/ ٨٨ .

(٤) اى : ولئن سلم ان وجوب الشكر نظرى .

(٥) اى وان سلمنا أن وجوب الشكر لأمر آخر خارج عن معنى الشكر ، فما المانع من ان تكون الفائدة الامن من احتمال العقاب بتقدير عدم الشكر على ما انعم الله به عليه من النعم ، اذ هو محتمل ، ولا يخلو العاقل عن خطور هذا الاحتمال بباله ، وذلك من اعظم الفوائد . احكام الامدى : ١/ ٨٩ .

(٦) هذا شروع في الجواب على ذلك الاشكال ، وتقريره كما ذكره التبريزى : ان يقال لانسلم ان وجوب شكر المنعم ضروري لجواز ان يكون من القسم الذى لايهتدى العقل اليه ، ويتوقف حينئذ على مجيء الشرع. لوحة (١٥٩) .

(٧) اى وان سلم ذلك ففي من ينتفع بالشكر ويتضرر بعدمه ، واما بالنسبة الى الله تعالى مع استحالة ذلك في حقه فلا . انظر احكام الآمدي : ١/ ٨٩ .

(٨) كذا في الاصل ، وفي ب : الحكمة.

(٩) اى لو امكن في فعل الشكر لأمكن أن يقال مثله في جميع الافعال وهو خلاف الاجماع .

ولئن سلم عورض باحتمال خطور العقاب على الشكر فانه تصرف في (١) ملكه باتعاب النفس بغير فائدة راجعة اليهما (٢) وهو قبيح ، او لأنه كالاستهزاء كمن شكر ملكا جوادا على لقمه.

مسألة :

المختار أن لا حكم للأفعال (٣) قبل الشرع ، واختار بعض اصحابنا رحمهم الله الوقف ، وفسّروه بان لله حكما ولكن لا دليل لنا على تعيينه ، وفسره آخرون من المعتزلة الواقفيةبعدم الحكم اصلا لعدم الدليل المثبت ، والحكم عندنا وان كان

---

(١) كذا في الاصل ، وفي أ و ب : في غير ملكه .
قال الآمدي : ماذكروه معارض باحتمال خطور العقاب ببالهعلى شكر الله ، واتعابه لنفسه وتصرفه فيها ، مع انها مملوكة لله تعالى ، دون اذنه ،من غير منفعة ترجع اليه ولا الى الله تعالى . احكام الآمدي : ١/ ٩٠ ، انظر نهاية السوءل : ١/ ١٢١ ، والمقصود من هذا الاحتمال العقلي ، واشاله : إفحام الخصم.

(٢) اى الى العبد والى الله تعالى ، لتعاليه عنها .

(٣) هذه المسألة الثانية التي فرض الاصوليون من أهل السنة الكلام فيها على سبيل التنزل مع المعتزلة ،اى على تسليم أن الحسن والقبح عقليان .
والافعال الصادرة من الشخص قبل بعثة الرسل ،ان كانت اضطرارية، كالتنفس في الهواء وأكل ماتقوم به البنية ، فلا كلام فيها .
وانما الخلاف بين اهل السنة والمعتزلة في الافعال الاختيارية ،كأكل الفاكهة ونحوها . فذهب جمهور الاصوليين من أهل السنة الى : انه لا حكم لافعال العقلاء قبل ورود الشرع وقسمت المعتزلة الافعال الخارجة عن الافعال الاضطرارية الى : ماحسنه العقل ، والى ماقبحه ، والى ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح .
وقال بعض اهل السنة بالتوقف ، بمعنى عدم العلم ،وهو مذهب الاشعرى ، واختاره الصيرفي والامام فخر الدين الرازى في جماعه. وانظر المنهاج للبيضاوى : ١/ ١٢٣ .
وقد اشار الامام الاسنوى الى هذه المذاهب فقال : فيه ثلاثة اقوال للشافعية وغيرهم. احدها : ان الافعال الاختيارية قبل ورود الشرع على الاباحة. والثاني : على الحظر ، والثالث : وهو رأى الاشعرى التوقف ، بمعنى عدم العلم. واختاره الصيرفي والامام فخر الدين . التمهيد : ص ٢٤ ، وانظر : نهاية السوءل : ١/ ١٢٤ - ١٢٥ ، مناهج العقول : ١/ ١٢٣ ، ==

أزليا فالمراد (١) ههنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع (٢) فان الوجوب مثلا اما للاداء أو لترتيب (٣) العقاب على الترك ، وكل منهما منتف قبل الشرع ، فانتفى التعلق لعدم فائدته ، والمعتزلة : ان حسن العقل (٤) فعلا واستوى فعله وتركه في النفع والضرّ فمباح ، وان ترجح الفعل وذم تاركه فواجب والا فمندوب وان قبحه وذم فاعله فحرام والا مكروه (٥) وان خلا عنهما (٦) قيل: بالحظر والاباحة والوقف (٧) لنا (٨) * وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا * (٩) * لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل * (١٠) والأولى تستلزم نفي الوجوب والحرمة والا لما حصل الأمن من العذاب بتقدير فعل الحرام وترك الواجب. والثانية تفهم الاحتجاج (١١) قبله فيلزم نفي الموجب والمحرّم . ولأن الحكم إما شرعي أو عقلي . وقدمنا ان العقل

=== شرح التبريزي لوحة: ١٥٩-١٦٠ ،احكام الامدى ١/ ٩١- ٩٤ ،المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٦٢-٦٨ ، المنخول ص ١٩-٢٠ ،المستصفى ١/ ٦٣-٦٥ فواتح الرحموت : ١/ ٤٩ - ٥١ ،تيسير التحرير : ٢/ ١٦٧ - ١٧٢ ، المعتمد : ١/ ٣٦٤ - ٣٦٥ ،ومابعدهما ، البرهان : ١/ ٩٩ - ١٠٠ ، شرح العضد : ١/ ٢١٦ ،احكام ابن حزم : ١/ ٤٧ ومابعدها ، المسودة : ص ٤٧٤ ، مختصر الطوفي ٢٩ ومابعدها ، مختصر البعلي : ص ٥٦ .

(١) في ب : المراد ، وسقطت " فالمراد " من أ .

(٢) انظر: منهاج البيضاوى وشرحه للاسنوى : ١/ ١٢٥ .

(٣) في ب : الترتيب .

(٤) انظر : المعتمد : ١/ ٣٦٤ - ٣٦٥ ، احكام الآمدى : ١/ ٩١ ،نهاية السؤل : ١/ ١٢٤ - ١٢٥ .

(٥) في ب : فمكروه.

(٦) في ب منهما .

(٧) اى : وان لم يقض العقل بحسن ولا قبح ،فقد اختلفوا فيه ، فمنهم من حظره، ومنهم من أباحه ، ومنهم من وقف عن الامرين ، الاحكام : ١/ ٩٢ ، وانظر: البرهان : ١/ ٩٩ .

(٨) هذا شروع في أدلة الاشاعرة ومن وافقهم على أنه لاحكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع. وقد استدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول.

(٩) جزء من الآية " ١٥ " من سورة الاسراء ، ونصها : * من اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها ولا تزروازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا * .

(١٠) جزء من الآية " ١٦٥ " من سورة النساء ، ونصها : * رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما *

(١١) اى تدل بمفهومها على الاحتجاج قبل البعثة ، ويلزم من ذلك نفي الموجب والمحرم قبل ارسال الرسل .
انظر احكام الآمدى : ١/ ٩٢ .

غير موجب ولا محرّم ، ولا شرع قبل الشرع ، فلا حكم ،فان قيل (١) ليس العذاب لازما لجواز العفو والشفاعة فلم يلزم من نفيه نفيهما ، وان سلم فاللزوم للواجب والمحرّم شرعا واللازم من نفيه نفيهما شرعا لا مطلقا ، ولا دلالة على نفي الاباحة والوقف لعدم لزوم العذاب ، والمفهوم ان كان حجة فعلى الثانية (٢) ماعلى الاولى . واستدلالكم على أن لاحكم حكم وهو تناقض ، قلنا (٣) اللازم عدم الأمن ولا انفكاك ، ودلت الآية على الأمن فلا لزوم فلا حكم ، وبه اندفاع مابعده والمراد : نفي الوجوب والحرمة والباقي بدليل آخر ولا تناقض ، فان المنفي ليس هو الحكم مطلقا بل نفي ما أثبتوه(٤) من الاحكام ، والقائل بالاباحة انفسرها بما لا حرج في فعله وتركه فسلم ، أو ما أذن فيهما شرعا فلا شرع (٥) أو ماحكم العقل فيه بالتخيير بينهما فالغرض ان لامجال للعقل فيه. قالوا (٦) خلق المنتفع والمنتفع به مع القدرة وعود المنفعة اليه ، فالحكمة تقتضي الاباحة ، قلنا معارض (٧) بأنه ملك الغير ويجوز ان يكون الخلق ليصبر المكلف عنه فيثاب ، والواقفية ان أرادوا به الوقف على السمع فمسلم ،أولتعارض الادلة فغاسد لفسادها .

---

(١) اشارة الى اعتراضات أوردت على استدلال الاشاعرة .
انظر تفصيل تلك الاعتراضات والجواب عليها في احكام الآمدى ١/ ٩٢ .

(٢) اى يرد على الآية الثانية من الاعتراض ماورد على الأولى .

(٣) انظر الاحكام : ١/ ٩٣ .

(٤) في ب : اثبتوه.

(٥) اى - فلا شرع قبل ورود الشرع - .

(٦) اى : احتج معتزلة البصرة على اباحة الاشياء قبل ورود الشرع بوجهين :
انظر تفصيل حججهم في : المنهاج للبيضاوى : ١/ ١٢٦ - ١٢٨ ،مناهج العقول : ١/ ١٢٦ - ١٢٩ ، نهاية السؤل : ١/ ١٢٨ - ١٣١ ، احكام الآمدى : ١/ ٩٤ .

(٧) اشارة الى معارضة دليل المعتزلة الأول ، اى انه معارض : بأنه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ، ولا ضرر فيه على المالك ، فكان حراما ، كنقل الحديد من موضع الى موضع ، وشبهه مما لا ضرر فيه البتة.
نهاية السؤل : ١/ ١٣٠ ،وانظر احكام الآمدى : ١/ ٩٤ .

الأصل الثاني (١) في الحكم (٢) وأقسامه :

حدّ بأنه خطاب الله (٣) تعالى المتعلق بأفعال المكلفين (٤) ، ونقض

---

(١) الأصل الأول كان في الحاكم ، والاصل الثاني في الحكم . . . الخ

(٢) الحكم لغة : هو القضاء ، واصله المنع ، يقال : حكمت عليه بكذا اذا منعته من خلافه ، فلم يقدر على الخروج من ذلك ، وحكمت بين القوم : فصلت بينهم ، ومنه اشتقاق الحكمة ، لانها تمنع صاحبها من اخلاق الأرذال . وحكمت الرجل - بالتشديد - فوضت الحكم اليه ، فهو حاكم ، وحكم - بفتحتين - والجمع : حكام .
انظر: المصباح المنير : ١/ ١٥٧ ، مختار الصحاح : مادة (ح ك م) ص ١٤٨ ، القاموس المحيط : ٤/ ٩٩ - ١٠٠ .
وفي الاصطلاح : اختلفوا في حده :
فقيل : الحكم : عبارة عن خطاب الشارع ، المتعلق بأفعال المكلفين .
وقيل : خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد .
واعترض عليهما بأنهما غير مانعين :
وأضاف بعضهم الى آخر التعريف الاول : بالاقتضاء او التخيير ، لتدخل الاحكام الخمسة . واعترض عليه من خمسة وجوه . انظر تفصيلها في نهاية السؤل : ١/ ٣٢ = ٣٣ . وقال الآمدي : هو غير جامع فان العلم يكون انواع الأدلة حججا ، وكذلك الحكم بالملك والعصمة ونحوه احكام شرعية ، وليست على ماقيل . الاحكام : ١/ ٩٥ .
وقال الجرجاني : الحكم الشرعي : عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين . التعريفات : ص ٩٢ .
وأورد في حده تعريفات كثيرة ، لم يسلم واحد منها عن اعتراض . وقد رجح الآمدي أن يقال في حده : انه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية .
ووصفه بأنه مطرد منعكس لاغبار عليه . انظر الاحكام : ١/ ٩٦ .
انظر تعريف الحكم الشرعي في الاصطلاح ، والاعتراضات الواردة عليه في احكام الآمدي : ١/ ٩٥ - ٩٦ ، منهاج البيضاوي وشرحه للاسنوي : ١/ ٣٠ - ٣٣ ، مناهج العقول : ١/ ٣٠ - ٣٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني : ١/ ٤٦ - ٥٣ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٢٩ - ١٣٥ ، فواتح الرحموت : ١/ ٥٤ - ٦٠ ، فتح الغفار بشرح المنار : ٢/ ٦٢ ومابعدها . شرح تنقيح الفصول : ص ٦٧ - ٧٠ ، شرح العضد على ابن الحاجب : ١/ ٢٢٢ ارشاد الفحول : ص ٦ - ٧ ، التمهيد للاسنوي : ص ٥ ، المستصفى : ١/ ٥٥ فصول البدايع : ١/ ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) يدخل خطابه الصريح ، ومايرجع اليه ، كالسنة ، والاجماع ، والقياس.

(٤) يخرج نحو قوله تعالى : * هو الله الذى لا اله الا هو * فلو اكتفى بهذا القدر من التعريف لبطل طرده ، اذ يرد عليه قوله تعالى : * والله خلقكم وما تعملون * فانه خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين ، مع انه ليس بحكم . ولاخراج ذلك قال : بالاقتضاء او التخيير . ولكن تبقى الاعتراضات الخمسة التي اشرت اليها اعلاه .

طرده بمثل : * والله خلقكم وما تعملون * (١) فانه متعلق بأفعالهم وليس حكماء فزيد : بالاقتضاء (٢) أو التخيير (٣) ، ونقض العكس (٤) بكون الشيء دليلا كالدلوك وسببا كالبيع وشرطا كالطهارة وهي احكام ، فزيد : أو بالوضع، فأورد مافي أو من الترديد (٥) ، والاولى : خطاب الشرع بغاية شرعية (٦) مختصة به (٧) اى لاتفهم إلا منه لكونه انشاء لاخارج له يفهم منه ليخرج مثل * غلبت الروم * (٨) لجواز علمه من خارج وهو (٩) ان كان طلبا لفعل ينتهض تركه في جميع وقته سببا لاستحقاق العقاب ،فوجوب. وزاد الاشعري:لفعل : غير كف ،ودخل الواجب الموسع . (١٠) أو لفعل ينتهض فعله خاصة للثواب فندب . وخاصة يفيد أن الترك لا يترتب عليه شيء . أو لترك يصير فعله سببا لاستحقاق العقاب فتحريم ، أو لترك يصير تركه خاصة للثواب فكراهة ، وإن لم يكن طلبا؛فإن كان تخييرا فإباحة ، والا فوضعي ،وقد علم بذلك حدودها .

---

(١) الآية " ٩٦ " من سورة الصافات .

(٢) الاقتضاء هو : الطلب ، وينقسم الى طلب فعل ، وطلب ترك .

(٣) التخيير هو : الاباحة.

(٤) اى اورد النقض على عكسه ، بكون الشيء دليلا او سببا او شرطا او مانعا ، فانه حكم ، مع انه لا يصدق عليه الحد المذكور.
فبعضهم اجاب بمنع كونه حكما ، لأن الحد للحكم الذى ثبت بالخطاب التكليفي ، واشال هذه مستفاد من خطاب الوضع.
وبعضهم التزم وروده ،وزاد قيدا آخر ،وهو " الوضع " فاستقام الحد .
انظر : نهاية السؤل : ١/ ٣٥ ،شرح التبريزى لوحة ١٦٣ ،فواتح الرحموت : ١/ ٦١ ، احكام الآمدى : ١/ ٩٦ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٧٠ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٢٨ - ١٢٩ ، التمهيد ص ٥ ، ارشاد الفحول : ص ٦ ، المحلى على جمع الجوامع : ١/ ٨٤ - ٨٦ ، الفروق للقرافي : ١/ ١٦١ ومابعدها .

(٥) والتشكيك .والتعريف يأبى ذلك ، لانه لبيان تحقيق ماهية المحدود .
وقد أجاب بعضهم عن هذا : بأن أو لتنويع اقسام المحدود كما اذا قيل : الجسم اما جماد او نبات أو حيوان . فليس المراد التشكيك ، وانما التقسيم والتنويع. انظر نهاية السؤل : ١/ ٣٧.

(٦) احتراز عن خطابه بفائدة عقلية فانه لا يسمى حكما شرعيا .

(٧) احتراز عن خطابه بفائدة شرعية غير مختصة به كقوله تعالى : * الم غلبت الروم * فانها لا تسمى حكما شرعيا ،اذ يمكن ان يعرف اذا وقع بتقدير عدم هذا الخطاب ، لان له متعلقا في الخارج . انظر شرح التبريزى لوحة ١٦٤

(٨) الاية " ٢ " من سورة الروم .

(٩) اى الخطاب .

(١٠) او طلبا لترك . . . . الخ .

فصـــل :

الواجب متعلق الوجوب (١) فقيل : هو الفعل الذى ينتهض تركـــه سببا للعقاب ، وحدّ بما يعاقب تاركه ، وبما توعد به (٢) على تركه وبما يخاف (٣) وجواز (٤) العفو برد الأول وصدق إبعاد الله تعالى يرد الثاني وما يشك فـــي وجوبه الثالث. والقاضي (٥) بما يذم تاركه شرعا بوجه ما . وقال "بوجه ما" ليدخل الموسع والكفاية ، رعاية للعكس(٦) فأخل(٧) بالطرد ، لورود الناسي والنائم ، والمسافر فانه يذم بتقدير انتفائه كما يذم في الكفاية بتقدير ترك الجميع ، فان زعم أنه يسقط بذلك ، قلنا : و يسقط بفعل البعض ، فلا حاجة إليـــه .

(١) الوجوب في اللغة : يأتي بمعنى اللزوم والثبوت ، يقال : وجب البيع والحق ، يجب وجوبا ، لزم وثبت .
ويأتي بمعنى السقوط ، يقال : وجبت الشمس وجوبا ، غربت ، ووجب الحائط ونحوه وجبة : سقط . واستوجبه : استحقه.
انظر : المصباح المنير : ٣٢٢/٢ ، مختار الصحاح : ص ٧٠٩ ، القاموس المحيط : ١٤١/١ .
وفي الاصطلاح : اختلفوا في تعريفه ، واختار الامدى القول : بأن الوجوب الشرعي عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما .
انظر تعريف الواجب في الاصطلاح والاعتراضات عليه في : احكام الآمدى : ٩٧/١ - ٩٨ ، البرهان : ٣٠٨/١ - ٣١٠ ، منهاج البيضاوى : ٤١/١ ، مناهج العقول : ٤١/١ ، نهاية السول : ٤٣/١ - ٤٥ ، المسودة : ص ٥٧٥ ، المستصفى : ٦٥/١ ، فواتح الرحموت : ٦١/١ ، التعريفات : ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، شرح الكوكب المنير : ٣٤٥/١ .

(٢) اى توعد بالعقاب على تركه.

(٣) اى ويما يخاف على تاركه من العقاب . وانما نوع ذلك فرارا من اعتراضـــات الخصم.

(٤) هذا اشارة الى الاعتراضات الواردة على تعريف الواجب فقد اعترض علـــى التعريف الاول بجواز العفو من الله تعالى عن العبد فلا يحصل العقاب.
وعلى الثاني بصدق ايعاد الله تعالى ، وعلى الثالث بما يشك في وجوبه .
وانظر احكام الآمدى : ٩٧/١ ، المستصفى : ٦٥/١ - ٦٦ .

(٥) اى وعرفه القاضي ابو بكر الباقلاني بتعريف مغاير ، حيث قال :
الواجب : مايذم تاركه شرعا بوجه ما .
وقصد بقوله " بوجه ما " أن يشمل الواجب المخير ، فانه يلام على تركـــه مع بدله . والواجب الموسع ، فانه يلام على تركه مع ترك العزم على امتثاله .
ويفهم من فحوى كلام الغزالي انه ارتضى هذا التعريف . انظر المستصفى ٦٦/١ .

(٦) شرط الحد : الاطراد والانعكاس . فالاطراد هو : أنه متى وجد الحد ، وجد المحدود والانعكاس هو : أنه اذا عدم الحد ، عدم المحدود . لأنه لو لم يكن مطردا ، لما كان مانعا ، لكونه أعم من الحدود . ولو لم يكن منعكسا ، لما كان جامعا ، لكونـــه أخص من المحدود . والقاضي في تعريفه راعا العكس ، فأخل بالطرد .
انظر : كشف الاسرار ٢١/١ ، اصول السرخسي ١٧٦/٢ .

(٧) و في ب : فاختل .

تنبيـــه :

وعلى هذا فالفرض والواجب مترادفان (١) ، وعندنا متباينان ، فالفرض(٢) لغـة :التقدير والقطع ، والوجوب (٣) السقوط والاضطراب ، وفي العرف : الفـرض الثابت بمقطوع به ، والواجب: بمظنون وحكم الفـرض:اللزوم علما وعملا فيكفر جاحـده ويفسق تاركه بغير عذر ، وحكم الوجوب: اللزوم عملا فلا يكفر جاحده،ويفسق تاركـه ان إستخف بسببه لا إن تـأول واعترض(٤):بأن الاختلاف (٥) في طرق اثبـات الحكم ليكون هذا معلوما وذلك مظنونا لا يوجب اختلاف مايثبت به ، ولهذا فان اختلاف طرق الواجبات في الظهور والخفاء والشدة والضعف لا يوجب اختلاف الواجب من حيث

---

(١) أي اسمان لشيء واحد عند الجمهور ،خلافا للحنفية ،حيث فرقوا بين الفرض ، والواجب ،فقالوا: الفرض : ما ثبت بدليل قطعي . والواجب: ما ثبت بدليل ظني .
انظر اختلافهم في :
احكام الامدي ١/ ٩٨-٩٩ ،المستصفى ١/ ٦٦ ،المنخول ص ٧٦ ، التمهيد للأسنوي ص ٧ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/ ٣٠٣-٣٠٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٨٨ ،أصول السرخسـي ١/ ١١٠-١١٢ ، نهاية السؤل ١/ ٤٣-٤٤ ،مناهج العقول ١/ ٤٣ ، مختصر بن الحاجب ١/ ٢٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٩ ،روضـة الناظر ص ١٦ ، التعريفات ص ١٦٥ ، ٢٤٩ ،شرح المنار لابن ملك ص ٥٨١ - ٥٨٥ ، حاشية الرهاوي ص ٥٨١ - ٥٨٥ .

(٢) أنظر تعريف الفرض لغة في : المصباح المنير ٢/ ١٢٣ ، مختار الصحاح ص ٤٩٨ .

(٣) تقدم تعريفه لغة واصطلاحا قريباً .

(٤) وفي ب : فاعترض .

(٥) انظر توضيح هذه الاعتراضات في احكام الامدي ١/ ٩٨ - ٩٩ .

هو هو ، واختلاف طرق النوافل لا يوجب اختلاف حقائقها (١) . وأجيب (٢) بأن اختلاف الدليل في اثبات العلم والظن اختلاف في ماهية الحكم لتباين المعلـــــوم والمظنون ، والاختلاف في الشدة والضعف وطرق النوافل في لواحق الماهية بعد ثبوتها .

فـــــروع :

فمطلق القراءة فرض بالمقطوع * اقرؤا ماتيسر * (٣) والفاتحة (٤)

---

(١) في ب : طرق حقائقها .

(٢) أجاب الاحناف عن اعتراض الشافعية السابق ، بانه : ان آرادوا ترادفهمـــا من حيث اللغة ، فباطل ، وان أرادوا من حيث الحكم ، فباطل ايضا . لما بينا من التفاوت بين حكميهما .
انظر تفصيل هذا الجواب في : اصول البزدوى وكشف الاسرار: ٢/ ٣٠٣، اصول السرخسي : ١/ ١١٢ - ١١٣ .

(٣) الآية "٢٠" من سورة المزمل ، وصوابها * فاقرؤا ..... *

(٤) اختلف العلماء في تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة :
فذهب الامام احمد والشافعي ومالك وأصحابهم : الى انه تتعين قـــراءة الفاتحة في الصلاة ، ولا تجزىء الصلاة بدونها ، واحتجوا على ذلك بحديـــث عبادة بن الصامت وحديث ابي هريرة الآتيين ، وغيرهما .
وذهب الامام ابو حنيفة ومن وافقه من أصحابه وغيرهم الى : انها لا تتعين ، بل مهما قرأ به من القرآن ، اجزأه في الصلاة .
واحتجوا على ذلك بعموم قوله تعالى : * فاقرؤا ماتيسر من القرآن * وبما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة في قصة المسيء في صلاته ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثـــم اقرأ ماتيسر معك من القرآن " . الحديث ، قالوا : فأمره بقراءة ماتيسر ، ولـــم يعين له الفاتحة ، ولا غيرها ، فدل على عدم تعيينها .
انظر الخلاف في هذه المسألة ، وسببه ، وادلة كل فـــــي :
اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٣٠٤ ، اصول السرخســـــي : ١/ ١١٢ - ١١٣ ، ٢/ ٨٤ ، كتاب الأم : ١/ ٩٣ ، مختصر المزنـــــي : ١/ ٧١ ، المغني لابن قدامة : ١/ ٤٧٦ ، بداية المجتهد : ١/ ١٢٨- ١٢٩ ، احكام القرآن لابن العربي : ١/ ٤ ، احكام القرآن للجصاص : ١/ ٢٠ - ٢٦ ، تفسير ابن كثير : ١/ ١٢ ، شرح النووى على مسلـــم : ٤/ ١٠٢ - ١٠٩ ، نيل الأوطار : ٢/ ٢٣٤ - ٢٣٧ ، فتح البارى : ١/ ٢٤١ - ٢٤٣ ، شرح التبريزى : لوحة (١٦٧) .

واجبة بالمظنون " لاصلاة الا بفاتحة الكتاب " (١) ، " كل صلاة بغير فاتحة الكتاب خداج " (٢) فوجب العمل على انه اكمال للأول (٣) ،وكذا مطلق الركوع (باركعوا) (٤) والتعديل واجب بخبر الواحد ، وكذا مطلق الطواف

---

(١) رواه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود وابن ماجه والنسائي والشافعي والدارمي واحمد من حديث عبادة بن الصامت ، ولفظه : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " وفي رواية لمسلم : " لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن " وعند الدارمي " من لم يقرأ بأم الكتاب فلا صلاة له " وصححه الترمذى .

انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري : ١/ ٢٣٧ ،صحيح مسلم بشرح النووى : ٤/ ١٠٠ ، سنن الترمذى : ٢/ ٢٥ - ٢٦ ، سنن ابي داود : ١/ ١٨٨ ، ١٨٩ ، سنن ابن ماجة : ١/ ٢٧٣ ، سنن النسائي : ٢/ ١٠٦ ، كتاب الأم : ١/ ٩٣ ، سنن الدارمي : ١/ ٢٨٣ ، مسند احمد : ٢/ ٢٤١ ، وانظر نيل الاوطار : ٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٢) رواه مسلم والنسائي وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا ، غير تمام ،فقيل لأبي هريرة: انا نكون وراء الامام . فقال : اقرأ بها في نفسك " الحديث.

وفي رواية لمسلم : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا " . ورواه الترمذى عن علي بن ابي طالب موقوفا بلفظ : "كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فهي خداج غير تمام"

انظر : صحيح مسلم : ٤/ ١٠١ ، ١٠٤ ، سنن النسائي : ٢/ ١٠٥ ، سنن ابن ماجة : ١/ ٢٧٣ ، سنن الترمذى : ٢/ ٢٦ ، وانظر نيل الاوطار : ٢/ ٢٣٨ .

(٣) اى ان قوله عليه الصلاة والسلام : " لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " اوجب العمل بخبر الواحد على وجه لا يلزم منه تغيير موجب الكتاب ، وذلك بأن يجعل قراءة الفاتحة واجبة ، يجب العمل بها ، من غير ان يكون فرضا ، ليتقرر الكتاب على حاله ، ويحصل العمل بالدليلين على مرتبتهما .

كشف الاسرار : ٢/ ٣٠٤ ،اصول السرخسي : ١/ ١١٢-١١٣ .

(٤) اى ثابت بالنص المقطوع به ، وهو قوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ، واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ الآية "٧٧" من سورة الحج . والرجوع منه الى الاعتدال واجب بخبر الواحد ، وكذا الطمأنينة في الركوع وغيره من الاركان واجبة بخبر الواحد ،وهو خبر المسيء صلاته. متفق عليه. انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى : ١/ ٢٣٧ ،صحيح مسلم : ٤/ ١٠٦ - ١٠٧ ، ومنه : ماروى عن ابي مسعود الانصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود " رواه الخمسة . وصححه الترمذى : انظر سنن الترمذى : ٢/ ٥١ - ٥٢ .

(وليطوفوا) (١) مع الطهارة ، وكذا تأخير المغرب الى العشاء بمزدلفة واجب (٢) ، فان صلى في الطريق أعاد عند ابي حنيفة ومحمد " رضي الله عنهما " (٣) عملا به (٤) ، فان اهمل فطلع الفجر لم يعد لخروج وقت العشاء الذى وجب التأخير اليه ، فلو وجبت الاعادة بعده لحكم بفساد المغرب . بخبر الواحد والصحة ثابتة بالمقطوع ، وكذلك الحطيم (٥) من البيت بخبر الواحد ، فوجب الطواف به احتياطا ، ولم يصح التوجه اليه وحده لثبوته بالكتاب (٦) .

---

(١) أى ان الطواف بالبيت العتيق فرض بالكتاب ، وهو قوله تعالى : * وليطوفوا بالبيت العتيق * الآية " ٢٩ " من سورة الحج .
والطهارة له واجبة بخبر الواحد ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " الطواف بالبيت صلاة " ولما روت عائشة رضي الله عنها : " ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت " متفق عليه.

قال الامام الشوكاني : ولما كان هذا الفعل بيانا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني مناسككم " ، صلح للاستدلال به على الوجوب على مذهب من يرى الطهارة شرط في الطواف .
نيل الاوطار : ٥/٥٢ .

(٢) اى بخبر الواحد ، ومنه حديث جابر رضي الله عنه : " ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا " الحديث رواه مسلم.انظر صحيح مسلم ٩/ ٣٠-٣٢ .

(٣) زيادة من ب .

(٤) اى بخبر الواحد . . . انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٣٠٥ .

(٥) الحطيم في اللغة : فعيل ، من حطم يحطم ، وبابه ضرب ، يقال : حطمه ، اذا كسره . والمراد به هنا : جدار حجر الكعبة ، المسمى بحجر اسماعيل انظر مختار الصحاح ص ١٤٣ ،والمصباح المنير ١/ ١٥٣ واصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/ ٣٠٧ .

(٦) اى لثبوت التوجه الى الكعبة بالكتاب وهو قوله تعالى : * قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون * سورة البقرة : الآية "١٤٤".

مسألـــة :

الفقهاء في الواجب (١) المخير كخصال الكفارة أنه واحد (٢) بعينـــه

---

(١) ينقسم الواجب بحسب المأمور به الى : واجب معين ، والى واجب مخير ، وبحسب وقته الى : مضيق ، وموسع ، وبحسب المأمور الى : واجـــب على التعيين ، وواجب على الكفاية ، وسيتكلم المصنف على كل واحد علـــى حدة. وقد بأ بدأ بالكلام على الواجب المخير .

(٢) الوجوب : قد يتعلق بشيء معين ، كالصلاة والحج ، فيسمى واجبا معينا . وقد يتعلق بواحد من جملة امور معينة ، فيسمى واجبا مخيرا وعبر عنه بعضهم: بواحد مبهم ، من أمور معينة ، كخصال الكفارة .
وقد اختلف العلماء :
فذهب جمهور الفقهاء والاصوليين الى ان الواجب واحد لا بعينه ولا بعينه فعل المكلف .
وذهب جمهور المعتزلة ومن وافقهم الى : أن الكل واجب على التخيير ، وقصدوا بذلك : انه لا يجوز للمكلف الاخلال بجميعها ، ولا يلزمن الجمـــع بينها ، ويكون فعل كل واحد منهـا موكولا الى اختياره ، لتساويها في وجـــه الوجوب . هذا مافسر به ابو الحسين البصرى ، مذهب اصحابه في المعتمد : ١/ ٨٤ - ٨٥ .
قال الامام الاسنوى : وهذا بعينه هو قول الفقهاء ، ولا خلاف في المعنى : نهاية السؤل : ١/ ٧٧ .
وقيل : الواجب معين عند الله تعالى ، غير معين عندنا ، ويسقط الوجـــوب بفعله ، أو فعل غيره . قال الاسنوي : وهذا القول يسمى قول التراجم . لان الاشاعرة يروونه عن المعتزلة ، والمعتزلة يروونه عن الاشاعرة . ولما لم يعرف قائله ، عبر عنه " بقيل " وهذا المذهب باطل ، لان التكليف بمعنى عند الله تعالى ، غير معين للعبد ، ولا طريق له الى معرفته بعينه من التكليف بالمحال . وسلك القاضي البيضاوي طريقاً آخرى في ابطاله ، وهو ان مقتضى التعيين : انه لا يجوز العدول عن ذلك الواحد المعين . ومقتضى التخيير : جواز العدول عنه الى غيره ، والجمع بينهما متناقض ، فاذا ثبت احدهما ، بطل الآخر ، والتخيير ثابت بالاتفاق . فبطل التعيين .
انظر : التمهيد للاسنوى ص ١٤ ، نهاية السؤل : ١/ ٧٧ - ٧٨ ، والمنهاج : ١/ ٧٤ .
وانظر المذاهب في الواجب المخير وادلة كل فريق ومناقشتها في احكـــام الآمدى : ١/ ١٠٠ - ١٠٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البنانـــي وتقرير الشربيني : ١/ ١٧٥ - ١٨٠ نهاية السؤل : ١/ ٧٦ - ٧٨ ، مناهج العقول : ١/ ٧٣-٧٦ ، المعتمد : ١/ ٨٤- ٩٨ ، تيسير التحرير : ٢/ ٢١١-٢١٣ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : ١٩/ ٣٠٠ ومابعدها شرح تنقيح الفصول ص ١٥٢-١٥٥ ، المستصفى ١/ ٦٧- ٦٨ ، العضد علـــى ابن الحاجب : ١/ ٢٣٦ ، المسودة ص ٢٧ ، اللمع ص ٩ ، فواتح الرحموت ١/ ٦٦ - ٦٨ ، مختصر البعلي : ص ٦١ .

فعل المكلف . والجبائي (١) وابنه (٢) : انه أن الكل واجب على التخيير ، وآخرون أنه واحد معين عند الله تعالى ويسقط بفعله أو فعل غيره .

لنا أن الامر بواحد من (٣) اشياء جائز عقلا ، فانه يصح تكليف المولى عبده بكتابة هذا الكتاب أو ذاك على ان يثيبه على ايهما كتب ويعاقبه بترك الجميع ، والنص دال عليه ، فانه لم يرد الكل ولا واحدا بعينه فتعين المبهم . اما الاول (٤) فلأن التخيير لو أوجب الجميع (٥) لوجب عتق الكل اذا وكله في اعتاق احد عبديه ، والتزويج بالخاطبين اذا وكلته بأحدهما . واما الثاني فلأنه (٦) ينافي التخيير ، قالوا (٧) : غير المعين مجهول مطلقا فاستحال التكليف به لاستحالة وقوعه منه فوجب الكل او معين .

---

(١) هو أبو علي : محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران ابن أبان - مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه - البصرى المعروف بالجبائي ، احد أئمة المعتزلة ، كان اماما في علم الكلام . اخذه عن ابي يوسف: يعقوب بن عبد الله الشحام البصرى . وعنه اخذ الشيخ ابو الحسن الاشعري علم الكلام . ولد سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وتوفي سنة ثلاث وثلاثمائة . ومن مؤلفاته : متشابه القرآن ، كتاب المخلوق ، كتاب تفسير القرآن .
انظر ترجمته في : اللباب : ١/ ٢٥٥ - ٢٥٦ ، وفيات الاعيان : ٤/ ٢٦٧ - ٢٦٨ ، شذرات الذهب : ٢/ ٢٤١ ، الفهرست ص ٥٥ - ٥٧ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ٨٥ ، طبقات ابن السبكي : ٢/ ٢٥٠ ، الانساب ٣/ ١٧٦ - ١٧٧ ، البداية والنهاية : ١١/ ١٢٥ .

(٢) ابن ابي علي الجبائي هو : ابو هاشم ، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ابن سلام بن خالد بن حمران بن ابان البصرى المعتزلي ، المتكلم ابن المتكلم واليه تنسب الطائفة الهاشمية من المعتزلة ، وله مصنفات في الاعتزال كما لابيه من قبله ، وكان مولده في سنة سبع واربعين ومائتين ، وتوفي في شعبان سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ، ومن مؤلفاته : كتاب الجامع الكبير ، كتاب الابواب الكبير ، كتاب الابواب الصغير ، كتاب الجامع الصغير ، كتاب الانساب ، كتاب العوض ، كتاب المسائل العسكريات وغيرها .
انظر ترجمته في : البداية والنهاية : ١١/ ١٧٦ ، وفيات الاعيان : ٣/ ١٨٣ ، شذرات الذهب : ٢/ ٢٨٩ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ١٠٠ ، اللباب : ١/ ٣٥٦ ، الانساب : ٣/ ١٧٦ ، الفهرست : ص ٢٤٧ ، تاريخ بغداد : ١١/ ٥٥ ، ميزان الاعتدال : ٢/ ٦١٨ .

(٣) في ب : من الاشياء .

(٤) اشارة الى خمسة اوجه ذكرها الآمدى في سياق الرد على الجبائي وابنه ومن وافقهما . انظر الاحكام : ١/ ١٠٠ - ١٠١ .

(٥) في ب : الجمع .

(٦) اى القول بايجاب الكل ينافي التخيير .

(٧) اى المعتزلة : انظر ادلتهم في المعتمد : ١/ ٨٦ - ٨٧ ، وانظرالبها مع الجواب عنها في الاحكام : ١/ ١٠٢ - ١٠٨ .

قلنا : ممنوع فانه معلوم من حيث هو واجب واحد من ثلاثة وان أطلق عليه غير المعين لخصوصية احد الثلاثة فصح التكليف لامكان الوقوع . قالوا : (١) لو لم يجب الكل لوجب واحد ، فان تعين انتفى التخيير او وقع بين واجب وغيره ، وان لم يتعين فواحد غير واجب فان تغاير الزم (٢) التخيير بين واجب وغيره. او اتحدا (٣) اجتمع الوجوب وعدمه (٤) ، قلنا : لازم في التزويج والاعتاق ، والحق أن الواجب غير مخير (٥) فيه لابهامه ، والتخيير فيه مجاز عن افراده ، والمخير فيه الافراد وليس بواجب ، واذا تعدد متعلق الواجب والمخيّر فيه تعددا ، كما لو حرّم واحداً وأوجب واحدا قالوا : يجب الكل ويسقط بالواحد اعتبارا بغرض الكفاية. قلنا : العقاب بترك واحد من ثلاثة معقول ، وعقاب واحد غير معين غير معقول ، والاجماع على تأثيم الجميع هناك وتأثيمه بترك الواحد هنا . قالوا : لو ثبت لوجب كونه معلوما عند الله لاستحالة ايجاب ماليس بمعلوم (٦) قلنا : يعلمه حسبما (٧) اوجبه وقد اوجبه غير معين فيعلمه كذلك . قالوا : يعلم مايفعله المكلف فيوجبه لامتناع ايجاب ماعلم عدم وقوعه. قلنا : ممنوع والا لما وجب على الكافر ماعلم عدم وقوعه ولئن سلم منع أن المفعول بخصوصه هو الواجب للقطع بتساوي الخلق في الواجب وعدم اختلافه بالنسب .

مسألـــة :

الجمهور في الواجب الموسع (٨) كالظهر في وقتها ان جميعه

---

(١) ساقطة من : ب

(٢) في ب : لزمه .

(٣) في ب : الحد ، وهو خطأ .

(٤) انظر : شرح التبريزى لوحة (١٦٩) .

(٥) في ب : غير المخبر .

(٦) في ب : ماليس معلوم.

(٧) في أ : حيثما .

(٨) الوقت المقدر للعبادة لايخلو ، اما أن يكون بقدر الفعل ، وهوالوقت المضيق كصوم رمضان . أو أقل فلا يجوز التكليف به عند من لا يجوز التكليف بالمحال ، الا أن يكون الغرض التكميل خارج الوقت ، او اكثر من وقت الفعل ، وهو الواجب الموسع ، كأوقات الصلوات الخمس .
وقد اختلف العلماء في الوقت الموسع من حيث ايقاع الفعل فيه على مذاهب :
==

وقت للأداء (١) ، والقاضي (٢) أن الواجب الفعل او العزم وآخره متعيّن ،

= الأول : أن جميع اجزاء ذلك الوقت وقت لأداء ذلك الواجب فيه فيما يرجع الى سقوط الفرض به ، وحصول مصلحة الوجوب.
وهو مذهب جمهور الشافعية والحنابلة وأكثر الفقهاء وجماعة من المعتزلة. كالجبائي وابنه .
واختاره الامام الرازى وأتباعه وابن الحاجب .
والثاني : لا يجوز تركه في الجزء الاول الا بشرط العزم على الفعل في الجزء الثاني .
وهو مذهب القاضي الباقلاني واكثر الشافعية والمعتزلة ، واختاره الآمدى ، وصححه النووى في شرح المهذب .
وقال السيف الآمدى : أثبته أكثر اصحابنا والجبائي وابنه ، وهو العزم على الفعل ، وانكره بعض المعتزلة ، كأبي الحسين البصرى وغيره . كما انكره امام الحرمين وشنع على القائلين به وعلى رأسهم القاضي ابو بكر الباقلاني .
والثالث: وقت الوجوب هو آخر الوقت ، وهذا خاص ببعض أصحاب ابي حنيفة ، واختلفوا في وقوع الفعل قبل ذلك ، فمنهم من قال : هو نفل يسقط به الفرض .
ومنهم من قال : ان بقي المكلف بصفة التكليف الى آخر الوقت ، كان مافعله واجبا ، والا فنفل . وهو منسوب الى الكرخي . وحكي عنه : ان الواجب يتعين بالفعل في أى وقت كان .
انظر المذاهب في الواجب الموسع مع الادلة ومناقشتها في :
احكام الآمدى : ١/ ١٠٥ - ١٠٨ ، المنهاج للبيضاوى : ١/ ٨٥ - ٨٩ ، مناهج العقول : ١/ ٨٥ - ٩٠ ، نهاية السؤل : ١/ ٨٩ - ٩١ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني : ١/ ١٨٧ — ١٨٩ ، المستصفى : ١/ ٦٩ - ٧٠ ، مختصر ابن الحاجب : ١/ ٢٤١ ، المجموع للنووى : ٣/ ٤٧ ومابعدها ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢١٩- ٢٢٧ ، اصول السرخسي : ١/ ٣٠ - ٣٣ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٨٨ ومابعدها ، فواتح الرحموت : ١/ ٧٣ - ٧٥ ، مختصر الطوفي ص ٢١ ، مختصر البعلي : ص ٦١ ، المدخل الى مذهب الامام احمد ص ٦٠ ، المسودة : ص ٢٦ ، ٢٨ ، روضة الناظر : ص ١٨ ، البرهان : ١/ ٢٣١ - ٢٤٨ ، الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ١٣ ، شرح تنقيح الفصول : ص ١٥٠ - ١٥٢ ، التوضيح على التنقيح : ١/ ٢٠٢ - ٢٠٣ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، المعتمد : ١/ ١٣٤ - ١٤٤ .

(١) في ب : الأداء .
(٢) هو ابو بكر الباقلاني ، وقد تقدمت ترجمته .
انظر تفصيل مذهبه في : العزم ، ورد امام الحرمين عليه في : البرهان : ١/ ٢٣٧ - ٢٤٠ .

ومن الشافعية (١) من عين أوله للاداء ، فان أخر فقضاء ، ومن الحنفية من عكس (٢) واذا قدم فنفل يسقط الفرض والكرخي (٣) : ان بقي بصفة المكلفين فما قدم واجب (٤) . وفخر الاسلام (٥) رحمه الله (٦) ماتذكره في التقسيم بعد (٧)

---

(١) قال ابن السبكي : وقيل وقت أدائه الأول من الوقت ، لوجوب الفعل بدخول الوقت ، فان أخر عنه فقضاء وان فعل في الوقت ، حتى يأثم بالتأخير عن أوله كما نقله الامام الشافعي رحمه الله عن بعضهم . انظر : جمع الجوامع وشرح الجلال المحلى عليه : ١/ ١٨٨ ، احكام الآمدى : ١/ ١٠٥ ، نهاية السوّل : ١/ ٩٠ - ٩١ ، مختصر ابن الحاجب : ١/ ٢٤١ ، فواتح الرحموت : ١/ ٧٤ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٩١ .

(٢) فجعل وقت الوجوب آخر الوقت ، فان قدمه على آخر الوقت كان نفلا مسقطا للفرض ، وهو قول مشايخ العراق من الحنفية . وقد تقدم تقريره عند ذكر المذاهب في هذه المسألة .
انظر : اصول السرخسي : ١/ ٣١ ، كشف الاسرار: ١/ ٢١٩ .

(٣) تقدم تقرير مذهب الكرخي في الواجب الموسع . واليك ترجمته :
هو ابو الحسن عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي ، من اهل كرخ جدّان ، الفقيه العراقي ، انتهت اليه رئاسة اصحاب ابي حنيفة بعد ابي حازم ، وابي سعيد البردعي ، وانتشر اصحابه . قال عنه ابن النديم : هو ممن يشار اليه ، ويؤخذ عنه ، وعليه قرأ المبرزون من فقهاء الزمان ، وكان اوحد عصره ، غير مدافع ، ولا منازع .
وكان مولده سنة ستين ومائتين ، وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة اربعين وثلاثمائة .
وله من الكتب: كتاب المختصر في الفقه ، ومسألة الاشربة وتحليل نبيذ التمر.
انظر ترجمته في : الانساب : ١٠/ ٣٩٠ - ٣٩١ ، الجواهر المضيئة : ٢/ ٤٩٣ - ٤٩٤ ، الفهرست : ص ٢٩٣ ، اللباب : ٣/ ٩١ ، تاريخ بغداد : ١٠/ ٣٥٣ - ٣٥٥ ، البداية والنهاية : ١١/ ٢٢٤ - ٢٢٥ ، لسان الميزان : ٤/ ٩٨ ، شذرات الذهب : ٢/ ٣٥٨ ، هدية العارفين : ١/ ٦٤٦ ، تذكرة الحفاظ : ٣/ ٨٥٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازى : ص ١٤٢ ، معجم البلدان : ٤/ ٢٥٦ ، كشف الظنون: ١/ ٥٦٣ ، ٥٧٠

(٤) انظر تفصيل مذهب الكرخي في اصول السرخسي : ١/ ٣٢ .

(٥) هو فخر الاسلام البزدوى ، وقد تقدمت ترجمته .

(٦) زيادة من (ب) .

(٧) سيذكر مذهب البزدوي في التقسيم الذى يلي هذه المسألة .

قالوا : الأمر (١) افاد الجميع اذ ليس المراد تطبيق اجزاء الصلاة على اجزاء الوقت ولا تعيين جزء ،لانتفاء دلالة اللفظ فالتخصيص والتخيير تحكم،ولأنه لو تعين من الموسع جزء فما تقدمه غير صحيح وما تأخر قضاء فيلزم العصيان . القاضي (٢) : هو مخير (٣) في أول الوقت بين الفعل والعزم ، فاذا أتى بأحدهما لم(٤) يعص كخصال الكفارة . اجيب بأنه أول الوقت ممتثل لأنه مصل لا لأنه آت بأحد الأمرين وبأنه لو كان العزم بدلا وقد أتى به سقط المبدل كما في سائر الابدال ووجوب (٥) العزم على فعل كل واجب مضيقا (٦) او موسعا من احكام الايمان . وقال المعين (٧) للآخر : لو وجب من أوله لعصى بالتأخير لتركه الواجب بغير عذر.اجيب بأنه موخر لا تارك مطلقا وله التأخير والتعجيل .

---

(١) يشير الى قوله تعالى : * أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا * الآية " ٧٨ " من سورة الاسراء . وقوله تعالى : * أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ، ذلك ذكرى للذاكرين * الآية " ١١٤ " من سورة هود . بالاضافة الى الاحاديث التي وردت في تحديد وقت الصلاة ،وهي معروفة ، موجودة في مضانها .

(٢) اشارة الى دليل القاضي ابي بكر الباقلاني ، وقد أشرت الى موضعه في البرهان فيما تقدم .

(٣) في ب : غير مخير ،وهو خطأ .

(٤) سقطت " لم " من ب.

(٥) في ب : ووجب.

(٦) في ب : مضيقا كان أو موسعا .

(٧) وهم بعض الحنفية ، وقد تقدم ذكر مذهبهم ، مع الاشارة الى حجتهم.

تقسيم :

العبادة اما غير موقتة (١) وتجب على التراخي (٢) خلافا للكرخي (٣) ، أوموقتة ووقتها اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء وسبب للوجوب كوقت الصلاة فانه يفضل (٤) عنها

---

(١) كالنذر بالصدقة المطلقة والصوم المطلق ،كما لو قال : لله عليّ نذر أن اتصدق بمائة ريال او قال: لله عليّ أن اصوم يوما . فهذا غير متعلق بوقت محدد ، ولكنه نذر يجب الوفاء به ، وقد اختلفوا فيه ، هل الوجوب على الفور ؟ ام على التراخي ؟
فذهب ابو الحسن الكرخي في جماعة الى ان الأمر المطلق يوجب الأداء على الفور . ونسبه التبريزي وغيره الى بعض اصحاب الشافعي ، كالصيرفي والغزالي وهو غير دقيق ، لانني رجعت الى المستصفى في باب: موجب الامر ومقتضاه. فلم أجد الغزالي قائلا بالفور ، فانه قال : قوله : صم. كما انه في نفسه يتردد بين الوجوب والندب ، فهو بالاضافة الى الزمان يتردد بين الفور والتراخي . ٢/٢ .
وقال في ص ٩ : والمختار : انه لا يقتضي الامتثال ، ويستوى فيه البدار والتراخي .
وذهب جمهور الاصوليين والفقهاء من الحنفية وغيرهم الى : ان الامر المطلق عن الوقت على التراخي ، فلا يثبت حكم وجوب الاداء على الفور بمطلق الأمر.
وتوقف فيه قوم.
انظر الخلاف في العبادة المطلقة عن الوقت - وهو مبني على الخلاف في الامر المطلق هل هو على الفور ؟ ام على التراخي - في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١٤٦/١ ، ٢٥٤ - ٢٥٦ ، اصول السرخسي : ٢٦/١ - ٣٠ ، تيسير التحرير : ١٨٧/٢ - ١٨٨ ، فواتح الرحموت : ٦٩/١ ، المستصفى : ٢/٢ - ٩ ، شرح التبريزى لوحة (١٢٢) التوضيح على التنقيح : ٢٠٢/١ ، التلويح على التوضيح : ٢٠٢/١ ومابعدها ، المنهاج : ٤٤/٢ - ٤٧ ، مناهج العقول : ٤٤/٢ - ٤٧ ، نهاية السؤل ٤٧/٢ - ٤٩ ، المعتمد : ١٢٠/١ ومابعدها . شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ ، ومابعدها .

(٢) ويكون خيار التعيين الى المكلف .

(٣) تقدمت ترجمته قريبا . وانظر تفصيل مذهبه في هذه المسألة في : اصول السرخسي : ٢٦/١ .

(٤) لأن المكلف اذا أدى الصلاة في بعض الوقت ، بقي بعض آخر من الوقت فاضل على مافعل فيه ، فعلم انه ظرف ، اذ لو كان معيارا ، لاستغرق فعله جميع الوقت ،كالصوم ، فلا يفضل من الوقت شيء .
انظر اصول السرخسي : ٣٠/١ .

وتفوت بقوته ويمتنع تقديمها وتتبعه في وصفه. أو سبب(١) ومعيار كالصوم فانه مقدر به وشهود الشهر سبب مطلقا ، ولهذا صح صوم المسافر عن الفرض ، او معيار لا سبب (٢) كالنذر والكفارة والقضاء ، أوله من كل (٣) حظ وهو المشكل كوقت الحج (٤) فانه فاضل فأشبه الصلاة ، ولا يتصور في العام الا حجة فأشبه الصوم ووقت الأداء ايضا مشتبه فانه فرض العمر ، وفي تعيين العام الأول خلاف (٥) والمؤخر الى الثاني مؤد اجماعا . اما الأول (٦) فلا يمكن اضافة السببية الى مجموع الوقت والا فالاداء بعده خارج عن الوقت ، وفيه تقديم على مجموع السبب فوجب البعض (٧)

---

(١) انظر تفصيله ومثاله في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ٢/ ٢٣٠ - ٢٣١ ، فتح الغفار بشرح المنار : ١/ ٧٢ ، التلويح على التوضيح : ١/ ٢٠٨ ،

(٢) انظر : تفصيله في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢١٤ ، ٢٤٧ ، اصول السرخسي : ١/ ٣٦ ومابعدها ، التلويح على التوضيح : ١/ ٢٩٢ ، فتح الغفار بشرح المنار: ١/ ٧٢ .

(٣) أى من كل واحد من الظرف ، والمعيار حظ .

(٤) قالوا : ان وقت الحج مشكل ، لانه لم يعلم أن وقته موسع مطلقا ، او مضيق ، اذ له شائبتان من الطرفين ، ولذلك دخل في الاشكال . والاشكال في الحقيقة في وقته ، لا في نفس الحج .
انظر : اصول البودوى وكشف الاسرار : ١/ ٢٤٨ ومابعدها ، اصول السرخسي : ١/ ٤٢ - ٤٤ ، شرح التبريزى لوحة (١٧٣) ، التلويح على التوضيح : ١/ ١١٢ .

(٥) يشير الى الخلاف الجارى بين ابي يوسف ، ومحمد ، حيث قال ابو يوسف : تتعين أشهر الحج من السنة الأولى للأداء اذا تمكن منه .
وقال محمد : لا تتعين ، ويسعه التأخير.
وعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان . ذكر ذلك الامام السرخسي في اصوله ، وبين حجج كل بالتفصيل .

انظر : ١/ ٢٩ ، وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢٤٨ ، ومابعدها . التلويح على التوضيح : ١/ ٢١٢ .

(٦) اى النوع الأول ، وهو ماجعل الوقت فيه ظرفا للمؤدى ، وشرطا للاداء ، وسببا للوجوب.

(٧) وهو مايسبق الاداء ، حتى يقع الأداء بعد سببه ، اذ ليس بعد الكل جزء مقدر ، فوجب الاقتصار على الأدنى .

انظر تفصيل هذا النوع وأمثلته في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢١٤ واصول السرخسي : ١/ ٣٠ - ٣١ .

ولهذا وجب فرض الوقت على من اسلم (١) أو طهرت وأيامها عشرة (٢) آخر جزء (٣) وأول الاجزاء موجود لا مزاحم (٤) له ، فكان اولى بالسببيه لصحة الاداء لكن لا على التضييق (٥) فليس من ضرورة نفس الوجوب الأداء للحال واعتبر بالثمن والمهر يجبان بالعقد والأداء بالطلب ، والمكلف مخير بين التعجيل والتأخير فكان (٦) الوجوب بالسبب والأداء بالخطاب وانما تعين (٧) اذا تضيّق الوقت ولهذا لم يكن على من مات قبل التضيق فرضه (٨) فاذا فات الجزء الأول ولم يتصل به الأداء انتقلت السببية الى الثاني وهلّم جرّا ، لأنه لما لم تضف الى المجموع كان الجزء المتصل به الأداء أحق فاذا انتهى الى آخر الوقت خوطب بالأداء واستقرت السببية واعتبر حال ذلك الجزء ، فان كان صحيحا كان الوجوب كاملا كما في الفجر فيفسد باعتراض الطلوع

---

(١) أى ان الكافر اذا أسلم وجزء من الوقت باق ، لزمه فرض الوقت - اى قضاء لوجود السبب حال صيرورته أهلا للوجوب .
انظر : اصول البزدوى : ١/ ٢١٥ .

(٢) في أ : عشر

(٣) قال محمد بن الحسن في امرأة أيام اقرائها عشرة ، فانقطع دمها وباق من الوقت شيء قليل أو كثير : لزمها قضاء تلك الصلاة .
وقال شمس الأئمة السرخسي : الجزء الذى تدركه من الوقت بعد الحيض لا يوجب عليها الصلاة ، والجزء الذي يدركه المسافر بعدما صار مسافرا لا يوجب عليه الا ركعتين .
انظر : اصول السرخسي : ١/ ٣٣ ، ٣٤ ، شرح التبريزى لوحة ١٧٤ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢١٥ .

(٤) اى ان الجزء الاول من الوقت هو الاصل ، لأنه موجود ، وماعداه حال وجوده معدوم ، فلا مزاحمة للجزء الأول ، اذ المعدوم لايزاحم الموجود .

(٥) اى لا يلزم من ضرورة الوجوب ، وصحة الأداء في الذمة تعجيل وجوب الأداء في الحال ، فانه ينفك عنه .
انظر : اصول السرخسي : ١/ ٣٣ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢١٦
شرح التبريزى : لوحة (١٧٤) .

(٦) في ب : وكان .

(٧) في : جـ : وانما يتعين .

(٨) قال فخر الاسلام : ولهذا قلنا : اذا مات قبل آخر الوقت ، لا شيء عليه ، وهو كالنائم والمغمى عليه اذا مرّ عليهما جميع وقت الصلاة ، وجب الاصل ، وتراخى وجوب الاداء والخطاب .
اصول البزدوى : ١/ ٢١٦ ، وانظر اصول السرخسي : ١/ ٣٣ .

أو فاسدا كالعصر تنشأ (١) وقت الكراهة (٢) كان ناقصا فلم تفسد (٣) بالغروب، ولا يلزم ما اذا ابتدأها أول الوقت واعترض الاحمرار فانها لا تفسد لأن الشرع أباح تعميم الوقت بالأداء ، ومن ضرورته الحكم بالصحة لتعذر التحرز ، واذا خلا الوقت عن الأداء امكنت الاضافة الى المجموع لانتفاء ضرورة النقل الى الجزء فيظهر في العصر تقضى (٤) وقت الاحمرار لا يصح لوجوبها كاملة (٥) سبب (٦) كامل فلا تقضى ناقصة . ومن احكامه اختيار الايقاع في الاجزاء والتعيين بالفعل (٧) كخصال الكفارة وتأخيره عن الوقت مفوّت ولا تنفى شرعية فرض الوقت شرعية غيره لكونه ظرفا (٨) .

والنية شرط (٩) وتعيينها ايضا لعدم التعيين بمطلق الاسم ، ولا يسقط التعيين بالتضييق لانه (١٠) يعارض تقصير المكلف . واما الثاني (١١) فحكمة انتفاء شرعية غيره معه ضرورة كونه معيارا فلا يجتمع فيه وصفان . فقال ابو يوسف (١٢) ، ومحمد (١٣) " رحمهما الله " (١٤) لو ادى المسافر واجبا عليه أو تنفل فيه لم

---

(١) في ب : " وتنشأ " بزيادة واو.

(٢) انظر تفصيل ذلك في اصول السرخسي : ١/ ٣٤ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢٢٦ .

(٣) في ب : يفسد .

(٤) في ب : يقضي .

(٥) هذا في قضاء الفائتة ، اما الاداء فما ذكر اعلاه . قال السرخسي : ولا يدخل على هذا ما اذا انعدم منه الأداء أصلا ثم أدى في اليوم الثاني بعد ما احمرت الشمس فانه لا يجوز ، لأنه اذا لم يشتغل بالاداء حتى مضي الوقت فحكم السببية يكون مضافا الى جميع الوقت وهو سبب صحيح تام " اصول السرخسي ١/ ٣٤ ، وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢٢٦ - ٢٢٨ .

(٦) في ج : بسبب.

(٧) قال السرخسي : ومن حكم هذا الوقت أن التعيين لا يثبت بقوله ، حتى لو قال : عينت هذا الجزء ، ان لم يشتغل بالأداء بعده لا يتعين ، لأن خياره لم ينقطع ، وله أن يؤخر الأداء بعد هذا القول . ١/ ٣٥ من اصوله.

(٨) أى انه لا يمتنع صحة قضاء صلاة أخرى في وقت غيرها ، لان الوقت ظرف للأداء. انظر المرجع السابق نفس الصفحة.

(٩) ومن حكمة اشتراط تعيين النية فيه ، لأن منافعه لما بقيت على صفة تصلح لأداء فرض الوقت وغيره من الصلوات بها لم يتعين فرض الوقت مالم يعينه بالنية. انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢٣٠ .

(١٠) اى : لان سقوط التعيين بالتضيق يعارض تقصير المكلف .

(١١) اى النوع الثاني ، وهو ما يكون الوقت معيارا لموسببالوجوبه كصوم رمضان ، لان ركن الصوم هو الامساك ، ومقداره لا يعرف الا بوقته ، فكان الوقت معيارا بمنزلة الكيل في المكيلات. انظر اصول السرخسي : ١/ ٣٦ ، واصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ٢٣٠ - ٢٣١ .

(١٢) ستأتي ترجمته عند الكلام على النوع الرابع : وهو الذى له من المعيار حظ ، ومن الظرف حظ ، في اخر هذه المسألة.

(١٣) انظر تفصيل قولهما في : اصول السرخسي ١/ ٣٦ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار: ١/ ٢٣٠ - ٢٣١

(١٤) زيادة من " ب " .

يجز لأن رخصة الفطر لا تجعل غير الفرض مشروعا في وقته وقال ابو حنيفة رضي الله عنه - (١) رخصة الترك لحقة تخفيفا ، ومن التخفيف صحة القضاء فيه ولأنه (٢) غير مطالب بالأداء الآن فتنزل منزلة شعبان . والعلة الاولى (٣) تمنع النفل والثانية (٤) تسوغه ، وهما روايتان ، واطلاق (٥) النية توقع عن رمضان في الأصح لان العزيمة (٦) والرخصة لا تظهر (٧) بها والمريض (٨) يفارق المسافر في تعلق رخصة المريض بحقيقة العجز دونه فيقع صومه عن الفرض (مطلقا) (٩) في الأصح .

تنبيه :

قال زفر " رحمه الله " (١٠) اذا تعينت المشروعية (١١) فما تصور فيه من امساك فرض لأنه هو المستحق على المكلف فلم يحتج الى تعيين ، كهبة النصاب (١٢) من الفقير ، قلنا (١٣) العبادة اختيارية (١٤) وقربة (١٥) قصدية ، وعدم صحة غير المشروع لكونه غير مشروع لا لاستحقاق المشروع وهبة النصاب مجاز عن الصدقة استحسانا .

---

(١) زيادة من : ب .
(٢) وفي ب : "لأنه" باسقاط الواو .
(٣) وهي قوله : " رخصة الترك لحقه تخفيفا ، ومن التخفيف صحة القضاء فيه " اى دون النفل ، لانه لا يتفق مع التخفيف ، بل هو تثقيل عليه ، اذ يبقى الحقان - الاداء والقضاء - في ذمته . انظر أصول البزدوى وشرحه كشف الاسرار : ١/ ٢٣٢ .
(٤) وهي قوله : " غير مطالب بالأداء الان فتنزل منزلة شعبان " فكما يجوز له القضاء فيه يجوز له النفل .
(٥) بأن ينوى صياما مطلقا .
(٦) وفي ب : لأن العزيمة تحققت .
(٧) في حـ : لا يظهر .
(٨) انظر شرح التبريزى لوحة ١٧٧ - ١٧٨
(٩) سقطت من : ب . (١٠) زيادة من "ب" .
(١١) قال شمس الأئمة نقلا عن زفر : ولما تعين صوم الفرض مشروعا في هذا الزمان وركن الصوم هو الامساك ، فالذى يتصور فيه من الامساك مستحق الصرف إليه فلا تتوقف الصحة على عزيمة فيه ، بل على اى وجه اتى به يكون من المستحق . اصول السرخسي : ١/ ٣٧ ، وانظر اصول البزدوي وكشف الاسرار : ١/ ٢٣٤ .
(١٢) اى كمن عليه الزكاة في نصاب بعينه اذا وهبه للفقير يكون موديا للزكاة وان لم ينو لهذا المعنى . انظر اصول السرخسي نفس الصفحة .
(١٣) هذا ردّ لما ذهب اليه زفر من قبل اصحابه الحنفية . انظر : اصول السرخسي نفس الصفحة ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢٣٤ .
(١٤) لان الواجب على العبد فعل هو قربة ، وذلك باختيار العبد وقصده بلا جبر .
(١٥) في أ : والقربة

تنبيـــه :

فقال الشافعي" رحمه الله " (١) : لما كانت اختيارية وجب تعيين الرمضانية (٢) ايضا . قلنا : نعم (٣) الا ان العبادة متحدة في زمانها ، فكان(٤) الاطلاق تقييدا (٥) ، والخطأ في الوصف (٦) غير مانع .

تنبيـــه :

ولما وجب التعيين قال الشافعي رحمه الله : وجب من أوله (٧) لافتقاره الى النية والعبادة متحدة فاذا خلا بعضها فسد (٨) فلم يفد اعتراضها من بعد كما لو تأخرت عن الزوال والتبييت إيقاع لها قبلها فصح . قلنا (٩) : النية للقربة والعبادة متحدة صحة وفسادا ودوامها وقرانها لأول جزء ساقط للعجز . المبيح لجواز التقديم مع الفصل حقيقة والاتصال حكما ، والعجز المبيح للتأخير مع الاتصال قائم فيمن

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) أى يجب على المكلف تعيين الصوم بأنه عن رمضان " لأن الصيام يقع عن رمضان وعن غيره فلا بد من التعيين ليتضح القصد .
قال الجلال المحلي : النية شرط في الصوم ، وعبارة المحرر : لابد من النية في الصوم قال عميرة : حقيقة الصوم الامساك ، وهو لا يتميز عن الامساك العادي . فاعتبر النية ركنا جزما في تميزه .
وقال قليوبي تعليقا على قوله : " بل جزموا بأنها ركن الامساك " وذلك لأن الصوم هو الامساك ، وهو لا يتميز عن غيررمضان الا بالنية . شرح الجلال وحاشيتا قليوبي وعميره عليه : ٢/ ٥٢ ومابعدها . وانظر : كتاب الأم : ٢/ ٨١ - ٨٢ ، مختصر المزني بهامش الأم : ٢/ ٢-٤ .

(٣) اشارة الى الجواب عما ذهب اليه الشافعي : اى نعم ، الأمر على ماقلت أنه لابد من تعيين وصف النية ، كما لابدّ للأصل منها ، الا أن النية المذكورة شاملة للأصل والوصف لانه لما اتحد المشروع من الصوم في هذا الوقت ولا يحتمل غيره تعين في زمانه فاصيب بمطلق الاسم بأن نوى الصوم مطلقا .
شرح التبريزى : لوحة (١٧٨) .

(٤) في ب : وكان .

(٥) في أ : قيداً .

(٦) بأن ينوى القضاء أو الكفارة أو النذر .

(٧) قال المزني : قال الشافعي : ولا يجوز لاحد صيام فرض من شهر رمضان ، ولا نذر ولا كفارة الا أن ينوى الصيام قبل الفجر . فأما في التطوع . فلا بأس ان اصبح ولم يطعم شيئا أن ينوى الصوم قبل الزوال . الخ
مختصر المزني بهامش كتاب الام : ٢/ ٢ ، وانظر الام : ٢/ ٨١ - ٨٢ ، حاشية قليوبي وعميرة على شرح الجلال : ٢/ ٥٢ .

(٨) اى : اذا خلا بعض الصوم عن النية ، فسد الصوم ، لان أول الاجزاء صوم ايضا . فيفتقر الى النية .

(٩) انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار : ١/ ٢٣٩-٢٤٠ ، اصول السرخسي ١/ ٣٩-٤٠

أفاق أو أقام بعد الصبح ويوم الشك ، وللأول فضل الاستيعاب وللثاني فضل الاتصال فاستويا . والترجيح بالوجود اولى من الخال فكان (١) موجودا مع الكل حكما للاتحاد اقامة للأكثر مقام الكل .

تنبيه :

ومن هذا النذر المعين (٢) فانه لا يقبل صفة النفلية لاتحاد العبادة (٣) فصح بمطلق النية ومع الخطأ في الوصف (٤) ، ويتوقف مطلق امساكه عليه (٥) ، ولو أداه عن قضاء او كفارة صح لان تعيينه عمل في اعدام النفلية التي هي حقه لا في استعداد الوقت للقضاء والكفارة لانها حق الشرع ، واما الثالث (٦) فحكمه وجوب النية في الأكثر (٧) ويتوقف الامساك على المشروع في الوقت وهو النفل فوجبت من أوله ولم يتوقف على الواجب لأن التعيين من العبد والتوقف لما عين بالشرع ، ولا يفوت لعدم تعين الوقت (٨) ، وأما الرابع (٩) : فحكمه عند ....

---

(١) في أ و ج : وكان .

(٢) مثل ان يقول : لله علي أن اصوم رجب ، او يوم الخميس ، واحترز بالمعين عن المطلق ، نحو قوله : لله علي أن اصوم يوما أو شهرا .

(٣) والشيء المتحد لا يقبل وصفين متضادين ، فصار واحدا من هذا الوجه فأصيب بمطلق الاسم . انظر اصول البزدوى : ١/ ٢٤٦ .

(٤) اى وصح مع الخطأ في الوصف ، بأن سماه بغير اسمه .

(٥) اى على صوم الوقت ، وهو المنذور .
قال شمس الائمة : وعلى هذا نقول فيمن نذر الصوم في وقت بعينه ، خارج رمضان أنه يتأدى منه بمطلق النية ، ونية النفل ، لان المشروع في الوقت قبل نذره عين ، وهو النفل ، وقد جعل له الشرع ولاية جعل المشروع واجبا بنذره ، فبمطلق النية يكون مصيبا للمشروع ، وهو المنذور بعينه . ونية النفل منه بعد النذر لغو .
اصول السرخسي : ١/ ٣٨ .

(٦) اى النوع الثالث : وهو الذى فيه الوقت معيارا ، لا سببا ، فحكمه من حيث كونه قربه : اشتراط النية فيه ، مثل الكفارات الموقتة بأوقات غير متعينة ، وكقضاء رمضان .
انظر تفصيل هذا النوع وأمثلته في اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢٤٧
اصول السرخسي : ١/ ٤١ - ٤٢ ، شرح التبريزى : لوحة (١٨١) .

(٧) اى اكثر وقت الامساك .

(٨) في ج لعدم تعين العبد .

(٩) اى النوع الرابع ، وهو الذى له من المعيار حظ ، ومن الظرف حظ ، ولذلك يسمى مشكل كحجة الاسلام . انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢٤٨ ومابعدها ، اصول السرخسي : ١/ ٤٢ - ٤٤ ، شرح التبريزى : لوحة (١٨١) .

أبي يوسف (١) " رحمه الله " (٢) ايجابه مضيقا (٣) ، وعند محمد " رحمه الله " (٤) موسعا بشرط عدم التفويت عن العمر ، وأثر الخلاف في الاثم ، وبنى بعضهم الخلاف على ان الأمر للفور عنده خلافا لمحمد " رحمه الله " ، والصحيح الاتفاق أن الأمر لا يفيده (٥) لكن محمد يقول نسبة اوقات الحج كل عام الى العمر نسبة أيام قضاء رمضان وانما تتعين ايامه بالفعل ، كذا ههنا وهو موسع اجماعا ، ولو تعين الأول كان قاضيا ولما صح فيه النفل ، وابو يوسف يجعل العام الاول كوقت الظهر لفرضه لتوجه الخطاب عند الامكان ولا مزاحم (الا بادراك عام ثان هو مشكوك فيه فلا مزاحمة) (٦) فتعين . وخالف ايام القضاء في أن ادراك اليوم الثاني ليس بنادر فلم يفت بالتأخير ، كأنه ادرك (كل) (٧) لأيام فيتخير فلم يتعين أولها وانما جاز النفل لان الحكم بالتعيين للاحتياط فظهر في الاثم وانما كان في الثاني موسعا لأن تعيين الاول للشك في ادراكه

---

(١) هو صاحب ابي حنيفة ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبته الانصاري ، الكوفي ، قاضي القضاة . تفقه على أبي حنيفة .
قال ابن النديم : وكان ابو يوسف يروى عن الأعمش وهشام بن عروة ، وكان حافظا للحديث ، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأى ، وولي القضاء ببغداد ، ولم يزل بها الى أن مات سنة اثنتين وثمانين ومائة في خلافة الرشيد .
وقد صنف كثيرا من الكتب ، ومن أهم مصنفاته : كتاب اختلاف الامصار ، وكتاب الرد على مالك بن أنس ، وكتاب رسالته في الخراج الى الرشيد ، وكتاب الجوامع ، الفه ليحيى بن خالد يحتوى على أربعين كتابا ، ذكر فيه اختلاف الناس ، والرأى المأخوذ به . انظر ترجمته وآثاره العلمية في : الفهرست : ص ٢٨٦ ، تاريخ بغداد : ١٤/ ٢٤٢ - ٢٥٥ ، وفيات الاعيان : ٦ / ٣٧٨ - ٣٨٩ ، البداية والنهاية : ١٠/ ١٨٠ - ١٨٢ ، شذرات الذهب ١/ ٢٩٨ - ٣٠١ ، طبقات الحفاظ : ص ١٢٧ - ١٢٨ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٢٩٢ ، ميزان الاعتدال : ٤/ ٤٤٧ ، طبقات الشيرازى : ص ١٣٤ .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) قد تقدم ذكر الخلاف الذى جرى بين ابي يوسف ومحمد في هذه المسألة ، ولمزيد من الايضاح انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ٢٤٨ - ٢٥١ اصول السرخسي : ١/ ٤٢ - ٤٣ .

(٤) زيادة من ب ، وكل ماورد من هذا القبيل فهو من (ب) فلا داعي الى التكرار فيه .

(٥) اى لا يفيد الفور .

(٦) مابين الحاصرتين ساقط من (ب) .

(٧) سقطت من (ب) .

فاذا ادرك زال الشك وقام مقام الأول ، ومن حكمه (١) ان وقته ظرف فلم يمنع شرعية غيره فيه ، فقلنا : ان التطوع (٢) يصح ممن لم يؤد الفرض خلافا للشافعي ويصح بمطلق النية على ان الحالة معينة للفرضية فان الظاهر ان لا يتنفل فيه من لم يؤد فرضه ، فان عين النفل بطلت الدلالة بالصريح بخلاف رمضان فان وقته معيار ولا مزاحم فيه فلغت نية النفل فيه لا باعتبار المؤدى بل بالنسبة الى الواجب .

تقسيمات : (٣)

على اصولنا (٤) الأداء (٥) في الموقت الاتيان بعين الواجب في وقته

---

(١) أي ومن حكم النوع الرابع : أن وقت الحج ظرف لا معيار ، والدليل عليه أنه يفضل من أداء كل فعل فيه ، فوقت الوقوف بعرفة زائد على الوقت ، وكذا وقت الطواف زائد عليه وكذا الرمي وغيرها . ولمزيد من الايضاح انظر شرح التبريزى لوحة (١٨٢) .

(٢) معناه : ان من عليه حجة الاسلام ، يصح أن يحرم بالحج متطوعا ، مع انه لم يؤد الفرض. هذا عند الحنفية ، اما عند الجمهور ، فلا يصح منه التنفل قبل أداء حجة العمر . وقد عبر عن خلاف الجمهور بقوله: " خلافا للشافعي "
انظر الخلاف في ذلك في : اصول البزدوى وكشف الاسرار: ١/ ٢٥١ ، ومابعدها ، اصول السرخسي : ١/ ٤٣- ٤٤ ، الأم : ٢/ ١٠٥ ، مختصر المزني : ٢/ ٤٣ - ٤٤ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : ٣/ ٣٢١ ، تحفة المحتاج : ٤/ ٥٥ ، منتهى الارادات لتقي الدين الفتوحي ١/ ٢٣٩ ، المغني لابن قدامة : ٣/ ٢٤٥ ومابعدها ، نيل الاوطار ٤/ ٣٢٧

(٣) في ب : تقسيم.

(٤) اى على اصول الحنفية . انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار: ١/ ١٣٤ - ١٣٧ ، اصول السرخسي : ١/ ٤٤ - ٤٩ .

(٥) يقال : أدى الأمانة الى أهلها ، تأدية ،اذا أوصلها ، والاسم : الأداء وهو عبارة عن اتيان عين الواجب في الوقت.
ويأتي الأداء في اللغة بمعنى القضاء . فيقال : أدى ماعليه من الدين ، اذا قضاه . كما يستعمل القضاء بمعنى الأداء ، قال الله تعالى في سورة الجمعة : * فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض * الاية . اى اذا أديت الجمعة.
والاداء في الاصطلاح : عبارة عن الاتيان بعين الواجب في وقته المعين له - ان كان له وقت - ، والاتيان بعين الواجب مطلقا ،ان لم يعين له وقت فالأول : كالصلاة في وقتها ، والثاني : كأداء الزكاة والنذر الواجب مطلقا .
انظر تعريف الاداء ومباحثه في : المصباح المنير : ١/ ١٣ ، ==

الشرعي وفي (١) غير الموقت مطلقا ، وقضاء الموقت ، الاتيان بمثل الواجب خارج وقته وغير الموقت مطلقا (٢) ، ومن الأداء كامل كصلاة الجماعة وقاصر كالمنفرد حيث يسقط الجهر وكالمسبوق ، ومشبه (٣) للقضاء (٤) كالمؤتم النائم والمحدث يتوضأ ويعود بعد فراغ امامه فانهم (٥) قالوا في مسافر اقتدى بمثله في الوقت فنام حتى فرغ الامام ثم سبقه حدث فدخل مصره للوضوء والوقت باق يقصر ، ولو تكلم أتم (٦) (ولو لم يفرغ أو كان مسبوقا يتم ولو تكلم أتم أيضا) (٧) والاصل انه

= مختار الصحاح : ص ١١ ، التعريفات : ص ١٥ ، شرح التبريزي : لوحة (١٨٣) ، اصول البزدوي وكشف الاسرار : ١/ ١٣٧ - ١٣٨ ، المستصفى ١/ ٩٥ ، ومابعدها ، منهاج الوصول : ١/ ٦٤ - ٦٦ ، نهاية السؤل : ١/ ٦٧ ، ٦٩ ، مناهج العقول : ١/ ٦٤ - ٦٧ ، فواتح الرحموت : ١/ ٨٥ ، شرح تنقيح الفصول : ص ٧٢ ، مختصر ابن الحاجب : ١/ ٢٣٢ ، التمهيد : ص ٩ ، تيسير التحرير : ٢/ ١٩٨ ومابعدها .

(١) سقطت الواو من (ب) .

(٢) اى فعله مطلقا عن ملاحظة الوقت.

(٣) اى وأداء مشبه للقضاء . كأداء شخص اقتدى بالامام ونام خلفه ، ثم انتبه بعد فراغه ، او احدث وهو مؤتم فذهب يتوضأ ثم عاد بعد فراغ الامام. فهو مؤد باعتبار الوقت أداء . وباعتبار تدارك فوت ما التزمه من الأداء مع الامام بفراغه يشبه قضاء . انظر شرح التوريزي لوحة (١٨٣) ، واصول البزدوي : ١/ ١٤٧ .

(٤) في ب : بالقضاء .

(٥) اى مشايخ الحنفية :
قال الامام السرخسي في اصوله : " لو أن مسافرا اقتدى بمسافر ، ونام خلفه ، ثم استيقظ ونوى الاقامة ، وهو في موضع الاقامة ، او سبقه الحدث ، فرجع الى مصره وتوضأ ، فان كان ذلك قبل فراغ الامام من صلاته : صلى اربع ركعات وان كان بعد فراغه صلى ركعتين ، الا ان يتكلم ، فحينئذ يصلي اربعا ، لانه بمنزلة القاضي في الاتمام حكما ، ووجوب القضاء بالسبب الذى به وجب الاداء فلا يتغير الا بما يتغير به الاصل" .
اصول السرخسي : ١/ ٤٩ ، وانظر اصول البزدوي : ١/ ١٤٨ - ١٤٩

(٦) في ب : أتم " ايضا " .

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من ب .

مؤد باعتبار الوقت قاض باعتبار فراغ الامام لأنه كأنه يقضي ما انعقدت له تحريمته بمثله فوجب بالسبب الموجب للأصل فما لم يتغير الاصل لم يتغير المثل ، فإذا لم يفرغ فوجد من المقتدي مايوجب اكمال صلاته تمت بدخول المصر كونه (١) مؤديا في الوقت (٢) ، وان وجد بعد فراغه فاعتراض الكمال على القضاء لا يغيره عن وصف الاداء كما لو وجد المغير بعد خروج الوقت ، واذا تكلم بطل معنى القضاء فعاد الى الاداء فتغير ، بالمغير لقيام الوقت بخلاف المسبوق لانه مؤد ، ولهذا فان اللاحق لا يقرأ ولا يسجد للسهو ، والمسبوق يأتي بهما لأنه قاض ما انعقد له احرام الجماعة.

تقسيم :

ومن القضاء (٣) ماهو بمثل معقول كقضاء الصوم والصلاة بمثلهما مع سقوط شرف الوقت ، وغير معقول كالفدية في الصوم وثواب الانفاق في الحج فالمثلية قائمة نصا * فدية طعام مسكين * (٤)

---

(١) في ب : لكونه.

(٢) قال فخر الاسلام البزدوي : " فاذا لم يفرغ الامام حتى وجد من المقتدي مايوجب اكمال صلاته ، تمت صلاته بنية اقامته او بدخول مصره ، لأنه مؤد في الوقت . فأما اذا فرغ الامام ثم وجد ماذكرنا فانما اعترض هذا على القضاء دون الأداء ، فاذا لم يتغير الأداء لم يتغير القضاء كما اذا صار قضاء محضا بالفوات عن الوقت ثم وجد المغير ، واذا تكلم فقد بطل معنى القضاء وعاد الامر الى الأداء فتغير بالمغير لقيام الوقت ، بخلاف المسبوق .
اصول البزدوي : ١٤٩/١ ، وانظر نهاية السؤل : ٦٧/١ - ٦٨ .

(٣) هذا التقسيم في القضاء ، وهو على ثلاثة انواع :
١- قضاء محض بمثل معقول ، كقضاء الصوم الفائت وقضاء الصلاة الفائتة بمثلهما .
٢- قضاء محض بمثل غير معقول كالفدية في الصوم وثواب النفقة في الحج باحجاج النائب ، لأنا لا نعقل المماثلة بين الصوم والفدية لا صورة ولا معنى فلم يكن مثلا قياسا . وكذلك ليس بين افعال الحج ونفقة الاجماع مماثلة بوجه ، لكنا جوزناه بالنص .
انظر اصول البزدوي : ١٥٠/١ .
٣- قضاء يشبه الاداء وقد مثل له المصنف في المتن .
انظر نفس المرجع: ص ١٥٧ ، واعتبره الامام السرخسي نوعان : قضاء بمثل معقول ، وقضاء بمثل غير معقول . انظر اصوله : ٤٩/١ ،
وانظر تيسير التحرير : ٢٠٣/٢ - ٢٠٥ ، فواتح الرحموت : ٨٥/١ ومابعدها .

(٤) جزء من الآية " ١٨٤ " من سورة البقرة ، ونصها :
* ايامًا معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون *

و" دين الله أحق " أن يقضى " (١) فيقتصر عليه ، ولهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف : اذا أدى خمسة زيوفا عن جياد في الزكاة يجوز لأن الجودة لا مثل لها صورة ولا معنى لعدم التقوّم فسقطت (٢) وكذا لا يقضي (٣) الوقوف ولا الرمي ولا الاضحية (٤) ، فان قيل أوجبتم (٥) التصدق بالعين او بالقيمة (٦) ؟

---

(١) هذا جزء من حديث شريف اخرجه البخاري ومسلم مع اختلاف في اللفظ ، ولفظه في البخاري : " عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أمي نذرت أن تحج فماتت قبل ان تحج أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته ؟ قالت نعم . قال : فاقضوا الذى له فان الله احق بالوفاء ".
انظر فتح البارى : ١٣ / ٢٩٦ .
ولفظه في مسلم : " عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بغيره . فقال النبي صلى الله عليه وسلم فحجي عنه " .
انظر صحيح مسلم : ٩ / ٩٨ .

(٢) ولكن ذلك يكره ،لقوله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ ولذلك احتاط محمد بن الحسن فأوجب قيمة الجودة ، من الدراهم والدنانير .
انظر : تفصيل رأى ابي حنيفة وصاحبيه في الجودة ، في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١ / ١٥٣ ،اصول السرخسي : ١ / ٥٠ .

(٣) في ب : " لا تقضى " بالتاء المثناة.

(٤) لعدم المثل لهذه الاشياء . واما ايجاب الدم لترك الرمي فليس لانه مثل الرمي نصا ، بل لجبر نقصان وقع في نسكه بترك الرمي كسجود السهو في الصلاة وجب جبرا للنقصان لا قضاء مافاته والدليل عليه انه يسجد لما زاد في الصلاة من جنسها ولا يتصور القضاء في الزيادة . شرح التبريزى لوحة (١٨٥) ، وانظر كشف الاسرار : ١ / ١٥٤ ، اصول السرخسي : ١ / ٥٠

(٥) في ب : هلا اوجبتم.

(٦) انظر تفصيل هذا الاعتراض الذي اورد على الحنفية ،والجواب عنه في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١ / ١٥٥ - ١٥٦ ، اصول السرخسي : ١ / ٥١ - ٥٢ .

قلنا : ثبتت التضحية قربة بالنص (١) مع احتمال ان يكون التصدق بأحدهما أصلا لأنه هو المشروع في الأموال نقل الى التضحية واحتمل العكس وهوالظاهر فيصار اليه عند القدرة ، وإذا بطلت (٢) تعينت الصدقة احتياطا لا لأنها مثل بل أصل من وجه. ومنه قضاء يشبه الاداء كمن أدرك امامه في العيد راكعا يكبر وان كان موضعه قد فات بلا مثل واقتضى القياس السقوط الا ان للركوع شبها بالقيام فكأنه (٣) مدركا مكانه فيثبت احتياطا ولهذا تحسب تكبيرة الركوع منها وليست في حال محض القيام ، وكقضاء السورة الفايتة من الأوليين في الاخريين لكون الصلاة محل القراءة احتياطا بخلاف الفاتحة لأن شرعيتها في الاخريين احتياط (٤) فلم يمكن صرفها الى ماعليه ولم يمكن اعتبار تصحيح الاداء لانه مشروع اداء فيتكرر ، والسورة لاتجب قضاء لأنه لا سورة في الاخريين ليصرفها الى ماعليه وانما وجبت تتميما لمعنى الأداء فافترقا .

تقسيمهما (٥) في حقوق العباد :

أما الأداء الكامل فكرد المغصوب (٦) ، وأما القاصر فكرد العبد المشغول عنده بالجناية (٧) ، وكأداء الزيف في الدين اذا لم يعلم القابض ، أداء بأصله دون

---

(١) ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الناس : ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيره " رواه ابن ماجة في كتاب الاضاحي .
انظر سنن ابن ماجة : ٢/١٠٤٥ .
ومن ذلك فعله صلى الله عليه وسلم ، حيث ضحى بكبشين أقرنين كما ورد في الصحيح .

(٢) أى الأضحية.

(٣) وفي ب : فكان .

(٤) في ب : احتياطا ، بالنصب .

(٥) اى تقسيم الأداء والقضاء .

(٦) على الوصف الذى ورد عليه الغصب ، وتسليم المبيع على الوصف الذى ورد عليه البيع .

(٧) مثل أن يغصب عبدا فارغا فيجني في يد الغاصب جناية يستحق القصاص بطرفه أو المال برقبته ، ثم يرده الى المالك ، وكما اذا ادى عن الدين الذى في ذمته زيوفا ، فمثل هاتين المسألتين اصل الأداء موجود ، لانه رد عين ماغصب او مافي ذمته ، لكنه قاصر لانه اداء لا على الوصف الذى وجب عليه .
انظر : شرح التبريزى لوحة (١٨٧) ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/١٦٠ - ١٦١ ، اصول السرخسي : ١/٥٢ - ٥٣ .

وصفه فلو هلكت بطل حقه (١) عند ابي حنيفة ومحمد نظرا الى استيفاء حقه بالاصالة ولا مثل للوصف صورة ولا معنى فسقط وان كان أبو يوسف استحسن رد (٢) مثل المقبوض وطلب الجياد احياء لحقه. وأما المشبه للقضاء فكمن تزوج على أبيها (٣) وهو عبد فاستحق و جبت قيمته فلو لم يقض بها (٤) حتى ملك الزوج الاب سلمه اليها لأنه عين حقها وهو في معنى القضاء لأن تبدل الملك تبدل العين حكما فهو عين الحق ومثله حكما ولهذا (٥) وجب التسليم اعتبارا للعينية ولم يحكم بالعتق الا بعد التسليم أو الحكم به لها اعتبارا للمثلية ، وكذا لو أعتقه أو كاتبه أو باعه قبل التسليم صح اعتبار المثلية وعليه القيمة ، ولو حكم بالقيمة قبله ثم ملكه (٦) الزوج لا يعود حقها فيه وأما القضاء بمثل معقول (٧) : فمنه كامل كالمثل صورة ومعنى كضمان العدوان وبدل القرض تحقيقا للجبر ، وقاصر كالقيمة فيما له مثل منقطع عدل اليها لفوات المثل الصورى ، وعلى هذا من قطع ثم قتل يخير وليه عند ابي حنيفة اعتبارا للمثل الكامل والقاصر وقالا : يقتله فقط لانه محقق جهة القطع فآلت الجناية إليه. قلنا : قد يكون علة قائمة في الاهلاك ماهية أثر القطع فيتخير ولهذا فان أبا حنيفة يوجب القيمة في انقطاع المثل (٨) يوم القضاء ولأن وجوده محتمل فالقضاء القاصر غير مشروع الا بالحكم لينقطع به الاحتمال

---

(١) اى اذا ادى الزيوف في الدين ، وقبضه صاحب الدين غير عالم بأنه زيف فهلك المقبوض عنده. ثم علم بزيفه لم يرجع بشيء لأنه أداء من جنس حقه بأصله دون وصفه فبطل حقه في الجودة عند ابي حنيفة ومحمد لانه لا مثل له صورة ولا معنى ، اما لو علم في المجلس فله ان يرد المقبوض ويطالبه بالجياد .
وقال ابو يوسف : استحسن ان يرد مثل المقبوض ،لان حقه في الصفة مرعي وتتعذر رعايته منفصلا عن الأصل فيرد مثل المقبوض حتى يقام ذلك مقام رد العين عند تعذر رد العين . وينعدم به اصل الأداء فيطالبه بالاداء المستحق بسببه .
اصول السرخسي : ١/ ٥٤ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ١٦٢ .

(٢) في ب : أداء.

(٣) بأن يجعل صداقها . انظر تفصيل الاداء المشبه للقضاء وأمثلته في : اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ١٦٤ ومابعدها ، اصول السرخسي ١/ ٥٥ .

(٤) اى بالقيمة.

(٥) في ب : أوجب.

(٦) في ب : ملك الزوج . والمثبت هو الصواب.

(٧) انظر نوعي القضاء بمثل معقول ، والامثلة عليه ،وخلاف ابي حنيفة وصاحبيه فيه في اصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ١٦٨ - ١٧٠ ، اصول السرخسي : ١/ ٥٥ - ٥٨ .

(٨) اى اذا انقطع المثل في المثلي تعتبر القيمة وقت قضاء القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله لان التحول الى القيمة انما يتحقق وقت القضاء اذ المثل هو الواجب في الذمة قبله وهو مطالب به ، حتى لو صبر الى مجيء أوانه كان له أن يطالبه بالمثل ، وانما يتحول الى القيمة للعجز وذلك وقت القضاء. كشف الاسرار : ص ١٧٠ .

ولهذا (١) لم تضمن (٢) المنافع لأن العين لا تماثلها صورة ولا معنى لعدم التقوّم لعدم البقاء فيعدم الاحراز لكونها أعراضا الا أن يقصد (٣) بالعقد فتحرز حكما شرعيا لقيام العين مقام المنفعة وضمان العقد واجب بالتراضي وضمان العدوان يعتمد أوصاف العين ، ولا يمكن فافترقا . وأما القضاء بمثل غير (٤) معقول فكتغيير المال يضمن به (٥) كالنفس تضمن بالمال ولا مماثلة بين المالك والمملوك (٦) ولهذا لم تشرع الدية مع احتمال القصاص لأنه مثل مطلقا ، وهذا عند تعذره (٧) حفظا للدم عن الهدر ، ولو شهد (٨) بالطلاق أو الردة أو القتل لم يضمن ملك النكاح لعدم التقوم ، وانما قوّم في النكاح تعظيما لخطره ، والخطر للمملوك لا للملك حتى صح ابطاله (٩) بغير شهود ولا ولي ، ولا تلزم الشهادة بالطلاق قبل الدخول اذا رجع عنها حيث يوجب ضمان نصف المهر لأنه لم يجب قيمة للبضع (١٠) ، ألا ترى أنه لم يجب مهر المثل كاملا ، لكن المسمى لا يستحق تسليمه عند سقوط تسليم البضع ، فلما أوجبوا تسليم النصف مع فوات تسليم البضع كان قصرا ليده عن المال فأشبه الغصب ، واما القضاء المشبه للأداء

---

(١) أي ولكون المثل الكامل أو القاصر شرطا في القضاء قلنا لا يضمن المنافع بالاعيان لأنها ليست بمثل للمنافع لا كاملا ولا قاصرا . كشف الاسرار ١/ ١٧١ .

(٢) في ب لم يضمن .

(٣) قال البزدوي : الا أن يثبت احرازها بولاية العقد حكما شرعيا بناء على جواز العقد ، فلا يثبت في غير موضع العقد ، بل يثبت التقوم في حكم العقد خاصة . أصول البزدوي ١/ ١٧٢ .

(٤) انظر تفصيل القضاء بمثل غير معقول وأمثلته في : أصول البزدوي وكشف الاسرار ١/ ١٧٦ وما بعدها ، أصول السرخسي ١/ ٥٧ - ٥٨ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٠٣ وما بعدها .

(٥) في أ : يضمن به المال وفي ب : يضمن بالمال .

(٦) لأن الآدمي مالك ، والمال مملوك فلا يتشابهان بوجه من الوجوه .

(٧) أي وانما شرع المال عند تعذر القصاص صيانة للدم عن الهدر ومنه على القاتل حيث سلمت له نفسه ، وللقتيل بأن لم يهدر حقه . اصول البزدوي وكشف الاسرار ١/ ١٧٨ .

(٨) أي لو شهد شخص على آخر بانه طلق امرأته بعد الدخول ، ثم رجع عن شهادته لم يضمن للزوج شيئا ، لأنه أتلف على الزوج ملك النكاح ، وذلك ليس بمال متقوم فلا يكون المال مثلا له صورة ولا معنى والصيانة هنا للمحل المملوك لا للملك الوارد عليه ، فالبضع لا يتقوم عند الخروج من ملك الزوج ، وان كان يتقوم عند الدخول في ملكه ، ولهذا اذا رجع شهود الطلاق قبل الدخول فانهم يضمنون نصف الصداق للزوج . اصول السرخسي ١/ ٥٨-٥٩ . هذا عند الحنفية وقيل عليهم مهر المثل ، وقيل عليهم المسمى - هذا اذا شهدوا على الطلاق بعد الدخول ثم رجعوا . انظر تفصيل المذاهب في ذلك في : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٥٧٨-٥٨٢ .

(٩) أي ابطال ملك النكاح من قبل الزوج بالطلاق من غير شهود ولا ولي ولا عوض .

(١٠) لكن المسمى الواجب بالعقد لا يستحق تسليمه عند سقوط تسليم البضع ، فلما أوجبوا عليه تسليم النصف بشهادتهما عليه بالطلاق مع فوات تسليم البضع كان قصرا ليده عن ذلك المال فأشبه الغصب . أصول البزدوي ١/ ١٨١ .

فكرجل تزوج على عبد (١) غير معين (٢) فأدى القيمة أجبرت على قبولها ،والقيمة قضاء يصار اليه للعجز عن الأصل الا انه (٣) مجهول من وجه فيعجز عن تسليمه فقلنا : ان أدى الاصل صح ، وان مال الى العجز وجبت . ولما لم يتعين الاصل الا بالقيمة (٤) للجهالة (كان التقويم أصلا من وجه فزاحمت المسمى بخلاف المعين) (٥) لعدم التوقف على التقويم فكانت (٦) قضاء فلم يعتبر عند القدره .

تنبيـــه :

القدرة التي هي شرط التكليف سابقة (٧) وهي نوعان (٨) : ممكنه من الأداء فلا يشترط للبقاء (٩) فلا يسقط الواجب بالموت ولا الحج والفطرة بهلاك الزاد والراحلة والمال ،

---

(١) أى تزوج امرأة ،وأصدقها عبدا من عبيده غير معين .

(٢) في ب : بغير عينه .

(٣) أى الأصل مجهول من وجه ،قال البزدوى : لما كان مجهولا من وجه ،ومعلوما من وجه صح تسليمه من وجه ، واحتمل العجز ، فان أدى صح ،وان اختار جانب العجز وجبت قيمته " أصول البزدوى ١/ ١٨١ .

(٤) قد ذكر فخر الاسلام البزدوى هذه الصورة بشكل أوضح فقال : " ولما كان الأصل لا يتحقق اداؤه الا بتعينه ، ولا تعيين الا بالتقويم صار التقويم أصلا من هذا الوجه ،فصارت القيمة مزاحمة للمسمى . بخلاف العبد المعين لأنه معلوم بدون التقويم ، فصارت قيمته قضاء محضا ،فلم يعتبر عند القدرة " . أصول البزدوى ١/ ١٨٢ .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٦) في ج: وكانت .

(٧) أى القدرة على أداء ما لزم المكلف ،سابقة على التكليف اذ (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وذلك شرط الوجوب .
قال شمس الأئمة السرخسي : اعلم ان من شرط وجوب اداء المأمور به : القدرة التي بها يتمكن المأمور من الأداء . غير أنه لا يشترط وجودها وقت الأمر لصحة الأمر ،لأنه لا يتأدى المأمور بالقدرة الموجودة وقت الأمر بحال ، وانما يتأدى بالموجود منها عند الأداء ،وذلك غير موجود سابقا على الأداء فان الاستطاعة لا تسبق الفعل ،وانعدامها عند الأمر لا يمنع صحة الأمر ، ولا يخرجه من أن يكون حسنا . أصول السرخسي ١/ ٦٥-٦٦ .

(٨) قسم الحنفية القدرة الى : ممكنه من الأداء ،وميسرة فاضلة عليها .
أنظر كلا منهم على هذين النوعين ،وأمثلة عليهما في :أصول البزدوى وكشف الأسرار ١/ ١٩١ وما بعدها ،أصول السرخسي ١/ ٦٥-٧٢ ، تيسير التحرير ٢/ ١٤٤-١٤٨ ، فواتح الرحموت ١/ ١٣٧- ١٤٠ ،التوضيح على التنقيح ١/ ١٩٨ ومابعدها ، التلويح على التوضيح ١/ ١٩٨ ومابعدها .

(٩) أى أن هذا الشرط مختص بالأداء دون القضاء فلا يشترط بقاء هذا التمكن لبقاء الواجب ،لكن اذا كان الفوات بمضي الوقت لا عن تقصير منه بقي الأداء واجبا على أن يتأدى بالخلف وهو القضاء وان كان عن تقصير منه فهو متعد في ذلك ،وباعتبار تعديه يجعل الشرط كالقائم حكما .
انظر : اصول السرخسي ١/ ٦٧-٦٨ .

وقد قال زفر (١) والشافعي : اذا اسلم أو بلغ أو طهرت ولم يبق من الوقت ما يسع الاداء لا تجب عليهم (٢) ،وان استحسنا نحن (٣) الوجوب لانعقاد السبب وتقدر القدرة للامكان الذاتي والانتقال الى القضاء للعجز الحالي،و ميسرة (٤) تغير صفة الواجب الى السهولة كالزكاة الواجبة جزءاً من الماء بشرط النماء الميسر فاشترطت للبقاء (لبقاء) (٥) تلك الصفة للمشروعية (٦) فتسقط بالهلاك (٧)

---

(١) تقدمت ترجمته قريبا ،وانظر تفصيل قوله في هذه المسألة في : أصول السرخسي ٦٧/١ . أصول البزدوى ١٩٤/١-١٩٥ .

(٢) نسب شمس الأئمة السرخسي هذا القول الى زفر والشافعي رحمهما الله . وتبعه المصنف . والصحيح أن مذهب الشافعي خلافه ،ولهذا قصره فخر الاسلام البزدوي على زفر . وقرر الامام عبد العزيز البخاري أن الشافعي لم يخالف الجمهور في هذه المسألة ،وقال : ذكر في الملخص في الفتوى على مذهب الشافعي : ولو زال العذر المسقط للقضاء ،كالجنون والصبا والكفر والحيض في قدر تكبيرة من الوقت ،لزمه تلك الصلاة . ولو زال قبيل الغروب ،لزمه الظهر والعصر ،ولو زال قبيل الفجر ،لزمه العشاء والمغرب . وكذا ذكر الغزالي أيضا . كشف الاسرار ١٩٥/١ ونفى الشارح التبريزى هذه النسبة عن الشافعي ،وقال : لم يخالف الشافعي الأئمة في هذه المسألة. انظر لوحة ١٩٣ ، وأصول السرخسي ٦٧/١ ،أصول البزدوى ١٩٤/١ .
أما كتب فروع الشافعية ،ففيها ما يدل على نقيض ما نسبه شمس الأئمة الى الشافعي ، فقد جاء في شرح الجلال على منهاج الطالبين ما نصه : "ولو زالت هذه الأسباب -أى الكفر والصبا والحيض والنفاس والجنون والاغماء- وبقي من الوقت قدر تكبيرة ،وجبت الصلاة لادراك جزء من الوقت ... الخ ثم قال : والأظهر على الأول ،وجوب الظهر بادراك تكبيرة آخر وقت العصر، ووجوب المغرب بادراك تكبيرة آخر وقت العشاء ،لأن وقت الثانية وقت للأولى في جواز الجمع ،فكذا في الوجوب" ١٢٢/١-١٢٣ وانظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٣٩٤/١ - ٣٩٦ .

(٣) قال فخر الاسلام البزدوى : لكن أصحابنا استحسنوا بعد تمام الحيض أو دلالة انقطاعه قبل تمامه بادراك وقت الغسل أنها تجب بادراك جزء يسير من الوقت يصلح للاحرام بها ،وكذلك في سائر الفصول لأنا نحتاج الى سبب الوجوب ،وذلك جزء من الوقت" أصول البزدوى ١٩٤/١-١٩٥ .

(٤) أى قدرة ميسرة ،وهي النوع الثاني من نوعي القدرة ،وسماها بعضهم بالقدرة الكاملة ،وهي زائدة على الأولى بدرجة ،كرامة من الله تعالى . ولهذا غيرت صفة الواجب ،فجعلته سمحا سهلا ،ولهذا يشترط بقاؤها لبقاء الواجب . انظر الفرق بينها وبين القدرة الممكنة مع ايراد الأمثلة على ذلك في: أصول البزدوى وكشف الاسرار ٢٠١/١- ٢٠٢ ،أصول السرخسي ٦٨/١-٧٢ ،تيسير التحرير ١٤٤/٢ -١٤٨ فواتح الرحموت ١٣٧/١ ومابعدها .

(٥) سقطت من ب .

(٦) في ب المشروعة .

(٧) أى تسقط الزكاة بهلاك النصاب لأن الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة .

والا انقلبت (١) غرما مناقضا لليسر بخلاف الاستهلاك (٢) للتعدي وكصحة التكفير بالصوم للاعسار بعد الحنث (٣) لقيام اليسر بالتخيير واعتبار العدم الحالي لقوله (فمن لم يجد) (٤) اذ لو قصد عدم (٥) الوجدان في العمر بطل الصوم ولهذا (٦) ساوى الهلاك فيه الاستهلاك لعدم تعين المال والوقت فلم يكن متعديا ،والمال في الزكاة متعين ،وكبطلانها (٧) بالدين (٨) لمنافاة اليسر ، فإن نقض بالكفارة (٩)

=== قال البزدوى : ألا ترى ان القدرة على الأداء تحصل بمال مطلق ،ثم شرط النماء في المال ليكون المؤدى جزءا منه فيكون في غاية التيسير ، فلو قلنا ببقاء الواجب بدون النصاب لانقلب غرامة محضة فيتبدل الواجب ، فلذلك سقط بهلاك المال . أصول البزدوى ١/٢٠٣.

(١) في ب : انتقلت .

(٢) أى استهلاك النصاب فانه لا يسقط الحق ،لوجود التعدى.

(٣) كما اذا حنث موسر في يمينه ثم أعسر بتلف ماله ،فانه يكفر بالصوم لأن الوجوب متعلق بالقدرة الميسره .

(٤) الاية ٩٢ من سورة النساء والاية ٨٩ من سورة المائدة والاية ٤ من سورة المجادلة ونصها في الاخيرة (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) .

(٥) في ب : عند . وهو تحريف .

(٦) أى ولأن القدرة المشروطة ميسرة ساوى في هذا القسم الهلاك الاستهلاك ،وفي الزكاة خالف الاستهلاك الهلاك قال التبريزى : والفرق أن المال في الكفارة غير معين ،ولم يتعلق الواجب بالمال المتعين حتى اذا استهلكه يكون متعديا على محل مشغول بحق المستحق ، وقضاء غير موقت بوقت معين حتى يضمن بالتفويت عن الوقت ،وانما اعتبر هنا مطلق المال لكونه صالحا للتقرب به الى الله تعالى فيتحصيل الثواب ، بخلاف الزكاة فانها متعلقة بالعين والوقت فيكون اهلاكه تعديا على محل الجنابة فافترقا" لوحة ١٩٤ .

(٧) في ب : كبطلانها . بدون واو.

(٨) أى بطلان الزكاة بالدين ،لأن الدين يوجب عدم الغناء واليسار فيوجب عدم الزكاة ،لأن الزكاة واجبة بقدرة ميسرة عند الحنفية.

(٩) اى فان نقض الدليل السابق بايجاب الكفارة على المديون أجيب بالفرق بين الزكاة والكفارة ،أن الأولى للاغناء على قول من يقول ان الزكاة للاغناء . والثانية ساترة للذنب أو زاجره للعبد .

أجيب بالفرق على قول أن الزكاة للاغناء، فاشترط كمال السببية وهو الغنى والدين ينافيه ،والكفارة زاجره لا مغنية ، ولهذا تأدت بالعتق والصوم فكفى أصل المال مع اليُسر (١) لتحصيل الثواب المقابل للجناية .

مسألة :

ما لا يتم الواجب الا به ان كان مشروطا به (٢) لم يجب تحصيل الشرط أو مطلقا (٣)

---

(١) في ب : مع التيسر .

(٢) ما لا يتم الواجب الا به ،ان كان وجوبه مشروطا بذلك الشيء -كدخول الوقت لوجوب الصلاة ،وملك النصاب لوجوب الزكاة والاستطاعة لوجوب الحج -لم يجب تحصيل الشرط بالاتفاق ،لأنه خارج عن قدرة المكلف . وان كان وجوبه مطلقا عن القيد -أي لا يتوقف وجوبه على الغير- ووجوده مشروطا به ،فلا يخلو ،اما ان يكون ذلك الشرط خارجا عن قدرة المكلف ،واما أن يكون داخلا تحت قدرته ،كالوضوء للصلاة . فان كان الأول ، فلا يجب تحصيله ، الا عند من يجيز تكليف ما لا يطاق ،كحضور الامام الجمعة ،وحصول تمام العدد فيها . فان ذلك غير مقدور لآحاد المكلفين .
وان كان الثاني ، فهو محل النزاع بين الاصوليين ،وقد حكى الامام البيضاوى فيه ثلاثة مذاهب :
الأول : ان ما لا يتم الواجب الا به ،وهو مقدور للمكلف ،فهو واجب سواء كان سببا أو شرطا . وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين . وصححه الامام الرازى وأتباعه ،واختاره الامدى وغيره .
الثاني : أنه يكون أمرا بالسبب دون الشرط ،لأن وجود السبب يستلزم وجود المسبب ،بخلاف الشرط .
والثالث : أنه لا يكون أمرا لا بالسبب ،ولا بالشرط . بمعنى : أن ما لا يتم الواجب الا به ليس واجبا .
انظر المذاهب في هذه المسألة وتحرير محل النزاع مع وجهة نظر كل فريق في : احكام الامدى ١/ ١١٠-١١٢ ،منهاج البيضاوى ١/ ٩٥-٩٧ ،مناهج العقول ١/ ٩٥-٩٩ ،نهاية السول ١/ ٩٧-١٠٠ ،المستصفى ١/ ٧١-٧٢ ،البرهان ١/ ٢٥٧-٢٦٠ ،المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني ١/ ١٩٢-١٩٦ ،المعتمد ١/ ١٠٢-١٠٦ ،المنخول ص ١١٧ ،شرح تنقيح الفصول ص ١٦٠-١٦٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٩٥-٩٧ ،تيسير التحرير ٢/ ٢١٥-٢١٨ ،مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٤٤ ،اللمع ص ١٠ ،المسودة ٦٠ ،مختصر الطوفي ص ٢٣ ،مختصر البعلي ص ٦٢ ،مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٠/ ١٥٩-١٦٦ .

(٣) الفرق بين الواجب المطلق والمقيد ،أن المطلق واجب في حد ذاته ، لا يتوقف وجوبه على المقدور المذكور ، بل يتوقف فعله عليه .
والمقيد ،يتوقف نفس وجوبه على المقدور .
ففي قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) الآية . وجوب الصلاة مقيد بما يتوقف عليه ذلك الوجوب ، وهو الدلوك ،وليس مقيدا بما يتوقف عليه وجود الواجب ،وهو الوضوء ،والاستقبال .
انظر حاشية البناني ١/ ١٩٣ ، تقرير الشربيني ١/ ١٩٢ .

والوقوع مشروط به (١) ،وهو مقدور للمكلف فواجب،و غير (٢) الشرط كترك الأضداد في الواجب و فعل الضد في المحرم.و غسل جزء من الرأس غير واجب والاكثر على (٣) الوجوب ، وقيل: لا (٤) يجب فيهما ،واستدل على الأول (٥) : لو لم يجب كان مباحا والمشروط واجبا مع عدمه ، وفيه تكليف ما لا يطاق . ورد:بأن المشروط اذا كان مطلقا والشرط مباحا لم يلزم الوجوب حال عدمه بل حال عدم وجوبه ،على أن التكليف به حال عدم الشرط ان كان محالا فالتكليف به مشروط بوجوده ،وكل ما وجوبه مشروط بشرط لم يجب تحصيل الشرط ،وأيضا لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا . و على الثاني (٦) لو وجب لزم تعقل الموجب له و ليس العقل، ولا الشرع لعدمه، ولا متنع التصريح بغيره ولكان مقدرا ومثابا عليه ومعاقبا بتركه، ولا رتفع المباح ولوجبت النيه . قالوا (٧) : لو لم يجب لصح الفعل دونه والا لزم تكليف المحال بتقدير عدمه ولما وجب التوصل الى الواجب . قلنا : ان أريد بالوجوب والصحة ما لا بد منه فسلم ، وان أريد أنه مأمور به فممنوع وأين دليله . وان سلم أن التوصل واجب ففي الاسباب المستلزمة لمسبباتها لا نفس الأمر بالفعل ، بخلاف الشروط الحسية والعقلية ،وفيه نظر (٨) لاطراده (٩) من حيث توقف المشروط على الشرط .

---

(١) في ب زيادة "كالصلاة" بعد "مطلقا" وزيادة "كالطهارة" بعد "مشروط به" وهما موجودتان في نسخة المصنف بين الاسطر،ولا شك أنهما من فعل أحد ملاك هذه النسخة فادخلهما الناسخ ضمن الأصل لظنه أنهما منه .

(٢) في ب : فغير.

(٣) انظر المراجع السابقة بالاضافة الى شرح التبريزى لوحة ١٩٥ .

(٤) هذا قول ضعيف لم يذكروا القائل به ، ولذلك عبر عنه الاصوليون بقيل .

(٥) أى على : أن ما لا يتم الواجب الا به وهو شرط شرعي ،فهو واجب .

(٦) أى استدل على أن الشرط غير الشرعي - سواء كان عقليا أو عرفيا - غير واجب بخمسة أوجه ذكرها المصنف على الاجمال ،وانظر تفصيلها في : شرح التبريزي لوحة ١٩٦-١٩٧ وانظر احكام الامدى ١/ ١١٢ .

(٧) أى الجمهور الذين قالوا بوجوب الشرط الشرعي و غيره .انظر تفصيل دليلهم في شرح التبريزى لوحة ١٩٧ .

(٨) أى في الفرق المذكور نظر .

(٩) أى لاطراد الدليل الذى يقتضى الوجوب في الاسباب ، الوجوب في الشروط، لتوقف المشروط على الشرط ،توقف المسبب على السبب .

فصـــــل :

المحظور : الممنوع (١) ، وفي الشرع (٢) : ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له . والأول فصل عن باقي الاحكام ،والثاني عن المخير ،والثالث عن المباح المستلزم فعله ترك واجب فان ذمه من جهة ترك الواجب .

مسـألة :

الاتفاق على استحالة اتصاف فعل بالحظر والوجوب من جهة واحدة (٣) الا من جوز تكليف المحال ،والخلاف في النوع الواحد (٤) هل يوصف بهما كالسجود لله تعالـــى

---

(١) انظر تعريف المحظور في اللغة في المصباح المنير١/ ١٥٣ ،مختار الصحـاح ص ١٤٣ ،القاموس المحيط ٢/ ١١-١٢ .

(٢) انظر تعريف المحظور شرعا في : التعريفات ص٨٩ ،احكام الامدى ١/ ١١٣ المستصفى ١/ ٧٦ ،نهاية السول ١/ ٤٨ ، مناهج العقول ١/ ٤٧ ،المنخول ص ١٢٦ ،البرهان ١/ ٣١٣ .

(٣) بأن يكون مأمورا به ومنهيا عنه الا عند من جوز التكليف بالمحال قال حجـة الاسلام الغزالي : لا يخفى عليك أن الشيء الواحد يستحيل ان يكون واجبا حراما ، طاعة معصية . المستصفى ١/ ٧٦ ، وانظر احكام الامدى ١/ ١١٥ شرح العضد ٢/ ٢ ،فواتح الرحموت ١/ ١٠٥ ، تيسير التحرير ٢/ ٢١٩ ،مختصر الطوفي ص ٢٦ ، مختصر البعلي ص٦٣ ،تقرير الشربيني ١/ ١٩٧ .

(٤) بعد اتفاقهم على استحالة اتصاف فعل بالحظر والاباحة من جهة واحـدة ، اختلفوا في النوع الواحد من الافعال ،كالسجود ،هل يجوز ان يكون مأمـورا به منهيا عنه ،حراما حلالا ؟
قال حجة الاسلام : ربما تخفى عليك حقيقة الواحد ،فالواحد ينقسم الى واحد بالنوع ،والى واحد بالعدد ،اما الواحد بالنوع كالسجود مثلا فانه نوع واحد من الافعال ،فيجوز ان ينقسم الى الواجب والحرام ، ويكون انقسامه بالاوصاف كالسجود لله تعالى والسجود للصنم ،اذ احدهما واجب والاخر حرام ولا تناقض. أما الواحد بالتعيين -أي بالعدد- كصلاة زيد في دار مغصوبه من عمرو ، فحركته في الصلاة فعل واحد بعينه هو مكتسبه ومتعلق قدرته ،فالذين سلموا في النوع الواحد نازعوا هنا فقالوا : لا تصح هذه الصلاة اذ يؤدي القول بصحتها الى أن تكون العين الواحدة من الافعال حراما واجبا ،وهو متناقض. وقد رد عليهم الغزالي ذلك وقرر أن الفعل وان كان واحدا في نفسه ، اذا كان له وجهان متغايران يجوز أن يكون مطلوبا من احد الوجهين مكروها من الوجه الاخر ،وانما المحال ان يطلب من الوجه الذى يكره بعينه . ولمزيد مـن الايضاح انظر المستصفى ١/ ٧٧ .وانظر الخلاف والمذاهب في هذه المسألة مع الادلة في :
احكام الامدى ١/ ١١٥-١١٨ ،المنخول ص ١٢٦ ، ١٣٠ ،المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ١٩٩-٢٠٣ ، تقرير الشربيني ١/ ١٩٧-١٩٨ شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٣ ، الفروق للقرافي ٢/ ١٨٢-١٨٦ ،تيسير التحرير ٢/ ٢١٩-٢٢٢ ، المسودة ص ٨٤ ، ٨٥ ومابعدها ،مختصر الطوفي ص ٢٦ ،مختصر البعلي ص٦٣ ،البرهان ١/ ٢٨٣- ٢٩٠ ، ٣٠٤ ،أصول السرخسي ١/ ٨١ .

والصنم ،وفي الفعل الواحد لاختلاف الجهة كوجوب الصلاة في الدار المغصوبة من جهة كونها صلاة ،وحرمتها من جهة الغصبية ،فأجازه أكثر الفقهاء(١) ،وخالف(٢) في الاولى(٣) بعض المعتزلة ،وفي الثانية(٤) الجبائي وابنه والظاهرية(٥) والحنابلة(٦) والزيدية(٧) ،ولا تجب(٨) عندهم ولا تصح ولا يسقط بها الفرض ولا عندها ،والقاضي(٩) يوافقهم و يسقطه عندها لا بها ، قالوا(١٠) : السجود نوع واحد مأمور به لله فلا يكون منهيا عنه للصنم من حيث هو سجود والنهي قصد تعظيمه . قلنا(١١) :تغايرا بالشخصية فلم يستلزم وجوب احدهما وجوب الاخر ولا حرمته حرمته ، وان أردتم

---

(١) ذهب الجمهور الى : أن الصلاة في الدار المغصوبة تصح ،فرضا كانت أو نفلا ، نظرا لجهة الصلاة المأمور بها . ثم اختلفوا فيما بينهم ،فقال بعضهم : تصح ولا يثاب عليها عقوبة له من جهة الغصب ، وقال آخرون : يثاب من جهة الصلاة ،وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب ،أو بحرمان بعضه . قال الجلال المحلي : وهذا هو التحقيق .
وقال القاضي أبو بكر الباقلاني ،والامام الرازي ومن تبعه : لا تصح الصلاة مطلقا - فرضا كانت أو نفلا - نظرا لجهة الغصب المنهي عنه ، و يسقط الطلب للصلاة عندها .
وقال الامام احمد : لا صحة لها ،ولا سقوط للطلب عندها .
انظر : المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٢٠٢-٢٠٣ ،مختصر البعلي ص ٦٣ ، احكام الامدى ١/ ١١٥ ،البرهان ١/ ٢٨٣-٢٩٠ .

(٢) في ب : وخالفنا .

(٣) أى في الصورة الاولى ،وهي انقسام النوع الواحد الى واجب وحرام .فقال المخالفون - وهم بعض المعتزلة - السجود نوع واحد ،وهو مأمور به لله تعالى ، فلا يكون حراما ،ولا منهيا بالنسبة الى الصنم من حيث هو سجود ، والا كان الشيء الواحد مأمورا منهيا ،وذلك محال ،وانما المحرم المنهي عنه : قصد تعظيم الصنم ،وهو غير السجود . انظر : الاحكام ١/ ١١٥ .

(٤) وهي جواز الصلاة في الدار المغصوبة .
وقد تقدمت ترجمة الجبائي وابنه ،وانظر تفصيل مذهبهما في الصلاة في الدار المغصوبة في : المعتمد ١/ ١٩٥-٢٠٠ ، المستصفى ١/ ٧٧ ،البرهان ١/ ٢٨٤ ومابعدها ،احكام الامدى ١/ ١١٥ .

(٥) انظر: الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم الظاهرى ١/ ٣٠٧ .

(٦) انظر : المغنى لابن قدامة ٢/ ٦٨ ،كشاف القناع عن متن الاقناع ١/ ٢٩٥-٢٩٦ منتهى الارادات ١/ ١٥٧، ١٥٨ ،مختصر البعلي ص ٦٣ .

(٧) انظر: الازهار في فقه الائمة الاطهار ص ٣٢ .

(٨) في ب زيادة " الصلاة ".

(٩) هو ابو بكر الباقلاني . وقد قررنا مذهبه سابقا .
انظر البرهان ١/ ٢٨٤ ومابعدها ،المحلى على جمع الجوامع ١/ ٢٠٢-٢٠٣ .

(١٠) أى الذين خالفوا في الصورة الاولى ،وهم بعض المعتزلة .

(١١) هذا رد على الذين خالفوا في الصورة الاولى . انظر تفصيله في المستصفى ١/ ٧٦-٧٧ .

مطلق السجود فممنوع ،بل المأمور به المقيد بقصد تعظيم الله تعالى ولهذا قال : (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله)(١) والمنهى عنه ههنا هو المأمور به . وقالوا في الثانية(٢) : الوجوب والحظر متعلقان بفعل المكلف وما وجد منه أفعال محرمة عليه عاص بها فاستحال وصفها بالطاعة . قلنا : سوّغ تغاير الجهتين(٣) فالمحكوم عليه بالوجوب الهيئة الاجتماعية من ذات(٤) الفعل واحدى صفتيه وبالحرمة مجموع الذات والصفة الاخرى . قالوا : متلازمان ههنا فالواجب متوقف على الحرام وما لا يتم الواجب الا به واجب فالحرام واجب ، ولأن الحركة والسكون داخلان في مفهوم الصلاة وشغل الحيز داخل في مفهومي الحركة والسكون الداخلين في مفهومها فشغل الحيز داخل في مفهومها لأنه جزءها والشغل حرام فالصلاة التي جزءها حرام ليست واجبة لأن وجوبها ان استلزم وجوب اجزائها وجب الجزء الحرام(٥) ،والا كان الواجب بعض أجزاء الصلاة لا نفسها لتغاير الكل والجزء . قلنا : الاتفاق أن العبد اذا أمر بخياطة ثوب ونهى عنه في مكان مخصوص فجمع كان طائعا وعاصيا للجهتين.وما قدر(٦) وارد والجواب واحد . قالوا : لو لم يصح لما سقط التكليف . قال القاضي : وقد سقط بالاجماع فيحمل أن الفرض ساقط عندها لا بها جمعا بين دليله(٧) والاجماع(٨) . والحق نفي الاجماع لمخالفة

---

(١) جزء من الاية ٣٧ من سورة فصلت ، ونصها (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون) .

(٢) أى قال المانعون في الصورة الثانية : وهي الصلاة في الدار المغصوبة ،انظر تقريره في : البرهان : ١/ ٢٨٦-٢٨٧ ،احكام الامدى ١/ ١١٥ ، شرح التبريزى : لوحة ١٩٩ .

(٣) في ب : الجنسين .

(٤) في ب : ذوات .

(٥) انظر الاحكام للامدى ١/ ١١٧ ،والبرهان ١/ ٢٨٩- ٢٩٠ .

(٦) في ب : قرر .

(٧) أى دليل القاضي ،وتقريره كما ذكر امام الحرمين : " أن المصلي في حال غفلاته ليس قائما بحقيقة العبادة ، وما يجرى من أركان الصلاة في استمرار الغفلة ،معتد به ،وان كان المأمور به عبادة .
ثم قال : وهذا وان كان أوقع مما ذكره غيره فلست أراه لازما أصلا ،فان الأمة مجمعة على أنه لا يجب ايقاع اركان الصلاة على حقائق العبادات ،وانما تكفي النية المقترنة بالعقد وينسحب حكمها وان عزبت في نفسها عن الصلاة.
البرهان ١/ ٢٨٦ .

(٨) أى الاجماع على عدم النكير على ترك القضاء ،فقد ادعى القاضي انعقاد الاجماع على سقوط الأمر بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة ، عمن يقيم الصلاة فيها ،مع كثرة وقوع ذلك . وقد رد امام الحرمين ادعاء الاجماع ،

===

أحمد [١] . والفرق بين مسألتنا والخروج توبة [٢] استحالة تعلق الأمر والنهي به معا وقول أبي هاشم : انه عاص به وبالاقامة مستلزم لتكليف المحال والقول باستصحاب المعصية بعيدا لعدم النهي عنه ،والقول بالجهتين غير ممكن لاستحالة امتثال الخروج وعدمه معا .

فصل :

المندوب [٣] هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا ،والأول فصل عن الحرام والمكروه والمباح والاحكام الثابتة بخطاب الوضع ونفي الذم عن المخير والموسع في أول الوقت .

مسألة :

وهو [٤] مأمور به عند الكرخي [٥] والجصاص [٦] مجازا ،

=== وقال : لا يسلم ، فقد كان في السلف متعمقون في التقوى ، يأمرون بالقضاء بدون ما فرضه القاضي - أبو بكر - وتقدير الاجماع مع ظهور خلاف السلف عسير وتبعه الامدي في ذلك . انظر: البرهان ١/ ٢٨٨ ،احكام الامدي ١/ ١١٨ .

(١) هو الامام احمد بن حنبل رحمه الله . وقد نقل عنه روايتان في الصلاة في الموضع المغصوب . قال في حاشية المقنع : ولا تصح الصلاة في الموضع المغصوب في أظهر الروايتين . والرواية الثانية : تصح " المقنع ١/ ١٢٧ .

(٢) الخارج من الأرض المغصوبة تائبا آت بواجب ،فان يؤمر بالخروج توبة ، وينهى عنه لشغله ملك الغير ،مما مستحيل . انظر تفصيل ذلك مع ذكر ما فيه من خلاف في : البرهان ١/ ٢٩٨-٣٠١ ،المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٢٠٣-٢٠٤ .

(٣) المندوب في اللغة : مأخوذ من الندب ،وهو الدعاء الى أمر مهم . تقول : ندبته الى الأمر ندبا ، دعوته ،والفاعل نادب ،والمفعول : مندوب ،والأمر مندوب اليه ،والاسم الندبه مثل غرفه ،وبابه قتل . ومنه المندوب في الشرع ،والاصل المندوب اليه .
انظر : المصباح المنير ٢/ ٢٦٥ ،القاموس المحيط ١/ ١٣٦ مختار الصحاح ص ٦٥١ .
وفي الاصطلاح : اختلفوا في تعريفه ،فقيل : هو ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه .
وقيل : ما فعله خير من تركه .
وقال الامدي : والواجب أن يقال : هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا .
أنظر تعريف المندوب في احكام الامدي ١/ ١١٩ ،التعريفات ص ٢٣١ ،منهاج البيضاوي ١/ ٤٦ ،نهاية السول ١/ ٤٦-٤٧ ،مناهج العقول ١/ ٤٦-٤٧ . شرح تنقيح الفصول ص ٧١ ،كشف الاسرار ٢/ ٣١١ ،تيسير التحرير ٢/ ٢٢٢ ومابعدها ،شرح العضد على ابن الحاجب ١/ ٢٢٥ ،ارشاد الفحول ص ٦ ، مختصر البعلي ص ٦٣ ،مختصر الطوفي ص ٢٥ ،المسودة ص ٥٧٦ ،المعتمد ١/ ٣٦٧-٣٦٨ ، البرهان ١/ ٣١٠ .

(٤) أي المندوب اليه .

(٥) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي الحنفي . وقد تقدمت ترجمته .

(٦) هو أحمد بن علي ،أبو بكر ،الفقيه الحنفي ، الرازي ، المعروف بالجصاص ===

والقاضي وجمع (١) من الشافعية حقيقة ، لنا صحة نفي الأمر عنه دليل المجازيـــــه
فيقال : صلاة الضحى ليس (٢) بمأمور بها والعصر مأمور به . قالوا (٣) : طاعة وليس لذاته (٤)

=== نسبة الى عمله بالجص . وهو تلميذ أبي الحسن الكرخي ،وقد انتهت اليه رياسة الحنفية في وقته ،وهو من المجتهدين المبرزين في المذهب . ورحل اليه الطلبة من الافاق ،وقد سمع الحديث عن أبي العباس الأصم ،وأبي القاسم الطبراني . وتوفي في ذى الحجة سنة سبعين وثلاثمائة هجرية . وكانت ولادته في بغداد في سنة خمس وثلاثمائة هجرية ،ومن أهم مصنفاته : كتـاب احكام القرآن ،وشرح مختصر الكرخي ،وشرح الجامع لمحمد بن الحســـن ، وشرح الاسماء الحسنى ، وشرح مختصر الطحاوى .
انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة ١/ ٢٢٠-٢٢٤ ،تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤-٣١٥ ،البداية والنهاية ١١/ ٢٩٧ ، الطبقات السنية ١/ ٤٧٧-٤٨٠ ،تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٥٩ ،الفهرست ص ٢٩٣ ،الوافي بالوفيات ٧/ ٢٤١ .

(١) الأمر ينقسم الى أمر ايجاب ،وأمر استحباب . وقد اختلف الأصوليون فـــي المندوب اليه من جهة اطلاق اسم الامر عليه ،هل هو على الحقيقة ،أم يطلق اسم الأمر عليه مجازا ؟ فذهب الى الأول بعض الشافعية ،ومنهم : القاضي ابو بكر الباقلاني ،وحجة الاسلام ، والسيف الامدى . وذهب الى الثاني بعض الحنفية . والنزاع لفظي ،ترجم له امام الحرمين في البرهان بقوله " مسألـــة لفظية " ،فالجميع متفقون على أن فعل المندوب اليه خير من تركه ،وأنه يثاب فاعله ،ولا يعاقب تاركه . قال ابن ملك في شرح المنار : " ونقل : وهو مـا يثاب المرء على فعله من غير ايجاب ،ولا يعاقب على تركه " . وهو كذلك في بقية كتب اصول الحنفية .
وقال حجة الاسلام الغزالي : " المندوب مأمور به ،وان لم يكن المباح مأمور به ، لأن الأمر اقتضاء وطلب ،والمباح غير مقتضى ،أما المندوب فانه مقتضى ،لكن مع اسقاط الذم عن تاركه ،والواجب مقتضى ،لكن مع ذم تاركه اذا تركـــه مطلقا ،أو تركه وبدله " .
أنظر اقوال العلماء في هذه المسألة في : احكام الامدى ١/ ١٢٠-١٢١ ، المستصفى ١/ ٧٥-٧٦ ، البرهان ١/ ٢٤٩-٢٥٠ ،اصول البزدوى وكشـف الاسرار ٢/ ٣١١ ،أصول السرخسي ١/ ١١٥ ،شرح المنار لابن ملك ص ٥٨٨ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٢-٢٢٥ ،فواتح الرحموت ١/ ١١١-١١٣ ،المحلى على جمع الجوامع ١/ ١٧١ ، شرح العضد ٢/ ٥ ،شرح تنقيح الفصول ص ٧١ ، المسودة ص ٣٥ ، شرح التبريزى لوحة ٢٠١ ، المعتمد ١/ ٣٦٨ .

(٢) في ب : ليست .

(٣) اشارة الى دليل من قال : ان المندوب مأمور به على الحقيقـة .

(٤) أى أن فعل المندوب اليه : طاعة لله تعالى ،وليس طاعة لذاته ، اذ لـو كان طاعة لذاته لتعذر النهي عنه ، اذ ما بالذات لا ينفك ، لكن النهي جائز عن بعض المندوبات ،كالصلاة المطلقة في الأزمنة المكروهـة .
انظر شرح التبريزى لوحة ٢٠١ .

والا لذم[١] بتقدير النهي عنه ولا لكونه مرادا ولا لصفة مشتركة بينه وبين غيره من الحوادث والا لعمت كل حادث ومراد ،ولا لأنه مثاب عليه والا لم يكن طاعة بتقدير عدمه ولا لكونه موعودا به اذ لو ورد لوجب فتعين أنه طاعة لامتثال الأمر. قلنا: بل لكونه مقتضى ومطلوبا ممن له ذلك ،ولو كان[٢] لكونه مأمورا كان تركه معصية . على أن قوله : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك "[٣] وقول بريره : بأمرك ؟ فقال : " لا بل أنا شافع "[٤] دليل عدم الأمر حقيقة.

مسألة :

الا كثرون انه[٥] غير تكليفي ،ونازعهم أبو اسحاق[٦]

---

(١) في ب : لزم . وهو خطأ.

(٢) أى ولو كان طاعة لكونه مأمورا حقيقة ، للزم أن يكون تركه معصية .

(٣) هذا جزء من حديث شريف ،رواه البخارى و مسلم وأبو داود والنسائي و ابن ماجه والدارمي من حديث ابي هريرة ولفظه : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ".
انظر: فتح البارى ٢/ ٣٧٤ ،صحيح مسلم ٣/ ١٤٢ ،سنن أبي داود ١/ ١١ سنن النسائي ١/ ١٦ ،سنن ابن ماجه ١/ ١٠٥ ، سنن الدارمي ١/ ١٧٤.

(٤) حديث بريره رواه البخارى وأبو داود وغيرهما عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : "أن زوج بريره كان عبدا يقال له مغيث ، كأني انظر اليه ،يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس: يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريره ،ومن بغض بريره معيثا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو راجعته . فقالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : انما أنا شافع . قالت: لا حاجة لي فيه . واللفظ للبخارى .
وفي سنن أبي داود : فقال يا رسول الله ، اشفع لي اليها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بريرة ،اتق الله فانه زوجك وأبو ولدك ، فقالت يا رسول الله ،أتأمرني بذلك ؟ فقال : " لا انما أنا شافع " فكانت دموعه تسيل على خده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس : " الا تعجب من حب مغيث بريره ،وبغضها إياه ".
انظر : فتح البارى ٩/ ٤٠٧-٤٠٨ ،سنن أبي داود ١/ ٥١٧ ، سنن الدارقطني ٢/ ١٥٤.

(٥) أى المندوب اليه ليس من أحكام التكليف ،لأن التكليف انما يكون بما فيه كلفة ومشقة ،والمندوب مساو للمباح في التخيير بين الفعل والترك من غير حرج مع زيادة الثواب على الفعل .
الاحكام ١/ ١٢١ ،وانظر: المحلى على جمع الجوامع ١/ ١٧١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧١ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٤ ،فواتح الرحموت ١/ ١١٢ ،العضد على ابن الحاجب ٢/ ٥ ، شرح المنار لابن ملك ،وحاشية الرهاوى عليه ص ٥٨٨ - ٥٨٩ .

(٦) هو الاستاذ ابواسحاق الاسفراييني ،وقد تقدمت ترجمته .
ومذهبه : أن المندوب اليه من أحكام التكليف ،وهو قول القاضي الباقلاني .
===

والنزاع لفظي [١] فانه ان عني به [٢] ما أمر به أو أثيب عليه فتكليفي ،أو ما طلب جزما فليس .

فصل :

المكروه لغة [٣] من الكرهة والشدة (والكرب) [٤] ، وفي الشرع يطلق على الحرام ،

=== وقال به : ابن عقيل ،والموفق ابن قدامة والطوفي وابن قاضي الجبل من الحنابلة .
انظر: المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ١٧١ - ١٧٢ ، روضة الناظر ص ٢٠-٢١ المسودة ص ٣٥ ، مختصر الطوفي ص ١١ ، مختصر البعلى ص ٦٣ ،المستصفى ١/ ٧٥ .

(١) أى ليس له ثمرة ،فلا فائدة من ورائه .

(٢) أى ان عني بالتكليف ما أمر به مطلقا أو ما أثيب عليه فيكون المندوب من التكليف لانه مور به في الجملة اما حقيقة أو مجازا كما مر . وان اريد بالتكليف ما يطلب جزما أى بحيث يلزم الاتيان به فليس بمسلم . انظر لوحة ٢٠٢ من شرح التبريزى .

(٣) يقال : كره الأمر والمنظر ،كراهة ،فهو كريه . والكره بالفتح : المشقة ،وبالضم: القهر ، وقيل : بالفتح : الاكراه ،وبالضم : المشقة .
وأكرهته على الأمر اكراها : حملته عليه قهرا .
والكريهة : الشدة في الحرب .
انظر: المصباح المنير ٢/ ١٩٢ ،مختار الصحاح ص ٥٦٨ - ٥٦٩ ،
وأما في الشرع : فله عدة اطلاقات :
فقد يطلق المكروه و يراد به الحرام ، وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة وان لن يكن منهيا عنه ،كترك المندوبات .
وقد يراد به : ما نهى عنه نهي تنزيه ،لا تحريم ،كالصلاة في الأوقات والاماكن المخصوصة .
وقد يراد به ما في القلب منه حزازة ،وان كان غالب الظن حله ،كأكل لحم الضبع .انظر احكام الامدى ١/ ١٢٢ ،والمعتمد ١/ ٣٦٥ - ٣٦٦ .
وقال الجرجاني : المكروه : ما هو راجح الترك ،فان كان الى الحرام أقرب، تكون كراهته تحريمية ،وان كان الى الحل أقرب ،تكون تنزيهيه ،ولا يعاقب على فعله .
انظر : التعريفات ص ٢٢٨ .
وانظر تعريف المكروه شرعا في : منهاج البيضاوى ١/ ٤٨ ،نهاية السول ١/ ٤٨ - ٤٩ ،مناهج العقول ١/ ٤٨-٤٩ ،مختصر الطوفي ص ٢٨ ،مختصر البعلي ص ٦٤ ،روضة الناظر ص ٢٣ ،المسودة ص ٣٥ ، ارشاد الفحول ص ٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧١ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٥ ، فواتح الرحموت ١/ ١١٢ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥ ،حاشية الرهاوى على شرح المنار ص ٥٨٠ ، المعتمد ١/ ٣٦٥ ، البرهان ١/ ٣١٠ -٣١٣ -

(٤) سقطت من ب .

وقول (١) محمد (٢) رحمه الله . كل مكروه حرام . فحده حده ، وعن أبي حنيفة (٣) وأبي يوسف : هو الى الحرام أقرب . ويطلق على ترك ما ترجحت مصلحته كترك المندوب ، وان لم يكن منهيا فيحد بترك الاولى ، وعلى ما نهى عنه تنزيها كالصلاة في الوقت المكروه (٤) فيحد بالمنهى الذى لا ذم على فعله . والخلاف في كونه تكليفا كالمندوب .

فصل :

المباح (٥) : ما خير بين فعله وتركه شرعا . ونقض (٦) بخصال الكفارة والأداء في أول الوقت مع العزم ، والفعل واجب . وقيل : ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب ، ونقض بأفعال الله تعالى فانها لا توصف بالاباحة ، والأقرب : ما دل الدليل (٧) السمعي على خطاب الشارع فيه بالتخيير بين الفعل والترك من غير بدل والأول فصل عن فعل الله تعالى والثاني عن الواجب الموسع والمخير .

---

(١) في ب : ومنه قول محمد .

(٢) هو محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، وقد تقدمت ترجمته .
أنظر قوله في المكروه في : فصول البدايع ١/ ٢٢٠ ، ٢٣٥ .

(٣) انظر فصول البدايع ١/ ٢٢٠ ، أصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٣٠٠ .

(٤) أى كالخلاف في المندوب اليه ، فيقال هنا ، ما قيل هناك .

(٥) المباح لغة : ضد المحظور ، وهو من باح الشيء بوحا - من باب قال : ظهر ، ويتعدى بالحرف ، فيقال : باح به صاحبه ، وبالهمزة ، فيقال : أباحه ، وأباح الرجل ماله : أذن في الأخذ والترك ، وجعله مطلق الطرفين . واستباحه الناس : أقدموا عليه .
المصباح المنير ١/ ٧٣ ، مختار الصحاح ص ٦٨ .
وفي الاصطلاح : ما خلا من مدح وذم .
وقيل : ما خير بين فعله وتركه .
وقيل : ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب .
انظر تعريف المباح في : الاحكام الامدى ١/ ١٢٣ ، جمع الجوامع ١/ ٨٣ ، المستصفى ١/ ٦٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٧١ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٥ ، فواتح الرحموت ١/ ١١٢ ، منهاج البيضاوى ١/ ٤٨ ، نهاية السول ١/ ٤٩ ، مناهج العقول ١/ ٤٨ - ٤٩ ، السورة ص ٥٧٧ ، ارشاد الفحول ص ٦ ، المعتمد ١/ ٣٦٤ ، البرهان ١/ ٣١٣ .

(٦) انظر ذلك النقض في احكام الامدى ١/ ١٢٣ .

(٧) هذا التعريف هو مختار الامدى في الاحكام ١/ ١٢٣ .

مسألة :

الاتفاق ان الاباحة حكم (١) شرعي ، وبعض المعتزلة أنه لا معنى لها الا نفى الحرج عن الفعل والترك ،وهو قبل الشرع و مستمر بعده فليس شرعيا ، قلنا (٢) : لا نسلم أن انتفاء الحرج عنهما ليس باباحة شرعية ،وانما الشرعية خطاب الشارع بالتخيير، وليس ثابتا قبل الشرع فليس ما نفيتموه ما اثبتناه .

مسألة :

المباح غير مأمور به والكعبى (٣) لا مباح (٤) بل ما يفرض مباحا فهو واجب مأمور به .

لنا : أن الامر طلب وأقله ترجيح الفعل والمباح لا ترجيح فيه والاجماع أنه قسم من الأحكام . قال : كل مباح ترك (٥) حرام وتركه واجب

---

(١) اختلفوا في الاباحة ،هل هي حكم شرعي ،ثابت بالشرع ؟ أو هي أصل ثابت قبل الشرع ؟
ذهب الى الأول جمهور المسلمين ،من فقهاء وأصوليين .
وقال بالثاني بعض المعتزلة ،مصيرا منهم الى ان المباح لا معنى له سوى ما انتفى الحرج عن فعله وتركه ، وذلك ثابت قبل ورود الشرع ،و مستمر بعده .
انظر ذلك في احكام الامدى ١/ ١٢٤ ، شرح التبريزى لوحة ٢٠٣ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦ ، المستصفى ١/ ٧٥ ، شرح تنقيح الفصول ٧٠ ،تيسير التحرير ٢/ ٢٢٥ ،فواتح الرحموت ١/ ١١٢-١١٣ ، المسودة ص ٣٦ ،مختصر الطوفي ص ١٩ ، روضة الناظر ص ٢١ ،المعتمد ١/ ٣٦٦ .

(٢) انظر تقرير دليل الجمهور في : الاحكام ١/ ١٢٤ ، شرح التبريزى لوحة ٢٠٣

(٣) هو أبو القاسم : عبدالله بن احمد بن محمود الكعبي ، البلخي ، العالم المشهور كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم : الكعبية . وهو صاحب مقالات و من مقالاته : ان الله سبحانه و تعالى ليست له ارادة ،وان جميع افعاله واقعة بغير ارادة ولا مشيئة منه لها .
وكان من كبار المتكلمين ، وله اختيارات في علم الكلام.
وتوفى في شعبان سنة سبع عشرة وثلاثمائة ،وقيل تسع عشرة وثلاثمائة .
انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٣/ ٤٥ ، شذرات الذهب ٢/ ٢٨١ تاريخ بغداد ٩/ ٣٨٤ ، الجواهر المضيئة ٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧ ،طبقات المعتزلة ص ٨٨ ، الفصل ٤/ ٢٠٣ ، الملل والنحل ١/ ٧٦ ، اللباب ٣/ ٤٤ ، لسان الميزان ٣/ ٢٥٥ - ٢٥٦ ، الانساب ٤٨٥ ، البداية والنهاية ١١/ ٢٨٤ .

(٤) خالف الكعبي علماء المسلمين ،من فقهاء واصوليين في المباح ،فادعى أنه لا مباح في الشرع ، وان كل فعل يفرض مباحا فهو واجب مأمور به ،وتبعه في ذلك طائفة من المعتزلة .
انظر مخالفة الكعبي ،ومذهب الجمهور في :
احكام الامدى ١/ ١٢٤- ١٢٥ ، البرهان ١/ ٢٩٤-٢٩٥ ، منهاج البيضاوى ١/ ١١٢ ،نهاية السؤل ١/ ١١٣-١١٤ ،مناهج العقول ١/ ١١٢ ، المستصفى ١/ ٧٤ ،شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧ ،فواتح الرحموت ١/ ١١٣-١١٤ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٦- ٢٢٧ ،مختصر البعلي ص ٦٥ ،المنخول ص ١١٦ .

(٥) أى في فعله ترك حرام.

ولا يتم الا باحد اضداده وما لا يتم الواجب الا به واجب ، وكونه من الاحكام ملحوظ فيه ذات الفعل (١) دون تعلق الأمر به بسبب توقف ترك الحرام عليه وحينئذ لا يكون مأمورا به جمعا بين الادلة . وأجيب بأن المباح ليس ترك الحرام بل شيء يترك به مع امكان تركه بغيره فلم يلزم وجوبه . فأجاب : مع تسليم أن الترك لا يتم الا بأحد اضداده وأن ما توقف عليه الواجب واجب لا يمكن منع كون هذا الضد واجبا غايته أنه غير معين فاذا اختاره المكلف تعين ووجب ، ولا مخلص الا بأن ما لا يتم الواجب الا به من عقلي أو عادي فليس بواجب كما مرّ ، وألزم انه لو كان كذلك لكان المحرم اذا ترك به محرم واجبا . والواجب اذا ترك به واجب حراما ، فأجاب بأن لا مانع من اتصاف الفعل بهما لاختلاف الجهة كما مرّ (٢) .

مسألة :

الحق ان المباح ليس داخلا في مسمى الواجب (٣) لأن المباح ماخير فيه بين الفعل والترك وهو مباين للواجب ، وقيل (٤) داخل لأن المباح ما لا حرج في فعله وهو متحقق في الواجب ، وما زاد (٥) به الواجب فصل (٦) . قلنا : ما به الاشتراك ليس تمام حقيقة المباح (٧) والنزاع لفظي ، فان عني بالمباح ما اذن في فعله مطلقا فجنس للواجب والمباح بالمعنى الأخص والمندوب ، وان أريد ما أذن فيه ولم يذم على تركه فليس بجنس قطعا .

---

(١) هذا اعتذار من الكعبي عن اجماع الأمة على انقسام الاحكام الشرعية الى ايجاب وندب واباحة وكراهة وتحريم . فقال : يجب حمل الاجماع على ذات الفعل ، مع قطع النظر عن تعلق الأمر به ، لسبب توقف ترك الحرام عليه . انظر احكام الامدي ١/ ١٢٤ .

(٢) مر ذلك في الصلاة في الدار المغصوبة .

(٣) أي ليس جنسا له ، بل هما نوعان مختلفان .

(٤) انظر خلافهم في دخول المباح في مسمى الواجب وعدم دخوله في : احكام الامدي ١/ ١٢٥ - ١٢٦ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٢/ ٦ ، المستصفى ١/ ٧٣ ، المحلى على جمع الجوامع ١/ ١٧٢ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٧-٢٢٨ ، فواتح الرحموت ١/ ١١٣ .

(٥) أي الزيادة التي اختص بها الواجب ، غير نافية للاشتراك في القدر المشترك بينهما . انظر الاحكام ١/ ١٢٥ .

(٦) أي فصل له عن بقية الاحكام .

(٧) لأن المباح : ما أذن في فعله وتركه ، وما به الاشتراك ليس هذا المجموع ، بل جزء منه - وهو ما أذن في فعله - وجزء المباح ليس بمباح ، ولمزيد من الايضاح انظر شرح التبريزي لوحة ٢٠٥ .

تنبيـــــه :

وعلى هذا [١] فاذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز ؟ فنفاه أصحابنا [٢] واثبتـــه الشافعي [٣] وظهرت الفائدة "فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفـــر عن يمينه ثم ليأت الذى هو خير" [٤] فان الوجوب سابقا منسوخ بالاجماع [٥] ، فبقي الجواز عنده [٦] ، ولم يبق عندنا [٧] . قال : لأن من ضرورة الوجوب الجواز ولا عكس في الانتفاء [٨] . قلنا : الماهيتان [٩] متغايرتان ،ولو سلم فما هو جزء الوجـوب

---

(١) أى بناء على الخلاف في مسألة "المباح هل هو داخل في مسمى الواجب أم لا ؟" ، اختلفوا ،فيما اذا نسخ الوجوب ،هل يبقى الجواز ؟ أم لا ؟ انظر المذهب في ذلك في :
المستصفى ١/ ٧٣ ،منهاج البيضاوى ١/ ١٠٩ ،مناهج العقول ١/ ١٠٩-١١٠ ،نهاية السؤل ١/ ١١٠-١١١ ،المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ١٧٣-١٧٥ ،المسودة ص ١٦ ،المنخول ص ١١٨ ،التبصرة ص ٩٦ .

(٢) لم يقتصر نفيه على الحنفية ،بل نفاه أيضا بعض الشافعية ،كالغزالي ،وأبي اسحق الشيرازى وغيرهما .
فقد جزم حجة الاسلام الغزالي بوجود المباينة بينهما ،وحمل على من قال : اذا نسخ الوجوب بقي الجواز ، فقال : الوجوب يباين الجواز ،والاباحـــة بحده ،فلذلك قلنا : يقضي بخطأ من ظن ،أن الوجوب اذا نسخ بقـــي الجواز ،بل الحق انه اذا نسخ رجع الأمر الى ما كان قبل الوجوب ، مـــن تحريم أو اباحة ،وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن . ولمزيد من الايضـــاح انظر المستصفى ١/ ٧٣ ،المنخول ص ١١٨-١١٩ التبصرة ص ٩٦ ، اللمـــع ص ٨ . وقال الامام الاسنوى : والخلاف معنوى . انظر تفصيله في نهايـــة السؤل ١/ ١١٠ .

(٣) القول ببقاء الجواز اذا نسخ الوجوب هو مذهب جمهور الشافعية واختاره الامام الرازى وأتباعه . انظر مراجع الشافعية السابقة .

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث عند الكلام على "الواو".

(٥) صيغة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم " فليكفر . . . الخ " توجب التكفيـــر سابقا على الحنث ، لكن هذا الوجوب منسوخ بالاجماع ،فهل يبقى الجواز ؟ هذه نقطة الخلاف بين الشافعية ،والحنفية كما سبق تقريره . فالشافعيـــة يقولون : تقديم الكفارة على الحنث جائز ،لا واجب . والحنفية يقولون : شرط الكفارة الحنث ، فما لم يحنث لا يجب . فثبت ان الاجماع دال علـــى نسخ الوجوب السابق ،لكن بقي الجواز عند الشافعي ،ولم يبق عند الحنفي . انظر شرح التبريزى لوحة ٢٠٦ ،أصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ١٣٣ ، اصول السرخسي ١/ ٢١٠ ، تيسير التحرير ٢/ ٨٠-٨١ وانظر : سنن الترمذى ٤/ ١٠٧ ،نيل الاوطار ٨/ ٢٦٩ .

(٦) اى عند الشافعي رحمه الله .
انظر الأم ٢/ ٢٢٧ ،مختصر المزني ٥/ ٢٢٥ .

(٧) أى الحنفية .

(٨) أى ولا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الجواز .

(٩) أى ماهية الجواز ، وماهية الوجوب . انظر شرح التبريزى لوحة ٢٠٦ .

منتف بانتفائه لاستحالة بقاء حصة النوع من الجنس بعد عدم النوع ولا وجود للأعم الا مشخصا ،فالجواز الباقي ليس هو جزء الوجوب قطعا بل حكم شرعي ثبت بدليل منفصل كما في جواز صوم عاشورا بعد انفساخ (١) الوجوب فانه ثابت لصلاحية كل يوم لصوم النفل من قبل .

مسألة :

الحق أنه (٢) ليس بتكليف والنزاع فيه مع أبي اسحق لفظي (٣) فان معناه وجوب اعتقاد الاباحة والوجوب تكليف ،وعندنا الفعل فيه كلفة و مشقة ،ولا تكليف مع التخيير .

فصل :

الاحكام الثابتة بخطاب الوضع (٤) أصناف (٥) : الأول : الحكم على الوصف بالسببة

---

(١) في أ: انتساخ .

(٢) أي المباح ،وقد اختلفوا فيه هل يدخل تحت التكليف أم لا ؟ فذهب الجمهور الى انه لا يدخل ، وذهب الاستاذ أبو اسحق الاسفراييني الى أنه يدخل تحت التكليف . انظر : احكام الامدى ١/١٢٦ .

(٣) لأن مراد الاستاذ بأنه تكليف وجوب اعتقاد الاباحة ،ولا شك ان الوجوب تكليف ،فيكون المباح تكليفا ،والتكليف عند الجمهور يقال لفعل فيه كلفة ومشقة ،فاذا لم يتوارد الاثبات والنفي على محل واحد ، فلا يكون النزاع معنويا ،بل لفظيا . شرح التبريزى لوحة ٢٠٨ .

(٤) الوضع لغة : من وضع الشيء من يده يضعه وضعا وموضعا وموضوعا أيضا وهو احد المصادر التي جاءت على مفعول ،والموضع المكان ،والوضيعة واحدة الوضائع وهي اثقال القوم .
انظر : مختار الصحاح ص ٧٢٦-٧٢٧ ،المصباح المنير ٢/٣٣٩ ، القاموس المحيط ٣/٩٨ وقال الجرجاني في التعريفات : الوضع في اللغة : جعل اللفظ بإزاء المعنى .
وفي الاصطلاح : تخصيص شيء بشيء متى اطلق أو احس الشيء الأول ، فهم منه الشيء الثاني .
والمراد بالاطلاق : استعمال اللفظ ، وارادة المعنى . والاحساس : استعمال اللفظ أعم من ان تكون فيه ارادة المعنى ،أولا . التعريفات ص ٢٥٢-٢٥٣ .
وقال التبريزى : خطاب الوضع : هو الخطاب الانشائي ،المتعلق بما يتعلق بأفعال العباد ، لا بالاقتضاء ،ولا بالتخيير ،بل بالحكم على الشيء باقتضائه احد الاحكام الخمسة ،أو بنفيه ،أو بكونه شرطا أو مانعا . ولا يعتمد على التكليف والعلم .
انظر شرح التبريزى لوحة ٢٠٨ ، وشرح الكوكب المنير ١/٤٣٤ - ٤٣٥ ، المحلى على جمع الجوامع ١/٨٤-٨٦ ، تيسير التحرير ٢/١٢٨ ،المستصفى ١/٩٣ ، التمهيد ص ٢٥ ، الفروق ١/١٦١ .

(٥) الاحكام الثابتة بخطاب الوضع ستة أصناف ، ذكرها المصنف متفرقة ،

===

والسبب (١) ما يتوصل به الى مقصود ما ، و في الشرع : كل وصف ظاهر منضبط دل السمع (٢) على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي كجعل الدلوك سببا للصلاة. (٣)
و لله تعالى في كل واقعة عرف حكمها بالسبب حكمان (٤) : نفس الحكم ،والسببية المحكوم بها على الوصف المعرف له ، و فائدة نصب الاسباب تعريف الاحكام بعد انقطاع الوحي لعسر الوقوف في كل واقعة على الخطاب ،والموجب هو الله تعالى ، والسبب اماره لا موجب لذاته والا لكان موجبا قبل الشرع والخطاب عندنا (٥) للاداء والوجوب بالسبب فهو جبري والاداء اختياري كما تجب الصلاة على النائم والمجنون والمغمى عليه اذا انقطع الجنون والاغماء دون يوم وليله ،وكما يجب العشر والفطره على الصبي عندنا (٦) ؛

=== واليكها مجتمعة :
الاول : الحكم على الوصف بالسببية.
الثاني : الحكم على الوصف بالمانعية .
الثالث: الحكم بالشرطية.
الرابع : الحكم بالصحة .
الخامس : الحكم بالبطلان .
والسادس : الرخصة .
وقد عارض بعضهم في اعتبار الرخصة من خطاب الوضع ،و منهم ابن السبكي
أنظر تقرير الشربيني ١١٩/١ ،وفواتح الرحموت ١٢١/١ .

(١) السبب في اللغة : الحبل ،وكل شيء يتوصل به الى غيره .
انظر : مختار الصحاح ص ٢٨١ ،المصباح المنير : ٢٨١/١ .
وفي الاصطلاح : قال السرخسي : عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم المطلوب ، من غيران يكون الوصول به ،لكنه طريق الوصول اليه ،و عرفه الامدي بما ذكر المصنف .
وقال الجرجاني : هو عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه .
انظر تعريف السبب في اللغة والاصطلاح في : احكام الامدي ١٢٧/١ ،
أصول السرخسي ٣٠١/٢ ، التعريفات ص ١١٧ ،اصول البزدوي و كشف الاسرار ١٦٩/٤-١٧٠ ،فتح الغفار بشرح المنار ٦٤/٣ ، ارشاد الفحول ص ٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨١ ،المستصفى ٩٤/١ جمع الجوامع ٩٤/١ ، الموافقات ١٧٩/١ ،التلويح على التوضيح ١٣٧/٢ .

(٢) أي الدليل السمعي ،من الكتاب أو السنة أو منهما .

(٣) وذلك قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) الاية ٧٨ من سورة الاسراء .
والدلوك : زوال الشمس عن كبد السماء ،وقيل : دلوكها : غروبها انظر مختار الصحاح ص ٢٠٩ .

(٤) انظر احكام الامدي ١٢٧/١ .

(٥) انظر: اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣٤١/٢ ،أصول السرخسي ١٠٠/١ .

(٦) اتفقت الحنفية والشافعية على وجوب العشر وصدقة الفطر على الصبي والمجنون ،
===

والزكاة عند الشافعي (١) نظرا الى انعقاد السبب ولا خطاب فان قيل (٢) : لو كانت السببية حكما لافتقرت الى سبب معرف و يدور أو يتسلسل ثم الوصف ان كان معرفا بنفسه لزم ذلك قبل الشرع ،أو بصفة فالكلام فيه عايد ،والدور أو التسلسل لازم ، ثم الطريق الى معرفة كون الوصف سببا هو ما استلزم من الحكمة الداعية من جلب مصلحة أو دفع مفسدة وهو ممتنع لامكان تعريف الحكم بنفس الحكمة من دون الوصف ، ولأنها ان كانت قديمة لزم قدم معرفة السببية أو حادثة احتاجت الى معرف (٣) آخر لخفائها ويعود التقسيم (٤) ، قلنا (٥) : منقطع بأن معرفة السببية بالخطاب (٦) أو بالحكمة الملازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صورة ،والحكمة المعرفة ليست مطلق حكمه ، بل المضبوطة بالوصف المقترنة بالحكم والا يمتنع تعريف الحكم بها لخفائها واضطرابها واختلافها بالاشخاص والاحوال والازمان ،ثم اذا كانت مضبوطة بالوصف فهي معروفة بنفسها ولا يلزم من تقدمها على الشرع كونها معرفة للسببية لتوقف ذلك على اعتبارها في الشرع .

=== واختلفوا في وجوب الزكاة في ماله ، فقال الحنفية : لا تجب ،وأوجبها الشافعية قال شمس الأئمة : وبالاتفاق يجب عليهما -أى على الصبي والمجنون- العشر وصدقة الفطر . اصول السرخسي ١/١٠١.
وقال في كشف الاسرار على البزدوى : وقال الفقهاء جميعا بوجوب العشر وصدقة الفطر على الصبي اذا كان له مال عند تقرر السبب وهو الأرض النامية والرأس الذى يمونه ،مع أن الخطاب عنه موضوع ٢/٣٤٢.

(١) قال الربيع بن سليمان : قال الشافعي رحمه الله " وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الاحرار وان كان صبيا أو معتوها او امرأة لا افتراق في ذلك بينهم كما يجب في مال كل واحد ما لزم ماله بوجه من الوجوه جناية او ميراثا منه أو نفقة ".
وقال في موضع اخر : وفي قول الله تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) ان كل مالك تام الملك من حرّ له مال فيه زكاه سواء في أن عليه فرض الزكاة بالغا كان أوصحيحا أو معتوها أو صبيا ،لأن كلا مالك ما يملك صاحبه .
كتاب الأم ٢/٢٣.

(٢) هذه اشارة الى شكوك القائلين بأن لا مدخل للسبب ، بل كل ذلك بايجاب الله تعالى ،والتكاليف كلها خير محض .
قال الامدى : فان قيل : لو كانت السببية حكما شرعيا لافتقرت في معرفتها الى سبب آخر يعرّفها ،ويلزم من ذلك اما الدور ان افتقر كل واحد من السببيين الى الاخر ، واما التسلسل ،وهو محال ،الاحكام ١/١٢٨ ،وانظر كشف الاسرار ٢/٣٣٩- ٣٤٠.

(٣) في ب : معرفه .

(٤) انظر تفصيل هذه الاشكالات الاربعة في الاحكام ١/١٢٨ وشرح التبريزى لوحة ٢٠٩.

(٥) اشارة الى الأجوبة على الاشكالات المتقدمة انظر الاحكام ١/١٢٩.

(٦) في ب : السبب .

تنبيـــه :

سبب وجود الايمان العقل (١) على القول بانه موجب بنفسه (٢) ،ومعناه أن اللـــه تعالى موجب والعقل معرف ،وعليه فخر الاسلام (٣) ،وعلى هذا فالاسلام واجـــب على من لم تبلغه الدعوة ،وعلى الصبي العاقل (٤) قبل الشرع ،والاداء منـــه بعد انعقاد السبب . ونفس الخطاب (٥) على القول بأن العقل غير موجب وعلـى هذا فلا يجب قبله وبعده (٦) فالعقل بجعل الشرع ،وسبب وجوب الصلاة وقتها . وأمارة السببية النسبة باللام لدلوك الشمس والاضافة (٧)

---

(١) اذ بسببه يستدل من الصنعة على الصانع فيحصل الايمان به .

(٢) بناء على اهتداء العقل لحسن الفعل وقبحه على ماذهب اليه المعتزلة وقد تقدم تقريره في الحسن والقبح .

(٣) انظر أصوله ٤/٢٣١-٢٣٢ ، ٢/٣٤٥-٣٤٦ .

(٤) انظر : أصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/٣٤٦ ، ٤/٢٣٢-٢٣٣ ، شرح التبريزى لوحة ٢١١ ،اصول السرخسي ١/١٠٢ ، التوضيح على التنقيح ٢/١٦٠-١٦١ ،التلويح على التوضيح ٢/١٦٠-١٦١ ، فتح الغفار : ٣/٧٦- ٧٧ .

(٥) أى سبب وجوب الايمان نفس الخطاب على القول بأنه لا تحسين ولا تقبيح الا بالشرع بأن يكون نفس الخطاب بأمر الله تعالى ونهيه سببا للايمـــان ، والعقل يحكم بذلك بما اقتبسه من الشرع. وهو قول جمهور أهل السنـــة والجماعة لقوله تعالى (فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك) ونحوها . فلا يجب الايمان على من لم تبلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولا علـــى الصبي قبل الشرع ويجب بعد الشرع بالعقل بأن يجعله الشرع سببا ،فان أتى به صح لكن لا يلزم عليه الاداء الا بعد توجه الخطاب اليه وذلك بعد البلوغ .
انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٢٢٩-٢٣١ ، ٢/٣٤٥ ومابعدها ، شرح التبريزى لوحة ٢١١ ،شرح الكوكب المنير ١/٣٠٨-٣١٠ ،أصـــول السرخسي ١/١٠٢ وقد تقدم الكلام على التحسين والتقبيح ،وشكر المنعم ، واشتمل البحث على هذه المسألة ضمنا ، وذكرت المراجع هناك ،فلا نكرر.

(٦) وفي ب : بالعقل .

(٧) أى امارة ان السببية للوجوب : النسبة باللام في قوله تعالى (لدلوك الشمس) والنسبة باللام أقوى وجوه الدلالة على تعلق الصلاة بالوقت لان اللام للتعليل والاختصاص كما يقال تطهر للصلاة وتأهب للشتاء .
والامارة الثانية : اضافة الصلوات الى الاوقات فقد اتفقوا على اضافتها الـــى أوقاتها : فيقال صلاة الفجر ، صلاة العصر ، الظهر ... الخ والاصـــل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون ثابتا له كاضافة الولد الى الوالـــد اذ الاصل في الاضافة ان تكون بأخص الاوصاف ،وأخص الاوصاف الوجوب .
كشف الاسرار ٢/٣٤٧ .

كصلاة الظهر الدالين على الاختصاص والتكرر بتكرره وفساد الاداء قبله والصحة ، في أوله مع تأخر اللزوم كما مرّ . وسبب الزكاة ملك النصاب للنسبة (١) ، ولهذا اجاز التعجيل ،غير ان الغنى لا يتم دون الاستنماء في زمان فأقيم الحول مقام حقيقة النماء ،وكان المال الواحد بسبب تكرر (النما بتكرر) (٢) الاحوال (٣) متكررا حكما ،وسبب الصوم أيام رمضان ،ومتى كان الوقت سببا كان ظرفا صالحا للأداء ، فخرج الليل لعدم الصلاحية ،ولأنه منسوب اليه ومتكرر به ولهذا وجب على صبي بلغ وكافر اسلم في بعضه لأن كل يوم سبب صومه (٤) . وسبب الفطره على كل مسلم غني رأس يلي عليه ويمونه (٥) بالنص " أدوا عمن تمونون أدوا على كل حرّ وعبد " (٦) ولذلك (٧) يضاعف الوجوب بالرؤوس والوقت

---

(١) قال فخر الاسلام : وسبب وجوب الزكاة ملك المال الذى هو نصابه ،لأنه في الشرع يضاف الى المال والغنى وتنسب إليه بالاجماع . اصول البزدوى ٣٤٨/٢ ،وانظر اصول السرخسي ١٠٦/١ .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٣) جمع حول ،يقال : حالا حولا ، اذا مضى ،ومنه قيل للعام : حول ولو لم يمض ،لأنه سيكون .
انظر : المصباح المنير ١٧٠/١ مختار الصحاح ص ١٦٣ .

(٤) أى لأن كل يوم سبب لصومه ،بمنزلة كل وقت من اوقات الصلاة سبب لوجوب الأداء .

(٥) أى يقوم المكلف بكفايته ويتحمل مؤنته بسبب ولايته عليه كالزوجة والأبناء والخادم .

(٦) هذا الحديث لم اجده بهذا اللفظ ،ووجدته بالفاظ مقاربة ،منها : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حرّ أو عبد ، ذكر او انثى من المسلمين " رواه البخارى ومسلم والشافعي والنسائي وابن ماجه وابو داود والدارقطني والدارمي .
ومنها ما رواه الدارقطني من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون " ثم قال : رفعه القاسم ،وليس بقوي والصواب : موقوف . ورواه ايضا من طريق ثعلبة بن صغير عن ابيه بلفظ " أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر عن كل صغير أو كبير ذكر أو انثى ،حر أو عبد " .
ومنها ما رواه الشافعي من طريق ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد ،والذكر والانثى ممن تمونون " .
انظر فتح الباري ٣٦٩/٣ ،صحيح مسلم ٥٧/٧-٥٨ ،مسند الشافعي ص ٩٣ سنن النسائي ٣٤/٥-٣٥ سنن ابن ماجه ٥٨٤/١ ،سنن ابي داود ٣٧٣/١ ، سنن الدارقطني ١٤١/٢ ،١٤٧-١٤٨ ، سنن الدارمي ٣٩٢/١ .

(٧) أى ولكون الراس سببا ، تضاعف وجوب صدقة الفطر بتضاعف الرؤوس في

===

شرطه والنسبة اليه (١) مجازيه . وسبب الحج البيت (٢) للنسبة ، والوقت شرط الأداء (٣) لعدم (٤) التكرر بتكرره وكذلك الاستطاعة بالمال لصحة الأداء من الفقير ،ولا يصلح المال سببا لعبادة بدنية . وسبب العشر الأرض النامية حقيقة بالخارج ،وفيه معنى المؤنة والعبادة (٥) ويتكرر بتكرر الخارج (٦) تقديرا ولم يجز التعجيل قبل الخارج لأنه بمعنى السبب (٧) لوصف العبادة فلو عجل خرج بمعنى المؤنة . وكذلك سبب الخراج (٨) ،والنماء معتبر فيه تقديرا بالتمكن من الزراعة ،فهو (٩) مؤنة باعتبار الاصل عقوبة باعتبار الوصف ،وسبب الطهارة الصلاة (١٠) وهي شرطها فلم تجب قصدا بل عند ارادة الصلاة والحدث (١١) شرط لا سبب لزواله بها (١٢) واسباب الحدود ما تنسب اليه من زنا وسرقة وقتل

=== وقت واحد ،ولو كان الوقت سببا لما تضاعف بتعدد الرأس ،فدل ان الرأس هو السبب دون الوقت ،ولكن الوقت شرطه .
ولمزيد من ايضاح انظر : كشف الاسرار ٢/ ٣٥١ ،اصول السرخسي ١/ ١٠٧ .

(١) في قولهم : زكاة الفطر ،مجاز باعتبار انه زمان الوجوب ، فلا يدل على كونه سببا .

(٢) أي سبب وجوب الحج : البيت لأنه ينسب اليه . قال الله تعالى (ولله على الناس حج البيت) الاية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٣) انظر: كشف الاسرار ٢/ ٣٥٣ شرح التحريزي لوحة ٢١٣ ،اصول السرخسي ١/ ١٠٥

(٤) في ب : لعدم شرط التكرر .

(٥) فبا عتبار اصل الارض : هو مؤنة لأن تملك الارض سبب لوجوب مؤنة شرعا . وباعتبار كون الواجب جزءا من النماء ،فيه معنى العبادة ،بمنزلة الزكاة . انظر اصول السرخسي ١/ ١٠٨ ،أصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/ ٣٥٤- ٣٥٥ .

(٦) أي يتكرر وجوب العشر بتكرر الخارج لتجدد الوصف وهو النماء .

(٧) لأن العشر الواجب جزء من النماء ،فلا بد من حصول النماء ليثبت حكم الوجوب في محله بسببه .

(٨) أي وكذلك سبب وجوب الخراج الارض النامية باعتبار التمكن من طلب النماء بالزراعة .

(٩) قال شمس الأئمة : وفي الخراج معنى المؤنة باعتبار اصل الارض ،ومعنى المذلة باعتبار التمكن من طلب النماء بالزراعة ،فالاشتغال بالزراعة مع الاعراض عن الجهاد سبب للمذلة على ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيئا من الات الزراعة في دار فقال : "ما دخل هذا بيت قوم الا ذلوا" ١/ ١٠٨ من اصوله .

(١٠) فانها تضاف اليها شرعا فيقال : تطهر للصلاة .

(١١) أي ان الحدث شرط لوجوب الطهارة لا سبب لها لقوله تعالى (يايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين) الاية ٦ من سورة المائدة .
قال شمس الأئمة السرخسي : لا ان يكون سببا للوجوب ،وكيف يكون سببا للوجوب وهو ناقض للطهارة ، فما كان مزيلا للشيء رافعا له لا يصلح سببا لوجوبه ، ولهذا جاز الاداء بدونه وكان الوضوء على الوضوء نورا على نور ،اصول السرخسي ١/ ١٠٦ ،اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/ ٣٥٦ .

(١٢) في ب : لزوالها به .

و سبب الكفارة ما تنسب اليه (١) ويكون دائرا بين الحظر والاباحة (٢) كالفطر و قتل الخطأ والصيد واليمين . لا قتل العمد والغموس (٣) .

الثاني (٤) : الحكم على الوصف بالمانعية ،فمنه (٥) مانع الحكم وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها تقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كالأبوة في القصاص مع القتل العمد . ومنه مانع للسبب (٦) وهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب ،كالدين في الزكاة مع ملك النصاب .

والثالث (٧) : الحكم بالشرطية (٨) : فما كان عدمه مخلا بحكمة السبب

---

(١) أى سبب وجوب الكفارة ما تنسب اليه ، ككفارة القتل، وكفارة الظهار و نحوه .

(٢) مثل الفطر في رمضان بصفة الجناية ،فانه من حيث أنه اقدم على فعل نفسه الذى هو مملوك له مباح ،و من حيث أنه جناية على العبادة محظور. وكقتل الخطأ ، فانه دائر بين الحظر والاباحة ،فمن حيث انه لم يقصد القتل ، بل قصد الصيد و نحوه مباح ،و من حيث أنه مقصر محظور . وكذلك يقال في قتل الصيد في الاحرام. اصول السرخسي ١٠٩/١ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣٥٦/٢ ، شرح التبريزى لوحة ٢١٥ .

(٣) أى اليمين الغموس : وهي التي يتعمد الحالف فيها الكذب ، فيحلف كاذبا على علم منه بكذبه ، ولذلك سميت الغموس ،لأنها تغمس صاحبها في الاثم .
انظر : المصباح المنير ١٠٧/٢ ،مختار الصحاح ص ٤٨١ ،ولبيان حكم القتل العمد واليمين الغموس من حيث الكفارة انظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣٥٧/٢ ، اصول السرخسي ١٠٩/١ .

(٤) أى الصنف الثاني من الاحكام الثابتة بخطاب الوضع : هو الحكم على الوصف بكونه مانعا .

(٥) ينقسم المانع الى : مانع الحكم ،والى مانع السبب .
انظر تفصيل ذلك في : احكام الامدى ١٣٠/١ ،مختصر البعلي ص ٦٧ ، جمع الجوامع ٩٨/١ ، تقرير الشربيني ٩٨/١ ،الموافقات ١٧٩/١- ١٨٠ ، فواتح الرحموت ٦١/١ .

(٦) كذا في الاصل وفي أ و ب و ج: السبب .

(٧) أى الصنف الثالث من الاحكام الثابتة بخطاب الوضع : هو الحكم على الوصف بكونه شرطا .

(٨) الشرط في اللغة : العلامة ،وجمعه أشراط ،و منه اشراط الساعة ،أى علاماتها . والشرط باسكان الراء : جمعه شروط ،من باب ضرب و نصر ، يقال : شرط عليه كذا . انظر: المصباح المنير ٣٣١/١ ،مختار الصحاح ص ٣٣٤ ،القاموس المحيط ٣٨١/٢ .
وفي الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .
انظر تعريف الشرط وبيان حكمه في : احكام الامدى ١٣٠/١ شرح تنقيح الفصول ص ٨٢ ،المحلى على جمع الجوامع و تقرير الشربيني ٢٠/٢ ،ارشاد الفحول ص ٧ مختصر ابن الحاجب ٧/٢ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ١٧٢/٤- ١٧٣ ، اصول السرخسي ٣٠٢/٢-٣٠٣ ، فتح الغفار بشرح المنار ٧٣/٣ ،

===

فهو شرط السبب ، كالمقدرة على التسليم في باب البيع . وما كان عدمه مستلزما لعدم حكم السبب فهو شرط الحكم كعدم الطهارة في الصلاة مع الاتيان بمسمى الصلاة .

الرابع (١) : الحكم بالصحة (٢) : ففي العبادات عند المتكلم موافقة الأمر (٣) وعند الفقيه : سقوط القضاء بالفعل . وفي المعاملات ترتب ثمرة العقد عليه ،

الخامس (٤) : الحكم بالبطلان (٥) : والباطل (٦) ما لم يشرع بأصله ولا وصفه

=== فصول البدايع ٢/ ١٢٠ ، روضة الناظر ص ٣١ ، مختصر الطوفي ص ٣٢ ،مختصر البعلي ص ٦٦ ، التعريفات ص ١٢٥-١٢٦ ، شرح التبريزى لوحة ٢١٦ ، الموافقات ١/ ١٧٨-١٧٩ فواتح الرحموت ١/ ٦١ .

(١) أى الصنف الرابع من الاحكام الثابتة بخطاب الوضع ج هو الحكم بالصحة .

(٢) الصحة في اللغة: ضد السقم .
قال في المصباح المنير : الصحة في البدن حالة طبيعية تجرى افعاله معها على المجرى الطبيعي ،وقد استعيرت الصحة لمعاني : فقيل صحت الصلاة اذا اسقطت القضاء . وصح العقد اذا ترتب عليه أثره ،وصح القول اذا طابق الواقع . وصح الشيء يصح من باب ضرب فهو صحيح ،والجمع صحاح مثل كريم وكرام " انظر المصباح المنير ١/ ٣٥٧ مختار الصحاح ص ٣٥٦ .
وفي الشرع : قال الامدى : فقد تطلق الصحة على العبادات تارة ، وعلى عقود المعاملات تارة .
أما في العبادات : فعند المتكلم : الصحة عبارة عن موافقة أمر الشارع ،وجب القضاء أو لم يجب .
وعند الفقهاء : الصحة عبارة عن سقوط القضاء بالفعل .
الاحكام ص ١٣٠ . وانظر تعريف الصحة ومباحثها في :
التعريفات ص ١٣٢ ،المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٩٩-١٠٤ فواتح الرحموت ١/ ١٢٠ ومابعدها ، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٤-٢٣٦ ،شرح تنقيح الفصول ص ٧٦ - ٧٧ ، المستصفى ١/ ٩٤ - ٩٥ ،الموافقات ١/ ١٩٧ ، منهاج البيضاوى ١/ ٥٧ ، نهاية السول ١/ ٥٨ - ٥٩ ، مناهج العقول ١/ ٥٧-٥٨ التوضيح على التنقيح ٢/ ١٢٢ - ١٢٣ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٢٢-١٢٣ .

(٣) في ب : للأمر .

(٤) أى الصنف الخامس من الاحكام الثابتة بخطاب الوضع : الحكم بالبطلان .

(٥) من بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا بضم الاوائل : فسد أو سقط حكمه فهو باطل ،وجمعه بواطل ، وقيل يجمع اباطيل على غير قياس. انظر المصباح المنير ١/ ٥٨ مختار الصحاح ص ٥٦ .
وقال الجرجاني في التعريفات : الباطل هو الذى لا يكون صحيحا بأصله .
والباطل : ما لا يعتد به ولا يفيد شيئا .
والباطل ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة ،اما لانعدام الاهلية أو المحلية كبيع الحر وبيع الصبي . ص ٤١٣ .

(٦) فرق الحنفية بين الباطل والفاسد ،فقالوا : الباطل ما لم يشرع بأصله ولا وصفه كبيع الملاقيح والمضامين . ===

.....

=== والفاسد : ما كان مشروعا بأصله دون وصفه ،كصوم يوم النحر .
وعند الشافعية وغيرهم : الباطل والفاسد مترادفان ، والبطلان والفساد بمعنى واحد ،الا في الحج ، فانهم يقولون : الرده في الاحرام تبطله ، حتى لا يلزمه المضي فيه . والوقاع يفسده حتى يلزمه المضي فيه الى الاتمام .

انظر : المستصفى ١/ ٩٥ ، تقرير شيخ الاسلام الشربيني بهامش حاشية البناني ١/ ١٠٥ ،احكام الامدى ١/ ١٣١ ،فواتح الرحموت ١/ ١٢٢ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٦ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٢٢ - ١٢٣ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٢٢ - ١٢٣ ، منهاج البيضاوي ١/ ٥٧ - ٥٨ ،نهاية السول ١/ ٥٨ - ٥٩ ، مناهج العقول ١/ ٥٧-٥٨ ، شرح العضد ٢/ ٧ ،الموافقات ١/ ١٩٨ - ٢٠٠ ، التمهيد ص ٨ ،المسودة ص ٨٠ ، مختصر البعلي ص ٦٧ ، روضة الناظر ص ٣١ .

والفاسد عند الشافعي رحمه الله مرادف له ، وعندنا مغاير للباطل والصحيح .
والسادس (١) : الرخصة (٢) وهي ما شرع العذر مع المحرم ،فمنها كاملة (٣) وهي

---

(١) أي الصنف السادس من الاحكام الثابتة بخطاب الوضع هو الرخصة .

(٢) الرخصة في اللغة عبارة عن التيسير والتسهيل ،ومنه يقال رخص السعر اذا تيسر وسهل .
قال في مختار الصحاح : الرخص ضد الغلاء ، وقد رخص السعر بالضم رخصا وأرخصه الله فهو رخيص ،وارتخص الشيء اشتراه رخيصا . والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه ،وقد رخص له في كذا ترخيصا فترخص هو فيه أي لم يستقص ص ٢٣٨ وانظر المصباح المنير ١/ ٢٣٩ .
وفي الشرع : ذكر لها عدة تعريفات سردها الآمدي في الاحكام ولم يرتض منها الا واحدا هو ان يقال : الرخصة ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام السبب المحرم . وقد تابعه المصنف في هذا الاختيار .
انظر تعريف الرخصة في : التعريفات ص ١١٠ ،احكام الامدي ١/ ١٣١ - ١٣٣ نهاية السؤل ١/ ٧٠ ، مختصر البعلي ص ٦٧ - ٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ كشف الاسرار ٢/ ٢٩٨ ، اصول البزدوي ٢/ ٢٩٩ ،أصول السرخسي ١/ ١١٧ ،المستصفى ١/ ٩٨ ،تيسير التحرير ٢/ ٢٢٨ ،المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ١٢٠ ، التوضيح على التنقيح ١/ ١٢٧ ، التلويح على التوضيح ١/ ١٢٧ .

(٣) اختلفوا في اقسام الرخصة ،فذهب الجمهور الى انها ثلاثة أقسام :
أ - واجب ، كأكل الميتة في المخمصة .
ب - ومندوب ، كالافطار في السفر اذا لحقه مشقة .
جـ - مباح ، اذا أفطر في السفر من غير مشقة .
وزاد الاسنوي في التمهيد قسما رابعا ،وهو أن تكون مكروهة ،كالقصر في أقل من ثلاث مراحل .
وقسمها جمهور الحنفية الى اربعة أقسام ،قسمان من الحقيقة وقسمان من المجاز .
فالأول نوعان : كاملة : وهي ما استبيح مع قيام المحرم ،كالمكره على الكفر
وقاصرة : وهي ما استبيح مع المحرم وتراخي حكمه كفطر المسافر في رمضان .

والثاني نوعان ايضا :
أحدهما : ما وضع عنا من الاصرار والاغلال التي كانت على من قبلنا ، فان ذلك يسمى رخصة مجازا ،لان الاصل ساقط ، لم يبق مشروعا ،فلم يكن رخصة الا مجازا من حيث هو نسخ تمحض تخفيفا .
وقد اسقط المصنف ابن الساعاتي هذا النوع من مصنفه ،ولا أدري هل سقط سهوا أم عمدا ؟ علما بأنه مذكور في عامة اصول الحنفية . وقد ذكرته هنا تتميما للفائدة .
والثاني : ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة . فمن حيث سقط أصلا ، كان مجازا ،ومن حيث بقي مشروعا في الجملة كان شبيها بحقيقة الرخصة ،وقد أشار اليه المصنف بقوله " ورخص في السلم " .
انظر أقسام الرخصة عند الاصوليين وخلافهم فيها في : احكام الامدي ١/ ١٣٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني ١/ ١٢١-١٢٢ ،نهاية السؤل ١/ ٧٠ -٧٢ ،مناهج العقول ١/ ٦٩-٧٠ ،التمهيد ص ١٢-١٣ ، شرح

ما استبيح (لعذر)[١] مع المحرم وحكمه كالمكره على الكفر بالقتل فان العزيمة في الصبر لقيام الحرمه والعذر ان حق العبد يفوت به صورة ومعنى ،وحق الله تعالى باق معنى لوجود التصديق ،وصورة من وجه لعدم وجوب التكرار[٢] لكن فيه هتك حق الله تعالى ظاهرا ، فكان له تقديم حقه . والصبر أولى لكونه جهادا . وكذلك الأمر بالمعروف رخص تركه خوف القتل ،والاقدام جهاد باعتبار تفرق الفسقه[٣] بخلاف غازيقدم[٤] ويعلم أنه يقتل من غير نكاية في العدو لكونه مضيعا نفسه . وكذلك المكره على اتلاف مال الغير وعلى الفطر والجناية في الاحرام .

ومنها قاصرة[٥] : وهي ما استبيح مع المحرم وتراخى حكمه كفطر المسافر في رمضان ، والعزيمة أولى لكمال السببية . ومثل "ورخص في السلم"[٦] مجاز فان الأصل أن يكون المبيع عينا وقد سقط في السلم أصلا

=== تنقيح الفصول ص ٨٥ ومابعدها ،أصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٣١٥-٣٢١ ،أصول السرخسي ١/ ١١٧-١٢٠ ،تيسير التحرير ٢/ ٢٢٨ ،٢٣١-٢٣٢ التوضيح على التنقيح ١/ ١٢٧-١٣٠ ،التلويح ١/ ١٢٧-١٣٠ .
وللامام الشاطبي في الرخصة بحث جيد ،ارجع اليه في الجزء الأول من الموافقات ابتداء من ص ٢٠٥ فانه مفيد .

(١) زيادة من ب.

(٢) أي تكرار الاقرار ،لأنه لما أقر مرة وصدق بقلبه حتى صح ايمانه لم يلزم عليه الاقرار ثانية ،اذ التكرار في الاقرار ليس بركن في الايمان . ولتفصيل أوضح انظر : كشف الاسرار ٢/ ٣١٦ .

(٣) قال البزدوى : لأن الظاهر انه اذا قتل : تفرق جمع الفسقه ،وما كان غرضه الا تفريق جمعهم ،فبذل نفسه لذلك ، فصار مجاهدا .
اصول البزدوى ١/ ٣١٧ .

(٤) أي يقدم على مبارزة العدو.

(٥) انظر تفصيل الرخصة القاصرة في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٣١٨ ، اصول السرخسي ١/ ١١٩ ،شرح التبريزى لوحة ٢١٨ .

(٦) هذا حديث قال عنه الامام ابن حجر العسقلاني : لم يوجد مسندا بهذا اللفظ ،ولم أره بهذا اللفظ. انظر الدراية في تخريج احاديث الهداية ٢/ ١٥٩-١٦٠ .
اما جواز السلم ،فثابت بحديث صحيح متفق عليه ،فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ،والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث ،فقال : من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ،الى أجل معلوم" انظر : فتح الباري ٤/ ٤٢٨ ، صحيح مسلم ١١/ ٤١ .
والسلم يطلق في اللغة على السلف ،قال في المصباح المنير : السلم بفتحتين : السلف ،وزنا ومعنى . واسلمت اليه ،بمعنى اسلفت أيضا .
انظر ٢/ ٣٠٦ ،مختار الصحاح ص ٣٠٩ .
وشرعا : قال الجرجاني : اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا ،وفي المثمن أجلا . فالمبيع يسمى : مسلما فيه ،والثمن رأس المال . والبائع ===

تخفيفا ،وكذلك من اكره (١) طى الخمر أو الميتة أو اضطر اليهما لسقوط الحرمة وتأثمه بالصبر لأن الحرمة لصيانة عقله و نفسه ،فاذا فات ما لاجله حرم لم يستقم صيانة البعض لفوات الكل فكان بالصبر مضيعا نفسه ،وكذلك (٢) القصر عندنا (٣) لتسميتها صدقة في (٤) النص (٥) والصدقة بما لا يحتمل التمليك اسقاط ،

=== يسمى مسلما اليه ،والمشترى رب السلم.
التعريفات ص ١٢٠.
وقال النووى في شرح مسلم : ذكروا في حد السلم عبارات ،أحسنها : انه عقد طى موصوف في الذمة ،ببدل يعطى عاجلا. ١١/ ٤١.
وقال ابن حجر : ومن زاد فيه "ببدل يعطي عاجلا" فيه نظر ،لأنه ليس داخلا في حقيقته . فتح البارى ٤/ ٤٢٨.
وقد أشار المصنف بقوله : "ومثل : ورخص في السلم" الى النوع الرابع من أنواع الرخصة ،كما أشرت اليه سابقا . ومثلوا له بعقد السلم.
انظر تفصيله في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٣٢١-٣٢٢ أصول السرخسي ١/ ١٢٠-١٢١ ، شرح التبريزى لوحة ٢١٩ وقد عارض بعضهم في جعل السلم رخصة ،وقرر أنه بيع دين شرع هكذا . وقال ابن حجر : واختلفوا : هل هو عقد غرر جوز للحاجة ؟ أم لا ؟ انظر : فتح البارى ٤/ ٤٢٨ .
ومن قال بذلك : حجة الاسلام الغزالي . انظر المستصفى ١/ ٩٩.

(١) أى ومثل السلم : فعل المكره طى شرب الخمر واكل الميتة ،رخصة مجازا . وحكم هذه في حالة الاضطرار: انها تصير مباحة ،وترتفع الحرمة. وروى عن أبي يوسف : ان الحرمة باقية ، لكن رخص في فعله ،ويرتفع الاثم.
انظر: كشف الاسرار ٢/ ٣٢٢ ،اصول السرخسي ١/ ١٢١.
ولم يرتض حجة الاسلام ما ذهب اليه ابو يوسف . انظر رده طيه في المستصفى ١/ ٩٩.

(٢) أى وكمن اكره طى الخمر والميتة : قصر الصلاة في السفر.

(٣) أى عند الحنفية ،وفي ذلك اشارة الى الخلاف الموجود بين الحنفية والشافعية في قصر الصلاة في السفر . فالامام الشافعي رحمه الله يرى أى القصر رخصة ، والعزيمة الاتمام ،والمسافر مخير بين القصر والاتمام الا انه يفضل القصر طى الاتمام و يحث طيه لكونه سنة ،وله طى ذلك أدلة من الكتاب والسنة .
انظر كتاب الام ١/ ١٥٩.
والحنفية يرون أن القصر رخصة اسقاط ،أى ان القصر ليس برخصة حقيقية بل هو اسقاط للعزيمة وهي الأربع حتى لا يصح اداؤه من المسافر ،فغرض المسافر ركعتين لا أربع ،وما زاد طى الركعتين نفل ،و خلط النفل بالفرض قصدا لا يحل ،فاذا صلى أربعا ولم يقعد طى رأس الركعتين فسدت صلاته واستدلوا طى ذلك بالحديث الذى استدل به الامام الشافعي مع الاختلاف في وجه الاستدلال . انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٣٢٤-٣٢٥ ، اصول السرخسي ١/ ١٢٢.

(٤) في ب : بالنص.

(٥) هو الحديث الشريف الذى رواه الامام الشافعي في كتاب الأم ،ونصه : عن يعلى ابن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل :

===

ولأن الرخصة تيسير وهو متعين فيه ،ولأن التخيير (١) للترفق وأنه يستدعي جهتي يسر كقطر (٢) المسافر خفيف (٣) من وجه لمشاركة الصوّام (٤) وغيره خفيف للمشقة الناجزة وجهة اليسر ههنا متحدة فكانت اسقاطا ، ولا يلزم خيار المأذون له (٥) في الجمعة بينها وبين الظهر ولا خيار من حلف ان دخل الدار أن يصوم سنه فدخل وهو معسر بين صومها (٦) وصوم الكفارة لاختلاف ما فيه الخيار فاستقام طلب الرفق .

ونظير مسألتنا : المدبر يجني . يلزمه الأقل من الأرش والقيمه بخلاف العبد حيث يخير مولاه بين الدفع والفداء ،والفرق الاتحاد والاختلاف .

((إن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)) سورة النساء آية ١٠١ فقد أمن الناس . فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ،فاقبلوا صدقته "
١٥٩/١ . ورواه الامام مسلم أيضا في صحيحه ١٩٦/٥ .
وجه استدلال الحنفية بهذا الحديث : هو : أن القصر صدقة ،والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد فلا يتوقف على قبول العبد ، فيكون معنى قوله : فاقبلوا صدقته ،فاعملوا بها واعتقدوها . ولهم كلام طويل في ذلك يرجع اليه من أراد في اصول السرخسي ١٢٢/١ ،أصول البزدوي وكشف الاسرار ٣٢٤/٢ .
وللتبريزي كلام بديع في ترجيح مذهب الشافعي لا يتسع المقام لذكره . أرجع اليه في شرحه لوحه ٢٢٠ .

(١) اشارة الى دليل آخر على عدم جواز التخيير . انظر تقريره في : كشف الاسرار ٣٢٦/٢-٣٢٧ .

(٢) كذا في الاصل وجميع النسخ . ولو قال : كصوم المسافر لكان أنسب لما بعده .

(٣) الفطر في السفر : يتضمن عسرا من وجه ،وهو عسر الانفراد حين القضاء . ويسرا من وجه ،وهو الارتفاق بمرافق الاقامة . والناس في الارتفاق متفاوتون وهو مخير ، ليختار ما هو أرفق عنده ، وهو الاختيار الضروري ،الثابت للعبد ، بخلاف القصر ،فانه ليس اختياريا عند الحنفية كما تقرر- اذ لو كان باختيار العبد ،كأنه قال : أقصروا الصلاة ان شئتم ،فيكون تعلقا بمشيئتنا ،وهو باطل ،وجهه اليسر فيه متحده ، فكانت اسقاطا محضا .
انظر : اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣٢٧/٢ ،شرح التبريزي لوحة ٢٢١ .

(٤) في ب : الصوم ،وهو سهو من الناسخ .

(٥) أي العبد المأذون له في أداء الجمعة .

(٦) أي يخير بين صوم سنه ،وبين صوم كفارة اليمين ،ثلاثة أيام .
قال شمس الأئمة السرخسي : من نذر صوم سنه ان فعل كذا ،ففعل وهو معسر ، فانه يتخير بين صوم ثلاثة أيام وبين صوم سنه ،على قول محمد رحمه الله ،وهو رواية عن ابي حنيفة رجع اليه قبل موته بأيام .
لأنهما مختلفان حكما ،ففي صوم سنه وفاء بالمنذور ،وأداؤها هو قربة ابتداء .وصوم ثلاثة ايام كفارة لما لحقه بخلف الوعد المؤكد باليمين . وقد بينا أن التخيير عند المغايرة يتحقق فيه معنى الرفق . انظر : اصول السرخسي ١٢٤/١ ،أصول البزدوي وكشف الاسرار ٣٢٧/٢ .

الأصل الثالث في المحكوم فيه (١)

ميل الاشعري (٢) الى جواز التكليف بالمحال لذاته (٣) كالجمع بين الضدين ، واختلف في الوقوع. والاجماع طى التكليف بما علم الله انه لا يقع . والمختار (٤) أن الامكان شرط التكليف ،لأنه لو صح التكليف بالمستحيل لكان مطلوب الحصول لأنه معناه ،وهو محال لعدم تصور وقوعه ،ولا يلزم تصور الشيء طى خلاف ما هيتـــه

---

(١) الاصل الثالث من الاصول الاربعة : فيما يتعلق بالمحكوم فيه وهو الفعل المكلف به .

(٢) هو الشيخ ابو الحسن الاشعرى ، وقد تقدمت ترجمته عند الكلام طى الوضع في اللغة .

(٣) الممتنع طى قسمين : ممتنع لذاته ،كالجمع بين الضدين ،والنقيضين ،وقلب الحقائق ونحوها .
وممتنع لغيره : وهو الممكن في ذاته ،لكن فقد سبب وجوده ،أو لم يفقد لكن وجد مانع من الدخول في الوجود ،كايمان من مات طى الكفر ،وعلم الله تعالى بأنه لا يؤمن .
فالقسم الاول يجوز التكليف به عند الاشعري في احد قوليه ،وعند اكثر اصحابه مطلقا ،لكن اختلفوا في وقوعه .
وفي قوله الثاني : لا يجوز وهو مذهب معتزلة البصرة ،واكثر البغداديين والقسم الثاني : يجوز التكليف به عند الكل ،واجمعوا طى ذلك ،وهو واقع شرعا .
انظر المذاهب في ذلك في : احكام الامدى ١/١٣٣- ١٣٤ ، البرهان ١/١٠٢- ١٠٥ ، المستصفى ١/٨٦ - ٨٨ ، المنخول ص ٢٢ - ٢٨ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/١٩١ - ١٩٢ ،فواتح الرحموت ١/١٢٣ ، فصول البدائع ١/٢٦١ ، شرح التبريزى لوحة ٢٢٣ ، المسودة ص ٧٩ ، العضد طى ابن الحاجب ٢/٩ ، المحلى طى جمع الجوامع ١/٢٠٦-٢١٠ الارشاد الى قواطع الادلة ص ٢٢٦ - ٢٢٨ ، ارشاد الفحول ص ٩ ،مختصر البعلي ص ٦٨ ، مختصر الطوفي ص ١٥ ، روضة الناظر ص ٢٨ ، تيسير التحرير ٢/١٣٧ - ١٤١ ،منهاج البيضاوى ١/١٤٥-١٤٧ ،مناهج العقول ١/١٤٥ - ١٥٠ ، نهاية السؤل ١/١٤٧ - ١٥١ .

(٤) قال الامدى : والمختار انما هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته كالجمع بين الضدين ونحوه ،وجوازه في المستحيل باعتبار غيره . واليه ميل الغزالي رحمه الله .
انظر الاحكام ١/١٣٤ ، المستصفى ١/٨٦ ، المنخول ص ٢٤ ، منهاج البيضاوى ١/١٤٥ ، مناهج العقول ١/١٤٥ - ١٤٦ ، نهاية السؤل ١/١٤٩ .

واستدعاء (١) الحصول فرعه ، فان قيل لولم يتصورلم يحكم بكونه محالا ، فانه فرع تصوره ،وهو معارض (٢) بما يدل طى وقوعه شرعا (انه لن يؤ من من قومك الا من قد آمن) (٣) وكانوا مكلفين بتصديق نوح طيه السلام مطلقا ،ومن ضرورته تكليفهم تصديقه في عدم تصديقهم وكلف (٤) أبولهب بتصديق النبي عليه السلام في اخباره ،ومنه اخباره انه لا يصدقه فقد كلف بتصديقه بعدم تصديقه ، وفيه جمع بين الضدين .

قلنا (٥) : الجمع المعلوم المحكوم بنفيه عن الضدين هو جمع المختلفات ولا يستلزم تصوره منفيا عنهما تصوره مثبتا لهما لاستلزامه التصور طى خلاف الماهية، وانما كلفوا بتصديقه فقط وعلم الله بعدم تصديقهم واخباره به لا يستلزم رفع الامكان الذاتي ، لكن لو كلفوا بعد علمهم لكان من باب ما علم المكلف امتناع وقوعه وذلك غير واقع لانتفاء فائدة التكليف لا لأنه مستحيل ،وقيل: القدرة (٦) مقارنة للفعل والتكليف سابق طيه ،فالتكليف حال عدم القدرة تكليف بما لا يطاق . ورد بالمنع بل هي (٧) سابقة (٨) عندنا بمعنى سلامة الالات (٩) ،وبأنه مستلزم لكون جميع التكاليف تكليفا بالمحال ،وهو باطل بالاجماع.

---

(١) متعلق بقوله "لعدم تصور وقوعه" أى لا يجوز أن يكون المحال لذاته مطلوب الحصول والا لكان متصورا ،لان استدعاء حصوله فرع تصوره ،لكن تصور وقوعه محال . انظر شرح التبريزى لوحة ٢٢٣ .

(٢) اشارة الى منع ومعارضة وتوجيه من قبل القائلين بالجواز انظر تقريره في شرح التبريزى لوحة ٢٢٣ -٢٢٤ الاحكام ١/١٣٦ .

(٣) انظر تفصيل المعارضة وبيان وجه الاستدلال في احكام الامدى ١/١٣٦ .

(٤) الاية ٣٦ من سورة هود ، ونصها (وأوحي الى نوح انه لن يؤ من من قومك الا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون) .

(٥) في ب : فكلف.

(٦) انظر: البرهان ١/١٠٤ ،احكام الامدى ١/١٣٦ .

(٧) أى ان قدرة المكلف لا توجد الا حال الفعل ،لأنها لو وجدت وهي عرض ، لكان متعلقها موجودا ،لامتناع قيامها بالعدم المحض ، وامتناع قيامها بنفسها ،وليس ذلك المتعلق الا الفعل ،فيلزم ان يكون الفعل قبل وجوده موجودا ، وهو محال ،فثبت ان القدرة لا تتقدم طى الفعل ،فتكون مع الفعل ضرورة ، لكن المكلف مكلف قبل الفعل بالاجماع.
انظر : البرهان ١/١٠٣ ،شرح التبريزى لوحة ٢٢٤ ،الارشاد الى قواطع الادلة ص٢١٨-٢١٩ ،احكام الامدى ١/١٣٩ .

(٨) في ب : حتى ،وهو تحريف.

(٩) أى القدرة سابقة طى الفعل .

(١٠) بحيث لو أراد ان يفعل الفعل لم يكن له مانع من ذلك .

مسألة :

جمهور الشافعية والمعتزلة: لا يشترط في التكليف بفعل حصول شرطه الشرعي حالة التكليف[٢] ،وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع[٣] . وعندنا[٤] انه أهل

---

(١) في ب: حال .
(٢) كاشتراط الاسلام لصحة العبادات ،واشتراط الطهارة لصحة الصلاة.
(٣) اتفقوا على ان الكفار مكلفون بالايمان ،لامكان حصوله منهم.
واختلفوا في تكليفهم بالفروع - كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها - على مذاهب :
الأول : هم مكلفون بالفروع. وهو مذهب جمهور الشافعية والمعتزلة ، والحنابلة ، وظاهر مذهب مالك . وبه قال ابو بكر الرازي والكرخي ، وصححه الاسنوي .
والثاني : ليسوا مكلفين بالفروع . وهو مذهب جمهور الحنفية والاسفرايني من الشافعية وهو رواية عن احمد بن حنبل
والثالث : هم مكلفون بالنواهي دون الاوامر. وهو الرواية الثالثة عن الامام احمد رحمه الله .
والرابع : أنهم مكلفون بما سوى الجهاد ، لامتناع قتالهم أنفسهم.
انظر المذاهب في تكليف الكافر بالفروع وأدلتها في : احكام الامدي ١/ ١٤٤-١٤٧ ، المستصفى ١/ ٩١ - ٩٢ ،منهاج البيضاوي ١/ ١٥٢ - ١٥٥ ،نهاية السول ١/ ١٥٥- ١٥٧ ،مناهج العقول ١/ ١٥٢ - ١٥٥ ،البرهان ١/ ١٠٧-١١٠ ، المعتمد ١/ ٢٩٥ - ٢٩٦ ، التمهيد للاسنوي ص ٢٨ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٢١٠-٢١٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢-١٦٦ ،الموافقات للشاطبي ١/ ١٨١- ١٨٢ ،اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ٢٤٣- ٢٤٤ ،تيسير التحرير ٢/ ١٤٨-١٥٠ ،فواتح الرحموت ١/ ١٢٨ ،مختصر الطوفي ص ١٣ مختصر البعلي ص ٦٨ . روضة الناظر ص ٢٧- ٢٨ ،ارشاد الفحول ص ١٠ ، اصول السرخسي ١/ ٧٣ - ٧٥ ، التبصرة في اصول الفقه ص ٨٠ -٨٤ ، التوضيح على التنقيح ١/ ٢١٣-٢١٤ ، التلويح على التوضيح ١/ ٢١٣-٢١٤ .
قال الامام الاسنوي : واعلم ان تكليف الكافر بالفروع مسألة فرعية . وانما فرضها الاصوليون مثالا لقاعدة ،وهي : ان حصول الشرط الشرعي ، هل هو شرط في صحة التكليف ؟ أم لا ؟
انظر : نهاية السول ١/ ١٥٥ ،التمهيد ص ٢٨ بالاضافة الى المراجع السابقة.
وفائدة القول بأنهم مخاطبون بفروع الاسلام : كثرة عقابهم في الاخرة ، لا المطالبة بفعل الفروع في الدنيا ،ولا قضاء ما فات منها .
وذكروا جملة فوائد تعود الى الكافر منها : تيسير الاسلام عليه وترغيبه في الاسلام ،وتخفيف العذاب عنه في الدار الاخرة.
انظر تفصيل ذلك في : شرح تنقيح الفصول ص ١٦٥-١٦٦ .
(٤) أي عند الحنفية . انظر مراجعهم السابقة .

لحكم لا يثاب طيه كالمؤ ن والمعاملات[١] . قالوا : لا يمتنع الخطاب بالعبادة مشروطا بتقديم الايمان عقلا ،ودليل الوقوع شرعا (وما أمروا الا ليعبدوا الله)[٢] (فلا صدق ولا صلى)[٣] ذمه طى ترك الجميع . (قالوا لم نك من المصلين)[٤]

والتعذيب دليل الخطاب[٥] ، ولو امتنع[٦] امتنع الأمر بالصلاة حال عدم الطهارة ، ولكان اشتراط تقديم النية مانعا من وجوب الصلاة. قلنا[٧] : التكليف بها[٨] ان كان حال وجود الايمان لم يكن سابقا ،أو حال عدمه لم يجز عقلا ، والتكليف للامتثال وهو فائت لامتناع الاداء حالة الكفر ، وبعد[٩] الايمان لكونه يجب ماقبله ، ولأنه لو وجب لوجب القضاء لوجوبه بالأمر الأول . والايات[١٠] مؤولة بإطلاق العبادة والصلاة وارادة الايمان وجواز[١١] أن يكون غير المصلين غير المكذبين لاشتمال النار[١٢] طى الصنفين جمعا بين الأدلة ،والشرط تابع يجب بوجوب مشروطه كالطهارة والايمان أصل .

---

(١) كون الخطاب بالمعاملات والمؤ ن يتناول الكفار ،هذا لا خلاف فيه ،لأن المطلوب بها معنى دنيوى .
وانما الخلاف في الخطاب بأداء الشرائع التي تحتمل السقوط .
انظر : اصول السرخسي ١/ ٧٣-٧٤ .

(٢) الاية ٥ من سورة البينة ، وتتمتها (مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) .

(٣) الاية ٣١ من سورة القيامة .

(٤) الاية ٤٣ من سورة المدثر .

---

(٥) فانه صريح في أنهم معذبون بترك الصلاة ، فلو لم يكونوا مكلفين بها لم يعاقبوا طى تركها .

(٦) اى الخطاب .

(٧) اشارة الى جواب الحنفية عن الادلة السابقة .

(٨) أى بالفروع .

(٩) أى وامتناع الاداء بعد الايمان لكون الايمان يجب ما قبله . فلو وجبت الصلاة مثلا طى الكافر لوجب القضاء طيه اذا اسلم ،لكن لا يجب طيه لقوله صلى الله طيه وسلم : " الاسلام يجب ما قبله " انظر شرح التبريزى لوحة ٢٢٦ .

(١٠) اشارة الى الجواب عن الأدلة السمعية .

(١١) أى ويجوز ان يكون المراد بالمصلين : غير المكذبين ،أى المؤمنين ،لاشتمال صدق المؤمنين طى المصلين وغير المصلين . انظر : شرح التبريزى لوحة ٢٢٦ ،والاحكام ١/ ١٤٧ فقد رد طى هذه الاجوبة .

(١٢) كذا في الاصل و أ ، وفي ب : الناس .

مسألة :

المتكلمون : التكليف انما هو كسبي (١) من فعل أو كف لا ينفى فعل من غير تلبس، بضد خلافا لأبي هاشم (٢) . قالوا (٣) : لو كلف به لكان مستدعى الحصول ولا يتصور لأنه غير مقدور لله ،فالتكليف به تكليف بالمحال . قال أبو هاشم : بل هو (٤) مقدور فان القادر طى الزنا قادر طى تركه قطعا . قالوا : العدم نفي الأثر والنفي لا يتعلق بالفاعل ولأن العدم مستمر فهو مستغن عن السبب ،وفيه نظر ، (فان قوله : لا يتعلق بالفاعل هو المتنازع) (٥) ومعنى تعلقه مع استمراره أن لا يوجد الفعل، لا أن يؤثر العدم.

---

(١) قال السيف الامدى : اتفق اكثر المتكلمين طى أن التكليف لا يتعلق الا بما هو من كسب العبد من الفعل وكف النفس عن الفعل ،فانه فعل ،خلا فا لأبي هاشم في قوله : ان التكليف قد يكون بأن لا يفعل العبد ،مع قطع النظر عن التلبس بضد الفعل . وذلك ليس بفعل . الاحكام ١/١٤٧ .
فعلى هذا : المكلف به في النهي : كف النفس عن الفعل ،لا نفي الفعل .
وعند أبي هاشم : المكلف به في النهي : هو نفي الفعل ،مع قطع النظر عن الكلف .
انظر اقوال الاصوليين في هذه المسألة وأدلتهم في : احكام الامدى : ١/١٤٧-١٤٨ ،المحلى طى جمع الجوامع وحاشية البناني ١/٢١٣-٢١٦ العضد طى ابن الحاجب ٢/١٣ ،المستصفى ١/٩٠ ،تيسير التحرير ٢/١٣٥-١٣٦ ،فواتح الرحموت ١/١٣٢-١٣٣ ،المسودة ص ٨٠ ، شرح التبريزى لوحة ٢٢٧ ،روضة الناظر ص ٢٩-٣٠ .

(٢) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي من شيوخ المعتزلة ،وقد تقدمت ترجمته في الواجب المخير.

(٣) اشارة الى حجج المتكلمين طى أبي هاشم . وقد سردها الامدى في الاحكام ١/١٤٨ وانظر شرح التبريزى لوحة ٢٢٧ .

(٤) أى العدم ،أو نفي الفعل .

(٥) في أ التي هي نسخة أخت المصنف ـ كتب مكان هذه العبارة المحصورة بين قوسين ما نصه : "فانه يمتنع تعلقه بالفاعل ،فانه المتنازع" ثم كتب بمحاذاتها في الهامش ما نصه "بخط المصنف رحمه الله طى الحاشية : صوابه : فان قوله : لا يتعلق بالفاعل ،هو المتنازع".
وبالرجوع الى نسخة المصنف ،وجدت نفس العبارة مثبتة في المتن ،ومصححه في الهامش بنفس الخط ـ كما ذكر في أ ـ غير أن العبارة المعدول عنها لم تشطب من المتن ،ولعل المصنف سها عن شطبها ، ولهذا اضطرب النقل فنقلها بعض النساخ ،وأدخلوا ما في الهامش ،في المتن ، فحدث التكرار الا في نسخة أخت المصنف ،فانها تنبهت لذلك ،ولكنها لم تتصرف ، بل أثبتت ما في المتن ،في المتن ،وما في الهامش في الهامش . وهذا يؤكد بكل وضوح :
أ ـ ان النسخة التي اعتمدتها أصل هي نسخة المصنف بخطه .
ب ـ ان نسخة اخت المصنف ـ التي سميتها أ ـ منقولة عن نسخة المصنف التي عندى .
جـ ـ ان الذى اثبته في الاصل هو الصواب ،والتكرار الذى حدث في بعض النسخ غلط من النساخ سببه عدم التدقيق فيما ألغي ،وما اعتمد .

سألة :

التكليف سابق طى الفعل [١] ومنقطع بعده ،وهل يتعلق به حال حدوثه ؟ ، فأثبته الأشعرى ونفاه المعتزلة وامام الحرمين [٢] وأبو الحسين : [٣] ان أراد أن تعلقه بالفعل لنفسه فتعلقه به بعده لازم،والاجماع ينفيه أو تنجيزه فتكليف بايجاد الموجود [٤] ،ولعدم صحة الابتلاء فتنتفي فائدة التكليف وهو التنجيز أو الامتحان قال [٥] : مقدور [٦] بالاجماع فصح التكليف . ولهم [٧] منع التكليف بما قالوه .

سألة :

النيابه لا تجري في التكاليف البدنية عند المعتزلة خلافا للشافعية .ومذهبنا [٨] الجواز

---

(١) هذه المسألة مفروضة في وقت تعلق التكليف بالفعل ،وقسمتها العقلية : : أن يكون التكليف ،قبل الفعل ،أو بعده ،أو معه .
وقد اتفق الاصوليون طى جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه ،لم يخالف في ذلك الا شذوذ لا يعتد بخلافهم.
كما اتفقوا طى امتناه بعد الفعل .
وانما حدث الخلاف في جواز تعلقه به في اول زمان حدوثه :
فقال جمهور الاشعرية : هو متعلق به في زمان حدوثه ،و مستمر معه الى تمام الفعل ،ويكون التكليف بايجاد ما لم يوجد منه ،لا بايجاد ما وجد ، فلا تكليف بايجاد موجود .
ونفاه المعتزلة وامام الحرمين . وفصل ابو الحسين البصرى في الموضوع:
انظر المذهب في ذلك مع أدلتها في : احكام الامدى ١/١٤٨-١٤٩ ، البرهان ١/٢٧٦-٢٧٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٦-١٤٧ ،المعتمد ١/١٧٨-١٨٠ ، العضد طى ابن الحاجب ٢/١٤ ،فواتح الرحموت ١/١٣٤ تيسير التحرير ٢/١٤١-١٤٣ ، المسودة ص ٥٥ - ٥٧ ،ارشاد الفحول ص ١٠-١١ ،المحلى طى جمع الجوامع وحاشية البناني ١/٢١٦-٢١٧ ،مختصر البعلي ص ٦٩ ،مختصر الطوفي ص ١٥ ؛ منهاج البيضاوى ١/١٣٩-١٤١ ، نهاية السؤل ١/١٤١-١٤٤ ،مناهج العقول ١/١٣٩-١٤٤ ،المنخول ص ١٢٢-١٢٣ .

(٢) انظر ترجمته في " اتفاق العصر الثاني طى أحد قولي العصر الاول " ص :

(٣) هو محمد بن طي بن الطيب البصرى المعتزلي . وقد تقدمت ترجمته عند الكلام طى الحقيقة والمجاز .

(٤) انظر الاحكام ١/١٤٩ .

(٥) اشارة الى دليل ابي الحسن الاشعرى ومن وافقه .
انظر تقرير مذهبه وأدلته في : البرهان ١/٢٧٦-٢٧٧ .

(٦) أى الفعل في اول زمانه ممكن مقدور بالاتفاق ،وكل ما هو ممكن مقدور يصح التكليف به ، فالفعل في اول زمانه يصح التكليف به . انظر شرح التبريزى لوحة ٢٢٩ .

(٧) أى لخصوم الاشعرى .

(٨) العبادات ، اما بدنية ،كالصلاة والصوم ،أو مالية ،كالزكاة ،أو بدنية ومالية ،كالحج .

في المالية مطلقا والمنع في البدنية مطلقا والجواز (١) فيما تركب منها كالحج الفرض حالة الاضطرار . لنا (٢) أن البدنية للابتلاء بقهر النفس وأنه يخص من قام به ، والفرض في المالية تنقيصه (٣) وهو حاصل بالنائب مطلقا ،وما تركب منهما (٤) حالة العجز يلحق (٥) تنقيص المال فيجوز ،وحالة القدرة قهر النفس فيمتنع وان (٦) لم يختلف الحال في النفل لسعة بابه قالوا (٧) : ليس بممتنع عقلا (٨) ودليل (٩) الوقوع شرعا الحج (١٠) ، ولان كان قهر النفس مرادا فليس في النيابة ما يرفع أصل التكليف والمشقة بتقدير بذل العوض للنائب ،وليس المعتبر في التكليف أعلاه بل أصله ونحن قائلون بالوجوب في الحج والعوض فيه معتبر (١١) ونمنع في البدنية بقاء أصل المشقة لعدم شرعية بذل العوض لعدم تعلق قصد الشارع فيها بالمال .

وقد اختلفوا في جواز النيابة في العبادات :
فقالت المعتزلة : النيابة لا تجري في التكاليف البدنية كالصوم والحج ،لأن الوجوب انما كان لقهر النفس وكسرها ،ولا يتحقق ذلك بالنيابة .
وأجاز الشافعية النيابة في بعض العبادات البدنية ،كحج الفرض عن الميت والمعضوب ،وقضاء الصوم عن الميت ،وصب الماء على اعضاء المتطهر ،وركعتي الطواف من الأجير عن الذى يحج عنه ونحوه .
ومنعت الحنفية النيابة في العبادات البدنية ،وأجازتها فيما تركب منهما كالحج الفرض . واتفقوا جميعا على جواز النيابة في العبادات المالية المحضة كاخراج الزكاة . انظر حاشية البناني ١/ ٣٨٥ .
وانظر المذاهب في النيابة في : احكام الامدى ١/ ١٤٩-١٥٠ ،التمهيد للاسنوى ص١١-٩٢ ،المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٣٨٥ ،روضة الطالبين ١/ ١٨٣ ، غاية الوصول شرح لب الاصول ص ٦٦ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ١/ ١٥٠-١٥٤ ،اصول السرخسي ١/ ٤٩-٥٠ ،الموافقات ٢/ ١٦٦-١٧٥ .

(١) في ب : يجوز .
(٢) انظر تفصيل وجهة نظر الحنفية في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ١٥٠-١٥٣ ، اصول السرخسي ١/ ٤٩-٥٠ احكام الامدى ١/ ١٤٩ .
(٣) أى والغرض من العبادة المالية كالزكاة : تنقيص المال بالصرف وإفادة غيره به وذلك حاصل بالنائب مطلقا .
(٤) ما تركب من المالية والبدنية كالحج .
(٥) أى يلاحظ .وتقريره : ان ما تركب منهما ينظر فيه ،فحيث عجز عن ادائها بنفسه/ لسبب تجوز فيها النيابة ، نظرا الى المالية . وحيث قدر على أدائها بنفسه تمنع فيها النيابة نظرا الى كونه قادرا على قهر النفس في البدنية .
انظر : شرح التبريزي لوحة٢٢٩ .
(٦) في ب : فان .
(٧) اشار الى ادلة من جوز النيابة في البدنية وقد استدلوا بالمنقول والمعقول . انظر تفصيل أدلتهم في احكام الامدى ١/ ١٤٩-١٥٠ .
(٨) في ب : ليس يمتنع .
(٩) وتقرير الدليل العقلي كما ذكره الامدى : أنه لو قال القائل لعبده : اوجبت عليك خياطة هذا الثوب . فان خطته او استنبت في خياطته أثبتك ، وان تركت الامر عاقبتك . كان معقولا غير مردود . وما كان كذلك فوروده من الشارع لا يكون ممتنعا . الاحكام ١/ ١٤٩ .
(١٠) اشارة الى حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى شخصا يحرم بالحج عن شبرمه ،فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أحججت عن نفسك ؟ فقال : لا . فقال له : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه " . رواه ابو داود في باب الرجل يحج عن غيره ١/ ٤٢١ .
(١١) في ب : معتبره .

الأصل الرابع[١] في المحكوم عليه :

شرط التكليف : العقل والفهم اتفاقا[٢] لاستحالة خطاب غير عاقل فاهم ومن له أصل الفهم دون التفاصيل كالمجنون والصبي الغير المميز لا يخاطب لتوقف المقصود على فهم التفاصيل ،والمميز لم يكمل فهمه فيما يتعلق به المقصود من معرفة الله وكونه مكلفا وباعثا للرسل . وان قرب من البلوغ وفهمه من الكمال الا انه وضع[٣] عنه الخطاب تخفيفا وجعل البلوغ امارة ظهور العقل ، ويرد وجوب الزكاة على من يعتقده[٤] والمؤن والضمان والامر بالصلاة . فيجاب بتعلقها بماله أو بذمته التي بها نفس الأهلية لقبول الفهم عند البلوغ ويتولى الولي الأداء ، أو هما[٥] بعد الافاقة والبلوغ وليس[٦] ذلك من التكليف ،والأمر بالصلاة من الولي لا الشارع

---

(١) حيث تقدم الأصل الاول والثاني والثالث وهي في : الحكم ،والحاكم ، والمحكوم فيه .

(٢) أنظر: احكام الامدى ١/ ١٥٠ ،المستصفى ١/ ٨٣ ،منهاج البيضاوى ١/ ١٣٦ مناهج العقول ١/ ١٣٦-١٣٧ ، نهاية السول ١/ ١٣٧-١٣٨ ،المنخول ص ٢٨-٣٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٥ ،اصول السرخسي ٢/ ٣٤٠ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٤٣ ، فواتح الرحموت ١/ ١٤٣- ١٤٤ ، ١٥٤-١٥٥ ،ارشاد الفحول ص ١١ ،مختصر البعلي ص ٦٩ ، مختصر الطوفي ص ١١ ،روضة الناظر ص ٢٦ ، فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٧٦ ومابعدها .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ،وعن النائم حتى يستيقظ ،وعن المجنون حتى يفيق " رواه الترمذى وابن ماجة والدارمي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها . وصححه الحاكم وقال ابن حجر : في اسناده حماد ابن أبي سليمان وهو مختلف فيه .
انظر : سنن الترمذى ٤/ ٣٢ ،سنن ابن ماجة ١/ ٦٥٨ ،المستدرك ٤/ ٣٨٩ ،سنن الدارمي ٢/ ١٧١ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٩٨ .

(٤) أى وجوب الزكاة في مال الصبي على من يعتقد وجوبها فيه ،وهم الشافعية والحنابلة وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك . وانظر شرح الجلال وحاشيتي قليوبي وعميره ٢/ ٣٩ ،المغني لابن قدامة ٢/ ٦٢٢ واحكام الامدى ١/ ١٥١ .

(٥) أى الصبي والمجنون ،بعد البلوغ والافاقة .

(٦) في ب : فليس .

بقوله (مروهم ...) (١) .

تقسيم الأهلية : (٢)

وعندنا (٣) أنها نوعان : أهلية وجوب تعتمد قيام الذمة وصلاحية الحكم لأن (٤) الوجوب للأداء ، فاذا بطل بطل ، كما يفوت لفوات المحل ، فالغرامات المالية لازمة للصبي لتصور الأداء بالناقص وكذا الصلات التي تشبه المؤن

---

(١) جزء من حديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع " رواه ابو داود في سننه ١/١١٥ .

(٢) الأهلية لغة : تستعمل بمعنى الجدارة ، والكفاية لأمر من الامور يقال : فلان أهل لكذا ، أي جدير به ، وصالح له .
قال في القاموس : وأهل لكذا : مستوجب ، وأهله لذلك تأهيلا ، رآه له أهلا ، واستأهله : استوجبه .
انظر القاموس المحيط ٣/٣٤٢ ، المصباح المنير ١/٣٣ ، مختار الصحاح ص ٣١ .
وفي الاصطلاح : صلاحية المرء لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه . أو صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا .
وقيل : هي كون الانسان بحيث يصح ان يتعلق به الحكم .
وعرفها مصطفى الزرقاء : بأنها صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي .
انظر تعريف الاهلية في : التعريفات ص ٤٠ ، فصول البدايع ١/٢٨٣ ، فواتح الرحموت ١/١٥٦ ، المدخل الفقهي العام ٢/٧٣٧ كشف الاسرار ٤/٢٣٧ فتح الغفار بشرح المنار ٣/٨٠ .

(٣) انفردت الحنفية بتقسيم الاهلية بهذا التقسيم ، واهتموا بمباحثها وترجموا لها في معظم كتبهم ، بينما لا نجد لها ترجمة خاصة في معظم كتب المذاهب الاخرى ، وان كانوا يتطرقون لها في أثناء الكلام على احكام الصغير والمجنون والمعتوه ونحوه .
وقد قسم الحنفية الاهلية الى : أهلية وجوب " أي أهلية ملك " وأهلية أداء " أي أهلية تصرف " .
وقسموا الاولى الى : اهلية وجوب ناقصة ، وأهلية وجوب تامة .
وقسموا الثانية الى : أهلية تصرف ناقصة ، وأهلية تصرف تامة .
والاولى تعتمد الصفة الانسانية ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد ، بل كل انسان يعتبر متمتعا بأهلية الملك حتى الجنين ، ولكنها تكون ناقصة وتكون تامة كما ذكرنا .
وأما الثانية : فكاملها يعتمد بلوغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية . وناقصها يعتمد التمييز كالصبي المميز والمعتوه . ولا يتسع المقام لتفصيل ذلك ولكن ارجع اليه في : اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/٢٣٧ ومابعدها ، فواتح الرحموت ١/١٥٦-١٦٠ بدايع الصنايع ٦/٢٩٨٧ ، فصول البدائع ٢/٢٨٣ ومابعدها . فتح الغفار ٣/٨٠ ومابعدها ، اصول السرخسي ٢/٣٣٢-٣٥٣ .

(٤) في ب : الا أن .

كنفقة الزوجة والقرابة لا المشبه للجزاء كتحمل العقل (١) وما تمحض عقوبة أو جزاء لا يجب لعدم صلاحية الحكم ،وكذا (٢) حقوق الله تعالى ،فلا يجب الايمان قبل العقل (٣) لعدم الأداء ،ويجب بعده لانعقاد السبب دون الخطاب بأدائه وكذا العبادات البدنية والمالية اذ المقصود الابتلاء بالاداء اختيارا ،وما أدى بالنائب ليس بطاعة .

والثاني (٤) : أهلية الأداء :

وهي قاصرة وكاملة ، فالأولى تعتمد قدرة قاصرة كالصبي والمعتوه يصح منهما الأداء كالايمان والعبادات البدنية من غير لزوم عهده ، وما ينفعه كقبول الهبة وقبضها (٥) . لا ما يضره كالقرض والصدقة وان ملك القاضي القرض عليه فلأنه نفع لقدرته على الاستخلاص. والدين أحفظ من العين وما يتردد بينهما (٦) كالبيع يصح

(١) قال في المصباح المنير: عقلت البعير عقلا من باب ضرب وهو أن تثني وظيفة مع ذراعه فتشدهما جميعا في وسط الذراع بحبل ،وذلك هو العقال وجمعه عقل ،وعقلت القتيل عقلا : أديت ديته . قال الاصمعي : سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الابل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ،ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ابلا كانت أو نقدا ،وعقلت عنه : غرمت عنه ما لزمه من دية وجناية . وهذا هو الفرق بين عقلته ،وعقلت عنه . ودافع الدية عاقل ،والجمع عاقله ،وجمع القلة عواقل . ٢/ ٧٣ .
وانظر : مختار الصحاح ص ٤٤٦ - ٤٤٧ ،أصول البزدوى وكشف الأسرار ٤/ ٢٤١ .

(٢) في ب : وكذلك .

(٣) المراد بالعقل هنا غير المراد بالعقل فيما تقدم ،فالعقل هنا هو ما يعقل به حقائق الاشياء . قيل محله الرأس ،وقيل محله القلب.
قال الجرجاني : العقل مأخوذ من عقال البعير . يمنع ذوى العقول من العدول عن سواء السبيل . والصحيح : انه جوهر مجرد يدرك الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة . التعريفات ص ١٥٢ ،وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢٤١ .

(٤) أى النوع الثاني هو أهلية الاداء . انظر تفصيلها في اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢٤٨ - ٢٤٩ اصول السرخسي ٢/ ٣٤٠ ومابعدها .

(٥) فان الصبي والمعتوه اهل لمباشرة ذلك بنفسه لأنه نافع له ولا يعود عليه بضرر ، بخلاف القرض والصدقة فانهما ليسا أهلا لتولي ذلك لأنه قد يعود عليهما بضرر لا يدركانه لقصور الاهلية فيتولى ذلك الولى دونهما .
انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢٥٤ - ٢٥٦ ،واصول السرخسي ٢/ ٣٤٦ .

(٦) أى بين النفع والضرر . انظر تفصيله في اصول البزدوى ٤/ ٢٥٦ - ٢٥٧ ، واصول السرخسي ٢/ ٣٤٩ .

برأي الولي ليكمل نقصانه به. وصح توكل المحجور من غير اذن ولا عهده (١)، ومع الاذن تلزمه، ولم يصح ايصاؤه (٢) لاشتماله على ترك الأولى؛ وان (٣) شرع للبالغ كما شرع الطلاق والعتاق، ولم يخيره بين الأبوين (٤) لميله الى الشهوة، ولا خيار للولي (٥) هنا فبطل، واعتبرت ردته في احكام الآخرة وما لزمه من احكام الدنيا عندهما (٦) خلافا لأبي يوسف فحكمي كما اذا ثبت تبعا لأبويه، وبالثانية (٧) يتوجه الخطاب بالأداء.

(٨)
تفريع:

السكران والغافل قيل (٩) لا يخاطبان لأنهما أسوأ حالا من الصبي

---

(١) أي يصح توكل المحجور عليه لسفهه عن غيره بدون اذن وليه، لكن لا عهدة عليه لو حصل منه خلاف المقصود فلا تلزمه الاحكام المتعلقة بالوكالة. انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/٢٥٨.

(٢) فاذا أوصى الصبي بشيء من اعمال الميراث بطلت وصيته، وان كان فيها نفع ظاهر اذ يحصل بها ثواب الاخرة. وأخذ به الشافعي واهل المدينة نظرا الى هذا النفع. انظر أصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/٢٥٩، شرح التبريزي لوحة ٢٣٤.

(٣) هذا جواب عما يقال: لو كان الايصاء ضررا، ينبغي ان لا يكون مشروعا في حق البالغ. وتقرير جوابه، ان يقال: انما شرع في حقه لأن اهليته كاملة، فيجوز ان يشرع في حقه المضار. ألا ترى انه شرع في حق البالغ الطلاق، ولم يشرع في حق الصغير لقصور اهليته، فكذلك الايصاء، يكون مشروعا في حق البالغ دون الصبي.
انظر: كشف الاسرار ٤/٢٦٠، شرح التبريزي لوحة ٢٣٤، اصول السرخسي ٢/٣٥٠-٣٥١.

(٤) انظر: اصول البزدوي ٤/٢٦٠.

(٥) لأنه في موضع النزاع ليس بولي، فبطل اختياره.
انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/٢٦٠.

(٦) حكم أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله بصحة ارتداد الصبي في حق حرمان الميراث ووقوع الفرقة. ولم يحكما بصحته في وجوب القتل. وقال عبد العزيز البخاري: وانما لا يقتل وان صحت ردته عندهما، لأن القتل ليس من حكم عين الرده، بل هو يجب بالمحاربة، ولهذا لا يثبت في حق النساء. كشف الاسرار ٤/٢٥٣.
وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تصح ردته، لأن ذلك ضرر محض، بخلاف الايمان، فانه نفع محض.
قال الشارح التبريزي: والجواب عنه، أن ما لزمه حكمي، كما اذا ثبت بالتبعية لأبويه اذا ارتدا، فحكم بردته تبعا لهما، كما في الايمان.
شرح التبريزي لوحة ٢٣٤. وانظر تصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/٢٥٣-٢٥٤.

(٧) أي الصنف الثاني من اهلية الاداء: الاهلية الكاملة، وبتحققها يتوجه الخطاب الى المكلف بالاداء.

(٨) أي على الاصل المذكور اعلاه وهو: ان الخطاب انما يتوجه بالاداء، عند كمال الاهلية، وتلك لا تحصل الا بالبلوغ والعقل.

(٩) السكران الذي فيه الخلاف، هو الذي يستعمل ما يسكره مختارا، عالما ===

المميز (١) ،و تخريج (٢) لزوم الضمان عليهما قد مر ،و نفوذ (٣) الطلاق في قول ووجوب الحد من باب ما يثبت بخطاب الوضع ،وأورد (٤) (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) تكليف ،واجيب نهي عن السكر وقت ارادة الصلاة كقولك : لا تمت وأنت ظالم والخطاب ان كان زمن (٥) الحل فواضح او التحريم حمل على خطاب المنتشي الثابت العقل باعتبار ما يؤل إليه ، ويجب التأويل (٦) جمعا بين الأدلة وقلنا (٧) : السكر من مباح كمكره على الشرب و مضطر سكر مما اضطر اليه أو بدواء بمنزلة الاغماء يمنع صحة الطلاق والعتاق ،ومن حرام لا ينافي الخطاب

=== بأنه يسكر. ففي اثناء سكره ، هل هو مكلف ،حتى تصح تصرفاته كلها سواء كانت له أو عليه ؟ أم لا ؟

اختلفوا في ذلك :

فقيل : هو مكلف و حكمه حكم الصاحي في المؤاخذة بما يقول أو يفعل .

وهو الصحيح من مذهب الشافعية ،والحنابلة و به قال جمهور الحنفية .

وقيل : إنه ليس مكلف ،وهو رواية عن الشافعي وأحمد .

وقيل : يؤاخذ بما عليه ،دون ماله ،تغليظا عليه .

انظر أقوال العلماء في السكران والغافل و نحوهما في :

احكام الامدى ١/ ١٥٢ ،منهاج البيضاوى ١/ ١٣٦-١٣٧ ،نهاية السول ١/ ١٣٧-١٣٩ ،مناهج العقول ١/ ١٣٦-١٣٨ ، التمهيد للاسنوى ص ٢٥ ،كتاب الام ٥/ ٢٥٣ المسودة ص ٣٥ ،روضة الناظر ص ٢٧ ، المستصفى ١/ ٨٤ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٥٢ - ٣٥٦ ، فواتح الرحموت ١/ ١٤٥ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١١ ،مختصر البعلي ص ٦٩ المنخول ص ٢٨ - ٣٠ .

(١) فيما يرجع الى فهم خطاب الشارع وحصول مقصوده منه .

(٢) قال السيف الامدى : وما يجب عليه من الغرامات والضمان بفعله في تلك الحال ، فتخريجه كما سبق في الصبي والمجنون .

الاحكام ١/ ١٥٢ .

(٣) هنا جواب على اعتراض مقدر ،انظر تقريره ثم الجواب عليه في : احكام الامدى ١/ ١٥٢ ،شرح التبريزى لوحة ٢٣٥ ارشاد الفحول ص ١١ .

(٤) جزء من الاية ٤٣ من سورة النساء ،ونصها (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ،ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ،ان الله كان عفوا غفورا) .

(٥) في ب : في زمن الحل .

(٦) أى يجب المصير الى هذه التأويلات جمعا بين هذه الاية وما ذكر من الدليل المانع من التكليف .

انظر الاحكام ١/ ١٥٢ .

(٧) هذا تفريع على مذهب الحنفية . انظر تفصيله في : أصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣ .

للآية[1] ولا يصح وروده حال الصحو ، اذ لا يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا، فتعين وقت السكر فلم يبطل به شيء من الاهلية وتصح عباراته وينافي القصد فلا يصح كفره استحسانا وان صح اسلامه كالمكره ويلزم اقراره بالقصاص ويلزم اذا باشر سببه وكذا حد القذف لعدم صحة الرجوع فيه صريحا ودلالة . والسكر لا يزيل أصل العقل لأنه سرور يغلبه فان كان بمعصية لم يعذر أو بمباح عذر .

مسألة :

من قال ان الامر يتعلق بالمعدوم[2] لم يرد التنجيز بل تعلق الطلب القديم[3] بالفعل

---

(١) أي السابقة .

(٢) اختلفوا في المعدوم ،هل هو مكلف ؟ أم لا ؟
فذهب جمهور الشافعية والحنفية والحنابلة الى جواز تكليف المعدوم .
قال السيف الامدى : هو مذهب اصحابنا .
وقال في مسلم الثبوت : المعدوم مكلف خلافا للمعتزلة ،والمراد منه التعلق العقلي ،لا التنجيزى .
وقال في المسودة : الأمر يتناول المعدوم بشرط ان يوجد ،وبه قالت الشافعية .
وليس معنى كون المعدوم مأمورا ،انه يكون مأمورا حال عدمه ،لأنه معلوم البطلان ، بل على معنى ،انه يجوز أن يكون الامر موجودا في الحال ،ثم ان الشخص الذى سيوجد بعد ذلك ، يصير مأمورا بذلك الأمر .
ولذلك قال الفتوحي في شرح الكوكب : لا يكلف معدوم حال عدمه اجماعا ، ويعمه الخطاب اذا وجد وكلف ، "كالصغير والمجنون " ،ولا يحتاج الى خطاب اخر عند أصحابنا .
ومقابل مذهب الجمهور : أن المعدوم لا يكلف ،ولا يعمه الخطاب . ونسب هذا الى المعتزلة وبعض الحنفية .
انظر أقوال العلماء في تكليف المعدوم مع أدلتهم في : احكام الامدى ١/١٥٣-١٥٤ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/١٤٦-١٤٨ ،مسودة آل تيمية ص ٤٤-٤٥ ،شرح الكوكب المنير ١/٥١٣ ،منهاج البيضاوى ١/١٣٢-١٣٣ ، نهاية السول ١/١٣٣-١٣٥ ،مناهج العقول ١/١٣٢-١٣٥ ،تيسير التحرير ٢/٢٣٨-٢٤٠ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/٧٧-٧٨ ، البرهان ١/٢٧٠-٢٧٥ ،المستصفى ١/٨٥ ،المنخول ص ١٢٤-١٢٥ ،ارشاد الفحول ص ١١-١٢ ،شرح التبريزى لوحة ٢٣٦ ،شرح تنقيح الفصول ص ١٤٥-١٤٦ .

(٣) هذا بناء على قول من يقول : كلام الله تعالى نفسي ،ليس بحرف ولا صوت وهو قول ابي الحسن الاشعرى وأتباعه .
قال الاسنوى : وقال الاشعرى وأتباعه : انه صفة قديمة قائمة بذاته ،لا أول لوجودها ،وهو صفة واحدة في نفسه لا تتعدد فيه بحسب ذاته ،بل بحسب الاضافات ،وهو مع وحدته ،أمر ونهى وخبر ونداء ،وانقسامه الى هذه

===

من المعدوم حال وجوده وتهيئة للفهم وهو المختار والا لم يكن الأمر أزلياً (١) ومن ضرورته التعلق بالغير، ومن لم يقل به (٢) قال أمر ونهي وخبر من غير متعلق موجود محال لأنه سفه، أجيب بأنه محل النزاع وانما هو استبعاد، وقد حمل ابن سعيد (٣) على ان قال: بقدم الامر المشترك وحدوث كونه أمرا ونهيا وخبرا. وأجيب بأنها أنواع (٤) ولا وجود للجنس بدون نوع. قالوا: لو كانت قديمة لزم تعدد الكلام وهو واحد (٥) أجيبوا بأن التعدد في التعلقات فلا يستلزم تعددا وجوديا.

=== الاشياء بحسب متعلقاته. نهاية السؤل ١/١٣٣.
وقال امام الحرمين -بعد ان أبطل معتقد المعتزلة في الكلام-: وذهب أهل الحق الى اثبات الكلام القائم بالنفس، وهو الفكر الذى يدور في الخلد، وتدل عليه العبارات تارة، وما يصطلح عليه من الاشارات ونحوها أخرى انظر الارشاد في قواطع الادلة ص ١٠٥، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٦/٦٢. والصواب ان يقال: كلام الله اسم لمجموع اللفظ والمعنى، وهو بصوت وحرف، وأنه تكلم مع من أراد من رسله وملائكته، وسمعوا كلامه حقيقة ولا يزال يتكلم بقضائه، وتسمعه ملائكته.
قال شيخ الاسلام ابن تيمية: ومن الايمان بالله وكتبه: الايمان، بأن القرآن كلام الله، منزل غير مخلوق، منه بدأ، واليه يعود، وأن الله تعالى تكلم به حقيقة، وأن هذا القرآن الذى انزله على محمد صلى الله عليه وسلم، هو كلام الله حقيقة، لا كلام غيره ولا يجوز اطلاق القول بأنه حكاية عن كلام الله، أو عبارة عنه. بل اذا قرأه الناس أو كتبوه - في المصاحف لم يخرج بذلك عن أن يكون كلام الله تعالى حقيقة.
فان الكلام انما يضاف حقيقة الى من قاله مبتدئا، لا الى من قاله مبلغا موديا.
وهو كلام الله حروفه ومعانيه، ليس كلام الله الحروف دون المعاني، ولا المعانى دون الحروف.
مجموع الفتاوى ٣/١٤٤، ١٢/٣٧-٥٢.

(١) أى لو لم يتعلق الأمر بالمعدوم على التفسير المذكور، لم يكن الأمر أزليا، ولكن اللازم باطل. انظر كيفية ابطاله في شرح التبريزى لوحة ٢٣٦، فواتح الرحموت ١/١٤٨.

(٢) وهم المعتزلة كما تقدم.

(٣) هو عبد الله بن سعيد القطان الأشعرى، قيل انه كان مقدما على الأشعرى.
انظر تقرير مذهبه في هذه المسألة في: مسلم الثبوت وشرحه ١/١٤٨ - ١٤٩.

(٤) انظر فواتح الرحموت ١/١٤٩.

(٥) هذا على مذهب المعتزلة، وهو خلاف مذهب أهل السنة والجماعة.

مسألة :

يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته (١) ،ولصحة التكليف عند المكلف عالما بالتكليف قبل الوقت ،و نفاه المعتزلة . والاتفاق (٢) على الصحة اذا جهل .كأمر السيد عبده بفعل ما غدا مع جهله ببقائه . لنا (٣) لو لم يصح لم يعص أحد لأن شرط الفعل ارادة قديمة أو حادثة والعاصي ليس مريدا للطاعة طى القولين وهو مأمور بها حال عدم الارادة المعلوم لله تعالى ،وأيضا لم يعلم تكليف ما ،لأن بقاء المكلف شرط وهو غير معلوم قبله فلا يكون المكلف به معلوما قبله ولا معه ولا بعده لانقطاع التكليف فيهما فان فرض زمانه متسعا بحيث يعلم التمكن نقلنا الكلام الى اجزاء ذلك الوقت كالمضيق . والتكليف معلوم اجماعا .واستدل القاضي (٤) بالاجماع على الوجوب والتحريم قبل التمكن فان البالغ العاقل مأمور بالطاعات منهي عن المعاصي ،وهما مع عدم الأمر والنهي محال . المعتزلة : لو صح (٦) لم يكن الامكان شرطا في التكليف لأن الفعل بدون شرط محال ،

---

(١) صورتها : أن يقول له : اذا جاء الزوال فصل ، وهو يعلم انه يموت قبل الزوال .
وقد اجازه الجمهور ،لأن فائدة الامر عندهم تنشأ من نفس الأمر ،لا من الفعل المأمور به .
ونفاه المعتزلة وامام الحرمين .
انظر اقوال الاصوليين في هذه المسألة وأدلتهم في : احكام الامدى ١/ ١٥٥-١٥٧ ،المعتمد ١/ ١٥٠-١٥٢ ،المسوده ص ٥٣ ،المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٢١٨-٢٢٠ ،تيسير التحرير ٢/ ٢٤٠-٢٤٣ ، فواتح الرحموت ١/ ١٥١-١٥٢ ، مختصر البعلي ص ٧٠ ، شرح التبريزى لوحة ٢٣٧ البرهان ١/ ٢٨٠ .

(٢) الأمر بشيء مع فوات شرط حصول المأمور به عند وقته لا يخلو ؛اما أن يكون الآمر عالما بفوات ذلك الشرط ،وكذا المأمور . واما ان يكون الآمر والمأمور جاهلان بفوات الشرط ، واما ان يكون الآمر عالما بفوات الشرط ، والمأمور جاهلا وقد حكوا الاتفاق على عدم صحة التكليف في الصورة الاولى ،لعدم الفائدة .
والاتفاق على صحة التكليف في الصورة الثانية .
وأما الصورة الثالثة فهي محل نزاع بين الأصوليين كما ذكرنا أعلاه . انظر: الأحكام ١/ ١٥٥ ، المحلى على جمع الجوامع ١/ ٢١٩ ،شرح التبريزى لوحة ٢٣٧ .

(٣) هذا اشارة الى دليل القائلين بصحة التكليف ،انظر تفصيله في شرح التبريزى لوحة ٢٣٨ .

(٤) هو ابو بكر الباقلاني . انظر تفصيل دليله في الاحكام ١/ ١٥٥ ومناقشته والرد عليه في البرهان ١/ ٢٨٠ .

(٥) اشارة الى دليل المعتزلة . انظر المعتمد ١/ ١٥٠-١٥١ .

فالتكليف به تكليف به.قلنا : الامكان الذي هو شرط التكليف ان يتأتى الفعل عادة عند اجتماع شرائطه [١] في وقته وهو قائم ،وأما الذى هو شرط الوقوع ففيه النزاع فانا نجيز الأمر بدون الامتثال على أن ذلك لا زم في جهل الامر فانه لو صح لم يكن العلم بالامكان شرطا . قالوا [٢] : لو صح لصح مع علم [٣] المأمور بانتفاء الشرط اعتباراً بالأمر ، والجامع كونه غير متصور الحصول قلنا الفرق [٤] انتفاء فائدة التكليف ههنا وبقائه ثمة وهو الاختيار بظهور المشر والكراهة وهما سبب الثواب والعقاب .

فروع [٥] :

فعلى هذا من واقع في رمضان ثم مات وجبت الكفارة ،ويجب على [٦] الحائض الشروع في صوم يوم علم الله حيضها فيه . ومن قال : ان شرعتُ في صوم أو صلاة واجبتين فطالق ثم شرع فمات في اثنائها طلقت . خلافا للمعتزلة .

---

(١) من صحة الالات والادوات.
(٢) هذا دليل اخر من أدلة المعتزلة . انظر تفصيله في لوحة ٢٣٩ من شرح التبريزى .
(٣) في أ : مع علمه .
(٤) انظر تقرير الفرق في المرجع السابق .
(٥) في ب : فرع .
(٦) انظر احكام الامدى ١/١٥٧ .

فصـــل :

وتعترض على الأهلية أمور سماوية (١) واخرى مكتسبة (٢) ،فمن السماوية : الجنون (٣) : والقياس أن يسقط (٤) الوجوب لعدم (٥) القدرة على الأداء ، والاستحسان (٦) في غير الممتد الحاقه بالنوم لعدم الحرج ،والممتد في الصوم باستغراق الشهر وفي الزكاة بالحول عند محمد ،وباكثره عند ابي يوسف ،وهذا مختص بالعارضي عنده ،ولا فرق عند محمد (٧) حتى لو بلغ مجنونا ثم أفاق في بعض الشهر وجب قضاء ما مضى عند محمد خلافا له (٨) ولا ينافي الضمان الأهلية (٩)

---

(١) وهي ما ليس للعبد فيها اختيار ولا اكتساب ،وهي ما ثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار العبد ،ولهذا نسب الى السماء على معنى أنه خارج من قدرة العبد نازل من السماء . انظر تيسير التحرير ٢/٢٥٨.

(٢) وهو ما كان لإختيار العبد فيه مدخل .

(٣) انظر الكلام على هذا العارض في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٢٦٣ - ٢٧٠ ، تيسير التحرير ٢/٢٥٩- ٢٦٢ ، فتح الغفار ٣/٨٦ ، فصول البدائع ٢/٢٩٣ ، التوضيح على التنقيح ٢/١٦٧ ،التلويح على التوضيح ٢/١٦٧.

(٤) قال في كشف الاسرار : ثم القياس في الجنون ان يكون مسقطا للعبادات كلها ، أى مانعا لوجوبها ،اصليا كان أو عارضا قليلا كان أو كثيرا ،وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله ،حتى قالا : لو افاق المجنون في بعض شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما مضى كالصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم في خلال الشهر ٤/٢٦٤ وانظر الرسالة للامام الشافعي ص ١١٩ ، ١٢١ التوضيح على التنقيح ٢/١٦٧ ، التلويح على التوضيح ٢/١٦٧.

(٥) في ب : بعدم.

(٦) قد استحسن أبو حنيفة وصاحباه في الجنون اذا زال قبل الامتداد فجعلوه عفوا أى ساقطا كأن لم يكن وألحقوه بالنوم والاغماء .
قال صاحب الكشف : وبيانه ان الجنون من العوارض كالاغماء والنوم وقد الحق الاغماء والنوم بالعدم في حق كل عباده لا يؤدى ايجابها الى الحرج على المكلف بعد زوالهما ،وجعل كأنهما لم يوجدا اصلا في حق ايجاب القضاء . نفس الصفحة.

(٧) انظر : أصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٢٦٤ و تيسير التحرير ٢/٢٦١ - ٢٦٢ ،فتح الغفار ٣/٨٧ ،التوضيح على التنقيح ٢/١٦٧ ،التلويح على التوضيح ٢/١٦٧.

(٨) في ب : خلافا لابي يوسف.

(٩) قال فخر الاسلام : ولهذا قلنا : ان المجنون مؤاخذ بضمان الافعال في الأموال على الكمال لا انه اهل لحكمه ... انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٢٦٩.

الحكم فكان (١) سببا للحجر في الأقوال وايمانه صحيح تبعا (٢) لا قصدا لعدم ركنه ، و يسقط (٣) «به» ضرر يحتمل السقوط كالطلاق والعتاق والحدود .

و منهـا (٤) : الصغر وكان عارضيا (٥) لعدم الدخول في مفهوم الانسانية ،وهـو كالجنون في أوله (٦) وعند التمييز يسقط به ما يسقط عن البالغ بعذر ويصح منه ولـه ما خلا عن عهدة ولم يحرم عن الارث بالقتل وان حرم بالرق والكفر لمنافاة الـرق أهلية الارث ،والكفر أهلية الولاية فليس الحرمان فيهما جزاء .

ومنها العته (٧) :

وحكم المعتوه كالصبي المميز لا يلزمه عهدة و يضمن الاموال لعصمة المحل.والجنون وان كان كأول الصبا لكن الفرق ان امرأة المجنون اذا اسلمت عرض على أبو يـه

---

(١) في ب : وكان .

(٢) أي يصير مرتدا تبعا لأبويه ،وكذا كفره وارتداده تبعا اذا ارتد أبواه .
انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢٧٠ ،تيسير التحرير ٢/ ٢٦٠ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) أي من العوارض السماوية : الصغر . انظر الكلام عليه في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢٧١ - ٢٧٣ ،تيسير التحرير ٢/ ٢٥٩ ، فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٨٥ ،فصول البدايع ١/ ٢٩٣ ،التوضيح على التنقيح ٢/ ١٦٨ ،التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٨ .

(٥) ذكر الصغر في العوارض ،مع أنه ثابت بأصل الخلقة لكل انسان ،لأن الانسان قد يخلو عن الصغر ،كآدم وحواء عليهما السلام ، فانهما خلقا كما كانا ،من غير تقدم صغر ،ثم اعترض الصغر على اولادهما .
ولأنه لا مدخل له في ماهية الانسان ،فكان عارضا .
انظر : حاشية فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٨٤ .

(٦) سقطت "و" من ب .

(٧) العته : اختلال العقل ، يقال : عته عتها من باب تعب ،وعتاها بالفتح : نقص عقله من غير جنون . وفي التهذيب : المعتوه المدهوش ،من غير مس أو جنون . انظر : المصباح المنير ٢/ ٤٠ ،مختار الصحاح ص ٤١٢ .
وقال في التعريفات : العته ،عبارة عن آفة ناشئة عن الذات ،توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل ،فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين بخلاف السفه ، فانه لا يشابه المجنون ،لكن يعتريه خفة فرحا أو غضبا . ص ١٤٧ . وانظر تعريف العته واحكام المعتوه في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢٧٤ -٢٧٥ وتيسير التحرير ٢/ ٢٦٢-٢٦٣ فصول البدايع ٣/ ٢٩٤ ، فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٨٨ ،التوضيح على التنقيح ٢/ ١٦٨-١٦٩ ،التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٨-١٦٩ .

(الاسلام)[١] فان اسلم احدهما والا فرق بينهما ،ولا يعرض عليه لعدم صحة الأداء ،ولا يؤخر لأن زواله موهوم ،وفي الصبي يؤخر الى البلوغ للتيقن بزوال الصبى ،والمعتوه كالصبي المميز لا يفترقان في صحة أداء الاسلام .

ومنها النسيان[٢] :

وهو عذر في حق الله تعالى اذ أغلب وجوده فيه كالصوم والذبح لعروضه من جهته[٣] دون حقوق العباد لحاجتهم ولا يلحق بالمنصوص عليه[٤] غيره للتفرقة في غلبة الوجود فسلام الناسي غير قاطع للصلاة بخلاف كلامه للغلبة في الاول دون الثاني .

ومنها النوم[٥] :

وهو ينافي الاختيار للعجز عن استعمال العقل مع بقاء أصله فيبطل به ما يبنى[٦] عليه كالطلاق والعتاق والاسلام والردة والقراءة في الصلاة والكلام فيها والقهقهة في الأصح[٧]

---

(١) زيادة من ب .

(٢) النسيان - بكسر النون وسكون السين - ضد الذكر والحفظ ،ورجل نسيان - بفتح النون - كثير النسيان للشيء . انظر : مختار الصحاح ص ٦٥٨ ،المصباح المنير ٢/ ٢٧٣ .
والنسيان : هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السنة . فلا ينافي الوجوب ، ولا وجوب الاداء .
وقيل : معنى يعترى الانسان بدون اختياره ،فيوجب الغفلة عن الحفظ .
وقيل : هو عبارة عن الجهل الطارئ . قال الامام عبد العزيز البخارى : ويبطل اطراد هذين التعريفين بالنوم والاغماء .
وقيل : هو جهل الانسان بما كان يعلمه ضرورة ،مع علمه بأمور كثيرة ، لا بآفة
انظر تعريف النسيان واحكامه في :
أصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢٧٦-٢٧٧ ،التعريفات ص ٢٤١ ،تيسير التحرير ٢/ ٢٦٣-٢٦٤ ،فصول البدايع ١/ ٢٩٤-٢٩٥ ،فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٨٨ ،التوضيح على التنقيح ٢/ ١٦٩ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٩ .

(٣) أى من جهة صاحب الحق . انظر اصول البزدوى ٤/ ٢٧٦ .

(٤) المنسيان المنصوص عليه : هو نسيان الصوم والتسمية في الذبيحة ، فهذا عذر ،ولا يلحق به غيره من انواع النسيان .
انظر تفصيل ذلك وأمثلته في : كشف الاسرار ٤/ ٢٧٧ .

(٥) النوم : حالة طبيعية تتعطل معها القوى بسبب ترقي البخارات الى الدماغ . قاله الجرجاني في التعريفات ص ٢٤٨ .
وقال في الكشف: هو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه ،وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل ،مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه .
انظر تعريف النوم واحكامه في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢٧٨-٢٧٩ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٦٤-٢٦٦ ،التوضيح على التنقيح ٢/ ١٦٩ ،التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٩ ،فصول البدايع ١/ ٢٩٥ فتح الغفار ٣/ ٨٩ .

(٦) في ب : يبتني . (٧) انظر اصول البزدوى ٤/ ٢٧٩ .

والاغماء مثله لكن يزيد عليه بأنه مزيل للقوة اصلا فافترقا في أنه من حيث هو حدث، بخلاف النوم (١) وبأنه في الصلاة نادر فامتنع البناء واعتبر امتداده في الصلاة خاصة بأن يزيد (٢) على يوم وليلة دون الزكاة والصوم ولم يعتبر في النوم واعتبر في الجنون لغلبته فيه وندرته في النوم وتوسطه في الاغماء .

ومنها الرق (٣) :

وهو عجز حكمي بقاء وان شرع في الأصل جزاء به يصير عرضة للتملك

---

(١) قال البزدوي : النائم اذا كان مستقرا لم يكن نومه حدثا ، لأنه بعينه لا يوجب الاسترخاء لا محالة ،والاغماء بكل حال يكون حدثا . والنوم لازم بأصل الخلقة ،وكان نوم المضطجع في الصلاة اذا لم يتعمده حدثا لا يمنع البناء . والاغماء من العوارض النادرة في الصلاة وهو فوق الحدث ، فلم يكن يلحق به . أصول البزدوي ٤/ ٢٨٠.
وقال في الكشف تعليقا على ذلك : فأما اذا نعس في الصلاة من غير تعمد فمال نائما حتى اضطجع فقد اختلف فيه ،قال بعضهم تنتقض طهارته ولم يفسد صلاته لانه حدث سماوي ،فله أن يتوضأ ويبني ،وقال بعضهم لا تفسد صلاته ولا تنتقض طهارته كما لو نام في السجود . نفس الصفحة.
وانظر تفصيل ذلك بشكل اكبر في فتح الغفار ٣/ ٨٩.

(٢) أي الاغماء على يوم وليلة فيسقط القضاء به اذا زاد .
قال في الكشف : والفرق ما ذكرنا : ان الاغماء قد يقصر وقد يطول عادة في حق بعض الواجبات ،فاذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو النوم ،فلا يسقط به القضاء . واذا طال اعتبر بما يطول عادة وهو الجنون والصغر فيسقط القضاء.
وامتداد الاغماء في الصلوات : أن يزيد على يوم وليلة باعتبار الأوقات عند أبي حنيفة وابي يوسف وباعتبار الصلوات عند محمد . ٤/ ٢٨٠.

(٣) الرق بالكسر : من الملك وهو العبودية ،وبالفتح : ما يكتب فيه وهو جلد رقيق ،ومنه قوله تعالى (في رق منشور) والرقيق ضد الغليظ والثخين ،وقد رق الشيء يرق بالكسر رقة ،وأرقه غيره ورققه ترقيقا وترقيق الكلام تحسينه وترقق له أي رق له قلبه . واسترق مملوكه وأرقه وهو ضد أعتقه . والرقيق المملوك ،واحد وجمع . ختار الصحاح مادة رق ق ص ٢٥٣ وانظر المصباح المنير ١/ ٢٥٢.
وفي الاصطلاح : عجز حكمي شرع جزاء للكفر في الاصل .
قال في فتح الغفار : فان الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى والحقوا أنفسهم بالبهائم في عدم النظر والتأمل في آيات التوحيد جازاهم الله تعالى بجعلهم عبيد عبيده متملكين مبتذلين بمنزلة البهائم ،ولهذا لا يثبت الرق على المسلم ابتداء ،لكنه في البقاء صار من الامور الحكمية من غير أن يراعى فيه معنى الجزاء وجهة العقوبة حتى يبقى العبد رقيقا وان اسلم واتقى ٣/ ٩١.
وانظر تعريف الرق واحكامه في : اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ٢٨١-٣٠٦ تيسير التحرير ٢/ ٢٦٧-٢٧٧ ،فصول البدايع ١/ ٢٩٦-٣٠١ ،التوضيح على التنقيح ٢/ ١٧٠-١٧٦ ،التلويح على التوضيح ٢/ ١٧٠-١٧٦ ،التعريفات ص١١١ فواتح الرحموت ١/ ١٧٢ ومابعدها .

ولا يتجزء [١] فالمقر برق نصفه رقيق كله لأنه معنى حكمي حل بالمحل كالعلم والقدرة والعتق لا يتجزء [٢] والخلاف في الاعتاق ،فقالا [٣] : يستلزمه العتق لأنه مطاوعه فلم يتجزء كالتطليق مع الطلاق . وقال ابو حنيفة : هو ازالة لملك متجزء هو حقه فان الرق حق الشرع لكن تعلق بسقوط كل الملك حكم غير متجزء وهو العتق ،فازالة بعض الملك بعض العلة فيعتق البعض كالمكاتب فاعتبر باعضاء الوضوء لا باحة الصلاة واعداد الطلاق للتحريم .

تنبيه :

وهو [٤] مناف لمالكية المال لقيام المملوكية فلا يملك العبد التسري [٥] لاعتماده الملك ،ولا حجة [٦] الاسلام لعدم المال ومنافعه البدنية لمولاه وان [٧] استثنى عنها [٨] الصلاة والصوم وتملك غير المال

---

(١)و(٢) في ب : لا يتجزى .

(٣) أى أبو يوسف و محمد .
وقد اختلف ابو حنيفة وصاحباه في تجزى الاعتاق . فقال ابوحنيفة رحمه الله : الاعتاق يتجزء ،حتى لو اعتق شقصا من عبد ،لا يعتق الكل ، ولكن يفسد الملك في الباقي ،حتى لم يكن له أن يملكه الغير ،ولا أن يبقيه في ملكه بل يصير كالمكاتب ،لقوله صلى الله عليه وسلم " من اعتق شقصا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا ،وان كان معسرا ،يبقى العبد في نصيبه غير مشقوق عليه " أى يؤخذ منه على المهلة .
وقال ابو يوسف و محمد رحمهما الله : الاعتاق لا يتجزء ،حتى لو اعتق نصف عبده أو اعتق احد الشريكين نصيبه ،يعتق كله لقوله عليه السلام " من اعتق شقصا له في عبد ،عتق كله ،ليس لله فيه شريك " .
ولأن الاعتاق ،انفعاله العتق ، اى لازمه الذى يتوقف وجوده عليه ، يقال : أعتقته ، فعتق ،كما يقال : كسرته فانكسر ،فلا يتصور الاعتاق بدون العتق كما لا يتصور الكسر بدون الانكسار لاستحالة وجود الملزوم بدون اللازم .
انظر : اختلاف ابي حنيفة وصاحبيه مع وجهة نظر كل منهما :
في : أصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٢٨٣- ٢٨٤ بالاضافة الى المراجع السابقة .

(٤) أى الرق .

(٥) التسرى من تسرى يتسرى ،ويقال تسرر جارية . والسرية الأمة التي بوأتها بيتا وهي فعلية منسوبة الى الشر وهو الاخفاء ،لأن الانسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرته . والجمع السرارى . قال الاخفش هي مشتقة من السرور لأنه يسر بها ،والسرور ضد الحزن . مختار الصحاح مادة "س ر ر" ص ٢٩٤ - ٢٩٥ المصباح المنير ١/٢٩٣ .

(٦) أى ولا تصح منه حجة الاسلام لعدم اصل القدرة وهي البدنية فيكون عديم الاستطاعة التي هي شرط وجوب الحج لأن القدرة البدنية بمنافع البدن وهي حادثة على ملك المولى الا ما استثنى من الصلاة والصوم . كذا في فتح الغفار ٣/٩٣ ،وانظر كشف الاسرار ٤/٢٨٧ .

(٧) في ب : ولئن .

(٨) في ب : منه .

كالنكاح والدم (١) ونقصت الكرامات (٢) عنه فذمته ضعيفة عن تحمل الدين بنفسها ما لم ينضم «إليها» (٣) مالية الرقبة والكسب وكذلك الحل فينكح ثنتين وتطلق الأمة ثنتين وتتصف السعدة والقسم والحد وانتقصت قيمته عن دية الحر لنقصان الولاية حيث يملك التصرف في المال يدا لا ملكا كالمرأة تنصفت ديتها لملكها المال دون النكاح والطلاق والعبد يملكهما ناقصا ،والمأذون أصيل في التصرف عندنا (٤) والمولى خليفته في الملك كالوكيل فكما لا تبطل الوكالة بمرض الموكل وتعلق حق الوارث والغريم بماله لا يبطل الاذن بمرض المولى مع تعلق الحقوق ،ولو لم يكن أصيلا لانتفى وعند الشافعي (٥) ليس اهلا للتصرف (٦) لعدم اهلية حكمه لأن شرعية السبب للحكم . قلنا (٧) : أهلية التكلم ثابتة والذمة قابلة فاذا احتاج الى قضاء دين كان أهلا واقل الطرق اليد وهو أصل لأن الملك وسيلة .

تنبيه :

ولا تأثير له في عصمة الدم لأن كمالها بالاسلام والدار وهو كالحر فيه فقتل به قصاصا ، وتوجب (٨) نقصا في الجهاد والحج لعدم استثنائهما (٩) على المولى فلم يستحق سهما كاملا .

---

(١) قال في الكشف : وكذا الدم والحياة ،لأنه محتاج الى البقاء ،ولا بقاء له الا ببقائهما ، فثبت له ملك الدم والحياة كما يثبت مالكية النكاح ولهذا لا يملك المولى اتلاف دمه لأنه لا ملك له فيه . وصح اقرار العبد بالقصاص لأنه اقرار بأن ولي القصاص يستحق اراقة دمه وهو في ذلك مثل الحر فكان هذا اقرارا على نفسه لا على حق المولى فيصح ويؤخذ به في الحال ، ٤/٢٨٨-٢٨٩ .

(٢) قال البزدوي : وينافي كمال الحال في اهلية الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا مثل الذمة والحل والولاية حتى ان ذمته ضعفت برقه ،فلم تحتمل الدين بنفسها وضمت اليها مالية الرقبة والكسب .
أصول البزدوي ٤/٢٨٩ وانظر فصول البدايع ١/٢٩٧ .

(٣) سقطت من ب .

(٤) قال التبريزي في شرحه : هذا متفرع على ما ذكر - اعلاه - من ان العبد متصرف في المال وله استحقاق اليد عند المصنف واصحابه ولأجل ذلك فالمأذون يتصرف لنفسه بطريق الاصالة ،وتثبت له اليد على اكتسابه لكن يقع تصرفه للمولى بطريق النيابة كتصرف الوكيل . لوحة ٢٤٨ بتصرف .

(٥) في ب : وعند الشافعية .

(٦) انظر نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٥/١٦ وتحفة المحتاج بحواشيها ٥/٢٩٥ .

(٧) هذا رد من قبل الحنفية على ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله .

(٨) أي الرق يوجب نقصا في الجهاد والحج ، لأن ذلك بالقدرة والمال ،والرق ينافيهما .

(٩) لأن الشرع استثنى منافع بدنه عن ملك المولى في بعض العبادات ،كالصوم

===

تنبيـــه :

والولايات (١) منقطعة (٢) به وانما صح أمان المأذون لأنه شريك في الغنيمـــة فيلزمه ثم يتعدى كشهادته بهلال الصوم .

تنبيـــه :

ولما ملك (٣) ما ليس بمال وما فيه الزام ضمني صح (٤) اقراره بالحد والقصـــاص وبالسرقة (٥) المستهلكة ،ومن المأذون بالقائمة (٦) ثم تعدى الى المولى والمسروق حتى ترد الى المقر له . وصح من المحجور بالحد (٧) والمال عند ابي حنيفـــة خلافا لمحمد ،وبالحد لا غير عند ابي يوسف .

=== والصلاة ، ولم يستثن في البعض ،كالجهاد والحج ،واذا كان ناقصا بسبب الرق لم يستحق في الجهاد سهما كاملا من الغنيمة .
انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٠٠-٣٠١ شرح التبريزى لوحة٢٤٨ فصول البدايع ١/ ٣٠٠ .

(١) مثل ولاية القضاء والشهادة ،وولاية التزويج . انظر الكشف ص ٣٠١ .

(٢) لأن الرقيق مملوك ،وبين المملوكية والمالكية منافاة واذا لم يكن له الولايـة على نفسه فلا يتعدى الى غيره . فبطل أمان المحجور عليه عن القتال ، بخلاف امام العبد المأذون له في القتال فان امانه جائز لا لأنه صار أهلا للولاية بالاذن بل لأنه صار شريكا في الغنيمة فلزمه حكم الامان ، ثم يتعدى الى الغير كشهادته برؤية هلال رمضان ، حيثتصح لا لأنه اهل للولايـة بل لانه التزم الصوم على نفسه ثم يتعدى الحكم الى غيره . المرجع السابق .
وانظر اصول البزدوى ٤/ ٣٠٢ .

(٣) في ب : وانما ملك .

(٤) أى وبناء على ان الرق لا ينافي مالكية غير المال من الدم والحياة صح اقـــرار العبد محجورا كان او مأذونا بما يوجب الحدود والقصاص عليه .
انظر تعليل ذلك في اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٠٣-٣٠٤ .

(٥) ويصح اقرار العبد بالسرقة المستهلكة ،مأذونا كان او محجورا عند الحنفية حتى وجب القطع ولم يجب ضمان المال ،خلافا لزفر حيث قال : لا قطـــع عليه ويؤخذ بضمان المال في الحال ان كان مأذونا وبعد العتق ان كان محجورا . انظر كشف الاسرار ٤/ ٣٠٤ .

(٦) يعني اذا أقر العبد المأذون بسرقة مال قائم بعينه في يده صح في حـق المال بالاجماع فيرد على المسروق منه ،لأن اقراره في حق المال ،لا في حق نفسه وهو الكسب لأنه منفك الحجر في ذلك فيصح . نفس المرجع .

(٧) أى صح اقرار المحجور ،بالحد والمال جميعا عند ابي حنيفة ،فيقطع ،ويرد المال على المسروق منه . ولم يصح اقراره بهما عند محمد بن الحسن ،فلا يجب القطع ،ولا الرد على المسروق منه ،وهو قول زفر .
وصح الاقرار بالحد دون المال عند أبي يوسف ،فتقطع يده ،ويكون المـــال للمولى . انظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٠٤ ،فتح الغفار٣/ ٩٥

ومنها المرض (١) :

وهو سبب تعلق حق الوارث والغريم بالمال لكونه من (٢) اسباب الموت الذى هو علة الخلافة فكان (٣) سببا للحجر إن اتصل به الموت مستندا الى أوله

فالتصرفات المحتملة للفسخ تصح في الحال ،لأهلية الحكم والعبارة ،ثم ينقض كالمحاباة والهبة (٤) . والتي لا تحتمله كالاعتاق الواقع على حق مستحق جعل كالمتعلق بالموت وحين أبطل الشرع ايصاءه لوارث بطل مطلقا (٥) فلم يصح بيعه منه مطلقا عند أبي حنيفة واقراره له وان حصل باستيفاء دين الصحة وتقومت الجودة في حقهم للتهمة كما تقومت في حق الصغار .

---

(١) المرض في اللغة : السقم ،وبابه : طرب . والتمارض : أن يُرِي من نفسه وليس به مرض .
انظر : مختار الصحاح ص ٦٢١ .
وقال في المصباح : المرض حالة خارجة عن الطبع ،ضارة بالفعل ويعلم من هذا : ان الالام والاورام اعراض عن المرض .
وقال ابن فارس : المرض : كل ما خرج به الانسان عن حد الصحة ، من علة او نفاق او تقصير في أمر . ٢/٢٣٣ .
وقال الجرجاني : هو ما يعرض للبدن ،فيخرجه عن الاعتدال الخاص .
التعريفات ص ٢١١ .
وانظر تعريف المرض والاحكام المتعلقة به في :
اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/٣٠٧- ٣١٢ ، تيسير التحرير ٢/٢٧٧-٢٨٠ التوضيح على التنقيح ٢/١٧٧ ،التلويح على التوضيح ٢/١٧٧ ، فصول البدايع ١/٣٠٢ - ٣٠٣ ، فتح الغفار بشرح المنار ٣/٩٦ - ٩٧ .

(٢) في أ و ب : محل اسباب .

(٣) في ب : وكان .

(٤) قال في الكشف : وحجر المريض عن الصلة نحو الهبة والصدقة والمحاباة وغيرها الا من الثلث ، لتعلق حق الغير بماله الموجب للحجر ٤/٣١٠ .

(٥) أى صورة ،ومعنى ،وحقيقة ،وشبهة .
قال في الكشف : مثال الصورة : بيع المريض من الوارث شيئا من اعيان التركة فانه لا يصح اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله ،سواء كان بمثل القيمة أو لم يكن . وعندهما : يصح بمثل القيمة ،لأنه ليس في تصرفه إبطال حق الورثة عن شيء مما يتعلق حقهم به ،وهو المال .
ومثال الايصاء معنى : الاقارير ،فان المريض اذا أقر بعين او بدين لوارثه لا يصح عندنا . وقال الشافعي : يصح .
ومثال الحقيقة ظاهر .
وأما مثال الشبهة : فهو ما اذا باع المريض الحنطة الجيدة بالرديئة ، او الفضة الجيدة بالرديئة من وارثه فانه لا يجوز لأن فيه شبهة الوصية بالجودة ، اذ عدوله عن خلاف الجنس الى الجنس يدل على ان غرضه ،ايصال منفعة الجودة اليه . كشف الاسرار ٤/٣٠٩ ، ٣١٠ بتصرف .

و منها الحيض[١] والنفاس[٢] :

ولا يعدمان أهلية[٣] لكن الطهارة عنهما شرط أداء الصوم والصلاة[٤] فيفوت الأداء ،ثم في قضاء الصلاة حرج فسقط بهما اصل الصلاة دون الصوم[٥] . واختلف اصحاب الشافعي في تكليفها بالصوم على قولين[٦] وفي الاحكام[٧] : ان أريد به تكليفها بتقدير زوال الحيض المانع فحق والا فهو ممتنع في الحال لكونه منهيا عنه فلا يكون واجبا .

وأورد : لولا الوجوب لم يكن القضاء . أجيب[٨] : بأنه بأمر جديد . وسمي قضاء لاستدراك مصلحة ما اتعقد سببه ولم يجع لما نع

---

(١) الحيض في اللغة : السيلان ، يقال : حاضت المرأة ،محيضا ،فهي حائض. وحائضة ،والحيضة : المرة الواحدة. انظر : مختار الصحاح ص ١٦٥ ، المصباح المنير ١/ ١٧٢ .
وفي الشرع : دم ينفضه رحم بالغة ،سليمة عن الداء والصغر. انظر : كشف الاسرار ٤/ ٣١٢ ،التعريفات ص ٩٤ .

(٢) النفاس : هو الدم الخارج من قبل المرأة عقيب الولادة .
وقيل النفاس : ولادة المرأة اذا وضعت فهي نفساء ،ونسوة نفاس .
قال في مختار الصحاح : وليس في الكلام فعلاء يجمل على فعال غير: نفساء ،وعشراء ،ويجمع ايضا على : نفساوات ،وعشراوات . ص ٦٧٣ .
وانظر: المصباح المنير ٢/ ٢٨٧-٢٨٨ ،التعريفات ص ٢٤٥ ، كشف الاسرار ٤/ ٣١٢ .
وانظر تعريف الحيض والنفاس ،واحكام الحائض والنفساء في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣١٢-٣١٣ ،تيسير التحرير ٢/ ٢٨٠ — ٢٨١ ، فصول البدايع ١/ ٣٠١-٣٠٢ ،فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٩٨ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٧٦-١٧٧ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٧٦-١٧٧ .

(٣) في ب : الاهلية .

(٤) في ب ،تقديم و تأخير حيث قدم الصلاة على الصوم.

(٥) انظر توضيح ذلك في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣١٢ .

(٦) الذى في الرسالة للامام الشافعي رحمه الله "وكان عاما في اهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ،لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة . وعاما أنها أمرت بقضاء الصوم. فرقنا بين الفرضين استدلالا بما وصفت من نقل اهل العلم واجماعهم" . الرسالة ص ١١٩ .
وانظر شرح الجلال على منهاج الطالبين وحاشيتي قليوبي وعميرة عليه ١/ ١٠٠ ،ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج ١/ ٣٢٩ .

(٧) انظر ١/ ١٥٤ منه .

(٨) انظر الاحكام ١/ ١٥٤ .

ومنها الموت (١) :

وهو عجز تام يسقط به التكليف لفوت الاداء عن اختيار فلا تبقى (٢) الزكاة بل المأثم (٣) . وما عليه (٤) وهو متعلق بعين باق ببقائه أو بذمته لم يسق

---

(١) الموت في اللغة : ضد الحياة . يقال : مات يموت : اذا فارق الحياة ، فهو ميت ،وأموات وميتون - مشددا و مخففا - ويستوي فيه المذكر والمؤنث قال الله تعالى (لنحيي به بلدة ميتا) .
انظر مختار الصحاح ص٦٣٩ ، المصباح المنير ٢/٢٥١ .
وقال في التعريفات : الموت : صفة وجودية خلقت ضدا للحياة . ص٢٣٥ .
وقيل : هو فساد بنية الحيوان ،أو عدم الحياة عما من شأنه الحياة .
انظر تعريف الموت واحكامه واثاره على الاهلية في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٣١٣-٣٢٩ ،تيسير التحرير ٢/٢٨١-٢٨٧ ،التوضيح على التنقيح ٢/١٧٨-١٨٠ ،التلويح على التوضيح ٢/١٧٨-١٨٠ فصول البدايع ١/٣٠٣-٣٠٨ ،فتح الغفار بشرح المنار ٣/٩٨-١٠٢ ،فواتح الرحموت ١/١٧٥ .

(٢) قال فخر الاسلام : الاحكام نوعان : احكام الدنيا ،واحكام الاخرة .
فاما احكام الدنيا ،فانواع اربعة : ١ - ما هو من باب التكليف - ٢ - ما شرع عليه لحاجة غيره - ٣ - ما شرع له لحاجته - ٤ - ما لا يصلح لقضاء حاجته .
انظر امثلتها وشرحها في : اصول البزدوى ٤/٣١٣-٣٢٨ .
واما احكام الاخرة ،فاربعة ايضا ،وهي :
أ - ما يجب له على الغير من الحقوق المالية والمظالم التي ترجع الى النفس والعرض .
ب - ما يجب عليه للغير ، من الحقوق والمظالم .
جـ - ما يلقاه من ثواب وكرامة ،جزاء الطاعات واكتساب الخيرات .
د - ما يلقاه من عقاب وملامه ،جزاء المعاصي والتقصير في العبادات .
انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٣٢٩ .

(٣) اى ان الزكاة تسقط عن الميت في حكم الدنيا ،فلا يجب اداؤها من التركة عند الحنفية خلافا للشافعية وانما يبقى عليه المأثم لا غير ، لأن الاثم من احكام الاخرة وهو ملحق بالاحياء في تلك الاحكام .
انظر : كشف الاسرار ٤/٣١٣ ، التلويح على التوضيح ٢/١٧٨ .

(٤) أى ما شرع عليه لحاجة غيره . وهو اما ان يكون متعلقا بالعين ،أو متعلقا بالذمة .
والاول : كالمرهون ،والمستأجر ،والمغصوب والمبيع والوديعة .
وحكمه : أنه يبقى ببقاء العين ،لأن فعل العبد في العين غير مقصود اذ المقصود في حقوق العباد هو المال والفعل تبع . ولذلك يبقى حق العبد في العين بعد موت من كانت بيده .
والثاني : اما ان يكون تعلقه بطريق الصلة ،كنفقة الاقارب اولم يكن كالديون الواجبة بالمعاوضة .
فان كان الاول ، بطل بموته الا ان يوصى فيصح من الثلث .

===

بمجردها بل بانضمام مال او كفيل حتى لم تصح عن الميت كفالة بدون احدهما عند ابي حنيفة (١) كأن الدين ساقط بخلافها عن عبد محجور أقر بدين لكمال ذمته في نفسه وان ضمت اليها المالية في حق المولى وما عليه صلة (٢) تبطل الا أن يوصي فيصح من الثلث وما شرع لحاجته (٣) لم ينافيه الموت فيبقى ولذلك قدم جهازه ثم ديونه ثم (٤) وصاياه من ثلثه ثم وجبت المواريث خلافة ، ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد المكاتب عن وفاء وغسلت المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملكه والغسل من حوائجه من غير عكس عندنا لأنها مملوكة وقد بطلت . وما لا يصلح (٥) لحاجته كالقصاص فوا جب للورثة أولا بسبب الفقد للمورث ، ولهذا صح عفو كل منهما (٦) . ولم يورث عند ابي حنيفة (٧) واذا انقلب مالا بعفو البعض أو بصلح صار موروثا وهو خلف الا أن المال صالح لحوائجه ولهذا تعلق به حق الموصى له لا بالقود فاعتبر سهام الورثة في الخلف دون الاصل واختلفا لاختلاف حالهما (٨) .

=== وان كان الثاني : لم يبق بمجرد الذمة ،الا ان يضم اليه مال ،أو كفيل . لأن ضعف الذمة بالموت فوق الضعف بالرق ،لأن الرق يرجى زواله غالبا ،وهذا لا يرجى زواله .
ولتفصيل ذلك ارجع الى اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ،بالاضافة الى المراجع السابقة .

(١) انظر اصول البزدوى ٤/ ٣١٤ .
(٢) في أ : اصله وهو خطأ .
(٣) انظر تفصيله في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣١٧ .
(٤) سقطت من أ .
(٥) هذا هو القسم الرابع من اقسام احكام الدنيا . انظر تفصيله في اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٢٤ ومابعدها .
(٦) أى صح عفو الوارث عنه قبل موت المجروح ،وصح عفو المجروح ايضا .
انظر اصول البزدوى ٤/ ٣٢٤ .
(٧) انظر المرجع السابق ص ٣٢٥ .
(٨) كتب بإزائها بهامش الاصل ما نصه : " يعنى الصلاحية لحاجة الميت وعدم الصلاحية اذ الاصل ان لا يخالف الحكم اصله .ولم يشر اليها بسهم ولم يكتب عند آخرها «صح» كما جرت به عادة المصنف في الخرجات . والذى يظهر انها شرح وليست من الاصل لكنها موجودة في نسخة ب ضمن الأصل وفي نسخة اخرى سميتها جـ موجودة طى شكل تعليقة بين الأسطر طى عكس اتجاهها . وقال في حاشية نسخة اخت المصنف التي سميتها أ : " حاشية له " ثم ساق تلك الزيادة بنصها .

فصـــل :

ومن المكتسبة (١) الجهل (٢) وعد منها للتفريط في العلم (٣) ، وان كان أصليا فجهل الكافر (٤) ليس بعذر لجحود ما اتضح برهـانـــه

---

(١) بعد انتهاءه من تعداد وتوضيح عوارض الاهلية السماوية ،شرع في بيان العوارض المكتسبة ،وهي التي للانسان دخل في اكتسابها وهي نوعان كما ذكر فخر الاسلام ،من المرء على نفسه ،و من غيره عليه ،
أما التي من جهته فهي على سبيل الاجمال : الجهل ،والسكر ،والهـزل والسفه ، والخطأ ،والسفر.
والذى من غيره عليه : الاكراه ، انظر اصول البزدوى ٤/ ٣٣٠

(٢) الجهل في اللغة : ضد العلـم ،يقال : جهلت الشيء جهلا ،وجهالـة خلاف علمته ،وفي المثل : كفى بالشك جهلا . و جهل على غيره : سفه و اخطأ ،وجهل الحق : اضاعه فهو جاهل ،وجهول ،وجهلتـه -بالتثقيل - نسبته الى الجهل .
انظر: المصباح المنير ١/ ١٢٣ ،مختار الصحاح ص ١١٥ .
وفي الاصطلاح :
هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه .
وينقسم الى : جهل بسيط : وهو عدم العلم عما من شأنه ان يكون عالما .
وجهل مركب : وهو اعتقاد جازم غير مطابق للواقع .
انظر تعريف الجهل واقسامه واحكامه في :
اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٣٠ -٣٣١ .
التعريفات ص ٨٠ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٨٠-١٨٥ ،التلويح على التوضيح ٢/ ١٨٠-١٨٥ ،فصول البدايع ١/ ٣٠٨ - ٣١٥ ، فتح الغفار ٣/ ١٠٢ - ١٠٦ .

(٣) انما جعل الجهل من العوارض ،لأنه امر زايد على حقيقة الانسان وثابت في حال دون حال ،كالصغـر.
وجعل من المكتسبة ،لأن ازالته باكتساب العلم في قدرة العبد ،فكان ترك تحصيل العلم منه اختيارا بمنزلة اكتساب الجهل ،باختيار بقائه فكان مكتسبا من هذا الوجه .
انظر : كشف الاسرار ٤/ ٣٣٠ ،فصول البدايع ١/ ٣٠٨ .

(٤) قسم فخر الاسلام الجهل الى اربعة انواع وهي :
١ - جهل باطل بلا شبهه ،لا يصلح عذرا أصلا في الاخرة ،كجهل الكافر بالله تعالى وبرسوله عليه السلام.
٢ - وجهل هو دونه ،لكنه باطل لا يصلح عذرا أيضا في الاخرة كجهل صاحب الهوى في صفات الله عزوجل ،وجهل الباغي لأنه مخالف للدليل .
٣ - وجهل يصلح شبهة ،وهوالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح ،أو في غير موضع الاجتهاد لكن في موضع الشبهة .
٤ - جهل يصلح عذرا ،وهو الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجـــر فانه يكون عذرا في الشرائع حتى انها لا تلزمه لأن الخطاب النازل ،خفى

===

ودينه (١) دافع للتعرض ولدليل الشرع عند أبي حنيفة في حكم يحتمل التغيير كأن الخطاب (٢) بتحريم الخمر غير نازل في حقه فيجوز البيع ويجب الضمان (٣) ويصح نكاح المحرم (٤) حتى لو أسلما وقد وطئ ثبت احصانهما ويصح طلبها النفقة به (٥) ،ولم يفسخ الا بالترافع،وهما (٦) فرقا بين الحكم الأصلي وغيره فقالا : تقوم الخمر والخنزير واباحتهما أصل فيبقى، واباحة المحرم ليس بأصل فيبقى . وقيام دليل التحريم شبهه مانعة من حد القذف . وعند الشافعي (٧) دافع للتعرض لا غير حتى لا يجب حد الخمر ، لا في الأحكام (٨) وجهل صاحب هوى بالصفات الالهية ليس بعذر لوضوح الحجة . وجهل الباغي (٩) وان كان

=== فيصير الجهل به عذرا ، لأنه غير مقصر وانما جاء من قبل خفاء الدليل في نفسه .
انظر هذه الانواع الاربعة مع امثلتها في : اصول البزدوى ٤/ ٣٣٠ ، ٣٣٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ .

(١) أي اعتقاد الكافر الذى يعتقده دافع للتعرض له ،ودافع لدليل الشرع عند أبي حنيفة ،في حكم يحتمل التغيير ،مثل تحريم الخمر والخنزير ،وتحريم نكاح المحارم ،خلافا لصاحبيه .
انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٣١ - ٣٣٢ ، شرح التبريزى لوحة ٢٥٤ .

(٢) في ب " كالخطأ " وهو خطأ .

(٣) اى يجب الضمان على من اتلف خمر الذمي عند ابي حنيفة وصاحبيه ،خلافا للشافعي . انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٣١ .

(٤) انظر تفصيله وذكر الخلاف فيه بين ابي حنيفة وصاحبيه في كشف الاسرار ٤/ ٣٣١-٣٣٥ شرح التبريزى لوحة ٢٥٤ .

(٥) أي بذلك النكاح .

(٦) اى ابو يوسف و محمد .

(٧) انظر: كتاب الام ٧/ ٣٢٥-٣٢٦ وحاشية عميره على شرح الجلال المحلي ٤/ ٢٢٨ .

(٨) كالتقوم وضمان المتلف وصحة بيع الخمر والخنزير ،وايجاب الحد على القاذف فلا يثبت عند الشافعي لأن ديانة الكافر ليست بحجة على غيره ، بل أثره في دفع التعرض له .
انظر شرح التبريزى لوحة ٢٥٤ .

(٩) البغي في اللغة : التعدي وبغى عليه : استطال وبابه رمى . وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذى هو حد الشئ ، فهو بغي . وبغى على الناس بغيا : ظلم واعتدى ، فهو باغ والجمع بغاة . انظر : مختار الصحاح ص ٥٩ ، المصباح المنير ١/ ٦٤ ،
وفي الاصطلاح : الباغي هو الذى يخرج عن طاعة الامام ، ظانا ان الحق معه ،والامام على الباطل متمسكا في ذلك بتأويل فاسد ،فان لم يكن له تأويل ،فحكمه حكم اللصوص فلا يكون الجهل عذرا له ،لأنه مخالف لدليل واضح . انظر : شرح التبريزى لوحة ٢٥٥ .

متأولا ولذلك (١) ضمناه مال العادل و نفسه باتلافه من غير منعة. وعند المنعة تسقط الولاية ويجب (٢) الجهاد وقتل الاسير والتذفيف (٣) على الجريح ولا ضمان ولا حرمان بالقتل . وان لم يحرموا (٤) عند ابي حنيفة و محمد للتأويل وان كان باطلا وتحبس اموالهم زجرا ولا تملك لاتحاد الدار حقيقة واختلافها حكما . فتثبت العصمة من وجه فلم تضمن بالشك ولم يملك بالشبهة بخلاف اهل الحرب لاختلاف الدار والمنعة المبطلة للعصمة مطلقا ، والجهل في موضع الاجتهاد أو الشبهة شبهة كمن صلى الظهر بغير طهر ثم صلى العصر (٥) به ثم (٦) صلى المغرب وقضى الظهر وعنده ان العصر مجزيه ، جاز للاجتهاد في الترتيب ،وكما لو عفى احد وليي قصاص فقتله الاخر ظانا بقاء القصاص له لم يقتص منه للشبهة ، وكمن زنا بجارية ولده (٧)

---

(١) قال في الكشف : فاذا استحل الباغي الاموال او الدماء بتأويل ان مباشرة الذنب كفر لا يحكم بإباحتها في حقه بتأويله كما حكمنا بإباحة الخمر في حق الكافر بديانته ،لانه يعتقد الاسلام حقا فامكن مناظرته .
فلذلك قلنا : اذا اتلف الباغي مال العادل أو نفسه ولا منعة له يضمن كما لو اتلفه غيره لبقاء ولاية الالزام ،وكذلك سائر الاحكام التي تلزم المسلمين تلزمه لانه مسلم. فاذا صار للباغي منعة سقط عنه ولاية الالزام بالدليل حسا و حقيقة فوجب العمل بتأويله الفاسد فلم يؤخذ بضمان في نفس ولا مال بعد التوبة كما لم يؤخذ اهل الحرب به بعد الاسلام ٤/٣٣٨ ٣٣٩ بتصرف .

(٢) قال البزدوى : ووجبت المجاهدة لمحاربتهم ،ووجب قتل اسراهم والتذفيف على جريحهم ولم تضمن نحن اموالهم ودماءهم ولم نحرم عن الميراث بقتلهم لان الاسلام جامع والقتل حق ص ٣٤٠ .

(٣) التذفيف هو الاسراع في القتل والمراد منه هنا اتمام القتل .
انظر مختار الصحاح ص ٢٠٧ المصباح المنير ١/ ٢١٠ .

(٤) أى اهل البغي لم يحرموا عن الميراث حتى لو قتل الباغي اخاه العادل وقال انا على الحق ورثه عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله للتأويل الذى تمسك به وقال ابو يوسف رحمه الله : لا يرثه بحال ،لانه قتل بغير حق ، فيحرم به عن الميراث كما لو قتله ظلما من غير تأويل ،وهذا لان اعتقاده و تأويله لا يكون حجة على مورثه العادل ولا على سائر ورثته ،انما يعتبر ذلك في حقه خاصة . انظر كشف الاسرار ٤/ ٣٤٠ .

(٥) قال البزدوى : من صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر بوضوء وعنده ان الظهر قد اجزأه فالعصر فاسده ، لان هذا جهل على خلاف الاجماع . وان قضى الظهر ثم صلى المغرب وعنده ان العصر أجزى عنه جاز ذلك ، لانه جهل في موضع الاجتهاد في ترتيب الفوائت .
اصول البزدوى ٤/ ٣٤٢ .

(٦) سقطت من ب .

(٧) في ب : والده .

على ظن الحل لم يحدّ. وكحربي اسلم ودخل الينا فشرب جاهلا بالحرمه. لا ذمي[1]، وبخلاف الزنا. وجهل من اسلم في دار الحرب عذر لخفاء الدليل وعدم التقصير، وكذا جهل الوكيل[2] والمأذون بالاطلاق، وضده والشفيع بالشفعة والبكر بالنكاح[3] والأمة المنكوحة بخيار العتق بخلاف خيار البلوغ لخفاء الدليل في حقهما دون الحرة.

ومنها الهزل[4]:

وهو ينافي اختيار الحكم والرضا به دون مباشرته كخيار الشرط. وشرطه التصريح[5] به وان[6] لم يذكر في العقد ولا ينافي الاهلية ولا الحكم لكن يجب التخريج[7]

---

(١) اي بخلاف الذمي اذا اسلم وشرب الخمر وقال لم اعلم بحرمتها فانه يحد لأن جهله ليس عذرا لوضوح الدليل في حقه. وكذلك اذا زنا يحد.

(٢) أي وكجهل من اسلم في دار الحرب جهل الوكيل بالوكالة، وجهل المأذون بالاذن يكون عذرا فلو وكله ببيع شيء يتسارع اليه الفساد ولم يعلم بالوكالة حتى فسد ذلك الشيء لم يضمن شيئا. انظر الكشف ص ٣٤٧.

(٣) انظر اصول البزدوي ٤/٣٤٨-٣٤٩.

(٤) الهزل في اللغة: ضد الجد، وبابه ضرب يقال: هزل في كلامه هزلا، مزح. انظر: المصباح المنير ٢/٣١١ مختار الصحاح ص ٦٩٥.
وفي الاصطلاح: هو ان لا يراد باللفظ معناه، لا الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد. قاله في التعريفات ص ٢٥٧.
وقال فخر الاسلام: هو اللعب، وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له. وهو ضد الجد وهو: ان يراد بالشيء ما وضع له. اصول البزدوي ٤/٣٥٧.
وانظر تعريف الهزل وبيان احكامه في: تيسير التحرير ٢/٢٩٠-٢٩٩.
اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/٣٥٧-٣٦٨ التوضيح على التنقيح ٢/١٨٧-١٩١. التلويح على التوضيح ٢/١٨٧-١٩١، فصول البدايع ١/٣١٥-٣١٨، فتح الغفار ٣/١٠٨-١١٤.

(٥) أي شرط ثبوت الهزل واعتباره في التصرفات: ان يكون صريحا مشروطا باللسان، بأن تقول اني ابيع هذا الشيء هازلا، او اتصرف التصرف الفلاني هازلا، ولا يكتفى فيه بدلالة الحال. الا انه لا يشترط ذكر الهزل في العقد، اذ لو شرط ذلك لا يحصل المقصود وهو ان يعتقد الناس التصرف الذي هزلا به جدا، ولا يكون كذلك حقيقة. انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/٣٥٧ التوضيح على التنقيح ٢/١٨٧.

(٦) في ب: فان.

(٧) اي تخريج الاحكام مع الهزل بحسب اثره في الرضا. قال التبريزي: وذلك يقع على وجوه اربعة، الاول: ان يدخل فيما يمكن نقضه كالبيع والاجارة.
والثاني: ان يدخل فيما لا يمكن نقضه.
والثالث: ان يدخل على الاقرار بما يمكن فسخه وما لا يمكن وهو نوعان.
والرابع: ان يدخل فيما يبنى على الاعتقاد وهو نوعان: الايمان، والكفر.
ولكل وجه من هذه أقسام وصور انظر تفصيلها في لوحة ٢٥٨.

بحسب اثره فان دخل على ما يمكن نقضه كالبيع فاما ان يهزلا (١) بأصله أو بقدر العوض او الجنس وكل منها اما ان يتفقا بعد المواضعة على الاعراض او البناء او يسكتا او يختلفا ، فان هزلا بأصله ثم اعرضا بطل الهزل ،أوبنيا انعقد فاسدا غير موجب للملك كشرط الخيار من الجانبين فمن نقضه أو (٢) أجازه انتقض وجاز ويجب تقديره في الهزل بالثلاث عند ابي حنيفة (٣) ولذلك لم يثبت به الملك مع القبض . وان سكتا او اختلفا صح العقد عنده (٤) ميلا الى صحة الايجاب ظاهرا لعدم اتصال الهزل به . وقالا (٥) : بطل في السكوت وجعلا القول لمدعي البناء في الاختلاف ميلا الى اعتبار المواضعة لسبقها حتى يوجد الناقض اعتبارا للعادة ، وان هزلا في العوض (٦) بأن سميا الفين ،والثمن الف ، فان أعرضا صح ،

---

(١) في ب : يهزل .

(٢) كتب بازائه في هامش نسخة جـ: فمن نقضه انتقض ،وان اجازه جاز.

(٣) عند ابي حنيفة رحمه الله يجب ان يكون وقت الاجازة مقدرا بالثلاث ، حتى لو اجازاه في الثلاث صح العقد ،وبعده لم يصح كما في الخيار المؤبد . انظر كشف الاسرار ٤/٣٥٨ تيسير التحرير ٢/٢٩١ .

(٤) أي عند ابي حنيفة انظر اصول البزدوى ٤/٣٥٩ .

(٥) قال فخر الاسلام : وقال ابو يوسف و محمد رحمهما الله : اذا سكتا واتفقا على انه لم يحضرهما شيء فان العقد باطل ،وان اختلفا فالقول قول من يدعي البناء . اصول البزدوى ٤/٣٥٩ ،التوضيح على التنقيح ٢/١٨٧ .

(٦) للهزل في العوض أربع صور ،الاولى : ان يتفقا على الجد في اصل البيع لكن هزلا في العوض ،بأن كان الثمن الفا فسمياه الفين ،ثم اعرضا عن هذا الهزل صح العقد بالفين .
الثانية : ان يسكتا .
الثالثة : ان يختلفا في الغرض المذكور ،فالهزل باطل والتسمية صحيحة عند ابي حنيفة و يتعقد البيع بالفين لما ذكرنا ان الاصل الجد ،
وعندهما : ينعقد البيع بالف و يبطل الف هزلا به لأن العمل بالمواضعة اولى فحينئذ يترجح الاصل وهو المواضعة .
والصورة الرابعة : ان يتفقا على البناء على المواضعة ،ففي الفرض المذكور يكون الثمن الفين عند ابي حنيفة وعندهما ينعقد البيع بالف ،لانهما قصدا السمعة بذكر احد الالفين ،ولا حاجة في تصحيح العقد الى اعتبار تسمية الالف الذى هزلا به ،فذكره والسكوت عنه على سواء .
ولابي حنيفة ان المواضعة السابقة انما تعتبر اذا لم يوجد منهما ما يدل على الاعراض عنها وقد وجد ههنا ،لأنهما جدا في اصل العقد وقصدا بيعا جائزا . ولو عمل بالمواضعة بالبدل لصار العقد فاسدا لأن احد الالفين غير داخل في العقد . انظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٣٦٠-٣٦٢ التوضيح على التنقيح ٢/١٨٨ ،التلويح على التوضيح ٢/١٨٨ ، فصول البدايع ١/٣١٥ -٣١٦ شرح التبريزى لوحة ٢٥٩ ، تيسير التحرير ٢/٢٩٣ ومابعدها .

أو سكتا او اختلفا فالتسمية عنده والمواضعة عندهما ،أو بنيا (١) فالتسمية عنده أيضا لأنهما جدا في الاصل فلو عمل بالمواضعة فسد لأنه شرط فاسد فترجح الاصل على الوصف بخلاف المواضعة في الاصل وان هزلا في الجنس فسميا دنانير والثمن دراهم صح البيع مطلقا . وفرقا بأن الجمع في المواضعة بالقدر ممكن لصحة البيع باحد الالفين والهزل بالالف الاخرى شرط لا طالب له فلم يفسد به وههنا يمتنع العمل بالمواضعة في العقد لخلوه عن الثمن فتعين المسمى هذا ، وان (٢) دخل على ما لا ينقض (٣) فاما ان لا يكون فيه مال كالطلاق والعتاق والعفو واليمين والنذر ، فالهزل باطل .

"ثلاث (٤) جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين" . ولأنه رضي بسبب لا يرد حكمه فلزم ،أو يكون المال تابعا كالنكاح ،فان هزلا بأصله (٥) «لزم» (٦) أو بالقدر (٧) واعرضا فالمسمى أو بنيا فالمواضعة ،

---

(١) سقطت من ب .

(٢) في ب : فان .

(٣) هذا هو الوجه الثاني وهو ان يدخل الهزل على ما لا يحتمل النقض بعد ثبوته وهو اقسام ثلاثة اشار اليها المصنف .لأنه لا يخلو اما ان لا يكون فيه مال اصلا او يكون . والثاني لا يخلو من ان يكون المال فيه تبع ،أو اصل . فالاول كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين ،فكل هذه صحيح والهزل باطل . وقد فصّل التبريزي في الثاني والثالث بما يطول ذكره هنا ، فليرجع اليه من اراد التوسع في الموضوع في لوحة ٢٦٠ ، وانظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ٣٦٢ .

(٤) رواه ابو داود وابن ماجة والدارقطني والترمذي من حديث ابي هريرة . رضي الله عنه يرفعه . ولم يذكرا فيه اليمين ، بل الرجعة ولفظه "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ،النكاح ،والطلاق والرجعة" قال الترمذي حديث حسن غريب ،والعمل على هذا عند اهل العلم .
انظر سنن ابي داود ١/ ٥٠٧ سنن ابن ماجة ١/ ٦٥٨ ،سنن الدارقطني ٤/ ١٩ ، سنن الترمذي ٣/ ٤٨١ .
وانظر الكلام على اسناده ورواياته في التعليق المغني على الدارقطني بحاشية سنن الدارقطني ٤/ ١٩ .

(٥) مثل ان يقول لامرأة : اني اريد ان اتزوجك بالف تزوجا هزلا و ووافقته المرأة ووليها على ذلك وحضر الشهود هذه المقالة ،ثم تزوجها كان النكاح لازما مطلقا . اعني في القضاء وفيما بينه وبين الله والهزل باطل ، وينعقد النكاح بما سميا للحديث المذكور . انظر شرح التبريزي لوحة ٢٦٠ .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) أي وان هزلا بقدر المهر بان يقول : اني أريد ان اتزوجك على الف ، واظهر في العلانية الفين ،فاجابته المرأة او الولي الى ذلك فتزوجها على الف علانية كان النكاح جائز بكل حال . قال التبريزي : ولها اربع صور : الاولى : ان يتفقا على الاعراض عن الهزل فينعقد بالفين .
والثانية : ان يتفقا على البناء فيجب الالف بناء على المواضعة لانهما قصدا الالف بذكر الالفين .
والثالثة : ان يسكتا ولم يحضرهما شيء .
والرابعة : ان يختلفا . لوحة ٢٦١ بتصرف .

والفارق «أن»(١) النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع . وان سكتا او اختلفا فالمسمى كالبيع،او المواضعة لتبعية المهر،روايتان(٢) .
وان هزلا في الجنس(٣) واعرضا فالمسمى أو بنيا(٤) فمهر المثل بخلاف البيع لتوقفه على تسمية الثمن ،وان سكتا(٥) «أو اختلفا فمهر المثل اتفاقا في رواية،أو»(٦) المسمى عنده والمثل عندهما في أخرى . وان قصد المال كالخلع والعتق(٧) بمال والصلح عن عمد بطل الهزل عندهما كخيار الشرط سواء هزلا بأصله أو ببدله أوبجنسه وبنيا . وصح عنده . فيجب المسمى عندهما و يقع الطلاق مطلقا ،وعنده يتوقف على اختيارها كما في خيار الشرط في الخلع من جانبها ،وان اعرضا بطل الهزل اتفاقا ،أو سكتا ، او اختلفا فعنده القول لمدعي الجد ،وعندهما لمدعي البناء(٨) والهزل في الاقرار(٩) يبطله(١٠) للدلالة على عدم المخبرية(١١) وكذا تسليم الشفعة بعد الطلب والاشهاد هزلا(١٢) هذا وان دخل على اعتقاد؛ فان تبرأ كافر عن دينه و هزل بالاسلام حكم بصحته كالمكره بمنزلة انشاء لا يمكن رد حكمه .

---

(١) ساقطة من ب .
(٢) قال فخر الاسلام : وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فان محمد رحمه الله ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله ان النكاح جائز بالف . بخلاف البيع ، لأن المهر تابع في هذا فلا يجعل مقصودا بالصحة . وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله ان المهر الفان فان التسمية في الصحة مثل ابتداء البيع جعل ابو حنيفة رحمه الله العمل بصحة الايجاب اولى من العمل بصحة المواضعة فكذلك هذا ،وهذا أصح . اصول البزدوى ٤/٣٦٣ .
(٣) بأن سميا في العلانية دنانير ، واتفاقا في السر على دراهم .
(٤) ان اتفقا على الاعراض عن الهزل فالمهر ما سميا ،وان اتفقا على البناء على المسمى هزلا وجب مهر المثل بالاجماع بخلاف البيع لأنه لا يصح الا بتسمية الثمن لأنه مقصود والنكاح يصح بلا تسمية ويكون لها مهر المثل ، لأن المهر في النكاح تابع .
وان اتفقا لأنه لم يحضرهما شيء او اختلفا فعلى رواية محمد يجب مهر المثل ، وعلى رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة يجب المسمى و بطلت المواضعة .وعندهما يجب مهر المثل في رواية اخرى .
انظر اصول البزدوى ٤/٣٦٣ شرح التبريزى لوحة ٢٦١ .
(٥) ساقطة من ب
(٦) ساقطة من ب .
(٧) وفي ب : على مال .
(٨) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٣٦٤ .
(٩) هذا هو الوجه الثالث من وجوه الهزل وهو الهزل في الاقرار ،وهو ان يقر هازلا أو يقر بالهزل .
(١٠) سواء كان اقرارا بما يحتمل الفسخ ،او بما لا يحتمله ،لأنه يعتمد صحة المخبريه ،والهزل يدل على عدم المخبريه في الماضي ،فيمتنع انعقاده اصلا ،فصار الاقرار بما يحتمل الفسخ ،وبما لا يحتمله من جنس مايحتمل النقض ،من حيث ان الجميع يعتمد وجود المخبرية ،فيؤثر الهزل في الكل .
انظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٣٦٨ .
(١١) ساقط من ب .
(١٢) في ب : هازلا .

ومنها (١) السفه (٢) :

ولا ينافي الأهلية (٣) و«لا» الأحكام (٤) وليس بسبب للنظر (٥).

---

(١) أي من عوارض الاهلية المكتسبة : السفه .

(٢) السفه في اللغة : ضد الحلم ، واصله الخفة والحركة .
يقال : سفه ،سفها ، من باب تعب . وسفُه - بالضم - سفاهة ، فهو سفيه ، والانثى : سفيهه ،والجمع : سفهاء والسفه نقص في العقل .
انظر المصباح المنير ١/ ٢٩٩ ، مختار الصحاح ص ٣٠٢-٣٠٣ .
وفي الاصطلاح : هو عبارة عن خفة تعرض للانسان ،من الفرح والغضب ، فتحمله على العمل بخلاف طور العقل ،وموجب الشرع .
انظر التعريفات ص١١٩ .
انظر تعريف السفه والاحكام المتعلقة به في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٦٩ - ٣٧٥ ،تيسير التحرير ٢/ ٣٠٠-٣٠٢ ،التوضيح على التنقيح ٢/ ١٩١ - ١٩٣ ،التلويح على التوضيح ٢/ ١٩١- ١٩٣ فصول البدايع ١/ ٣١٨ - ٣١٩ فتح الغفار ٣/ ١١٤- ١١٧ .

(٣) لأنه لا يخل بالقدرة ظاهرا لسلامة التركيب ،ولا باطنا ،لبقاء نور العقل بكماله ،فالسفيه مخاطب واهل للقيام بحقوق الله تعالى وحقوق العباد .
انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٦٩ ،فتح الغفار ٣/ ١١٥ .

(٤) سقطت من أ و ب

(٥) اختلفوا في وجوب النظر للسفيه ،
فقال ابو حنيفة رحمه الله : لا يجوز الحجر عليه عن التصرفات ،لأنه حر مخاطب ،فيكون مطلق التصرف في ماله كالرشيد .
وقال ابو يوسف و محمد والشافعي : يجوز الحجر عليه بهذا السبب ، عن التصرفات المحتملة للفسخ ، وهي ما يبطله الهزل ،دون ما لا يبطله ، كالنكاح والطلاق و نحوهما . انظر اختلافهم وأدلة كل في : أصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٧١-٣٧٢ ،التلويح على التوضيح ٢/ ١٩١-١٩٢ ،فتح الغفار ٣/ ١١٦ تيسير التحرير ٢/ ٣٠٠ كتاب الأم ٣/ ١٩١-١٩٢ ، ١٩٤-١٩٥ ، مختصر المزني ٧/ ٢٢٣ .

ومنع[١] المال عنه اول بلوغه عقوبة او غير معقول فلا يقاس عليه ،وقالا[٢] وجب النظر للمسلمين ولدينه لا لسفهه[٣] أجاب بأنه جائز لا واجب ،كيفوقد تضمن ضررا فوقه من الحاقه بالصبي والمجنون لأجل اليد التي هي نعمة طارئة ،والأهليةنعمة أصلية ولا يبطل الأعلى بالادنى . قالا : تثبت له هذه النعمة رفقا به فاذا ضرت ردت نظرا للمسلمين لا للسفه من حيث هو ولهذا[٤] تعددت طرق الحجر فيبيع القاضي على المديون الممتنع عن بيع ماله في الدين ويحجر عليه كيلا يبيع ماله تلجيئه ويحصره على الغرماء .

---

(١) اتفقوا جميعا على أن السفيه يمنع منه ماله اول مايبلغ ،لقوله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) آية ٥ من سورة النساء .
ثم قال : (فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) الاية ٦ من سورة النساء .
أى اذا رأيتم فيهم صلاحا في العقل ،وحفظا للمال ،فادفعوا اليهم اموالهم وهذا يقتضي أن لا يدفع الى السفيه ماله الا اذا كان رشيدا ،حافظا له . وان كان مبذرا ،غير حافظ لماله ،لا يدفع اليه وان تقدمت به السن . لكن أبو حنيفة وضع حدا لعدم دفع ماله اليه ،وقدره بخمس وعشرين سنة ، لا يدفع اليه ماله فيها ،لأن اول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفه ، فاذا بلغ تلك السن ،دفع اليه ماله ، لأنه قد حدث له ضرب من الرشد لا محالة ،والشرط "رشدا" نكره ، فسقط بالمنع ،لأنه اما عقوبه واما حكم لا يعقل معناه ، فيتعلق بغير النص.
وقال أبو يوسف و محمد : لا يدفع الى السفيه ما لم يؤنس منه الرشد ،لأنه تعالى علق الايتاء باينا س الرشد ، فلا يجوز قبله ، لأن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط . ألا ترى انه عند البلوغ اذا لم يؤنس منه الرشد لا يدفع اليه المال ،بهذه الاية ،فكذا اذا بلغ خمسا وعشرين سنة ،لأن السفه يستحكم بطول المدة .
انظر اختلافهم ووجهة نظر كل في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٦٩ - ٣٧٠ ،تيسير التحرير ٢/ ٣٠٠ ،التلويح على التوضيح ٢/ ١٩١ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ١٩١ ،فصول البدايع ١/ ٣١٨-٣١٩ .

(٢) أى ابو يوسف و محمد . انظر تفصيل حجتهما في شرح التبريزى لوحة ٢٦٣ بالاضافة الى المراجع أعلاه .

(٣) في ب : لا للسفه .

(٤) أى : ولأجل ان الحجر على السفيه لدفع الضرر عن المسلمين ،تعددت طرق الحجر ،فتارة يحجر على السفيه لما قلنا ،وتارة يحجز على المديون الممتنع عن بيع ماله لقضاء ديونه .
انظر : فصول البدائع ١/ ٣١٩ .

ومنها الخطأ (١) :

وهو عذر يسقط (٢) حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ،وشبهة في العقوبات فلا يأثم ولا يؤ خذ (٣) بحد ولا قصاص وليس بعذر في حقوق العباد فيجب ضمان الأموال لعصمة المحل ووجبت الدية على وجه التخفيف والكفارة لتقصير في التثبت وصح طلاقه (٤) ومنعه الشافعي (٥) اعتبارا بالنائم، قلنا (٦) : مناف لأصل العمل

---

(١) الخطأ في اللغة : ضد الصواب ،ويقصر ،ويمد ،وهو اسم من اخطأ فهو مخطئ . قال ابو عبيده : خطئ خطأ ،من باب علم ،وأخطأ ، بمعنى واحد ،لمن يذنب على غير عمد ،وقال غيره : خطئ : في الدين ،وأخطأ : في كل شئ ،عامدا كان أو غير عامد .
انظر: المصباح المنير ١/١٨٧-١٨٨ ، مختار الصحاح ص١٧٩-١٨٠ .
وفي الاصطلاح : هو ما ليس للانسان فيه قصد ،وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد .
ولم يجعل عذرا في حق العباد . انظر التعريفات ص٩٩ .
وقال الفناري:
الخطأ : قد يراد به العدول عن الصواب ،كما في قوله تعالى (ان قتلهم كان خطأ كبيرا) .
وقد يراد به ما ليس بعمد ،نحو قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ) "ورفع عن أمتي الخطأ" وهو المعني هنا . وعرف : بالفعل عن قصد صحيح غير تام.
ومنه : رمى صيد أصاب انسان ،اذ من تمام القصد ، قصد محله ،ولوجود قصد ما ،أقله : ترك التثبت ،و لذا ،عد في المكتسبه ،جاز أن يؤ اخذ به .
فصول البدايع ١/٣٢١ .
وانظر تعريف الخطأ واحكامه في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٣٨٠-٣٨٣ ،تيسير التحرير ٢/٣٠٥-٣٠٧ ،التوضيح على التنقيح ٢/١٩٥ ، التلويح على التوضيح ٢/١٩٥ ،فتح الغفار ٣/١١٨-١١٩ .

(٢) في أ : فيسقط .

(٣) في ب : ولا يؤ اخذ .

(٤) أى طلاق المخطئ ، بأن أراد ان يقول : اسقيني ماء ،فجرى على لسانه : أنت طالق .
انظر كشف الاسرار ٤/٣٨١ .

(٥) فقال : لا يقع طلاق الخاطئ ،لأن الطلاق انما يقع بكلام صدر عن قصد صحيح ،وههنا لا يبقى القصد ، اذ المخطئ غير قاصد فلا يقع طلاقه كطلاق النائم والمغمى عليه . انظر: شرح التبريزى لوحة ٢٦٤ ،احكام الامدى ١/١٥٤ كتاب الأم ٧/١٦٠ .
تيسير التحرير ٢/٣٠٦ اصول السرخسي ١/٢٥١ ،فواتح الرحموت ١/١٦٥ ، ٢٢٦ .

(٦) اشارة الى الجواب عما قاله الشافعي وتقريره : ان القصد أمر باطن لا يتوقف عليه فلا يتعلق الحكم بوجوده حقيقة ،بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه وهو اهلية القصد بالعقل والبلوغ ،نفيا للحرج كما في السفر والمشقة . انظر: كشف الاسرار ٤/٣٨١ شرح التبريزى لوحة ٢٦٤ .

بالعقل فلا يقام البلوغ مقامه (١) والعلم (٢) بدوام العمل به من غير سهو حرج فأقيم البلوغ مقامه مع انه لا يخلو عن تقصير فلم يكن سببا للكرامة ولهذا لم يلحق الخاطيء بالناسي في بقاء الصوم .

ومنها الاكراه (٣) :

والمختار (٤) في الاحكام: أن الملجأ الى الفعل بحيثلا يمكنه تركه وصار فعلـــــه

---

(١) قال فخر الاسلام البزدوي : والجواب عنه -اي عن جواب الشافعي - أن الشيء انما يقوم مقام غيره ،اذا صلح دليلا ، وكان في الوقوف على الاصل حرج ، فينقل الحكم تيسيرا . وليس في اصل العمل بالعقل حرج في دركه .والنوم ينافي أصل العمل به ،ولا حرج في معرفته ، فلم يقم البلوغ مقامه .
فأما دوام العمل بالعقل بلا سهو ، ولا غفلة ،فأمر لا يتوقف عليه الا بحرج ، فاقيم البلوغ مقامه عند قيام كمال العقل . اصول البزدوي ٤/ ٣٨٣ ،وانظر كشف الاسرار ٤/ ٣٨٢ .

(٢) في ب : مع انه لا يخلو عن العلم بدوام ... الخ

(٣) الاكراه لغة : حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد . يقال : اكرهه على كذا : حمله عليه كرها ،وكرهت اليه الشيء تكريها ،ضد حببته اليه .
والكره - بالفتح -المشقة ،-وبالضم -القهر ،وقيل : بالفتح : الاكراه ، وبالضم: المشقة . واكرهه على الامر اكراها : حمله عليه قهرا .
انظر : المصباح المنير ٢/ ١٩٢ ،مختار الصحاح ص ٥٦٨ - ٥٦٩ .
واصطلاحا : هو الالزام والاجبار على ما يكرهه الانسان طبعا وشرعا .
وقيل : هو اسم لفعل يفعله الانسان بغيره ،فينتفي به رضاه ،أو يفسد به اختياره .
وقال الفناري : هو حمل القادر الأبي على قول أو فعل مهددا ،إما كاملا ، ويسمى ملجئا ، بتلف نفس ،أو عضو . وإما قاصرا ،غير ملجيء ، بحبس أو قيد ، مديد ،أو ضرب شديد قياسا ،ويقصد حبس الأب ،او الابن ،أو كل ذي رحم محرم استحسانا . لأن البار يختار حبسه على حبس أبيه ،بخلافه باذهاب الجاه ،واتلاف المال ونحوه .
انظر تعريف الاكراه ،واقسامه واحكامه والخلاف في تكليف المكره في : التعريفات ص ٣٣ ،فصول البدايع ١/ ٣٢١-٣٢٤ ،اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ٣٨٢-٤٠١ ،تيسير التحرير ٢/ ٣٠٧-٣١٥ ،التوضيح على التنقيح ٢/ ١٩٧-٢٠٠ ،التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٧-٢٠٠ ،فتح الغفار ٣/ ١١٩-١٢٣ ، احكام الامدي ١/ ١٥٤ ، المستصفى ١/ ٩٠-٩١ ،المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني ١/ ٧٢-٧٦ ،منهاج البيضاوي ١/ ١٣٨ نهاية السول ١/ ١٣٨-١٣٩ ،مناهج العقول ١/ ١٣٨-١٣٩ ، التمهيد للاسنوي ص ٢٦-٢٨ ، فواتح الرحموت ١/ ١٦٦-١٦٨ ،المسودة ص ٣٥ ،البرهان ١/ ١٠٦-١٠٧ .

(٤) في ب : من الاحكام .

كحركة المرتعش غير مكلف وان جاز عقلا فممتنع سمعا (١) لقوله " وما استكرهوا عليه " (٢) والمراد رفع المؤاخذة المستلزم لرفع التكليف ولزوم الغرامات لعصمة المحل ، وان لم يضطر فهو مكلف عقلا وشرعا ،وعندنا (٣) هو مكلف مطلقا لأنه مبتلى بين فرض وحظر واباحة ورخصة واثم واجر فانه لا يرخص له قتل ولا جرح ولا زنا ،ولا حظر في الميتة (٤) والخمر والخنزير ،ورخص في (٥) اجراء كلمة الكفر وافساد الصوم والصلاة واتلاف المال والجناية على الاحرام وتمكين المرأة من الزنا . وفارقت الرخصة بسبب أن نسبة الولد عنها لا تنقطع فلم يكن بمعنى القتل ولهذا قام الاكراه القاصر شبهة في الدرء (٦) عنها دونه ،وهذا أيه الخطاب ، ولا ينافي الاختيار والا لبطل الاكراه ،لأنه حامل على موافقة الملجيء فلم يناف شيئا من الاقوال والافعال وانما أثر الكامل منه في تبديل النسبة ،والقاصر (٧) في تفويت الرضا . واصل الشافعي (٨)

---

(١) انظر احكام الامدى ١/١٥٤ .

(٢) جزء من حديث لفظه " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وهذا الحديث يتكرر ذكره في كتب الفقهاء والاصوليين بهذا اللفظ . وفي الحقيقة انه لم يثبت ،وانما الثابت ما رواه ابن عباس رضي الله عنه ،عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " رواه ابن ماجه في سننه ١/٦٥٩ .
قال ابن حجر : تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والاصوليين بلفظ " رفع عن أمتي " ولم أره بها في الاحاديث المتقدمة عند جميع من خرجه .
انظر : تلخيص الحبير ١/٢٨٣ كشف الخفا ومزيل الالباس ١/٤٣٣ ،تخريج احاديث اصول البزدوى ص ٨٩ .

(٣) انظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٣٨٤ .

(٤) في ب : في الميتة والدم .

(٥) سقط "في" من ب .

(٦) في ب : "في درء الحد" .

(٧) الاكراه ثلاثة انواع : نوع يعدم الرضا ويفسد الاختيار ،وهو الملجيء . ونوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو الذى لا يلجيء . ونوع لا يعدم الرضا ، وهو ان يهتم بحبس ابيه او ولده ونحوه .
قال فخر الاسلام : والاكراه بجملته لا ينافي اهلية ،ولا يوجب وضع الخطأ بحال . اصول البزدوى ٤/٣٨٤ .

(٨) اختلف اصحاب الشافعي في تكليف المكره الملجأ :
فذهب امام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي في جماعة الى : أن المكره لا يمتنع تكليفه لامكان الفهم والامتثال وان كان على الكره .
وقال جمهور الشافعية : اذا وصل الاكراه الى حد الاضطرار ،وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل إليه ،نسبة حركة المرتعش ،فهو غير مكلف ،وتكليفه في هذه الحال غير جائز ،لقوله صلى الله عليه وسلم "ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".

= = =

أنّ باطله (١) مبطل للحكم مطلقا لإبطاله الاختيار الذى تبتنى عليه صحة القول و متى تم (٢) الاكراه بأن أبيح الفعل فان أمكنت نسبته الى الملجئ والا بطل فيضمن الملجئ المال وجزاء صيد الحرم وفي الاحرام (٣). ويحد الزانى لعدم الاباحة ويقتل القاتل لذلك والملجئ أيضا بالتسبيب (٤) وصح إسلام الحربي (٥) دون (٦) الذمي وبيع المديون أمواله لصحة الاكراه. واصلنا (٧) انه مفسد للاختيار ، فان عورض

=== قال جلال الدين المحلى : والمكره وهو من لا مندوحة له عما اكره عليه الا بالصبر على ما أكره به ،يمتنع تكليفه بالمكره عليه ،أو بنقيضه على الصحيح ،لعدم قدرته على امتثال ذلك. انظر: المحلي على جمع الجوامع ١/ ٧٢-٧٣ ،احكام الامدى ١/ ١٥٤ ، البرهان ١/ ١٠٦ ،المستصفى ١/ ٩٠.

(١) الاكراه الباطل : هو الذى يحرم الاقدام عليه ،وهو مبطل للحكم عن المكره أصلا فعلا كان ما اكره عليه ،أو قولا .
انظر كشف الاسرار ٤/ ٣٨٥.

(٢) وتمامه : بأن يجعل عذرا يبيح الفعل شرعا ،كالاكراه بالقتل أو الحبس الدائم او على اتلاف مال الغير او شرب الخمر أو الافطار في نهار رمضان او اجراء كلمة الكفر ، فانه يبيح الفعل عند الامام الشافعي رحمه الله ، وانما جعل الاباحة دليلا على تمام الاكراه لأنها تدل على تمام العذر في حق الله تعالى كما في حق المضطر ، فاذا ثبتت الاباحة في حال الاكراه عرف أن الاضطرار قد تحقق وان الاكراه صار ملجئا فكان تاما.
انظر : نهاية السول ١/ ١٣٨ ،مناهج العقول ١/ ١٣٨ ، كشف الاسرار ٤/ ٣٨٥.

(٣) بأن اكره المحرم على قتل صيد ففعل ، لا شئ على القاتل من جزاء الصيد ، ولكن جزاء الصيد على المكره بكسر الراء .
انظر اصول السرخسي ١/ ٣٤٩.

(٤) أى و يقتل الملجئ بالتسبب لا بالمباشرة حقيقة ، فان التسبب اذا تعين للقتل صار بمنزلة المباشرة ،وذلك لأن القصاص شرع للأحياء بسد باب القتل عدوانا ابتداء ، خوفا من القصاص ولمزيد من الايضاح انظر كشف الاسرار ٤/ ٣٨٦.

(٥) بالاكراه ، وذلك بأن يكره الحربي على الاسلام ، فيسلم بالاكراه ،فذلك جائز . انظر المستصفى ١/ ٩٠.

(٦) فاكراهه باطل ، لأنا امرنا أن نترك أهل الذمة وما يدينون .

(٧) ما تقدم على أصل الامام الشافعي رحمه الله ،أما على اصل الاحناف فالاكراه مفسد للاختيار .
انظر تفصيل مذهبهم في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٨٦ - ٣٨٧ ، اصول السرخسي ١/ ١١٨-١١٩ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٧.

باختيار صحيح (١) ترجح وجعل الفاسد معدوما فينزل آله له ان امكن والا بقيت النسبة الى الفاسد لعدم المعارضة ،فالاقوال (٢) لا يصلح فيها الة فاقتصرت عليه وفسد بالاكراه مطلقا ما احتمل الفسخ وتوقف على الرضا كالبيع والاجارة وبطلت الاقارير (٣) لاعتماد صحتها قيام المخبرية وقد قامت دلالة عدمه وما لا يحتمله ولا يتوقف على رضا واختيار كالطلاق والعتاق والنكاح لم يبطل لعدم بطلانه بالهزل ،وشرط الخيار مع منافاة الرضا بالحكم والاختيار وهذا مفسد لا مناف فكان أولى ، واذا اكره على قبول المال في الخلع وقع الطلاق ولم يجب المال لكونه معدما للرضا بالسبب والحكم فلم يلزم المال لعدم الرضا ووقع الطلاق بغير مال كطلاق الصغيرة (٤) على مال بخلاف الهزل لمنافاته (٥) الرضا بالحكم دون السبب فكان كشرط (٦) الخيار. وما يصلح فيه الة كاتلاف مال أو نفس لزم الملجيء بالكامل (٧) منه حكمه لامكان النسبه بفساد الاختيار فوجب القصاص وضمان المال ،وما لا يصلح اله كالاكل والزنا فيقتصر (٨) وما صلح فيه صورة لا محلا لا تنتقل النسبة لتضمنه ابطال الاكراه كما اذا اكره محرما على قتل صيد ، ففي نفس (٩) القتل صلح (١٠) آله لكنه يستلزم نقل محل الجناية اذ المجني عليه الاحرام ، ولو جعل فيه الة انتقل فلم يكن

---

(١) أى اذا عارض الاختيار الفاسد اختيار صحيح وهو اختيار المكرِه وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن ،وذلك باحتمال الفعل النسبه الى المكرِه بجعل المكرَه آلة له .
انظر كشف الاسرار ٣٨٧/٤ .

(٢) قال البزدوى : ففي الاقوال كلها لا يصلح ان يتكلم المرء بلسان غيره فاقتصر على المتكلم ،ثم ينظر ،فان كان من جنس ما لا ينفسخ ولا يتوقف على وجود الرضا والاختيار لم يبطل بالكره ،مثل الطلاق والعتاق والنكاح ، لان ذلك لا يبطل بالهزل وهو ينافي الاختيار والرضا بالحكم ولا يبطل شرط الخيار وهو ينافي الاختيار ،فلان لا يبطل بما يفسد الاختيار اولى .
واما الذى يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضا مثل البيع والاجارة فانه يقتصر على المباشر ايضا ،الا انه يفسد لعدم الرضا .
اصول البزدوى ٣٨٧/٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٣) جمع اقرار ،فلو اكره بقتل او اتلاف عضو على ان يقر بعتق ماض او طلاق او نكاح او رجعة أو في ايلاء او عفو عن دم كان الاقرار باطلا ، لانه اذا هدد بما يخاف التلف على نفسه فهو ملجأ الى الاقرار محمول عليه والاقرار خبر متميل بين الصدق والكذب ، وانما يوجب الحق باعتبار رجحان جانب الصدق ودلالته على وجود المخبرية ،وذلك يفوت بالالجاء .
الكشف ص ٣٩٠ .

(٤) في أ : الصغير.

(٥) في ب : لمنافاة .

(٦) في ب : وكان لشرط .

(٧) الكامل من الاكراه هو الاكراه بالقتل او القطع . والقاصر هو الاكراه بالحبس أو القيد .

(٨) أى يقتصر على المباشر. (٩) سقطت من ب (١٠) في ب: صالح

جناية على احرام غيره لقيام فعله به فيبطل الاكراه فيقتصر على فاعله ، ولهذا يأثم اذا اكره على قتل مسلم لاقتصاره عليه باعتبار أنه جناية على الدين و يقتص من الملجئ باعتبار تفويت المحل وفي النقل لا يتبدل المحل ولذلك (١) من اكره على البيع والتسليم يقتصر (٢) التسليم عليه وان صلح آله من حيث استلزامه لاتلاف المالية بالتسليم الا انه تصرف في فعل نفسه لقيامه به فلم يصلح آلة فيه والا لتبدل ذات الفعل لكون التسليم اتماما لا غصبا ، فلو انتقل صار غصبا ، لا يقال امكن من حيث الاتلاف و قد قلتم بالاقتصار مطلقا لأنا نقول نسبناه اليه (٣) من حيث الغصبية حتى يثبت (٤) له تضمينه لو هلك المبيع في يد المشتري ولما كان النقل حكميا قلنا المكره على الاعتاق يقتصر عليه من حيث انه اثبات قوة شرعية ،وما استلزم من الاتلاف الذى تضمنه منقول الى الملجئ حتى ضُمِّن .

القاعدة الثانية (٥) في الأدلة الشرعية :

و هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ،لأنه اما ان يرد عن الرسول ، أو غيره . والأول اما متلو أو غيره ، والثاني اما عن معصوم أو غيره . والاصل هو الكتاب . والسنة مخبرة عن حكم الله تعالى ،وهما مستند الاجماع ،والقياس مستنبط منها .

أما الكتاب (٦) :

فقيل القرآن المنزل المكتوب

---

(١) في أ : وكذلك .
(٢) في ب : فيقتصر .
(٣) سقطت من ب .
(٤) في ب : ثبت .
(٥) القاعدة الاولى كانت في المبادئ .
(٦) الكتاب في اللغة : الفرض ،والحكم ،والقدر ،ويطلق الكتاب على المكتوب ، وعلى ما يكتبه الشخص ويرسله . كما يطلق الكتاب على المنزّل ، والمراد به هنا القرآن ،بدليل قوله تعالى (واذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن - الى قوله تعالى - انا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى) الآيتان ٢٩ ، ٣٠ من سورة الاحقاف .
انظر : المصباح المنير ٢/١٨٣-١٨٤ ،مختار الصحاح ص ٥٦٢ ، التعريفات ص ١٨٣ .
وقد اختلفوا في تعريف الكتاب في الاصطلاح .
فقيل : هو كلام منزل معجز بنفسه ،متعبد بتلاوته .
وقيل : هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف ، بالاحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا . قال الامدى : وفيه نظر ،فإنه لا معنى للكتاب سوى القرآن المنزل علينا على لسان جبريل .. انظر الاحكام ١/١٥٩ .

===

في المصحف (١) المتواتر بلا شبهة ،وزاد بعضهم : بالاحرف السبعة المشهورة . وليس بسديد (٢) ،فان النقل المتواتر والكتابة فرع تصوره فهو دور. وقيل (٣) : القرآن القابل للتنزيل (٤) . واحترز بالاول عن غيره من الكتب وعما انزل ولم يتل وبالثاني عن الكلام النفسي . وقيل الكلام المنزل للاعجاز بسورة. وبحث الاصولي ليس في النفسي (٥) ،والاصح من (٦) مذهب ابي حنيفة انه النظم والمعنى (٧) وصح رجوعه (٨) عن الاجزاء بالمعنى في الصلاة لوجوب القراءة فيها بـ (اقرأوا ما تيسر من القرآن) (٩) ولا ينطبق حده على المعنى وحده . وقولهم النظم ركن زايد غير محصل مع الدخول في الماهية (١٠) .

=== وقال فخر الاسلام: هو القرآن المنزل على رسول الله ،المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة.
وقال الامام عبد العزيز البخاري : ما ذكر الشيخ رحمه الله - يعني البزدوي - ليس بحد حقيقي ،سواء اراد به تعريف مجموع الكتاب من حيث هو مجموع او تعريف ما يطلق عليه لفظ الكتاب في الشرع حقيقة او مجازا ،حتى دخل فيه الكل والبعض ، لأنه تعرض فيه للكتابة في المصحف ،والنقل ،وهما من العوارض ... كشف الاسرار ١ / ٢١ ، وانظر اصول البزدوي ١ / ٢١-٢٢ .
وقيل : هو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه ، المتعبد بتلاوته .
وقد ذكروا تعريفات كثيرة ، يطول ذكرها ،ارجع اليها في : اصول السرخسي ١/ ٢٧٩ ،فواتح الرحموت ٢/ ٧ ،تيسير التحرير ٣/ ٣ ،التوضيح على التنقيح ١/ ٢٦ - ٢٨ ،التلويح على التوضيح ١/ ٢٦-٢٨ ،فتح الغفار ١/ ٩-١٠ المستصفى ١/ ١٠١ ،جمع الجوامع ١/ ٢٢٣ نهاية السول ١/ ١٦٣ ، مناهج العقول ١/ ١٦٠ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٨ التعريفات ص ١٧٤ ارشاد الفحول ص ٢٩-٣٠ ،فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ١٢/ ٣٧ ومابعدها .

(١) في ب : المصاحف .
(٢) انظر بيان وجه الاعتراض على هذا الحد في كشف الاسرار ١/ ٢١ التلويح على التوضيح ١/ ٢٦-٢٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٨ .
(٣) كتب بمحاذاة "قيل" في هامش نسخة اخت المصنف التي سميتها "أ" مانصه: وفيه نظر على ما لا يخفى ،لان مطلق الكتابة غير كتابته ،فافهم ذلك فانه رمز.
(٤) هذا التعريف ذكره الامدي في الاحكام ووصفه بأنه الاقرب . انظر الاحكام ١/ ١٥٩ .
(٥) تقدم ذكر الخلاف في وصف القرآن بأنه "الكلام النفسي" عند الكلام على تعلق الامر بالمعدوم . وانظر فتاوى ابن تيمية ١٢/ ٣٧-٥٢ ، ١٣/ ١١٧-١٦٢ .
(٦) في ب : والاصل مذهب ابي حنيفة.
(٧) انظر فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية ٧/ ١٧٠ ، ١٢/ ٦٧ ومابعدها .
(٨) اى رجوع الامام ابي حنيفة . انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ١/ ٢٣-٢٤ التوضيح على التنقيح ١/ ٣٠-٣١ ، التلويح على التوضيح ١/ ٣٠-٣١ .
(٩) سورة المزمل اية ٢٠ وصوابها بالفاء (فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى) .
(١٠) انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ١/ ٢٤- ٢٥ .

مسألة :

ما نقل آحادا كتلاوة "ايام متتابعات"[١] حجة ، و نفاه[٢] الشافعي بأنه لا يجوز نقله على انه قرآن لوجوب التواتر ،فتردد[٣] بين كونه خبرا ومذهبا فلم يكن حجة قلنا : كونه خبرا راجح لانه فير قياسي[٤] ليكون مذهبا ولو كان لصرح به نفيا للتلبيس على من اعتقد نقله حجة. قالوا[٥] : كونه مذهبا أولى لموافقة براءة الذمة ،ولكونه لم يصرح بالخبرية .

قلنا[٦] : بل الخبر أولى لوجوب اصل الصوم و في التتابع الخروج عن العهدة بيقين .

---

(١) هي ما نقله ابن مسعود في مصحفه من قوله (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فالخلاف بين الشافعية والحنفية فيما نقل الينا من القرآن آحادا كمصحف ابن مسعود ،هل يكون حجة ام لا ؟
فنفاه الشافعي وأثبته ابو حنيفة . انظر الاحكام ١/ ١٦٠ ، اصول السرخسي ١/ ٢٨١ فواتح الرحموت ٢/ ١٦ ،شرح النووى على صحيح مسلم ٥/ ١٣٠ التمهيد للاسنوى ٣٢-٣٣ البرهان ١/ ٦٦٦-٦٦٨ ،المحلى على جمع الجوامع و حاشية البناني ١/ ٢٣١-٢٣٢ ،ارشاد الفحول ص ٣٠-٣١ ،روضة الناظر ص ٣٤ ،مختصر البعلى ص ٧١ ،مختصر الطوفي ص ٤٦ .

(٢) لم ينفه الشافعي لأنه خبر آحاد ،وانما نفاه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : "نزلت (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) فسقطت "متتابعات" .
رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح . انظر: سنن الدارقطني ٢/ ١٩٢ .
لذلك لم يأخذ الشافعي رحمه الله بالتتابع في الكفارة ،لأنه منسوخ . فظن بعض الاصوليين ،أنه لم يأخذ به لأنه خبر احاد . والأمر ليس كذلك .
والدليل على ان خبر الاحاد حجة عند الشافعي ،انه اخذ في قطع يد السارق اليمنى بقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) .
انظر المحلى على جمع الجوامع ١/ ٢٣٢ ،تيسير التحرير ٣/ ١٠ .

(٣) أى المنقول احادا متردد بين كونه خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين ان يكون مذهبا لمن ذكره فلم يكن حجة .

(٤) في ب : غير قياس.

(٥) أى الشافعية .
انظر احكام الامدى ١/ ١٦٢ .

(٦) اشارة الى رد الحنفية على الشافعية .
انظر : أصول السرخسي ١/ ٢٨١ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦-١٧ ، تيسير التحرير ٣/ ٦ .

مسألة :

ما لم ينقل متواترا (١) قطع بأنه ليس بقرآن ،وانما لم يكفر احد المخالفين الاخر في التسمية (٢) لقوة الشبهة في كل طرف والحق انها ليست من القرآن في أول كل سوره وانماهي بعض آية في النمل لعدم التواتر بأنها قرآن في هذه الحال فوجب القطع بالنفي كفيرها . قالوا (٣) : كتبت في المصحف بخط المصحف وعن ابن عباس (٤)

---

(١) المتواتر هو ما نقله جمع عن جمع ،يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب. انظر أحكام الامدى ٢/ ١٤ .

(٢) لا خلاف بين العلماء ان البسملة بعض آية من سورة النمل ،وانما اختلفوا في كونها آية من القرآن في اول كل سورة ،فنقل عن الشافعي في ذلك قولان . قال الامام الامدى : لكن من الاصحاب من حمل القولين على انها من القرآن في اول كل سورة كتبت مع القرآن بخط القرآن أم لا .
ومنهم من حمل القولين على انها هل هي آية برأسها في اول كل سورة ، او هي مع اول آية من كل سورة اية . وهو الاصح . الاحكام ١/ ١٦٣ .
وقالت الحنفية : التسمية اية منزلة من القرآن ،لا من اول السورة ولا من اخرها ولهذا كتبت للفصل بين السور في المصحف بخط على حده ،لتكون الكتابة بقلم الوحى دليلا على انها منزلة للفصل ،والكتابة بخط على حده دليل على انها ليست من اول السورة .
انظر : اصول السرخسي ١/ ٢٨٠ ،كشف الاسرار ١/ ٢٣ ،تيسير التحرير ٣/ ٦ - ٩ ،فواتح الرحموت ٢/ ١٤- ١٥ ،المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٣٤ ،المحلى على جمع الجوامع وتقرير الشربيني ١/ ٢٢٧-٢٢٨ ، مختصر ابن الحاجب ١/ ١٩ ، المستصفى ١/ ١٠٢ -١٠٤ ،ارشاد الفحول ص ٣١ .
وروى عن الامام مالك رحمه الله انها ليست باية من الفاتحة ولا غيرها ،وهو قول الاوزاعي وابن جرير الطبرى ،وابي عبدالله القرطبي ،وابن العربي وعامة اصحاب مالك . ونسب ذلك الى ابي بكر الباقلاني . انظر : تفسير القرطبي ١/ ٩٢ -٩٦ ،احكام القرآن لابن العربي ١/ ٢ -٣ احكام القرآن للجصاص ١/ ٨-١٦ ،مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/ ٣٩٧-٣٩٩ تفسير ابن كثير ١/ ١٦ .

(٣) اشارة الى حجج الشافعية ،انظر تفصيلها في الاحكام ١/ ١٦٣ .

(٤) هو ابو العباس : عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبدمناف ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثلاث وعشرون سنة ،وكان الرسول دعا له فقال : "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ".
وأخذ الفقه عنه جماعة ،منهم : عطاء بن ابي رباح ،وطاوس ومجاهد وسعيد ابن جبير وعبيدالله بن عبدالله بن مسعود وابو الشعثاء جابر بن زيد ، وابن ابي مليكه وغيرهم.
وكان عطاء اذا حدث عنه قال : حدثني البحر.
وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بخمس. واتفقوا على انه مات بالطائف سنة ثمان وستين من الهجرة . واختلفوا في سنه ، فقيل :

===

رضي الله عنهما "لم نعلم انقضاء السورة حتى تنزل "(١) و سرق (٢) الشيطان من الناس آية، يعنيها (٣) ، قلنا : غير قطعي فلا يصلح للاثبات ،قالوا : القطع بكونها من القرآن حاصل ،والخلاف في الوضع اوائل السور ولا يشترط فيه القطع (٤) قلنا : ضعيف لاستلزامه سقوط كثير من المتكرر وهو باطل قطعا . قالوا : اتفق حصول العلم بانتفاء السقوط مع جوازه لتواتر المكرر. قلنا : بل وجب لكونه قرآنا ،فلوكانت التسمية قرآنا لكانت كذلك . وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من انكار المعوذتين والفاتحة لم يصح وانما نقل خلو مصحفه عنها فان صح حمل الترك على ظهور أمرها دون انكارها .

مسألة :

القراءات السبع (٥)

=== ابن احدى وسبعين ،وقيل ابن اثنتين وقيل ابن اربع وسبعين .
والاول أرجح . انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٣/٦٢- ٦٤ و تذكرة الحفاظ ص ٤٠ ، الاصابة ٢/ ٣٣٠ -٣٣٤ ،طبقات ابن سعد ٤/ ٥-٦ .

(١) رواه ابو داود من حديث عبدالله بن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم)
قال ابو داود : وهذا لفظ ابن السرح .
انظر سنن ابي داود ١/ ١٨٢ .
وأخرج الدارقطني من طريق موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " كان جبريل عليه السلام اذا جاءني بالوحي اول ما يلقي علي (بسم الله الرحمن الرحيم) .
وقال ابوهريرة :هي آية من كتاب الله ،اقرءوا ان شئتم فاتحة الكتاب ،فانها الاية السابعه .
انظر سنن الدارقطني ١/ ٣٠٥ ٣٠٦ .

(٢) هذا الاثر ينسب الى ابن عباس رضي الله عنه ،قال : سرق الشيطان من الناس آية من القرآن لما ان ترك بعضهم قراءة البسملة في اول السورة . انظر الاحكام ١/ ١٦٣ .

(٣) في ب : بعينها .

(٤) انظر الاحكام ١/ ١٦٤ .

(٥) القراءات السبع : هي التي تنسب للقراء السبعة وهم : نافع بن عبد الرحمن الليثي ،وعبدالله بن كثير المكي وزياد بن العلاء وعبدالله بن عامر الشامي ، وعاصم ابن ابي النجود الكوفي ،و حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الكوفي . وعلي بن حمزة الكسائي النحوى .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه ".
وهل هذه القراءات السبع هي الاحرف السبعة التي أنزل عليها القرآن ؟
===

مشهورة (١) وقيل متواترة (٢) وإلا لكان بعض القرآن غير متواتر كمالك (٣) وملك ونحوهما والتخصيص تحكم لاستوائهما (٤) .

=== قال القرطبي : قال كثير من العلماء ،كالداودى وابن ابي صفرة وغيرهما : هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة ،ليست هي الاحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها ،وانما هي راجعة الى حرف واحد من تلك السبعة ،وهو الذى جمع عليه عثمان المصحف - ذكره ابن النحاس وغيره - وهذه القراءات المشهورة : هي اختيارات اولئك الائمة القراء وذلك ان كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجهة من القراءات ما هو الاحسن عنده والاولى ، فالتزمه طريقة ،ورواه ،وأقرأ به ،واشتهر عنه ،وعرف به ، ونسب اليه ،فقيل : حرف نافع ،حرف ابن كثير .
ولم يمنع واحد منهم اختيار الاخر ،ولا انكره ،بل سوغه وجوزه وكل واحد من هؤلاء السبعة روى عنه اختيار ان أو اكثر ،وكل صحيح . وقد اجمع المسلمون في هذه الاعصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الائمة ماروه ورأوه من القراءات وكتبوا في ذلك مصنفات ، فاستمر الاجماع على الصواب ، وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب .
انظر : تفسير القرطبي ١/٤٦-٤٧ البرهان في علوم القرآن ١/٣٢٧ ، تفسير الطبرى ١/٢٥ ،الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم ٤/٥٢٣ ، المحلى على جمع الجوامع ١/٢٢٨ ،فواتح الرحموت ٢/١٥ ارشاد الفحول ص ٣٠ ،كتاب الاقناع في القراءات السبع ١/٥٥ ومابعدها .

(١) الخبر المشهور : هو ما كان من الاحاد في الاصل ،ثم اشتهر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب ،فيكون كالمتواتر بعد القرن الاول .
انظر تعريف المشهور وحكم جاحده في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/٣٦٨ التعريفات ص ٢١٤ تيسير التحرير ٣/١١ ،مقدمة ابن الصلاح ومحاسن البلقيني ص ٣٨٩ .

(٢) القول بالتواتر هو مذهب الجمهور .
انظر : المحلى على جمع الجوامع ١/٢٢٨-٢٣١ ،مختصر ابن الحاجب ٢/٢١ ،فواتح الرحموت ٢/١٥-١٦ ،تيسير التحرير ٣/١١-١٢ ، مختصر البعلي ص ٧٢ ،شرح الكوكب المنير ٢/١٢٧ .
وقال الامام الشوكاني : قد ادعي تواتر كل واحدة من القراءات السبع ،وادعى ايضا تواتر القراءات العشر ،وليس على ذلك آثارة من علم ،فان هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلا احاديا -كما يعرف ذلك من يعرض اسانيد هؤلاء القراء لقراءاتهم - وقد نقل جماعة من القراء الاجماع على ان في هذه القراءات ما هو متواتر وفيها ما هو احاد ، ولم يقل احد منهم بتواتر كل واحدة من السبع ،فضلا عن العشر ،وانما هو قول قاله بعض اهل الاصول ،واهل الفن اخبر بفنهم . ارشاد الفحول ص ٣٠ .

(٣) يعني قوله تعالى من سورة الفاتحة (مالك يوم الدين) فانها وردت في قراءة اخرى (ملك يوم الدين) بدون مد .

(٤) أى استواء القراءتين في قوة الاسناد .

مسألة :

لا يجوز اشتماله على ما لا معنى له وما عوض به من حروف المعجم (١) (٢) (وعشرة كاملة) (٣) و (نفخة واحدة) (٤) و (إلهين اثنين) (٥) فجهل، فان الحروف اسماء السور عند الاكثر، وكاملة لدفع توهم التخيير (٦) أو لرفع (٧) توهم قصور الصوم عن الهدي من جهة قصور الخلف عن الاصل. واثنين وصف للتأكيد (٨)، فان قيل (فيه ما لا يفهم) (٩) (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به) (١٠)

---

(١) أي القرآن الكريم لا يتصور اشتماله على ما لا معنى له في نفسه. وخالف في ذلك شرذمة قليلة لا يؤبه لخلافها.
انظر تفصيل ذلك في:
احكام الامدي ١/١٦٧، تيسير التحرير ٣/١٠ فواتح الرحموت ٢/١٧ المحلى على جمع الجوامع ١/٢٣٢، منهاج البيضاوي ١/٣٠٥-٣٠٨، نهاية السول ١/٣٠٨-٣٠٩، مناهج العقول ١/٣٠٥-٣٠٧.

(٢) يعني الحروف التي بدأت بها بعض السور.

(٣) جزء من الاية ١٩٦ من سورة البقرة، ونصها (واتموا الحج والعمرة لله، فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله، فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام، واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب).

(٤) جزء من الاية ١٣ من سورة الحاقة ونصها (فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة).

(٥) جزء من الاية ٥١ من سورة النحل، ونصها (وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين، انما هو اله واحد فاياي فارهبون).

(٦) وفي جـ: التخيير.

(٧) في جـ: "أو لدفع" بالدال المهملة.

(٨) في ب: او تاكيد.

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.

(١٠) جزء من الاية ٧ من سورة آل عمران ونصها (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا، وما يذكر الا اولوا الالباب).
وانظر اقوال العلماء في: "الوقف على (الا الله) وعدم الوقف عليها في: المحلي على جمع الجوامع ١/٢٣٣، فواتح الرحموت ٢/١٧، ارشاد الفحول ص ٣٢، احكام ابن حزم ٤/٤٩٢-٤٩٣ تفسير القرطبي ٤/١٦، تفسير ابن كثير ١/٣٤٦-٣٤٧ تفسير القاسمي ٤/٧٩٥، نهاية السول ١/٣٠٨، مناهج العقول ١/٣٠٦، احكام الامدي ١/١٦٧-١٦٨.

والواو للابتداء والاعاد الضمير الى المجموع وهو مستحيل على الله ، وآيات الصفات لا يمكن حملها على ظاهرها لغة . وما هو المراد غير معلوم ، اجيب بأن من جوز التكليف بما لا يطاق اجاز مثله في القرآن ومن منع منع منه لاشتماله على اخراج القرآن عن كونه بيانا وجعل الواو عاطفة وخصص الضمير بالراسخين للدليل العقلي وآيات (١) الصفات كنايات وتجوزات (٢) فهم العرب المراد منها بأدلة صارفة اليها ، وفخر الاسلام على وجوب اعتقاد (٣) الحقيقة في ذلك وأن اهل العلم مكلفون بالوقف عن (٤) طلب معناه للابتلاء ،والواو عنده للابتداء .

وأما السنة :

فالطريقة والعادة (٥) ، وفي الشرع (٦) : العبادات النافلة وأقواله عليه السلام وأفعاله وتقريره والبحث في الاقوال يأتي فيما تشترك فيه الادلة .

---

(١) في ج: وأما ايات الصفات .

(٢) هذا على مذهب اصحاب التأويل في الصفات ،وهو خلاف مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم باحسان ،فسبيلهم في الاعتقاد : هو الايمان بصفات الله تعالى واسمائه ، التي وصف بها نفسه وسمى بها نفسه في كتابه وتنزيله ،أو على لسان رسوله ،من غير زيادة عليها ، ولا نقص منها ،ولا تجاوز لها ،ولا تفسير لها ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها ، ولا تشبيه لها بصفات المخلوقين ،بل امروها كما جاءت وردوا علمها الى قائلها ، ومعناها الى المتكلم بها .
انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٤/ من أوله الى نهايته ، وكذلك الجزء الخامس .

(٣) انظر اصول فخر الاسلام البزدوى ١/ ٥٥-٥٦ .

(٤) في ب : على .

(٥) انظر المصباح المنير ١/ ٣١٢ ، مختار الصحاح ص ٣١٧ .

(٦) انظر تعريف السنة واطلاقاتها في : التعريفات ص ١٢٢ ، احكام الامدى ١/ ١٦٩ ،المنهاج ٢/ ١٩٤ ،نهاية السول ٢/ ١٩٦ ، مناهج العقول ٢/ ١٩٤-١٩٥ ،مختصر البعلي ص ٧٣ - ٧٤ ، اصول السرخسي ١/ ١١٣ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٣٥٩ . تيسير التحرير ٣/ ١٩- ٢٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٩٦- ٩٧ ،ارشاد الفحول ص ٣٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٩٤ .

مسألة :

القاضي [١] وأكثر المحققين : أنه لا يمتنع على نبي قبل البعثة معصية [٢] ماولا كفر ، و منعت الشيعة منه مطلقا . واستثنت المعتزلة الصغيرة [٣] لاستلزام احتقاره في النفوس الموجب للنفره عن الاتباع وانه مناف للحكمة . قلنا [٤] : لا سمع قبل البعثة ودلالة العقل مبنية على التحسين والتقبيح العقلي ورعاية الأصلح وقد مرّ ما فيه [٥] . وأما بعد البعثة فالاتفاق أنه معصوم عن تعمد ما يخل بصدقه [٦] (فيما دلت المعجزة على صدقه فيه) من دعوى الرسالة والتبليغ . واختلف في الجواز [٧] غلطا و نسيانا فمنع الأكثرون

---

(١) هو أبو بكر الباقلاني ،وقد تقدمت ترجمته .

(٢) اختلفوافي عصمة الأنبياء قبل النبوة :
أ - فذهب الجمهور من المحققين الى أنه لا يمتنع عقلا على الانبياء قبل النبوة ، ذنب ،من كبيرة أو صغيرة . حتى الكفر.
قال الامدى : بل لا يمتنع عقلا ارسال من اسلم وأمن بعد كفره .
وهو مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني ،واكثر الشافعية ،وطائفة من المعتزلة .
ب - وذهب الروافض الى امتناع ذلك كله منهم قبل النبوة ،لأن ذلك مما يوجب هضمهم في النفوس واحتقارهم ،والنفره عن إتّباعهم.
جـ - وقالت طائفة من المعتزلة : تمتنع الكبائر. واما الصغائر فيجوز وقوعها منهم قبل النبوة .
أما بعد النبوة : فقد اجمعوا على عصمتهم من تعمد الكذب في الاحكام . لدلالة المعجزة على صدقهم مطلقا .
وأما الكذب غلطا ،فجوزه القاضي ، و منعه الباقون .
وأما عدا ذلك فقد اختلفوا فيه :
فذهب الاكثرون : الى امتناع صدور الكبائر والصغائر منهم عمدا ،وأجازوا صدور الصغيرة سهوا .
وذهب البعض الى امتناع صدور الذنب عليهم بعد الوحي مطلقا .
انظر تفصيل هذه المذاهب مع ادلتها في : احكام الامدى ١/١٦٩-١٧١ ، نهاية السؤل ٢/١٩٦-١٩٧ ،مناهج العقول ٢/١٩٥ - ١٩٦ ، تيسير التحرير ٣/٢٠-٢٢ ،فواتح الرحموت ٢/٩٧ - ١٠٠ ،فتح الغفار بشرح المنار ٢/١٣٦ ،المنخول ص ٢٢٣ ، المعتمد ١/٣٧١ ، شرح الاصول الخمسة ص ٣٧٥ ،الارشاد في قواطع الادلة ص ٣٥٦-٣٥٧ ،ارشاد الفحول ص ٣٣ - ٣٤ ،المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/٩٥ ومابعدها .

(٣) الذى في المعتمد : " لا يجوز عليه الكبائر ولا الصغائر المسخفة قبل النبوة وبعدها ،والكذب في غير ما يؤديه ،فهو اما كبيرة ،واما صغيرة ،وكلاهما ينفران . انظر ١/٣٧١ .

(٤) انظر: احكام الامدى ١/١٧٠ ،تيسير التحرير ٣/٢٠ .

(٥) مرّ ذلك في مباحث التحسين والتقبيح .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٧) أى وقع الخلاف في جواز وقوع ذلك على الانبياء بطريق الغلط والنسيان

===

لما يستلزم من مناقضة دليل المعجزة ،وجوزه القاضي ميلا الى خروجهما (١) عن التصديق المقصود بالمعجز . واما المعاصي : القولية والفعلية فالاتفاق أنه معصوم عن تعمد الكبيرة سوى الحشوية (٢) والخوارج (٣) ،ومنعت الشيعة (٤) وقوعه نسيانا أيضا . وما أوجب خسة وسقوط مروءة فكذلك وستند العصمة السمع عندنا

ـ كما اسلفنا ـ قال الامدى : فمنع منه الاستاذ ابو اسحق وكثير من الأئمة لما فيه من مناقضة دليل المعجزة القاطعة . وجوزه القاضي أبو بكر ،مصيرا منه الى أن ما كان من النسيان ،وفلتات اللسان غير داخل تحت التصديق المقصود بالمعجزة ،وهو الاشبه . احكام الامدى ١/ ١٧٠ .

(١) أى الغلط والنسيان انظر تيسير التحرير ٣/ ٢١ .

(٢) الحشو في اللغة : ما يملأ به الوسادة . وفي الاصطلاح : عبارة عن الزائد الذى لا طائل تحته . التعريفات ص ٨٧ .
وقد اختلف في الحشوية ،فقيل : باسكان الشين ،لأن منهم المجسمة ، والجسم محشو . قال الاسنوى : والمشهور أنه بفتحها ،نسبة الى الحشا ، لأنهم كانوا يجلسون امام الحسن البصري في حلقته ،فوجد كلامهم رديئا ، فقال : ردوا هؤلاء الى حشا الحلقه أى جانبها . والجانب يسمى حشا ، ومنه الأحشاء ،لجوانب البطن .
نهاية السؤل ١/ ٣٠٩ ،وانظر المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٣٢-٢٣٣ .
وقال الشيخ عبد الرزاق عفيفي في حاشية الاحكام : اول من استعمل لفظ "الحشوية" عمرو بن عبيد ،قال : كان عبدالله بن عمر حشويا ـ يريد بالحشوية ألأمبين ـ ثم صار من يقدس العقل ويؤثره ـ على النقل ـ كالمعتزلة ـ يرمون بها علماء الحديث ، كأحمد بن حنبل ونحوه من أئمة السنه . الاحكام ١/ ١٧١ .

(٣) الخوارج : هم كل من خرج على الامام الحق الذى اتفقت الجماعة عليه ،سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ،أو كان بعدهم على التابعين لهم باحسان ،والأئمة في كل زمان .
وأول من خرج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : جماعة ممن كان معه في حرب صفين ، وأشدهم خروجا عليه : الأشعث ابن قيس ، ومسعود بن فدكي التميمي ،وزيد بن حصين الطائي .
انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ١٥٥ .

(٤) قال الشهرستاني : الشيعة ،هم الذين شايعوا عليا عليه السلام ، على الخصوص، وقالوا بامامته وخلافته نصا ووصاية ،إما جليا ،وإما خفيا . واعتقدوا ان الامامة لا تخرج من اولاده ،وان خرجت فبظلم يكون من غيره ،أو بتقية من عنده . قالوا : وليست الامامة قضية مصلحية ،تناط باختيار العامه ،وينتصب الامام بنصبهم ، بل هي قضية اصولية ،هي ركن الدين ، لا يجوز للرسول عليه السلام اغفاله واهماله ،ولا تفويضه الى العامه وارساله .
ويجمعهم القول : بوجوب التعيين والتنصيص ،وثبوت عصمة الأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر ،والقول بالتولي والتبري قولا وفعلا وعقدا الا في حالة التقية . الملل والنحل ١/ ١٩٥ .

والعقل عند المعتزلة ،ومثل نظرة أو كلمة سفه نادرة في غضب (١) ،فالاكثرون على جواز مطلقا ،ومنعت منه الشيعة (٢) وجمع من المعتزلة (٣) ،وعندنا (٤) : هو معصوم عن المعصية دون الزلة ، والفرق أن المعصية مقصوده ،والزلة فعل غير مقصود بصورته إليه مباح ولا يخلو عن بيان منه أو من الله تعالى .

مسألة :

ما كان من افعاله عليه السلام جبليا كقيام وقعود ، فالاتفاق أنه مباح لنا وله . وما اختص به فالاتفاق على الإختصاص (٥) وما كان بيانا بقول مثل " صلوا كما رأيتموني أصلي "(٦) او بفعل عند الحاجة لاطلاق أو عموم كالقطع من الكوع والتيمم الى المرفقين فالاتفاق أنه بيان (٧) لآيتي القطع (٨) والتيمم (٩) ،

---

(١) في جـ : من غضب .
(٢) في جـ : زيادة "مطلقا "وهي موجودة في الاصل على شكل تعليقه بين الاسطر .
(٣) انظر المعتمد ١/ ٣٧١ .
(٤) انظر : احكام الامدى ١/ ١٧١ ،تيسير التحرير ٣/ ٢٢ ،نهاية السول ٢/ ١٩٧ .
(٥) انظر حكم هذين النوعين من افعاله صلى الله عليه وسلم في : احكام الامدى ١/ ١٧٣ ،منهاج البيضاوى ٢/ ١٩٧ ،نهاية السول ٢/ ١٩٨ ،مناهج العقول ٢/ ١٩٧ ،المحلى على جمع الجوامع ٢/ ٩٧ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٢٠٠ ،اصول السرخسي ٢/ ٨٦ ،تيسير التحرير ٣/ ١٢٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٠ ، ارشاد الفحول ص ٣٥ ،المستصفى ٢/ ٢١٢-٢١٣ ،شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ .
(٦) رواه البخارى من حديث مالك بن الحويرث في كتاب الاذان ،وفيه قصة . ولفظه : عن أبي قلابة قال : حدثنا مالك قال : اتينا الى النبي صلى الله عليه وسلم ،ونحن شببة متقاربون ،فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة ،وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا ،فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عن تركنا بعدنا ،فأخبرناه ،قال " ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم ،وطموهم ،ومروهم - وذكر أشياء احفظها أولا أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلي ،فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ،وليؤمكم أكبركم " انظر فتح البارى ٢/ ١١١ .
ورواه مسلم في باب " من أحق بالامامة " عن مالك بن الحويرث أيضا . ولم يذكر فيه " وصلوا كما رأيتموني أصلي " انظر صحيح مسلم ٥/ ١٧٤ .
(٧) انظر المراجع اعلاه .
(٨) آية القطع هي قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) سورة المائدة آية ٣٨ .
(٩) وآية التيمم هي قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى

===

وما لم يكن كذلك (١) فما علمت صفته من وجوب أو ندب أو اباحة فالجمهور الاقتداء به فيه على تلك الصفة لاتفاق الصحابة على التأسي به /في فعله على الصفة التي أتى بها والآيات الدالة على التأسي (٢) دالة عليه ،والتأسي هو : ان يفعل مثل فعله على وجهه لأجل فعله . وكذلك الترك ،وما جهلت (٣) صفته فقيل (٤) بالوجوب ، وبالندب وبالوقف والاباحة ،واختيار فخر الاسلام (٥) قول (٦) الجصاص (٧) :

=== حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا) سورة النساء آية ٤٣ .

(١) أي : ما ليس جبليا ،ولا مختصا به ، ولا بيانا لحكم فهو : إما ان تعلم صفته - من وجوب أو ندب أو اباحة- .
واما ان تكون مجهولة .
فان كان الاول : فأمته مثله فيه ،وحكمها حكمه ،هذا مذهب جمهور الفقهاء والمعتزلة . ونقله الامدي عن جمهور الفقهاء والمتكلمين .
وقيل :لا يكون حكمنا كحكمه مطلقا .
وقيل : ان كان عبادة ،وجب التأسي به ، والا فلا .
وان كان الثاني - أي لم نعلم صفته - نظر .
ان ظهر فيه قصد القربة ،فانه يدل على الندب عند جماعة ،منهم البيضاوي .
وقيل : بأنه للوجوب ،ونسب الى الامام مالك بن أنس .
وقيل بالتوقف .
وان لم يظهر فيه قصد القربة ،قال الاسنوي : ففيه أربعة مذاهب :
الاول : انه يدل على اباحة ذلك الشيء . قاله مالك ،وجزم به الامام -أي صاحب المحصول -.
الثاني -: يدل على الندب . وقال به الشافعي .
الثالث : يدل على الوجوب . وقال به ابن سريج وابو سعيد الاصطخري وابن خيران .
والرابع : قال ابو بكر الصيرفي : لا يدل على شيء من الاحكام بالتعيين لاحتمال هذه الامور الثلاثة ،واحتمال ان يكون من خصائصه فيتوقف الى ظهور البيان .
انظر تفصيل هذه المذاهب في : احكام الامدي ١/ ١٧٤- ١٧٥ ، منهاج البيضاوي ٢/ ١٩٧-١٩٨ ، نهاية السول ٢/ ١٩٨-١٩٩ ،مناهج العقول ٢/ ١٩٧-١٩٩ ارشاد الفحول ص ٣٥-٣٦ ،المحلى على جمع الجوامع ٢/ ٩٨-١٠٠ ،غاية الوصول شرح لب الاصول ص ٩٢ ، تيسير التحرير ٣/ ١٢٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٠-١٨٢ ،المستصفى ٢/ ٢١٤-٢٢٠ ،شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨- ٢٩٠ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/ ٢٠٠-٢٠٣ ، المسودة ص ١٨٧ ،المعتمد ٢/ ١٠٠٤ ومابعدها ،البرهان ١/ ٤٨٧ - ٤٩٦ .

(٢) مثل قوله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) الاية ٣١ من سورة آل عمران .

(٣) في ب : وما جهل .

(٤) انظر: احكام الامدي ١/ ١٧٤ ،نهاية السول ٢/ ١٩٨ .

(٥) في ب : فخر الدين .

(٦) انظر : اصول البزدوي ٣/ ٢٠١-٢٠٢ .

(٧) كتبت في ج تحت قوله " قول الجصاص " هو حكاية قول الجصاص .

لنا (١) فعله مع اعتقاد الاباحة ، خلافا للكرخي رحمه الله في الوقف عن الاتباع الا بدليل ، وفي الاحكام (٢) : ان ظهر قصد القربه فمندوب والا فمباح . الوجوب : (٣) (واتبعوه) (٤) (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) (٥) وهو صادق على الفعل (ومآتاكم الرسول فخذوه) (٦) وفعله مأتي به (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) (٧) وهو زجر في طي أمر . أى تأسوا به فمن كان يؤ من فهو متأس ومن لا فلا (قل (٨) ان كنتم تحبون الله فاتبعوني (يحببكم الله) (٩)) والاتباع من لوازم محبة الله تعالى وهي واجبة ، فلما قضى زيد) (١٠) ولولا الوجوب لما رفع تزويجه الحرج عن المؤ منين في أزواج أدعيائهم ، ولما خلع نعله فخلعوا متابعة

---

(١) انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٢٠٢ ، اصول السرخسي ٢/ ٨٦-٨٧ ، ٨٨ ، فتح الغفار بشرح المنار ٢/ ١٣٧ .

(٢) انظر ١/ ١٧٤ .

(٣) أى استدل القائلون بأن فعله المجرد يدل على الوجوب بالنص والاجماع وقد سرد المصنف حججهم على الترتيب وانظر شرح تنقيح الفصول ص٢٩٠ ومابعدها .

(٤) ونص الاية الكريمة (ياأيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذى له ملك السماوات والارض لا اله الا هو يحيى ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذى يؤ من بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون) آية ١٥٨ من سورة الأعراف .

(٥) جزء من الاية ٦٣ من سورة النور ، ونصها : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) .

(٦) جزء من الاية ٧ من سورة الحشر ونصها (ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب) .

(٧) الاية ٢١ من سورة الاحزاب وتكملتها : (لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا) .

(٨) الاية ٣١ من سورة آل عمران ، وتكملتها (ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) .

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من ب و جـ .

(١٠) جزء من الاية ٣٧ من سورة الاحزاب ونصها : (واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤ منين حرج في ازواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله مفعولا) .

بمن لهم طة انفراده "(١) ولما نهاهم عن الوصال وواصل سألوه "فقال : لست كأحدكم "(٢) فأقرهم على ما فهموه من وجوب المشاركة ،ولما سألته أم سلمة عن بل الشعر في الغسل أجاب : "أما انا فيكفيني ان أحثو على رأسي ثلاث حثيات من ماء "(٣) ولولا الاتباع لما كان هذا جوابا "ولما أمرهم بالتحلل بالحلق والذبح

---

(١) هذا معنى حديث شريف أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي سعيد الخدري في باب الصلاة في النعل .
ولفظه في ابي داود "عن ابي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على القائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ان جبريل صلى الله عليه وسلم اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا او قال قذى . وقال : اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او أذا فليمسحه وليصل فيهما"
١٥١/١ .
ولفظه في مسند الامام احمد قريبمن هذا انظر ١٠٤/٣ قال الامام العسقلاني في تلخيص الحبير : واختلف في وصله وارساله ورجح ابو حاتم في العلل الموصول ٢٧٨/١ . وانظر اصول السرخسي ١٣/١ .

(٢) اخرجه البخاري في باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع.
ولفظه :" عن ابي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تواصلوا : قالوا : انك تواصل . قال : اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني . فلم ينتهوا عن الوصال . قال : فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين أو ليلتين ،ثم رأوا الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو تأخر الهلال لزدتكم . كالمنكي لهم".
انظر فتح الباري ٢٧٥/١٣ .

(٣) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ ،وقد وجدته بألفاظ قريبة من هذا ، منها ما اخرجه مسلم في صحيحه في حكم ضفائر المغتسلة عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال :" لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ،ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين " ١١/٤ .
ورواه ابو داود في كتاب الطهارة من حديث أم سلمة بلفظ قريب من هذا . انظر سنن ابي داود ٥٨/١ .
والظاهر أن ما ساقه المصنف في المتن هو حديثان ،ادخل احدهما في الاخر ، سوء ال أم سلمة ،وجوابه ما ذكرنا في مسلم وأبي داود ،وقوله : " أما انا فيكفيني ... الخ " فحديث اخر ،ورد في كيفية غسله من الجنابة وقد اخرجه مسلم وأحمد ابن حنبل في باب افاضة الماء على الرأس ،من حديث جبير ابن مطعم . ولفظه في صحيح مسلم:" عن جبير بن مطعم قال : تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال بعض القوم : أما انا فاني

===

فتوقفوا فذبح وحلق فاقدموا لوجوب الاتباع (١) " وللاجماع أن الصحابة رضي الله عنهم تركوا اختلافهم في الغسل من غير انزال بما روت عائشة رضي الله عنها من غسله (٢) عنه ولأن الحمل على الوجوب أحوط كما اذا نسي تعيين صلاة من يوم أو تعيين مطلقة ، ولأن فعله قام مقام قوله في بيان المجمل والتخصيص والتقييد ،فكان مطلقه محمولا على الوجوب .

النـــدب (٣) :

(اسوة حسنة) (٤) وأدنى درجاته الندب لأن الزايد مشكوك فيه ،ولأن فعله حسّنه فلا يخرج عن الواجب والمندوب لكن المندوب اولى لغلبته على أفعاله .

الوقف (٥) :

متردد بين مختص وغيره ،والثاني بين الواجب والمندوب والمباح ولا صيغة للفعل ترجح وليس البعض أولى .

=== اغسل رأسي كذا وكذا ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اما انا فاني أفيض على رأسي ثلاث أكف ".
انظر صحيح مسلم ٤/ ٩ ،الفتح الرباني ٢/ ١٣١ .

(١) هذا معنى حديث اخرجه البخارى في باب الحصر ، ولفظه : عن المسور رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وأمر اصحابه بذلك .
وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين ،فحال كفار قريش دون البيت ،فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه " فتح البارى ٤/ ١٠ وقد ساقه الامام البخارى مطولا في كتاب الشروط انظر فتح البارى ٥/ ٣٢٩ .

(٢) في ب : والاجماع .

(٣) وقصة هذا الخبر يرويها ابو موسى الاشعري قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار ،فقال الانصاريون : لا يجب الغسل الا من الدفق أو من الماء . وقال المهاجرون : بل اذا خالط فقد وجب الغسل . قال ابو موسى : فانا أشفيكم من ذلك ،فقمت ، فاستأذنت على عائشة فأذن لي ، فقلت لها : يا أمتاه ،أو يا أم المؤمنين اني أريد ان أسألك عن شيء واني استحييك ،فقالت : لا تستحي ان تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك ، فانما أنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبر سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " .
رواه الامام مسلم في صحيحه في باب ما يوجب الغسل ٤/ ٤٠-٤١ .

(٣) أى استدل القائلون بأن فعله المجرد يدل على الندب بالمنقول والمعقول .

(٤) بعض آية سبق تخريجها في الصفحة السابقة .

(٥) اى استدل القائلون بالوقف : بان فعله عليه السلام متردد بين ان يكون خاصا به وبين ان لا يكون خاصا به ،وما ليس خاصا به متردد بين الواجب

===

الاباحـــة[١] :

هي الاصل والأصل عدم الحرج ، الكرخي : الاباحة متيقنة[٢] ويمكن اختصاصه به فوجب الوقف . وجه المختار: أنه المقتدى ،فالاتباع اصل والاختصاص عارض[٣] وجه اختيار الاحكام[٤] : انه اذا ظهرت القربة لم يمكن القول بالاباحة بمعنى نفي الحرج لعدم القربة بمثله ، فتعين الندب .

والجواب[٥] : قلنا في أقواله للاجماع على أن المتابعة في الفعل انما تجب لوجوبه ، فاذا كان غير واجب فاتباع ما ليس بواجب غير واجب و مطلقه غير معلوم وجوبه والأمر محمول على القول ،للاجماع على انه حقيقه فيه وان كان حقيقة في الفعل فالمشترك لا يعم والقول راجح ولو عم فالتحذير من مخالفة فعلٍ يستدعي وجوبه فلو استفيد وجوبه من التحذير دار.على ان ذكر الدعاء قبله يرجح القول . وأخذ ما أتى به انما يجب اذا وجب ولا يجب أخذ ما ليس بواجب ،وهو تناقض فلا يكون الأخذ في الاية واجبا حتى يجب الفعل ،فلو وجب من الاية دار. على أن مقابلة ما أتاكم بمانهاكم[٦] ترجح القول ،وقد مر تفسير التأسي[٧] ومطلق فعله لم يثبت وجوبه لنكون بإيجاب فعلنا متأسين ،وهوالجواب عن آية الاتباع[٨] . وغاية آية زيد الدلالة على مساواة حكمنا لحكمه وجوبا وندبا واباحة ،ولا يلزم اتصاف جميع افعاله بالوجوب ليجب فعلنا و نمنع ان خلعهم[٩] كان للوجوب لانكاره عليهم ،ولو ظنوا وجوبها فلدليل آخر من ظن أن الخلع من هيئات الصلاة وهم مأمورون بالاتباع فيها " صلوا كما رأيتموني أصلي "[١٠] والوصال كان مباحا له وسوء الهم كان للمشاركة و نحن قائلون به . ووجوب بل الشعر لقوله " بلوا الشعر

=== والمندوب والمباح ، والفعل لا صيغة له ليدل على البعض دون البعض ،وليس البعض اولى من البعض . فلزم الوقف الى ان يقوم الدليل على التعيين .
انظر احكام الامدى ١/١٧٨ .

(١) أي استدل القائلون بأن فعله المجرد يدل على الاباحة . بأنها هي الاصل .
(٢) في ب و ج : منتفية .
(٣) في ج : يعارضي .
(٤) انظر : احكام الامدى ١/١٧٤ .
(٥) هذا رد على القائلين بالندب ،وتقريره : ان الندب لا يستفاد الا من اقواله عليه الصلاة والسلام اما افعاله المجرده ،فلا تدل عليه ولا يستفاد منها ،لورود الاجماع على ان المتابعة في الفعل انما تجب لوجوبه . انظر احكام الامدى ١/١٧٩ .
(٦) يشير الى الاية ٧ من سورة الحشر وقد تقدمت كتابتها قريبا .
(٧) مر في اول هذه المسألة .
(٨) مر تخريجها في اول المسألة .
(٩) اي خلعهم نعالهم لما خلع الرسول صلى الله عليه وسلم نعليه .
(١٠) تقدم تخريجه في اول هذه المسألة .

وانقوا البشرة "[١] وتحلله بيان لقوله "خذوا عني مناسككم "[٢] وهو ابلغ لدلالته طى المقصود عيانا واستفاد[٣] الوجوب من الأمر غير انهم ترقبوا ما وعدوا به من الظهور على قريش وطمعوا ان يعجل وينسخ عنهم الأمر ،فلما تحلل بنفسه يئسوا، والغسل من غير انزال لقوله عليه السلام " اذا التقى الختانان وجب الغسل "[٤] ورواية عائشة رضي الله عنها لمطابقة الفعل القول والاحتياط يجري فيما يثبت وجوبه كفاية من صلاة يوم وليلة أو كان الاصل ثبوته كالثلثين من رمضان ، فأما ما احتمل الوجوب وغيره فلا ،ولا يلزم من كون الفعل بيانا للقول ان يكون موجبا لما يوجبه القول وعن الندب[٥] ما سبق ،ومنع ان الغالب المندوب ،بل المباح . وعن الوقف[٦] انه ان اريد به عدم الحكم بإيجاب وندب الا بدليل فحق ،أو ثبوت احدهما وجهل المعين فخطأ لاستدعاء ذلك دليلا ولا دليل سوى الفعل .

مسألة :

اذا سكت عليه السلام عن انكار فعل بحضرته أو في عصره مع القدرة والعلم ،فان كان معتقدا لكافر كالاختلاف الى الكنيسة فلا أثر للسكوت اتفاقا ،وان سبق تحريمه فسكوته وتقريره نسخ ،والا فدليل على الجواز[٧] والا لكان تقريره مع تحريمه

---

(١) أخرجه ابو داود بلفظ : " ان تحت كل شعرة جنابة ،فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر " من حديث الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة : ثم قال ابو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف. انظر سنن ابي داود ١/٥٧.
وقال الامام العسقلاني في تلخيص الحبير : ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدا ١/١٤٢.

(٢) رواه مسلم عن جابر بن عبدالله بلفظ " لتأخذوا مناسككم فاني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذه " انظر صحيح مسلم ٩/٤٤-٤٥.
وفي رواية للنسائي : " ياأيها الناس خذوا مناسككم " بلفظ الأمر.
سنن النسائي ٥/٢١٩ ،وانظر مسند الامام احمد ٣/٣١٨، ٣٦٦.

(٣) كذا في النسخ التي بين أيدينا . ولعله "واستفادوا "لمناسبته لمابعده.

(٤) تقدم تخريجه في وسط هذه المسألة .

(٥) أى والجواب عن شبهة القائلين بالندب هو ما تقدم في قوله "والجواب " بالاضافة الى : "منع ان الغالب المندوب ،بل المباح ".
انظر احكام الامدى ١/١٨٥.

(٦) أى والجواب عن الوقف . انظر احكام الامدى نفس الصفحة.

(٧) انظر تفصيل هذه المسألة وذكر ما فيها من مذاهب في : احكام الامدى ١/١٨٨-١٨٩ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/٩٥-٩٦ ، المنخول ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ،غاية الوصول ص ٩٢ ، فواتح الرحموت ٢/١٨٣ ، تيسير التحرير ٣/١٢٨-١٢٩ ، احكام ابن حزم ٤/٤٣٦ ،ارشاد الفحول ص ٤١ ، المستصفى ٢/٢٢٥ ، البرهان ١/٤٩٨-٥٠٢.

والقدرة على انكاره خصوصا مع استبشاره (١) محرما فيجب الانكار ،فعدمه دليل الجواز، وأيضا فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لايهام الجواز والنسخ .

مسألة (٢) :

لا تعارض بين فعليه (٣) لانهما ان تماثلا او اختلفا وتصوراجتماعهما كالصوم والصلاة ، أو لم يتصور لكنهما لايتناقض حكماهما فلا تعارض لامكان الجمع ،وان تناقض كما اذا صام في وقت بعينه وأكل في مثله فكذلك لامكان كونه واجبا او مندوبا أو مباحا ،وفي الوقت الاخر بخلافه من غير رفع وابطال اذ لا عموم للفعلين ولا لأحدهما ،لكن ان دل دليل على تكرره أو لزوم التأسي به في مثل ذلك الوقت فتلبس بضد (٤) مع القدرة دل على نسخ دليل التكرار في حقه ،لا نسخ حكم الصوم المتقدم لعدم اقتضاء التكرار، ورفع الموجود محال ، او أقر من أكل في مثله من (٥) الأمة كان نسخا لدليل تعميم الصوم على الأمة في حق ذلك الشخص أو تخصيصه ،وقد يطلق النسخ والتخصيص على الفعل بمعنى زوال التعبد به تجوزا (٦) .

مسألة :

اذا تعارض (٧) فعله وقوله (٨) فان لم يدل دليل على تكرره في حقه ولا على التأسي

---

(١) في ب : انتشاره .

(٢) سقطت "مسئلة" من ب .

(٣) انظر كلام العلماء على تعارض فعلي الرسول صلى الله عليه وسلم في : احكام الامدى ١/١٩٠ ، منهاج البيضاوى ٢/٢٠٤ ،مناهج العقول ٢/٢٠٤-٢٠٥ ،نهاية السؤل ٢/٢٠٧ ،شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ، المستصفى ٢/٢٢٦ - ٢٢٧ ،المنخول ص ٢٢٧ ،المعتمد ١/٣٨٨-٣٨٩ تيسير التحرير ٣/١٤٧ ومابعدها ،البرهان ١/٤٩٦-٤٩٨ ، ارشاد الفحول ص ٣٨-٣٩ .

(٤) في ب : بضده .

(٥) في ب : "في" بدل "من" .

(٦) انظر تفصيل ما تقدم في الاحكام ١/١٩٠ .

(٧) المعارضة في اللغة : المقابلة على سبيل الممانعة . انظر المصباح المنير ٢/٥٢ .
واصطلاحا : اقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم .
قاله الجرجاني في التعريفات ص ٢١٩ .
وقال الاسنوى : التعارض بين الأمرين : هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه . انظر نهاية السؤل ٢/٢٠٧ .

(٨) لتعارض القول والفعل ثلاثة أحوال :
أحدها : ان يكون القول متقدما .
والثاني : ان يكون الفعل متقدما .
والثالث : أن يجهل الحال ،فلا يعرف المتقدم من المتأخر .

فيه واختص القول به ، فان تقدم الفعل كما اذا فعل فعلا في وقت ثم قال : لا يجوز لي مثله في مثله فلا تعارض لامكان الجمع لعدم تكرار الفعل فلم يكن رافعا لحكمه في الماضي ولا المستقبل . وان تقدم القول ،كما اذا قال وجب عليّ كذا في وقت كذا وتليس بضده فيه كان الفعل ناسخا لحكمه عند من جوزه (١) قبل التمكن من الفعل وهو مذهبنا (٢) ، ومن لم يجوزه منعه (٣) وقال : لا يتصور تعمده ان قيل بالعصمة والا فهو معصية (٤) . وان اختص القول بنا فلا تعارض لعدم اتحاد محلهما ،وان عم وتقدم الفعل فلا تعارض في حقه لما مر (٥) ،ولا في حقنا لعدم تعلق فعله بنا ، وان تقدم القول فلا تعارض في حقنا لعدم تواردهما علينا ،وأما في حقه فكما تقدم في خصوص القول به .وان دل على تكرره في حقه وعلى التأسي به فان اختص القول به وعم

=== انظر هذه الاحوال وكلام العلماء في تعارض القول والفعل في :
احكام الامدى ١/١٩١-١٩٤ ،منهاج البيضاوى ٢/٢٠٦ ،مناهج العقول ٢/٢٠٦-٢٠٨ ،نهاية السول ٢/٢٠٧-٢٠٩ ، احكام ابن حزم ١/٤٣٥ ، المعتمد ١/٣٨٩-٣٩٢ ،تيسير التحرير ٣/١٤٨ ، ارشاد الفحول ص٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص٢٩٣-٢٩٤ ،جمع الجوامع ٢/١٠١ ، البرهان ١/٤٨٧ غاية الوصول شرح لب الاصول ص ٩٣ .

(١) أى عند من جوز نسخ الحكم قبل التمكن من الامتثال ،وهم الشافعية والحنفية قال أبو حامد الغزالي : يجوز عندنا نسخ الامر قبل التمكن من الامتثال خلافا للمعتزلة ،وصورته ان يقول الشارع في رمضان : حجوا في هذه السنة ، ثم يقول قبل يوم عرفة لا تحجوا فقد نسخت عنكم الامر. او يقول : اذبح ولدك فيبادر الى احضار أسبابه ،فيقول قبل ذبحه : لا تذبح ، فقد نسخت عنك الامر ،لان النسخ عندنا رفع للامر اى لحكم الامر ومدلوله ،وليس بيانا لخروج المنسوخ عن لفظ الامر بخلاف التخصيص . المستصفى ١/١١٢ ،وانظر شرح الاسنوى على البيضاوى ٢/٢٠٨ فقد فصل في الموضوع ،واصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/١٦٦ .

(٢) يعنى الحنفية . قال الامام علاء الدين البخارى في شرحه بعد أن عدد شروط النسخ المتفق عليها والمختلف فيها : قال : ومن الشروط المختلف فيها التمكن من الفعل الذى تضمنه هذا الباب ،فهو ليس بشرط لصحته عند اكثر الفقهاء وعامة اصحاب الحديث . وذهب جماهير المعتزلة الى انه شرط . واليه ذهب بعض اصحابنا وابو بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي وبعض اصحاب أحمد ابن حنبل .
ومعنى التمكن من الفعل : أن يمضي بعدما وصل الامر الى المكلف زمان يسع الفعل المأمور به . ولمزيد من الايضاح انظر كشف الاسرار ٣/١٦٩ .

(٣) قال أبو الحسين البصرى : اعلم ان نسخ الشيء قبل فعله ضربان :
احدهما : نسخ له بعد انقضاء وقته .
والاخر : نسخ له قبل ان يقضى وقته . في مستقبل
ثم قال : اما القسم الاول فجائز ،لان مثل الفعل يجوز ان يصير/ الاوقات مفسدة .
وأما نسخ الشيء قبل وقته فغير جائز عند شيوخنا المتكلمين وبعض أصحاب أبي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي ،ثم ساق مثالا على ذلك انظره في ١/٤٠٧ من المعتمد .

(٤) أى ان كان قوله عليه السلام عاما لنا وله .

(٥) في بداية المسألة .

تقدم الفعل فالقول ناسخ في حقه دوننا ،أو القول فالفعل ناسخ في حقه بعد التمكن من الامتثال ،أو قبله على الخلاف (١) ،وموجب للفعل علينا ، وان جهل (٢) فلاتعارض في حقنا لعدم تناول القول إيانا وأما في حقه (٣) : فمنهم من أوجب العمل بالقول ،ومنهم بالفعل ،ومنهم من توقف (٤) ، واختار بعضهم القول وبعضهم الوقف للاستواء في التقدير . فالحكم بأحدهما (٥) ولا ضرورة تحكم (٦) . وان اختص القول بنا فلا معارضة في حقه واما في حقنا فالمتأخر ناسخ ،فان جهل فالمختار وجوب العمل بالقول ،ووجهه أن القول دال بنفسه و يعبر به عن المعقول والمحسوس و يقبل التأكيد بالقول والعمل به ههنا ينسخ مقتضى الفعل عنا دونه ، والفعل دال بواسطة انه لا يفعل المحرم ،ويختص بالمحسوس ولا يقبل التأكيد والعمل به يبطل القول أصلا ،والجمع من وجه أولى ،فان قيل:مبين للقول فكان آكد كما بين جبريل عليه السلام أوقات الصلاة (٧) بالامامة (٨) .

(١) يشير الى الخلاف الجاري بين الجمهور والمعتزلة المتقدم ذكره .

(٢) في ب وان جهلا . والمقصود جهل التاريخ .

(٣) أى في حق النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) قال الامام الاسنوى في شرحه : فيه ثلاثة مذاهب جارية فينا لفائدة العمل ، و فيه عليه الصلاة والسلام لمعرفة ما كان يجب عليه مثلا أو يحرم ، احدهما وهو المختار في الاحكام والمحصول و مختصراته : انه يقدم القول لكونه مستقلا بالدلالة موضوعا لها ، بخلاف الفعل فانه لم يوضع للدلالة وان دل فانما يدل بواسطة القول .
والثاني : انه يقدم الفعل لأنه أبين وأوضح في الدلالة ،ولهذا يبين به القول كخطوط الهندسة .
والثالث : انا نتوقف الى الظهور لتساويهما في وجوب العمل .
واختار ابن الحاجب التوقف بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ،والأخذ بالقول بالنسبة الى الأمة .
نهاية السول ٢٠٩/٢ ،وانظر الاحكام ١٩٢/١ .

(٥) في ب : باحدهما .

(٦) في ب : لحكم .

(٧) في ج : الصلوات .

(٨) هذه اشارة الى حديث رواه مسلم في أوقات الصلوات الخمس ونصه : "عن أبي مسعود الانصاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه . يحسب بأصابعه خمس صلوات . صحيح مسلم ١٠٧/٥ .

وكما بين عليه السلام المناسك بفعله ، وكذلك كل من بالغ في التفهيم أكد قوله باشارة أو تشكيل . قلنا : والقول أيضا مبين مع ان كثرة الاحكام مستندها الأقوال ولو (١) تساويا سلمت التراجيح المتقدمة . وان عم القول فالمتأخر ناسخ مطلقا وان جهل فالمختار المختار (٢) ، وان دل على تكرره في حقه دون التأسي «به» (٣) فان اختص القول بنا فلا معارضة لعدم المزاحمة . أو به أو عم تعارضا في حقه لعدم دليل التأسي ، وان دل على التأسي دون التكرار في حقه فان اختص القول به وتأخر عن الفعل فلا معارضة مطلقا وان تقدم كان الفعل ناسخا في حقه . وان جهل فعلى ما مرّ من الخلاف . وان اختص بنا فلا معارضة في حقه لعدم المزاحمة والمتأخر ناسخ في حقنا ، وان جهل فالمختار المختار . وان عم وتقدم الفعل فلا تعارض في حقه والقول ناسخ في حقنا ، وان تقدم القول نسخ الفعل مطلقا ، وان جهل فالمختار المختار .

وأما الاجماع :

فالعزم والاتفاق (٤) أيضا ، وفي الاصول (٥) : " قيل اتفاق الأمة خاصة على أمر ديني . وليس بسديد ، فان اهل عصر ليسوا كل الأمة ، وليس فيه ذكر أهل الحل والعقد ولخروج القضية العقلية والعرفية المتفق عليهما . فالحق : اتفاق جملة اهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على واقعة . فالاتفاق يعم الاقوال والافعال والسكوت والتقرير . والقيد الثاني : يخرج اتفاق بعضهم واتفاق العامة ، والثالث يخرج اتفاق الأمم السالفة ، والرابع يخرج توهم اجماع كلهم في جميع الاعصار . والخامس يعم الاثبات والنفي والأحكام العقلية والشرعية .

مسألة :

ونفاه (٦) بعضهم قالوا : ان كان عن دليل قطعي أحالته العادة ،

---

(١) في ب : فلو +

(٢) أي المختار هو المختار فيما سبق .

(٣) سقطت من ب .

(٤) انظر تعريف الاجماع في اللغة في : المصباح المنير ١/ ١١٩ ، مختار الصحاح ص ١١٠ ، القاموس المحيط ٣/ ١٥ ، التعريفات ص ١٠ ، احكام الامدي ١/ ١٩٥ .

(٥) وأما تعريف الاجماع في الاصطلاح ، فقد اختلف الاصوليون فيه ، انظر تعريفاتهم في : احكام الامدي ١/ ١٩٥-١٩٦ ، التعريفات ص ١٠ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٧٦-١٧٧ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢٧٣ ، مناهج العقول ٢/ ٢٧٣ نهاية السؤل ٢/ ٢٧٥-٢٧٦ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٩ ، كشف الاسرار ٣/ ٢٢٦-٢٢٧ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢١١ ، فصول البدايع ٢/ ٢٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ ، المنخول ص ٣٠٣ ارشاد الفحول ص ٧١ ، فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٣ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ١٠ المستصفى ١/ ١٧٣ .

(٦) اختلفوا في امكان انعقاد الاجماع ، وامكان الوقوف عليه : ===

والا نقل (١) ،أو ظني فآكد (٢) ، لتباين قرائحهم ودواعيهم المقتضي للاختلاف كما تحيل اتفاقهم على أكل طعام واحد في وقت واحد . قلنا لم ينقل القاطع لعدم الحاجة ،وانما يكون أن لو لم يكن نفس الاجماع كافيا وفيه النزاع ،ولا يمتنع الاتفاق والدليل ظني فان أهل الكتابين (٣) والفلاسفة والمجوس متفقون على انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ،وعلى قدم العالم ،والتثنية استنادا الى شبه تناقضها القواطع فكيف يمتنع على ظني لا يعارضه قطعي . وخرج ما تمثلوا (٤) به لعدم الداعي (٥) اليه مع انتقاض ذلك بالواقع من اجماع الكل على أركان الاسلام وغيرها من الاحكام التي لم يكن طريق علمها ضروريا والوقوع دليل الضرورة .

=== فقالت طائفة - منهم النظام وبعض الشيعة - لا يتصور وقوعه ،لأن اجتماع الجم الغفير والخلق الكثير على حكم واحد مع اختلاف قرائحهم يمتنع عادة كما يمتنع اجتماعهم في وقت واحد على مأكول واحد .
وقالت طائفة : الاجماع ليس محالا ، ولكن يتعذر الوقوف عليه ،لأن ذلك يتوقف على معرفة اعيانهم ،ومعرفة ما غلب على ظنهم ،ومعرفة اجتماعهم عليه في وقت واحد ، والوقوف على هذه متعذر .
وخص قوم امكان انعقاده بأيام الصحابة ،لانهم كانوا مجتمعين في الحجاز ويعرف بعضهم بعضا .
وقالت طائفة - منهم الامدي وصاحب المحصول - لا يتعذر انعقاده من غير الصحابة ،وهو مذهب الجمهور .
انظر المذاهب في تصور انعقاد الاجماع ،وامكان الوقوف عليه في : احكام الامدي ١/ ١٩٦-١٩٩ ، البرهان ١/ ٦٧٠ - ٦٧٥ ،نهاية السؤل ٢/ ٢٧٦-٢٧٧ ،مناهج العقول ٢/ ٢٧٤ - ٢٧٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ -٣٢٣ فصول البدايع ٢/ ٢٥٥ ،المنخول ص ٣٠٣ ،المستصفى ١/ ١٧٣-١٧٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢١١-٢١٢ ،تيسير التحرير ٣/ ٢٢٥-٢٢٦ ، كشف الاسرار ٣/ ٢٢٧ ،المعتمد ٢/ ٤٥٧ ومابعدها ،ارشاد الفحول ص ٧٢ ،مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/ ١٧٦ ومابعدها .

(١) اى لو كان الاجماع صادر عن دليل قطعي ،لنقل ذلك الدليل ،لأن العادة تحيل عدم نقل الدليل القطعي .

(٢) أى وان كان دليل الاجماع ظنيا ،فهو آكد في نفي امكان الاجماع .

(٣) هم اليهود والنصارى .

(٤) هو قولهم "كما تحيل اتفاقهم على أكل طعام واحد في وقت واحد" .

(٥) قال الاسنوى في شرحه على البيضاوى : وجوابه : أن دواعي الناس مختلفة في المأكول لاختلافهم في الشهوة والمزاج والطبع ،فلذلك يمتنع اجتماعهم عليه بخلاف الحكم فانه تابع للدليل فلا يمتنع اجتماعهم عليه لوجود دليل قاطع أو ظاهر ٢/ ٢٧٦ .

سـؤالة :

وهو واقع و نفاه [١] بعضهم مصيرا الى انه متوقف على السماع من كل من أهل الحل والعقد ،أو مشاهدة فعل أو ترك دال عليه وهو متوقف على معرفتهم مع تفرقهم وتنائي أوطانهم وانه متعذر ،ومع الامكان فقد لا يفيد اليقين بأنه معتقده لجواز الاخبار والفعل على خلاف ما عنده ،ولو حصل اليقين فالرجوع ممكن قبل الوصول الى الباقين [٢] . قلنا : باطل بالواقع ، فانا نعلم ان مذهب جميع [٣] الحنفية جواز قتل المسلم بالذمي ،وان جميع [٤] الشافعية نقيضه [٥] مع تلك التشكيكات ، فان قيل مستند الى معرفة قول الامامين والباقون مقلدون ولا نص في الاجماع يكون مستندا . قلنا : وان تم في هذه الصورة فلا يتم في اتفاق اهل الكتابين على انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ،ولم يظهر لنا مستندهم من قول متبع يقلدونه .

تنبيـه :

اذا تصور الاطلاع عليه فَنَقْلُ الاجماع السابق ان كان باجماع [٦] كل عصر كان كالحديث

---

(١) المنفي هنا هو امكان انعقاد الاجماع لتعذر الوقوف عليه . لأن الوقوف عليه انما يمكن بعد معرفة أعيان المجمعين ،و معرفة ماغلب على ظنهم ،ومعرفة اجماعهم عليه ، وعدم رجوع احد منهم . والوقوف على هذه متعذر لانتشارهم وجواز خفاء بعضهم ،أو خمول ذكره فلا يعرف .
فالنافي هنا لا ينكر الاجماع كأصحاب القول السابق ،وانما يستبعد وقوعه لأسباب ذكرها . وقد أشرت الى هذا المذهب عند ذكر المذاهب في المسألة السابقة .
وعلى هذا : لو زالت الموانع ،وامكن وقوعه ،لاعتبره اصحاب هذا المذهب حجة ، وهذا هو الفرق بين هذا المذهب ،وبين المذهب السابق القائل باستحالة الاجماع . انظر نهاية السول ٢/٢٧٧ بالاضافة الى المراجع في المسألة السابقة .

(٢) انظر احكام الامدي ١/١٩٨ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٠/٤٦٢٥ ، فتح القدير لابن الهمام ١٠/٢١٧ .

(٤) في ب : وجميع الشافعية .

(٥) انظر : مختصر المزني ٥/٩٣ - ٩٤ ،كتاب اختلاف الحديث للامام الشافعي . بهامش كتاب الام ٧/٣٨٨-٣٩٠ .
نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٧/٢٦٨ .

(٦) قال البزدوي : واما السبب الناقل الينا : فعلى مثال نقل السنه ، فقد ثبت نقل السنة بدليل قاطع لا شبهة فيه ،وقد ثبت بطريق فيه شبهة ،فكذا هذا اذا انتقل إلينا اجماع السلف بإجماع كل عصر على نقله كان في معنى الحديث المتواتر . اصول البزدوي ٣/٢٦٤ .

المتواتر ، وان كان بآحاد كقول عَبيدَة[١] السلماني : " ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كإجماعهم[٢] على الأربع قبل الظهر والاسفار بالصبح وتحريم الأخت في عدة الاخت[٣] " كان كنقل السنة بالآحاد ،فهو مقطوع بأصله ، مظنون الطريق فيوجب العمل دون العلم. فيقدم على القياس ،ومن الفقهاء[٤] من انكر نقله آحادا .

مسألة :

الحق ان الاجماع حجة[٥] قاطعة

---

(١) هو القاضي عَبيدَة بن عمرو - ويقال ابن قيس بن عمرو - السلماني ،المرادي أبو عمرو الكوفي وسلمان بطن من مراد .
أسلم عبيدة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ،وروى عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام . وحدث عنه جماعة من التابعين . قال الشعبي : كان يوازي شريحا في القضاء . وكانت وفاته في سنة اثنتين وسبعين للهجرة ،وقيل ثلاث ، وقيل أربع وسبعين .
انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٣٢٨/٨ ،أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤٤٨/٣ ،الاستيعاب في معرفة الاصحاب ،بهامش الاصابة ٤٤٤/٢ ،اللباب في تهذيب الانساب ١٢٧/٢ ،طبقات ابن سعد ٩٣/٦- ٩٥ .

(٢) في ب : كاجتماعهم .

(٣) انظر اصول السرخسي ٣٠٢/١ ،فواتح الرحموت ٢٤٢/٢ ،أصول البزدوي وكشف الاسرار ٢٦٥/٣ .

(٤) كحجة الاسلام الغزالي وبعض الحنفية .
انظر : المستصفى ٢١٥/١ ،كشف الاسرار ٢٦٥/٣ ،وانظر اختلافهم في ثبوت الاجماع المنقول آحادا في : احكام الامدي ٢٨١/١ ،جمع الجوامع ١٧٩/٢ ، غاية الوصول ص١٠٩ ،مختصر ابن الحاجب ٤٤/٢ ، اصول السرخسي ٣٠٢/١ ،فواتح الرحموت ٢٤٢/٢ ،تيسير التحرير ٢٦١/٣ ،ارشاد الفحول ص٧٩ ، المسودة ص٣٤٤ ،المعتمد ٥٣١/٢ - ٥٣٨ .

(٥) اختلفوا في حجية الاجماع :
فذهب الجمهور - ومنهم الأئمة الاربعة - الى أنه حجة يجب العمل به .
وذهبت طائفة - منهم الامدي والرازي وغيرهما - الى انه حجة ظنية ،لا قطعية .
وقيل : ظنية في السكوني ،قطعية في النطقي .
وخالفت الشيعة والخوارج والنظام ،فانكروا حجية الاجماع . وقيل : المخالف بعضهم .
قال الاسنوي : فانه وان نقل عنهم ما يقتضي الموافقة ،لكنهم عند التحقيق مخالفون ،اما النظام ،فانه لم يفسر الاجماع باتفاق المجتهدين ، بل فسره : بأنه كل قول يحتج به .
وأما الشيعة : فانهم يقولون : الاجماع حجة ،لا لكونه اجماعا ،بل لاشتماله على قول الامام المعصوم ،وقوله بانفراده عندهم حجة .

===

خلافا للشيعة(١) والخوارج(٢) والنظام(٣) . لنا(٤) (ومن يشاقق الرسول)(٥)

=== وأما الخوارج فقالوا -كما نقله القرافي في الملخص- : ان اجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة ،وأما بعدها ،فالحجة في اجماع طائفة الخوارج فقط ،لأن العبره بقول المؤمنين ،ولا مؤمن عندهم الا من كان على مذهبهم. نهاية السؤل ٢/ ٢٨٠.

وانظر تفصيل المذاهب في حجية الاجماع ،وأدلة كل طائفة في : منهاج البيضاوى ٢/ ٢٧٧- ٢٨٠ ،نهاية السؤل ٢/ ٢٨٠ - ٢٨٧ ،مناهج العقول ٢/ ٢٧٧- ٢٨٦ ،احكام الامدى ١/ ٢٠٠ - ٢٢٥ ،الرسالة للامام الشافعي ص ٤٠٣ ، ٤٧١ - ٤٧٦ ،المستصفى ١/ ١٩٨ ، ٢٠٤ ،المنخول ص ٣٠٣ - ٣٠٩ ،جمع الجوامع ٢/ ١٩٥ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٢٥٦ ، اصول السرخسي ١/ ٢٩٥-٣٠٠ ،تيسير التحرير ٣/ ٢٢٧ -٢٣٠ ،فواتح الرحموت ٢/ ٢١٣ - ٢١٧ ،التوضيح على التنقيح ٢/ ٤٧ ، التلويح على التوضيح ٢/ ٤٧ ،فصول البدايع ٢/ ٢٥٥ - ٢٥٩ ، البرهان ١/ ٦٧٥ - ٦٨٢ ، غاية الوصول ص ١٠٩ روضة الناظر ص ٦٧ ،مختصر البعلي ص ٧٤ ،المسودة ص ٣١٥ ،التمهيد للأسنوى ص ١٣٦ ،ارشاد الفحول ص ٧٨ ،المعتمد ٢/ ٤٥٨ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤ - ٣٢٦ ،فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٠/ ١٠ ،التبصرة في اصول الفقه ص ٣٤٩ - ٣٥٨ ،اللمع ص ٤٩ .

(١) شطبت في أ ،وسقطت من جـ.
وقد تقدم تعريف الشيعة قريبا .

(٢) تقدم تعريفهم عند الكلام على عصمة الانبياء.

(٣) هو ابراهيم بن سيار بن هاني البصرى ،ابو اسحق النظام من أئمة المعتزلة وكان أحد فرسان أهل النظم والكلام على مذهب المعتزلة ،وله في ذلك تصانيف عده ،وقد انفرد بآراء خاصة ، فصار له أتباع عرفوا بالنظامية نسبة اليه وكانت وفاته في سنة ٢٣١ من الهجرة .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٦/ ٩٧ - ٩٨ ، الفهرست ص ٢ من تكملة الفهرست ، اللباب ٣/ ٣١٦ ، الاعلام ١/ ٣٦ ، فرق و طبقات المعتزلة ص ٥٩ -٦٢ ، المشتبه ٢/ ٦٤٥ .

(٤) استدل الجمهور على حجية الاجماع بالكتاب والسنة. انظر تفصيل ادلتهم في المراجع السابقة .

(٥) الاية ١١٥ من سورة النساء ،وتتمتها (من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و نصله جهنم وساءت مصيرا) .

الآية . توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين فكان محرما ،وجمع بينه وبين المشاقة المحرمه في التوعد فانتظمتهما الحرمه جميعا (ولا تفرقوا)(١) وخلاف الاجماع تفرق (فان تنازعتم في شئ فردوه)(٢) والمشروط عدم عند عدم شرطه فالاتفاق كاف ، ومن السنة (٣) "لا تجتمع (٤) أمتي على الضلالة"(٥) ، " ما رآه

---

(١) جزء من الاية ١٠٣ من سورة آل عمران ،ونصها (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ،واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا ،وكنتم على شفا حفرة من النار ،فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) .

(٢) جزء من الاية ٥٩ من سورة النساء ،ونصها (ياأيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ،فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ،ذلك خير وأحسن تأويلا) .

(٣) أي والدليل من السنة على حجية الاجماع ..

(٤) في ج : ما تجتمع.

(٥) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والامام احمد والحاكم ،مع اختلاف قليل في اللفظ .

ولفظه عند ابن ماجه : عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان امتي لا تجتمع على ضلالة ،فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم " سنن ابن ماجة ٢/١٣٠٣ .

وانظر سنن أبي داود ٢/٤١٤ ، سنن الترمذي ٤/٤٦٦ ،مسند احمد ٦/٣٩٦ ، المستدرك ١/١١٥ .

وقال في الزوائد : في اسناده ابو خلف الاعمى واسمه حازم بن عطاء ،وهو ضعيف . وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر.

وقال ابو محمد بسن حزم : وقد روى انه عليه السلام قال : " لا تجتمع أمتي على ضلاله " وهذا وان لم يصح لفظه ولا سنده ،فمعناه صحيح بالخبرين المذكورين آنفا - يعني حديث ثوبان : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق .." وحديث معاوية يرفعه " لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم .." الحديث . احكام ابن حزم ٤/ ٤٩٦ .

وقد تكلم ابن السبكي في سنده . وقال حجة الاسلام الغزالي :

طريق تقرير الدليل ان نقول : تظاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة ،مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ ، واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة - وساق اسماء عدد منهم ، ثم اورد عددا كبيرا من الاحاديث الدالة على حجية الاجماع ،ومن ضمنها الحديث المذكور أعلاه ثم قال : وهذه الاخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين الى زماننا هذا ،لم يدفعها احد من أهل النقل ،من سلف الامة وخلفها ، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها ،ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه ... الخ .

المستصفى ١/١٧٥-١٧٦ وانظر: رفع الحاجب ١/١٧٤ ،تخريج احاديث البزدوي ص ٢٤٥ ، تلخيص الحبير ٣/١٤١ .

المسلمون حسنا فهو عند الله حسن "(١) "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق "(٢) " من خرج عن الجماعة فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه "(٣) ونحوها مما اجتمع السلف على العمل بها ،ولأنهم اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف ،والعادة تحيل اجتماع العدد الكثير من المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع ،فوجب تقدير نص فيه ، وأيضا اجمعوا على تقديمه على قواطع الأدلة فكان قاطعا ولا تعارض الاجماعان لعدم تقديم غير القاطع على القاطع بالاجماع فان قيل : مشروط بمشاقة الرسول ، سلمنا الانفراد ،لكن سبيل غير المؤمنين الكفر ،واللام في المؤمنين للاستغراق ،فأين الاختصاص بأهل عصر عصر ؟ مع انه يعم الجاهل . والسبيل مفرد فلا يعم ،والا لوجب متابعتهم فيما فعلوه مباحا وقد حكموا بإباحته ولوجب اتباعهم في اجماعهم على جواز الاجتهاد في الحكم قبل الاتفاق عليه ،واتباعهم في امتناعه بعده ، وهو تناقض

---

(١) هذا الأثر من كلام عبدالله بن مسعود موقوفا .
قال في كشف الخفا : رواه احمد في كتاب السنة .
وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود ٢/٢٦٣ . وانظر: مسند الامام احمد ١/٣٨٧ ،المقاصد الحسنة ص٣٦٧ ،مسند ابي داود الطيالسي ص٣٣ .
وقال ابن حزم : وهذا لا نعلمه يسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه أصلا ،واما الذي لا شك فيه ،فانه لا يوجد البته في مسند صحيح وانما نعرفه عن ابن مسعود . ثم ساق سنده الى ابن مسعود . الاحكام في اصول الاحكام ٦/٧٥٩ - ٧٦٠ .
وانظر تخريج احاديث البزدوي ص٢٤٦ ،اعلام الموقعين ١/٦٥ ، ٤/١٣٨ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والحاكم مع اختلاف في السند ،والفاظه متقاربة .
وتتمته "لا يضرهم من خالفهم ،حتى يأتي امر الله " وفي مسلم "من خذلهم".
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
انظر: فتح الباري ١٣/٢٩٣ صحيح مسلم ١٣/٦٥ ،سنن ابي داود ٢/٤١٤ سنن الترمذي ٤/٥٠٤ - ٥٠٥ ،سنن النسائي / ، سنن ابن ماجه ١/٤-٥ مسند احمد ٤/٩٣ ،المستدرك ٤/٤٤٩ ، وانظر تخريج احاديث البزدوي ص٢٤٧ ،واعلام الموقعين ٤/١٥٠ .

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابو داود واحمد والحاكم مع اختلاف في اللفظ ففي مسلم والنسائي : "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ، ثم مات ،مات ميتة جاهلية ".

===

فتعين التأويل بمتابعة[(١)] سبيلهم في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم و ترك مشاقته .أو في الايمان وهو أرجح[(٢)] لاعمال اللفظ في زمنه عليه السلام ،والاجماع خاص بمابعده ،وأيضا مشروط بسبق تبين الهدى المعرف باللام المستغرقة لكل هدى حتى اجماعهم على الحكم الشرعي و تبين الهدى بدليله فلزم تقدم دليل كون الاجماع هدى . وليس هو نفس الاجماع و غيره[(٣)] كاف عنه . سلمنا الاطلاق ،لكن المراد الائمة المعصومون أو من فيهم المعصوم . لان سبيلهم حينئذ حق .على انه معارض[(٤)] بقوله (تبيانا لكل شيء)[(٥)] (فردوه الى الله والرسول)[(٦)] (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل)[(٧)] (وان تقولوا على الله مالا تعلمون)[(٨)] والنهي دليل التصور فلا عصمة ، وقد سأل عليه السلام معاذا عن الادلة التي يحكم بها ، فلم يذكر الاجماع وأقره[(٩)] .

=== وفي سنن ابي داود " من فارق الجماعة قيد شبر ،فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ".

وانظر فتح الباري ١٣/ ٥ ، ١٢١ ،صحيح مسلم ١٢/ ٢٣٩ ،سنن النسائي ٧/ ١١٢ ، سنن ابي داود ٢/ ٥٤٢ ،مسند احمد ٥/ ١٨٠ ،المستدرك ١/ ١١٧ وانظر جمع الفوائد من جامع الاصول و مجمع الزوائد ١/ ٨٤٦ - ٨٤٧ .

(١) في ب : لمتابعة.

(٢) في ب و ج : راجح .

(٣) في ب : و غير كاف عنه . وفي ج : بل غيره وهو كاف عنه .

(٤) هذه بداية أدلة المنكرين لحجية الاجماع ،وقد استدلوا على عدم حجيته بالكتاب والسنة والمعقول . انظر تفصيل ذلك في احكام الامدي ١/ ٢٠٢-٢٠٣ .

(٥) جزء من الاية ٨٩ من سورة النحل ،و نصها (ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من انفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلاء ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة و بشرى للمسلمين) .

(٦) جزء من الاية ٥٩ من سورة النساء ، وقد تقدمت كتابتها كاملة في اول هذه المسألة.

(٧) جزء من الاية ١٨٨ من سورة البقرة والاية ٢٩ من سورة النساء .و بقيتها من سورة البقرة (و تدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون) .

(٨) جزء من الاية ١٦٩ من سورة البقرة ،ونصها (انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) والاية ٣٣ من سورة الاعراف .

(٩) يشير الى حديث معاذ حين أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، فقال : " كيف تقضي ؟ فقال : أقضي بما في كتاب الله . قال : فان لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال : فان لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال: أجتهد رأيي . قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله " هذا لفظه في الترمذي . وفي أبي داود زيادة " ولا آلو " و " لما يرضى رسول الله " انظر: سنن الترمذي ٣/ ٦٠٧ ، سنن أبي داود ٢/ ٢٧٢ .

واعلم ان علماء الجرح والتعديل قد تكلموا في سند هذا الحديث ،وكلهم جرحه ===

وبالاحاديث التي تشهد بخلو العصر (١) عمن تقوم بهم الحجة: "لا ترجعوا بعدي كفارا" (٢) "حتى اذا اتخذ الناس رؤسا (٣) جهالا" (٤) ثم تبقى حثالة كحثالة التمر والشعير لا يعبأ الله بهم" (٥) وقوله تعالى (ولا تفرقوا) (٦) أي في الاعتصام ، كقولنا أدخلوا البلد (٧) ولا تفرقوا أي في الدخول فاذا لم يعلم أن الاجماع اعتصام لم يكن التفرق منهيا وان سلم لكنه مخصوص بما قبل الاجماع ، فان كلا مخاطب بأن يعمل باجتهاده ، والآراء مختلفة ،فالتفرق مأمور به .

=== ولم يصح عند أحد منهم . فقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ،وليس اسناده عندي بمتصل .
وقال ابن حجر العسقلاني : قال عبدالحق : لا يسند ،ولا يوجد من وجه صحيح ،وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية : لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ،ويعتمدون عليه ،وان كان معناه صحيحا .
وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد : اعلم انني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار ، والصغار ،وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل ،فلم أجد له غير طريقين ،احدهما : طريق شعبه . والاخرى : عن محمد بن جابر عن الاشعث ابن أبي الشعثاء ،عن رجل من ثقيف ،عن معاذ .
وكلاهما لا يصح . قال : وأقبح ما رأيت فيه ،قول امام الحرمين في كتاب اصول الفقه : والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ . وهذه زلة منه .
انظر: تلخيص الحبير ١٨٣/٤ ، سنن الترمذي ٦٠٨/٣ ، مسند احمد ٢٣٠/٥ ، ٢٣٦ ، سنن البيهقي ١١٤/١٠ ، الاستيعاب في اسماء الاصحاب ٣٥٧/٣ .

(١) في ج: بخلو العصمه . وهو تحريف .
(٢) رواه البخاري و مسلم و تكملته : " يضرب بعضكم رقاب بعض " .
انظر : فتح الباري ٢٦/١٣ ، صحيح مسلم ٥٥/٢ .
(٣) في ب : روسا .
(٤) رواه البخاري ومسلم ،ولفظه : "ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما ، اتخذ الناس رؤسا جهالا ،فسئلوا ،فأفتوا بغير علم ،فضلوا وأضلوا "واللفظ لمسلم .
انظر : فتح الباري ٢٨٢/١٣ صحيح مسلم ٢٢٣/١٦ ، سنن الدارمي ٧٧/١ .
(٥) رواه أبو داود وابن ماجه ،من حديث عبدالله بن عمرو ،لكن ليس فيه "(كحثالة التمر والشعير "
ولفظه : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي يغربل الناس فيه غربلة ،وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم ، فاختلفوا ،وكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه - قالوا : كيف بنا يا رسول الله اذا كان ذلك ؟ قال : تأخذون بما تعرفون ، وتدعون ما تنكرون ،وتقبلون على خاصتكم ،وتذرون أمر عوامكم ".
انظر : سنن ابن ماجه ١٣٠٧/٢ ،سنن ابي داود ٤٣٧/٢-٤٣٨ ،فتح الباري ٣٨/١٣-٣٩ .
(٦) تقدم تخريجها في أول المسألة . (٧) في ب : الباب .

و شرط وجوب الرد الى الكتاب والسنة عند الاجماع ان كان بناء عليهما فهما كافيان . والا ففيه تجويز الاجماع من غير دليل ،على ان بقاء الشرط ممنوع ،فان الكلام مفروض في نزاع المتأخرين لاجماع من تقدمهم . واما السنة(١) فأحاد . ولئن سلم التواتر لكن يجوز ارادة عصمتهم عن الكفر من غير تأويل وشبهه ،أو عن الخطأ في الشهادة في المعاد أو فيما يوافق المتواتر مع أنه يجوز ارادة كل الأمة ، فيخرج كل عصر . ولئن(٢) سلم فلم يلزم أن يكون حجة على المجتهدين مع أن كل مجتهد مصيب ، وقد أثبتم الاجماع بالاجماع ،أو بنص يتوقف على كونه حجة ،وهو دور،واحالة العادة تبتنى(٣) على التواتر وليس بشرط(٤) «عندكم» (٥) . والجواب : اتباع غير سبيلهم(٦) متوعد عليه عند المشاقه ولا جائز أن يكون لغير مفسده وإلا لما حسن التوعد وما تعلق به من المفسده ان كانت من جهة المشاقة فذكرها كاف ،وان لم تكن لزم التوعد عليه . والسبيل الطريق فلا يخصص بكفر ولا غيره والا كان اللفظ مبهما ،وهو خلاف الأصل ،ولا يصح أن يعم الكل الى القيامه ،لأن الموءمنين حقيقة: الأحياء المتصفون به ،ومن مات أو لم يوجد ليس(٧) بموءمن حقيقة . على أن المراد الحث على متابعة سبيلهم ،والحمل على ذلك يبطله ،وكون الجاهل غير مراد مختلف(٨) ولئن خرج فالمخصوص حجة لما سيأتي ،ويجب عموم لفظ السبيل لما(٩) مرّ ،ودفع التناقض ان فعلهم المباح وان كان سبيلا فحكمهم بجواز الترك سبيل ولا يلزم من مخالفة الآية في وجوب اتباع الفعل مخالفتهم في اتباعهم في اعتقاد جواز الترك ،وتلك التأويلات تخصيصات للسبيل من غير ضرورة فلا تقبل . وتبين الهدى شرط التوعد على المشاقة لاختصاص اطلاقه لمن عرف الهدى أولاً ،والا لا يكون

---

(١) أى واما الرد على ما استدللتم به من السنة : فبأنها اخبار احاد ،وأخبار الاحاد لا يحتج بها في مثل هذا الموضوع. انظر المستصفى ١/١٧٧ وما بعدها .

(٢) في ب : وان سلم.

(٣) في ب : تبنى .

(٤) سقطت من ب .

(٥) في ب : فالجواب ،ولعله اصوب لأنه جواب على قوله "فان قيل ".

(٦) هذا جواب على قوله في أول المسألة : "فان قيل " . وهو رد الجمهور على أدلة واشكالات المنكرين لحجية الاجماع . انظر احكام الامدى ١/٢٠٣.

(٧) في ب : فليس .

(٨) اشارة الى الخلاف الجاري بين الأصوليين في الاعتداد بالأمي في الاجماع وعدم الاعتداد به . وسيتحدث المصنف عنه عما قريب .

(٩) في ج : بما مرّ .

مشاقا ،وأيضا فتبين الأحكام الفروعية ليس شرطا في المشاقة ،فان من تبين صدق الرسول وحاد عنه كان مشاقا ، وان جهلها فلا يكون شرطا للوعيد بالاتباع،والحق أن الآية (١) ظاهرة لا قاطعة ،وحينئذ لا يصح التمسك به الا بالاجماع وهو دور . ولا يلزم هذا في القياس المثبت (باعتبروا) (٢) لأن الظاهر فيه لم يثبت بالقياس ،واشتراط المعصوم ممنوع بما تقرر في الكلام (٣) ، ولكونه تخصيصا من غير ضرورة . على أن التوعد لاحق باتباع غير سبيلهم ،وعندهم (٤) باتباع غير سبيل المعصوم وحده وهو خلاف الظاهر. وعن المعارضة:أنه لا تنافي بين ما اثبتناه من كون الاجماع حجة وبين (٥) كون الكتاب تبيانا لكل شيء . وعن الثانية (٦) : القول بالموجب فانا لما تنازعنا في كون الاجماع حجة رددناه الى الكتاب والسنة فأثبتناه بهما ،وعن الاخريين (٧) أن المراد كل واحد من الأمة ،ولا يلزم من جواز المعصية على الأفراد جوازها على المجموع ،ولو دل فالجواز عقلي فلا يلزم الوقوع ويكفيك نهيه عليه السلام أن يكون من الجاهلين (٨) والكافرين مع العلم بعصمته وبأن من مات ولم يعص علم أن الله تعالى عالم بعصمته لتعلق (٩) العلم بذلك مع كونه منهيا عنها . وترك معاذ الاجماع لكونه ليس بحجة حينئذ (١٠) . على انه معارض بما يدل على بقاء من تقوم بهم الحجة "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة" (١١) ويجب حمل النهي عن

---

(١) يريد آية المشاقة رقم ١١٥ من سورة النساء.

(٢) كلمة من الآية "٢" من سورة الحشر. ونصها (هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار) .

(٣) أي في علم الكلام . انظر الامدي ١/٢٠٨ .

(٤) أي الشيعة الامامية .

(٥) في أ و ج : ومن كون .

(٦) أي والجواب عن الاية الثانية التي احتج بها المنكرون . وهي آية الرد الى الله ورسوله .

(٧) في ب : " وعن الاخر ، تبين أن المراد " والمثبت هو الصواب ،لأن مراده: الجواب عن الايتين الاخريين مما استدل به المانعون لحجية الاجماع ، وقد عزوتهما فيما سبق انظر ص (٢٦٢) .

(٨) يريد قوله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم (وان كان كبر عليك اعراضهم فان استطعت أن تبتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء فتأتيهم بآية ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين) الاية ٣٥ من سورة الانعام .

(٩) في ب : تعلق .

(١٠) أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ،لوجود النبي .

(١١) تقدم تخريجه في بداية هذه المسألة ص (٢٦١) .

التفرق على العموم والا لافاد عين ما أفاده الأمر بالاعتصام . والأصل التأسيس دون التأكيد والأمر والنهي انما هو مع اهل كل عصر بتقدير وجودهم وفهمهم كما سيأتي (١) . وان كان الاجماع يستدعي دليلا فانحصاره في الكتاب والسنة ممنوع لجواز أن يكون قياسا . والسوءال الثاني (٢) مشكل . وأما السنة (٣) آحادا الا ان العلم القطعي حاصل من مجموعها بقصد تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم أمته كما علم جود حاتم (٤) وشجاعة علي (٥) رضي الله عنه . فكان (٦) اجماعهم على قول أو فعل حقا والا اجتمعوا على خطأ ، ولأنه لا نكير في العمل (٧) بها ، ولا يقال يحتمل وجود منكر فلا قطع . وفي الاستدلال بها (٨) (عليه) (٩) دور لثبوتها به (١٠) لأنا نقول : لو وجد لاشتهر (١١) ،وليست ثابتة به ،بل بالحالة العادة الاحتجاج بما لا صحة له في الأصول ،ولا دور فانا أثبتنا كونه حجة بنص مستفاد عن صورة (من صور) (١٢) الاجماع بطريق عادي لا باجماع . وتوقف احالة العادة على التواتر ممنوع.

مسألة :

لا اعتبار بالكافر فيه (١٣) لأن أدلة الاجماع لا اشعار لها به

---

(١) في الكلام على الاوامر . انظر احكام الامدي ١/٢١٨.

(٢) السوءال الثاني الذي يقصده : هو قول منكري حجية الاجماع : " سقوط وجوب الرد الى الكتاب والسنة عند الاتفاق على الحكم ،بناء على الكتاب والسنة ،أو من غير بناء عليهما " ؟
وقد أجاب السيف الآمدي على الجزء الاول من هذا السوءال ،أما الجزء الثاني فقال : مشكل جدا . انظر الاحكام نفس الصفحة.

(٣) فهي وان كانت اخبار آحاد ،الا أن كل عاقل يجد في نفسه العلم الضروري من جملتها .
انظر احكام الامدي ١/٢٢٠.

(٤) انظر ترجمته في التواتر اللفظي والتواتر المعنوي ص ( ) .

(٥) انظر ترجمته في اجماع اهل البيت ص ( ) .

(٦) في ب : وكان .

(٧) أي في العمل بالسنة آحادا .

(٨) أي باحاديث الاحاد على الاجماع.

(٩) سقطت من أ .

(١٠) في ب : ولأنا نقول .

(١١) قال في الاحكام: الاجماع من اعظم اصول الدين ،فلو وجد فيما يستدل به عليه نكير لاشتهر ذلك فيما بين الصحابة وعظم الخلاف فيه كاشتهار خلافهم فيما هو دونه من مسائل الفروع كاختلافهم في دية الجنين ... الخ ١/٢٢١.

(١٢) سقطت من أ .

(١٣) أي في انعقاد الاجماع .
قال الامدي : اتفق القائلون بكون الاجماع حجة ،على أنه لا اعتبار بموافقة
===

وهو غير مقبول القول فلا اعتبار به [١] في حجة شرعية .

مسألة :

ولا باتفاق جميع الملة الى القيامة لافضائه الى ابطاله ، لعدم كمال المجمعين قبلها [٢] وارتفاع التكليف بعدها [٣] .

مسألة :

ولا بقول العامي [٤] ،واعتبره القاضي [٥] . لأن قول الامة انما كان حجة لعصمتهم ولا يمتنع كونها [٦] صفة الهيئة الاجتماعية و مخالفة حكم المجموع لحكم الافراد جائز.
لنا [٧] : أنه مقلد لهم فلا يعتبر خلافه ،ولأنهم من أهل الاستدلال لتثبت [٨] الاحتجاج وليس هو من أهله كالصبي والمجنون ، والسلف متفقون على عدم اعتباره [٩].

=== من هو خارج عن الملة ، ولا بمخالفته . الاحكام ١/ ٢٢٥ .
وهذا موضع اتفاق بين علماء الشريعة .
انظر: البرهان ١/ ٦٨٩-٦٩٠ ،المحلى على جمع الجوامع ٢/ ١٧٧ ،غاية الوصول ص١٠٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٣٣ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٣٥ - ٣٣٦ ،المستصفى ١/ ١٨٣-١٨٤ ،المنخول ص ٣١٠ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٨ ومابعدها ،فواتح الرحموت ٢/ ٢١٧-٢١٨ ،اصول السرخسي ١/ ٣١٠-٣١١ ،المعتمد ٢/ ٤٨٠ ،احكام ابن حزم ٤/ ٥٨٠ - ٥٨٢ ،ارشاد الفحول ص ٨٠ ، اللمع ص ٥١ ،نهاية السول ٢/ ٣١٦ .

(١) في ج: فلا اعتبار بكونه حجة شرعية .

(٢) أى قبل يوم القيامة .

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في احكام الامدى ١/ ٢٢٥ .

(٤) اختلفوا في اعتبار موافقة العامي ومخالفته في الاجماع :
فذهب الجمهور الى عدم اعتبار موافقته ،او مخالفته في الاجماع ،لأن العامي ليس أهلا للاستدلال والنظر ،فلا يكون قوله معتبرا ،كالصبي والمجنون .
واعتبره الاقلون ،واليه ميل القاضي ،واختاره الامدى في جماعه .
انظر الخلاف في هذه المسألة مع حجة كل في : احكام الامدى ١/ ٢٢٦ - ٢٢٨ ، المستصفى ١/ ١٨١-١٨٢ ،المنخول ص ٣١٠-٣١٢ ،نهاية السول ٢/ ٣٠٩ ،مناهج العقول ٢/ ٣٠٨ ،جمع الجوامع ٢/ ١٧٧ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٣ ،غاية الوصول ص١٠٧ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٢٣٧-٢٣٨ ، اصول السرخسي ١/ ٣١١-٣١٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٣ ،فواتح الرحموت ٢/ ٢١٧-٢١٨ ، المسودة ص٣٣١ ارشاد الفحول ص ٨٧ ،المعتمد ٢/ ٤٨٢ ، التبصرة في اصول الفقه ص٣٧١ .

(٥) هو ابو بكر الباقلاني .

(٦) أى كون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية .

(٧) اشارة الى دليل الجمهور على عدم اعتبار قول العامي في الاجماع .
انظر : احكام الامدى ١/ ٢٢٦ ،كشف الاسرار ٣/ ٢٣٩ ،المستصفى ١/ ١٨١-١٨٢ .

(٨) في أ: ليثبت .

(٩) في ب : اعتبارهم .

تنبيـــه :

من أدخله [١] أدخل الأصولي والفقيه الحافظ بطريق الاولى ،ومن منع ،فمنهم من ادخلهما نظرا الى تفاوت الرتبة ،و منهم من طرد نظرا الى عدم اهلية الاجتهاد . وآخر فصل فاعتبر الفقيه ،و منهم الأصولي [٢] لكونه أقرب الى مقصود الاجتهاد .

مسـألة :

ولا يقبل المجتهد المبتدع الذي لا يكفر ببدعته ،ومنهم من اعتبره [٣] نظرا الـى دخوله في مفهوم الأمة والحل والعقد ،و فسقـه به لا يخل بأهلية الاجتهـاد مع ان الظاهر صدقه فيما يخبر عن اجتهاده أو بالقـرائـــــن .

---

(١) أي من قال بادخال العوام في الاجماع ، قال بادخال الاصولي ،والفقيه الحافظ لأحكام الفروع فيه بطريق الاولى ،لما بينهما وبين العامه من التفاوت فـي الاهلية وصحة النظر .
ومن قال بعدم ادخال العوام -وهم الجمهور كما تقدم- اختلفوا في الفقيـه والاصولي نفيا واثباتا .
و منهم من فصل بين الفقيه والاصولي ،وهؤلاء اختلفوا أيضا ،فمنهم من اعتبـر قول الفقيه الذي ليس بأصولي ،وألغى قول الاصولي الذى ليس بفقيه ،و منهم من عكس . كأبي بكر الباقلاني ،واختاره امام الحرمين -اذا كان مفتيا- وأبي حامد الغزالي .
انظر اختلافهم في هذه المسألة في : احكام الامدى ١/ ٢٢٨ ، المستصفى ١/ ١٨٢ المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٧٧ ،غاية الوصول ص ١٠٧ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١- ٣٤٢ ،البرهان ١ / ٦٨٥- ٦٨٨ ،نهاية السول ٢/ ٣٠٩ ،مناهج العقول ٢/ ٣٠٨ ،المنخول ص ٣١١ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٣ ،كشـف الاسرار ٣/ ٢٤٠ ،تيسير التحرير ٣/ ٢٢٤ ،اصول السرخسي ١/ ٣١١ المسودة ص ٣٣١ ،روضة الناظر ص ٧٠ .

(٢) في ب : مسألة : وأخر فصل .. الخ وهو خلاف ما في الاصل وباقي النسـخ فقد اعتبروا ذلك التفصيل داخل تحت "التنبيه" .

(٣) أي و منهم من اعتبر الاصولي .

(٤) اختلفوا في المجتهد المطلق اذا كان مبتدعا : هل ينعقد الاجماع مع مخالفته ؟ أم لا ؟ .
فمنهم من قال : ينعقد الاجماع مع مخالفته ،ولا عبرة به ،لأنه فاسق والفاسق غير مقبول القول فيما يخبر به اجماعا ،فكان كالكافر والصبي ،ولأنه لا يجوز تقليده فيما يفتي به . فلا يعتبر خلافه .
ومنهم من قال : لا ينعقد الاجماع دونه لكونه من أهل الحل والعقد ،و داخلا في مفهوم لفظ "الأمه" المشهود لهم بالعصمة . و فسقه غير مخل بأهلية الاجتهاد . وبه قال امام الحرمين وأبو اسحق الشيرازى ،والاسفراييني ،
===

لنا (١) : أنه ليس من اهل الكرامة فلا يقبل قوله في اخباره فالتحق بالكافر ، ولأنه لا يقلد في الفتوى فلم يعتبر خلافه كالصبي .

مسألة :

وليس بمخصوص باجماع (٢) الصحابة (٣) خلافا لداود (٤) وأحمد (٥) في رواية ،

=== وحجة الاسلام الغزالي ،قال الامدى : وهو المختار .
انظر تفصيل المذاهب ووجهة نظر كل فريق في :
احكام الامدى ١/٢٢٩- ٢٣٠ ، البرهان ١/٦٨٨-٦٨٩ ،المستصفى ١/١٨٣-١٨٤ ،المنخول ص ٣١٠ ،جمع الجوامع والمحلى عليه ٢/١٧٧-١٧٨ ،مختصر ابن الحاجب ٢/٣٣ ،غاية الوصول ص ١٠٧ ، كشف الاسرار ٣/٢٣٧ ،اصول السرخسي ١/٣١١-٣١٢ ،فواتح الرحموت ٢/٢١٨ ، تيسير التحرير ٣/٢٣٨ ، احكام ابن حزم ٤/٥٨٠ ،روضة الناظر ص ٧٠ ، المسودة ص ٣٣١ ، ارشاد الفحول ص ٨٠ .

(١) انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/٢٣٧-٢٣٨ .

(٢) في ب : من الصحابة .

(٣) اختلفوا في الاجماع المحتج به ،هل هو مخصوص باجماع الصحابة رضي الله عنهم ،بحيث لا يحتج باجماع غيرهم ؟ ام انه ليس مختصا باجماعهم ، بل اجماع كل عصر حجة ؟
فذهب الى الأول داود الظاهري وشيعته ،وهو احدى الروايتين عن الامام أحمد .
وذهب الى الثاني الجمهور . قال الامدى وهو المختار .
انظر الخلاف في ذلك في :
احكام الامدى ١/٢٣٠-٢٣٤ ،احكام ابن حزم ٤/٥٠٩-٥١١ ، روضة الناظر ص ٧٠ - ٧١ ،مسودة آل تيمية ص ٣١٧ ، المستصفى ١/١٨٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥ ،جمع الجوامع ٢/١٧٨-١٧٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٥ ،تيسير التحرير ٣/٢٤٠- ٢٤١ ، فواتح الرحموت ٢/٢٢٠-٢٢١ ، اللمع ص ٥٠ ، ارشاد الفحول ص ٨١ ،التبصرة في اصول الفقه ص ٣٥٩-٣٦٠ المعتمد ٢/٤٩١ ،التلويح على التوضيح ٢/٤٦ ، مختصر البعلي ص ٧٥ .

(٤) هو أبو سليمان : داود بن على بن داود بن خلق ،الاصبهاني ،البغدادى ، المعروف بالظاهرى ،واليه تنسب الظاهرية ،كان زاهدا متقللا كثير الورع ، اخذ العلم عن اسحق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما ،وانتهت اليه رياسة العلم ببغداد . وكان مولده بالكوفة سنة اثنتين ومائتين وقيل سنة مائتين ،ونشأ ببغداد وتوفي بها سنة سبعين ومائتين .
انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٢/٢٥٥-٢٥٧ ،تاريخ بغداد ٨/٣٦٩-٣٧٥ ،الفهرست ص ٣٠٣- ٣٠٥ ،طبقات ابن السبكي ٢/٤٢-٤٨ ،تذكرة الحفاظ ص ٥٧٢ ،ميزان الاعتدال ٢/١٤-١٦ ،طبقات الشيرازى ص ٢٦ ، شذرات الذهب ٢/١٥٨ ، لسان الميزان ٢/٤٢٢ .

(٥) هو الامام الرباني ،أبو عبدالله : احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد ===

لنا (١) أن الادلة غير فاصلة ، قالوا : بل خطاب للموجودين (كنتم خير أمة) (٢) و (جعلناكم أمة وسطا) (٣) ومن لم يوجد غير متصف بالايمان ، فكانوا كل الامة . ومن بعدهم ليسوا كلهم من دون من تقدمهم ، وبموتهم لم يخرجوا من الامة ولذلك منع خلاف الواحد منهم اجتماع التابعين ، واذا لم يكونوا كلهم لم ينعقد اجماعهم ، ثم ان كان عن اجماع الصحابة رضي الله عنهم فالاول كاف ، أو عن قياس وجب اتفاقهم عليه ليكون مناطا ، وهذا مختلف بينهم ، أو عن نص وجب معرفة الصحابة رضي الله عنهم له ، لانهم (٤) طريق معرفة التابعين ، فلو كان متمسكا به لما تواطؤا على تركه ، والادلة مخصصة لهم : " أصحابي كالنجوم " (٥)

=== ابن ادريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن انس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان ... الشيباني ، المروزي الاصل .
ولد في بغداد في شهر ربيع الاول ، سنة اربع وستين ومائة ، وتوفي في ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين ببغداد وقد امتحن في ايام المعتصم ، ودعي الى القول بخلق القرآن ، فامتنع ، وضرب و حبس ، وهو مصر على الامتناع وبقي على ذلك الى ان اخرجه المتوكل بعد توليه ، وخلع عليه واكرمه ، ورفع المحنه في خلق القرآن .
ومن أهم مصنفاته : كتابه المسند ، وقد جمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره .
وقيل : انه كان يحفظ الف الف حديث ، وكان من اصحاب الشافعي وخواصه .
انظر ترجمته في :
وفيات الاعيان ١/ ٦٣-٦٥ ، شذرات الذهب ٢/ ٩٦ - ٩٨ ، البداية والنهاية ١٢/ ٣٤٠ ، الفهرست ص ٣٢٠ ، اللباب ٢/ ٣٩٥ ، المختصر في اخبار البشر ٢/ ٣٩ ، طبقات الحنابلة ١/ ٤-٢٠ ، التاج المذهب في تراجم اصحاب الامام احمد ١/ ٥١ - ١٠٩ .

(١) انظر احكام الامدي ١/ ٢٣٠ .

(٢) الاية ١١٠ من سورة آل عمران وتكملتها (أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون) .

(٣) جزء من الاية ١٤٣ من سورة البقرة ، ونصها (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم) .

(٤) في ج : لانه .

(٥) قال أبو محمد بن حزم : (هذه الرواية " أصحابي كالنجوم " رواية ساقطة وهذا حديث حدثنيه ابو العباس احمد بن عمر بن أنس العذري) وساق السند الى أبي سفيان عن جابر ، ثم قال : (ابو سفيان ضعيف ، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي ، وسلام بن سليمان يروى الاحاديث الموضوعة وهذا منها بلا شك ، فهذه رواية ساقطة من طريق ضعف اسنادها .) الاحكام ٥/ ٨١٠ . ===

"اقتدوا بالـذين من بعدي"(١) "ثم يفشو الكذب"(٢) "ثم يبقى حثاله"(٣) فوجب الاقتصار عليهم ، ولأنهم مجمعون أن كل مسألة(٤) خلت عن نص او اجمـاع مجتهد فيها ، فلو قيل باجماع التابعين في واقعة خلت عنهما استلزم خـرق اجماعهم في انها اجتهادية ،قلنا(٥) : يلزم أن يقدح موت الموجود وقـت الخطاب(٦) في انعقاد اجماع الباقين لخروج بعض المخاطبين ،وان لا يعتـد بخلاف من اسلم بعد الخطاب ،ويلزم من كون التابعين ليسوا كل الأمه عدم اجماع المتخلفين من الصحابة رضي الله عنهم . فنقول : اذاً هم كل الأمه المعتبريـن في الاجماع. والدليل كان معلوما للصحابة رضي الله عنهم ، غير أن الواقعـة مختصـة بالتابعين فاختصوا باثباتها . واصحابي كالنجوم لا يدل على عدم الاهتداء بغيرهم ،

=== وقال في اعذب الموارد : رواه ابن عساكر والبيهقي وابن عدى ،وقال ابن الجوزى في العلل : هذا لا يصح ،نعيم مجروح ،وعبد الرحيم - قال ابن معين - : كذاب . وفي الميزان : هذا الحديث باطل ،وقال ابن حجر : انه مضطرب ،والحديث ضعيف من جميع طرقه .
انظر: جمع الفوائد ٢/٤٩٢ ، اعذب الموارد ٢/٤٩٢ ، كشف الخفـا ومزيل الالباس ١/١٤٧ ، فيض القدير ٤/٧٦ ، جامع بيان العلم وفضلـه لابن عبد البر ٢/٩١ .

(١) رواه الترمذى وابن ماجه .
ولفظه "عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتدوا بالذين من بعدى ،أبي بكر وعمر" وفي رواية للترمذى "اني لا أدرى ما بقائي فيكم ، فاقتدوا باللذين من بعدى" وأشار الى ابي بكر وعمر .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .
وقال ابن حزم الظاهرى : هذا حديث لا يصح لأنه مروى عن مولى لربعـي مجهول ،وعن المفضل الضبي ،وليس بحجة .
انظر : سنن الترمذى ٥/٦٠٩ - ٦١٠ ،سنن ابن ماجه ١/٣٧ ،الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم ٥/٨٠٩ ،كشف الخفا ١/١٨١-١٨٢ ،فضائل الصحابة للامام احمد ١/٢٣٨ ،وانظر الرسالة للامام الشافعي ص ٤٧٤ ، اعلام الموقعين ٤/١٤٠ .

(٢) جزء من حديث طويل رواه الترمذى في كتاب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة- وقال في آخره : هذا حديث حسن صحيح غريبمن هذا الوجه ،وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقه ،وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عـن النبي صلى الله عليه وسلم .
سنن الترمذى ٤/٤٦٥ .

(٣) تقدم تخريجه عند الكلام على حجية الاجماع.

(٤) في ب: ولئن .

(٥) اشارة الى رد الجمهور على أدلة القائلين باختصاص الاجماع باجماع الصحابة فقط.

(٦) في ب : الخلاف .

والمفهوم ليس حجة وهذا مفهوم اللقب . وظهور الكذب في الأعصار لا يستلزم عدم الحجة بهم من العلماء ، ولا يمكن حمل اجماعهم على تجويز الخلاف مطلقا ، من تقوم (١)
والا لما تصور اجماع التابعيين فيها لتعارض الاجماعين ، بل لا بد من قيد عدم الاجماع ، فارتفع التناقض .

مسألة :

لا يعتبر اجماع الاكثر مع مخالفة الأقل (٢) خلافا لأحمد في رواية (٣)

---

(١) في ب تقديم وتأخير حيث قدم "بهم" على "الحجة".

(٢) اختلفوا في انعقاد اجماع الاكثر مع مخالفة الأقل :
فذهب الجمهور الى انه لا ينعقد ، لأنه لا يسمى اجماعا مع المخالفة .
وذهب محمد بن جرير الطبري ، وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حمدان من الحنابلة وأبو الحسين الخياط من المعتزلة ، وبعض المالكية : الى انعقاده مع مخالفة الاقل . وهو احدى الروايتين عن الامام احمد رحمه الله .
وفصل اخرون فقالوا : ان بلغ المخالفون عدد التواتر ، لم ينعقد الاجماع بدونهم ، وان لم يبلغوا انعقد ، وكان معتدا به .
وقال ابو عبدالله الجرجاني - من الحنفية - : ان سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف : كان خلافه معتدا به ، كخلاف ابن عباس في مسألة العول . وان انكرت الجماعة عليه ذلك - لم يعتد به ، كخلاف ابن عباس في المتعة والمنع من تحريم ربا الفضل .
وقال قوم : قول الاكثر يكون حجة ، وليس باجماع ، واختاره ابن الحاجب وغيره .
وقال آخرون : اتباع الاكثر اولى ، وان جاز خلافه .
وقيل : إنّ هذا في غير اصول الدين ، أما فيها ، فلا ينعقد مع مخالفة احمد .
وقال القرافي : قال ابن الاحشاد : لا يضر الواحد والاثنان في اصول الدين ، وما يتعلق بالتأثيم والتضليل ، بخلاف مسائل الفروع .
انظر تفصيل هذه المذاهب مع حجة كل قول في :
احكام الامدي ١/ ٢٣٥ - ٢٣٩ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/ ٢٤٥-٢٥٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦-٣٣٧ ، اصول السرخسي ١/ ٣١٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٢-٢٢٤ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٦-٢٣٨ ، المستصفى ١/ ١٨٦-١٨٧ ، ٢٠٢ ، المنخول ص ٣١١-٣١٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٤ ، جمع الجوامع ٢/ ١٧٨ ، غاية الوصول ص ١٠٧ اللمع ص ٥٠ ، التبصرة في اصول الفقه ص ٣٦١-٣٦٤ ، البرهان ١/ ٧٢١ - ٧٢٢ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٣٠٨-٣٠٩ ، نهاية السول ٢/ ٣٠٩-٣١٠ ، مناهج العقول ٢/ ٣٠٨-٣١٠ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ٤٦ ، التلويح على التوضيح ٢/ ٤٦ ، المعتمد ٢/ ٤٨٦-٤٩٢ ، المسودة ص ٣٢٩-٣٣٠ ، روضة الناظر ٧١ ، احكام ابن حزم ٤/ ٥٤٤-٥٤٥ ، ارشاد الفحول ص ٨٨ ، مختصر البعلي ص ٧٥ .

(٣) والرواية الثانية هي الاصح في المذهب ، قال في المسودة : مخالفة الواحد والاثنين معتد بها في اصح الروايتين ص ٣٢٩ ، وانظر روضة الناظر في ص ٧١ .

وللطبري (١) والرازي (٢) منا . وبعضهم (٣) : ان بلغ الأقل عدد التواتر منع ، والجرجاني (٤) : ان اجازوا اجتهاد المخالف اعتد به كالعول ، وان انكروه فلا كالمتعة . لنا : ان أدلة الاجماع متناولة للكل حقيقة فوجب العمل عليه ، ولأن الاكثر سوغوا للواحد الاجتهاد كأبي بكر (٥) رضي الله عنه في قتال مانع الزكاة ، وابن عباس رضي الله عنهما في العول ، وابن مسعود رضي الله عنه في الفرائض الى غيرهم . ولو كان حجة لأنكروه وإن نقل (٦) فانكار مناظرة . قالوا : (٧) يصدق على الأكثر كبني تميم يحمون الجار ، " وعليكم بالسواد الأعظم "(٨)

---

(١) في أ : والطبري .
والطبري : هو الامام ابو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير ، كان اماما في فنون كثيرة منها : التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك ، وكان من الأئمة المجتهدين ، لم يقلد أحدا .
ولد سنة ٢٢٤ ، وكانت وفاته في سنة ٣١٠ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢/ ١٦٢ ، وفيات الاعيان ٤/ ١٩١-١٩٢ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٩٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٣٥ ، لسان الميزان ٥/ ١٠٠ ، شذرات الذهب ٢/ ٢٦٠ ، معجم الادباء ١٨/ ٤٠ ، تذكرة الحفاظ ص ٧١٠ ، جمهرة انساب العرب ص ٦٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، طبقات الشيرازي ص ٧٦ ، الاعلام ٦/ ٢٩٤ .

(٢) هو ابو بكر : احمد بن علي الرازي الحنفي ، وقد تقدمت ترجمته في المندوب .

(٣) انظر احكام الامدي ١/ ٢٣٥ .

(٤) انظر كشف الاسرار ٣/ ٢٤٥ ، اصول السرخسي ١/ ٣١٦ .

(٥) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التميمي . ابو بكر الصديق بن أبي قحافة ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر . وصحب النبي قبل البعثة ، وسبق الى الايمان به ، واستمر معه طوال اقامته بمكة ، ورافقه في الهجرة ، وفي الغار ، وفي المشاهد كلها الى أن مات . وكانت الراية معه يوم تبوك . وحج في الناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم . واستقر خليفة في الأرض بعده ، ولقبه المسلمون : خليفة رسول الله . وكان أعلم قريش بأنسابها وأيامها . وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته عائشة ، وكانت احب نسائه اليه . وقد اسلم على يديه عثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف . وتوفي في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة .
ومدة خلافته سنتين وثلاثة اشهر واثنين وعشرين يوما رضي الله عنه .
انظر ترجمته في : الاصابة ٢/ ٣٤١ - ٣٤٤ الاستيعاب ٢/ ٢٤٣-٢٥٧ ، صفة الصفوة ١/ ٢٣٥-٢٦٧ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/ ١٤٩-١٥٧ ، اسد الغابة ٣/ ٢٠٥- ٢٣١ ، الكامل ٢/ ٢٢٠ ومابعدها .

(٦) في ب : نقلوا . (٧) أي القائلون بالاعتبار مع مخالفة الاقل .

(٨) جزء من حديث رواه ابن ماجه في باب السواد الاعظم ، من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
===

ولأن [١] اعتماد الأمة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه الاجماع وقد تخلف قوم.
قلنا: مجاز ولذلك صح نفيه ،والسواد الاعظم هو الكل لأنه الاعظم ،والتأخر عن البيعة كان لعذر ثم اتفقوا.

مسألة:

ولا اجماع الصحابة رضي الله عنهم مع مخالفة تابعي [٢] من أهل الاجتهاد، قبل الانعقاد [٣]. ومن شرط انقراض العصر [٤] اعتبر خلافه مطلقا ،وبعض المتكلمين" وأحمد "[٥]

=== "ان امتي لا تجتمع على ضلالة ،فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم"
انظر: سنن ابن ماجه ١٣٠٣/٢ ،وقد تقدم تخريجه عند الكلام على حجية الاجماع ،فارجع الى مراجعه هناك.

(١) كذا في الاصل وجميع النسخ ، ولعل صوابه: ولإعتماد.

(٢) اختلفوا في التابعي اذا كان من اهل الاجتهاد في عصر الصحابة ،هل ينعقد اجماع الصحابة مع مخالفته أم لا ؟ على ثلاثة مذاهب:
الأول: ان كان من اهل الاجتهاد قبل انعقاد اجماع الصحابة فلا يعتد باجماعهم مع مخالفته ،وان بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد اجماع الصحابة فلا يعتد بخلافه. وهو مذهب الجمهور من اصحاب الشافعي وابي حنيفة ،واكثر المتكلمين ،وهو احدى الروايتين عن الامام احمد.
والثاني: لا ينعقد اجماع الصحابة مع مخالفته مطلقا اذا كان في عصرهم. وهو قول من اشترط انقراض عصر المجمعين.
والثالث: لا عبرة بمخالفته أصلا. وهو مذهب بعض المتكلمين واحمد بن حنبل في الرواية الثانية.
انظر تفصيل هذه المذاهب ، وحجة كل فريق في:
احكام الامدي ٢٤٠/١-٢٤٢ ،نهاية السول ٣١٦/٢ ،مختصر ابن الحاجب ٣٥/٢ ، جمع الجوامع ١٧٩/٢ ،المستصفى ١٨٥/١ ،كشف الاسرار ٢٤١/٣ ،أصول السرخسي ٣١٦/١-٣١٧ ،تيسير التحرير ٢٤١/٣ ،فواتح الرحموت ٢٢١/٢ ،المسودة ص ٣٢٠-٣٣٣ ،روضة الناظر ص ٧٠-٧١ ، مختصر البعلي ص ٧٦ ،مختصر الطوفي ص ١٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٥ ، المعتمد ٤٩١/٢ ،ارشاد الفحول ص ٨١.
قال حجة الاسلام: واعلم ان هذه المسألة يتصور الخلاف فيها مع من يوافق على ان اجماع الصحابة يندفع بمخالفة واحد من الصحابة.
اما من ذهب الى انه لا يندفع خلاف الاكثر بالاقل كيفما كان ، فلا يختص كلامه بالتابعي.
المستصفى ١٨٥/١.

(٣) في ب: قبل انعقاد.

(٤) سيبحث المصنف "اشتراط انقراض العصر" في مسألة مستقلة.

(٥) شطب عليه في أ.

في رواية لا يعتبر أصلا (١) ، لنا (٢) : عدم صدق اجماع الأمة ،عند خروج التابعي المجتهد عنهم ،وما قيل من أن الصحابة رضي الله عنهم جوزوا للتابعين الاجتهاد معهم في الوقائع ورجعوا اليهم ولو كان باطلا لما سوغوه ضعيف (٣) لجواز أن يختص التجويز بمواقع (٤) الخلاف دون الوفاق ،ألا ترى ان قول التابعي انما يعتبر بعد انقراض عصر الصحابة رضي الله عنهم اذا لم يكن منهم وفاق. احتجوا (٥) "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي" (٦) "اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما" (٧) "اصحابي كالنحوم" (٨) ولهم مزية الصحبة و شهود الوحي والتأويل وهم المرضيون فالحق لا يعدوهم ،و نقض علي رضي الله عنه حكم (٩) شريح (١٠) في إبني عم أحدهما أخ لأم حين أعطى الأخ الكل. قلنا: سبق جواب (١١) النصوص في اجماع غير (١٢) الصحابة رضي الله عنهم ،واعتبار المزية يوجب رد الأدنى مع الأعلى

---

(١) انظر المسودة ص ٣٣٣.
(٢) اشارة الى حجة اصحاب المذهب الأول .
(٣) انظر وجه ضعفه في احكام الامدى ١/ ٢٤٠.
(٤) في ب : لمواقع .
(٥) أى اصحاب المذهب الثالث .
(٦) رواه ابن ماجه ضمن حديث طويل ،عن العرباض بن سارية ،في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ١٥.
وانظر : جمع الفوائد من جامع الاصول و مجمع الزوائد ١/ ٢٧ ،الموافقات ٤/ ٦ ومابعدها ،اعلام الموقعين ٤/ ١٤٠.
(٧) تقدم تخريجه في ص ٢٧١ .
(٨) تقدم تخريجه في ص ٢٧٠ .
(٩) انظر احكام الامدى ١/ ٢٤١ طبقات ابن سعد ٢/ ٣٣٧- ٣٤٠ .
(١٠) هو أبو امية ،شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر المعروف بشريح القاضي ،الكندي ،الكوفي .
كان من كبا رالتابعين ،وادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه .
وكان أعلم الناس بالقضاء ، ذا فطنة وذكاء ومعرفة و عقل ورصانة وقد استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة ،وأقره على القضاء من جاء بعد عمر ،فاستمر قاضيا خمسا وسبعين سنة وكان شاعرا . محسنا ،وكان مزاحا مرحا .
وتوفي سنة ثمان وسبعين للهجرة وهو ابن مائة سنة ،وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : صفة الصفوة ٣/ ٣٨-٤١ ، وفيات الاعيان ٢/ ٤٦٠-٤٦٣ ، شذرات الذهب ١/ ٨٥ ،طبقات ابن سعد ٦/ ١٣١-١٤٥ ،حلية الاولياء ٤/ ١٧٢ ،تذكرة الحفاظ ص ٥٩ .
(١١) في ب : جواز . وهو تحريف.
ومراده : انه قد تقدم الجواب على النصوص التي استدل بها أصحاب هذا المذهب عند الكلام على اجماع الصحابة .
وانظر احكام الامدى ١/ ٢٤١.
(١٢) كذا في الاصل و في جـ : اجماع الصحابة .

كالأنصار مع المهاجرين وهم مع العشرة وباقيهم مع الأربعة ،و نقض عليّ رضي الله عنه ليس لعدم اعتباره ،والا لما انقاد لحكمه عليه على خلاف مذهبه أو لاطلاعه على نص يمنع الاجتهاد .

مسألة :

ولا جماع أهل المدينة وحدهم خلافا لمالك (١) رحمه الله ،وأوله بعضهم (٢) على ترجيح روايتهم ،وآخرون على أولوية اتباعهم ،واخرون على اجماع الصحابة رضي الله عنهم . لنا (٣) أن أدلة الاجماع لا تخص (٤) . احتجوا (٥) أن (٦) المدينة تنفى

---

(١) ذهب جمهور العلماء الى ان اجماع أهل المدينة المنورة وحدهم لا يكون حجة على غيرهم في حالة انعقاده .
وقال الامام مالك رحمه الله : هو حجة لا تجوز مخالفته .
انظر الخلاف في ذلك و حجة كل في :
احكام الامدى ١/٢٤٣-٢٤٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ ، المستصفى ١/١٨٧ ،المنخول ص ٣١٤- ٣١٥ ، الرسالة ص ٥٣٤ - ٥٣٥ ،غاية الوصول ص ١٠٧ ، أصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٢٤١- ٢٤٢ ، اصول السرخسي ١/٣١٤ ،تيسير التحرير ٣/٤٤ ٢-٢٤٥ ،فواتح الرحموت ٢/٢٣٢ ،المعتمد ٢/٤٩٢ ،البرهان ١/٧٢٠ ،منهاج البيضاوى ٢/٢٨٧ ،نهاية السؤل ٢/٢٨٩ - ٢٩٠ ،مناهج العقول ٢/٢٨٧-٢٨٨ التبصرة في اصول الفقه ص ٣٦٥ - ٣٦٧ ، اللمع ص ٥٠ ،فتاوى ابن تيمية ٢٠/٢٩٩ - ٣١٢ ،المسودة ص ٣٣١ ،روضة الناظر ص ٧٢ ، ارشاد الفحول ص ٨٢ ، مختصر البعلي ص ٧٧ .

(٢) من اصحاب الامام مالك رحمه الله من أول مذهبه ،في حجية اجماع أهل المدينة بترجيح روايتهم على رواية غيرهم .
ومنهم من قال : أراد به أن يكون اجماعهم أولى .
ومنهم من قال : أراد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر احكام الامدى ١/٢٤٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ ، فتاوى ابن تيمية ٢٠/٣٠٣-٣١٠ .

(٣) قال السيف الامدى : والمختار مذهب الاكثرين ،وذلك أن الأدلة الدالة على كون الاجماع حجة متناولة لأهل المدينة والخارج عن أهلها ،وبدونه لا يكونون كل الأمة ولا كل المؤمنين ،فلا يكون اجماعهم حجة . انظر احكام الامدى ١/٢٤٣ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٢٤١ .

(٤) في ب : لا تختص .

(٥) أى احتج انصار مذهب الامام مالك بالنص والمعقول .

(٦) في ب : بأن .

خبثها"(١) والخطأ خبث فينفي ، وهي دار الهجرة ومهبط الوحي و مجمع الصحابة فلا يعدوا اجماعهم الحق . قلنا : لا يدل طى (عدم)(٢) نفي الخبث عن غيرها ولا طى اختصاص الاجماع المعتبر بهم ، وتخصيصها بالذكر لابانة شرفها ،و فضلها لا ينفي فضل غيرها ،ولا يدل طى اعتبار اجماع أهلها . فان مكة طى فضائلها لم تدل طى ذلك ، فلا أثر للبقاع ،بل للعلم والاجتهاد .

مسألة :

ولا أهل البيت وحدهم خلافا للشيعة لما مرّ(٣) ،احتجوا(٤) (انما يريد الله(٥) ليذهب عنكم الرجس(٦) أهل البيت)(٧) . والخطأ من الرجس فينتفي .والا هل طيّ(٨)

---

(١) رواه البخارى ومسلم ومالك والترمذى والنسائي وابن ماجه . بلفظ "انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها " .
و في رواية لمسلم " الا ان المدينة كالكير تخرج الخبث ،لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد ".
انظر : فتح البارى ٣٠٣/١٣ ، صحيح مسلم ١٥٣/٩ ، ١٥٥ ،موطأ مالك ٢٠١/٢ ،سنن النسائي ١٣٥/٧ ، سنن ابن ماجة ١٣٦١/٢ ، سنن الترمذى ٧٢٠/٥ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) في المسألة السابقة عند الكلام طى اختصاص الاجماع بأهل المدينة ، فكما قيل في نفي اختصاصه هناك ، يقال هنا .

(٤) احتج الشيعون لاعتبار اتفاق اهل البيت وحدهم ،بالكتاب والسنة والمعقول ، وقد أورد المصنف أدلتهم تباعا ،كما فعل الامدى في الاحكام ٢٤٥/١-٢٤٧ وانظر هذه المسألة في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢٤١/٣ ، اصول السرخسي ٣١٤/١ ،تيسير التحرير ٢٤٢/٣ ،فواتح الرحموت ٢٢٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ . جمع الجوامع ١٧٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٣٦/٢ ، نهاية السوّل ٢٩٠/٢-٢٩١ ، مناهج العقول ٢٨٨/٢ - ٢٨٩ ، ارشاد الفحول ص ٨٣ ، التبصرة ص ٣٦٨ .

(٥) في ب : أن يذهب .

(٦) في الاصل و أ : الرجز .

(٧) جزء من الاية ٣٣ من سورة الاحزاب ،و نصها : (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ،وأقمن الصلاة وآتين الزكاة واطعن الله و رسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) .

(٨) هو أمير المؤمنين : علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد المطلب .
ويكنى أبا الحسن وأبا الحسين ،وأبا تراب ، زوجه النبيصلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة ،فولدت له الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم . وعلي أول من صدق رسول الله من بني هاشم ، وشهد المشاهد معه وجاهد بين يديه ، ومناقبه أشهر من أن تذكر ،وفضائله أكثر من ان تحصر وهو الخليفة الرابع ،وقتل رضي الله عنه يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة من رمضان ،سنة أربعين من الهجرة .

===

وفاطمة[١] والحسنان[٢] ،لقوله عليه السلام: " هؤلاء أهل بيتي "[٣] وبما ورد: " اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي "[٤]

=== وكانت خلافته خمس سنين الا ثلاثة أشهر .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١/١٣٣-١٣٨ ، مقاتل الطالبيين ص ٢٤-٤٥ ،الاصابة ٢/٥٠٧ - ٥٠٩ ، البداية والنهاية ٧/٣٢١-٣٦١ ، المختصر في اخبار البشر ١/١٧٠- ١٨١ ،طبقات ابن سعد ٢/٣٣٧ - ٣٤٠ ، ٣/١٩-٣٢ .

(١) في ب : قدم فاطمة وأخر " عليّ " .
وفاطمة هي الزهراء بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاشمية وكانت أصغر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وأحبهن اليه ،وهي سيدة نساء أهل الجنة. قالت عائشة : ما رأيت قد أحدا افضل من فاطمة غير أبيها . تزوجها علي ابن أبي طالب على درع من حديد ،وانجبت له الحسن والحسين وزينب وام كلثوم. ومناقبها اكثر من أن تحصى . توفيت رضي الله عنها في سنة إحدى عشرة من الهجرة ،بعد وفاة ابيها بستة أشهر.
انظر ترجمتها في : الاصابة ٤/٣٧٧ -٣٨٠ ، الاستيعاب ٣/٣٧٣- ٣٨٠ المختصر في اخبار البشر ١/١٥٣ ،حلية الاولياء ٢/٣٩ ، تاريخ بغداد ١/١٣٨ .

(٢) هما الحسن والحسين ابنا علي بن ابي طالب ،سيدا شباب اهل الجنة ،وسبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته .
وقد ولي الحسن الخلافة بعد مقتل أبيه ثم سلّم الامر الى معاوية في ربيع الاول سنة احدى واربعين ، وقيل في ربيع الاخر وقيل في جمادى الاولى ،وعلى هذا فمدة خلافته لم تتجاوز سبعة أشهر وكسر. ورحل الى المدينة وأقام بها الى ان توفي في ربيع الاول سنة تسع واربعين . وكان مولده بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ،وهو اكبر من الحسين بسنة . وأما الحسين رضي الله عنه فقد قتل في كربلاء سنة احدى وستين من الهجرة.
انظر ترجمتهما في : تاريخ بغداد ١/١٣٨-١٤٣ ، المختصر في اخبار البشر ١/١٨٢-١٨٣ الاصابة ١/٣٢٨- ٣٣١ ، ٣٣٢ - ٣٣٤ ،الاستيعاب ١/٣٦٩- ٣٧٧ ، ٣٧٨ - ٣٨٣ ،مقاتل الطالبيين ص ٧٨ -١٢٢ ، البداية والنهاية ٨/٨٨ ومابعدها ،اسد الغابة ٢/٢٢ .

(٣) رواه الترمذي عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم قال : نزلت هذه الاية على النبي صلى الله عليه وسلم (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) الاية ، في بيت ام سلمة ، فدعى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسنا وحسينا ، فجللهم بكساء ،وعلي خلف ظهره ،فجلله بكساء ثم قال : " اللهم هؤلاء اهل بيتي ،فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا " قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله . قال : أنت على مكانك ،وأنت الى خير " قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه .
سنن الترمذي ٥/٦٦٣ ،وانظر ص ٦٣٨ منه . ورواه مسلم ،واحمد والحاكم وصححه . انظر صحيح مسلم ١٥/١٧٦ ،مسند احمد ٦/٢٩٢ ،المستدرك ٢/٤١٦ ، تفسير الطبري ٢٢/٦ .

(٤) رواه الترمذي أيضا ، بلفظ " ياأيها الناس اني قد تركت فيكم ما ان اخذتم به ===

فلا حجة في غيرهما ،ولأنهم المختصون بشرف النسب والمعصومون لما قرر في الامامة ،فكانوا (١) بل الواحد منهم حجة. قلنا: نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم لرفع التهمة عنهن ،وسياق الايات يدل عليه . والاشارة الى علي رضي الله عنه ومن معه لا ينفيهن وانما ذكّر الضمير (٢) تغليبا للتذكير. والخبر من الاحاد ، على أنه ورد "كتاب الله وسنتي" (٣) وقول العترة، على روايتهم (٤) جمعا بين الأدلة ،وهو معارض بـ "أصحابي كالنجوم" " واقتدوا بالذين من بعدي". وأما النسب فلا أثر له في الاجتهاد . والعصمة ممنوعة لما قرر في الامامة فلم يكن قول الواحد حجة. يعضده أن عليا رضي الله عنه لم ينكر على مخالف ولا في زمن ولايته ،ولو كان حجة لكان الترك خطأ قادحا في العصمة .

=== لن تضلوا ، كتاب الله ، وعترتي -أهل بيتي -".
وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه .
وأخرجه ابن ماجه في باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ضمن حديث طويل . ولم يذكر "وعترتي".
ولفظه : "وقد تركت فيكم ما لم تضلوا ان اعتصمتم به ،كتاب الله" .
انظر سنن الترمذي ٥/٦٦٣ ،سنن ابن ماجه ٢/١٠٢٥ .

(١) في ب : وكانوا .

(٢) يعني الضمير في قوله تعالى (ليذهب عنكم الرجس) .
قال الامدي : انما قال (عنكم) لأن أول الاية وان كان خطابا مع الزوجات غير انه لما خاطبهم بأهل البيت ،أدخل معهن غيرهن من الذكور ،كعلي والحسن والحسين ،فجاء بخطاب التذكير ، لأن الجمع اذا اشتمل على مذكر ومؤنث ، غلب جمع التذكير.
احكام الامدي ١/٢٤٧ .

(٣) رواه أبو محمد بن حزم بسنده من عدة طرق ،وصححه . قال : وانما الصحيح في هذا الباب ماناولنيه بعض اصحابنا ،وحدثنيه أيضا يوسف ابن عبدالله بن عبد البر النمري كلاهما عن ابي الوليد عبدالله بن يوسف القاضي -وساق السند الى عكرمة عن ابن عباس - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم "اعقلوا أيها الناس قولي فقد بلغت ،وقد تركت فيكم أيها الناس ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ،كتاب الله وسنة نبيه" .
احكام ابن حزم ٥/٨٠٩ - ٨١٠ .

(٤) أي انه يمكن حمل العترة في الحديث المذكور على روايتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم جمعا بينه وبين الحديث الوارد "كتاب الله وسنتي" وروايتهم عنه حجة ،وانما خصهم بذلك لانهم اخبر بحالة من اقواله وأفعاله ،وقد رد السيف الامدي على هذا التوجيه ولم يرتضيه . انظر الاحكام ١/٢٤٨ .
وقال الشيخ عبدالرزاق عفيفي تعليقا على ذلك التوجيه الذي ساقه الامدي:
===

مسـألة :

ولإجماع الأربعة (١) وحدهم خلافا لاحمد في رواية ولأبي خازم (٢) منا ،ولا اجماع الشيخين (٣) خلافا لبعضهم . قالوا : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى" (٤) والعطف للشركة . واستدل الاخرون : " اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر و عمر رضي الله عنهما " (٥) قلنا عام ولا دلالة (٦) على الحصر في الأربعة ،ولو دل عورض باصحابي كالنجوم ،وهو جواب الاخرين (٧) .

=== بل من اصحابه في سفره وحضره من هو اخبر بحاله في أقواله وأفعاله . وكذا نساؤه ،بدليل سياق الاية المستشهد بها ، فان بعدها قوله تعالى (واذكرن ما يتلى في بيوتكن) الاية انظر حاشية الصفحة المذكورة اعلاه .

(١) اختلفوا في اتفاق الخلفاء الاربعة على امر من الامور هل يعد اجماعا لا تجوز مخالفته ؟ أم لا ؟
فذهب جمهور العلماء الى انه لا يكون اجماعا ،ولا حجة مع وجود مخالف من المجتهدين ،لانهم ليسوا كل الامة . وهو احدى الروايتين عن الامام أحمد .
والرواية الاخرى : ان قولهم إجماع و حجة . واختاره بعض الحنابلة ، وابو خازم من الحنفية . انظر تفصيل ذلك في : احكام الامدى ١/٢٤٩ ، المستصفى ١/١٨٧ ،جمع الجوامع ٢/١٧٩ ،منهاج البيضاوى ٢/٢٩١ ، نهاية السؤل ٢/٢٩٢ ، مناهج العقول ٢/٢٩١ ،مختصر ابن الحاجب ٢/٣٦ ،المسودة ص ٣٤٠ ، ارشاد الفحول ص ٨٣ ، تيسير التحرير ٣/٢٤٢ اصول السرخسي ١/٣١٧ ، فواتح الرحموت ٢/٢٣١ ،مختصر البعلي ص ٧٦ .

(٢) أبو خازم هو : القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي ،كان من خيار القضاه وأعيان الفقهاء ومن أئمة العلماء ورعا نزها كثير الصيانه والديانه والامانه . اخذ العلم عن الشيوخ البصريين ،وولي القضاء بالشام والكوفه والكرخ . اخذ عنه الطحاوي والدباس،ولقيه ابو الحسن الكرخي . ومن مصنفاته : كتاب المحاضر والسجلات ،وكتاب الفرائض ، وكتاب أدب القاضي .
وتوفي سنة اثنين وتسعين ومائتين .
انظر ترجمته في : الفهرست ص ٢٩٢ - ٢٩٣ ،البداية والنهاية ١١/٩٩ ، شذرات الذهب ٢/٢١٠ ، تاريخ بغداد ١١/٦٢ - ٦٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٤١ ، تاج التراجم ص ٣٣ ،الجواهر المضيئة ٢/٣٦٦ -٣٦٨ العبر ٢/٩٣ ، ٩٤ ،دول الاسلام ١/١٧٧ مرآة الجنان ٢/٢٢٠ ، ٢٢١ .
وكنيته : بالخاء والزاء المعجمتين "ابو خازم" (وروى "بالحاء" المهملة .

(٣) هما أبو بكر وعمر . انظر الخلاف في حجية اجماعهما في المراجع السابقة .

(٤) تقدم تخريجه في "اجماع الصحابة مع مخالفة تابعي" ص (٢٧٥) .

(٥) تقدم تخريجه في بحث "عدم اختصاص الاجماع باجماع الصحابة" ص (٢٧١)

(٦) في ب : فلا دلالة .

(٧) انظر احكام الامدى ١/٢٤٩ .

مسألة :

لا يشترط فيه عدد التواتر[١] : لنا أن الأمة والمؤمنين صادق على جمع لم يبلغوا عدد التواتر فتناولتهم أدلة الاجماع . فان قيل لا يتصور[٢] مع بقاء التكليف بالدين وأدلته النقلية[٣] ولا ناقل غير المسلمين فلا يتصور نقصهم عن عدد التواتر . ولئن سلم فايمانهم غير معلوم ،فكيف يعلم صدقهم في الخبر ، ولو سلم فلو بقي من الأمة واحد ما حكمه . قلنا[٤] : ان كان المجمعون المجتهدين[٥] فنقصانهم لا يستلزم انقطاع الحجة بالتكليف لانضمام العامة ، وان دخلوا و نقص المجموع فكذلك لامكان الدوام باخبارهم مع غيرهم ،وان لم يعتقدوا الدين و بخبر القليل من المسلمين مع القرائن المفيدة للعلم. وقد يعلم ايمانهم بخبرهم للقرائن ،ولو كان المخبر واحدا ،لجواز خلق الله تعالى علما ضروريا به . واما حكم الواحد فقائل : هو[٦] حجة لصدق الأمة عليه وحده (ان ابراهيم كان أمة)[٧] والأصل الحقيقة فتناولته نصوص الاجماع . وقائل : ان الاجماع يشعر بالاجتماع فلا بد من اثنين .

---

(١) اختلفوا في اشتراط عدد التواتر لانعقاد الاجماع : فمن استدل على كون الاجماع حجة بدلالة العقل - وهو أن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ ،كإمام الحرمين وغيره - قال لا بد من اشتراط ذلك ، لتصور الخطأ على من دون عدد التواتر.
ومن احتج على ذلك بالادلة السمعية فقد اختلفوا : ،منهم من شرطه ،و منهم من لم يشرطه .
انظر تفصيل ذلك في : احكام الامدى ١/ ٢٥٠ ، البرهان ١/ ٦٩٠-٦٩١ أصول السرخسي ١/ ٣١٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٥ ،فواتح الرحموت ٢/ ٢٢١ المستصفى ١/ ١٨٨ ،المنخول ص ٣١٣ ،جمع الجوامع ٢/ ١٨١ ،غاية الوصول ص ١٠٧ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ،المسودة ص ٣٣٠ ، روضة الناظر ص ٦٩ ، ارشاد الفحول ص ٨٩ ،مختصر البعلي ص ٧٧ .

(٢) أى لا يتصور عود عدد المسلمين الى ما دون عدد التواتر ،مهما دام التكليف من الله بدين الاسلام.
انظر احكام الامدى ١/ ٢٥٠ .

(٣) في أ و ب و ج : السيقينية .

(٤) انظر احكام الامدى ١/ ٢٥٠-٢٥١ .

(٥) في ب : مجتهدين .

(٦) اختلفوا في قول المجتهد الواحد اذا لم يكن في عصره الا هو ،هل يكون قوله اجماع و حجة ؟ أم لا ؟
فذهب جمهور الحنابلة الى انه اجماع. وخالفهم غيرهم.
انظر: احكام الامدى ١/ ٢٥١ ،المستصفى ١/ ١٨٨ ،مختصر الطوفي ص ١٠٧ شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ فواتح الرحموت ٢/ ٢٢١ ،تيسير التحرير ٣/ ٢٢٤ .

(٧) الاية ١٢٠ من سورة النحل ،وتكملتها (قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين) .

مسـألة :

اذا أفتى مجتهد وسكت (١) أهل عصره بعد علمهم و نظرهم فهو اجماع و حجـة .
وشرط الجبائي (٢) انقراض العصر . والشافعي رحمـه اللـه

---

(١) الاجماع السكوتي هو : أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول ،وينتشر ذلـك في المجتهدين من أهل عصره . فيسكتون ،ولا يظهر منهم اعتراف ولا انكـار . وقد اختلفت مذاهب العلماء في اعتباره اختلافا كبيرا ،و نحن نلخصها فيمايلي :
المذهب الأول : انه اجماع و حجة .
وهو قول جمهور الحنفية والحنابلة و بعض الشافعية -كأبي اسحق الاسفرايني ،والشيرازي -والجبائي من المعتزلة .
غير أن الحنابلة والجبائي اشترطوا انقراض العصر على السكوت .
الثاني : انه ليس باجماع ولا حجة .
و هو مذهب الشافعي في الجديد ،واصحاب الظاهر .
قال القاضي والفخر الرازي والامدي : هو مذهب الشافعي .
وقال في البرهان : هو ظاهر مذهب الشافعي ،وقال الغزالي فـي المنخول نص عليه الشافعي في الجديد . واختاره امام الحرمين .
الثالث : انه حجة ،وليس باجماع ،قاله ابو هاشم ،وهو أحد الوجهين عنـد الشافعي . واختاره الامدي .
الرابع : انه اجماع ان كان فتيا ،لا حكما -وبه قال ابن أبي هريرة .
الخامس : ان وقع في شيء يفوت استدراكه ،من اراقة دم ،او استباحة فرج ، كان اجماعا . والا فهو حجة .
السادس : ان كان الساكتون اقل ، كان اجماعا ،والا فلا .
حكاه شمس الأئمة عن الشافعي ،و نفاه الزركشي .
السابع : ان كان في عصر الصحابة ،كان اجماعا ،والا فلا .
الثامن : هو اجماع بشرط افادة القرائن العلم بالرضا ، وذلك بأن يوجد من قرائن الاحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول . واختاره الغزالي .
التاسع : ان كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه - كان السكوت اجماعا . وبه قال امام الحرمين والغزالي .
والعاشر: انه حجة قبل استقرار المذاهب ، اما بعد استقرارها ، فلا أثـر للسكوت ،لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم انكار بعضهم على بعض.
انظر تفصيل هذه المذاهب وأدلتها في : احكام الامدي ١/ ٢٥٢-٢٥٤ ، التبصرة في اصول الفقه ص ٣٩١-٣٩٤ ،اللمع ص ٥٢ ، البرهان ١/ ٦٩٨-٧٠٤ ، المستصفى ١/ ١٩١-١٩٢ ،المنخول ص ٣١٨-٣١٩ ،منهاج البيضاوي ٢/ ٣٠٥-٣٠٦ ،نهاية السؤل ٢/ ٣٠٦-٣٠٨ ،مناهج العقول ٢/ ٣٠٥-٣٠٧ ،التمهيد للاسنوي ص ١٣٦ ،المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ١٨٧-١٩٣ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/ ٢٢٩-٢٣٣ ، اصول السرخسي ١/ ٣٠٣-٣٠٦ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٦-٢٥٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٢-٢٣٤ ،المعتمد ٢/ ٥٣٢-٥٣٨ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠-٣٣١ ،المسودة ص ٣٣٥ ،روضة الناظر ص ٧٦ ،احكام ابن حزم ٤/ ٥٠٧-٥٠٨ ،مختصر البعلي ص ٧٧ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٧ ،ارشاد الفحول ص ٨٤ - ٨٥ .

(٢) هو أبو علي : محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري . وقد تقدمت ===

نفاهما (١) في قول وأبو هاشم (٢) حجة لإجماع، وابن ابي هريرة (٣) : ان كان فتوى فاجماع أو حكما فلا . لنا (٤) : انه لولا الوفاق لبعد سكوتهم عادة ، ولأن الفتوى بعد العرض واجبه (٥) ، فالسكوت عن خلاف حرام. النافون (٦) : السكوت يحتمل

=== ترجمته في الواجب المخير ص (١٤٦) .
انظر تفصيل مذهبه في الاجماع السكوتي في المعتمد ٢/ ٥٣٣-٥٣٤ .

(١) أي نفي كونه اجماع ، وكونه حجة .
قال الغزالي : قال الشافعي في الجديد : لا يكون اجماعا ، اذ لا ينسب الى ساكت قول . المنخول ص ٣١٨ . وانظر كتاب اختلاف الحديث للامام الشافعي في كتاب الأم ٧/ ١٤٣ ، والبرهان ١/ ٧٠١ .

(٢) هو ابن ابي علي الجبائي ، واسمه عبد السلام ، وكنيته ابو هاشم . وقد تقدمت ترجمته في الواجب المخير ص (١٤٦) .
وانظر تفصيل مذهبه في الاجماع السكوتي في المعتمد ٢/ ٥٣٣-٥٣٤ .

(٣) هو أبو طي : الحسن بن الحسين ابن ابي هريرة ، الفقيه الشافعي كان احد شيوخ الشافعية وانتهت اليه امامة العراقيين ، وكان معظما عند السلاطين والرعايا ، درس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير . وكان قد أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج ، وأبي اسحاق المروزي . وشرح مختصر المزني ، وله مسائل في الفروع .
توفي في رجب ، سنة خمس واربعين وثلاثمائة .
انظر ترجمته في :
تاريخ بغداد ٧/ ٢٩٨ ، الفهرست ص ٢١٥ ، وفيات الاعيان ٢/ ٧٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٥٦ ، البداية والنهاية ١١/ ٣٠٤ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٧٢ ، طبقات الشيرازي ص ١١٢ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٥٧ ، مرآت الجنات ٢/ ٣٣٧ .

(٤) انظر تفصيل أدلة المثبتين في : كشف الاسرار ٣/ ٢٣٠ - ٢٣١ ، أصول السرخسي ١/ ٣٠٥ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٧ ، المسودة ص ٣٣٥ .

(٥) في ج : واجب .

(٦) انظر أدلة النافين في : احكام الامدي ١/ ٢٥٢ ، المستصفى ١/ ١٩٢ .

الوفاق وعدم الاجتهاد فيها بعد ،والاجتهاد مع الوقف ،أو مع المخالفة والكتم للتروي والتفكر ، او الاعتقاد أن كل مجتهد مصيب ، أو لخوف فتنة أو لمهابة كما وافق ابن عباس (١) عمر (٢) رضي الله عنهما في العول وخالفه (٣) بعده وقال : هبته . ومع الاحتمالات فلا اجماع ولا حجة . قلنا : خلاف الظاهر ، أما عدم الاجتهاد فبعيد مع وجوبه عليهم ،وكذا الوقف مع كثرة الامارات وقيام الأهلية ،والتأخير للتفكر وان جاز لكن تحيل العاده استمراره في حق الكل مع تطاول الزمان ،وأما اعتقاد الاصابة فمما يمنع البحث والنظر في المآخذ الشرعية ليعرف الحق كما كان يجري بين الصحابة رضي الله عنهم في مسائل الجد والعول ونحوهما . وأما التقية فبعيد ، فان مباحث المجتهدين مأمونة العواقب . ومحاباة ذي الشوكة منهم غش ،والظاهر النصيحة

---

(١) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، وقد تقدمت ترجمته في " ما لم ينقل متواترا قطع بأنه ليس بقرآن " ص (٢٣٨) .

(٢) هو الخليفة الثاني ،امير المؤمنين الفاروق : عمر بن الخطاب بن نفيل ابن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب ابن لؤي القرشي العدوي ، ابو حفص . ولد رضي الله عنه بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ،وكان من اشراف قريش وسفرائهم في الجاهلية واسلم بعد اربعين رجلا ، واحدى عشرة امرأة ،وكان اسلامه عزا ونصرا للمسلمين ، وشهد بدرا وبيعة الرضوان وكل مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وتوفي رسول الله وهو عنه راض ،وولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق سنة ثلاث عشرة ،فسار بأحسن سيره ،وفتح الله له الفتوح ،بالشام والعراق ومصر ،ودون الدواوين في العطاء ،ورتب الناس فيه على سوابقهم ،وكان لا يخاف في الله لومة لائم ،وهو الذي نور شهر الصوم بصلاة الاشفاع فيه ، وأرخ التاريخ من الهجرة ،وأول من تسمى بأمير المؤمنين . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه " . ونزل القرآن بموافقته في اسرى بدر ،وفي الحجاب ،وفي تحريم الخمر ، وفي مقام ابراهيم .
وقد قتل عمر رضي الله عنه يوم الاربعاء ،لأربع بقين من ذي الحجة ،طعنه ابو لؤلؤة فيروز ، غلام المغيرة بن شعبة . وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر . ومناقبه اكثر من ان تحصر ،وهو اشهر من أن يعرّف .
انظر ترجمته في : الاصابة ٢/٥١٨ - ٥١٩ ،الاستيعاب ٢/٤٥٨-٤٧٤ ، البداية والنهاية ٧/١٢ ومابعدها ص ١٣٠ ومابعدها ، اسد الغابة ٣/٦٤٢ - ٦٧٨ ،طبقات ابن سعد ٣/٢٦٥- ٣٧٦ . عنوان النجابة ص ٢٢ - ٣٢ .

(٣) انظر : سنن البيهقي ٦/٢٥٣ ، واحكام الامدي ١/٢٥٢ .

كقول (١) معاذ (٢) رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه : ليس لك سبيل على ما في بطنها لما رأى جلد الحامل حتى قال : لولا معاذ (٣) لهلك عمر ، وكقول عبيده (٤) السلماني لعلي (٥) رضي الله عنهما حين تجدد له رأى في بيع أم الولد " رأيك مع الجماعة أحب الينا (٦) من رأيك وحدك "(٧) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما لا يكاد يصح فقد كان عمر رضي الله عنه شديد الانقياد للحق، أو جعل الهيبة عذرا في عدم المبالغة في المناظرة ، مع الثبات على مذهبه . قال ابن أبي هريرة : العادة قاضية (٨) بأن السكوت في الفتيا وفاق ، دون الحكم ، للزوم اتباعه . قلنا : لزومه قبل استقرار المذاهب غير مانع من ابداء الخلاف .

---

(١) في أ : لقول .

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن كعب بن عمرو الانصاري الخزرجي ابو عبد الرحمن ، الامام المقدم في علم الحلال والحرام ، اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة ، وشهد العقبة مع السبعين وبدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأردفه رسول الله وراءه ، وبعثه الى اليمن بعد غزوة تبوك . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل " وقال عبد الله بن مسعود : ان معاذاً بن جبل كان أمة قانتا لله حنيفا . ومات رضي الله عنه في طاعون عمواس ناحية الاردن سنة ثمان عشرة من الهجرة . وكان عمره ثمان وثلاثون سنة وقيل : ثلاث وثلاثون . انظر ترجمته في : الاصابة ٣/٤٢٦ - ٤٢٧ ، الاستيعاب ٣/٣٥٥-٣٦١ صفة الصفوة ١/٤٨٩- ٥٠٢ ، شذرات الذهب ١/٢٩-٣٠ أسد الغابة ٤/٤١٨ - ٤٢١ ، تحفة الاحوذى ١٠/٢٩٣ ، طبقات بن سعد ٧/٣٨٧ .

(٣) انظر الاصابة ٣/٤٢٧ ، اصول السرخسي ١/٣٠٤ ، وروى البيهقي في سننه ان عمر بن الخطاب جلد جارية حبلى .
انظر ٨/٢٣٨-٢٣٩ .

(٤) هو عبيده بن عمر السلماني . وقد تقدمت ترجمته في مباحث الاجماع ص ( )

(٥) هو امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه .
وقد تقدمت ترجمته في اجماع اهل البيت .

(٦) في ب : الي .

(٧) رواه البيهقي في سننه ١٠/٣٤٨ .
وانظر اختلاف الصحابة في بيع أمهات الأولاد في ص ٣٤٧-٣٤٨ من نفس المرجع .

(٨) في أ : ماضية .

مسألة :

اذا لم تنتشر فتوى مجتهد وجهل المخالف لا يكون اجماعا لأن الوفاق يستلزم سبق تصورهم . مع احتمال أنه لا قول لهم فيها،أو لهم ولكنه مخالف أو موافق ومع الجهل فلا حكم بالوفاق (١) .

مسألة :

لا يشترط انقراض (٢) عصر . . . . . .

---

(١) انظر احكام الامدى ١/ ٢٥٥ .

(٢) الانقراض : هو الانقطاع ،يقال : قرض الشيء : قطعه ،و قرضت الفأرة الثوب ، وقرض فلان : أى مات. وانقرض القوم : درجوا ولم يبق منهم احد . انظر: مختار الصحاح ص٥٢٩ ،المصباح المنير ٢/ ١٥٥ .
ومراده بانقراض العصر : اى أهله ،وهو عبارة عن موت جميع من هو من اهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة ، بعد اتفاقهم على حكم فيها . و منهم من اعتبر موت الاكثر ، و منهم من اعتبر موت علمائهم .
وقد اختلف الاصوليون في اشتراط انقراض العصر لانعقاد الاجماع على مذاهب:
الاول : أنه ليس بشرط .
وهو مذهب اصحاب ابي حنيفة ،واكثر اصحاب الشافعي والامام مالك والاشاعرة والمعتزلة .
الثاني : انه شرط ،فيعتبر انقراض العصر لصحة انعقاد الاجماع وهو موت من اعتبر فيه من غير رجوع واحد منهم .
وهو قول الامام احمد رحمه الله واكثر اصحابه ،واختاره ابن فورك وسليم الرازى وغيرهما .
الثالث : يعتبر انقراض العصر للاجماع السكوتي ،دون غيره لضعفه . واختاره الامدى وغيره ،و نقل عن الاستاذ ابي منصور البغدادى ،وقال : انه قول الحذاق من اصحاب الشافعي و نقله الجويني عن الاستاذ ابي اسحاق .
الرابع : يعتبر انقراض العصر للاجماع القياسي دون غيره .
الخامس : يعتبر انقراض العصر ان بقي عدد التواتر ،وان بقي اقل من ذلك لم يكترث بالباقي ،فلا يؤثر رجوعهم في الاجماع .
والسادس يعتبر انقراض العصر : في اجماع الصحابة دون اجماع غيرهم .
و في المسألة اقوال اخرى لا حاجة الى الاطالة بذكرها .
انظر تفصيل مذاهبهم في اعتبار انقراض العصر و عدم اعتباره في: احكام الامدى ١/ ٢٥٦ ،التبصرة في اصول الفقه ص ٣٧٥ ،المستصفى ١/ ١٩٢ ، المنخول ص ٣١٧ ،مسودة ال تيمية ص ٣٢٠ - ٣٢١ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٢٤٣ اصول السرخسي ١/ ٣١٥ ،المعتمد ٢/ ٥٠٤-٥٠٥ ،منهاج البيضاوى ٢/ ٣١٤ ، نهاية السول ٢/ ٣١٥-٣١٦ ، مناهج العقول ٢/ ٣١٤-٣١٥ ،البرهان ١/ ٦٩٢-٦٩٧ ،جمع الجوامع ٢/ ١٨١ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٨ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠ ،احكام ابن حزم ٤/ ٥١٣ ،ارشاد الفحول ص ٨٤ ،تيسير التحرير ٣/ ٢٣٠ ،

===

المجمعين [١] خلافا لاحمد [٢] وابن فورك [٣] . وقيل : ان كان سكوتيا فشرط والا فلا . لنا : أنّ ادلة [٤] الاجماع لا تشترط .

واستدل : أن [٥] الحجة ان كانت الانقراض وحده فمحال ،أو مع الاتفاق فيكون موتهم موثرا في كون أقوالهم حجة فلا يصح ، كموت [٦] الرسول صلى الله عليه وسلم. فتعين الاتفاق وحده ،وهو ضعيف [٧] لجواز ان تكون هي اتفاقهم مشروطا بعدم مخالف في عصرهم . واحالة ذلك محل النزاع . والفرق أن قول الرسول عليه السلام مستند الى الوحي فلا يقابله قول غيره ،بخلاف غيره فان قوله عن اجتهاد يقابله مثله . واستدل : [٨] لو اشترط لما تصور اجماع لتلاحق المجتهدين وتجويز مخالفة

=== روضة الناظر ص ٧٣ ،فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٤ ، مختصر البعلي ص ٧٨ .

(١) في ب : المجتمعين .

(٢) قال في المسودة : يعتبر انقراض العصر عند القاضي والمقدسي والحلواني وابن عقيل ،وذكر القاضي : انه ظاهر كلام احمد .
وذكر ابن برهان : انه مذهبهم . ص ٣٢٠ .
وقال ابن قدامة المقدسي : ظاهر كلام احمد : ان انقراض العصر شرط في صحة الاجماع . الروضة ص ٧٣ .

(٣) هو الاستاذ ابو بكر ،محمد بن الحسن بن فورك . المتكلم الاصولي ،الاديب النحوي ، الواعظ الاصبهاني ، أقام بالعراق مدة يدرس العلم ، ثم توجه الى الري ،فسعت به المبتدعة فراسله اهل نيسابور ،والتمسوا منه التوجه اليهم ،ففعل . وقد بلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريبا من مائة مصنف.
وكانت وفاته في سنة ست واربعمائة من الهجرة .
انظر ترجمته في :
وفيات الاعيان ٤/ ٢٧٢- ٢٧٣ ،طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٥٢ ،الوافي بالوفيات ٢/ ٣٤٤ ، عبر الذهبي ٣/ ٩٥ ،شذرات الذهب ٣/ ١٨١ ، النجوم الزاهرة ٤/ ٢٤٠ ، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ١٢٩ .

(٤) انظر أدلة حجية الاجماع في أول بحث الاجماع .
والحاصل انها لا تشترط انقراض العصر او عدم انقراضه وانما توجب الرجوع الى الاجماع والاخذ به .

(٥) انظر احكام الامدي ٢/ ٢٥٦ - ٢٥٧ ،المعتمد ٢/ ٥٠٣ - ٥٠٤ .

(٦) أي : كما لا يكون لموت الرسول صلى الله عليه وسلم تأثير في كون قوله حجة.

(٧) قال الامدي : ولقائل ان يقول : ما المانع أن تكون الحجة في اتفاقهم مشروطا بعدم المخالف لهم في عصرهم . ولا يخفى ان دعوى احالة ذلك محل النزاع الاحكام ١/ ٢٥٦ .

(٨) أي استدل ايضا للقائلين بعدم اشتراط انقراض العصر بهذا الدليل ...

السابقين في عصرهم ،وهو ضعيف(١) ، إما لأن اللاحق لا مدخل له في رواية(٢) عمن اشترط(٣) ،اولأن الشرط انقراض عصر المجمعين الأولين خاصة . قالوا(٤) (لتكونوا شهداء على الناس)(٥) . ومتى حظر عليهم الرجوع كانوا حجة على انفسهم. وعلي رضي الله عنه اظهر الخلاف في بيع أم الولد بعد وفاقه لقول عبيده رضي الله عنه : " رأيك مع الجماعة أحب الينا "(٦) و "عمر خالف أبا بكر رضي الله عنهما في تسوية القسمة "(٧) وأقره الباقون ولو لم يشترط لامتنع رجوع المجتهد ،ولو لم تعتبر المخالفة في عصرهم لم تعتبر مخالفة من مات . لأن الباقين كل الأمة ، ولأن قولهم لا يزيد على قول النبي عليه السلام وموته عليه السلام شرط استقرار الحكم فكذلك فيهم . ولأنه لو لم يشترط فتذكروا نصا مخالفا إن رجعوا كان الاجماع خطأ والا استمروا على حكم ظهر دليل نقيضه . قلنا(٨) : لا منافاة ،والمفهوم ليس بحجة(٩) ، وليس في قول على رضي الله عنه

---

(١) أى الاستدلال بهذا الوجه ضعيف.

(٢) أى في رواية عمن اشترط انقراض العصر وهو الامام احمد رحمه الله . انظر المسودة ص ٣٢٣ .

(٣) في ج: عمن اشترطه .

(٤) اشارة الى أدلة المشترطين لانقراض العصر. وقد استدلوا بالنص والاثار والمعقول . انظر تفصيل أدلتهم في الاحكام ١/٢٥٨-٢٥٩ ، والمسودة ص ٣٢٢ .

(٥) جزء من الاية ١٤٣ من سورة البقرة ،ونصها (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم) .
كما يوجد الشاهد المذكور في آية ٧٨ من سورة الحج .

(٦) تقدم تخريجه في الاجماع السكوتي .

(٧) انظر طبقات ابن سعد ٣/٢٩٦ .

(٨) اشارة الى الجواب على استدلال المشترطين لانقراض العصر.

(٩) قال السيف الامدى : " لا يلزم من وصفهم بانهم شهداء على الناس وحجة على غيرهم امتناع كون أقوالهم حجة على انفسهم الا بطريق المفهوم ولا حجة فيه ، بل ربما كان قبول قولهم على انفسهم أولى من قبوله على غيرهم لعدم التهمة ،وتكون فائدة التخصيص : التنبيه بالادنى على الأعلى ولهذا فانه قد يقبل اقرار المرء على نفسه وان كان لا تقبل شهادته على غيره ". الاحكام ١/٢٥٩ .

دليل على خلاف (اجماع)[١] الامة فانه قال : ورأي[٢] عمر رضي الله عنه ، على انه نقل : أن جابرا[٣] رضي الله عنه خالف عمر في زمانه فلا اجماع ، وعمر في التسويه خالف ابا بكر رضي الله عنه في زمانه[٤] واستمر بالنقل ،وامتناع الرجوع بعد الوفاق لكون الاجماع قطعيا فلا يترك بالظني . ونمنع ان الباقين كل الأمة بالنسبة الى قول الميت فان فتواه لا تبطل بموته ،وهذا منع على قول[٥] ابي حنيفة ان الاختلاف السابق مانع من الاجماع اللاحق تخريجا من قوله : ان القضاء ببيع ام الولد نافذ . وأول بعضهم هذا على انه اجماع مجتهد فيه فكان ظنيا فنفذ القضاء فيه . وأما على قول[٦] محمد : فالقضاء باطل والخلاف السابق غير مانع وأبطل دليله بالاجماع اللاحق ولم يظلله لعدم وقوعه وقت الاجماع ،والرأى قبله حجة . والفرق بين النهي عليه السلام وغيره ان الحكم قبل موته يمكن نسخه ورفع القطعي بقطعي لا يمتنع ، بخلاف رفع حكم الاجماع القاطع بالاجتهاد . وفرض العثور على نص مخالف للاجماع محال إما لعصمه الأمة عن الاجماع حينئذ أو لعصمة الراوي عن النسيان الى تمام انعقاده .

---

(١) زيادة من ب .

(٢) كذا في جميع النسخ ،والتقدير "اتفق رايي وراي عمر" كما ورد في بعض الاثار .
وفي أ كتب على "عمر" صح .
وفي الاحكام : اما قول على ،فليس فيه ما يدل على اتفاق الأمه والا قال : رأيي وراى الأمه ١/٢٥٩ .

(٣) هو الصحابي الجليل جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم ابن كعب بن سلمه الانصاري السلمي ،يكنى ابا عبدالله وابا عبد الرحمن ، وهو احد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وروى عنه جماعة من الصحابة وفي الصحيح عنه انه كان مع من شهد العقبة ،وشهد مع رسول الله تسع عشرة غزوه ،وقال : لم اشهد بدرا ولا احدا ، منعني أبي ،فلما قتل لم أتخلف . وقد استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة خمسا وعشرين مرة ،فيما رواه احمد وغيره من طريق حماد بن سلمه .
وكان لجابر حلقة في مسجد النبوة ،يؤخذ عنه العلم . ومات بالمدينة سنة ٧٨ هـ وقيل ٧٤ رحمه الله .
انظر ترجمته في الاصابة ١/٢١٣ ،الاستيعاب ١/٢٢١-٢٢٢ ، شذرات الذهب ١/٨٤ ، صفة الصفوة ١/٦٤٨ - ٦٤٩ .

(٤) انظر تخريجه في الصفحة السابقة .

(٥) انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٢٤٧ - ٢٤٨

(٦) انظر المرجع السابق نفس الصفحة .

مسألة :

لا اجماع الا عن مستند (١) خلافا لشواذ . لنا (٢) : ان الفتوى بغير دليل خطأ ولا اجماع على خطأ ، ولأن اشتراط الاجتهاد في المجمعين مجمع عليه فلو انعقد بدون دليل لم يكن في اشتراطه فائدة ، قالوا : لو تقف (٣) لكان الدليل هو حجة المجمع عليه لا الاجماع . قلنا ممنوع ، وفائدة كون الاجماع حجة الأخذ به واسقاط البحث عن دليله وحرمة الخلاف الجائز قبله على أن ذلك يوجب عدم انعقاده عن دليل ، ولا قائل به ، ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة في نفسه وان استند الى الوحي (٤) .

مسألة :

وقد ينعقد عن قياس ، ومنعت الظاهرية (٥)

---

(١) اختلفوا فيما ينعقد به الاجماع .
فذهب الأئمة الاربعة واتباعهم ومن وافقهم الى انه لا بد للاجماع من مستند . لأن الاجماع لا يكون الا من المجتهدين ، والمجتهد لا يقول في الدين بغير دليل .
وقالت طائفة وصفها الامدي بانها شاذة : يجوز انعقاد الاجماع عن غير مستند ، وذلك بان يوفقهم الله لاختيار الصواب . قال الشوكاني : وهو ضعيف ، لأن القول في الدين لا يجوز بغير دليل .
انظر تفصيل ذلك في : احكام الامدي ١/ ٢٦١ - ٢٦٣ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/ ٢٦٣ ، اصول السرخسي ١/ ٣٠١ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٨ ، المعتمد ٢/ ٥٢٠ ، البرهان ١/ ٦٨٣ ، ٧١٧ - ٧١٨ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٣١٠ - ٣١١ ، نهاية السول ٢/ ٣١١ - ٣١٢ ، مناهج العقول ٢/ ٣١٠ - ٣١٢ ، جمع الجوامع ٢/ ١٩٥ مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٩ ، غاية الوصول ص ١٠٨ اللمع ص ٤٨ ، ارشاد الفحول ص ٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩ - ٣٤٠ ، المسودة ص ٣٣٠ ، مختصر البعلي ص ٧٨ .

(٢) انظر كشف الاسرار ٣/ ٢٦٣ ، اصول السرخسي ١/ ٣٠١ .

(٣) اي الاجماع على الدليل ...

(٤) انظر احكام الامدي ١/ ٢٦١ .

(٥) اختلف القائلون : بأن الاجماع ، لا ينعقد الا عن مستند ، في جواز انعقاده عن القياس ، فجوزه الاكثرون لكن اختلفوا في الوقوع نفيا واثباتا .
والقائلون بثبوته اختلفوا ، فمنهم من قال : ان الاجماع مع ذلك يكون حجة ، تحرم مخالفته . وهم الاكثرون .
ومنهم من قال : لا تحرم مخالفته ، لأن القول بالاجتهاد في ذلك يفتح باب الاجتهاد ولا يحرمه .

===

(١) ونفاة القياس جوازه واخرون وقوعه ، وجوز اخرون بجلية دون خفية ،لنا : أن فرض وقوعه لا يستلزم المحال لذاته ،واما وقوعه فلأن الصحابة اجمعوا على استخلاف (٢) ابي بكر رضي الله عنه . وقال جماعة: رضية رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا . وعلى قتال (٣) مانعي الزكاة ،

=== وذهبت الشيعة وداود الظاهري وابن جرير الطبري الى المنع من ذلك .
ومن الناس من قال : يجوز ذلك بالقياس الجلي دون الخفي .
افاده الامدي في الاحكام ١/ ٢٦٤ .
وانظر : المعتمد ٢/ ٤٩٥ ،كشف الاسرار ٣/ ٢٦٣ - ٢٦٤ ،الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم ٤/ ٤٩٥ التبصرة ص ٣٧٣ ،المستصفى ١/ ١٩٦ المنخول ص ٣٠٩ نهاية السول ٢/ ٣١٣ ،مناهج العقول ٢/ ٣١٢ ، جمع الجوامع ٢/ ١٨٤ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣٩ ، غاية الوصول ص ١٠٨ شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩ ،اصول السرخسي ١/ ٣٠١ ،تيسير التحرير ٣/ ٢٥٦ ،فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٩ المسودة ص ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، روضة الناظر ص ٧٧ - ٧٨ ،مختصر البعلي ص ٧٨ ،ارشاد الفحول ص ٧٩ .

(١) كذا في الاصل ،باثبات واو العطف .
والمشهور ان نفاة القياس هم الظاهرية .
انظر احكام ابن حزم ٨/ ١٠٤٩ ومابعدها .

(٢) انظر: صحيح البخاري بفتح الباري ١٢/ ١٤٥ ،وفتح الباري ١٢/ ١٤٦- ١٥٦ ،فضائل الصحابة للامام احمد ١/ ٣٨٣ - ٣٨٤ .

(٣) أي واجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة ، بعد حصول الخلاف بينهم ، وذلك ان عمر بن الخطاب قال لابي بكر الصديق رضي الله عنهما : "كيف تقاتل الناس ،وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ،فمن قال : لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه ،وحسابه على الله " فقال ابو بكر: والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال . والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه .
فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو الا ان رأيت الله عزوجل قد شرح صدر ابي بكر للقتال ، فعرفت انه الحق " . قال البخاري : قال ابن بكير وعبد الله عن الليث "عناقا" وهو أصح .
رواه البخاري ومسلم واللفظ لهما ،والنسائي من عدة طرق ،وابو داود واحمد .
وقال الامام البخاري : ثم تابعه بعدُ عمر ،فلم يلتفت ابو بكر الى مشورة اذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ،وأرادوا تبديل الدين واحكامه .
انظر : فتح الباري ١٢/ ٢٥٠ ، ٣٣٩ صحيح مسلم ١/ ٢٠٠-٢١٠ ،سنن النسائي ٧/ ٧١ ، سنن ابي داود ١/ ٣٥٦ ،مسند احمد ١/ ١٩ ، ٤٨ ، ٥٢٨/٢ .

وقال ابو بكر رضي الله عنه : لا فرقت بين ما جمع الله (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[١] . و"على تحريم شحم الخنزير اعتبارا بلحمه "[٢] "واراقة الدبس السيال لموت فأرة اعتبارا بالسمن "[٣] وعلى حد الشارب ثمانين ، وقال علي رضي الله عنه : "شرب[٤] فسكر فهذى فافترى ،فأرى عليه حد الفرية"[٥] . وعورض[٦] : بأن

---

(١) الاية ٤٣ من سورة البقرة وصوابها (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) .
وآية ٨٣ و ١١٠ منها أيضا .
وآية ٧٧ من سورة النساء .

(٢) أي واجمعوا على تحريم شحم الخنزير اعتبارا بلحمه . ومما يدل على تحريم لحمه :ماروى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : " ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام . فقيل : يا رسول الله ،أرأيت شحوم الميتة ، فانه يطلى بها السفن ،ويدهن بها الجلود ،و يستصبح بها الناس فقال : لا ، هو حرام. ثم قال عند ذلك : قاتل الله اليهود ، ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ، ثم باعوه فأكلو ثمنه ".
صحيح مسلم ١١/ ٥ - ٦ وانظر شرح النووى على مسلم ص ٦ - ٧ .

(٣) ورد في السمن حديث ابن عباس عن ميمونه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال " القوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم " رواه البخارى في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء .
انظر صحيح البخارى في فتح البارى ١/ ٣٤٢ - ٣٤٣ .
ورواه عبد الرزاق من طريق معمر عن ابن شهاب بلفظ "اذا كان جامدا ، فألقوها وما حولها ،وان كان مائعا فلا تقربوه ".
قال ابن حجر : حكى الترمذى عن البخارى انه قال في رواية معمر : هي خطأ . وأشار الترمذى الى انها شاذة.
ثم قال : اخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب ،و تقل ابن عبد البر الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة ،طرحت وما حولها منه ، اذا تحقق ان شيئا من اجزائها لم يصل الى غير ذلك منه .
وأما المائع : فاختلفوا فيه . فذهب الجمهور الى انه ينجس كله بملاقاة النجاسة.
وخالف فريق منهم الزهرى والاوزاعي .
انظر فتح البارى ١/ ٣٤٤ .

(٤) أنظر اثر على رضي الله عنه في حد الشارب في : سنن الدارقطني ٣/ ١٦٦ ، موطأ الامام مالك ٢/ ١٧٨ ، واحكام القرآن لا بن العربي ٢/ ٦٥٤ .

(٥) في ب : المفتري .

(٦) انظر تفصيل هذه الاعتراضات الخمسة في احكام الامدى ١/ ٢٦٥ .

عصرا لا يخلو من نفاة القياس ، فيمتنع الاتفاق عنه (١) ،وبأنه أصل معصوم عن الخطأ والقياس فرع معرض له فلا يصلح مستندا ،وبأن مخالفة المجتهد جائز (٢) بالاجماع ،فلو انعقد به حرمت المخالفة المجمع عليها فيتناقض (٣) ،ومستند ما نقل نصوص ظهر بعضها واكتفي بالاجماع فيما لم ينقل فيه نص. قلنا: ممنوع فان الخلاف في القياس حادث كيف وفي خبر الواحد خلاف ، ولا خلاف في انعقاده عنه واذا اجمع على حكم القياس سنده الاجماع على صحته فلم يكن ظنيا ، والقياس الذى هو مستند الاجماع ليس فرعا للاجماع ،بل للكتاب والسنة ، فلا يكون بناء الاصل على فرعه والاجماع على جواز مخالفه المجتهد المنفرد،لا الأمة ،وما ظهر ان مستنده نص فمسلم فما (٤) لا نص فيه وقد صرح بالقياس فلا جواب عنه .

مسألة :

اذا اختلف أهل عصر على قولين لم يسغ ثالث عند الجمهور (٥) وخص (٦) بعض

---

(١) في ب : عليه .
(٢) في ب : جائزه .
(٣) في ب : فتناقض .
(٤) وفي ب "فما العذر فيما لا نص فيه" ولعل هذه الزيادة توضيح من احد الملاك أدخلها الناسخ في الصلب ،لأنها لا وجود لها في نسخة المصنف ولا في بقية النسخ .
(٥) ومقابل قول الجمهور: يجوز ذلك ،حكاه ابن برهان وابن السمعاني عن بعض الحنفية والظاهرية .
وفي المسألة قول ثالث : هو القول بالتفصيل وتقريره :
ان كان القول الثالث يرفع ما اتفق عليه القولان ،فهو ممتنع ، لما فيه من مخالفة الاجماع.
وان لم يرفع ما اتفق عليه القولان فهو جائز اذ ليس فيه خرق للاجماع.
انظر تفصيل ذلك في :
احكام الامدى ١/٢٦٨-٢٧٢ ، المستصفى ١/١٩٨-٢٠٢ ، المنخول ص ٣٢٠ ،مختصر ابن الحاجب ٢/٣٩ ،منهاج البيضاوى ٢/٢٩٣-٢٩٥ ، نهاية السول ٢/٢٩٥-٢٩٧ ،مناهج العقول ٢/٢٩٣-٢٩٦ . جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/١٩٧-١٩٨ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، المعتمد ٢/٥٠٥-٥٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٦ - ٣٢٨ ، احكام ابن حزم ٤/٥٠٧ ،المسودة ص ٣٢٦ ،روضة الناظر ص ٧٥ ، مختصر البعلي ص ٧٩ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٢٣٤- ٢٣٦ ، اصول السرخسي ١/٣١٠ ، فواتح الرحموت ٢/٢٣٥-٢٣٧ ،تيسير التحرير ٣/٢٥٠ - ٢٥٣ ،اللمع ص ٥٢ ،ارشاد الفحول ص ٨٦ .
(٦) في ب : خصه ،وفي ج : رخص .

اصحابنا بالصحابة (١) رضي الله عنهم والاصح الاطلاق . مثاله : وطئ بكرا ثم وجد عيبا ؛ قيل يمنع الرد ،وبه (٢) مع الارش . فالرد مجانا ثالث (٣) ، وكالجد قيل يرث مع الاخ الكل ، وقيل يقاسمه ،فحرمانه ثالث ،وكالأم مع زوج وأبوين أو زوجة وأبوين : قيل بثلث الاصل وثلث الباقي ،فالتفريق (٤) ثالث . وكالنيه ،قيل : تعتبر في جميع الطهارات وقيل في البعض ،فتعميم النفي ثالث . ومنهم من فصل واختاره في الاحكام (٥) ان كان الثالث رافعا للاتفاق ،فمتنع كالبكر ، فانها لا ترد مجانا ،وكالجد فانه يرث اتفاقا ،وان وافق كلا من وجه فجائز فانه حينئذ غير مخالف للاجماع كفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة (٦) دون بعض ،وكالتفصيل في الأم ،فانه يوافق في كل صورة مذهبا . قال هؤلاء (٧) : الرافع خالف الاجماع فامتنع ، وغيره وافق كلا فساغ ،وهذا كما لوقيل : لا يقتل مسلم بذمي (٨) ولا يصح بيع الغائب ،وقيل بجوازه وصحته ،فالقائل بجوازه وعدم الصحة أو بالعكس (ليس) (٩) مخالفا للاجماع بالاجماع ،فان قيل : لا قائل بالتفصيل لأن كلا قائل بنفيه ،قلنا : عدمه لا يمنع القول به والا امتنع الاجتهاد في واقعة

---

(١) قال الامام عبد العزيز البخاري : وبعض مشايخنا قالوا : ان اختلاف من بعد الصحابة يخالف اختلاف الصحابة فيما ذكرنا فإنّ رد القول الحادث مختص باقوال الصحابة ،لما لهم من الفضل والسابقة في الدين ما ليس لغيرهم .
ثم قال : ولكن هذا انما يستقيم على قول من جعل اجماع الصحابة حجة دون اجماع من بعدهم ، وسيظهر فساد ذلك .
كشف الاسرار ٣/٢٣٦ ، وانظر اصول السرخسي ١/٣١٠ ،تيسير التحرير ٣/٢٥٠ .

(٢) أي وقيل بالرد مع الارش .

(٣) اي قول ثالث.

(٤) بأن يقال : لها ثلث الاصل في احدي المسألتين وثلث ما بقي في المسألة الاخرى قول ثالث .

(٥) وكذلك اختاره ابن الحاجب انظر احكام الامدى ١/٢٦٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٩ .

(٦) وهي : الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج والجب وقيل غير ذلك . وفيها خلاف كبير بين المذاهب .
انظر نيل الاوطار ٦/١٧٧-١٧٨ .

(٧) اى القائلون بالتفصيل قالوا : القول الرافع للاتفاق السابق خالف الاجماع .. .. الخ .

(٨) في ب : وعدم صحته .

(٩) سقطت من ب .

لم يسبق فيها قول ، وليس النفي صريحا ولا مستفادا من اطلاق النفي والاثبات والا امتنع في مسألة القتل والبيع . الجمهور (١) : ان كان الثالث عن غير دليل امتنع ، او عنه لزم تخطئة الأمة بالجهل به ، ولأن حصر الاختلاف في قولين اجماعٌ معنى طبعي المنع من ثالث لا يجاب كل طائفة الاخذ بقولها او قول مخالفها ، وتحريم الاخذ بغير ذلك المخالف (٢) : الاختلاف مسوغ للاجتهاد ، والثالث صادر عنه ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لو اجمعوا على الاستدلال بدليلين ساغ للتابعي دليل ثالث فكذا قول . على ان دليل الجواز الوقوع ، فان الصحابة على قولين في الأم وابن سيرين (٣) قائل بثلث الاصل في الزوج والابوين وبثلث الباقي في الزوجة والابوين ، وتابعي اخر بالعكس ، ولا نكير ، وكذلك في أنت طي حرام على ستة اقوال (٤) أحدث مسروق (٥) سابعا ان لا يتعلق به حكم (٦)

(*) اى احتج الجمهور بأنه ان كان القول الثالث . . . انظر تفصيل حججهم في : احكام الامدى ١/٢٦٨ والتبصرة في اصول الفقه ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .

(٢) اى احتج المخالف لمذهب الجمهور . انظر المرجعين السابقين .

(٣) هو ابو بكر محمد بن سيرين البصري ، كان ابوه عبدا لأنس بن مالك وكاتبه على اربعين الف درهم ، فادى المكاتبة وكان من سبي ميسان وقيل من سبي عين تمر .
وروى محمد بن سيرين عن ابي هريرة وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وعمران ابن حصين وانس ابن مالك رضي الله عنهم . وروى عنه قتادة بن دعامة ، وخالد الحذاء وايوب السجستاني وغيرهم من الأئمة .
وهو احد فقهاء البصرة مذكورا بالورع ومن المشهورين بتعبير الرؤيا . وكان صاحب الحسن البصري ثم تنهاجرا في اخر الأمر .
وتوفي في تاسع شوال يوم الجمعة سنة عشر ومائة بالبصرة .
انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٤/١٨١ - ١٨٢ طبقات ابن سعد ٧/١٩٣-٢٠٦ طبقات الشيرازى ص ٨٨ ، صفة الصفوة ٣/٢٤١-٢٤٨ ، تاريخ بغداد ٥/٣٣١-٣٣٨ ، شذرات الذهب ١/١٣٨-١٣٩ ، تهذيب التهذيب ٩/٢١٤ حلية الاولياء ٢/٢٦٣ الوافي بالوفيات ٣/١٤٦ ، البداية والنهاية ٩/٢٦٧ .

(٤) اختلف الصحابة رضي الله عنهم في قول القائل لامرأته "انت علي حرام" على اقول كثيرة وتبعهم من بعدهم ، فاختلفوا كاختلافهم ، انظر اختلافهم في : اعلام الموقعين ٣/٦٥ - ٧٢ .

(٥) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ، الفقيه العابد ، صاحب عبدالله ابن مسعود كان يصلي حتى تتورم قدماه ، ويكنى ابا عائشة .
توفي رحمه الله في وقعة الحرة سنة ثلاث وستين من الهجرة .
انظر : البداية والنهاية ٨/٢٢٤ ، شذرات الذهب ١/٧١ ، العبر ١/٦٨ طبقات الفقهاء ص ٧٩ ، طبقات الحفاظ ص ١٤ ، الخلاصة ص ٣٧٤ .

(٦) انظر: احكام الامدى ١/٢٧١ ، كشف الاسرار ٣/٢٣٦ .

أجيب : انّ تسويغ الاجتهاد من غيرهم ممنوع ،والدليل الثالث نوءكد والقول مبطل (١) فافترقا ،والثالث مردود وعدم نقل الانكار لا يدل على عدمه . وللمفصل ان يجيب بأنه من قبيل الفسخ بالعيوب الخمسة .

مسألة :

الاكثرون ان اهل عصر اذا استدلوا بدليل أو أولوا تأويلا (٢) فلمن بعدهم احداث تأويل أخر ودليل لم ينص الاولون على ابطاله . لنا انه قول عن اجتهاد غير مصادم لاجماعٍ فجاز ،ولأنه لو امتنع لأنكر لما وقع ،ولم يزل المتأخرون يستخرجون الأدلة والتأويلات المغايرة لما تقدم منها ولا نكير .

قالوا (٣) : اتباع لغير سبيل المؤمنين ،قلنا : معناه لما اتفقوا عليه لا لما لم يتعرضوا له والا امتنع الاجتهاد فيما لم يتعرض الاجماع له بنفي أو اثبات . قالوا : (يأمرون بالمعروف) (٤) عام ، واذا لم يأمروا بالثاني لم يكن معروفا فكان منكرا . قلنا معارض بقوله (وينهون عن المنكر) (٤) فوجب النهي ولم ينهوا فلم يكن منكرا قالوا ذهبوا عنه فلو كان صوابا لكان ذهابهم عنه خطأ . قلنا : استغنوا عنه بدليلهم أو تأويلهم فلم يكن خطأ مع صحته .

---

(١) قال الشيرازي في التبصرة : "ليس اذا جاز احداث دليل اخر جاز احداث قول اخر ،الا ترى انهم لو اجمعوا على دليل واحد جاز احداث دليل ثان ولا يجوز احداث قول ثان . لأن احداث دليل ثالث يؤيد ما استدل به الصحابة ،واحداث قول ثالث يخالف ما اجمعوا عليه . فافترقا" ص ٣٨٨ ، وانظر احكام الامدي ١/ ٢٧١ .

(٢) قال السيف الامدي : لا يخلو اما ان يكون اهل ذلك العصر قد نصوا على ابطال ذلك الدليل وذلك التأويل ،أو على صحته ،او سكتوا عن الامرين فان كان الاول ، لم يجز إحداثه لما فيه من تخطئة الأمة فيما اجمعوا عليه وان كان الثاني : جاز احداثه اذ لا تخطئة فيه .
وان كان الثالث : فقد ذهب الجمهور الى جوازه ومنع منه الأقلون . والمختار جوازه . الاحكام ١/ ٢٧٣ .
وانظر الاقوال والحجج في هذه المسألة في : نهاية السؤل ٢/ ٣١٦ ،فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٧-٢٣٨ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٣ - ٢٥٤ ،المعتمد ٢/ ٥١٤ مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٠ المحلي وجمع الجوامع ٢/ ١٩٨ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٣ ، ارشاد الفحول ص ٨٧ ،المسودة ص ٣٢٨ -٣٢٩ .

(٣) أي المانعون .

(٤) جزء من الاية ٧١ من سورة التوبة ونصها (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم) .
والاية ١٠٤ و ١١٤ من سورة آل عمران .

مسألة :

اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول وقد استقر خلافهم جائز وحجة (١) ومنعه الصيرفي (٢) والأشعري (٣)

---

(١) اختلف الاصوليون في ذلك .
فذهب اصحاب ابي حنيفة وكثير من اصحاب الشافعي الى جوازه ،وهو مذهب المعتزلة .
واختار صاحب المحصول وابن الحاجب امكانه ،واذا وقع يكون اجماعا وحجة .
وذهب الامام احمد وابو بكر الصيرفي وابو الحسن الاشعري وامام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي وجماعة من الاصوليين الى امتناعه وهو المذهب عند الحنابلة واختاره الامدي ، وقال امام الحرمين : واليه ميل الشافعي ومن عباراته الرشيقة : " المذاهب لا تموت بموت أربابها".
انظر تفصيل ذلك مع حجج كل فريق في :
احكام الامدى ١/ ٢٧٥- ٢٧٨ ،البرهان ١/ ٧١٠- ٧١٥ ، المستصفى ١/ ٢٠٣ - ٢٠٤ ،المنخول ص ٣٢٠- ٣٢١ جمع الجوامع وشرح المحلي طيه ٢/ ١٨٦ - ١٨٧ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤١ ،غاية الوصول ص ١٠٨ منهاج البيضاوى ٢/ ٢٩٩- ٣٠٢ ،نهاية السؤل ٢/ ٣٠٢-٣٠٤ ، شرح البدخشي ٢/ ٣٩٩ - ٣٠٣ ،التبصرة ص ٣٧٨ - ٣٨٣ ،اللمع ص ٥١ ، التمهيد للاسنوى ص ١٣٨ ، المعتمد ٢/ ٥١٧ - ٥١٩ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٢٤٧ ،اصول السرخسي ١/ ٣١٩ -٣٢٠ ،تيسير التحرير ٣/ ٢٣٢ - ٢٣٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٢٦- ٢٢٨ ،المسودة ص ٣٢٥ - ٣٢٦ ، روضة الناظر ص ٧٤ - ٧٥ مختصر البعلي ص ٧٩ ارشاد الفحول ص ٨٦ المنتهى لابن الحاجب ص ٤٤ .

(٢) هو ابو بكر محمد بن عبد الله الفقيه الشافعي المعروف بالصيرفي ،البغدادى كان من جلة الفقهاء اخذ الفقه عن ابي العباس بن سريج واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلم الاصول وله في اصول الفقه كتاب لم يسبق الى مثله .
قال الخطيب البغدادى : كان فهما عالما ،وسمع الحديث من احمد بن منصور الرمادى ومن بعده لكنه لم يرو كثيرشيء .
وتوفي يوم الخميس ، لثمان بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثلاثين وثلاثمائة
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٥/ ٤٤٩- ٤٥٠ ، وفيات الاعيان ٤/ ١٩٩ الطبقات الكبرى ٢/ ١٦٩ ، عبر الذهبي ٢/ ٢٢١ ،شذرات الذهب ٢/ ٣٢٥ معجم المؤلفين ٧/ ١٤٧ ،تهذيب الاسماء واللغات ٢/ ١٩٣ ، طبقات ابن هداية الله ص ٦٣ .

(٣) هو أبو الحسن الاشعري ،وقد تقدمت ترجمته عند الكلام على الوضع في اللغة ص (١٢٣) .

واحمد (١) والغزالي (٢) والجويني (٣) رحمهم الله .

لنا : لو لم يكن حجة لزم تخطئة الأمة الاحياء في اجماعهم . قالوا : اجمع الاولون على جواز الاخذ بكل من القولين ،والثاني مانع عن (٤) المصير الى احدهما فامتنع سمعا والالزم تخطئة الاجماع الاول لاستحالة كون الحق في اخذه وتركه معا ،قلنا: الاجماع ممنوع فان احد القولين خطأ لقوله " اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وان اصاب فأجران (٥)(٦) ولا اجماع على خطأ . سلمناه لكن بشرط عدم اجماع لاحق ، وان سلم فالأول إجماع على احدهما والثاني موافق لمقتضاه فلا يمتنع ،ثم هو واقع في قضية (٧) دفن رسول الله

---

(١) هو الامام احمد بن حنبل رحمه الله . تقدمت ترجمته في " اجماع الصحابة ".

(٢) هو ابو حامد محمد بن محمد الغزالي . وقد تقدمت ترجمته في ص(٥٢) .

(٣) هو ابو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ،الفقيه الشافعي ،الملقب بضياء الدين المعروف بامام الحرمين . اعلم المتأخرين من اصحاب الشافعي المجمع على امامته ، المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم ،من الاصول والفروع والادب وغير ذلك ، تفقه في صباه على والده ،ولما توفي والده قعد مكانه للتدريس . وقد سافر الى بغداد ولقي بها جماعة من العلماء ثم خرج الى الحجاز ،وجاور بمكة أربع سنين وبالمدينة ، يدرس ويفتي ، ولهذا قيل له امام الحرمين ، ثم عاد الى نيسابور .
وصنف في كل فن ،ومن مصنفاته : نهاية المطلب في دراية المذهب ،والشامل في اصول الدين ،والبرهان في اصول الفقه ،وتلخيص التقريب ،والارشاد والعقيدة النظامية ،ومدارك العقول وغيرها .
وكان مولده سنة تسع عشرة واربعمائة ،وتوفي في ربيع الاخر سنة ثمان وسبعين واربعمائة .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٤٩- ٢٨١ ،وفيات الاعيان ٣/ ١٦٧-١٧٠ ،شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٧٨ ، العبر للذهبي ٣/ ٢٩١ ، طبقات ابن هداية الله ص ٢٥٦ .

(٤) في ب: من .

(٥) في ب : فله أجران .

(٦) رواه البخاري ومسلم وابو داود ،عن عمرو بن العاص ،ولفظه : " اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله اجران ،واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ".
ورواه الترمذي عن ابي هريرة بلفظه .
انظر: فتح الباري ١٣/ ٣١٨ ،صحيح مسلم ١٢/ ١٣ سنن ابي داود ٢/ ٢٦٨ سنن الترمذي ٣/ ٦٠٦ .

(٧) قال ابن عباس رضي الله عنهما : لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له فيه ،فقال قائلون : يدفن في مسجده . وقال قائلون : يدفن مع الصحابة . فقال ابو بكر: اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما قبض نبي الا دفن حيث قبض . قال : فرفعوا

===

صلى الله عليه وسلم وامامة (١) أبي بكر رضي الله عنه و قتال مانعي الزكاة بعد (٢) اختلافهم (٣) ،واتفاق التابعين على منع بيع أم الولد بعد اختلاف الصحابة و في الصحيح "كان عمر (٤) رضي الله عنه ينهى عن المتعة" (٥) وقال البغوى (٦) : ثم حصل الاجماع .

مسألة :

اتفاق عصر بعد اختلافهم اجماع وحجة ، وبعد استقرار الخلاف ؛ من شرط انقراض العصر ، قطع بالجواز ،ومن لم يشرطه بين مجوز ومانع (٧) ،وهذه أظهر من التي قبلها لأنه لا قول لغيرهم على خلافه .

=== فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى توفي عليه ،فحفروا له ،ثم دفن وسط الليل من ليلة الاربعاء .
رواه ابن ماجه في باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم انظر سنن ابن ماجه ١/٥٢١ .

(١) تقدم ذكر اختلاف الصحابة في امامة ابي بكر ثم اتفاقهم بعد ذلك عند الكلام على انعقاد الاجماع عن قياس ص (٢٩١) .

(٢) في ج : وبعد . والمثبت هو الصحيح .

(٣) يشير الى خلاف عمر بن الخطاب لابي بكر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة . وقد تقدم تخريجه في " انعقاد الاجماع عن قياس" .

(٤) وفي أ و ب و ج : عثمان .

(٥) أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال : لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ، ثم حرمها . والله لا اعلم احدا يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة ، الا أن يأتيني بأربعة يشهدون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد اذ حرمها " سنن ابن ماجه ١/٦٣١ ، وانظر صحيح مسلم ٩/١٨٤ ،شرح النووى على مسلم ٩/١٧٩-١٨١ .
وانظر الاحاديث التي وردت في تحريم المتعة في سنن ابي داود ١/٤٧٨-٤٧٩ ، فتح البارى ٩/١٦٦-١٦٧ صحيح مسلم ٩/١٨٦ ومابعدها ،تحفة الاحوذى ٤/٢٦٧ ، سنن النسائي ٦/١٠٢ ،١٧٩ موطأ مالك ٢/٥٤٢ مسند احمد ٣/٤٠٥ سنن الدارمي ٢/٨٦ ،١٤٠ ،نيل الاوطار ٦/١٥٢ سنن البيهقي ٧/٢٠٠-٢٠٧ .

(٦) هو ابو محمد : الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوى الملقب ظهير الدين . الفقيه الشافعي المحدث المفسر كان بحرا في العلوم ، أخذ الفقه عن القاضي حسين بن محمد وصنف في التفسير وروى الحديث ودرس . ومن مصنفاته : كتاب التهذيب في الفقه ،وكتاب شرح السنة و معالم التنزيل والمصابيح والجمع بين الصحيحين .
و توفي في شوال سنة عشر وخمسمائة وقيل ست عشرة وخمسمائة .
انظر ترجمته في وفيات الاعيان ٢/١٣٦-١٣٧ ،طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٤-٢١٥ شذرات الذهب ٤/٤٨ -٤٩ دائرة المعارف الاسلامية ٤/٢٧ .

(٧) انظر تفصيل المذاهب في " الاتفاق بعد الاختلاف في العصر الواحد " ===

مسألة :

ثبوت الاجماع بخبر الواحد (١) جائز وواقع كقول عبيده السلماني ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كاجماعهم (٢) على الاربع قبل الظهر والاسفار بالصبح وتحريم الاخت في عدة الاخت. وهذا ظني يوجب العمل ويقدم على القياس لكونه يقيني الاصل ،وأنكره بعض فقهائنا (٣) والغزالي (٤) . لنا : أن نقل الخبر الظني موجب للعمل قطعا ،فنقل القطعي أولى . قالوا : فيه اثبات اصل بظاهر والاصول لا تثبت به ،وجوابه المنع (٥) .

مسألة :

جاحد حكم الاجماع القطعي كافر. قال فخر (٦) الاسلام رحمه الله : "واما اجماع التابعين فهو كالخبر المشهور والاجماع المسبوق بالخلاف كخبر الواحد الصحيح ،والنسخ جار في جميع ذلك بمثله . والمختار في الاحكام (٧) ان حكمه ان كان كالعبادات الخمس والتوحيد والرسالة ونحوها مما يدخل في مفهوم الاسلام، كفر ،والا فلا .

=== مع ذكر حجة كل في : احكام الامدى ١/٢٧٨ - ٢٧٩ ، المستصفى ١/٢٠٥-٢٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٢٨ - ٣٢٩ ،المنخول ص٣٢١ ، جمع الجوامع والمحلى عليه ٢/١٨٤ ،مختصر ابن الحاجب ٢/٤٣ ،منهاج البيضاوى ٢/٢٩٩ ، نهاية السول ٢/٣٠٢ ،مناهج العقول ٢/٢٩٩-٣٠٠ ،التمهيد للاسنوى ص١٣٩ ،المسودة ص٣٢٤ ،مختصر البعلي ص ٧٩ .

(١) هذا يعتبر تكرار من المصنف لا حاجة اليه ،فقد تكلم عن الخلاف في نقل الاجماع بخبر الواحد في اول مباحث الاجماع وها هو يعيده هنا بدون اى فرق . انظر ص (٢٥٨) .

(٢) في أ و ب و ج : كاجتماعهم .

(٣) انظر : اصول السرخسي ١/٣٠٢ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٢٦٥ ، احكام ابن حزم ٤/٥١٠ - ٥١١ ،المعتمد ٢/٥٣١ - ٥٣٢ ، تيسير التحرير ٣/٢٦١ .

(٤) انظر المستصفى ١/٢١٥-٢١٦ .

(٥) انظر احكام الامدى ١/٢٨١ .

(٦) انظر اصوله ٣/٢٦١- ٢٦٢ وكشف الاسرار ٣/٢٦١- ٢٦٢ .

(٧) انظر ١/٢٨٢ .
وانظر اقوال الاصوليين في حكم منكر حكم الاجماع في : جمع الجوامع والمحلى عليه ٢/١٩٧ غاية الوصول ص ١١٠ ،شرح تنقيح الفصول ص٣٣٧-٣٣٨ ، نهاية السول ٢/٣١٦-٣١٧ المسودة ص٣٤٤ ،ارشاد الفحول ص ٧٨ ، اصول السرخسي ١/٣١٨ ، تيسير التحرير ٣/٢٥٨ ،فواتح الرحموت ٢/٢٤٣-٢٤٥ ، مختصر البعلي ص٧٩ .

مسألة :

لا يصح التمسك بالاجماع فيما تتوقف صحته عليه (١) كوجود الباري تعالى وصحة الرسالة ودلالة المعجزة للزوم الدور (٢) . وما لا يتوقف وهو ديني فالاجماع فيه صحيح اتفاقا ،عقليا كان كالرؤية لا في جهة (٣) ،ونفي الشريك أو شرعيا كوجوب العبادات وما هو دنيوي كتدبير الجيوش وترتيب أمر الرعية فللقاضي (٤) فيه قولان . والمختار أنه حجة لازمه لشمول أدلة الاجماع . وتشترك هذه الاصول الثلاثة (٥) في السند والمتن .

فالنوع الأول : السند وهو الاخبار عن طريق المتن وفيه فصول .

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في :
احكام الامدي ١/٢٨٣ - ٢٨٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٤٤ ، غاية الوصول ص ١٠٨ ،منهاج البيضاوي ٢/٢٩٢ ، نهاية السؤل ٢/٢٩٢- ٢٩٣ ، مناهج العقول ٢/٢٩٢- ٢٩٣ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٣- ٣٤٥ ، كشف الاسرار ٣/٢٥١ ، تيسير التحرير ٣/٢٦٢ - ٢٦٣ ،فواتح الرحموت ٢/٢٤٦ .

(٢) وهو توقف صحة كل منهما على الاخر .

(٣) هذا هو مذهب الجهمية ومن وافقهم في رؤية الله تعالى . وهو مخالف لمذهب اهل السنة والجماعة ،فانهم يثبتون العلو لله تعالى ، كما في حديث الجارية ،لما سأل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "أين الله ؟ قالت : في السماء . قال اعتقها ،فانها مؤمنة ".
وانما أخبرت عن الفطرة التي فطرها الله تعالى عليها ،وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وشهد لها بالايمان .
انظر اعتقاد أهل السنة ،والرد على الجهمية في :
فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٤/٦٠ - ٦٢ ، ١٩/١٤٠ - ١٤١ .

(٤) هو القاضي عبدالجبار المعتزلي .
انظر تفصيل قوليه "فيما هو دنيوي" في : المعتمد ٢/٤٩٤ ، واحكام الامدي ١/٢٨٤ .

(٥) وهي : الكتاب والسنة والاجماع .

فصـــــل :

في حقيقـة الخبر (١) وأقسامه : يطلق بالمجاز على الاشارات الحاليـــــة والدلائل المعنوية كأخبرتني عيناك و خبرنا الغراب ،وكم لسواد الليل عندى من يد تخبر أن المانوية (٢) تكذب (٣) ،وبالحقيقة على الصيغة والمعنى النفسي لكنه بالصيغة "لغـة" (٤) اشبه،للتبادر عند الاطلاق . ثم قيل :لا (٥) يحـد

---

(١) الخبر في اللغة : اسم لما ينقل ويتحدث به ،وجمعه : أخبار .
يقال : اخبرني فلان بالشيء فخبرته . وخبرت الشيء ،أخبره - من باب قتل - خبرا : علمته ،فأنا خبير به .
انظر: المصباح المنير ١/ ١٧٤ ،مختار الصحاح ص١٦٨ .

(٢) المانوية : فرقه من فرق المجوس ،ويسمون : الثنوية لأنهم يقولون بقدم النور ،والظلمة وانهما أصل الكائنات.
انظر تفصيل مذهبهم في : الملل والنحل للشهرستاني ٢/ ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ومابعدها ،الفهرست ص٤٥٨ ومابعدها .

(٣) هذا البيت لابي الطيب المتنبي من قصيدة يمدح بها كافور الاخشيدي مطلعها :
اغالب فيك الشوق والشوق أغلب وأعجب من ذا الهجر والوصل أعجب
انظر: العرف الطيب في شرح ديوان ابي الطيب ٢/ ٣٣٦ .

(٤) سقطت من ب .

(٥) اختلفوا في تحديد الخبر في الاصطلاح : هل يصح ؟ أم لا ؟
فقالت طائفة : لا يحد ،ثم اختلفوا فقال حجة الاسلام : لا يحد ،لعسره ، وانما يعرف بالقسمه والمثال .
وقال الاكثر: لا يحد لأن تصوره ضروري ،فان كل احد يعلم بالضرورة انه موجود ،وهو خبر خاص ،ومطلق الخبر تمام ماهية هذا الخبر ،فيلزم من بداهته بداهة المطلق . واختاره محب الله بن عبد الشكور.
وذهب جمهور الاصوليين الى ان الخبر يحد ،ولا بد من تحديده لأن مفهوم الخبر انما يعرف بالحد والنظر. لكن اختلفوا في حده :
فقالت طائفة : الخبر هو الكلام الذى يدخله الصدق والكذب .
بذلك عرفه : الجبائي وابنه وابو عبدالله البصري ،والقاضي عبدالجبار ، واختاره امام الحرمين وابو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة وأورد عليه الامدى اربعة اعتراضات ،وابطله وأدخل بعضهم " أو " على ذلك التعريف.
وقال الجرجاني : الخبر لفظ مجرد عن العوامل اللفظية مسند الى ما تقدمه لفظا نحو : زيد قائم او تقديرا نحو : أقام زيد .
وقيل : الخبر ما يصح السكوت عليه .
وقال ابو الحسين البصري : الخبر هو كلام مفيد بنفسه إضافة امر الى اخر نفيا أو اثباتا .
وقال الامدى : والمختار فيه ان يقال : الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع
===

لكونه ضروريا لأن كل احد يعلم وجوده ،وان الشيء لا يكون موجودا معدوما معا ، ومطلق الخبر جزء منه والعلم بالخاص علم به لتوقف العلم بالكل على العلم بجزئه ولأن كلا يجد تفرقه بين الخبر وغيره وهو مستلزم لسبق تصوره . ويقال : الاستدلال دليل عدم الضرورة اذ الضروري لا يقبله . ويجاب بأن كون العلم نظريا أو ضروريا قابل له كما يستدل على ان العلم بكون الكل اعظم من الجزء ضروري بأن تصور طرفيه كاف في الجزم بالنسبة بخلاف (١) الاستدلال على حصوله ضرورة فانه مناف للضرورة ورد بأنه لا يلزم من حصول العلم بالخبر الخاص تصوره او تقدم تصوره لعدم استلزام العلم الضروري بالثبوت العلم بالتصور لكون التصور غير الثبوت واذا انفك تصور الخاص عن ثبوته لم يلزم تصور مطلق الخبر منه . ويقال ايضا : لو كان (٢) المطلق جزءا لزم انحصار الأعم في الأخص . فان قيل مشترك بين جزئياته (٣) فكان جزءا يجاب (٤) : ليس معنى الشركة الوجود في الانواع أو الاشخاص (٥) بل موافقة حد الطبيعة التي عرض لها انها كلية لحد ما تحتها من الطبائع الخاصة. وعلى الثاني (٦) : بانه لا يلزم من التفرقة بين أمرين ضرورة تصورهما ضرورة.

=== على نسبة معلوم الى معلوم ،او سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة الى تمام ،مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها .
وذكروا له تعريفات اخرى ،لا داعي الى الاطالة بذكرها .
انظر اختلافهم في تعريف الخبر في :
احكام الامدى ٢/٣-٩ التعريفات ص ٩٦ ، فواتح الرحموت ٢/١٠٠ ، المعتمد ٢/٥٤٢ - ٥٤٤ ،مختصر ابن الحاجب ٢/٤٥ ، المحصول ١/٣١٨ ،حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/١٠٦ ،ارشاد الفحول ص ٤٢ ، البرهان ١/٥٦٤ - ٥٦٦ ، المستصفى ١/١٤٥ المنخول ص٢٤٥ نهاية السول ٢/٢١٤ ،التبصرة ص ٢٨٩ ،المسودة ص ٢٣٢ ، تيسير التحرير ٣/٢٢-٢٤ ، كشف الاسرار ٢/٣٦٠ .

(١) في ب : لخلاف .

(٢) انظر احكام الامدى ٢/ ٤-٥ .

(٣) في ب : جزياته .

(٤) أى ايجاب عن دعوى الاشتراك : بأنه ليس معنى كون الأعم مشتركا فيه انه موجود في الانواع او الاشخاص التي هي اخص منه . بل بمعنى ان حد الطبيعة التي عرض لها - ان كانت كلية مطلقة - مطابق لحد طبائع الامور الخاصة تحتها .
احكام الامدى ٢/٥ ،وانظر غاية الوصول ص٧٠ .

(٥) في ب : والاشخاص.

(٦) أى والجواب على الدليل الثاني من الدليلين الذين استدل بهما من قال : الخبر لا يحد هو : انه لا يلزم من التفرقة بين امرين ضرورة ... الى اخر ما ذكر المصنف . وانظر احكام الامدى ٢/٥ .

طى انه يلزم ان يكون الامر ضروريا وهو محدود. وأيضا: فان حقائق انواع اللفظ مبنية طى الوضع الذى لا يمتنع تبدله فلم تكن ضرورية. وحده القاضي (١) والمعتزلة (٢) في أخرين بالكلام الذى يدخله الصدق والكذب، ونقض بمثل محمد ومسيلمة صادقان، وبقول الكاذب دائما كل اخباري كاذب فان صدق كذب هذا وان كذب صدق في الكل فيتناقض، ويلزوم الدور لأن الصدق هو الخبر المطابق والكذب ضده، وبأنهما متقابلان فلا يجتمعان واللازم اما امتناع الخبر أو وجوده مع عدم صدق الحد. وبخبره تعالى. واجيب (٣) بأنهما خبران في المعنى وانما يوصف بهما الخبر الواحد من حيث هو خبر. ورد (٤) بأنه وان كان في معنى خبرين لافادته حكما لشخصين لكن لا يمتنع وصفه بهما كما لا يمتنع في (٥) اشخاص في قولك كل موجود ممكن حادث. وأجيب بأنه كذب لأنه اضاف الخبر اليهما معا وهو لا حدهما وهذا حق ولكن لم يدخله الصدق وقوله كل اخباري، ان طابق فصدق والا فكذب، ولا خلو عنهما، والدور لا جواب عنه وأجيب بأن المحدود جنس الخبر وهما (٦) مجتمعان فيه كالسواد والبياض في جنس اللون، ورد (٧) بأن اللازم صدق الحد على الاحاد الشخصية والا لزم وجود الماهية بدون حدها.

---

(١) هو عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمداني ابو الحسين المعتزلي كان شيخ المعتزلة في عصره، ويلقب بقاضي القضاة وكان من غلاة المعتزلة قال الذهبي: صنف في مذهبه وذب عنه ودعا اليه وله مقالات محكية في كتب الاصول. وصنف دلائل النبوة. والمغنى في التوحيد والعدل، وشرح الاصول الخمسة.
وولي قضاء الرى وقزوين وغيرهما من الاعمال التي كانت لفخر الدولة ابن بويه وكان شافعيا في الفروع. مات بالرى سنة خمس عشرة واربعمائة.
انظر ترجمته في: لسان الميزان ٣/٣٨٦ - ٣٨٧، الاعلام ٣/٢٧٣
فرق وطبقات المعتزلة ص١١٨-١٢٠، تاريخ بغداد ١١/١١٣-١١٤.
طبقات السبكي ٣/٢١٩-٢٢٠.

(٢) كالجبائي وابنه وأبي عبدالله البصري. انظر المعتمد ٢/٥٤٢-٥٤٤.

(٣) هذا جواب الشيخ ابي هاشم. انظر تفصيله في ص ٥٤٢ من المرجع السابق وفي الاحكام ٢/٧.

(٤) انظر الاحكام ص٦.

(٥) في ب: الاشخاص.

(٦) في ب: وهو.

(٧) انظر الاحكام ٢/٨.

والحق ان الواو وان افادت الجمع لكن المراد الترديد بين القسمين تجوزا لكن يجب خلو الحد عن مثله . وحد بما دخله الصدق او الكذب . ونقض بالاشكاليين الأولين (١) وبأن أو للترديد وهو مناف للتعريف . وأجيب بأن المراد قبوله لأحدهما وهو جازم . وحد بما يدخله التصديق والتكذيب وبأو (٢) . ونقض بالدور والترديد . وحده ابو الحسين (٣) : بالكلام المفيد بنفسه نسبة . والكلام عنده يصدق على الكلمة ، فاحترز بالمفيد نسبة عن المفرد ، وبنفسه عن مثل قائم فانه وان أفاد نسبة الى الضمير لكن بواسطة الموضوع . ويرد مثل ثم ، فانه مفيد (٤) بنفسه نسبة القيام الى المأمور او الطلب الى الأمر ، ومثل النسب التقيد به كحيوان ناطق ، ومثل : ما أحسن زيدا . والمختار (٥) : كلام محكوم فيه بنسبة خارجية اى ثابتة في نفس الأمر ذهنية كانت أو خارجية . فيدخل مثل طلبت القيام ، ويخرج الأمر وغير الخبر ، انشاء وتنبيه ، ومنه الأمر والنهي والاستفهام

---

(١) أحدهما : قولهم انه منتقض بقول القائل : محمد ومسيلمة صادقان في دعوى النبوة ، فلا يدخله الصدق .
والثاني : ان تعريف الخبر يدخله الصدق والكذب يفضي الى الدور لأن تعريف الصدق والكذب متوقف على معرفة الخبر من حيث ان الصدق هو الخبر الموافق للمخبر ، والكذب بضده وهو ممتنع . الاحكام ص ٦ .

(٢) في ب : بأو .
ومراده : أنه حد بما يدخله التصديق والتكذيب .
وحد بما يدخله التصديق او التكذيب .
انظر: احكام الامدي ٢/ ٨-٩ البرهان ١/ ٥٦٤- ٥٦٥ .
قال الغزالي : القول الذي يدخله الصدق او الكذب اولى من قولهم : يدخله الصدق والكذب ، اذ الخبر الواحد لا يدخله كلاهما . انظر المستصفى ١/ ١٣٢ .

(٣) هو ابو الحسين البصري المعتزلي ، وقد تقدمت ترجمته في ص( )
قال في حد الخبر : الاولى ان نحد الخبر ، بانه كلام يفيد بنفسه اضافة امر من الامور الى امر من الامور ، نفيا او اثباتا . انظر المعتمد ٢/ ٥٤٤ .

(٤) في ج : يفيد .

(٥) قال الامدي : والمختار فيه ان يقال : الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم الى معلوم ، او سلبها على وجه يحسن السكوت عليه من غير حاجة الى اتمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة او سلبها .
الاحكام ٢/ ٩ .
وقد كتب بهامش نسخة الاصل بازاء قوله " بنسبة خارجية " ما نصه :
ليس المفهوم من النسبة الخارجية ههنا ما يقال في مقابلة الذهنية بل المراد بالخارجية ههنا : النسبة الثابتة في نفس الأمر ، سواء كانت تلك النسبة ذهنية او خارجية ، حتى يطابقها الخبر ان كان صدقا أو لا يطابقها ان كان كذبا .
ووجدته مكتوبا بهامش النسخة ج بنصه في نفس الموضع .

والتمنى والترجي والقسم والندا . والحق ان مثل بعت واشتريت وطلقت التي يقصد بها الوقوع ، انشاء لأنها لا خارج (لها) (١) ولا تقبل صدقا ولا كذبا ، ولو كان خبرا لكان ماضيا ،ولما قبل التعليق (٢) ولأنا نقطع بالفرق بينهما ،ولهذا يسأل المطلق رجعيا عن قوله طلقتك ثانيا .

تقسيم :

وهو صادق وكاذب (٣) لأنه اما مطابق او غير مطابق . قال الجاحظ (٤) : وعارعنهما وزاد (٥) الاعتقاد وعدمه مع المطابقة وعدمها ،وما ليس كذلك فهو الثالث (٦) ،واحتج (٧) بقوله تعالى (افترى على الله كذبا أم به جنة) (٨)

---

(١) سقطت من ب .

(٢) انظر تيسير التحرير ٣/ ٢٦ - ٢٨ فواتح الرحموت ٢/ ١٠٣-١٠٦ ،جمع الجوامع والمحلى عليه ٢/ ١٦٣ ، المحصول ١/ ٤٤١ ، الفروق للقرافي ١/ ٢٧-٢٨ مختصر ابن الحاجب ٢/ ٤٩ .

(٣) قسم الجمهور الخبر الى قسمين : صادق ،وكاذب . وقسمه ابو عثمان الجاحظ الى ثلاثة أقساك : صادق وكاذب وما ليس بصادق ولا كاذب .
واحتج على ذلك بالنص والمعقول .
انظر تفصيل الخلاف في ذلك ،وحجة كل في : احكام الامدى ٢/ ١٠-١٢ المعتمد ٢/ ٥٤٤ - ٥٤٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٠٧-١٠٩ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٨ - ٣٠ ،التمهيد للاسنوى ص ١٣٥ ، نهاية السول ٣/ ٢١٤ ، مناهج العقول ٢/ ٢١٢ ،المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١١٠ مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٠ ، غاية الوصول ص ٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧ . المسودة ص ٢٣٢ ، ارشاد الفحول ص ٤٤ ، الفروق ١/ ٢٥ .

(٤) هو ابو عثمان ،عمرو بن بحر بن محبوب ،الكناني الليثي ،المعروف بالجاحظ البصري ،العالم المشهور ، صاحب التصانيف في كل فن واليه تنسب الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، تتلمذ على ابي اسحاق النظام المتكلم المشهور . ومن مصنفات الجاحظ : كتاب الحيوان ،والبيان والتبيين وغيرهما كثير . وانما لقب بالجاحظ لأن عينيه كانتا جاحظتين وكانت وفاته في المحرم سنة خمس وخمسين ومائتين بالبصرة ، وقد نيف على تسعين سنة .
انظر ترجمته في :
تاريخ بغداد ١٢/ ٢١٢-٢١٩ ، وفيات الاعيان ٣/ ٤٧٠ - ٤٧٤ ،ميزان الاعتدال ٣/ ٢٤٧ ، لسان الميزان ٤/ ٣٥٥ ، شذرات الذهب ٢/ ١٢١ عبر الذهبي ١/ ٤٥٦ ، طبقات المعتزلة ص ٦٧ ، معجم الادباء ١٦/ ٧٤ روضات الجنات ٥/ ٣٢٤ .

(٥) في ب : وأراد ولعله الصواب .

(٦) انظر تفصيل مذهب الجاحظ في : المعتمد ٢/ ٥٤٤ .

(٧) اى احتج الجاحظ على قسمته الثلاثية بالنص والمعقول . انظر تفصيل ذلك في المعتمد ٢/ ٥٤٤-٥٤٥ احكام الامدى ٢/ ١٠-١١ .

(٨) الاية ٨ سورة سبأ وتتمتها (بل الذين لا يؤمنون بالاخرة في العذاب والضلال البعيد) .

والمراد الحصر فيهما ،والثاني ليس بكذب لتقدمه ولا صدق لعدم اعتقاد صدقه فالاخبار حال الجنون عار عنهما ،ولأن من اخبر خبرا (١) مطابقا غير معتقد لم يكن صادقا لأنه غير ممدوح ولا كاذبا للمطابقة ،وليس الكذب عدم المطابقة والا لزم الكذب في العام المخصوص والمطلق المقيد ،ولأنه لو أخبر معتقدا للمطابقة ولم يكن ، لم يك كاذبا والا لذم ، ولا صادقا لعدم المطابقة . وأجيب : بأن المراد : افترى ام لم يفتر أو مخبر (٢) كاذب أم ليس بمخبر ،فان المجنون لا ينسب اليه خبر لعدم صحة القصد . والمدح والذم تابعان للمقاصد فان الأمة حاكمة بصدق (٣) المكذب برسول الله صلى الله عليه وسلم (في قوله محمد رسول الله) (٤) مع عدم اعتقاده ومكذبة له في نفي الرسالة مع اعتقاده وتخصيص العموم وتقييد الاطلاق من المجاز ، وليس بكذب ، ومثله اطلاق المشترك وارادة بعض محامله .

تقسيم آخر :

الخبر منه معلوم الصدق ومعلوم الكذب وما لا يعلم واحد (٥) منهما .

فالأول : ما علمت مطابقته ضرورة إما بنفسه كخبر التواتر ،أو بغيره كخبر من وافق ضروريا أو نظريا كخبر الله تعالى وخبر رسوله عنه وخبر الاجماع وخبر من ثبت بخبر الله أو رسوله أو الاجماع صدقه ،وخبر من وافق خبره خبر الصادق .والثاني ما خالف معلوم «الصدق» (٦) والثالث منه مظنون الصدق كخبر من اشتهر بالعدالة ،

---

(١) وهذا دليله العقلي .
(٢) في ب : والمخبر وفي ج : أو أمخبر .
(٣) كتب بهامش أ بمحاذاة "بصدق" يعني المخبر .
(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٥) انظر تفصيل ذلك في : احكام الامدى ٢/١٢-١٣ ،منهاج البيضاوى ٢/٢١٢-٢١٤ ، ٢٢٥-٢٢٧ ، ٢٢٩ - ٢٣٠ ،نهاية السول ٢/٢١٤، ٢١٥ ، ٢٢٧ - ٢٢٨، ٢٣٠ - ٢٣١ ،مناهج العقول ٢/٢١٢-٢١٤ ، ٢٢٥-٢٢٨ ، ٢٢٩ - ٢٣١ ،المستصفى ١/١٤٠ - ١٤٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢/٥١ ،المعتمد ٢/٥٤٦ - ٥٥١ ،ارشاد الفحول ص ٤٥ - ٤٦ ، تيسير التحرير ٣/٢٩-٣٠ ،فواتح الرحموت ٢/١٠٩-١١٠ ،كشف الاسرار ٢/٣٦٠ شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤- ٣٥٦ ،التمهيد للاسنوى ص ١٣٤ . المسودة ص ٢٣٣ ،مختصر البعلي ص ٨٠ ، البرهان ١/٥٨٣ - ٥٩٨ .
(٦) سقطت من ب .

ومظنون الكذب كخبر المشهور بالكذب . ومشكوك كخبر المجهول . وقول القائل كل خبر لم يعلم صدقه كذب قطعا (١) والا لنصب له دليل كخبر التحدي (٢) بالرسالة غير محق (٣) فانه مقابل بمثله في نقيضه على انه يلزم كذب كل شاهد وكفر كل مسلم لم يقم قاطع بصدقهما والعادة هي القاطعة بكذب المتحدي اذا لم تقارنه المعجزة ، لا صِرْف العقل وينقسم الى متواتر وآحاد .

*

فصل في المتواتر :

التواتر لغة: تتابع (٤) اشياء بينها مهلة ،وفي الاصول (٥) : خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه .والجماعة فصل عن خبر الواحد والمفيد للعلم عن خبر جماعة لا يفيده وبنفسه عما افاده بغيره كالمخبر المعلوم صدقه بالقرائن أو موافقة (٦) دليل عقلي او غير ذلك .

---

(١) في ب : مطلقا .
(٢) في ب : المتحدى .
(٣) في ب : محقق .
(٤) انظر المصباح المنير ٣٢١/٢ مختار الصحاح ص٧٠٧-٧٠٨ ،القاموس المحيط ١٥٦/٢ .
(٥) فرق الامدى بين التواتر والمتواتر .
فالتواتر: هو تتابع الخبر عن جماعه ،مفيدا للعلم بمخبره .
والمتواتر: هو خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره .
واختاره الامدى وذكر محترزاته . انظر الاحكام ١٤/٢ .
وقال القرافي : هو خبر اقوام عن امر محسوس ،يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة .
وقال في التعريفات : المتواتر : هو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب .
وقال ابن نجيم : هو الذى رواه قوم لا يحصى عددهم ،ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب . وفسر قوله "بما لا يحصى عددهم عادة لكثرتهم" .
ثم قال : وهذا الشرط مختلف فيه . فاختاره المصنف تبعا لفخر الاسلام وعند الجمهور ،ليس بشرط ، فان الحجاج او اهل جامع اذا اخبروا ان واقعة منعتهم من اقامة الحج او الصلاة يحصل العلم بخبرهم ،مع كونهم محصورين .
انظر تعريف التواتر والمتواتر مع ذكر المحترزات في : شرح تنقيح الفصول ص٣٤٩ التعريفات ص٩٦ ،فتح الغفار بشرح المنار ٧٦/٢ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣٦١/٢ احكام ابن حزم ٩٣/١ - ٩٤ ، غاية الوصول ص٩٥ ، اللمع ص٣٩ ، اصول السرخسي ٢٨٢/١ ، تيسير التحرير ٣٠/٣ ، فواتح الرحموت ١١٠/٢ ،ارشاد الفحول ص٤٦ ،مختصر البعلى ص٨١ ،نهاية السؤل ٢١٥/٢ ،مناهج العقول ٢١٤/٢ .
(٦) في ب : أو بموافقة .

مسألة :

العقلاء على ان خبر التواتر (١) بشرطه مفيد للعلم (٢) بصدقه لأنا نجد طما ضروريا بالبلاد النائية والأمم الماضية والملوك والانبياء والخلفاء بمجرد الاخبار، كما نجد العلم بالمحسوسات و منكر ذلك مباهت . وما يورده البراهمة (٣) والسمنيه (٤) تشكيك في الضروري فلا يسمع قالوا (٥) : اجماع الخلق الكثير مع تباين امزجتهم وآرائهم وأغراضهم على خبر ممتنع كما يمتنع على حب طعام واحد ، ولو سلم فكل واحد يمكن كذبه لو انفرد ،و الجملة مركبه منه فأمكن لها فاستحال العلم على انه يلزم منه تناقض المعلومين بتعارض تواترين متساويين في الكمية والكيفية فكان با طلا . ولحصل العلم بنقل أهل الكتابين ما يضاد الاسلام ولما فرقنا ضرورة بين خبر التواتر وبين المحسوسات والبديهيات ،لأن الضروري لا يختلف (٦)

---

(١) في ب : المتواتر.

(٢) ذهب علماء المسلمين قاطبة الى ان الخبر المتواتر يفيد العلم مطلقا . وقالت طائفة : ان كان خبرا عن موجود افاد ،وان كان عن ماض فلا .
وقالت السمنيه : لا يفيد مطلقا .
انظر تفصيل ذلك في : احكام الامدى ٢/١٥-١٨ التبصرة ص ٢٩١-٢٩٢ منهاج البيضاوى ٢/٢١٦ ، نهاية السؤل ٢/٢١٧-٢١٨ ،مناهج العقول ٢/٢١٦ ، المستصفى ١/١٣٢ ،المنخول ص ٢٣٥ ، المعتمد ٢/٥٥١ ،مختصر ابن الحاجب ٢/٥٢ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/٣٦٢-٣٦٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ - ٣٥٠ ، اصول السرخسي ١/٢٨٣ فواتح الرحموت ٢/١١٣ ، تيسير التحرير ٣/٣١ ، ارشاد الفحول ص ٤٧ ، المسودة ص ٢٣٣ ،روضة النساظر ص ٤٨ . مختصر البعلى ص ٨١ .

(٣) البراهمة : جماعة من الهنود اتبعوا فيلسوفا يسمى "برهام" فنسبوا اليه ويدعون بالحكماء ،وينكرون الرسالات السماوية وقد حصروا مدارك العلوم في الحواس الخمس.
انظر : الملل والنحل للشهرستاني ٢/٢٥٠ بتحقيق محمد سيد كيلاني ، مناهج العقول ٢/٢١٦.

(٤) السمنيه : قوم من الهنود ،دهريون ،قائلون بالتناسخ .
قال في المصباح المنير : السمنيه بضم السين ،وفتح الميم مخففة : فرقة تعبد الاصنام وتقول بالتناسخ ،وتنكر حصول العلم بالاخبار .
قيل : نسبة الى سومنات ،بلدة من الهند ،على غير قياس : ١/٣١٠ ،وانظر: القاموس المحيط ٤/٢٣٦ ، المستصفى ١/١٣٢ ،الفرق بين الفرق ص ٢٧٠ ، نهاية السؤل ٢/٢١٧ مناهج العقول ٢/٢١٦ ،الفهرست ص ٤٨٤ .

(٥) أى السمنية انظر تفصيل حجتهم في الاحكام ٢/١٥.

(٦) في ب : لا يخالف .

(ولما خالفناكم ،فان الضروري لا يخالف)(١) قلنا : مردود ، فانا قد علمنا وقوعه ولا يلزم من ثبوت امر للاحاد(٢) ثبوته للجملة ،فان المعلوم الواحد متناه ، ومعلوماته تعالى غير متناهية والواحد جزء العشرة ،وليست العشرة جزءا منها(٣) وكل لبنة جزء من الدار ،وليست الدار جزءا منها ،وفرض اجتماع تواترين(٤) محال وأخبار اهل الكتابين ليس طى شرط التواتر ليحصل به العلم وليس بديهيا ليساوي المحسوس والبديهي ، بل هو عادي فيجوز قصوره عنه في سرعة(٥) الحصول مع انه علم . وأما مخالفتكم فعناد ، والا كان خلاف السوفسطائية(٦) لكم في المحسوس قادحا والجواب واحد .

مسألة :

الجمهور: ان العلم بخبر التواتر(٧) ضروري ، وأبو الحسين(٨) والكعبي(٩) :

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٢) في ب : الاحاد .
(٣) كذا في جميع النسخ ،وكتب تحتها في الاصل "أي من العشرة" .
(٤) انظر مثاله في الاحكام ص ١٥ والجواب عليه في ص ١٧ .
(٥) في ب : شرعية .
(٦) السوفسطائية : فرقة من اهل الضلال ،سموا بهذا الاسم نسبة الى مقدمهم ويقال له سوفسطا .
وقيل : السوفسطائية كلمه معربة من اللغة اليونانية ومعناها : الحكمة الموهة . يعنون الكلام الباطل الذى قد يشبه الحق ويتلخص مذهبهم في : أن العقائد هي الموثرة في الاعتقادات ،ولم يجعلوا للاشياء حقائق ثابتة في نفسها يوافقها الاعتقاد تارة ويخالفها اخرى ، بل جعلوا الحق في كل شيء : ما اعتقده المعتقد وجعلوا الحقائق تابعة للعقائد .
قال شيخ الاسلام ابن تيمية : ما أعلم شخصا جاهلا بكل شيء معاندا لكل شيء حتى يكون سوفسطائيا . مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/ ١٣٥-١٣٦ .
وهم ثلاث فرق : عنادية ،ويقوم مذهبهم طى نفي الحقائق جملة عنادا وتكبرا .
وعندية: وهم الذين يرون ان ليس للاشياء حقيقة ثابتة في نفسها ،فالحق : ما اعتقده المعتقد حق ،والباطل : ما اعتقده المعتقد باطل .
ولا أدرية : وهم الذين يشكون في حقائق الاشياء ويترددون فيها ،ويقولون لا أدرى . انظر : الفصل في الملل والاهواء والنحل ١/ ٨-٩ حاشية احكام الامدى ٢/ ١٨ ، المستصفى ١/ ١٣٢ .
(٧) وفي ب : بالخبر المتواتر .
(٨) هو ابو الحسين البصرى صاحب المعتمد . وقد تقدمت ترجمته . انظر تفصيل مذهبه في المعتمد ٢/ ٥٥٢ .
(٩) هو ابو القاسم عبدالله بن احمد بن محمود البلخي الكعبي ، وقد تقدمت ترجمته في المباح ص (١٧٩) .

===

نظري ،والغزالي (١) ضرورى بمعنى عدم الحاجة الى الشعور بالواسطة مع حضورها في الذهن ،وليس بضروري (٢) بمعنى استغنائه عنها اذ لا بد منها وتوقف الرضي (٣) وصاحب الاحكام (٤) لنا : لو كان نظريا (٥) لافتقر الى

=== وقد بين حجة الاسلام الغزالي مذهب الكعبي في " العلم بخبر التواتر " ثم كر عليه بالابطال فقال : اما ابطال مذهب الكعبي حيث ذهب الى ان هذا العلم نظرى ، فانا نقول : النظرى هو الذى يجوز ان يعرض فيه الشك وتختلف فيه الاحوال ، فيعلمه بعض الناس دون بعض ،ولا يعلمه النساء والصبيان و من ليس من اهل النظر ، ولا يعلمه من ترك النظر قصدا وكل علم نظرى فالعالم به قد يجد نفسه فيه شاكا ثم طالبا ،و نحن لا نجد أنفسنا شاكين في وجود مكه ووجود الشافعي رحمه الله طالبين لذلك ، فإن عنيتم بكونه نظريا شيئا من ذلك فنحن ننكره ... الخ المستصفى : ١/ ١٣٢-١٣٣ .

(١) انظر المستصفى ١/ ١٣٣ .

(٢) في ب : ضروريا .

(٣) هو محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى . ابو الحسن العلوى ، المعروف بالشريف الرضي . نقيب الطالبيين ببغداد ، كان يلقب بالرضي ذا الحسبين ،وهو اخو ابي القاسم المعروف بالمرتضى . كان من اهل الفضل والادب والعلم ،وكان شاعرا محسنا . وصنف كتبا في معاني القرآن وكان مولده ببغداد في سنة تسع وخمسين وثلاثمائة وتوفي في محرم سنة ست واربعمائة .
انظر ترجمته وموءلفاته في : تاريخ بغداد ٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧ ، يتيمة الدهر ٢/ ٢٩٧ ، الذريعة ٧/ ١٦ ، الاعلام ٦/ ٩٩ .

(٤) حيث قال بعد عرض ادلة الفريقين ومناقشتها : " واذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين و تقاوم الكلام بين الطرفين ، فقد ظهر ان الواجب انما هو الوقف عن الجزم باحد الامرين ".
احكام الامدى ٢/ ٢٣ .

(٥) العلم النظري : هو الذى يتوقف حصوله على نظر واستدلال ،كتصور النفس والعقل وكالتصديق بأن العالم حادث فانه يحتاج الى حصول مقدمتين ونتيجة .
قال ابو الحسين البصري : الاستدلال : ترتيب علوم يتوصل بها الى علم آخر ،فكل ما توقف وجوده على ترتيب فهو نظرى .
والعلم الضرورى ،بعكس النظرى : وهو الذى لا يحتاج الى نظر واستدلال لحصوله بالعادة لأن العقل مضطر الى التصديق به بدون مقدمات .
وقد اختلفوا في العلم الحاصل بالخبر المتواتر ،هل هو ضرورى -لا يحتاج الى نظر واستدلال - أم نظرى مبنى على المقدمات ؟
وقد فصل المصنف مذاهبهم في ذلك .
فالذين قالوا يوجب علما استدلاليا ،تمسكوا بأن الاستدلال ليس الا ترتيب
===

توسط المقدمتين ،والقطع واقع مع انتفاء ذلك ولما وقع لمن ليس من اهل النظر كالصبي ، ولساغ الخلاف فيه عقلا كسائر النظريات . ابو الحسين (١) : لو كان ضروريا (٢) ما افتقر الى ترتيبه على علم اخر وقد افتقر (٣) ،لأن العلم به تابع للعلم بأن المخبر عنه محسوس من جماعة لا داعي لهم الى الكذب ،وكل ما كان كذلك فليس بكذب ، فيلزم ان يكون صدقا ،قلنا (٤) : نمنع (٥) احتياجه الى سبق علم بذلك ، بل تعلم هي عند حصول الخبر.قالوا: صورة الترتيب ممكنة ،قلنا: مطرد في سائر الضروريات . قالوا: لو كان ضروريا لعلم كونه ضروريا لعدم حصول العلم من غير شعور به . قلنا: معارض بمثله في النظري . والحق أنه لا يلزم من الشعور بالعلم الشعور بوصفه .

=== مقدمات صادقة ، وهو موجود فيه ،لأن العلم به لا يحصل الا بعد ان يعلم ان المخبر عنه أمر محسوس ،وان المخبرين جماعة لا حامل لهم على التواطوء على الكذب ،وان يعلم ان ما كان كذلك ،لا يكون كذبا ، فيلزم منه الصدق لعدم الواسطة.

والذين قالوا: يوجب علما ضروريا ،قالوا: لو كان نظريا لافتقر الى توسط المقدمتين ولما حصل لمن ليس من اهل النظر ،كالصبيان والبله . ولساغ الخلاف فيه ، كسائر النظريات.

ولكل حجته انظر تفصيل ذلك في: احكام الامدي ٢/١٨-٢٣ ،كشف الاسرار ٢/٣٦٧ ، المعتمد ٢/٥٥٢ ،اصول السرخسي ١/٢٨٣- ٢٩٥ ، تيسير التحرير ٣/٣٢ فواتح الرحموت ٢/١١٤ ، المستصفى ١/١٣٢-١٣٣ ، المحلى على جمع الجوامع ٢/١٢٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٥٣ ، ارشاد الفحول ص ٤٦ ، غاية الوصول ص ٩٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢٩٣ - ٢٩٤ اللمع ص ٣٩ ،الابهاج ٢/١٨٦ ، ومابعدها ،منهاج البيضاوي ٢/٢١٧ ،نهاية السؤل ٢/٢١٨ ،مناهج العقول ٢/٢١٧-٢١٨ ، المسودة ص ٢٣٤ ،روضة الناظر ص ٤٩ ، مختصر البعلي ص ٨١ .

(١) أي احتج ابو الحسين البصري بقوله : لو كان ضروريا ... الخ انظر تفصيل حجته في المعتمد ٢/٥٥٢ .

(٢) في ب : لما .

(٣) في ب : وقد استقر .

(٤) اشارة الى الرد على استدلال ابي الحسين من قبل الجمهور . انظر احكام الامدي ٢/٢١-٢٢ بالاضافة الى المراجع المتقدمة.

(٥) في ب : ممتنع .

مسألة :

اتفقوا في التواتر على شروط[1] ، أما في المخبرين : فان يبلغوا عددا يمتنع معه التواطوء[2] على الكذب مستندين الى الحس مع تساوي الطرف[3]

---

(١) أتفق القائلون بحصول العلم عن الخبر المتواتر على شروط لا بد من توفرها لحصول العلم بالخبر المتواتر . واختلفوا في شروط اخرى .
والمتفق عليه : منه ما يرجع الى المخبرين ، ومنه ما يرجع الى المستمعين .
فما يرجع الى المخبرين : اربعة شروط ، هي - على سبيل الاجمال -
١- ان يكونوا عالمين بما اخبروا به ، غير مجازفين ، فلو كانوا ظانين لذلك ، لم يفد القطع .
٢ - ان يكونوا قد انتهوا في الكثرة الى حد يمتنع معه تواطوء هم على الكذب .
٣ - أن يكون علمهم مستندا الى الحس ، لا الى دليل العقل .
٤ - أن يستوى طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط ، لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه .
ذكر الامدى هذه الشروط ووصفها بأنها متفق عليها . وفي الحقيقة ان في بعضها خلاف ذكره الاسنوى والشوكاني وغيرهما .
وأما ما يرجع الى المستمعين :
١ - فأن يكون المستمع متأهلا لقبول العلم بما أخبر به .
٢ - ان يكون غير عالم به قبل ذلك .
٣ - ان يكون خاليا عن اعتقاد ما يخالف ذلك الخبر ، لشبهة تقليد أو نحوه .
وأما الشروط المختلف فيها ، فيأتي تفصيلها فيما بعد .
انظر تفصيل الكلام على هذه الشروط في : احكام الامدى ٢/ ٢٥ ، ارشاد الفحول ص ٤٧ -٤٨ ، منهاج البيضاوى ٢/ ٢١٩-٢٢٠ ، نهاية السول ٢/ ٢٢٢-٢٢٣ ، مناهج العقول ٢/ ٢١٩-٢٢٠ ، البرهان ١/ ٥٦٧-٥٦٨ المستصفى ١/ ١٣٤ المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٢٣ مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٢ - ٣٥٣ ، كشف الاسرار ٢/ ٣٦٠-٣٦١ تيسير التحرير ٣/ ٣٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ١١٥ ، المعتمد ٢/ ٥٥٨ ومابعدها اللمع ص ٣٩ المسودة ص ٢٣٥ ، روضة الناظر ص ٥٠ ، مختصر البعلي ص ٨١ .

(٢) في ب : التواطي .

(٣) في أ : الطريق وفي ب : الطرفين . ولعله الصواب .
ومعنى قولهم " ان يتساوى الطرفان والواسطة " هو ان الخبر المنقول ، يشترك في نقله ثلاثة ، طرف اول وهو الذى ينقل الخبر عن معاينة ، او امر محسوس .
وواسطة : وهي التي تنقل عن الطرف الاول .
وطرف ثاني : وهو الذى ينقل عن الواسطة .
فلا بد من استواء الطرفين والواسطة في جميع الشروط المتقدمة .

والواسطة(١) . وشرط في الاحكام(٢) : ان يكونوا عالمين لا ظانين ،وقيل لا حاجة اليه لجواز ان لا يعمهم العلم ،واما في المستمعين : فالتأهل للعلم مع عدمه من قبل لامتناع تحصيل الحاصل . ومن زعم انه نظري(٣) شرط سبق العلم بذلك كله ،ومن قال ضروري لم يشترط. وضابط العلم بحصولها عنده: حصول العلم بالخبر(٤) لا ان ضابط حصول العلم به(٥) (سبق حصول العلم بها)(٦) واختلف في أقل العدد(٧) ، فقيل خمسة لأن الاربعة بينة تزكي وقيل اثنا عشر(٨) بعدد النقباء(٩) المبعوثين ليحصل العلم بخبرهم ،وقيل عشرون لقوله تعالى (ان يكن منكم عشرون صابرون)(١٠) واربعون اخذا من الجمعه عند قوم ،

---

(١) في ب : الوسط.

(٢) انظر ٢/ ٢٥.

(٣) كأبي الحسين البصري الكعبي . انظر المعتمد ٢/ ٥٥٨- ٥٦١.

(٤) قال الاسنوي : ضابط الخبر المتواتر : هو حصول العلم ، فمتى افاد الخبر بمجرده العلم ،تحققنا انه متواتر وان جميع شرائطه موجوده. وان لم يفد ، تبينا عدم تواتره او فقدان شرط من شروطه . نهاية السؤل ٢/ ٢٢٢ وانظر مناهج العقول ٢/ ٢١٩.

(٥) في ب : بها.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.

(٧) هذا من الشروط المختلف فيها التي اشرت اليها في السابق . فقد اختلف الاصوليون في اقل عدد يحصل معه العلم بخبر التواتر: فمنهم من قال : اربعة. ومنهم من قال : خمسة. وقيل اثنا عشر بعدد نقباء بني اسرائيل . وقيل سبعون . وقيل : لا ينحصر في عدد .
انظر تفصيل مذاهبهم وتعليلها في: احكام الامدي ٢/ ٢٧-٣٠ ،التبصرة ص ٢٩٥ - ٢٩٦ ،البرهان ١/ ٥٦٩ - ٥٧٦ . المستصفى ١/ ١٣٤-١٣٧ المنخول ص ٢٤٠- ٢٤٢ ،المحلى على جمع الجوامع ٢/ ١٢٠ مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٤ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١ ،كشف الاسرار ٢/ ٣٦١ ، فواتح الرحموت ٢/ ١١٠-١١٦ ،تيسير التحرير ٣/ ٣٤ ،المعتمد ٢/ ٥٦١- ٥٦٥ ارشاد الفحول ص ٤٧ ،المسودة ص ٢٣٥ روضة الناظر ص ٥٠.

(٨) في ب : اثنى عشر.

(٩) يعني نقباء بني اسرائيل على ما قال الله تعالى (ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا ،وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم واقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجرى من تحتها الانهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل) الاية ١٢ من سورة المائدة .
قالوا : انما خصهم بذلك العدد لحصول العلم بخبرهم .

(١٠) الاية ٦٥ من سورة الانفال ،ونصها (ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون) .

وسبعون لاختيار موسى (١) عليه السلام . والصحيح انه لا ينحصر في عدد ، فضابطه ما حصل العلم عنده ،لأنا قاطعون (به) (٢) من غير علم بعدد خاص لا متقدما ولا متأخرا ،والعادة تقطع السبيل الى وجدانه ، فانه حاصل بتزايد (٣) الظنون على تدريج خفي ، كما يحصل كمال العقل بالتدريج ،والقوة البشرية لا تفي بمعرفته (٤) ،وأدلة الحاصرين مع عدم مناسبتها مضطرية فان حصول العلم غير لازم عند عدد منها ضرورة ، فقد يحصل لقوم دون قوم ، ولو كان موجبا لما اختلف (٥) ، وهو واقع بسبب اختلاف القرائن المعرفة (٦) وقوة السماع والفهم بها واختلاف الوقائع (٧) واختلف في شروط (٨) : منها تنائي الأماكن ،

---

(١) اشارة الى قوله تعالى (واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا فلما اخذتهم الرجفة قال رب لو شئت أهلكتهم من قبل واياي أتهلكنا بما فعل السفهاء منا ،ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء انت ولينا فاغفرلنا وارحمنا وأنت خير الغافرين) آية ١٥٥ من سورة الاعراف .
قالوا : وانما خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به .
(٢) سقطت من أ .
(٣) في ب : بين أيدى الظنون .
(٤) انظر كشف الاسرار على اصول البزدوى ٣٦١/٢ والاحكام ٢٧/٢ .
(٥) انظر احكام الامدى ٢٦/١ .
(٦) في ب : لمعرفته .
(٧) في ب : الواقع .
(٨) وهذه جملة الشروط التي اختلفوا فيها ، التي اشرت اليها في اول هذه المسألة وقد حصرها الامدى في ستة :
الاول : شرط عدد التواتر : أن لا يحويهم بلد ، ولا يحصرهم عدد .
الثاني : يشترط اختلاف أنساب المخبرين وأوطانهم وأديانهم .
الثالث : أن يكون المخبرون مسلمين عدولا ،لأن الكفر عرضة للكذب والتحريف ،والاسلام والعدالة ضابط الصدق والتحقيق في القول .
الرابع : أن لا يكونوا محمولين على اخبارهم بالسيف .
الخامس : " شرطته الشيعة وابن الراوندى " وجود المعصوم في خبر التواتر .
والسادس : " شرطته اليهود " أن يكون مشتملا على اخبار أهل الذلة والمسكنة لأنه اذا لم يكن فيهم مثل هؤلاء فلا يؤمن تواطؤهم على الكذب لغرض من الاغراض .
انظر تفصيل ذلك كله والرد عليه في الاحكام ٢٧/٢-٢٩ .

وعدم الانحصار في عدد مع العدالة ، وقد شرطها فخر الاسلام (١) لأن الكفر عرضة للكذب والاسلام والعدالة ضابطان للصدق والتحقيق ،ولذلك جعل اجماعهم حجة قاطعة ، ولو وقع بخبر الكفار لزم صدق النصارى في قتل المسيح والتثليث . وقال من لم يشرط (٢) ذلك (٣) : نحن قاطعون بحصول العلم بدون ذلك فان أهل بلد أو جامع اذا اخبروا بواقعة حدثت لهم افاد العلم ، وهم محصورون ،وكذلك أهل قسطنطينية اذا اخبروا بقتل ملكهم مثلا ،والضابط في التواتر الكثرة المانعة من الكذب . وخصوصية الاجماع بالاسلام للأدلة السمعية ، واخبار النصارى باطل لعدم استواء الطرفين والواسطة . ومنها اشتراط الشيعة المعصوم فيهم (٤) دفعا للكذب ،ومنها اشتراط اليهود أهل الذلة والمسكنة فيهم لامكان تواطؤ غيرهم على الكذب لعدم خوفهم من الوقوع اخذة ، وهو باطل لحصول العلم بأخبار الشرفاء العظماء الكثيرين (٥) ، عن محسوس ،بل قد يكون حصوله أسرع (٦) لترفعهم عن الكذب ولا يمتنع أن تقرّب هذه سرعة حصول العلم . أما ان يكون مشروطا (٧) فلا .

---

(١) انظر اصوله وشرحه كشف الاسرار ٢/ ٣٦١ .
(٢) في ب : يشترط .
(٣) أي من لم يشترط عدم الانحصار في عدد . وهم الجمهور .
انظر : كشف الاسرار ٢/ ٣٦١ ، فتح الغفار ٢/ ٧٦ .
(٤) سقطت "فيهم" من ب
(٥) في ب : المكثرين .
(٦) في ب : الشرع .
(٧) في أ و ج : شرطا .

مسألة :

اذا اشتملت اخبار التواتر على معنى كلي (١) مشترك بجهة التضمن أو الالتزام مع الاختلاف في الوقائع حصل العلم به ،كوقائع عنترة (٢) في الحروب وحاتم (٣) في الجود وعلى (رضي الله (٤) عنه) في الشجاعة ،لأن الكل مخبرون (٥) به لكن لا يبعد أن يكون العلم بغيره أسرع لاتحاد الفاظه ومعانيه ،وان اتحد المدلولان من جهة التضمن والالتزام (٦) .

---

(١) خبر التواتر ينقسم الى قسمين : تواتر لفظي ،وتواتر معنوى .
فالتواتر اللفظي : هو ما اشترك عدده في لفظ بعينه .
وقيل : هو ما اتحد لفظه ومعناه . ومثلوا له بحديث " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " فانه قد نقله جمع كبير من الصحابة بهذا اللفظ .
والتواتر المعنوى : هو تغاير الالفاظ ،مع الاشتراك في معنى كلي ،وذلك بأن اختلفت اخبارهم ،والوقائع التي اخبروا عنها ،مع اشتراك جميع أخبارهم في معنى جلي مشترك بين مخبراتهم .
وذلك : كالاخبار التي وردت خارجة عن الحصر ،عن وقائع عنترة في حروبه ووقائع حاتم في سخاياته وضيافاته . فهذه الاخبار - وان اختلفت وقائعها - كلها دالة على القدر المشترك من شجاعة عنترة ،وكرم حاتم .
انظر تقسيم المتواتر الى لفظي و معنوى في :
احكام الامدى ٢/ ٣٠ ،غاية الوصول ص ٩٥ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٣ ، مناهج العقول ٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣ ،نهاية السول ٢/ ٢٢٥ ،تيسير التحرير ٣/ ٣٦ ،المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١١٩ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٥ المسودة ص ٢٣٥ .

(٢) هو عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبسي . اشهر فرسان العرب في الجاهلية ،ومن شعراء الطبقة الاولى من اهل نجد .
أمه حبشية اسمها " زبيبة " سرى إليه السواد منها . وكان من احسن العرب شيمة ،و من اعزهم نفسا . و في شعره رقة وعذوبة . وكان مغرما بابنة عمه " عبلة " فقل أن تخلوا له قصيدة من ذكرها . اجتمع في شبابه بامرىء القيس الشاعر ،وشهد حرب داحس والغبراء . وقتله الأسد الرهيص ،أو جبار بن عمر الطائي .
انظر ترجمته في : الاغاني ٨/ ٢٣٧- طبعة دار الكتب - خزانة الأدب للبغدادى ١/ ٦٢ الشعر والشعراء ص ٧٥ ، الاعلام ٥/ ٩١ - ٩٢ ،جمهرة انساب العرب ص ٢٩٠ ،صحيح الاخبار ٩/ ١٠ ، ٢١٤ .

(٣) هو حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي ،القحطاني ،أبو عدى فارس شاعر جواد جاهلي ،يضرب المثل بجوده . كان من أهل نجد ،وزار الشام ،فتزوج ماوية بنت حجر الغسانية .
ومات في بلاد طيء وأرّخوا وفاته في السنة الثامنة بعد مولد النبي صلى الله عليه وسلم .
انظر ترجمته في : الاعلام ٢/ ١٥١ ،تهذيب ابن عساكر ٣/ ٤٢٠-٤٢٩ ، تاريخ الخميس ١/ ٢٥٥ ، الشعر والشعراء ص ٧٠ .

(٤) زيادة من ب .
(٥) في ب : يخبرون .
(٦) انظر أحكام الامدى ٢/ ٣٠

فصـــل : في خبر الواحد ،وفيه أربعة أقسام (١) :

الأول : في حقيقته ؛خبر الواحد (٢) : خبر لم ينته الى التواتر والمشهور (٣) ،

---

(١) وهي على سبيل الاجمال :
١- النظر في حقيقة خبر الواحد ،وما يتعلق به من مسائل .
٢- النظر في شرائط وجوب العمل بخبر الواحد ،وما يتعلق به من مسائل .
٣- النظر في مستند الراوى ،وكيفية روايته ،وما يتعلق به من مسائل .
٤- النظر فيما اختلف في رد خبر الواحد به ،ومسائله .
ذكر هذا التقسيم الآمدى في الاحكام ٢/ ٣١ .
وسيأتي تفصيلها تباعا حسب ترتيب المصنف .
وانما قدمتها مجملة ليتم تصور الموضوع من أول نظرة .

(٢) الواحد لغة : مفتتح العدد ،يقال : واحد ،اثنان ،ثلاثة .
ويكون بمعنى جزء من الشيء فالرجل ،واحد من القوم ،أى فرد من افرادهم ،
والجمع : وحدان -بالضم- قال الشاعر: طاروا اليه زرافات ووحدانا .
يقال : جاء زيد وحده ،أى بمفرده . والوحده : الانفراد .
انظر المصباح المنير ٢/ ٣٢٥ ،مختار الصحاح ص ٧١١- ٧١٢ ،
القاموس المحيط ١/ ٢٨٣ .
وفي الاصطلاح اختلفوا في تعريفه :
فقال الامدى : قال بعض اصحابنا : خبر الواحد ،ما أفاد الظن . وهو غير مطرد ولا منعكس.
وقال الجرجاني : هو الحديث الذى يرويه الواحد او الاثنان فصاعـــدا ما لم يبلغ الشهرة والتواتر .
وقال القرافي : هو خبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن .
وقيل : هو ما عدا التواتر.
قال الامدى : والاقرب في ذلك ان يقال : خبر الاحاد ،ما كان من الاخبار غير منته الى حد التواتر.
انظر تعريف الاحاد في :
احكام الامدى ٢/ ٣١ ،التعريفات ص ٩٦ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦
ارشاد الفحول ص ٤٨ ، مناهج العقول ٢/ ٢٢٩ ،نهاية السول ٢/ ٢٣١
المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٢٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٥ ،
المستصفى ١/ ١٤٥ ،كشف الاسرار ٢/ ٣٧٠ ،فواتح الرحموت ٢/ ١١٠ ،
تيسير التحرير ٣/ ٣٧ .

(٣) خبر التواتر تقدم تعريفه .
واما المشهور فهو : اسم لخبر كان من الاحاد في الاصل ،ثم انتشر في القرن الثاني حتى رويته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب . عرّفه بذلـــك

===

وقيل ما أفاد الظن ،وهو غير مطرد (١) ،فان القياس يفيده (٢) وغير منعكس في خبر لا يفيده ،وينقسم الى (ما لا يفيده عند تعارض الاحتمالات) (٣) والى ما يفيده عند ترجح (٤) أحدها ،وفي الاحكام (٥) اذا زادت نقلته على ثلاثة سمي مشهورا ،وشرط فخر (٦) الاسلام ان يكون أحادي الأصل متواتر الفرع ، فيضلل جاحده ويزاد به على الكتاب كالرجم و مسح الخف والتتابع في الكفارة ويوجب علم طمأنينة .

مسألة :

خبر العدل يفيد الظن (٧) ،لترجح الصدق بالعدالة وانتفاء اليقين بالاحتمال ،

=== فخر الاسلام ،وتبعه الشارح عبد العزيز البخاري .
انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/٣٦٨ .
وقال الجرجاني : هو كلام يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد ، ويسمعه من الواحد جماعة ،ومن تلك الجماعة أيضا جماعة ،الى أن ينتهي الى المتمسك . التعريفات ص ٩٦ .
وانظر اصول السرخسي ١/٢٩١- ٢٩٢ .
أما عند الجمهور : فالمشهور ،ما زاد نقلته على الثلاثة ،ويسميه بعضهم مستفيضا .
انظر: احكام الامدي ٢/٣١ ،نهاية السول ٢/٢٣١ ، ارشاد الفحول ص ٤٩ .

(١) التعريف المطرد : هو الذي كلما وجد الحد وجد المحدود والتعريف المنعكس يعكسه . اي كلما وجد المعرف وجد التعريف .
انظر الاحكام ٢/٣١ .

(٢) سقطت " الواو " من ب .

(٣) يوجد تكرار لهذه العبارة المحصورة ،في ب ، نتيجة سهو من النساخ

(٤) في ج : ترجيح .

(٥) اي احكام الامدي . انظر ٢/٣١ .

(٦) انظر اصوله ٢/٣٦٨ .

(٧) اختلفوا في الواحد العدل اذا أخبر بخبر ، هل يفيد خبره العلم ؟
فذهب جمهور العلماء -من الحنفية والشافعية والمالكية والمعتزلة وغيرهم - الى ان خبر الواحد لا يفيد العلم اليقيني مطلقا -لا بقرينة ولا بغير قرينة -وانما يفيد الظن ،ويوجب العمل .
وقال امام الحرمين : لا يفيد العلم ،ولكن يجب العمل عنده ،لا به ، بل بالادلة القطعية على وجوب العمل بمقتضاه .
وقالت طائفة : يفيد العلم بقرينة .
وهو قول : الغزالي والنظام والرازي والسبكي ،والبيضاوي واختاره الامدي وابن الحاجب، واحتجا له .
وهو قول موفق الدين ابن قدامة ،وابن حمدان والطوفي ،من الحنابلة .

===

وأحمد في رواية (١) يفيد العلم و يطرد في كل واحد ،ومنع بعض المحدثين الاطراد .
و قيل يفيده بقرينة (٢) ،والاكثرون : لا يفيده مطلقا ،واختار في الاحكام (٣) حصوله مع القرائن وامتناعه عادة دونها ، واستدل (٤) : لو أفاده بمجرده لتناقض معلومان عند اخبار عدلين بمتناقضين ،وأيضا لما تزايد بثان وثالث لعدم ، قبوله للزيادة فان قيل : قابل فانا نجد بعض العلوم أجلى، كالضروري مع المكتسب قلنا : ممنوع

=== وذهب ذاهبون الى أنه يفيد العلم مطلقا .
لكن من هؤلاء من قال : ذلك مطرد في خبر كل واحد ،حكاه ابن حزم عن ابي سليمان والحسين بن على الكرابيسي والحارس بن أسد المحاسبي .
ثم قال : وبهذا نقول ، وقد ذكر هذا القول : احمد بن اسحاق المعروف بابن خويذ منداد عن مالك ابن أنس .
وهو منقول عن الامام احمد رحمه الله .
قال في المسودة : ونقل عن الامام احمد ما يدل على أنه قد يفيد القطع اذا صح . واختاره جماعة من اصحابنا .
ونصره القاضي في الكفاية . وهو الذى ذكره ابن ابي موسى في الارشاد .
وتأول القاضي كلامه : على ان القطع قد يحصل استدلالا بأمور انضمت اليه . انظر ص ٢٤٠ .
ومنهم من قال : انما يوجد ذلك في بعض أخبار الاحاد ،كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر ،وما أشبهه .
واليه ذهب بعض أصحاب الحديث .
انظر تفصيل المذاهب في ذلك مع أدلة كل طائفة في :
احكام الامدى ٢/ ٣٢-٣٩ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٣٧٠-٣٧٧ ، احكام ابن حزم ١/ ١٠٧-١٢٢ ، البرهان ١/ ٦٠٦ -٦١٠ ، المعتمد ٢/ ٥٦٦-٥٦٧ ،نهاية السول ٢/ ٢٣١ ،مناهج العقول ٢/ ٢٢٩-٢٣٠ ، اصول السرخسي ١/ ٣٣٠ ،فواتح الرحموت ٢/ ١٢١ ،تيسير التحرير ٣/ ٧٦-٧٩ ، المستصفى ١/ ١٤٥-١٤٦ ،المنخول ص ٢٤٠ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٣٠ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٥٥ ، اللمع ص ٤٠ ،غاية الوصول ص ٩٧ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦ ، المسودة ص ٢٤٠ ،روضة الناظر ص ٥٢ ، مختصر الطوفي ص ٥٣ ، مختصر البعلي ص ٨٣ ،ارشاد الفحول ص ٤٨ ،المحصول ١/ ٢٨٥ ، التبصرة في اصول الفقه ص ٢٩٨- ٣٠٠ .

(١) انظر مراجع الحنابلة سابقة الذكر.
(٢) تقدم ذكر من قال بذلك عند ذكر المذاهب ،فراجعه .
(٣) انظر ٢/ ٣٢ .
(٤) اشارة الى استدلال الجمهور على عدم افادته العلم.

فانها تشترك في انتفاء احتمال النقيض ،وذلك التفاوت ليس في نفس العلم بل في افتقار النظري الى النظر دون الاخر ، وأيضا يلزم ثبوت نبوة المخبر بها عن نفسه بغير معجزة والحكم بشهادة واحد ، ومن غير تزكية ولوجب تخطئة من خالفه بالاجتهاد ،ولعورض به التواتر (١) ولا ستمنع التشكيك بما يعارضه وذلك خلاف الاجماع . وأما افادة العلم (٢) مع القرائن فانا نجزم بخبر موت ولد الملك اذا احتفت به قرينه أن لا مريض عنده غيره مع خروج النساء على هيئة منكرة معتاده في موت مثله مع العويل وخروج الملك وراء الجنازة لذلك (٣) ، ولا يقال علم ذلك بمجرد القرائن . لأنا نقول : لولا (المجاز) (٤) لجاز أن يكون في موت آخر . قالوا : (ولا تقف ما ليس لك به علم) (٥) واجمعنا على اتباع خبر الواحد ،ولولا افادته العلم لكان الاجماع على مخالفة النص . وأيضا (ان يتبعون الا الظن) (٦) فلو أفاده (٧) لكنا مذمومين على اتباعه ،ولو لم يفده لما أوجبه عند كثرة العدد الى حد التواتر ،لأن الجملة (مركبة) (٨) من الاحاد ،ولما أبيح قتل المقر بالقتل ولا بينة عليه ، ولما أقيم حد لكونه قاضيا على العقل وبراءة الذمة. واستدل من خصص (٩) : بأن عليا (رضي الله عنه) كان يستحلف الراوي ويستثني أبا بكر رضي الله عنه قاطعا بصدقه . قلنا (١٠) وجوب العمل به بناء على الاجماع وهو قاطع فاتباعه اتباع العلم ،والمنع من اتباع غير العلم هو فيما يراد فيه العلم كالاعتقادات القطعية ،وحكم الجملة قد يغاير حكم الاحاد ،وقد تقدم ،والأحكام (١١) الشرعية تبنى على الظن باجماع السلف ،

---

(١) في ب : المتواتر.
(٢) انظر تفصيل هذا الاستدلال في الاحكام ٢/٣٧ .
(٣) في ب : كذلك .
(٤) كذا في الاصل . وفي سائر النسخ " الخبر ".
(٥) الاية ٣٦ من سورة الاسراء ،وتكملتها (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) .
(٦) جزء من الاية ١١٦ من سورة الانعام ،ونصها (وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون) .
والاية ٦٦ من سورة يونس.
والايتان ٢٣ و ٢٨ من سورة النجم.
(٧) في ب : فلولا افادته .
(٨) سقطت من ج.
(٩) وهم بعض اصحاب الحديث الذين خصصوا افادته للعلم ببعض الاخبار دون بعض .
(١٠) انظر الاحكام ٢/٣٦ .
(١١) في ب : فالأحكام.

وغاية الأمر أن طيا (رضي الله عنه) صدق أبا بكر رضي الله عنه من غير يمين لاختصاصه بزيادة العدالة والتصديق بناء على غلبة الظن جائز وان لم يكن قطعيا .

مسألة :

اذا أخبر واحد في حضرته عليه السلام ولم ينكر عليه دل على صدقه ظنا ،وقيل قطعا والا لأنكر . قلنا : يحتمل أنه لم يسمعه ،أو لم يفهمه أو قد بينه ، أو علم ان الانكار لا يفيد أو رأى تأخيره ،وان كان دنيويا فيحتمل عدم العلم به ولو قدر عدم الجميع فالصغيرة غير ممتنعة ،ومع الاحتمال لا قطع (١) .

مسألة :

وكذا لو أخبر بحضرة جمع عظيم وسكتوا عن تكذيبه (٢) . وقيل : يقطع بصدقه لأنه يمتنع عادة جهل الكل بكذبه ،ومع الاطلاع فهي حاكمة بأن السكوت مع اختلاف الاراء والأمزجة دليل الصدق . قلنا : يحتمل أنهم لا يعلمون كذبه ، أو علم بعضهم وسكتوا ،أو علموه ومنعهم عن الانكار مانع ،ولا قطع مع الاحتمال (٣) .

مسألة :

وكذا لو رواه (٤) ثم أجمعت (٥) الأمة على العمل به ،وقطع أبو هاشم (٦) وأبو عبدالله (٧) البصري في آخرين بصدقه ،

---

(١) انظر اقوال الاصوليين في هذه المسألة في :
احكام الامدى ٢/٣٩-٤٠ ،المحلي على جمع الجوامع ٢/١٢٧ ،مختصر ابن الحاجب ٢/٥٧ ، تيسير التحرير ٣/٧١ ، فواتح الرحموت ٢/١٢٥ ، المعتمد ٢/٥٤٧ ، ٥٥٤ - ٥٥٥ ، المسودة ص ٢٤٣ . المستصفى ١/١٤١ .

(٢) أى دل على صدقه ظنا .

(٣) هذه المسألة لها علاقة بمسألة الاجماع السكوتي ،وقد تقدم بحثها .
وانظر: احكام الامدى ٢/٤٠ ،ارشاد الفحول ص ٥٠ ،بالاضافة الى المراجع السابقة .

(٤) أى لو روى واحد خبراً ثم اجمعت الأمة على العمل به ،دل على صدقه ظنا . عند الجمهور .
وقال بعض المعتزلة - كأبي هاشم وابي عبدالله البصري - يدل على صدقه قطعا ، والا كان عملهم بمقتضاه خطأ .
انظر تفصيل الخلاف مع ذكر الادلة في : احكام الامدى ٢/٤١ ،المعتمد ٢/٥٥٥ ومابعدها .

(٥) في ب : اجتمعت .

(٦) تقدمت ترجمته .

(٧) هو الحسين بن علي بن ابراهيم المعروف بالكاغدي ،ويعرف بالجعل ،من اهل

===

قالوا : والا كان علمهم (١) خطأ ولا اجماع على خطأ . قلنا : يحتمل ان يكون علمهم أو عمل بعضهم بغيره ،ومع عمل الكل فهم مكلفون بالعمل بالمظنون ، فلم يكن خطأ .

مسألة :

اذا انفرد مخبر بما تتوفر الدواعي (٢) على نقله (٣) مع مشاركة الجم الغفير ، كما اذا انفرد بأن ملك مدينة قتل عقيب الجمعة وسط الجامع دل على كذبه قطعا ، خلافا للشيعة (٤) . لنا : أنا نجد من أنفسنا

=== البصرة ،ومولده بها ،واستاذه ابو القاسم بن سهلويه ،واليه انتهت رياسة اصحابه في عصره ،وكان فاضلا فقيها متكلما عالي الذكر ،تفقه على مذهب أهل العراق ،وقرأ على ابي الحسن الكرخي ،وصحب ابا علي بن خلاد ، وقرأ على ابي هاشم عبد السلام بن محمد ،وهو معتزلي في الاصول حنفي في الفروع . وصنف في مختلف الفنون ومن مصنفاته شرح مختصر الكرخي ، كتاب الاشربة ،تحليل نبيذ التمر ،كتاب تحريم المتعة . كتاب جواز الصلاة بالفارسية ،كتاب الايمان ،كتاب الاقرار وغيرها كثير. توفي في مدينة السلام سنة تسع وتسعين وثلاثمائة ،قاله ابن النديم ، وقال الخطيب البغدادي : في سنة تسع وستين وثلاثمائة .
انظر ترجمته في الفهرست ص ٢٤٨ ، ٢٩٤ وتاريخ بغداد ٨/ ٧٣- ٧٤ شذرات الذهب ٣/ ٦٨ ، فرق وطبقات المعتزلة ص١١١ ، الفوائد البهية ص ٦٧ ،الجواهر المضيئة ٢/ ١٢٢ طبقات الشيرازي ص ١٤٣ .

(١) في ب : علمهم .

(٢) في ب : الداعي .

(٣) اما لغرابته ،أو لتعلقه بأصل من اصول الدين ،كالنص على الامامة ،فعدم توافره دليل على عدم صدقه . انظر كلام العلماء في هذه المسألة في : احكام الامدي ٢/ ٤١-٤٥ ،المستصفى ١/ ١٤٢-١٤٤ ،منهاج البيضاوي ٢/ ٢٢٥ -٢٢٧ ،نهاية السؤل ٢/ ٢٢٧- ٢٢٨ ، مناهج العقول ٢/ ٢٢٥- ٢٢٨ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١١٨ ، غاية الوصول ص ٩٥ ،المعتمد ٢/ ٥٤٧ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ ،تيسير التحرير ٣/ ١١٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٢٦ ،المسودة ص ٢٦٨ .

(٤) خالفت الشيعة الامامية في ذلك ، فادعت ان النص الجلي دل على امامة علي رضي الله عنه ، ولم يتوافر ،كما لم يتوافر غيره من الامور المهمة كالاقامة والتسمية في الصلاة ومعجزات الرسول صلى الله عليه وسلم ،كحنين الجذع ، وتسبيح الحصى ،ونحوهما ،ولهذا اختلفوا في افراد الاقامة وفي اثبات التسمية .
نهاية السؤل ٢/ ٢٢٨ ، وانظر الرد على ادعاءات الشيعة في المنخول ص ٢٤٧ - ٢٤٩ .

العلم بكذبه لأن[١] الطباع مجبولة على نقل كل معلوم وان صغر، فكيف بالأمور العظام (في)[٢] الجمع العظيم فالعادة حاكمة باستحالة السكوت عنه ،ولو جاز كتمانه لجاز كتمان مثل بغداد ومصر ،وهو محال . ومثله عرفنا كذب من ادعى معارضة[٣] القرآن ،والنص على امام ، فانه لو وجد لتوفرت الدواعي على نقله . والتشكيك فيه شغب ، فلا يسمع . فان قيل : يجوز أن يدعوهم الى الكتمان داع لغرض يعمهم أو اغراض ،والوقوع شاهد ،فان النصارى لم ينقلوا كلام المسيح في المهد ونقلوا ما دونه . ونقل المسلمون القرآن متواترا وما دونه من معجزاته آحادا ،كانشقاق القمر وتسبيح الحصى[٤] ونبع الماء من أصابعه وحنين الجذع وصفة دخوله مكة من عنوة أو صلح ، وافراد الاقامة وتثنيتها ،وافراد الحج وقرانه[٥] الى غيرها . قلنا[٦] : العادة تحيل قيام الداعي كما تحيل اتفاق الكل على طعام واحد . وكلام المسيح لم يكن زمن اشتهاره ،فنقله الآحاد. وكذا نقل ما سوى القرآن كالانشقاق فانه آية ليلية غير منتظرة فاختص بنقلة من رآه ، ولا كذلك القرآن فانه لم يزل يردده بينهم أيام عمره فلم يبق الا من علم به فاستحال تواطؤهم على عدم نقله . وأما دخول مكة ، فالمشهور دخوله قهرا وغلبة ،والمخالف اشتبه عليه بأداء دية من قتله خالد ،ولا يبعد ظنه من الآحاد . والاختلاف في الاقامة وأمثالها يحتمل ان يستند الى اختلاف السماع ،وجواز الأمرين والافراد في الحج وامثاله ليس مما يجب ظهوره لتعلقه بالنية .

---

(١) في ب : فان .
(٢) سقطت (في) من أ .
(٣) قال حجة الاسلام الغزالي : ومثل هذه الطريقة عرفنا كذب من ادعى معارضة القرآن ،ونص الرسول على نبي آخر بعده ،وانه أعقب جماعة من الاولاد الذكور ،ونصه على امام بعينه على ملأ من الناس ،وفرضه صوم شوال وصلاة الضحى ،وامثال ذلك مما اذا كان ،أحالت العادة كتمانه . المستصفى ١/ ١٤٢ .
(٤) في ب : العصا .
(٥) هذه شبه الشيعة التي تعلقوا بها لاثبات التنصيص على امامة علي رضي الله عنه .
(٦) اشارة الى الرد على الشيعة . وقد تولى الجواب على هذه النقاط وغيرها أبو حامد الغزالي في المستصفى ١/ ١٤٢-١٤٤ . وانظر الاحكام : ٢/ ٤١- ٤٤ .

مسألة :

يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا (١) خلافا للجبائي (٢) . لنا لو ورد السمع به لم يلزم منه محال لذاته ، واحتمال الكذب والخطأ غير مانع والا لمنع في الشاهدين والمفتي ، قالوا : (٣) لو جاز لجاز في الاصول ، ولجاز التعبد في الاخبار عن الله تعالى بغير معجزة ،ولجاز في نقل القرآن ،وللزم التناقض بالتعارض . قلنا (٤) : الفروع مظنونة بالاجماع والعادة تحيل صدقه بغير معجزة ،والقرآن معجز فحكمت (العادة) (٥) فيه بالتواتر . والتناقض يندفع بالترجيح أو التخيير أو الوقف .

---

(١) اختلفوا في جواز التعبد بخبر الواحد العدل عقلا . أى هل يجيز العقل التعبد به لو لم يرد السمع بذلك ؟
فذهب الجمهور الى جواز التعبد به عقلا .
ومنعه الجبائي و جماعة من المتكلمين .
وقال حجة الاسلام : والصحيح الذى ذهب اليه الجماهير من سلف الأمة ،من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين : أنه لا يستحيل التعبد بخبر الواحد عقلا ،ولا يجب التعبد به عقلا ،وأن التعبد به واقع سمعا .
المستصفى ١/١٤٨ ،وانظر ص ١٤٦ .
انظر اقوالهم في هذه المسألة وأدلتها في :
احكام الامدى ٢/٤٥-٥٠ ،نهاية السول ٢/٢٣١ ،المعتمد ٢/٥٧٣ ومابعدها ،المحلي على جمع الجوامع ٢/١٣٢ ،مختصر ابن الحاجب ٢/٥٨ غاية الوصول ص ٩٨ ،المسودة ص ٢٣٧ ، روضة الناظر ص ٥٣ ،تيسير التحرير ٣/٨١ ،ارشاد الفحول ص ٤٩ ،فواتح الرحموت ٢/١٣١ ، البرهان ١/٦٠٧ ومابعدها ،المستصفى ١/١٤٦ .

(٢) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام البصرى المعتزلي . وقد تقدمت ترجمته في الواجب المخير .

(٣) اشارة الى أدلة المانعين لجواز التعبد بخبر الواحد . وقد ذكر صاحب المعتمد استدلالاتهم ورد عليها .
انظر ٢/٥٧٥ ومابعدها .

(٤) انظر احكام الامدى ٢/٤٧ - ٤٩ .

(٥) سقطت من ب .

مسألة :

يجب العمل بخبر الواحد (١) خلافا لقوم (٢) ، والجمهور أنه بالسمع .

---

(١) اختلف الذين قالوا بجواز التعبد بخبر الواحد عقلا ، في وجوب العمل به ، فمنهم من نفاه كالقاشاني والرافضة وابن داود ، ومنهم من أثبته .
والقائلون بثبوته اتفقوا على أن ادلة السمع دلت عليه ، واختلفوا في وجوب وقوعه بدليل العقل ، فأثبته احمد بن حنبل والقفال وبن سريج من أصحاب الشافعي وأبو الحسين من المعتزلة وجماعة كثيرة ، ونفاه الباقون ، وفصل ابو عبدالله البصرى بين الخبر الدال على ما يسقط بالشبهة وما لا يسقط بها ، فمنع منه في الأول ، وجوزه في الثاني . ذكر هذا التفصيل السيف الامدى في الاحكام ٢/٥١ .
انظر المذاهب في وجوب العمل بخبر الواحد مع أدلتها في : احكام الآمدى ٢/٥١-٧٠ ، البرهان ١/٥٩٩-٦٠٢ ، منهاج البيضاوى ٢/٢٣٠ ، ٢٣٢-٢٣٥ . نهاية السؤل ٢/٢٣١ ، ٢٣٦-٢٣٩ . مناهج العقول ٢/٢٣٠-٢٣٩ ، التبصرة في اصول الفقه ص ٣٠٣-٣١١ ، احكام ابن حزم ١/٩٦-٩٨ ، ١٠٧ ، المعتمد ٢/٥٨٣-٦٠٦ ، المستصفى ١/١٤٨-١٥٤ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/١٣١ ، العضد على ابن الحاجب ٢/٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ ، غاية الوصول ص ٩٨ ، تيسير التحرير ٣/٨٢ ، فواتح الرحموت ٢/١٣١ ، المسودة ص ٢٣٨ ، ٢٤٠ روضة الناظر ص ٥٣ ، مختصر الطوفي ص ٥٥ ، ارشاد الفحول ص ٤٨ ، الرسالة للامام الشافعي ص ٣٦٩ - ٤٧٠ +
ولا بد من التنبيه الى ما اتفقوا عليه من اخبار الاحاد ، حتى لا يظن ظان أن خبر الواحد كله مختلف فيه .
فقد اتفقوا على العمل بخبر الواحد في : الفتوى ، وفي الحكم ، لأنه في معنى الفتوى ، وفي الشهادة - سواء شرط العدد أولا - وفي الأمور الدنيوية كالمعاملات ونحوها .
واتفقوا على ان خبر الواحد اذا قطع باتصاله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتحقق انه قائله - فانه يوجب العلم والعمل ولا تجوز مخالفته .
وقال الشوكاني : واعلم ان الخلاف الذى ذكرناه في أول هذا البحث ، من افادة خبر الاحاد الظن او العلم ، مقيد بما اذا كان خبر واحد لم ينظم اليه ما يقويه . واما اذا انظم اليه ما يقويه ، أو كان مشهورا أو مستفيضاً ، فلا يجرى فيه الخلاف المذكور . ولا نزاع في أن خبر الواحد اذا وقع الاجماع على العمل بمقتضاه ، فانه يفيد العلم ، لان الاجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه . وهكذا خبر الواحد اذا تلقته الأمة بالقبول ، فكانوا بين عامل به ومتأول له . ومن هذا القسم احاديث الصحيحين : البخاري ومسلم ، فان الأمة تلقت ما فيهما بالقبول . ارشاد الفحول ص ٤٩ ، وانظر : نهاية السؤل ٢/٢٣١ ، مناهج العقول ٢/٢٣٠-٢٣١ .

(٢) كالقاشاني والرافضة وابن داود كما أسلفنا ، فقد نفوا وجوب العمل بخبر

وأحمد والقفال (١) وابن سريج (٢) وأبو الحسين (٣) بالعقل (٤) . لنا : اجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل به بدليل ما نقل من الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى على عظمهم ، ومن اطلع عليها حصل له العلم العادى (٥) . بذلك (٦) عمل أبو بكر بخبر المغيرة (٧)

=== الواحد سمعا . واشترط الجبائي لقبوله شرعا : ان يرويه اثنان في جميع طبقاته .

(١) هو أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل . القفال الكبير الشاشي الشافعي أحد أئمة الاسلام ، ومن أكابر علماء عصره بالفقه واللغة والأدب . قال السمعاني : القفال الشاشي امام عصره بلا مدافعة ، كان فقيها أصوليا محدثا لغويا شاعرا . سار ذكره في الشرق والغرب . له تصانيف مشهورة ورحل الى خراسان والعراق والحجاز والشام والثغور . ومن كتبه : أصول الفقه ، شرح رسالة الشافعي ، محاسن الشريعة . ولد بشاش - وهي مدينة بما وراء النهر - سنة احدى وتسعين ومائتين وتوفي بها سنة خمس وستين وثلاثمائة ، وقيل ست وستين وقيل ست وثلاثين وأصحها الأول .
انظر ترجمته في : الأنساب ١٠/ ٢١١-٢١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٠٠-٢٠٣ ، شذرات الذهب ٣/ ٥١ ، وفيات الاعيان ٤/ ٢٠٠-٢٠١ طبقات الشيرازى ص ١١٢ ، طبقات العبادى ص ٩٢ ، غبر الذهبي ٢/ ٣٣٨ النجوم الزاهرة ٤/ ١١١ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٨٨-٨٩ .

(٢) هو احمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي ابو العباس وقد تقدمت ترجمته في "القياس في اللغة" (٧٩) .

(٣) هو محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي صاحب المعتمد وقد تقدمت ترجمته في بحث "الحقيقة والمجاز" (٥٢) .

(٤) لم أجد - فيما بين يدى من المصادر - ان احمد بن حنبل رحمه الله قائل بالوجوب عقلا ، وانما أثبته سمعا ، كما هو مذهب الجمهور .
ولكن من اصحابه من قال بالوجوب عقلا ، كأبي الخطاب والقاضي .
قال أبو الخطاب : العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد .
وقال القاضي في الكفاية : العقل دل على وجوب قبوله .
انظر : المسودة ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، الكفاية ص ١٨ روضة الناظر ص ٥٣ .

(٥) انظر الرسالة للامام الشافعي ص ٣٦٩ - ٤٧٠ فقد أورد الاحاديث والوقائع التي حدثت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي زمن الصحابة رضي الله عنهم . مستدلا به على قيام الحجة بخبر الواحد ووجوب العمل به ، اذا كان عدلا موثوقا بصدقه ، عاقلا لما يحدث به ، عالما لما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع .

(٦) في ب : بدليل .

(٧) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن معتب ابن مالك بن كعب الثقفي . ابو عبد الله وقيل ابو عيسى .

===

و محمد[1] بن مسلمة[2] في ميراث الجده ، وعمر بخبر عبد[3] الرحمـــــن

=== أسلم عام الخندق وقدم مهاجرا . وقيل : ان اول مشاهده الحديبية وكان يعد من دهاة العرب ، وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وروى عنه أولاده عروة وغفار وحمزة . ومن الصحابة المسور بن مخرمة ،ومـــن المخضرمين فمن بعدهم : قيس ابن ابي حازم ومسروق وقبيصة بـــن ذؤيب ونافع بن جبير وغيرهم. ولاه عمر على البصرة ثم على الكوفـــة وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق ،وكان أول من وضع ديوان البصـــرة ، ولما قتل عمر اقره عثمان على ولاية الكوفة ثم عزله . ولما قتل عثمان اعتزل القتال الى ان حضر مع الحكمين ،ثم بايع معاوية بعد ان اجتمع الناس عليه . وولاه بعد ذلك الكوفة واستمر عليها حتى مات سنة خمسين من الهجرة. انظر ترجمته في الاصابة ٣/ ٤٥٢ - ٤٥٣ ،الاستيعاب ٣/ ٣٨٨ - ٣٩١ ، تهذيب الاسماء ١/ ١٠٩ ،طبقات ابن سعد ٤/ ٢٨٤ ،تاريخ بغـــداد ٢/ ١٢ ، شذرات الذهب ١/ ٣٢ ، ٣٣ ، ٥٦.

(١) هو الصحابي محمد بن سلمة بن خالد بن عدى الانصارى الأوسي الحارثي ابو عبد الرحمن المدني حليف بني عبد الاشهل .
ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وروى عنه بعض الصحابة والتابعين ،وقيل انه شهد بدرا ،وأخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي عبيده . وشهد المشاهـــد كلها الا غزوة تبوك فانه تخلف عنها باذن النبي له بأن يقيم بالمدينـــة وكان من فضلاء الصحابة .
وقد اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين .
وولاه عمر على صدقات جهينة ،وكان عند عمر معدا لكشف الامور المعضلة فـي البلاد . وقد أرسله الى العراق في الكشف عن سعد بن ابي وقاص حين بنى قصرا بالكوفة . وغير ذلك .
ومات بالمدينة في سنة ست واربعين ،وهو ابن سبع وسبعين سنة وقيـــل سنة ثلاث واربعين . وقيل قتله أهل الشام.
انظر ترجمته في: الاصابة ٣/ ٣٨٣ - ٣٨٤ ،الاستيعاب ٣/ ٣٣٤-٣٣٦ ، تهذيب الاسماء ١/ ٩٢ .
و الخبر المشار اليه هو قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه -لما جاءته الجدة تطلب ميراثها : " مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس ،فسأل الناس ،فقال المغيرة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة مثله . فأنفذه لها أبو بكر".
رواه ابو داود واحمد ومالك وابن ماجه والدارمي والترمذى وصححه .
انظر: سنن ابي داود ٢/ ١٠٩ ،مسند احمد ٥/ ٣٢٧ ،موطأ مالك ١/ ٣٣٥ سنن ابن ماجه ٢/ ٩٠٩-٩١٠ ،سنن الدارمي ٢/ ٣٥٩ ، سنن الترمذى ٤/ ٤١٩-٤٢٠ ،وانظر : تحفة الاحوذى ٦/ ٢٧٧-٢٧٨ ،نيل الاوطـــار ٦/ ٦٧ ومابعدها .

(٢) في ج : سلمة . وهو خطأ .

(٣) هو الصحابي الجليل : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحرث ===

في أخذ الجزية من المجوس (١) ، وبخبر حمل (٢)

=== ابن زهرة بن كلاب القرشي الزهرى ابو محمد . احد العشرة المشهود لهم بالجنة ، واحد الستة اصحاب الشورى ،الذين اخبر عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توفي وهو عنهم راض ،واسند رفقته امرهم اليه حتى بايع عثمان .
ولد بعد الفيل بعشر سنين ،وأسلم قديما قبل دخول دار الارقم ،وهاجر الهجرتين ،وشهد بدرا والمشاهد كلها . وكان اسمه عبد الكعبة ويقال عبد عمرو ،فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ،وآخا رسول الله بينه وبين سعد بن الربيع . وبعثه الى دومة الجندل وأذن له ان يتزوج بنت ملكهم الاصبغ بن ثعلبة الكلبي ، ففتح عليه فتزوجها .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر بن الخطاب . وروى عنه اولاده وبعض الصحابة . تصدق في عهد النبي بشطر ماله ثم تصدق بعد بأربعين الف دينار ،ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله ،وخمسمائة راحلة . وكان اكثر ماله من التجارة . وفضائله كثيرة . ومات رضي الله عنه سنة احدى وثلاثين وقيل اثنتين وثلاثين وعاش اثنتين وسبعين سنة وقيل ثمانيا وسبعين سنة ودفن بالبقيع .
انظر ترجمته في : الاصابة ٢/٤١٦-٤١٧ ، الاستيعاب ٢/٣٩٣-٣٩٨ ، تهذيب الاسماء ١/٣٠١ ،طبقات ابن سعد ٢/٣٤٠ ،صفة الصفوة ١/٣٤٩ البداية والنهاية ٧/١٦٣ ،شذرات الذهب ١/٣٨ .

(١) خبر عبد الرحمن بن عوف الذى اخذ به عمر بن الخطاب في اخذ الجزية من المجوس رواه البخارى واحمد وابو داود والترمذي ومالك والشافعي .
ولفظه : عن بجالة بن عبده قال : كنت كاتبا لجزء بن معاوية على مناذر ، فجاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك ،فخذ منهم الجزية ،فان عبد الرحمن ابن عوف اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر .
وفي رواية : ان عمر كان لا يأخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن ابن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر".
واللفظ للترمذي وقال حديث حسن صحيح .
انظر فتح البارى ٦/٢٥٧ مسند احمد ١/١٩١ ،سنن ابي داود ٢/١٥٠ سنن الترمذى ٤/١٤٦-١٤٧ موطأ مالك ١/٢٧٨ . مسند الامام الشافعي ص ٢٠٩ . وانظر نيل الاوطار ٨/٦٣-٦٥ ،تخريج احاديث اليزدوى ص ١٥٦ ، تحفة الاحوذى ٥/٢١١ ،الاصابة ٢/٤١٦ .
والمجوس : أمة من الناس لهم نحلة فاسدة ،قيل انهم يعبدون النار . وهي كلمة فارسية ،وتمجس : صار مجوسيا وفي الحديث "فأبواه يمجسانه .." انظر : المصباح المنير ٢/٢٢٩ ،مختار الصحاح ص ٦١٦ .

(٢) هو الصحابي حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة بن كعب بن الحارث الهذلي ابو نضله . نزل البصرة وله بها دار . جاء ذكره في حديث أبي هريرة في الصحيح في قصة الجنين ،واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات هذيل . ولم يذكر تاريخ وفاته ،ولكنه كان عايشا الى خلافة

===

في الغـزه (١) وقال لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره ، وبخبر الضحاك (٢) بأنـه عليه السلام كتب إليه أن يورث امرأة أَشْيَم (٣) من دية زوجها ورجـع اليه ، وبخبـر عمـرو (٤) ابـن حـزم بأنـه فـي

=== عمر بدليل خبر الجنين الذى سيأتي .
انظر ترجمته في : الاصابة ١/ ٣٥٥ ،الاستيعاب ١/ ٣٦٦ ،تهذيب الاسماء ١/ ١٦٩ ، طبقات ابن سعد ٧/ ٣٣ .

(١) خبر حمل بن مالك بن النابغة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والشافعي من حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بـن الخطاب انه نشد الناس قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك - يعني في الجنين - فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين لي ، فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها ،وقتلت جنينها ،فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرةٍ عبدٍ . وأن تقتل بها" والمسطح : عود من أعواد الخباء .
انظر : سنن ابي داود ٢/ ٤٩٧-٤٩٨ ،سنن النسائي ٨/ ٤٢ ،سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٢، سنن الدارمي ٢/ ١٩٦-١٩٧ ،مسند الامام الشافعي ص ٣٤٨ ،سنن الدارقطني ٣/ ١١٦ وانظر: الاصابة ٣/ ٢٧-٢٨ ،وسنن الترمذى ٤/ ٢٣-٢٤ ،وموطأ مالك ٢/ ١٨٤ ،ومسند الامام احمد ٤/ ٧٩ .

(٢) هو الصحابي : الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن ابي بكر بـن كلاب الكلابي ابو سعيد . كان معدودا في أهل المدينة ،وكان ينـزل باديتها ،وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ،وعقد له لواء ،وولاه على من أسلم من قومه ،وكتب إليه ان يورث امرأة أَشْيَم الضبابي من دية زوجهـا وكان قتل أَشْيم خطأ ،وشهد بذلك الضحاك بن سفيان عند عمر بـن الخطاب رضي الله عنه فقضى به وترك رأيه .
وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم الضحاك . وكان أحد الأبطال ،وكان يقوم على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم متوشحا سيفه ، وكان يعد بمائة فارس وحده .
روى عنه سعيد بن المسيب ،والحسن البصرى .
انظر ترجمته في : الاصابة ٢/ ٢٠٦-٢٠٧ ، الاستيعاب ٢/ ٢٠٦-٢٠٨ ، تهذيب الاسماء ١/ ٢٤٩ .

(٣) أَشْيَم: بوزن أحمد ،وهو الصحابي أشيم الضبابي .
قتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم خطأ ،فأمر الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته . ولم يذكروا عنه اكثر من ذلك .
انظر الاصابة ١/ ٥٢ ، الاستيعاب ١/ ١١٥ ،تهذيب الاسماء ١/ ١٢٣ .
وخبر اشيم هذا رواه : أحمد ومالك والشافعي وابو داود والترمذى وابن ماجه والدارمي ،وقال الترمذى حسن صحيح .
انظر مسند أحمد ٣/ ٤٥٢ ،موطأ مالك ٢/ ١٩٠ ،سنن ابي داود ٢/ ١١٧ ، سنن الترمذى ٤/ ٢٧ ،سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٣ ، سنن الدارمي ٢/ ٣٧٧ وانظر تحفة الاحوذى ٤/ ٦٧٤ ،نيل الاوطار ٦/ ٨٤-٨٥ ،الرسالة ص ٤٢٦ .

(٤) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالـك

===

كل اصبع (١) عشرا، وعثمان (٢) بخبر فُرَيعه (٣) بنت مالك ان عدة الوفاة

=== بن النجار الانصارى ،ومنهم من ينسبه في بني مالك بن جُسم بن الخزرج . ويكنى ابا الضحاك . وأول مشاهده الخندق ،واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل نجران ،وهو ابن سبع عشرة سنة ،ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن ،ويأخذ صدقاتهم ،وذلك سنة عشر ،وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات.

ومات بالمدينة سنة احدى وخمسين ،وقيل اربع وخمسين . وقيل مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وروى عنه ابنه محمد ،والنضر بن عبدالله السلمي ،وزياد بن نعيم السلمي

انظر ترجمته في : الاصابة ٢/ ٥١٣ ، ٥٣٢ ، الاستيعاب ٢/ ٥١٧.

(١) وخبر عمرو بن حزم "أن في كل اصبع عشرا من الابل" رواه مالك والشافعي والنسائي والدارمي والدارقطني . ورواه ابو داود والنسائي من حديث ابي موسى الاشعرى ،وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ،والترمذى عن ابن عباس .

انظر الموطأ ٢/ ١٨١ ، ١٨٦ ،مسند الشافعي ص٣٤٨ ،سنن النسائي ٨/ ٤٩-٥٠ ،سنن الدارمي ٢/ ١٩٤.

وانظر سنن ابي داود ٢/ ٤٩٤- ٤٩٦ ،سنن الترمذى ٤/ ١٣-١٤ ،سنن ابن ماجه ٢/ ٨٨٥- ٨٨٦ ،سنن الدارقطني ٣/ ٢١٠-٢١٢.

(٢) هو الصحابي الجليل امير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ،ذو النورين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الاموى ابو عبدالله وأبو عمر . ولد بعد الفيل بست سنين ،واسلم قديما على يد أبي بكر الصديق ،وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته رقية وماتت عنده أيام بدر، فزوجه اختها ام كلثوم ،فلذلك كان يلقب ذا النورين ، وبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ،وعده من اهل الجنة وشهد له بالشهادة ، وجهز جيش العسرة ،وبايع عنه النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة لما أرسله الى مكة ،وشرى بئر معونه وسبلها لله .

وروى عنه أولاده : عمر وابان وسعيد وابن عمه مروان بن الحكم ،وعدد من الصحابة ،وهو أول من هاجر الى الحبشة ،وتخلف عن بدر لتمريض زوجته رقية ،فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه وأجره .

وبويع بالخلافة بعد مقتل عمر سنة اربع وعشرين ،وقتل سنة خمس وثلاثين من الهجرة ودفن بالبقيع وهو ابن اثنتين وثمانين سنة ومناقبه اكثر من أن تحصر.

انظر ترجمته في : الاصابة ٢/ ٤٦٢- ٤٦٣ ،الاستيعاب ٣/ ٦٩- ٨٤ ، تهذيب الاسماء ١/ ٣٢١ ،تاريخ الخلفاء للسيوطي ص١٤٧ شذرات الذهب ١/ ٤٠ ،صفة الصفوة ١/ ٢٩٤- ٣٠٧ ،صحيح مسلم وشرح النووى ١٥/ ١٦٨-١٧٢.

(٣) هي الصحابية : فريعه بنت مالك بن سنان الخدريه ،اخت أبي سعيد الخدرى ،كان يقال لها الفارعة ، شهدت بيعة الرضوان . وأمها حبيبة بنت عبدالله بن ابي ابن سلول . روت عن فريعة هذه زينب بنت كعب بن عجره

===

في منزل الزوج (١) ، وابن عباس يخبرأبي (٢) سعيد في الربافي النقد ورجع (٣) اليه

=== حديثها في سكنى المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله . وأخذ به اكثر فقهاء الامصار . وفيه : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ يسألني ،فأخبرته فاتبعه وقضى به .
انظر ترجمتها في : الاصابة ٤/ ٣٨٦ ،الاستيعاب ٤/ ٣٨٧ تهذيب الاسماء ٢/ ٣٥٣ .

(١) خبر فريعة بنت مالك " ان المتوفى عنها زوجها تعتقد في بيت الزوجية " رواه اصحاب السنن والمسانيد . انظر : سنن ابي داود ١/ ٥٣٦-٥٣٧ ، سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٤ ،سنن النسائي ٦/ ١٦٦ ،سنن الدارمي ٢/ ١٦٩ تحفة الاحوذى ٤/ ٣٧٨ ،مسند احمد ٦/ ٤١٣وانظر نيل الاوطار ٦/ ٣٣٥ تخريج احاديث البزدوى ص ١٥٦ .

(٢) هو الصحابي الجليل : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الابجر الانصاري الخزرجي ابو سعيد الخدرى مشهور بكنيته استصغر بأحد ،واستشهد أبوه بها ،وغزا مابعدها . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من الاحاديث . وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيدبن ثابت وغيرهم .
وروى عنه من الصحابة : ابن عباس وابن عمر وجابر و محمود بن لَبيد وأبو أمامة بن سهل وابو الطفيل . ومن كبار التابعين : ابن المسيب وأبوعثمان النهدى وطارق بن شهاب وغيرهم . ولم يكن احد من أحداث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفقه منه .وكان جريئا يصدع بالحق ولا تأخذه في الله لومة لائم .
ومات رحمه الله سنة اربع وسبعين . وقيل اربع وستين ،وقيل خمس وستين .
انظر ترجمته في : الاصابة ٤/ ٨٧ ، ٢/ ٣٥ ، الاستيعاب ٤/ ٨٩ ، صفة الصفوة ١/ ٧١٤ - ٧١٥ .

(٣) خبر أبي سعيد الخدرى في الربا في النقد ،رواه البخارى ومسلم واحمد والنسائي والترمذى وابن ماجه و غيرهم .
ولفظه : "عن ابي هريرة قال : سمعت ابا سعيد الخدرى يقول : "الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار" فقلت : اني سمعت ابن عباس يقول غير ذلك . قال : اما اني لقيت ابن عباس ،فقلت : اخبرني عن هذا الذى تقول في الصرف ،أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أم شيء وجدته في كتاب الله ؟ فقال : ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ، ولكن اخبرني أسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "انما الربا في النسيئة" و في لفظ للبخارى " أنتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ".
وروى ابن ماجه عن سليمان بن علي الربعي عن أبي الجوزاء قال : سمعته يأمر بالصرف - يعني ابن عباس - ويحدث ذلك عنه . ثم بلغني أنه رجع عن ذلك . فلقيته بمكة ،فقلت : انه بلغني أنك رجعت . قال : نعم . انما كان ذلك رأيا مني . وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصرف ".

===

وتحول (١) أهل قباء بخبر الواحد ،وعمل الصحابة بخبر ابي بكر: " الأئمة من قريش "(٢)،

=== انظر : صحيح البخارى ٣٨١/٤ ،صحيح مسلم ١١/١٠-١١ ، سنن ابن ماجه ٧٥٨/٢ - ٧٥٩ ،مسند احمد ٢٦٢/٢ ،سنن النسائي ٢٤٧/٧ -٢٤٨ ،سنن الترمذى ٥٣٣/٣ - ٥٣٤ ،وانظر: شرح ابن حجر - فتح البارى ٣٨١/٤- ٣٨٢ ،تحفة الاحوذى ٤٤١/٤ -٤٤٢ ، نيل الاوطار ٢١٦/٥ ومابعدها تخريج احاديث البزدوى ص ١٧٢ .

(١) عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ،وكان رسول الله يحب ان يتوجه الى الكعبة. فانزل الله (قد نرى تقلب وجهك في السماء) الاية . فتوجه نحو الكعبة ،فصلى معه رجل ،ثم خرج بعدما صلى ، فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس ،فقال : هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وانه توجه نحو الكعبة . فتحرك القوم حتى توجهوا نحو الكعبة ".
رواه البخارى - واللفظ له - ومسلم ومالك والشافعي والدارمي .
انظر : صحيح البخارى بفتح البارى ٥٠٢/١ ،صحيح مسلم ٩/٥-١٠ الموطأ ١٥٥/١ ،الرسالة للامام الشافعي ص ٤٠٦ ،سنن الدارمي ٢٨١/١ .
وانظر : شرح ابن حجر - فتح البارى ٥٠٢/١ - ٥٠٣ ، شرح النووى على مسلم ٩/٥-١٠ .
وقال الامام الشافعي رحمه الله تعليقا على هذا الخبر ،وأهل قباء اهل سابقة من الانصار ، وفقه ،وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ، ولم يكن لهم ان يدعوا فرض الله في القبلة الا بما تقوم عليهم الحجة . ولم يلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة ،فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه سماعا من رسول الله ،ولا بخبر عامة . وانتقلوا بخبر واحد ،اذ كان عندهم من اهل الصدق ،عن فرض كان عليهم ،فتركوه الى ما أخبرهم عن النبي انه احدث عليهم من تحويل القبلة .
ولم يكونوا ليفعلوه - ان شاء الله - بخبر ،الا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله اذا كان من اهل الصدق .
الرسالة ص ٤٠٦ - ٤٠٧ .

(٢) رواه البخارى ومسلم بلفظ "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان ".
وفي رواية للبخارى "ان هذا الأمر في قريش ،لا يعاديهم أحد الا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين ".
وروى مسلم من حديث ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الناس تبع لقريش في هذا الشأن ،مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم ".
وفي رواية عن جابر بن عبد الله " الناس تبع لقريش في الخير والشر ".
ورواه الترمذى من طريق عمرو بن العاص بلفظ " قريش ولاة الناس في الخير والشر الى يوم القيامة ".

===

والانبياء يدفنون حيث يموتون (١) ، و "نحن معاشر الانبياء لا نورث" (٢) .
وكذلك التابعون من غير نكير. فان قيل : آحاد فلزم (٣) الدور ، ويحتمل أن يكون
عملهم بغيرها ، وان سلم فهم البعض فلا اتفاق ، وان سلم عدم الانكار لكن أبو بكر
رضي الله عنه أنكر على المغيرة رحمه الله حتى رواه ابن مسلمة
ورد عمر (٤) رضي الله عنه خبر أبي (٥) موسى

=== وروى أحمد في فضائل الصحابة "الملك في قريش ، والقضاء في الأنصار".
انظر : صحيح البخاري - بفتح الباري - ١٣/١١٣-١١٤ ، صحيح مسلم ١٢/١٩٩- ٢٠١ ، سنن الترمذي ٤/٥٠٣ - ٥٠٤ ، فضائل الصحابة ٢/٧٩٥ ، سنن الدارمي ٢/٢٤٢ .
وانظر : فتح الباري ١٣/١١٤ - ١١٩ ، شرح النووي على مسلم ١٢/١٩٩ - ٢٠١ ، تلخيص الحبير ٤/٤٢ ، طبقات السبكي ١/٩٩ .

(١) تقدم تخريجه في "إتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول".

(٢) رواه البخاري ومالك واحمد والنسائي والترمذي بلفظ : "لا نورث ، ما تركنا صدقة".
ورد ذلك في قصة : "عن عائشة رضي الله عنها : ان فاطمة والعباس عليهما السلام اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك ، وسهمهما من خيبر . فقال لهما ابو بكر : والله لا أدع امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه الا صنعته ، قال : فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت".
ورواه الترمذي وابن ماجه بلفظ "ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وانما ورثوا العلم".
انظر : صحيح البخاري - بفتح الباري - ١٢/٥-٧ ، الموطأ ٢/٢٥٦ ، فضائل الصحابة للامام احمد ١/٣٦٢ ، سنن النسائي ٧/١٢٠ ، ١٢٣ ، سنن الترمذي ٤/١٥٧ - ١٥٨ ، ٥/٤٩ ، سنن ابن ماجه ١/٨١ ، طبقات ابن سعد ٢/٣١٤ - ٣١٧ .
وانظر فتح الباري ١٢/٧ - ٩ ، تلخيص الحبير ٣/١٠٠ .

(٣) في أ و ج : فيلزم .

(٤) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقد تقدمت ترجمته .

(٥) هو الصحابي : عبدالله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب بن عامر بن غنم .
أبو موسى الاشعري مشهور باسمه وكنيته معا .
اسلم قديما ، وقدم المدينة بعد فتح خيبر ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن ، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة ، فافتتح الاهواز ثم أصبهان . ثم استعمله عثمان على الكوفة . ثم كان أحد الحكمين في صفين ثم اعتزل الفريقين . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الاربعة ،
===

في الاستئذان (١) حتى رواه ابو سعيد رحمه الله ،وردّ (٢) علي خبر (أبي) (٣) سنان (٤) رضي الله عنهما في المفوضه . وكان يحلف غير أبي بكر رضي الله عنه.

=== ومعاذ وابن مسعود وابي بن كعب وعمار.وروى عنه اولاده : موسى وابراهيم وابو برده وابو بكر وامرأته ام عبد الله وعدد من الصحابة والتابعين.
وكان حسن الصوت بالقرآن ،وكان عمر اذا رآه قال : ذكرنا ربنا ياأبا موسى . فيقرأ عنده . وقد فقه اهل البصرة واقراهم كتاب الله.
ومات سنة اثنتين وقيل اربع وثلاثين . وهو ابن نيف وستين.
انظر ترجمته في : الاصابة ٢/ ٣٥٩ - ٣٦٠ ،الاستيعاب ٢/ ٣٧١-٣٧٢ ، تهذيب الاسماء ٢/ ٢٦٨ ،حلية الاولياء ١/ ٢٥٦ ،شذرات الذهب ١/ ٥٣ .

(١) خبر ابي موسى الاشعرى في الاستئذان ،رواه البخارى ومسلم ومالك واحمد وابو داود والترمذى وابن ماجه والدارمي.
ولفظه : عن ابي سعيد الخدري قال : كنت في مجلس من مجالس الانصار ، اذ جاء ابو موسى كأنه مذعور فقال : استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي ،فرجعت . فقال : ما منعك ؟ قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي ، فرجعت ،وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع" فقال : والله لتقيمن عليه بينة . أمنكم احد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك الا أصغر القوم .
فكنت اصغر القوم ،فقمت معه فاخبرت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، هذا لفظ البخارى ولمسلم نحوه.
انظر : صحيح البخارى -بفتح البارى ١١/ ٢٦-٢٧ ، صحيح مسلم ١٤/ ١٣٠-١٣١ ، الموطأ ٢/ ٢٤٠ ،مسند احمد ٣/ ١٩،٦ سنن ابي داود ٢/ ٦٣٧ ،سنن الترمذى ٥/ ٥٣ - ٥٤ ، سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٢١ سنن الدارمي ٢/ ٢٧٤.
وانظر : فتح البارى ١١/ ٢٧ - ٣٩ ، شرح النووى ١٤/ ١٣١- ١٣٢ ،تحفة الاحوذى ٧/ ٤٦٤.

(٢) هو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه .

(٣) سقطت من الاصل وفي أ : ابن.

(٤) هو أبو سنان الاشجعي . قال ابن حجر العسقلاني : ويقال : انه معقل ابن سنان والراجح انه غيره.
ورد ذكره هو وأخوه الجراح الاشجعي في حديث ابن مسعود في قصة امرأة مات زوجها ولم يفرض لها صداقا فرفعت قضيتها الى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ،فقال : اني اقول فيها : أن لها صداقا كصداق نسائها ،لا وكس ولا شطط ،وان لها الميراث وعليها العده ،فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان. والله ورسوله بريئان.
فقام ناس من اشجع ،فيهم الجراح وابو سنان فقالوا : يا ابن مسعود : نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بَرْوَع بنت واشق ،

===

وردت عائشة(١) رضي الله عنها خبر ابن عمر(٢) في

=== وان زوجها هلال بن مرة الاشجعي كماقضيت . قال : ففرح عبدالله ابن مسعود فرحا شديدا ،حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .
رواه ابو داود والامام احمد .
انظر : سنن ابي داود ١/ ٤٨٨ ،الفتح الرباني في ترتيب مسند الامام احمد ١٦/ ١٧٢-١٧٤ .
الاصابة ١/ ٢٢٩ ، ٤/ ٩٦ الاستيعاب ١/ ٢٥١ - ٢٥٢ .

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت ابي بكر الصديق : عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى القرشي التميمي .
ولدت بعد البعثة باربع سنين وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست وقيل سبع ،ودخل بها وهي بنت تسع سنين . وفي الصحيح ،قالت عائشة : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع ،وقبض وأنا بنت ثمان عشرة سنة . ولم ينكح النبي بكرا غيرها .
وكانت تكنى بأم عبدالله ،وكانت فقيهة عالمه فاضلة وكان الصحابة يسألونها عن أشياء كثيرة فتجيبهم . قال ابو برده ابن ابي موسى عن ابيه : ما أشكل علينا امر فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها فيه علما . قال الزهرى : لو جمع علم عائشة الى علم جميع امهات المؤمنين وعلم جميع النساء ،لكان علم عائشة أفضل .
روت عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من الاحاديث وروت عن ابيها وعمر وفاطمة وسعد بن ابي وقاص وغيرهم ،وروى عنها خلق كثير .
وماتت سنة ثمان وخمسين ، وقيل سنة سبع وخمسين رضي الله عنها ودفنت بالبقيع .
انظر ترجمتها في الاصابة ٤/ ٣٥٩- ٣٦١ ، ٢/ ٣٤١ ،الاستيعاب ٤/ ٣٥٦- ٣٦١ ، صفة الصفوة ١/ ١٤٦ ، ٢٣٨ ،طبقات ابن سعد ٢/ ٣٧٤ -٣٧٨ ، شذرات الذهب ١/ ٦١-٦٣ .

(٢) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى . ابو عبدالرحمن اسلم مع ابيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ،وهاجر قبل أبيه . وأجمعوا انه لم يشهد بدرا ،واختلفوا في شهوده احدا ، قال ابن عبد البر : والصحيح ان اول مشاهده الخندق .
وقال الواقدى : كان عبدالله بن عمر يوم بدر ممن لم يحتلم ،فاستصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ورده وأجازه يوم أحد ،ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رده يوم احد ،لانه كان ابن اربع عشرة سنة . وأجازه يوم الخندق ،وشهد الحديبية . وكان رحمه الله من اهل الورع والعلم ، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ،شديد التحرى والاحتياط والتوقي في فتواه . وكان مولعا بالحج الى ان مات ،ويقال : انه كان من اعلم الصحابة بمناسك الحج .

===

تعذيب (١) الميت ببكاء أهله . وان سلم لكنها مخصوصة فلم تعم . قلنـــا متواترة (٢) في المعنى كشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم ، والسياق دليل ان العمل بها والعادة تحيل العمل بغيرها وهو غير منقول ،والشيوع مع عدم الانكار اتفاق ،وانما انكر من انكر عند الارتياب وعمل بها من عمل لظهورها دون خصوصها كظاهر الكتاب والمتواتر . وأيضا فبالتواتر أنه عليه السلام كان يبعث الاحاد الـــى الفواحي لتبليغ الاحكام مع العلم بتكليف المبعوث اليهم العمل بمقتضاه . أبو الحسين (٣) : العقل يوجب العمل بظن تفصيل جمله علم (٤) وجوبها عقـــلا ، فان العدل اذا اخبر بمضرة أكل شيء (٥) والقيام من تحت حائط مائل ،وجب ،

=== ومات سنة ثلاث وسبعين بمكة ، بعد قتل الزبير بثلاثة اشهر. وهو ابن ست وثمانين سنة وأفتى في الاسلام ستين سنة.
انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢/ ٣٤١ - ٣٤٥ ، الاصابة ٢/ ٣٤٧-٣٤٩ طبقات ابن سعد ٢/ ٣٧٣ ، ٤/ ١٤٢ ، صفة الصفوة ١/ ٥٦٣ ، تهذيب الاسماء ١/ ٢٧٨ ،حلية الاولياء ١/ ٢٩٢ ، طبقات الحفاظ ص ٩ .

(١) خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله . رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه .
ولفظه : عن نافع عن ابن عمر : ان حفصة بكت على عمر ، فقال : مهلا يا بنيه ،الم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ".
وفي رواية للبخارى : لما اصيب عمر ،دخل صهيب يبكي ، يقول : واأخاه واصحباه . فقال عمر رضي الله عنه : يا صهيب ،اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ".
قال ابن عباس رضي الله عنهما "فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها ،فقالت : رحم الله عمر ،والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه . ولكن رسول الله قال : "ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه " وقالت : حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر اخرى) قال ابن عباس عند ذلك : والله (هو اضحك وأبكـــى) قال ابن ابي مليكه : والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا .
انظر : صحيح البخارى - بفتح البارى ٣/ ١٥١- ١٥٢ ،صحيح مسلم ٦/ ٢٢٨-٢٢٩ ،سنن ابي داود ٢/ ١٧٢- ١٧٣ ، سنن النسائي ٤/ ١٣ ،سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٨ .
وانظر : فتح البارى ٣/ ١٥٢-١٦٠ ، شرح النووى على مسلم ٦/ ٢٢٨-٢٢٩ ،كشف الخفا ١/ ٣٠٠ .

(٢) في ب : متواتر.

(٣) أى استدل ابو الحسين البصرى انظر المعتمد ٢/ ٥٨٣ .

(٤) في ب : معلوم.

(٥) في جـ : أو القيام.

لاشتماله على تفضيل واجب معلوم وهو اجتناب المضار،والرسول عليه السلام مبعوث للمصالح ودفع المضار فالخبر تفصيل له ،وأجيب بأنه في العقل ليس بواجب ، بل هو أولى ،وان سلم فممنوع في الشرعي ، وان سلم فهو قياس ظني في الأصول .

الثاني (١) في شروطه :

منها العقل، والبلوغ أمارة كماله فلا تقبل رواية الصبي ، اما قبل التمييز فلكمال الخلل ، وأما بعده ، فليس لعدم القدرة على الضبط فان المراهق قادر،ولا (٢) لما قيل : لا يسمع اقراره على نفسه فعلى غيره اولى ،لانتفائه بالعبد والمحجور عليه، (٣) بل لاحتمال (٤) الكذب . كالفاسق وأولى ، فانه مكلف يخاف الله تعالى ،

---

(١) هذا هو الثاني من اقسام النظر في خبر الواحد - التي ذكرها المصنف في اول هذا الفصل- وهو النظر في شرائط وجوب العمل بخبر الواحد . وهي اربعة: العقل - والضبط - والعدالة - والاسلام. وشرط بعضهم خامسا ، وهو فقه الراوي. انظر تفصيل الكلام على هذه الشروط ،وما في بعضها من خلاف مع أدلة كل في : احكام الامدي ٢/ ٧١ - ٧٧ ،المستصفى ١/ ١٥٥-١٥٧ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢٣٩- ٢٤١ ، ٢٤٣- ٢٤٨ ، ٢٥١ - ٢٥٢ ، نهاية السول ٢/ ٢٤١ - ٢٤٢ ، ٢٤٨ - ٢٥١ ، ٢٥٢ - ٢٥٤ ،مناهج العقول ٢/ ٢٣٩- ٢٥٤ ،جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ١٤٦ ،غاية الوصول ص ٩٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ - ٣٦٠ ، ارشاد الفحول ص ٥٠ - ٥٥ ،روضة الناظر ص ٥٦ - ٥٧ ، مختصر البعلي ص ٨٥ ، مختصر الطوفي ص ٥٨ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/ ٣٩٢ - ٣٩٣ ،اصول السرخسي ١/ ٣٤٥-٣٥٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٣٨- ١٤٦ ، تيسير التحرير ٣/ ٣٩ - ٤٨ ،المعتمد ٢/ ٦١٨ - ٦١٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٢ ،المنخول ص ٢٥٧- ٢٥٨ ،البرهان ١/ ٦١١- ٦١٤ ، مقدمة بن الصلاح ص ٢١٨ ومابعدها .

(٢) في ب : والا .

(٣) أي لأن ذلك القول منتقض بالعبد ،وبالمحجور عليه ،فانه لا يقبل اقراره على نفسه ،ومع ذلك روايته مقبولة بالاجماع . وانما وردت رواية الصبي لانهم اتفقوا على عدم قبول رواية الفاسق ، لاحتمال كذبه ،مع انه يخاف الله تعالى ،لكونه مكلفا ،فاحتمال الكذب من الصبي - مع انه لا يخاف الله تعالى لعدم تكليفه - يكون اظهر. ذكر هذا الوجه في الاحكام ٢/ ٧١ - ٧٢ وانظر المستصفى ١/ ١٥٦ ، والمنخول ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٤) في ب : لاحتماله .

والصبي غير مكلف . ولو تحمل قبله (١) وأدى بعده قبلت لعدم الخلل (٢) في العلم والاداء والصحابة رضي الله عنهم قبلوا رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان (٣) رضي الله عنهم في مثله ، والسلف والخلف مجمعون على استماع الصبيان من المشايخ ،واعتبارا بالشهادة المتحملة قبل البلوغ والرواية أولى . ومنها (٤) الاسلام ، للاجماع على سلب الكافر أهلية الرواية لا لمنافاة الكفر الصدق ، بل لتهمة العداوة . وأما الكافر بنحو التجسيم فمردود عند القاضي (٥) والغزالي (٦) وعبد الجبار (٧) واخرين لقوله تعالى

---

(١) أي قبل البلوغ .

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ابن عبد العزى بن قصي ،القرشي الاسدي . يكنى ابا بكر وله كنية اخرى - ابو حبيب - كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنية جده لأمه : ابي بكر ،وسماه باسمه . هاجرت امه اسماء بنت ابي بكر الصديق من مكة الى المدينة وهي حامل به ، فولدته في سنة ثنتين من الهجرة وهو اول مولود من المهاجرين بالمدينة ،وأول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث تفل في فيه وحنكه بالتمرة ودعا له .
وشهد موقعة الجمل مع ابيه وخالته . وكان كثير الصلاة ،كثير الصيام ، شديد البأس كريم الجدات والامهات والخالات وبويع له بالخلافة سنة اربع وستين ،وقيل خمس وستين ، واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ، وحج بالناس ثمان حجج ،وقتل في ايام عبد الملك سنة ثلاث وسبعين ،وهو ابن ثنتين وسبعين سنة .
انظر ترجمته في الاصابة ٢/ ٣٠٩ - ٣١١ الاستيعاب ٢/ ٣٠٠-٣٠٦ .

(٣) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي يكنى ابا عبد الله ولأبيه صحبه ،وهو اول مولود للانصار بعد الهجرة ،روى عن ابن الزبير انه قال : كان النعمان بن بشير اكبر مني بستة أشهر .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خالد بن عبد الله بن رواحه وعمر وعائشة . وروى عنه ابنه محمد ،ومولاه سالم وعروة والشعبي والسبيعي وابو قلابة وآخرون .
واستعمله معاوية على الكوفة ،ثم على حمص ،وكان من اخطب الناس.
وقتله مروان بن الحكم سنة خمس وستين .
انظر ترجمته في : الاصابة ٣/ ٥٥٩ ،الاستيعاب ٣/ ٥٥٠-٥٥٥ .

(٤) أي من شروط وجوب العمل بخبر الواحد .

(٥) هو ابو بكر : محمد بن الطيب الباقلاني . وقد تقدمت ترجمته في بحث (الاسماء الشرعية) .
وانظر تفصيل مذهبه في رواية الكافر بنحو تجسيم ،في : احكام الامدي ٢/ ٧٣ .

(٦) هو ابو حامد انظر تفصيل مذهبه في ذلك في المستصفى ١/ ١٥٦-١٥٧ .

(٧) هو القاضي عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمذاني المعتزلي

(ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) (١) وهذا فاسق . وقبله أبو الحسين (٢) وغيره ان كان متنزها عن الكذب لظهور صدقه ،واختار في الاحكام (٣) الرد للفسق . ومنها (٤) الضبط وهو الحفظ والفهم لمعنى الصيغه لغة ، وانما لم يعتبر في القرآن لأن المقصود فيه النظم للاعجاز والمعنى تابع ،والسنة بالعكس، حتى لو أمكن نقلها بالصيغة اكتفي بالنظم.ورجحان ضبطه وذكره على سهوه هو الشرط لحصول غلبة الظن حينئذ ،فان جهل حمل على الأغلب ، فان قيل : الظاهر ان لا يروي العدل الا ما يذكر ولذلك انكر على ابي هريرة رضي الله عنه الاكثار و قيل (٥) . قلنا : لا يروي الا ما يعتقد انه يذكره لكن (لا) (٦) يوجب غلبة ظن السامع (٧) وليس انكارهم لاختلال الضبط ، بل لأن الاكثار يخاف معه ذلك ،وما قيل من ان الخبر دليل ، والأصل الصحة فلا يترك بالاحتمال كالشك في الحدث بعد الطهارة مردود بأنه لا يكون دليلا ما لم يغلب الظن به ، ومع التساوي في الراوي أو رجحان السهو يقع التردد في كونه دليلا لا في (٨) خارج عنه ،بخلاف شك الحدث فانه وارد على يقين سابق بالطهر فلم يقدح . ومنها العدالة (٩) : وهي الاستقامة والتوسط ، وفي الاصطلاح : هيئة نفسانية تحمل

=== انظر ترجمته في "تعريف الخبر ، واقسامه".
وانظر تفصيل مذهبه في المعتمد ٦١٨/٢.

(١) الاية ٦ من سورة الحجرات ،ونصها (ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين).

(٢) حيث قال : والاولى ان يقبل خبر من فسق او كفر بتأويل لم يخرج من أهل القبله ،وكان متحرجا ،لأن الظن لصدقه غير زائل.
انظر المعتمد ٦١٨/٢ ،واصول السرخسي ٣٢٨/١ ،واحكام الامدى ٧٣/٢.

(٣) انظر الاحكام ٧٣/٢ - ٧٤.

(٤) اى من شروط العمل بخبر الواحد .

(٥) انظر : احكام الامدى ٧٥/٢ ،اصول السرخسي ٣٤٠/١- ٣٤١ ، كشف الاسرار ٣٩٢/٢ - ٣٩٣.

(٦) سقطت من ب.

(٧) في ب : الظن للسامع.

(٨) أى من شروط العمل بخبر الواحد .

(٩) العدالة لغة : من العدل وهو القصد في الأمور ،وهو خلاف الجور ، يقال : عدل في أمره عدلا .
وعدلته تعديلا فاعتدل : سويته فاستوى . وعدلت الشاهد ،نسبته الى العدالة ووصفته بها . وعدل عدالة وعدولة ، فهو عدل : اى مرضي يقنع به .
ويطلق العدل على الواحد وغيره بلفظ واحد ،وجاز ان يطابق في التثنية
===

على ملازمة التقوى والمروءة [١] ليس معها بدعة ، وانما يتحقق باجتناب الكبائر [٢] وترك الاصرار على الصغائر. وروى [٣] ابن عمر : الكبائر تسع " الاشراك [٤] بالله وقتل النفس وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم والعقوق والالحاد في البيت الحرام " [٥] .

=== والجمع . انظر : المصباح المنير ٢/٤٤-٤٥ مختار الصحاح ص٤١٧ ، القاموس المحيط ٤/١٣ ،
وفي الاصطلاح : العدالة : صيغة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهرا .
فالمرة الواحدة - من صغائر الهفوات ، وتحريف الكلام - لا تخل بالمروءة ظاهرا ، لاحتمال الغلط والنسيان ، والتأويل ، بخلاف ما اذا عرف منه ذلك وتكرر ، فيكون الظاهر الاخلال . ويعتبر عرف كل واحد ومايعتاده فاذا فعل ما لا يليق به لغير ضرورة قدح ، والا فلا .
وقال الجرجاني : العدالة في الشريعة : عبارة عن الاستقامة على طريق الحق ، بالاجتناب عما هو محظور دينه .
انظر تعريف العدالة في : التعريفات ص١٤٧ المصباح المنير ٢/٤٥ ارشاد الفحول ص٥١ ، العضد على ابن الحاجب ٢/٦٣ ، احكام الامدي ٢/٧٦ - ٧٧ ، كشف الاسرار ٢/٣٩٣ ، اصول السرخسي ١/٣٥٠-٣٥١ .

(١) في ب : وليس .

(٢) الكبائر : جمع كبيرة : وهي ما كان حراما محضا ، شرع عليها عقوبة محضه بنص قاطع ، في الدنيا والاخرة . التعريفات ص١٨٣ .
وقال شمس الدين الذهبي : الكبائر : ما نهى الله ورسوله عنه في الكتاب والسنة والاثر عن السلف الصالحين .
ثم قال : والذي يتجه ويقوم عليه الدليل : ان من ارتكب شيئا من هذه العظائم مما فيه حد في الدنيا ، كالقتل والزنا والسرقة أو جاء فيه وعيد في الاخرة من عذاب او غضب او تهديد ، أو لعن فاعله على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم فانه كبيرة . انظر كتاب الكبائر ص٧ - ٨ .
وانظر تعريف الكبيرة والصغيرة واختلاف العلماء في انقسام الذنب الى كبيرة وصغيرة وعدد الكبائر واختلافها في : شرح النووي على مسلم ٢/٨٤-٨٨ تفسير القرطبي ٥/١٥٨-١٦٠ ، وكتاب الكبائر للذهبي .

(٣) في ب : ويروى .

(٤) في ب : الشرك

(٥) رواه الحاكم في المستدرك ١/٥٩ وانظر الفتح الكبير ٢/٣٣٧ ، تفسير القرطبي ٥/١٦٠ ، تفسير ابن كثير ٢/٤٨٢ .
وروى البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة : انها سبع .
وقال طاوس : قيل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب وفي رواية : الى السبعمائة اقرب .
وروي عن ابن مسعود انه قال : الكبائر اربعة : اليأس من روح الله ، والقنوط ===

وزاد علي رضي الله عنه " السرقة وشرب الخمر "(١) وابو هريرة رضي الله عنه : اكل الربا وما يدل على الخسة كسرقة لقمة ،وعلى نقص المروءة كالأكل في السوق والبول في الشارع والافراط في المزح الى الاستخفاف وصحبة الارذال . ويعتبر في الشهادة(٢) بعد هذه : البصر والحرية والذكوريه(٣) والعدد وعدم القرابه والعداوة لأنها تتوقف على تمييز يختل بالعمى،وكمال ولاية يعدم بالرق وينقص بالأنوثة . والرواية لا تعتمدها لأن ما يلزم السامع فهو بالتزامه طاعة الشارع لا بالزام(٤) المخبر ،كالقاضي يلزمه القضاء بالتزامه لا بالزام(٥) الخصم، ولأنه يلزمه ثم يتعدى ،بخلاف الشاهد ولا يلزم(٦) رد رواية الفقير والعبد في الزكاة للزوم اعتقاده في أهله فيتعدى .

=== من رحمة الله ،والأمن من مكر الله ،والشرك بالله .
وقد اختلف العلماء في تعدادها وحصرها ،لاختلاف الاثار فيها ،والظاهر انه لا يقصد بها الحصر ،وانما يقصد التنفير منها . قال القرطبي : جاءت فيها احاديث كثيرة صحاح وحسان لم يقصد بها الحصر ،ولكن بعضها اكبر من بعض بالنسبة الى ما يكثر ضرره .
وقال في كتاب الكبائر : واما الحديث فما فيه حصر للكبائر .
انظر : صحيح البخارى ١٣١/٢ ،صحيح مسلم ٨٢/١- ٨٣ ،نيل الاوطار ٢٨٦/٧ ،سنن الترمذى ٢٣٥/٥ ،سنن النسائي ٨١/٧ تفسير القرطبي ١٥٩/٥- ١٦٠ ، تفسير ابن كثير ٤٨٠/١ - ٤٨٧ ،كتاب الكبائر ص ٨ تفسير الطبرى ٣٦/٥ ومابعدها ،فروق القرافي ١٢١/١ ، قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام ٢٣/١-٢٥ ارشاد الفحول ص ٥٢ .

(١) انظر تفسير ابن كثير ٤٨٥/١ .
(٢) أى : ويعتبر في قبول الشهادة - بالاضافة الى هذه الشروط الاربعة - شروط اخرى ،منها : الحرية والذكورة والعدد والبصر ،وعدم القرابة وعدم العداوة .
انظر الاحكام ٧٧/٢ .
(٣) وفي ب والذكورة .
(٤) في ب : لا بالتزام .
(٥) في ب : لا بالتزام .
(٦) في ب : ولا يلزمه .

مسألة :

المجهول الذى لم يعرف الا بحديث او اثنين ان قبله السلف وعملوا به أو سكتوا عنه التحق بالمعروف ،فان سكوتهم بيان، كقبولهم وان رده البعض وقبله آخرون قبل عندنا (١) ترجيحا للتعديل كقبول ابن مسعود (٢)

---

(١) اى عند الحنفية . قال البزدوي : وان اختلف فيه مع نقل الثقات عنه ،فكذلك عندنا- اى ان حديثه مثل حديث المعروف - انظر اصول البزدوى وشرحه كشف الاسرار ٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥ ،واصول السرخسي ١/ ٣٤٢ - ٣٤٣ .
وانظر اختلاف العلماء في خبر مجهول الحال في : احكام الامدى ٢/ ٧٨- ٨٢ ، المستصفى ١/ ١٥٧ - ١٥٨ مختصر ابن الحاجب ١/ ٦٤ ، غاية الوصول ص ١٠٠ ،التمهيد للاسنوى ص ١٣٦ ،ارشاد الفحول ص ٥٣-٥٤ روضة الناظر ص ٥٧ - ٥٨ ،المسودة ص٢٥٣ ،مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٥ - ٢٢٧ ،شرح نخبة الفكر ص ١٥٥ ،تيسير التحرير ٣/ ٤٨ - ٤٩ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٤٦ - ١٤٨ ،التبصرة في اصول الفقه ص ٣٣٧- ٣٣٨ ، اللمع ص ٤٣ .
وقال ابن الصلاح : قال ابو بكر الخطيب البغدادى - في اجوبة مسائل سئل عنها- : المجهول عند اصحاب الحديث : هو كل من لم يعرفه العلماء ، ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد . مثل : عمرو ذى مر ،وجبار الطائي ،وسعيد بن ذى حدان ،لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٦ .

(٢) هو الصحابي الجليل : عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمح بن فار بن مخزوم الهذلي ،ابو عبد الرحمن حليف بني زهرة . اسلم قديما قبل عمر ،وهو أول من جهر بالقرآن بمكه بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولزم رسول الله وكان يحمل نعليه وسواكه ،ولهذا كان يقال له صاحب السواك والوساد وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ،وشهد بدرا وهو الذى احتز رأس ابي جهل . وشهد بقية المشاهد .
وكان من علماء الصحابة ورعا تقيا سمتا . قال حذيفة : ما رأيت احدا أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته من ابن مسعود ، ولقد علم المحفوظون من اصحاب محمد ان ابن أم عبد اقربهم الى الله زلفى . وفي الحديث "تمسكوا بهدى ابن ام عبد" وقد شهد بن مسعود بعد النبي صلى الله عليه وسلم مواقف كثيرة ،منها اليرموك وغيرها .
ومات سنة ثنتين وثلاثين ،ودفن بالبقيع عن بضع وستين سنة .
انظر ترجمته في الاصابة ٢/ ٣٦٨ ،الاستيعاب ٢/ ٣١٦ طبقات ابن سعد ٢/ ٣٤٢ صفة الصفوة ١/ ٣٩٥ ،البداية والنهاية ٧/ ١٦٢ ،شذرات الذهب ١/ ٣٨ .

وطلقمة (١) ونافع (٢) ابن جبير ومسروق (٣) والحسن (٤) رضي الله عنهم
رواية معقل (٥) ابن سنان وقد عمل عبدالله بروايته

(١) هو طقمة بن قيس،ابو شبل النخعي الكوفي الفقيه ،كان من اكابر أصحاب ابن مسعود وعلمائهم . وكان شبه بابن مسعود . وقد روى عن جماعة من الصحابة .وروى عنه خلق من التابعين . قال في الشذرات : واستفتاه غير واحد من الصحابة .
توفي سنة ثنتين وستين من الهجرة . انظر ترجمته :في : البدايةوالنهاية ٢١٧/٨ ،شذرات الذهب ٧٠/١ وقدوردذكر "طقمة "في قصة بروع بنت واشق الذى تقدم . انظر الفتح الرباني في ترتيب مسند الامام احمد ١٧٣/١٦ - ١٧٤ ،وبلوغ الاماني في اسرار الفتح الرباني : ١٧٣/١٦-١٧٤ ،سنن ابي داود ٤٨٨/١ .

(٢) هو نافع بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل القرشي النوفلي المدني . روى عن ابيه وعثمان وعلى والعباس وابي هريرة وعائشة وغيرهم . وروى عنه جماعة من التابعين .
وكان ثقة عابدا يحج ماشيا ومركوبه يقاد معه ،قال غير واحد : توفي سنة تسع وتسعين بالمدينة .
انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٨٦/٩ ،شذرات الذهب ١١٦/١ .

(٣) هو مسروق بن مالك الهمداني ترجم له في مسألة "اذا اختلف اهل عصر على قولين لم يسغ ثالث".

(٤) هو الحسن ابن ابي الحسن ،ابو سعيد المعروف بالحسن البصري واسم ابيه يسار ،مولى زيد بن ثابت ،وقيل مولى جابر بن عبدالله ،وقيل غير ذلك .
وأمه خيره ،مولاة لأم سلمه كانت تخدمها ،وربما ارسلتها في الحاجة فتشتغل عن ولدها الحسن وهو رضيع ،فتشاغله ام سلمة بثدييها ، فيدران عليه ،فيرضع منهما فكانوا يرون ان تلك الحكمة والعلوم التي أوتيها الحسن من بركة تلك الرضاعة من الثدى المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان الحسن جامعا للعلم والعمل ، عالما رفيعا فقيها ثقة مأمونا عابدا زاهدا كثير العلم والعمل ،فصيحا جسيما . ومات رحمه الله عام عشر ومائة عن ثمان وثمانين سنة .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ١٥٦/٧-١٧٧ ، البداية والنهاية ٢٦٦/٩-٢٦٧ ،شذرات الذهب ١٣٦/١-١٣٨ .

(٥) هو معقل بن سنان الاشجعي ،له صحبة .
قتله مسلم بن عقبة الذى ارسله يزيد بن معاوية الى أهل المدينة لما خرجوا عليه وأعلنوا خلعه ، وولوا على قريش عبدالله بن مطيع ،وعلى الانصار عبدالله بن حنظلة بن ابي عامر. فسار اليهم مسلم بن عقبة ،وحدثت موقعة الحرة ،وقتل فيها خلق كثير من اولاد المهاجرين والانصار ، وقتل من الصحابة : معقل بن سنان الاشجعي ،وعبدالله بن حنظلة وعبدالله ابن زيد بن عاصم وغيرهم

===

في بَرْوَع (١) بنت واشق الاشجعية "أنه مات عنها هلال ولم يكن فرض لها ولا دخل بها وأنه عليه السلام قضى لها بمثل مهر نسائها". (٢) ورده علي رضي الله عنه لمخالفته رأيه، وان ردوه جميعا لم تقبل، وان استتر حديثه فلم يرد ولم يقبل لم يجب العمل به، ويجوز لظاهر عدالة السلف، ويجوز أبو حنيفة (٣) القضاء بظاهر العدالة. اما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق. لنا (٤) ان العدالة اصل والفسق شرط التثبت، فاذا انتفى ينتفي و" لقوله نحن نحكم بالظاهر". (٥) وقبل الصحابه رضي الله عنهم حديث من لم يظهر فسقه. اما اذا ظهر الفسق انعكس الحال، فلا ينتفي الا بالخبرة او التزكية.

=== وكان مقتل معقل بن سنان بعد انتهاء المعركة، حيث قتله مسلم بن عقبة بين يديه صبرا. وكان صديقه قبل ذلك، ولكن اسمه في يزيد كلاما غليظا، فنقم عليه بسببه. وذلك سنة ثلاث وستين من الهجرة.
انظر البداية والنهاية ٨/٢١٧ - ٢٢٠، شذرات الذهب ١/٧٠-٧١.

(١) في ب: بربوع. وهو خطأ.

(٢) انظر تخريجه في "وجوب العمل بخبر الواحد" ص ( ).

(٣) انظر اصول البزدوى وشرحه كشف الاسرار ٢/٣٨٨، واصول السرخسي ١/٣٧٠.

(٤) انظر احكام الامدى ٢/٨٠-٨١.

(٥) هذا الحديث تكلموا في ثبوته، فاستنكره المزني فيما حكاه ابن كثير عنه في أدلة التنبيه، وقال ابن حجر: وقد ثبت في تخريج احاديث المنهاج للبيضاوى سبب وقوع الوهم من الفقهاء في جعلهم هذا حديثا مرفوعا، وان الشافعي قال في كلام له: وقد أمر الله نبيه ان يحكم بالظاهر، وان أمر السرائر الى الله.
وهذا الحديث وان تكلم في ثبوته عن النبي الا ان معناه صحيح لا غبار عليه. وقد ورد بمعناه احاديث صحيحة، منها حديث ام سلمة "انما انا بشر، وانكم تختصمون الي، ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض، فاقضي بنحو مما اسمع..." الحديث. رواه الجماعة.
وانظر: كتاب الام ٦/٢٠٢ صحيح البخارى ٤/١٣، صحيح مسلم ١٢/٤، سنن الترمذى ٣/٦١٥ نيل الاوطار ٨/٣١٤، تلخيص الحبير ٤/١٩٢.

مسألة :

المقطوع بفسقه بتأويل ان تدين (١) بالكذب رد بلا خلاف كالخطابية (٢) والا فالاكثر القبول . والقاضي والجبائي وابو هاشم رحمهم الله في اخرين ردوا شهادته وروايته . وهؤلاء كالخوارج واختار في الاحكام (٣) الرد للفسق. وفخر الاسلام رحمه الله ان دعى (٤) الى هواه ردت روايته (٥)

---

(١) قال السيف الامدى : الفاسق المتأول ان كان فسقه مقطوعا به ، فاما ان يكون ممن يرى الكذب و يتدين به اولا يكون كذلك .
فان كان الاول ،فلا نعرف خلافا في امتناع قبول شهادته ،كالخطابية من الرافضة لانهم يرون شهادة الزور لموافقيهم في المذهب .
وان كان الثاني : كفسق الخوارج الذين استباحوا الدار وقتلوا الاطفال والنسوان ،فهو موضع الخلاف .
فمذهب الشافعي واتباعه واكثر الفقهاء ،ان روايته وشهادته مقبولة ، وهو اختيار الغزالي وابي الحسين البصرى وكثير من الاصوليين .
وذهب القاضي ابو بكر والجبائي وابو هاشم وجماعة من الاصوليين الى امتناع قبول شهادته وروايته وهو المختار .
احكام الامدى ٢/ ٨٣ .
وا نظر اختلافهم في هذه المسألة وأدلة كل فريق في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٢٥-٢٧ ،اصول السرخسي ١/ ٣٧٣- ٣٧٤ ،المستصفى ١/ ٢١٠ - ١٦١ المعتمد ٢/ ٦١٨ ،فواتح الرحموت ٢/ ١٤٠-١٤٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٤٢- ٤٣ ،غاية الوصول ص ٩٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٨- ٢٢٩ جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ١٤٧ ،ارشاد الفحول ص ٥٣ ، المسودة ص ٢٦٢- ٢٦٤ ،منهاج البيضاوى ٢/ ٢٤٤ ،مناهج العقول ٢/ ٢٤٤-٢٤٥ ، نهاية السول ٢/ ٢٤٨-٢٤٩ .

(٢) الخطابية : قوم من الرافضة ينسبون الى ابي الخطاب محمد بن ابي وهب وقيل ابن ابي زينب -الاسدى الاجدع . كان يزعم ان عليا الاله الاكبر ، وجعفر الصادق الاله الاصغر .
وفي المواقف قالوا : الأئمة انبياء وابو الخطاب نبي ،ففرضوا طاعته . بل زادوا على ذلك : الائمة آلهة والحسنان ابناء الله ،وجعفر إله لكن ابو الخطاب افضل منه ومن علي .
وهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم على مخالفيهم ،ويستحلون الكذب في نصرة مذهبهم . انظر : الملل والنحل للشهرستاني ٢/ ١٥-١٧ ،طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٦ ، دائرة المعارف الاسلامية ٨/ ٣٦٩ ، تيسير التحرير ٣/ ٤٣ ،فواتح الرحموت ٢/ ١٤١ .

(٣) انظر ٢/ ٨٣ منه .

(٤) في جـ : ان ادعى . وهو خطأ .

(٥) هذا هو المذهب الثالث وهو القول بالتفصيل بين ما اذا دعى الى مذهبه

===

دون شهادته ، لأن الدعوة لا يؤمن معها الافتراء لأجلها بخلاف الشهادة ، قالوا يحكم الظاهر ،وهذا ظاهر الصدق لتحرزه عن الكذب ،وقبل علي والصحابة رضي الله عنهم قول قتلة عثمان رضي الله عنه. والخوارج ،ولا نكير فكان اجماعا .

والجواب (١) انه مقطوع بفسقه فلا ظاهر وليس كل من قبل شهادتهم اعتقد فسقهم ،فان الخوارج مسلمون ومنهم صحابة ولم يعتقدوا فسق انفسهم فلا اجماع .

مسألة :

الاكثر على الاكتفاء بالواحد (٢) في الجرح والتعديل في الرواية دون الشهادة.

=== واذا لم يدعو اليه .
فان دعى الى مذهبه : فلا تقبل روايته ولا شهادته . وان لم يدعو الى بدعته ،قبلت روايته وشهادته .
قال ابن الصلاح : وهذا هو مذهب الاكثر من العلماء انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .
وفرق فخر الاسلام وشمس الائمة بين قبول روايته ،وقبول شهادته . فقالا : تقبل شهادته دون روايته .
وتبعهما في ذلك جمع من متأخري الحنفية .
قال فخر الاسلام : وأما في باب السنن ،فان المذهب المختار عندنا : ان لا تقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة ودعا الناس اليه . على هذا أئمة الفقه والحديث كلهم . لأن المحاجة والدعوه الى الهوى سبب داع الى التقول ، فلا يؤتمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليس كذلك الشهادة في حقوق الناس ، لأن ذلك لا يدعو الى التزوير في ذلك ، فلم ترد شهادته . فاذا صح هذا ،كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق في باب السنن والاحاديث .
اصول البزدوى ٣/ ٢٦ ،وانظر كشف الاسرار ٣/ ٢٦ - ٢٧ ، أصول السرخسي ١/ ٣٧٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٤١ ، تيسير التحرير ٣/ ٤٣ .

(١) انظر احكام الامدى ٢/ ٨٤ .

(٢) اختلفوا في الجرح والتعديل ،هل يثبت بقول الواحد ؟ أو لا بد من العدد ؟
فذهب جمهور الفقهاء والاصوليين الى الاكتفاء بالواحد العدل في الجرح والتعديل . واختاره : ابو بكر الباقلاني والفخر الرازى والامدى والحافظ ابو بكر الخطيب وغيرهم .
وقال قوم : لا بد في الجرح والتعديل من اعتبار العدد ، في الرواية والشهادة .
وفصل اخرون ،فقالوا : يكتفى بالواحد في الرواية دون الشهادة .
انظر مذاهبهم في الجرح والتعديل وأدلة كل مذهب في :

===

وقيل : لا يثبت فيهما ، والقاضي : يكتفى به فيهما . لنا أنهما شرطان فلا يزيدان على مشروطهما (١) . قالوا : شهادة فيشترط (٢) فيها العدد قلنا أخبار فلا يشترط . قالوا احتياط فكان أولى . قلنا ما قلناه أحوط حذرا من تضييع الشرائع .

مسألة :

القاضي (٣) : لا يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل (٤) ،

=== احكام الامدى ٢/ ٨٥ ،المستصفى ١/ ١٦٢ ،مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٣ منهاج البيضاوى ٢/ ٢٤٦ ،نهاية السؤل ٢/ ٢٥٠ ، مناهج العقول ٢/ ٢٤٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٤ ، توضيح الافكار ٢/ ١٢٠ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ١٦٣ ، ارشاد الفحول ص ٦٦ ، المسودة ص ٢٧١ ،روضة الناظر ص ٥٩ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٥٠ ،تيسير التحرير ٣/ ٥٨ .

(١) قال ابن الصلاح : لان العدد لم يشترط في قبول الخبر ،فلم يشترط في جرح راويه ،وتعديله . بخلاف الشهادات . مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٣ .
وقال السيف الامدى : " و لا يخفى ان العدالة شرط في قبول الشهادة والرواية ، والشرط لا يزيد في اثباته على مشروطه ،فكان الحاق الشرط بالمشروط في طريق اثباته اولى من الحاقه بغيره . و قد اعتبر العدد في قبول الشهادة دون قبول الرواية ،فكان الحكم في شرط كل واحد منهما ، ما هوالحكم في مشروطه " .
الاحكام ٢/ ٨٥ .

(٢) في ب : فشرط .

(٣) هو ابو بكر الباقلاني .

(٤) اختلفوا في قبول الجرح والتعديل دون ذكر سببهما اختلافا كبيرا .
فقال قوم : لا يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل ،اذا كان المزكي بصيرا باسباب الجرح والتعديل واختاره ابو بكر الباقلاني والسيف الامدى .
وقال قوم : يشترط ذلك ولا يقبل جرح ولا تعديل ما لم يذكر سببه لاختلاف الناس في ما يجرح به وما يعدل . واختاره الشوكاني وعلل له .
و فصل اخرون فقالوا : لا بد من ذكر سبب الجرح ،لاختلاف الناس فيما يجرح به .
بخلاف العدالة فلا يشترط ذكر سببها .
قال بذلك الامام الشافعي رحمه الله ، وهو روايه عن الامام احمد رحمه الله . قال ابن الصلاح : التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور ،لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها .
وعكست طائفة فقالت : يشترط ذكر سبب العدالة دون الجرح .
===

وقيل باشتراطه فيهما (١) ،واشترط الشافعي رحمه الله في الجرح (٢) ،و قيل بالعكس (٣) وقيل ان كان عالما (٤) باسبابهما لم يحتج (٥) ،وفخر الاسلام رحمه الله : ان كان الطاعن (٦) صحابيا ولا خفاء فجرح ،كيمين (٧) عمر رضي الله عنه ان لا ينفي أحدا "(٨) ،وكقول علي رضي الله عنه :" كفى بالنفي فتنة "(٩) ولا يخفى على الامام امر الحد ،" وكامتناع عمر رضي الله عنه من قسمة سواد العراق (١٠)

=== انظر تفصيل مذاهبهم وأدلتها في : احكام الامدى ٢ /٨٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٠ ،ارشاد الفحول ص ٦٨ ،البرهان ١/ ٦٢٠-٦٢١ ، الرسالة للامام الشافعي ص ٣٧٩ - ٣٨٢ منهاج البيضاوى ٢/ ٢٤٦- ٢٤٧ ،نهاية السوٴل ٢/ ٢٥٠ ،مناهج العقول ٢/ ٢٤٦-٢٤٧ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٦٨ - ٦٩ ، أصول السرخسي ٢/ ٩-١١ تيسير التحرير ٣/ ٦١ ،فواتح الرحموت ٢/ ١٥١ ،المستصفى ١/ ١٦٢ ،العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٥ ،جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ١٦٣ ، توضيح الافكار ٢/ ١٣٣ ،احكام ابن حزم ١/ ١٣١ ، غاية الوصول ص١٠٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، المسودة ص ٢٦٩ ،روضة الناظر ص ٥٩ ، تدريب الراوي ١/ ٣٠٥-٣٠٨ .

(١) اى في الجرح والتعديل .

(٢) انظر الرسالة ص ٣٧٩ - ٣٨٢ احكام الامدى ٢/ ٨٦ .

(٣) اى اعتبار ذكر سبب العدالة دون الجرح .

(٤) في ب : سالما وهو خطأ .

(٥) واختاره امام الحرمين الجويني . انظر البرهان ١/ ٦٢١ .

(٦) انظر اصوله ٣/ ٦٦-٦٧ وكشف الاسرار نفس الصفحة .

(٧) في ب : ليمين .

(٨) اثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه النسائي في "باب تغريب شارب الخمر" عن سعيد بن المسيب قال : غرب عمر رضي الله عنه ربيعة ابن امية "بن خلف "في الخمر" الى خيبر ،فلحق بهرقل ، فتنصر .فقال عمر رضي الله عنه : لا أغرب بعده مسلما ".
وقال في الطبقات : "و غرب "عمر" ربيعة بن أمية بن خلف الى خيبر - وكان صاحب شراب - فدخل ارض الروم فارتد" -
سنن النسائي ٨/ ٢٨٥ ،طبقات ابن سعد ٣/ ٢٨٢ ،سنن البيهقي ٨/ ٢٢٢-٢٢٣ .
وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٦٦ ،اصول السرخسي ٢/ ٧ ،فواتح الرحموت ٢/ ١٦٤ ،تيسير التحرير ٣/ ٧٤ .

(٩) انظر اصول السرخسي ٢/ ٧ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٦٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٤ .

(١٠) أخرج القاسم بن سلاّم ،ويحيى ابن آدم القرشي عن اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرّب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، انه أراد ان يقسم

===

جرح لحديث التغريب وتحتم القسمة . وفي محل الخفا ليس بجرح (١) كرد أبي موسى "الاشعري" (٢) حديث (٣) الوضوء من القهقهة (٤) . وان كان غير صحابي (٥) لم يقبل الا مفسرا بسبب صالح للجرح متفق عليه من غير متعصب.

لنا: الاصل العدالة فلا تنتفي الا بيقين الجرح ولا يقين مع تخلف بعض هذه الشروط . القاضي: اذا كان عدلا بصيرا لم يترك ولم يجرح الا عن بصيرة فلا معنى لاشتراط ذكر السبب (٦) . قلنا (٧): يحتمل ان يكون جارحا عنده دون غيره . قالوا: الظاهر ان لا يطلق العدل العالم الجرح الا في موضع الوفاق والا يكون ملبسا . قلنا: وقد يحمله التدين بقوة اعتقاده في مختلف فيه أنه جارح فيطلقه ولا تلبيس عنده . وتعرف اسباب الجرح من مظانها فهي كثيرة (وما لا يصلح كالمنعنة والارسال وقليل المزح وكالصبي بعد صحة التحمل وكطعن الملحدين على اهل السنة تعصبيا) (٨) .

=== السواد بين المسلمين ،فأمر ان يحصوا فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين ، فشاور في ذلك ،فقال له علي بن ابي طالب : دعهم يكونون مادة للمسلمين . فتركهم عمر ،وبعث عليهم عثمان بن حنيف فوضع عليهم : ثمانية واربعين ،وأربعة وعشرين واثني عشر" .
وفي رواية : ان عمر قال : لولا ان يترك اخر الناس لا شيء لهم ، ما فتح الله على المسلمين قرية الا قسمتها سهمانا كما قُسِمت خيبر سهمانا ،لكني اخشى ان يبقى اخر الناس لا شيء لهم".
انظر: كتاب الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام ص ٧٤ ،كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي ص ٤٠ ، ٤٢ ،طبقات ابن سعد ٢٨٢/٣ ، تلخيص الحبير ١١٥/٤-١١٦ .
وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٦٧/٣ ،اصول السرخسي ٨/٢ .

(١) انظر تفصيل ذلك في: اصول البزدوى وكشف الاسرار ٦٨/٣ ، اصول السرخسي ٧/٢-٨ .
(٢) زيادة من ب .
(٣) في ب : لحديث .
(٤) رواه الطبراني في الصغير مرفوعا وموقوفا . قاله في مجمع الزوائد ٨٣/٢ ،وانظر تيسير التحرير ٧٤/٣ ،ورواه الشافعي ولم يقبله لانه مرسل . انظر الرسالة ص ٤٦٩ .
(٥) اى وان كان الطعن صادرا من غير صحابي ،لم يقبل الا مفسرا .
(٦) انظر تفصيل حجة القاضي في الاحكام ٨٦/٢ .
(٧) هذا من قبل الحنفية . انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٦٩/٣ .
(٨) ما بين الحاصرتين ساقط من ج.

مسألة :

التصريح بالتزكية مع سببها تعديل (١) بالاتفاق ، وبغير سبب تعديل في الأظهر ،والحكم بالشهادة من حاكم عادل لا يرى الحكم بغير عدل تعديل بالاتفاق مساو للأول وراجح على الثاني ،والعمل بالرواية ولا مستند سواها

---

(١) للتعديل مراتب ، بعضها متفق عليه ،وبعضها مختلف فيه ،فأعلى مراتب التعديل :

١ - الحكم بشهادته ،وهذا متفق عليه ،والا كان الحاكم فاسقا لقبول شهادة من ليس عدلا عنده .

٢ - ويلي هذه المرتبة : التعديل بالقول ،وهو درجات ،فأعلاها :

أ - قوله :هو عدل مرضي - مع ذكر سبب التعديل - بأن يثني عليه بذكر محاسن عمله مما يعلم عنه .
وهذا تعديل بالاتفاق .

ب - ويليها قوله : هو عدل مرضي - بدون ذكر سبب التعديل -
وهذا متفاوت أيضا : فأعلاه : تكرير اللفظ ،بأن يقول : هو ثقة ثقه ، او ثقة عدل ، أو عدل عدل ...
ويليه ذكر ذلك من غير تكرار . كأن يقول : هو ثقة ،أوهو عدل .
ويليه قوله : هو محل الصدق ، او رووا عنه ،أو صالح الحديث، او صدوق ان شاء الله .

هذا في التعديل بالقول ،ويليه التعديل بالعمل : وهو عمل من يعتد بتعديله برواية المعدل .
وشرطوا لقبوله : أن يعلم ان العامل بروايته لا مستند له في عمله غير هذه الرواية . وان لم يعلم ذلك منه ،لم يكن تعديلا ،لاحتمال أن يكون عمل بدليل اخر موافق لروايته .
وآخر مراتب التعديل : رواية عدل عادته أن لا يروى الا عن عدل ،فهي تعديل للشخص المروى عنه .
وان لم يعرف ذلك من عادته ،فليس بتعديل .
وليس ترك العمل برواية أحد ،أو ترك العمل بشهادته جرحا له ،لاحتمال وجود سبب لترك العمل غير الفسق . كعداوة أو تهمة قرابة ...
أنظر اقوال العلماء في التعديل وما اختلفوا فيه ،وما اتفقوا عليه في : احكام الامدي ٢/٨٨-٩٠ ،البرهان ١/٦١٨ - ٦٢٤ ،المستصفى ١/١٦٣-١٦٤ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/١٦٤ ، منهاج البيضاوي ٢/٢٤٨ ، نهاية السول ٢/٢٥٠-٢٥١ ،مناهج العقول ٢/٢٤٨-٢٤٩ مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٠ ، ٢٢٤-٢٢٥ ، ٢٣٧ ومابعدها ،تدريب الراوي ١/٣٤١ - ٣٤٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢/٦٦ ،غاية الوصول ص١٠٣ ، تيسير التحرير ٣/٤٩-٥٠ ،فواتح الرحموت ٢/١٤٨-١٥٠ ،ارشاد الفحول ص٦٦ - ٦٧ ، المسودة ص٢٦٩ ، ٢٧٢ ،روضة الناظر ص ٥٩ ، مختصر البعلي ص٨٧ .

ولا احتياط قيل تعديل بالاتفاق (أيضا)(١) والا لفسق (بالعمل)(٢) برواية من ليس عدلا وهو مرجوح بالنسبة الى التصريح والضمني . ورواية العدل قبل التعديل ،وليس ،وفصل ثالث(٣) : ان علم من عادته أن(٤) لا يروى الا عن(٥) عدل ،فتعديل ،والا فلا وهو المختار في الاحكام(٦) ،لأنه لو لم يكن عدلا عنده لم يرو عنه بدليل عادته ،وقولهم : لو لم يكن تعديلا كان تدليسا غير مستقيم لأن الرواية لا توجب العمل طى السامع بمجردها فعليه(٧) بالاستكشاف وهذا مرجوح بالنسبة الى ما تقدم للاتفاق في الأول ولبين واقتران(٨) العمل مع(٩) الرواية في الاخر .

مسألة :

الجمهور على عدالة الصحابة رضي الله عنهم ،وقيل : هم فيها كغيرهم ،وقيل : الى ظهور الفتن بينهم ،وقيل : يرد من قاتل طيا رضي الله عنه(١٠) منهم .

---

(١) سقطت من ب .
(٢) سقطت من ج .
(٣) كامام الحرمين والغزالي ،واختار هذا التفصيل : الامدى وابن الحاجب والصفي الهندى وغيرهم .
انظر: البرهان ١/٦٢٣ ،احكام الامدى ٢/٨٩ ، المستصفى ١/١٦٣ مختصر ابن الحاجب ٢/٦٦ .
(٤) في ب : انه .
(٥) في ب : من .
(٦) انظر ٢/٨٩ .
(٧) أى طى السامع الكشف عن حال المروي عنه ان رام العمل بمقتضى روايته ، والا كان مقصرا . وهذا الطريق يشبه ان يكون مرجوحا بالنسبة الى باقي الطرق . نفس المرجع .
(٨) في ب : وافتراق .
(٩) في ج : بالرواية .
(١٠) انظر تفصيل هذه المذاهب مع ادلتها في: احكام الامدى ٢/٩٠-٩١ ، البرهان ١/٦٢٦ - ٦٢٨ ،المستصفى ١/١٦٤ ،مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢٨ ، جمع الجوامع ٢/١٦٦ ،العضد طى ابن الحاجب ٢/٦٧ ، غاية الوصول ص ١٠٤ كشف الاسرار ٢/٣٨٤ ،تيسير التحرير ٣/٦٤ ،فواتح الرجموت ٢/١٥٥ ،المسودة ص ٢٩٢ ،روضة الناظر ص ٦١ ارشاد الفحول ص ٦٩ .

لنا : الادلة الموجبه لعدالتهم (كنتم خير أمة)(١) (جعلناكم(٢) أمة)وسطا لتكونوا شهداء على الناس)(٣) (والذين معه أشداء على الكفار)(٤) والتواتر بمناصرتهم وجهادهم وامتثالهم الأوامر (والنواهي)(٥) والفتن تحمل على اجتهادهم والعمل بالاجتهاد واجب أو جائز على مذهب المصوب وغيره(٦) .

مسألة :

الصحابي من رآه صلى الله عليه وسلم ولو ساعة(٧) ،وقيل من طالت(٨) صحبته

---

(١) الاية ١١٠ من سورة آل عمران ،وتتمتها (أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون) .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من أ .

(٣) جزء من الاية ١٤٣ من سورة البقرة . ونصها (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ، وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم) .

(٤) جزء من الاية ٢٩ من سورة الفتح ونصها (محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما) .

(٥) سقطت من أ ،وكتب في موضعها : النوادر .

(٦) سقطت من أ .

(٧) هذه طريقة أهل الحديث ،فهم يطلقون اسم "الصحابي" على كل من روى عنه صلى الله عليه وسلم حديثا او كلمة ،ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية ،من الصحابة . قال الامام النووي : هو مذهب الامام احمد وأبي عبدالله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة .

(٨) وهذه طريقة الاصوليين ،فهم يرون ان اسم الصحابي لا يقع الا على من طالت صحبته ،وكثرت مجالسته للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق التبع ،والاخذ عنه .
قال في محاسن البلقيني : هذه طريقة بعض الاصوليين والمشهور عندهم ما هو المعروف عند المحدثين ،وقيل : لا بد من رواية حديث أو حديثين .
انظر اختلافهم في تعريف الصحابي ،والتعريف المختار في : مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢٢ - ٤٢٧ ،محاسن البلقيني بحاشية مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢٣ ومابعدها ، شرح النووي على مسلم ١/ ٣٥ - ٣٦ ، تدريب

===

وان لم يرو ، وقيل من اجتمعا (١) فيه . والنزاع لفظي ،والاشبه الاول لانه قابل للتقييد بالقليل والكثير والرواية وعدمها فكان للمشترك ،ولان الحالف ليصحبن فلانا يبر بصحبته (٢) ساعة ، قالوا صح نفيه عن غير الملازم واطلق على الملازم كاصحاب الجنة والقريه والحديث والاصل الحقيقة. قلنا: فهمت الملازمة عرفا ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ،فلو قال المعاصر أنا صحابي ، وهو ظاهر العدالة صدق ويحتمل ضده للتهمة بنسبة رتبة الى نفسه كما لو قال: أنا عدل .

الثالث (٣) في مستند الراوى :

وهو إما صحابي أو غيره ، فاذا قال الصحابي : سمعته عليه السلام يقول كذا ، أو اخبرني أو حدثني ، فهو خبر واجب القبول . واختلف في مسائل منها : اذا قال (٤) : قال صلى الله عليه وسلم ،فالاكثر محمول على السماع منه ،والقاضى

=== الراوى ٢/٢٠٨-٢١٢ ،احكام الامدى ٢/٩٢ - ٩٤ ، المستصفى ١/١٦٥ الاصابة في تمييز الصحابة ١/٧ ،اسد الغابة ١/١٨ ،التعريفات ص ١٣٢ ،جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/١٦٥ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٠ ،غاية الوصول ص ١٠٤ ،المعتمد ٢/٦٦٦ ، ارشاد الفحول ص ٧٠ ،كشف الاسرار ٢/٣٨٤ ،تيسير التحرير ٣/٦٥-٦٦ ، فواتح الرحموت ٢/١٥٨ ،المسودة ص ٢٩٢ ،روضة الناظر ص ٦٠ ، احكام ابن حزم ٢/٢٠٣ .

(١) اى اجتمع فيه طول الصحبة والاخذ عنه . وممن اشترط ذلك بعض المعتزلة . انظر المعتمد ٢/٦٦٦-٦٦٧ ،واحكام الامدى ٢/٩٢ .

(٢) وفي ب بصحبته .

(٣) القسم الثالث من أقسام النظر في خبر الواحد ،وهو النظر في مستند الراوى وكيفية روايته ،وما يتعلق به من المسائل .
انظر احكام الامدى ٢/٩٥ .

(٤) هو ابو بكر الباقلاني . وقد خالف الجمهور في ذلك فقال : لا يحمل قول الصحابي "قال رسول الله" على السماع ،لاحتماله وتردده بين ان يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ،وبين ان يكون قد سمعه من غيره .
انظر المذاهب في قول الصحابي "قال رسول الله ،او فعل" ونحو ذلك في :
احكام الامدى ٢/٩٥ ،المستصفى ١/١٢٩-١٣١ جمع الجوامع ٢/١٧٣ شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢/٦٨ ، غاية الوصول ص ١٠٦ ،ارشاد الفحول ص ٦٠ ، المسودة ص ٢٦٠ ، روضة الناظر ص ٤٧ ، فواتح الرحموت ٢/١٦١ ،تيسير التحرير ٣ /٦٨ ، منهاج البيضاوى ٢/٢٥٧ ، نهاية السول ٢/٢٥٨-٢٥٩ ،مناهج العقول ٢/٢٥٧ .

متردد ، فمن قال بعدالة الصحابة ،فكالسماع ،ومن جعلهم كغيرهم فكمراسيل تابع التابعين ،والظاهر الأول مع امكان الواسطة. ومنها: اذا قال : سمعته. طيه السلام يأمر بكذا وينهى عن كذا ،فالاكثر انه حجة (١) ،لأنه لا يقول ذلك الا عن تحقيق ،ولأنه يقال ذلك على وجه الاحتجاج ظاهرا ،وما يقال ان الأمر والنهي مختلف فيهما فلعله أطلقه فيما يعتقده دون غيره ،أو هو ممن يعتقد أن الامر (٢) بالشيء نهي عن اضداده ،او النهي أمر بضد منها ، فنقله وليس بأمر ولا نهي عند غيره ، خلال الظاهر لبعده من (٣) مثله ، ومنها: اذا قال : أمرنا او نهينا وأوجب علينا وحرم وأبيح فالاكثر إضافته (٤) اليه طيه السلام ، وقيل ومنهم الكرخي : لا يضاف (٥) . لنا أن الظاهر انه لا يقول ذلك الا عن امره. قالوا: مشكوك فيه ،فلعله اضافة الى الكتاب او الى الأمة او الى بعض الأئمة او القياس . والجواب : الاستبعاد (٦) . ومنها اذا قال من

---

(١) ويقابله : انه ليس بحجة ، لأن الاحتجاج إنما هو بلفظ النبي صلى الله طيه وسلم ،وقول الصحابي: "سمعته يامر او ينهى" لا يدل على وجود الامر والنهي من النبي صلى الله طيه وسلم ،لاختلاف الناس في صيغ الامر والنهي .
لكن الذى طيه الاعتماد -كما ذكر الامدى- هو مذهب الاكثر.
انظر تفصيل هذه المسألة في : احكام الامدى ٢/ ٩٦ ،المستصفى ١/ ١٣٠-١٣١ ، منهاج البيضاوى ٢/ ٢٥٧ ، مناهج العقول ٢/ ٢٥٧ ، نهاية السول ٢/ ٢٥٩.

(٢) في ب : بشيء.

(٣) في ب : عن.

(٤) وهو مذهب الشافعي واكثر الأئمة . واختاره الشيرازى في التبصرة ، والامدى ومال اليه الغزالي في المستصفى اما في المنخول فقال : اذا قال : امرنا بكذا فانه امر باتباع القياس. وهو مذهب المعتزلة .
انظر: احكام الامدى ٢/ ٩٧ ، المستصفى ١/ ١٣١ ،المنخول ص ٢٧٩ التبصرة ص ٣٣١ ، المعتمد ٢/ ٦٦٧ ، نهاية السول ٢/ ٢٥٩ ، مناهج العقول ٢/ ٢٥٧ .

(٥) هذا مذهب طائفة من الاصوليين ،ومنهم الكرخي والسرخسي وابي بكر الصيرفي والغزالي في المنخول .
قالوا : ليس ذلك بالظاهر بل يجوز ان يكون الأمر غيره .
انظر تفصيل ذلك في : احكام الامدى ٢/ ٩٧ ،اصول السرخسي ١/ ١١٥، ٣٨٠ ،تيسير التحرير ٣/ ٦٩-٧٠ فواتح الرحموت ٢/ ١٦١ ،التبصرة ص ٣٣١ ،المنخول ص ٢٧٩ ،نهاية السول ٢/ ٢٥٩.

(٦) انظر تفصيل ذلك في الاحكام ٢/ ٩٧.

السنة كذا ، فالاكثر سنته طيه السلام ،وعن الكرخي رحمه الله عكسه (١) وهي مثل ما قبلها . ومنها : اذا قال كنا أوكانوا يفعلون كذا ،فالاكثر محمول على فعل الجماعة (٢) ، قالوا : لو اضيف إليهم لكان اجماعا فلم تسغ المخالفة ، قلنا ساغت لأنها اضافة ظنيه . وأما غير الصحابي فمستنده (٣) قراءة الشيخ او قراءته طيه أو اجازته له أو مناولته ما يرويه عنه أو كتابته له بذلك أما الأولان (٤) فالمختار (٥) أنهما سواء .

---

(١) أى لا حجة في ذلك عند الكرخي ،وكذلك عند السرخسي والبزدوي والغزالي . لان السنة يعبر بها عن الطريقة ،والشريعة ، بدليل قوله تعالى (سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا) ٧٧ من سورة الاسراء . فلعله قاله قياسا . وسنة النبي صلى الله طيه وسلم اتباع القياس.
انظر : اصول السرخسي ١/ ٣٨٠ ،تيسير التحرير ٣/ ٦٩ ،المنخول ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .
وقد احتج السيد الامدى رحمه الله للأكثر : بان احتمال ارادة سنة النبي صلى الله طيه وسلم أولى ،لوجهين : الاول : ان سنة النبي صلى الله طيه وسلم اصل ،وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنة النبي ،ومقصود الصحابي انما هو بيان الشريعة ،ولا يخفى ان اسناد ما يقصد بيانه الى الاصل أولى من اسناده الى التابع.
والثاني : ان ذلك هو المتبادر الى الفهم من اطلاق لفظ السنة في كلام الصحابي ،فكان الحمل طيه اولى . الاحكام ٢/ ٩٨ .

(٢) انظر التبصرة في اصول الفقه ص ٣٣٣ ،احكام الامدى ٢/ ٩٩ ،المستصفى ١/ ١٣١ ،شرح النووى على مسلم ١/ ٣٠ ،تدريب الراوى ١/ ١٨٥-١٨٦ ، جمع الجوامع ٢/ ١٧٣ ،نهاية السول ٢/ ٢٦٠ ،مناهج العقول ٢/ ٢٥٨-٢٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٣ ،غاية الوصول ص ١٠٦ ،فواتح الرحموت ٢/ ١٦٢ ،تيسير التحرير ٣/ ٧٠ ،المسودة ص ٢٩٣ ، روضة الناظر ص ٤٨ .

(٣) في ب : مستنده .

(٤) وهما : قراءة الشيخ او قراءته طيه .

(٥) اختلفوا في القراءة على الشيخ ،هل هي مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة ؟ او دونه أو فوقه ؟
فقالت طائفة : تترجح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه . نقل ذلك عن ابي حنيفة وابن ابي ذئب . وهو احدى الروايتين عن الامام مالك رحمه الله .
والرواية الثانية : انهما سواء . وهو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة .
وقال ابن الصلاح : والصحيح : ترجيح السماع من لفظ الشيخ ،والحكم بأن القراءة طيه مرتبة ثانية . وقد قيل : ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق والله اعلم.
مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٩-٢٥٠ .

والمحدثون : أن الأول (١) اطلاها ، قلنا هي (٢) برسول الله صلى الله عليه وسلم أحق لكونه مأمونا عن السهو ولم يكتب ،وأما فيمن يقرأ من كتاب ويسهو فلا فرق بينهما ،لمساواة من يتكلم أو (٣) يستمع فيستفهم فيقول (٤) نعم . على (أن) (٥) رعاية الطالب لما يقرأه قد تكون أشد . فان قرأ الشيخ من حفظه فالأولى أعلى بالاتفاق . فان قصد اسماعه وحده أو مع غيره قال حدثنا (٦) وأخبرنا وقال بوسمعته وان لم يقصد قال قال وأخبر وحدث وسمعته . وأما قرأته (٧) من غير انكار ولا موجب لسكوت من اكراه أو غفلة

=== انظر المذاهب في ذلك ووجهة نظر كل فريق في :
احكام الامدى ٢/٩٩-١٠٢ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٩-٤٠ ، اصول السرخسي ١/٣٧٥ - ٣٧٦ ،المستصفى ١/١٦٥ ،تيسير التحرير ٣/٩١ ، فواتح الرحموت ٢/١٦٤ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٧ ، ٣٧٥ ، غاية الوصول ص ١٠٦ المعتمد ٢/٦٦٣ ،تدريب الراوى ٢/٨ ، ١٢ ،شرح نخبة الفكر ص ٢١٠ جمع الجوامع ٢/١٧٤ ،نهاية السؤل ٢/٢٦٢ ،مناهج العقول ٢/٢٦٠ - ٢٦١ ، روضة الناظر ص ٦١ ،ارشاد الفحول ص ٦١ - ٦٢ ، احكام ابن حزم ١/٢٥٥ - ٢٥٦ .

(١) أى قراءة الشيخ . لأنه طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وهو الذى كان يحدث اصحابه ثم نقلوه عنه وهو أبعد من الخطأ والسهو . فيكون احق فيما هو المقصود وهو تحمل الأمانة بصفة تامة .
قاله السرخسي في اصوله ١/٣٧٥ وانظر المراجع السابقة .

(٢) قال شمس الأئمة : وروى عن ابي حنيفة رحمه الله : ان قراءتك على المحدث أقوى من قراءة المحدث عليك ،وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ،لكونه مأمون السهو والغلط ...
اصول السرخسي ١/٣٧٥ ، وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٤٠-٤١ .

(٣) الظاهر ان "أو" بمعنى الواو .

(٤) في ب : سقطت القاف من "يقول" .

(٥) سقطت من ب .

(٦) في ب : أو اخبرنا .

(٧) قال في الاحكام : وأما القراءة على الشيخ مع سكوت الشيخ من غير ما يوجب السكوت عن الانكار ،من اكراه أو غفلة أو غير ذلك : فقد اتفقوا على وجوب العمل به ،خلافا لبعض الظاهرية . لأنه لو لم تكن روايته صحيحة لكان سكوته عن الانكار مع القدرة عليه فسقا ، لما فيه من ايهام صحة ما ليس بصحيح . وذلك بعيد عن العدل المتدين ٢/١٠٠ وانظر : تدريب الراوى ٢/٢٠ ،المستصفى ١/١٦٥ ،العضد على ابن الحاجب ٢/٦٩ شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٧ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٩ ، تيسير التحرير ٣/٩١ ، فواتح الرحموت ٢/١٦٤ ،مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٤ .

أو غيرهما فمعمول به خلافا لبعض الظاهرية (١) ،ويقول حدثنا واخبرنا قراءة طيه . ويجوز مطلقا في الاصح ،قال الحاكم (٢) : القراءة على الشيخ اخبار، على ذلك عهدنا أئمتنا ،ونقله (٣) عن الائمة الاربعة . وأما قراءة غيره من غير انكار فكقراءته (٤) . واما الاجازة (٥) : فأن يقول أجزت لك ان تروي عني كذا أو ما صح عندك من مسموعاتي ،وحده أو مع غيره ،فالاكثر تجويز الرواية بها ، فيقول : أجازني ،أو حدثني واخبرني إجازة . والاكثر على منع أخبرني وحدثني مطلقا ،ومنع قوم حدثني اجازة .

---

(١) انظر احكام ابن حزم ١/ ٢٥٧ ، كشف الاسرار ٣/ ٣٩ ،تيسير التحرير ٣/ ٩١ ، احكام الامدى ٢/ ١٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٧ .

(٢) هو ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بالحاكم النيسابوري الحافظ المعروف بابن البيّع .
امام اهل الحديث في عصره والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق الى مثلها كان عالما عارفا واسع العلم. تفقه على ابي سهل محمد بن سليمان الصعلوكي ،وقرأ على علي ابن ابي هريرة. ثم طلب الحديث وغلب عليه فاشتهر به ،وسمعه من جماعة لا يحصون كثره. وصنف في علومه ما يبلغ الفا وخمسمائة جزء منها : الصحيحان ، والعلل ،والامالي ، وفوائد الشيوخ ،وأمالي العشيات ،وتراجم الشيوخ . واما ما تفرد باخراجه : فمعرفة علوم الحديث و وتاريخ علماء نيسابور والمدخل الى علم الصحيح ، والمستدرك على الصحيحين .
وتولى القضاء بنيسابور . وكانت ولادته في سنة احدى وعشرين وثلاثمائة بنيسابور ،وتوفي بها في سنة خمس واربعمائة . وقيل ثلاث واربعمائة.
انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٤/ ٢٨٠- ٢٨١ ،والوافي ٣/ ٣٢٠ ، وطبقات السبكي ٣/ ٦٤ - ٧٢ ، تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٣ ، شذرات الذهب ٣/ ١٧٦ ،عبر الذهبي ٣/ ٩١ ، لسان الميزان ٥/ ٢٣٢ - ٢٣٣ .

(٣) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨١ .

(٤) في أ: كقراءته .

(٥) انظر كلامهم على الاجازة وما يقول المجاز له عند الرواية بها في : مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٢ , ومابعدها ،تدريب الراوى ٢/ ٢٩ ، شرح الورقات ص ١٩٦ المستصفى ١/ ١٦٥ ،العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٩ ، كشف الاسرار ٣/ ٤٣ ،فواتح الرحموت ٢/ ١٦٥ ،تيسير التحرير ٣/ ٩٤ ، ارشاد الفحول ص ٦٣ ، روضة الناظر ص ٦١ ، المسودة ص ٢٨٧ ،احكام الامدى ٢/ ١٠٠ ،نهاية السول ٢/ ٢٦٣ ، مناهج العقول ٢/ ٢٦٢ ،اصول السرخسي ١/ ٣٧٧ .

والمختار[١] : ان كان المجيز[٢] عالما بما في الكتاب ،والمجاز له فهما ضابطا جازت الرواية ،والا بطلت عند ابي حنيفة و محمد (رضي الله عنهما) ،وصحت عند ابي يوسف[٣] (رحمه الله) تخريجا من كتاب القاضي الى مثله ، فان علم ما فيه شرط عندهما لا عنده. والأحوط ما قالاه صونا للسنة و حفظا لها والمناوله مع الاجازة مثلها اذا أمن طى الكتاب من زيادة او نقصان . وأما الكتابة فان يكتب : حدثنا فلان الى المتن ، ثم يقول : فاذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني بهذا السند وهو مثل الخطاب . وقد كان عليه السلام يبلغ الاحكام بالكتب والرسالة ،والمختار في هذا ان يقول : أخبرنا لا حدثنا ، فان من حلف لا يحدث بكذا لا يحنث بالكتاب[٤] و يحنث لو حلف لا يخبر[٥] .

تنبيه :

وما يكون من الكتابة مذكرا[٦] فهو حجة مطلقا ،وما لا يكون لا يعمل به في القضاء ولا الرواية ولا الصك عند ابي حنيفة[٧] (رضي الله عنه) وعن أبي يوسف

---

(١) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٤٣ ، اصول السرخسي ١/ ٣٧٧ ، احكام الامدى ٢/ ١٠١ .

(٢) في ب : المخبر.

(٣) اشترط ابو حنيفة و محمد رحمهما الله لصحة الاجازة : ان يكون ما في الكتاب معلوما للمجاز له ،مفهوما له .
وأن يكون المجيز من اهل الضبط و الاتقان ، قد علم جميع ما في الكتاب .
اما اذا كان المستجيز غير عالم بما في الكتاب ،فلا تصح الاجازة عند ابي حنيفة و محمد . وتصح عند ابي يوسف .
انظر تفصيل ذلك في: اصول السرخسي ١/ ٣٧٧ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٤٤ ، تيسير التحرير ٣/ ٩٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٥ ، احكام الامدى ٢/ ١٠١-١٠٢

(٤) في ب : بالكتابة.

(٥) انظر اصول السرخسي ١/ ٣٧٦- ٣٧٧ .

(٦) وهو ما يتذكر بالنظر فيه ما كان مسموعا له ، لأن النظر في الكتاب طريق للتذكر وعود الى ما كانت عليه من الحفظ ،واذا عاد كما كان فالرواية تكون عن حفظ تام.
كشف الاسرار ٣/ ٥٠ ، وانظر اصول السرخسي ١/ ٣٥٧ - ٣٥٩ ، شرح الجلال طى منهاج الطالبين ٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٧) قال في كشف الاسرار : وان لم يتذكر سماعه لما في الكتاب ولا قراءته ، ولكن يغلب على ظنه ذلك لما يرى من خطه ، فهذا هو الذى ينبغي أن يكون محل الخلاف ،فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز له أن يروى ولا يجوز العمل بروايته ،وعند ابي يوسف و محمد والشافعي : يجوز له الرواية ،ويجب العمل بها ،لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون على كتب النبي عليه السلام

===

استثناء الصك ،وعن محمد الاطلاق في الثلاثة ،وأجاز ابو يوسف للقاضي العمل به اذا كان تحت يده ،للأمن عن التزوير لتطرقه فيه عادة ،وفي الحديث اذا كان خطاً معروفا لا يخاف تغييره عادة ، ويد غيره من الامناء كيده ، ولم يجز في الصك الا اذا كان في يد الشاهد ، وأجاز محمد عند التيقن أنه خطه مطلقا . وما يجده بخط أبيه أو معروف فيقول وجدت بخط أبي أو فلان ولا يزيد . وخط المجهول مفردا باطل ،ومضافا الى جماعة لا يتوهم في مثله التزوير كالمعروف (١) .

الرابع (٢) :

فيما اختلف في رده به نقل الحديث بالمعنى (٣) . الأكثرون : ان كان عارفا بمواقع الالفاظ واختلافها جاز ،والاولى الأداء بصورته ان أمكن ،والا لم

=== لاجل الخط ،وانه منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم ،فجاز مثله لغيرهم . وانظر : اصول السرخسي ١/ ٣٥٧ - ٣٥٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٥- ٣/ ٥١ ، تيسير التحرير ٣/ ٩٢ - ٩٣ ، تدريب الراوى ٢/ ٥٧ ، شرح الفية العراقي ٢/ ١٠٥ ، روضة الناظر ص ٦٢ ، احكام الامدى ٢/ ١٠٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٨ .

(١) انظر تفصيل ما جاء في هذا التنبيه في : اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/ ٥١- ٥٤ .

(٢) اى القسم الرابع من اقسام النظر في خبر الواحد : فيما اختلف في رد خبر الواحد به .

(٣) اتفق الأئمة الاربعة والحسن البصرى واكثر العلماء على انه يحرم نقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى ، اذا كان الناقل غير عارف بدلالات الالفاظ ،واختلاف مواقعها . واما ان كان عالما بذلك ، فالاولى له النقل بنفس اللفظ ،وان نقله بالمعنى من غير زيادة ولا نقصان فهو جائز .

وذهب جماعة من السلف الى وجوب نقل اللفظ على صورته وهو منقول عن محمد بن سيرين ،واختاره ابو بكر الرازى من اصحاب ابي حنيفة .

وفصّل اخرون ،فقالوا : يجوز ابدال اللفظ بما يراد فهمه ،ولا يجوز بما عدا ذلك .

انظر المذاهب في نقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى مع أدلتها في : احكام الامدى ٢/ ١٠٣ - ١٠٥ ،مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣١- ٣٣٣ ،تدريب الراوى ٢/ ٩٨ ،شرح النووى على مسلم ١/ ٣٦ ،الالماع ص ١٧٨ ، الرسالة للشافعي ص ٣٧٠ - ٣٧١ ، ٣٨٠ المستصفى ١/ ١٦٨ . جمع الجوامع ٢/ ١٧١ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠ ، غاية الوصول ص ١٠٥ ، ارشاد الفحول ص ٥٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧٠ ، المسودة ص ٢٨١ ،روضة الناظر ص ٦٣ ، مختصر الطوفي ص ٧١ ،مختصر البعلي ص ٩٣ ، منهاج البيضاوى ٢/ ٢٦٨-٢٦٩ ،نهاية السول : ٢/ ٢٦٩- ٢٧٠ ، مناهج العقول ٢/ ٢٦٨ - ٢٦٩ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٥٤ -٥٦ ،اصول السرخسي ١/ ٣٥٥ - ٣٥٦ ، تيسير التحرير ٣/ ٩٧ ،فواتح الرحموت ٢/ ١٦٦ ،المعتمد ٢/ ٦٢٧ .

يجز ،و عن ابن سيرين وأبي بكر الرازى رحمهما الله وجوب نقل اللفظ (١)
وقيل : ان كان بلفظ مرادف جاز ، والا فلا ، وفخر الاسلام (٢) : ان كان محكما
جاز للعالم باللغة نقله ،أو محتملا للمجاز أو الخصوص فللمجتهد ،ولا رخصة
في غيرهما (٣) من مشكل أو مشترك ومتشابه لعدم الفهم .والافتقار الى تأويل
ليس بحجة طى الغير. لنا (٤) رواية ابن مسعود وغيره قال طيه السلام
كذا أو نحوه (٥) . و نقلوا احاديث في وقائع متحدة بألفاظ مختلفة من غير نكير،
والاتفاق طى التفسير بالاعجمية ،فالعربية اولى ،وكان طيه السلام يبعث
الرسل الى الاطراف ولا يقيدهم بلفظ ،ولانه (٦) في السنة غير مقصود فاذا أتى
بالمعنى جاز. قالوا (٧) : " نضر الله امرءا " (٨) الحديث ،

---

(١) قال الامام عبد العزيز البخارى : وهو مذهب عبدالله بن عمر من الصحابة و محمد بن سيرين وجماعة من التابعين . وهو اختيار ابي بكر الرازى من اصحابنا .
كشف الاسرار ٣/ ٥٥ ،وانظر اصول السرخسي ١/ ٣٥٥ .

(٢) انظر اصوله بحاشية الكشف ٣/ ٥٧-٥٨ ،واصول السرخسي ١/ ٣٥٦-٣٥٧

(٣) و في ب : في غيرها .

(٤) استدلوا لمذهب الجمهور بالنص والاجماع والاثر والمعقول . انظر تفصيل ذلك في احكام الامدى ٢/ ١٠٣-١٠٤ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٥٧- ٥٨ .

(٥) روى ابن ماجه في باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله طيه وسلم عن عمرو بن ميمون قال : ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس الا أتيته فيه . قال : فما سمعته يقول بشيء قط ، قال رسول الله . فلما كان ذات عشية قال : قال رسول الله صلى الله طيه وسلم ،قال : فنكس ،قال : فنظرت اليه ،فهو قائم محللة أزرار قميصه ،قد اغرورقت عيناه ،وانتفخت أوداجه . قال : أو دون ذلك ، أو فوق ذلك ،او قريبا من ذلك ، أو شبيها بذلك " قال في الزوائد : اسناده صحيح .
ورواه الحاكم والدارمي انظر سنن ابن ماجه ١/ ١٠-١١ ،المستدرك ١/ ١١١ سنن الدارمي ١/ ٨٣، ٨٦ مجمع الزوائد ١/ ١٤١ .
قال السرخسي : وبهذا يتبين ان الوقوف طى ما أراده رسول الله صلى الله طيه وسلم من معاني كلامه كان عظيما عندهم ،فلهذا قلّت رواية الفقهاء منهم .
اصول السرخسي ١/ ٣٤٢ .

(٦) اى النظم في السنة .

(٧) احتج الذين أوجبوا نقل لفظ الحديث كما هو : بالنص والمعقول .
انظر تفصيله في احكام الامدى ٢/ ١٠٤ .

(٨) جزء من حديث رواه ابو داود والترمذى والشافعي وأحمد وابن ماجة والدارمي

===

قلنا: نقول بالموجب فانه اذا أتى بالمعنى على وجهه (١) فقد أداه كما سمعه ولذلك يقول المترجم : أديته كما سمعته ، قالوا: اختلف اهل العربية في معاني اللفظ الواحد ، فيتنبه هذا لما يغفل عنه غيره فقد يحمله الناقل على فهمه ولعله لا يكون مرادا ، ثم اذا تكرر النقل والحال / الحال أدى الى الاخلال بالكلية.
قلنا: الكلام في تأدية المعنى على وجهه حتى لو ظهر زيادة أو نقصان امتنع.
قالوا: لو جاز لاطرد في القرآن والاذان والتشهد . قلنا اللفظ مقصود للاعجاز والأذان والتشهد متعبد بكلماتهما.

مسألة:

اذا أنكر الاصل رواية الفرع فان كان تكذيبا لم يعمل به اتفاقا (٢) فان احدهما كاذب فيكون قادحا ،لكنهما على عدالتهما لأنها (٣) أصل فلا تبطل (٤) بالشك وان لم يكن تكذيبا فالاكثر : يعمل به (٥) ،وهو قول محمد ، خلافا لأبي حنيفة

=== من حديث زيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود مرفوعا.
ولفظه "نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ،ورب حامل فقه ليس بفقيه".
وعن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما سمع ،فرب مبلغ أوعى من سامع".
وفي رواية له "نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها ، فرب حامل فقه الى من هو افقه منه".
انظر : سنن ابي داود ٢/٢٨٩ ،سنن الترمذي ٥/٣٣-٣٤ ، الرسالة ص ٤٠٢ ،مسند احمد ١/٤٣٧ ،سنن ابن ماجة ١/٨٤-٨٦ ،٢/١٠١٥ سنن الدارمي ١/٧٤-٧٦.

(١) في ب : على وجه.

(٢) خالف امام الحرمين هذا الاتفاق : فقال : والذي أختاره فيها : أن ينزل قول الشيخ القاطع بتكذيب الراوي عنه مع رواية الثقة العدل عنه منزلة خبرين متعارضين على التناقض ،فاذا اتفق ذلك فقد يقتضي الحال سقوط الاحتجاج بالروايتين ،وقد يقتضي ترجيح رواية على رواية بمزية العدالة في احدى الروايتين ،او غير ذلك من وجوه الترجيح ،فلا فرق بين ذلك وبين تعارض قولين من شيخ وراو عنه. البرهان ١/٦٥٥ وقد أخذ برأيه صاحب كشف الاسرار انظر ٣/٦٠.

(٣) في ب : لأنهما.

(٤) في ب يبطل ، بالتحتية المثناة.

(٥) هذا هو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية وبعض الحنفية انظر تفصيل ذلك في :احكام الامدي ٢/١٠٦ ،البرهان ١/٦٥٠-٦٥٤ ، المستصفى ١/١٦٧ ،اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/٦٠ ، المسودة ص ٢٧٨ روضة الناظر ص ٦٢ ، تدريب الراوي ٢/٣٣٤-٣٣٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٩ ،
===

وأبي يوسف(١) ، قيل تخريجا من اختلافهم في القاضي تقوم البينة بحكمه ولا يذكر، قال أبو يوسف : لا تقبل خلافا لمحمد . القائل عدل غير مكذب فوجب العمل بروايته كما لو جُنّ الاصل أو مات ،واستدل بحديث ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن ابي هريرة "انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين"(٢) ثم نسيه سهيل فكان يقول حدثني ربيعة عني ،ولم ينكر ، قلنا صحيح ولكن أين وجوب العمل او جوازه. المانع ؛ قال عمار لعمر رضي الله عنه : " أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء ،فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت(٣) ، فقال طيه السلام : انما كان يكفيك ضربتان"(٤) فلم يقبله عمر رضي الله عنه لما كان ناسيا له . ويقال ليست مسألتنا فان عمار لم يكن راويا عن عمر رضي الله عنه ،ولعل عدم العمل لشكه ، واستدل بالقياس على الشهادة حيث لا يعمل بالفرع عند نسيان الأصل . وليس بسديد ، فان باب الشهادة أضيق ولأن صحة شهادة الفرع متوقفة على تحمل الأصل فتبطل بانكاره .

=== جمع الجوامع ٢/١٣٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢/٧١ ، تيسير التحرير ٣/١٠٧ فواتح الرحموت ٢/١٧٠ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٦٩ ،المعتمد ٢/٦٢١ ، مختصر البعلي ص٩٣ .

(١) واختاره ابو الحسن الكرخي وجماعة من الحنفية . انظر تفصيل ذلك في : اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/٦٠-٦١ ،اصول السرخسي ٢/٣ ، تيسير التحرير ٣/١٠٧ فواتح الرحموت ٢/١٧٠-١٧١ .

(٢) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة . قال الترمذى : وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسُرّق .
ثم قال : حديث ابي هريرة : "ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد" حديث حسن غريب . سنن الترمذى ٣/٦١٨ .
وقال ابو داود : وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال : اخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال : فذكرت ذلك لسهيل ،فقال : اخبرني ربيعة وهو عندى ثقة أني حدثته اياه ،ولا أحفظه . قال عبدالعزيز : وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ،ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدث عن ربيعة عنه عن أبيه .
سنن ابي داود ٢/٢٧٧ وانظر سنن ابن ماجه ٢/٧٩٣ ،مسند احمد ٣/٣٠٥ ، بدائع المنن ٢/٢٣٥ ،تخريج احاديث البزدوى ص١٩٤ .

(٣) في ب : وصليت .

(٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال : اني أجنبت فلم أصب الماء ،فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ،فأما انت فلم تصل ،وأما انا فتمعكت فصليت ،فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للنبي (كان يكفيك هكذا) فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ،ثم مسح بهما وجهه وكفيه ". اللفظ للبخارى .

===

مسألة :

اذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف، كما اذا نقل انه عليه السلام دخل البيت ، فزاد وصلى ، فان اختلف المجلس قبلت باتفاق (١) ، وان اتحد وكان غيره قد انتهى في العدد الى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد لم تقبل وان لم ينته فالجمهور على القبول خلافا لبعض (٢) المحدثين واحمد (٣) في رواية . لنا : عدل جازم فوجب العمل بروايته ، وعدم نقل الغير يجوز أن يكون لعروض شاغل أو اشتغال أو سهو أو نسيان فلم يقدح . قالوا (٤) : لو عمل به لعمل مع الشك ، فان احتمال الغلط والسهو والوهم قائم في نقلها بل وتطرق الغلط على الواحد اكثر فكان أولى بالترك ، قلنا : تلك (٥) الاحتمالات أرجح ولان السهو فيما سمعه اكثر منه فيما لم يسمعه أنه سمعه (٦) وما رجح به زيادة (٧) عدد التاركين غير مطرد . ولو تساويا وهو من صور النزاع . وان جهل حال المجلس فالقبول أولى ، وان كانت الزيادة مخالفة فالظاهر (٨) التعارض خلافا لبعض

=== قال ابن حجر: الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار ، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه . فتح الباري ص ٤٤٤ .
أنظر صحيح البخاري - مع فتح الباري - ١/ ٤٤٣ صحيح مسلم ٤/ ٦١ - ٦٢ ، سنن الترمذي ١/ ٢٦٨ - ٢٧١ .

(١) في ب : بالاتفاق .

(٢) انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة مع أدلة كل فريق في :
احكام الامدي ٢/ ١٠٨ - ١١١ ، المستصفى ١/ ١٦٨ ، المسودة ص ٢٩٩ المعتمد ٢/ ٦٠٩ - ٦١٦ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٤٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧٢ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٢٧٠ - ٢٧١ ، نهاية السؤل ٢/ ٢٧١ - ٢٧٢ ، مناهج العقول ٢/ ٢٧٠-٢٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١ ، غاية الوصول ص ٩٨ ، روضة الناظر ص ٦٣ ، ارشاد الفحول ص ٥٦ ، تيسير التحرير ٣/ ١٠٩ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٧٢ ، احكام ابن حزم ١/ ٢٠٨ مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٥-١٩١ ، تدريب الراوي ١/ ٢٤٥ ، شرح النووي على مسلم ١/ ٣٣ .

(٣) انظر المسودة ص ٢٩٩-٣٠٣ .
قال ابن اللحام : والتحقيق في كلام احمد : ان راوي الزيادة ان لم يكن مبرزا في الحفظ والضبط على غيره ممن لم يذكر الزيادة ، ولم يتابع عليها ، فلا يقبل تفرده بها .
وان كان ثقة مبرزا في الحفظ والضبط على من لم يذكرها ، فروايتان .
المختصر في اصول الفقه - مختصر البعلي ص ٩٤ .

(٤) انظر: احكام الامدي ٢/ ١٠٩ المستصفى ١/ ١٦٨ .

(٥) يشير الى ما ذكره القائل بالقبول تأييدا للعمل به من كونه عدلا حازما . الخ

(٦) معارضة لما تعلقوا به في عدم الاحتجاج به .

(٧) بيان أو بدل من ما .

(٨) انظر الاحكام الامدي ٢/ ١١١ ، المسودة ص ٣٠٣ ، تيسير ===

المعتزلة[١] ، ولو رواها العدل مرة وأهملها أخرى فكتعدد[٢] الرواه ، ولو أسند واحد وأرسل الباقون أو رفع وأوقفوه أو وصل وقطعوه فالخلاف كالزيادة .

مسألة :

اذا نقل بعض الحديث وترك البعض ،فان لم يتعلق بعضه ببعض فهو كاخبار متعدده فيجوز ،والاولى نقله بكامله ،كقوله " المسلمون تتكافأ دماؤهم "[٣] الحديث . وان اشتمل على غاية أو شرط أو استثناء كقوله " حتى يزهى "[٤] و" الا سواء بسواء "[٥]

=== التحرير ٣/١١١ ، ارشاد الفحول ص ٥٦ .

(١) انظر المعتمد ٢/٦١١ .

(٢) هذا رأي ابن الحاجب والبرماوي في جماعه .
وقيل : الاعتبار بكثرة المرات . وان تساوت ،قبلت .
وقيل : ان صرح بانه سمع الناقص في مجلس ،والزائد في مجلس آخر ، قبلت . وقيل غير ذلك . انظر:
احكام الامدى ٢/١١١ ،المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٢ ، غاية الوصول ص ٩٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٧١ ،المعتمد ٢/٦١٤ ،منهاج البيضاوى ٢/٢٧١ ، نهاية السؤل ٢/٢٧١- ٢٧٢ ، مناهج العقول ٢/٢٧١ .

(٣) رواه ابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وتكملته " وهم يد على من سواهم ،يسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد على أقصاهم ".
انظر سنن ابن ماجه ٢/٨٩٥ .

(٤) جزء من حديث رواه مسلم والترمذى وابو داود عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو " وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ،نهى البائع والمشتري ".
ورواه البخارى و مسلم وابو داود بلفظ " نهى عن بيع الثمر حتى يزهى " وللنسائي والدارمي " حتى يبدو صلاحه ".
انظر صحيح البخارى ٢/٢٣ ،صحيح مسلم ١٠/١٧٧-١٧٨ ، سنن الترمذى ٣/٥٢٠ - ٥٢١ ، سنن ابي داود ٢/٢٢٧ ،سنن ابن ماجه ٢/٧٤٧ ،سنن النسائي ٧/٢٣١ ،سنن الدارمي ٢/٢٥١ الموطأ ٢/٥١ .

(٥) هذا جزء من حديث عبادة بن الصامت أورده مسلم ضمن قصة عندما غنم الغزاة الذين على رأسهم معاوية غنائم و منها آنية من فضة ،فأمر معاوية رجلا ان يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك ،فبلغ عبادة بن الصامت ذلك فقام فقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والثمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين ،فمن زاد أو ازداد فقد أربى .

===

لـــم يجز (١) .

مسـألة :

خبر الواحـد فيمـا تعم به البلوى كخبر نقض الوضوء بمس (٢) الذكـــر ،

=== فرد الناس ما أخذوا .. الخ القصة . انظر صحيح مسلم ١١/١٢-١٣
وقد ورد حديث عادة بألفاظ مختلفة . ورواه : البخاري وأبو داود والترمذي والشافعي ،والنسائي وابن ماجه والبيهقي .
انظر صحيح البخاري ٢/٢١ ،سنن أبي داود ٢/٢٢٤ ،تحفة الاحوذي ٤/٤٤١ ،كتاب الام ٣/٢٩ ، سنن النسائي ٧/٢٤١ ، سنن ابـــن ماجه ١/٨ . السنن الكبرى ٥/٢٧٦ ، نيل الاوطار ٥/٢١٥ ،الرسالة ص ٤٤٦ .

(١) أي اذا ذكر بعض الحديث ،وقطعه عن الغاية ،أو الشرط او الاستثنـــاء لم يجز ، لما فيه من تغيير الحكم و تبديل الشرع.
أنظر كلام العلماء في نقل بعض الحديث ،وما يجوز منه ،وما لا يجوز في : احكام الامدي ٢/١١١ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٣٣٤-٣٣٦ ، تدريب الراوي ٢/١٠٣ ،المستصفى ١/١٦٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢/٧٢ غاية الوصول ص ٩٨ ،جمع الجوامع ٢/١٤٤ ، نهاية السؤل ٢/٢٧٢ ، تيسير التحرير ٣/٧٥ ، فواتح الرحموت ٢/١٦٩ اللمع ص ٤٥ ،المسودة ص ٣٠٤ ،ارشاد الفحول ص ٥٨ .

(٢) خبر الوضوء من مس الذكر رواه : مالك والشافعي واحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والدارمي .
وأصله رواية مالك في الموطأ .
ولفظه : عن عبدالله بن ابي بكر ،عن محمد بن عمرو بن حزم ،أنه سمـــع عروه بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم ،فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ،فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء . فقال عروة : ما علمت هذا . فقال مروان بن الحكم : اخبرتني بسره بنت صفوان ،انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ".
ورواه مالك عن عبدالله بن عمر مرفوعا "اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليـه الوضوء ".
وعن هشام بن عروة عن أبيه نحوه .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ،هكذا رواه غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسره .
انظر : الموطأ ١/٤٩-٥٠ ،مسند الشافعي ص ١٢-١٣ ،مسند احمد ٢/٢٢٣ سنن ابي داود ١/٤١ ،سنن الترمذي ١/١٢٦ ،سنن النسائي ١/٨٣-٨٤ ، سنن ابن ماجه ١/١٦١ - ١٦٢ ،المستدرك ١/١٣٦ ، سنن الدارمي ١/١٨٤ .
وقد ذكر الحاكم في المستدرك جميع روايات هذا الخبر ،وآراء الفقهاء في الأخذ به ،وذلك في ١/١٣٦-١٣٧ .

===

والجهر (١) بالتسمية ونحوه غير مقبول عندنا (٢)، والاكثر على القبول (٣). لنا: انّ تكرر البلوى مستلزم لشيوع حكمها لتوفر (٤) الدواعي على نقل أحكام الوقائع

=== وقد تعارض هذا الخبر مع خبر قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال: خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله، ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاه؟ قال: "وهل هو الا مضغة منك؟ أو بضعة منك" انظر سنن النسائي ١/ ٨٤، سنن الترمذي ١/ ١٣١.
وللعلماء في ذلك كلام طويل، لا يتسع المقام لذكره. انظر اصول السرخسي ١/ ٣٦٥-٣٦٨، واصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/ ٣٩١.

(١) خبر الجهر بالتسمية رواه الترمذي في باب: من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من حديث ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم".
قال الترمذي: هذا حديث ليس اسناده بذاك.
وقد قال بهذا عدة من اهل العلم، من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن وافقهم من التابعين، رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وبه يقول الشافعي.
انظر: سنن الترمذي ٢/ ١٤-١٥ كتاب الأم ١/ ٩٤.

(٢) أي عند بعض أصحاب ابي حنيفة رحمه الله، كالكرخي وشمس الأئمة السرخسي.
قال السرخسي: القسم الثالث: وهو الغريب فيما تعم به البلوى، ويحتاج الخاص والعام الى معرفته، للعمل به، فانه زيف. لان صاحب الشرع كان مأمورا بأن يبين للناس ما يحتاجون اليه. وقد امرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج اليه من بعدهم. فاذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى، فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة. فحين لم يشتهر النقل عنهم، عرفنا انه سهو أو منسوخ.
اصول السرخسي ١/ ٣٦٨، وانظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/ ٣٩١ احكام الامدي ٢/ ١١٢، تيسير التحرير ٣/ ١١٢ - ١١٥، فواتح الرحموت ٢/ ١٢٨ - ١٣١.

(٣) انظر احكام الامدي ٢/ ١١٢-١١٤، المستصفى ١/ ١٧١ - ١٧٢، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ١٣٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢، احكام ابن حزم ١/ ١٠٤، ١٤٣ ومابعدها، المعتمد ٢/ ٥٤٨ - ٥٤٩، العضد على ابن الحاجب ٢/ ٦٨، المسودة ص ٢٣٨- ٢٣٩، روضة الناظر ص ٦٥ - ٦٦، ارشاد الفحول ص ٥٦، مختصر البعلي ص ٩٤.

(٤) في ب: لتوافر

فاذا انفرد بنقله الواحد دل على عدم الصحة . قالوا (١) : عدل جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه فوجب القبول كخبره فيما لا تعم به بلوى (٢) . قلنا امكان الصدق عقلا عارضه استحالته عادة ،بخلاف ما لا تعم به بلوى (٣) .

مسألة :

اذا خالف الكتاب رد ، فلا يترك ظاهره به ولا يخص عمومه (٤) قبل ان يخصص بغيره ولا يزاد به عليه ولا ينسخ به لأن الكتاب يقيني المتن والثبوت فلا يترك بما فيه شبهة .

مسألة :

اذا روى مشتركا (٥) وحمله على احد محامله وتبينا على انه لا يحمل على جمعها فالمعروف حمله على ماعينه (٦) ،لأن الظاهر انه لم يحمله عليه الا لقرينة . ولا يبعد ان يقال : لا يكون تأويله حجة على غيره ، فان اجتهد فلاح (٧) له

---

(١) أي الجمهور القائلون بالقبول .
وقد استدل لهم الامدي بالنص والاجماع والمعقول واللازم انظر الاحكام ١١٢/٢ ،والمستصفى ١٧١/١ ،احكام ابن حزم ١٠٤/١ .

(٢) في ب : البلوى .

(٣) في ب البلوى .

(٤) اذا خالف خبر الواحد الكتاب العزيز ،ورد خبر الواحد فلا يترك ظاهر الكتاب به ،ولا يخص به عمومه عند الحنفية إلا اذا ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل ما يوجبه العام ،وهو خبر متأيد بالاستفاضة أومشهور فيما بين السلف او اجماع ،فعند وجود ذلك يتبين بالقياس و خبر الواحد ما هو المراد بصيغة العام بعد ان خرج من ان يكون موجبا للحكم فيما يتناوله قطعا .
انظر اصول السرخسي ١٤٢/١ فواتح الرحموت ٣٤٩/١ وما بعدها ، المعتمد ٦٤٨/٢ .

(٥) اى اذا روى الصحابي خبرا مجملا مشتركا بين محامل على السويه كلفظ " القرء " و حمله على بعض محامله وتبينا انه لا يحمل على جميع محامله ، فلا خلاف في وجوب حمل الخبر على ما حمله الراوي عليه . انظر احكام الامدي ١١٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١٤٥/٢ ، العضد على ابن الحاجب ٧٢/٢ ، غاية الوصول ص ٩٩ ، ارشاد الفحول ص ٥٩ .

(٦) سقطت " ما " من ج .

(٧) في ب : ولاح .

تأويله ذلك وجب ، والا فتعميين الراوي صالح للترجيح . وان كان ظاهرا (١) فحمله على غيره فالاكثر الحمل على الظاهر ،وقيل (٢) على ما عينه . وعبد الجبار (٣) وابو الحسين : ان علم انه صار اليه لعلمه بقصده عليه السلام وجب ،وان جهل وجوز أن يكون لظهور نص أو قياس أو غيرهما وجب النظر في الدليل ،فان اقتضيا (٤) ما ذهب اليه ، وجب والا فلا ،واختار في الاحكام (٥) : ان علم مأخذ خلافه وأنه مما يوجبه ،صير اليه ،اتباعا للدليل وان جهل عمل بالظاهر لأن الاصل في خبر العدل وجوب العمل و مخالفة الراوي للظاهر تحتمل النسيان والدليل مع الخطأ أو الصواب ،فلا يفسق . وان كان نصا لا يحتمل تأويلا فلا وجه للمخالفة (٦) الا لظهور ناسخ عنده ، وقد لا يكون ناسخا عند غيره فلا يكون حجة فلا يترك النص بالاحتمال .

---

(١) وان كان اللفظ المشترك ظاهرا في معنى ،وحمله الراوى على غيره : فمذهب الشافعي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة السرخسي و فخر الاسلام البزدوى وعبد العزيز البخارى واكثر الائمة : انه يجب الحمل على ظاهر الخبر دون تأويل الراوى .
ولهذا قال الشافعي : كيف اترك الخبر لاقوال اقوام لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث .
انظر احكام الامدى ٢/ ١١٥ ،التبصرة في اصول الفقه ص ١٤٩ ، تيسير التحرير ٣/ ٧١ - ٧٢ ، اصول السرخسي ٢/ ٦-٧ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٦٥ ،فواتح الرحموت ٢/ ١٦٢ ،الرسالة ص ٥٩٦ - ٥٩٨ المعتمد ٢/ ٦٧٠ .

(٢) هذا مذهب بعض اصحاب ابي حنيفة أوجبوا العمل بمذهب الراوى . قالوا : لأن الصحابي لا يقول بما يخالف الظاهر الا عن توقيف .
انظر: تيسير التحرير ٢/ ٧٢ فواتح الرحموت ٢/ ١٦٣ تقرير التحبير ٢/ ٢٦٥ .

(٣) قال القاضي عبد الجبار المعتزلي ان لم يكن لمذهب الراوى و تأويله وجه الا أنه علم قصد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك التأويل ضرورة ،وجب المصير الى تأويله ، وان لم يعلم ذلك بل جوز ان يكون صار الى ذلك التأويل لنص أو قياس وجب النظر في ذلك الوجه فان اقتضى ذلك ما ذهب اليه الراوي وجب المصير اليه والا لم يصر إليه .
قال ابو الحسين البصرى: وهذا صحيح ،وكذلك اذا علم انه صار الى ذلك التأويل لنص جلي لا مساغ للاجتهاد في خلافه وتأويله ،فانه يلزم المصير الى تأويله . كما لو صرح بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك التأويل .
قال القاضي عبد الجبار : فان كان الخبر الذى رواه مجملا و بينه الراوى ، فان بيانه أولى . المعتمد ٢/ ٦٧٠ .

(٤) كذا في الاصل و في ب : اقتضى وهو الصواب .

(٥) ٢/ ١١٥-١١٦ .

(٦) انظر: احكام الامدى ٢/ ١١٦ ،ارشاد الفحول ص ٦٠ ،اصول السرخسي ٢/ ٦ ، تيسير التحرير ٣/ ٧٢ ، ٧٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٣ ،المعتمد ٢/ ٦٤١ - ٦٤٢ ،المسودة ص ٢٣١ .

مسألة :

اذا خالف ما رواه قبل الرواية لم يردّ ، وبعدها يردّ ، فانه ان كان حقا لم يكن حجة ، أو باطلا سقطت روايته . وان جهل التاريخ لم يرد لجواز التقدم (١) .

مسألة :

اذا ثبت أنه طيه السلام عمل بخلاف (٢) خبر (٣) لم يكن داخلا في عمومه أو كان ذلك الفعل من خواصه عمل بالخبر والاعمل بالراجح من الخبر والفعل ان تعذر التخصيص ،وان عمل بخلاف الخبر اكثر الأمة لم يرد باتفاق (٤) الا ان كان كاجماع المدينة عند القائل بأنه حجة (٥) .

مسألة :

خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول عند الاكثر (٦) ،وهو قول أبي يوسف

---

(١) انظر : اصول السرخسي ٢/ ٥ -٦ ،اصول البزدوى وكشف الأسرار ٣/ ٦٣ ،المحلي طى جمع الجوامع ٢/ ١٣٥ .

(٢) خبر الواحد العدل اذا عمل النبي صلى الله طيه وسلم بخلافه - في حالة عدم كونه داخلا في عمومه ،أو كان داخلا ، لكن قام الدليل على أن ما فعله من خواصه - فلا يرد الخبر بذلك . انظر تفصيله في الاحكام : ٢/ ١١٦ .

(٣) في ب : خبره .

(٤) قال السيف الامدى : وان عمل بخلافه اكثر الأمة ،فهم بعض الأمة فلا يرد الخبر بذلك اجماعا .
وان خالف باقي الحفاظ للراوي فيما نقله ،فالمختار : الوقف في ذلك ، نظرا الى تطرق السهو والخطأ الى الجماعة . . . احكام الامدى ٢/ ١١٦ .
وانظر : المحلي طى جمع الجوامع ٢/ ١٣٥ ،العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧٣ ،فواتح الرحموت ٢/ ١٦٤ ،تيسير التحرير ٣/ ٧٣ .

(٥) يرى المالكية انه لا يجب العمل بخبر الواحد فيما عمل أهل المدينة فيه بخلافه ،لأن عملهم كقولهم حجة مقدمة طيه .
انظر: جمع الجوامع والمحلي طيه ٢/ ١٣٥ ،احكام الامدى ٢/ ١١٦ ، عمل اهل المدينة ص ٧٣ .

(٦) وهو مذهب جمهور الشافعية والحنابلة و بعض الحنفية ،كأبي يوسف وأبي بكر الرازى - الجصاص - وهو قول اكثر الفقهاء .
انظر: احكام الامدى ٢/ ١١٧ ،اصول السرخسي ١/ ٣٣٣-٣٣٤ ،المسودة ص ٢٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ ،جمع الجوامع وشرح المحلي طيه ٢/ ١٣٣ ،المعتمد ٢/ ٥٧٠ - ٥٧١ .

واختيار الجصاص ،و منع الكرخي (١) منه ، لنا : عدل جازم في حكم ظنـــي فوجب قبوله ، قالوا : لو قبل (٢) لم يسقط الحد بالشبهة لأن خبر الواحـد محتمل . قلنا : لا شبهة مع الصحة كما لا شبهة مع البينة والاحتمال قائم (٣) .

مسألة :

اذا تعارض خبر الواحد والقياس (٤) قدم الخبر عند الاكثر (٥) ،وقيل بالعكس، (٦) وعيسى (٧) بن أبان : ان كان الراوي ضابطا غير متساهل قدم ،والا فموضـع

---

(١) وأبو عبد الله البصري .
انظر : اصول السرخسي ١/٣٣٣-٣٣٤ ،المعتمد ٢/ ٥٧٠ - ٥٧١ ، جمع الجوامع ٢/١٣٣ .

(٢) في ب : لو وجب .

(٣) انظر احكام الامدى ٢/١١٧ .

(٤) تعارضهما ،اما ان يكون من كل وجه ،بأن يكون احدهما مثبتا لمـا نفاه الاخر .
أو من وجه دون وجه ، بأن يكون احدهما مخصصا للآخر .
وكلام المصنف هنا في "تعارضهما من كل وجه" وسيأتي الكلام فـي "تعارضهما من وجه دون وجه" في اخر هذه المسألة .

(٥) و منهم الامام الشافعي واحمد بن حنبل والكرخي .
وهو قول كثير من الفقهاء . قالوا : يقدم خبر الواحد على القياس .
انظر : احكام الامدى ٢/١١٨ ، التبصرة في اصول الفقه ص ٣١٦ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/٣٧٨ - ٣٧٩ ،اصول السرخسي ١/٣٣٩ المسودة ص ٢٣٩ ، ٢٤١ ،روضة الناظر ص ٦٦ ، مختصر الطوفي ص ٧٠ مختصر البعلي ص ٩٦ ،تيسير التحرير ٣/١١٦ ،فواتح الرحموت ٢/١٧٧ العضد على ابن الحاجب ٢/٧٣ ،ارشاد الفحول ص ٥٥ .

(٦) أي يقدم القياس على الخبر . وهو منسوب الى اصحاب الامام مالك رحمه الله . وأنكر بعضهم نسبته الى الامام .
و نقل القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص : ان متقدميهم علـى ما رأيناه من تقديم الخبر .
انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/٧٣ ،المنتهى ص ٦٣ ،الابهاج ٢/٢١٤ احكام الامدى ٢/١١٨ ،جمع الجوامع ٢/١٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٧ ، فواتح الرحموت ٢/١٧٧ .

(٧) هو أبو موسى ،عيسى بن أبان بن صدقة الكوفي القاضي . أحد الائمة الاعلام تفقه على محمد بن الحسن - صاحب ابي حنيفة - واستخلفه يحيى ابن أكثم على القضاء بعسكر المهدى مدة غيابه ،ثم تولى قضاء البصرة ، ولم يزل به حتى مات . وكان حسن الحفظ للحديث رواه عن اسماعيـل ابن جعفر ،وهشيم ويحيى ابن زكريا بن ابي زائدة ،و محمد بن الحسن . وروى عنه الحسن بن سلام السواق وغيره .

اجتهاد . وفخر الاسلام : ان كان الراوي من المجتهدين (١) كالخلفاء الراشدين والعبادلة (٢) قدم ، لأنه يقيني الأصل،والقياس ظنية ،أو من الرواة كأبي (٣) هريرة

=== وله مسائل كثيرة ، واحتجاج لمذهب ابي حنيفة . وكان خيرا فاضلا كريما مفرطا في الكرم ، لكن حكى عنه انه كان يذهب الى القول بخلق القرآن . ومات سنة احدى وعشرين ومائتين .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١١/١٥٧- ١٦٠ ،الفهرست ص ٢٨٩ اخبار القضاة لوكيع ٢/١٧٠-١٧٢ الجواهر المضيئة ٢/٦٧٨ - ٦٨٠ هدية العارفين ١/٨٠٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٧ .

(١) انظر تقرير مذهب فخر الاسلام في اصوله وكشف الاسرار ٢/٣٧٧-٣٧٨ وانظر اصول السرخسي ١/٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٢) وهم -عند فخر الاسلام - : عبدالله بن عباس و عبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن مسعود . انظر اصول البزدوي ٢/٣٧٨ .
وقال السيوطي : ومن الصحابة : العبادلة وهم اربعة : عبدالله بن عمر بن الخطاب ،وعبدالله بن عباس ،وعبدالله بن الزبير ، و عبدالله بن عمرو بن العاص. وليس ابن مسعود منهم.
قال المحقق في الحاشية : قاله احمد بن حنبل ،قال البيهقي : لأنه تقدم موته ،وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم . فاذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة . وقيل : هم ثلاثة -باسقاط ابن الزبير - وعليه اقتصر الجوهري في الصحاح .
انظر تدريب الراوي ٢/٢١٩-٢٢٠ بتحقيق الاستاذ عبدالوهاب عبد اللطيف .

(٣) هو الصحابي الجليل ،ابو هريرة الدوسي رضي الله عنه وقد اختلفوا في اسمه واسم ابيه في الجاهلية والاسلام اختلافا كبيرا . قال ابن عبد البر في الاستيعاب : اختلفوا في اسم ابي هريرة واسم ابيه اختلافا كبيرا لا يحاط به ولا يضبط في الجاهلية والاسلام.
وقال ابن كثير : والاشهر ان اسمه عبد الرحمن بن صخر ،وهو من الأزد ،ثم من دوس . ويقال : كان اسمه في الجاهلية : عبد شمس وقيل عبدنهم ،وقيل عبد غنم . ويكنى بأبي الاسود ،فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله . وقيل عبد الرحمن . وكناه بأبي هريرة .
وروى عنه انه قال : وجدت هرة وحشية فاخذت أولادها ، فقال لي أبي : ما هذه في حجرك ؟ فأخبرته . فقال : انت ابو هريرة و ثبت في الصحيح ،ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " أبا هر " ، وثبت انه قال : " يا أبا هريرة ".
وكان خيرًا كثير العبادة والذكر ،حسن الاخلاق . وهو من المكثرين من رواية الحديث الشريف ،حيث بلغت مروياته خمسة الاف وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا .

===

وأنس (١) رضي الله عنهما ،فالاصل العمل ما لم توجب الضرورة تركه كحديث المصراة (٢)

=== وروى عنه انه قال : لم يكن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر حديثا منى الا عبدالله بن عمر ، فانه كان يكتب ولا أكتب .
وقال الحاكم : كان من احفظ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وألزمهم له صحبة على شبع بطنه ،فكانت يده مع يده ، يدور معه حيث دار الى ان مات ،ولذلك كثر حديثه .
وقد ولي إمرة المدينة . ومات سنة سبع وخمسين ،وقيل ثمان وخمسين وقيل تسع وخمسين . رحمه الله .
انظر ترجمته في : الاصابة ٤/ ٢٠٢ -٢١١ ، الاستيعاب ٤/ ٢٠٢-٢١٠ ، البداية والنهاية ٨/ ١٠٣-١١٥ ، شذرات الذهب ١/ ٦٣ - ٦٤ .

(١) هو الصحابي الجليل ابو حمزة ،أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الانصارى الخزرجي من بني النجار . خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،واحد المكثرين من الرواية عنه . صح عنه انه قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين ،وان امه أم سليم أتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم ،فقالت له : هذا أنس غلام يخدمك ، فقبله ،وقد دعا له النبي بكثرة المال والولد والبركة فيهما ، وفيما أتي ،فدفن لصلبه الى مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرين ،وكان نخله يثمر في العام مرتين .
وأقام مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الى ان توفى ثم شهد الفتوح وسكن البصرة ومات بها سنة ثلاث وتسعين ،وقيل سنة تسعين او احدى وتسعين . وهو اخر الصحابة موتا بالبصرة .
انظر ترجمته في : الاصابة ١/ ٧١ - ٧٢ الاستيعاب ١/ ٧١ - ٧٣ ، طبقات ابن سعد ٧/ ٤٥ ومابعدها ، شذرات الذهب ١/ ١٠٠-١٠١ ، تهذيب الاسماء ١/ ١٢٧ .

(٢) هو ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ،ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا تصروا الابل والغنم ،فمن ابتاعها بعد ذلك ،فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ، ان رضيها ،أمسكها ،وان سخطها ردّها وصاعا من تمر" .
رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه .
وقال الترمذى : حسن صحيح ،والعمل على هذا عند اصحابنا ، منهم: الشافعي واحمد واسحاق .
انظر : صحيح البخارى -بفتح البارى ٤/ ٣٦١ ،صحيح مسلم ١٠/ ١٦٥ سنن ابي داود ٢/ ٢٤٢ ،سنن الترمذى ٣/ ٥٤٤-٥٤٥ ، سنن النسائي ٧/ ٢٢٣ ،سنن ابن ماجه ٢/ ٧٥٣ .

فانه معارض للاجماع (١) في ضمان العدوان بالمثل أو القيمة (٢) دون الثمن ، وفصّل ابو الحسين (٣) : ان كانت العلة بنص قطعي فالقياس لانّ النص على العلة كالنص على حكمها ، وان كان الاصل مقطوعا به خاصة فموضع اجتهاد والا فالخبر لاستواء النصين في الظن وترجح (٤) الخبر بالدلالة على الحكم بدون واسطة وان كانت العلة مستنبطة فحكم الاصل ان كان بخبر واحد فالخبر (أولى) (٥) . أو بدليل مقطوع به فموضع اجتهاد . وتوقف القاضي (٦) ، واختار في الاحكام (٧) ان كانت العلة منصوصة وقلنا لا تخرجه عن القياس وكان النص مساويا لخبر (٨) الواحد في الدلالة أو مرجوحا فالخبر لدلالته من غير واسطة ، أو راجحا والعلة في الفرع قطعية فالقياس ، أو ظنية فالوقف ، لانّ رجحان الدلالة قابلة دلالة (٩) الخبر بغير واسطة ، وان كانت مستنبطة فالخبر مطلقا ، ودليله ان عمر رضي الله عنه ترك القياس في الجنين "بخبر ابن مالك" (١٠) وقال : لولا هذا لقضينا فيه برأينا (١١) وفي ايجاب (١٢) دية الاصابع على قدر منافعها بالخبر (١٣) في "كل اصبع عشر" ، و"في ميراث الزوجة من الدية" (١٤) من غير نكير . قالوا : خالف ابن عباس خبر ابي هريرة رضي الله عنهما فـــــي

---

(١) في ب : بالاجماع .
(٢) في ب : بالقيمة .
(٣) هو ابو الحسين البصري المعتزلي . انظر تقرير مذهبه في كتابه "المعتمد" ٢/٦٥٤-٦٥٥ .
(٤) في ب : وترجيح .
(٥) زيادة من ب .
(٦) هو ابو بكر الباقلاني .
(٧) انظر ٢/١١٨-١١٩ .
(٨) في ب : بالخبر .
(٩) في ب : لدلالة الخبر .
(١٠) هو حمل بن مالك بن النابغة . وقد تقدم تخريج خبره ، والترجمة له في "وجوب العمل بخبر الواحد" .
(١١) أنظر تصور رأي عمر الذي أراد ان يقضي به قبل ان يبلغه الحديث ، في الرسالة للامام الشافعي ص ٤٢٨ .
(١٢) أي : وترك عمر بن الخطاب القياس في دية الاصابع على قدر منافعها بالخبر الذي سوى بين الاصابع "في كل اصبع عشر" . انظر تخريجه في "وجوب العمل بخبر الواحد" ص (٢٢١) .
(١٣) في ب جـ فالخبر . بالفاء . وهو خطأ .
(١٤) خبر ميراث الزوجة من دية زوجها تقدم تخريجه في "العمل بخبر الواحد" ورجع اليه عمر بن الخطاب وعمل به . وانظر الرسالة ص ٤٢٦ .

" الوضوء مما مست[1] النار "[2] بالقياس وقال : السنا نتوضأ بماء الحميم

---

(١) في ب : مسته .

(٢) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ،قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " توضوء ا مما مست النار " ورواه بهذا اللفظ عن ابراهيم ابن قارظ عن ابي هريرة مرفوعا .
ورواه الترمذى عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ " الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط " فقال له ابن عباس : ياأبا هريرة ،انتوضأ من الدهن ؟ أنتوضأ من الحميم ؟؟ فقال ابو هريرة : يابن أخي ، اذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الا مثال .
ورواه ابن ماجه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ " توضوء ا مما غيرت النار " فقال ابن عباس : أ نتوضأ من الحميم ؟ فقال ابو هريرة : يا ابن أخي ... " كما ورد في رواية الترمذى .
ورواه ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ " الوضوء مما انضجت النار "
انظر: صحيح مسلم ٤/ ٤٣-٤٤ ،سنن الترمذى ١/ ١١٥ ، سنن ابي داود ١/ ٤٤ ،سنن ابن ماجه ١/ ١٦٣ .
وقد روى ابن عباس وجابر بن عبد الله وابن مسعود وأبو رافع وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار .
فعن جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأنا معه فدخل على امرأة من الانصار ،فذبحت له شاة ،فاكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ،ثم توضأ للظهر وصلى ،ثم انصرف ،فأتته بعلالة من علالة الشاة فأكل ،ثم صلى العصر ولم يتوضأ " رواه الترمذى .
وروى مسلم وابو داود عن ابن عباس : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ " .
انظر: سنن الترمذى ١/ ١١٦ ،صحيح مسلم ٤/ ٤٤ ، سنن ابي داود ١/ ٤٣ .
وقد رأى بعض أهل العلم ،الوضوء مما غيرت النار واكثر أهل العلم على ترك الوضوء مما غيرت النار .
وقد روى محمد بن المنكدر عن جابر قال : " كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم : ترك الوضوء مما غيرت النار " .
وقال الترمذى : العمل على هذا عند اكثر اهل العلم ،من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،والتابعين ومن بعدهم ،مثل سفيان الثورى ، وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق . رأوا ترك الوضوء مما مست النار . وهذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان هذا الحديث ناسخا للحديث الاول ، حديث الوضوء مما مست النار .
وللامام السرخسي رأى في توجيه الخلاف الذى جرى بين ابن عباس وأبي هريرة ذكره في اصوله ١/ ٣٤٠ فارجع اليه .
وانظر : سنن ابي داود ١/ ٤٣ سنن الترمذى ١/ ١٢٠ ، شرح النووى على مسلم ٤/ ٤٣-٤٦ .

فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ (١) وخالف خبره (٢) " اذا استيقظ احدكم "(٣).
قلنا خالف الاول بما روى أنه "أكل كتف شاة مصليه وصلى ولم يتوضأ "(٤)
وخالف الثاني لأنه رأى (٥) أنه غير ممكن وقال " فكيف نصنع بالمهراس "(٦)
وأيضا "حديث معاذ رضي الله عنه أخر العمل بالقيـــــــــاس "(٧)

---

(١) في ب : وضوءه.
(٢) أي: وخالف ابن عباس خبر أبي هريرة في غسل اليد قبل ادخالهـــا في الاناء اذا قام من نوم ليل ،لكونه مخالفا للقياس .
انظر احكام الامدى ٢/ ١٢٠.
(٣) رواه مسلم وأبو داود والامام احمد والترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة ،ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " اذا استيقظ احدكم من نومه ، فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ، فانه لا يدرى اين باتت يده " هذا لفظ مسلم.
ولفظه عند الترمذى واحمد وابن ماجه "اذا استيقظ احدكم من الليـــل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا ، فانه لا يدرى أين باتت يده ".
وزاد ابو داود "أو اين كانت تطوف يده ".
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة.
وقال الشافعي : واجب لكل من استيقظ من النوم - قائلة كانت ،أو غيرها - أن لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها . فان ادخل يده قبل أن يغسلها ،كرهت ذلك له ،ولم يفسد ذلك الماء اذا لم يكن علـــى يده نجاسة.
وقال احمد بن حنبل : اذا استيقظ من النوم من الليل ،فادخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها ،فأعجب الى ان يهريق الماء .
وقال اسحق : اذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار ، فلا يدخل يـده في وضوئه حتى يغسلها .
سنن الترمذى ١/ ٣٦-٣٧.
انظر صحيح مسلم ٣/ ١٧٨ سنن ابي داود ١/ ٢٣ ،الفتح الرباني ٢/ ٢٢-٢٣ سنن الترمذى ١/ ٣٦ ، سنن ابن ماجه ١/ ١٣٩.
وانظر شرح النووى على مسلم ٣/ ١٧٨-١٨١.
(٤) انظر تخريجه في التعليقة "٣" ص ٢٧٥
(٥) في ب : يرى.
(٦) المهراس : حجر عظيم يصب فيه الماء لأجل الوضوء . وابن عباس استبعد الأخذ بالخبر لاستبعاده صب الماء من المهراس على اليد .
انظر احكام الامدى ٢/ ١٢١.
(٧) يشير الى حديث معاذ لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن . وقد تقدم تخريجه وبيان اقوال العلماء فيه . في حجية الاجماع .

وأقره عليه السلام ،ولأن الخبر أقوى في غلبة الظن لأنه مجتهد فيه في العدالة والدلالة ،والقياس مجتهد فيه في ثبوت حكم الأصل وكونه معللا وصلاحية الوصف للتعليل ونفي المعارض في الأصل ونفي وجوده في الفرع ونفي المعارض فيه ،فاحتمال الخطأ في الخبر أقل . قالوا: معارض باحتمال كذب الراوي وفسقه وكفره وخطأه واحتمال الاجمال في دلالته والتجوز والاضمار والنسخ مما لا يحتمله القياس ، قلنا بعيد وهو متطرق الى الاصل الثابت بخبر الواحد وهو من صور النزاع وما يتطرق في الدلالة فمثله في ظاهر الكتاب والسنة المتواترة وهما مقدمان . قالوا : ظنه في القياس من قبل نفسه وفي الخبر من غيره وهو بنفسه أوفق . قلنا : الا أن تطرق الخطأ اليه اقرب من الخبر . طى (ان)(١) الخبر مستند الى كلام المعصوم وغير مفتقر الى شيء من القياس ويصير ضروريا بانضمام اخبار اليه ،وعدم التيقن في القياس بانضمام قياسات . هذا وان كان أعم(٢) خصه القياس أو اخص فعلى القول بتخصيص العلة يعمل بالخبر فيما دل عليه وبالقياس فيما عداه . وعلى القول بالبطلان فهما متعارضان .

مسألة :

المرسل(٣) من العدل مقبول عند الاكثر مطلقا . وعيسى ابن أبان من

---

(١) سقطت من ب .

(٢) هذا هو تعارض الخبر والقياس من وجه دون وجه ، الذى أشرت اليه في بداية هذه المسألة .

(٣) الحديث المرسل : هو الذى لم يتصل اسناده بصاحبه .
وقد اختلفوا في تحديده :
فقال جمهور المحدثين : هو ان يترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: قال رسول الله : سواء كان من كبار التابعين او من صغارهم ،وأما ان كان القائل من تابع التابعين فمنقطع . أو من غيرهم فمعضل .
وأما في الاصطلاح الاصوليين والفقهاء : فهو قول العدل الذى لم يلحق النبي صلى الله عليه وسلم : قال رسول الله . في كل عصر .
قال الجرجاني : المرسل من الحديث : ما اسنده التابعي او تابع التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم ،من غير ان يذكر الصحابي الذى روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . كأن يقول: قال رسول الله .وهو اربعة انواع : ما أرسله الصحابي . والثاني : ما أرسله اهل القرن الثاني .

===

. . . . . .

=== والثالث : ما أرسله العدل في كل عصر . والرابع : ما ارسل في وجه واتصل من وجه آخر.

أما النوع الاول فمقبول بالاجماع . والنوع الثاني والثالث مقبول عند الجمهور ،وهم الحنفية والمالكية والمعتزلة والحنابلة في اشهر الروايتين عن احمد ولم يقبله الامام الشافعي رحمه الله الا اذا اقترن به ما يتقوى به ، وذلك بأن يتأيد بآية أو سنة مشهورة او موافقة قول صحابي أو تلقته الامة بالقبول ،أو عرف من حال المرسل انه لا يروى عن فيه طة من جهالة او غيرها ،أو اشترك في رسالة عدلان ثقتان بشرط أن يكون شيوخهما مختلفة ،أو ثبت اتصاله بوجه آخر بأن اسنده غير مرسلة أو أسنده مرسلة مرة أخرى.

اما ارسال من دون القرون الثلاثة فقد اختلف فيه ،قال الشيخ ابو الحسن الكرخي يقبل ارسال كل عدل في كل عصر ،لان العلة التي توجب قبول/مراسيل القرون الثلاثة وهي العدالة والضبط تشمل سائر القرون .

وقال عيسى بن أبان : لا يقبل الا مراسيل من كان من أئمة النقل مشهورا بأخذ الناس العلم عنه ،فان لم يكن كذلك وكان عدلا يقبل مسنده ،ويوقف مرسله الى ان يعرض على أهل العلم.

وقال ابو بكر الرازي : لا يقبل ارسال من بعد القرون الثلاثة الا اذا اشتهر بأنه لا يروى الا عن هو عدل ثقة.

وأما النوع الرابع ،وهو ما أرسل من وجه واتصل من وجه اخر ،فهو لا يخلو اما ان اسنده هذا المرسل أو غيره ،فان كان الاول : لم يقبله بعض من لم يقبل المراسيل وان اسنده لان ارساله يدل على انه انما يذكر الراوي لضعف فيه . فستره له والحال هذه خيانة منه ،فلم يقبل عند بعض اهل الحديث ، وعامتهم على أنه مقبول .

وان كان الثاني فقد ذكر صاحب كشف الاسرار ان ابن الصلاح ذكر انه قد اختلف فيه أيضا ،فحكى الخطيب الحافظ ،ان اكثر اصحاب الحديث يرون الحكم في هذا واشباهه للمرسل ، ومن بعضهم : الحكم للاحفظ فاذا كان من ارسله احفظ ممن وصله ، فالحكم لمن أرسله . لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته .

===

القرون الثلاثة (١) وأئمة النقل والشافعي (٢) : ان كان من صحابي أو اسنده غيره أو ارسله أخر وشيوخهما / او عضده قول صحابي أو اكثر العلماء أو عرف انه لا يرسل الا عن عدل كابن المسيب قبل والا فلا . واختيارنا (٣) قول عيسى لأن ارسال الأئمة التابعين كان مشهورا مقبولا ولم ينكر أحد ،كارسال سعيد (٤)

=== انظر تعريف المرسل ،وبيان انواعه والخلاف فيها مع ادلة كل فريق في : احكام الامدى ٢/١٢٣ - ١٢٩ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٢ ، ٧ ، ٨ اصول السرخسي ١/٣٥٩ - ٣٦١ ،تيسير التحرير ٣/١٠٢ - ١٠٦ ، فواتح الرحموت ٢/١٧٤ - ١٧٧ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٢٠ - ٤٢١ ، تدريب الراوى ١/١٩٥ - ٢٠٧ التعريفات ص ٢٠٨ ،شرح الورقات ص ١٨٨ ، المستصفى ١/١٦٩ - ١٧١ ،مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢/٧٤ ، غاية الوصول ص ١٠٤ - ١٠٥ شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٩ - ٣٨٠ ، ارشاد الفحول ص ٦٤ ،نهاية السؤل ٢/٢٦٥ - ٢٦٦ ،مناهج العقول ٢/٢٦٤ - ٢٦٥ ،جمع الجوامع و شرح المحلي عليه ٢/١٦٨ ،المعتمد ٢/٦٢٨ - ٦٤٠ ، المسودة ص ٢٥٠ - ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، روضة الناظر ٦٤ - ٦٥ ، مختصر البعلي ص ٩٦ ،الرسالة ص ٤٦١ - ٤٦٧ ، ٤٧٠ .

(١) أى مراسيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين .

(٢) انظر الرسالة ص ٤٦١ - ٤٦٧ .

(٣) هذا اختيار فخر الاسلام البزدوي ،ووافقه عليه المصنف . انظر كشف الاسرار ٣/٧ . ورجح شمس الأئمة السرخسي قول ابي بكر الرازى حيث قال : وأصح الاقاويل في هذا ما قاله ابو بكر الرازى : ان مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة ما لم يعرف منه الرواية مطلقا عمن ليس بعدل ثقة . ومرسل من كان بعدهم لا يكون حجة الا من اشتهر بأنه لا يروى الا عمن هو عدل ثقة " أصول السرخسي ١/٣٦٣ .
واختار الامدى في الاحكام قبول مراسيل العدل مطلقا ٢/١٢٣ .

(٤) هو أبو محمد ،سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ، القرشي المدني ،احد الفقهاء السبعة بالمدينة ،كان سيد التابعين من الطراز الاول . جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع .
قال عبدالله بن عمر عنه : لو رأى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لسره . وكان قد لقي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وسمع منهم ، ودخل على ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ،واخذ عنهن .
واكثر روايته المسند عن ابي هريرة رضي الله عنه ،وكان زوج ابنته . وسئل الزهرى و مكحول : من افقه من ادركتما ؟
فقالا : سعيد بن المسيب .
وكانت ولادته لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه . وتوفي بالمدينة سنة احدى وقيل اثنتين وقيل ثلاث ،وقيل اربع وقيل خمس و تسعين من الهجرة .
===

والشعبي (١) وابراهيم (٢) والنخعي (٣) . فان قيل لا اجماع في مسائل الاجتهاد ، قلنا : قطعي وهذا ظني ،

=== انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٢/ ٣٧٥-٣٧٨ ، شذرات الذهب ١/ ١٠٢-١٠٣ ، طبقات ابن سعد ٢/ ٣٧٩ - ٣٨٤ ، صفة الصفوة ٢/ ٧٩-٨٢ ، تذكرة الحفاظ ص ٥٤ ،تهذيب التهذيب ٤/ ٨٤ ، حلية الاولياء ٢/ ١٦١ .

(١) هو أبو عمرو ،عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي . وهو من حمير ،وعداده في همدان . وهو كوفي تابعي جليل القدر ،وافر العلم ، وكان علامة أهل الكوفة ،وكان اماما حافظا ذا فنون .
أدرك خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وروى عنهم وعن جماعة من التابعين ،وعنه روى جماعة من التابعين .
قال مكحول : ما رأيت احدا اعلم بسنة ماضيه منه .
وكانت ولادته سنة عشرين للهجرة ،وقيل احدى وثلاثين ،وتوفي في سنة ١٠٩ ،وقيل ١٠٥ وقيل ١٠٤ من الهجرة بالكوفة وكانت وفاته فجأة .
انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٣/ ١٢-١٦ تاريخ بغداد ١٢/ ٢٢٧-٢٣٣ ، البداية والنهاية ٩/ ٢٣٠ - ٢٣١ ، شذرات الذهب ١/ ١٢٦-١٢٨ ، اللباب ٢/ ١٩٨-١٩٩ طبقات ابن سعد ٦/ ٢٤٦-٢٥٦ ،حلية الاولياء ٤/ ٣١٠ ، عبر الذهبي ١/ ١٢٧ .

(٢) هو ابوعمران . ابراهيم بن يزيد بن الاسود ،وقيل -ابن قيس- ابن عمرو ابن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع ، النخعي ،الكوفي الفقيه . احد الائمة المشاهير من كبار التابعين . رأى عائشة رضي الله عنها ، ودخل عليها ولم يثبت له منها سماع .
واخذ عن مسروق والاسود وعلقمة . وقد عده ابن قتيبة في المعارف من الشيعة .
وروى عن النخعي أنه قال : كنا اذا حضرنا جنازة أو سمعنا بميت ، عرف ذلك فينا أياما ، لأنا قد عرفنا انه ينزل به أمر صيره الى الجنة ، او الى النار ،وانكم تتحدثون في جنائزكم بأحاديث دنياكم .
وقال : لا يستقيم الرأى الا برويه . ولا رويه الا برأى . وتوفي سنة ست وقيل خمس وتسعين للهجرة وله تسع واربعون سنة .
انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ١/ ٢٥ ،طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧٠ - ٢٨٤ ، شذرات الذهب ١/ ١١١ ،البداية والنهاية ٩/ ١٤٠ .

(٣) كذا في الاصل " ابراهيم والنخعي " . وهو خطأ ،لأن ابراهيم هو النخعي كما تقرر في ترجمته .

ولئن منع عدم الانكار ، قلنا : هو الاصل والظاهر أنه لو وجد لنقل وأيضا فان العدل من الائمة اذا اطلق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جازما فالظاهر أنه لم يطلق الا بعد ثبوته وأنه يستلزم تعديل الواسطة والا لما كان عالما ولا ظانا بخبره ، وأيضا فلو لم يكن عدلا عنده كان مدلسا . قالوا : جهل بعين الراوي فكان جهلا بصفته ضرورة والجهل بالصفة مانع فكيف بهما ،والعلم بعدالة (١) الراوي شرط القبول والمرسل لا يعرفها ،والخبر كالشهادة في العدالة ،وارسال شهادة الفرع مانع ولو جاز المرسل خلا ذكر الاسناد والبحث عنه عن فائدة ،ولو جاز لجاز في عصرنا . قلنا : لا يكون جهلا بصفته مطلقا ، فان ارساله عنه دليل تعديله في الجملة كما لو قال أخبرني عدل ،وبه الجواب عن معرفة العدالة ، و(٢) باب الشهادة أضيق فافترقا ،والفائدة في ذكر الرواة في غير الائمة وفي المنقول عنه لاشتباه (٣) حاله،ظاهرة ،وفي الائمة تفاوت رتب المنقول عنهم وأما في عصرنا : فان كان من الائمة قبل والا فلا . القائل (٤) مطلقا : العدل اذا أرسل ظب على الظن تعديله ،قلنا : التعميم ممنوع لجواز أن (٥) العدل من غير الائمة يرسل جهلا بمن رواه ، ولذلك لم يقبل في عصرنا ،وقد أخذ على الشافعي في اشتراطه اسناد غيره أو اسناده مرة بأن العمل بالمسند ،ولذلك (٦) اذا أرسله اثنان وشيوخهما مختلفة ،فان ضم الباطل الى مثله لا يوجب القبول . وأجيب عن الثاني : بأن الظن يحصل أو يقوى بالانضمام (٧) .

النوع الثاني (٨) : المتن :

وفيه ثلاثة فصول ، الاول : فيما تشترك فيه الثلاثة من دلالة المنطوق (٩) ، فمنه : الامر ، وهو حقيقة في القول المخصوص باتفاق ،

---

(١) في ب : بعدالته . وهو خطأ .
(٢) في ب زيادة "بان" قبل "باب" أى بأن باب .
(٣) وفي ب : الاشتباه .
(٤) أى احتج القائل بالقبول مطلقا .
(٥) سقطت "أن" من أ .
(٦) كذا في الاصل باللام ،وفي بقية النسخ "وكذلك" وهو الصواب كما يتضح من سياق الكلام .
(٧) انظر احكام الامدى ٢/١٢٩ .
(٨) النوع الاول كان : فيما يتعلق بالسند ،وهذا هو النوع الثاني : وهو النظر فيما يتعلق بالمتن .
(٩) وهي الكتاب والسنة والاجماع .

وهو قسم من أقسام الكلام النفسي (١) ، وان كان واحدا بالذات فيصح كونه أمرا ونهيا وخبرا باختلاف تعلقه ومتعلقه ،والخلاف في الفعل (٢) ،فالاكثر انه مجاز فيه ،وقيل مشترك (٣) ،وقيل متواطئ (٤) . لنا (٥) أنه يسبق (٦) الى الفهم القول عند الاطلاق فكان حقيقة غير متواطئ اذ لا دلالة للأعم على الأخص

---

(١) هذا على مذهب الاشعرية في كلام الله ،وقد سبق التنبيه على ما فيه في ص ( ) .

(٢) اختلفوا في الفعل ،هل يسمى امرا حقيقة حتى يحصل به الايجاب ؟ أم لا ؟
وصورة المسألة : انه اذا نقل الينا فعل من افعال النبي صلى الله عليه وسلم التي ليست بسهو ،ولا طبع ، ولا هي من خصائصه ولا بيان المجمل -هل يستفاد ان نقول فيه : أمر النبي عليه السلام بكذا ؟ وهل يجب علينا اتباعه في ذلك ؟ فعند مالك في احدى الروايتين عنه وأبي العباس بن شريح وأبي سعيد الاصطخري وأبي علي بن أبي هريرة وأبي علي بن خيران من اصحاب الشافعي -يصح اطلاق الامر عليه بطريق الحقيقة ،ويجب علينا الاتباع فيه . وعند عامة العلماء -لا يصح اطلاقه عليه بطريق الحقيقة ،ولا يجب الاتباع . وأما اذا كان بيانا لمجمل ،فيجب الاتباع بالاجماع.
انظر اتفاقهم على ان الامر حقيقة في القول المخصوص ،واختلافهم في اطلاقه على الفعل على سبيل الحقيقة أو المجاز ،مع ادلة كل مذهب في : :
احكام الامدي ٢/ ١٣٠-١٣٦ ،اصول البزدوي وكشف الاسرار ١/ ١٠١-١٠٦ ،اصول السرخسي ١/ ١١-١٣ ،المعتمد ١/ ٤٥ ،ومابعدها ، تيسير التحرير ١/ ٣٣٤ ،فواتح الرحموت ١/ ٣٦٧ ، فتح الغفار ١/ ٢٨-٣٠ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٣٦٦ ،المسودة ص ١٦ ، مختصر البعلي ص ٩٧ ،شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ،العضد على ابن الحاجب ٢/ ٧٦ ، منهاج البيضاوي ٢/ ٣-٦ ،نهاية السول ٢/ ٦-٩ ،مناهج العقول ٢/ ٣-٦ .

(٣) هذا اختيار ابي الحسين البصري . قال : وأنا أذهب الى ان قول القائل : "أمر" مشترك بين الشيء والصفة . وبين جملة الشأن والطرائق ،وبين القول المخصوص .
انظر بيان ذلك في المعتمد ١/ ٤٥-٤٦ .

(٤) التواطؤ في اللغة : التوافق ،يقال : واطأه على الأمر ،وافقه ،وتواطئوا عليه : توافقوا . انظر مختار الصحاح ص ٧٢٧ .
والمراد به هنا : أن يكون اللفظ واحد والمعنى واحد متحقق التساوي في الافراد كالانسان في افراده زيد وعمرو...

(٥) اشارة الى ادلة القائلين : هو مجاز في الفعل .
انظر : كشف الاسرار ١/ ١٠٣ ،أصول السرخسي ١/ ١٢ ومابعدها .

(٦) في ج : سبق .

واستدل[١] : لو كان حقيقة في الفعل لاطرد لأنه من لوازمها ،ولا يقال للأكل أمر ولا شتق[٢] له آمر ولا مانع ولا تحد جمعاهما[٣] ولو صف بكونه مطاعا ومخالفا وللزم الاشتراك ولما صح نفيه وحده[٤] أكثر المعتزلة بقول

---

(١) انظر احكام الامدى جـ٢ ص ١٣١ .

(٢) وفي ب ولا مشتق .

(٣) أى جمع الامر الذى هو القول ،وجمع الامر الذى هو الفعل . ولكن الامر ليس كذلك ،لان الاول يجمع على "أوامر" ،والثاني جمع على "أمور" وهذا يدل على أن الامر مجاز في الفعل وليس حقيقة .
ولتوضيح ذلك انظر : فواتح الرحموت ٣٦٨/١ ،أصول السرخسي ١٢/١ ، ارشاد الفحول ص ٩١

(٤) اختلف الاصوليون في حدّ الأمر- بمعنى القول -في الاصطلاح :
فقال امام الحرمين : الأمر هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به .
وبه عرفه القاضي أبو بكر الباقلاني ،والغزالي . وهو قول كثير من الأصوليين .
واعترض عليه الامدى ،فقال : هو باطل ،لما فيه من تعريف الأمر بالمأمور، والمأمور به ،وهما مشتقان من الأمر ،والمشتق من الشيء أخفى من ذلك الشيء ،وتعريف الشيء بما لا يعرف الا بعد معرفة ذلك الشيء محال .
وقال الشيرازى في التبصرة : الأمر هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه .
وقال في المحصول : هو طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء .
وكلا التعريفين مؤداهما واحد ،واشتراط العلو والاستعلاء في الأمر هو مذهب المعتزلة ،وهو مخالف لرأى جمهور الاصوليين فهم لا يشترطون أن يكون الأمر من الأعلى لمن هو دونه .
وقد انقسم المعتزلة في تعريف "الأمر" الى فرق ثلاث :
فقالت الأولى : الأمر هو قول القائل لمن هو دونه "افعل" . أو ما يقوم مقامه .
وهو قول البلخي واكثر المعتزلة .
وقالت الثانية : هو صيغة "افعل" على تجردها من القرائن الصارفة لها عن جهة الامر الى التهديد وما عداه من المحامل .
وقالت الثالثة -وهم من محققي المعتزلة كما ذكر الغزالي - : الأمر : صيغة "افعل" بشرط ارادات ثلاث : ارادة احداث الصيغة .
وارادة الدلالة بها على الأمر. وارادة الامتثال .
وقد كرّ الغزالي والامدى على تعريفات المعتزلة ،فأبطلاها ،وبينا ما فيها من نقص وتناقض . واختار الامدى تعريف الفخر الرازى وأبي اسحاق الشيرازى ،وهو أن يقال : الأمر هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء . ثم ذكر محترزاته .

===

القائل لمن دونه : افعل أو ما يقوم مقامه ،قصدوا ادراج الأمر من غير العربية، وليس بسديد لدخول التهديد والاباحة والارشاد والامتنان وغيرها ،ولصدوره من الاطى خضوعا وليس بأمر ،ومن الأدنى استعلاء وهو أمر وقيل:صيغة افعل مجردة عن القرائن الصارفه عن الأمر وفيه تعريف الشيء بنفسه ، وان اسقط لزم التجرد مطلقا ،وقيل (١) صيغة (افعل) (٢) باقتران ارادات ثلاث : ارادة وجود اللفظ ،وارادة دلالتها طى الأمر ،وارادة الامتثال . والأول عن النائم ،والثاني عن التهديد وغيره ،والثالث عن الحاكي والمبلغ. وهو فاسد ،فان الأمر الذى هو المدلول ان كان الصيغة فسد ،وان كان غيرها لم يكن الأمر الصيغة وقد قال انه هي ،وفيه تعريف الأمر بمثله ،وقيل ارادة الفعل ،ويرد طيه (٣) صدور الأمر مع تخلفها في مثل ما اذا توعد سلطان طى ضرب زيد عبده من غير جزم ،فادعى مخالفة أمره وأراد تمهيد عذره بمشاهدته فانه يأمره ولا يريد امتثاله ،وهذا لازم لكل من يحده بالارادة . ووجه اخر لو كان الأمر بفعل ارادته لوجب وجود أوامر الله كلها ،فان ارادة الفعل تخصصه بحال حدوثه ،فاذا لم يوجد لم يخصص (٤) فلم يتعلق به. وحدّه غيرهم (٥) بأنه خبر عن الثواب طى الفعل، والعقاب طى الترك. وفيه لزومهما فغير باستحقاقهما (٦)

=== وقد ذكروا في حد الأمر تعريفات غير ما ذكرنا ،لا داعي الى الاطالة بذكرها .

انظر تعريف الأمر عند الاصوليين في :
احكام الامدى ٢/٣٧-٤٠ ،المستصفى ١/٤١٣-٤١٦ ،البرهان ١/٢٠٣-٢١١ ،التبصرة ص١٧-٢١ ،التعريفات ص٣٧ ،مناهج العقول ٢/٣-٤ نهاية السول ٢/٦-٧ ،المعتمد ١/٤٩-٥٦ ، المغني للقاضي عبد الجبار ١٧/١٢٠-١٢٤ ،جمع الجوامع ١/٣٦٧ ،مختصر ابن الحاجب ٢/٧٧ ، كشف الاسرار ١/١٠١ ،فواتح الرحموت ١/٣٧٠ ،تيسير التحرير ١/٣٣٧ ،ارشاد الفحول ص ٩٢-٩٤ روضة الناظر ص ٩٨-٩٩ مختصر البعلي ص٩٧ ،المنخول ص٩٩ -١٠٠ .

(١) انظر احكام الامدى ٢/١٣٨ ،البرهان ١/٢٠٤ ،المستصفى ١/٤١٤ ، تيسير التحرير ١/٣٤١ .

(٢) سقطت من ب.

(٣) انظر الاحكام ٢/١٣٨ .

(٤) وفي ب لم تخصص . بالفوقية المثناة .

(٥) قال الامدى : ومن اصحابنا من قال : الامر عبارة عن الخبر عن الثواب طى الفعل تارة والعقاب طى الترك تارة . وهو فاسد . انظر تفصيل فساده في الاحكام ٢/١٣٩ .

(٦) في ب : باستحقاقها . ومراده : ان اصحاب هذا التعريف ،غيروا قولهم " عن الثواب طى الفعل ===

فنقض باستلزام الصدق أو الكذب بخلاف الأمر . وحده القاضي (١) والغزالي (٢) وغيرهما (٣) : بالقول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به و نقض بأن المأمور مشتق من الأمر وبأن الطاعة موافقة الأمر وهما دور . وابن الحاجب (٤) :

=== والعقاب على الترك " الوارد في التعريف بقول "استحقاق الثواب ، واستحقاق العقاب " +

(١) هو ابو بكر الباقلاني . انظر قوله في تعريف الأمر في الاحكام ٢/ ١٤٠ .

(٢) انظر المستصفى ١/ ٤١١ . (٣) كإمام الحرمين الجويني .انظر البرهان ١/ ٢٠٣ .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٧ ومابعدها .

وابن الحاجب هو ابو عمرو ،عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس الدوني . ثم المصرى ،الفقيه المالكي ،المعروف بابن الحاجب ،الملقب بجمال الدين .

كان والده حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي ،وكان كرديا .

واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم ، ثم بالفقه على مذهب مالك رحمه الله ،ثم بالعربية والقراءات ، وبرع في علومه وأتقنها غاية الاتقان ، ثم انتقل الى دمشق ،ودرس بجامعها في زاوية المالكية ،وأكب الخلق على الاشتغال عليه ،والتزم لهم الدروس ،وتبحر في الفنون ،وكان الاغلب عليه علم العربية . وصنف مختصرا في مذهبه ،و مقدمة وجيزه في النحو ،وأخرى مثلها في التصريف ، وشرح المقدمتين .

وصنف في اصول الفقه ،وكانت تصانيفه في نهاية الحسن والافاده ، وكان من احسن خلق الله ذهنا .

ثم عاد الى القاهرة ،وأقام بها ،والناس ملازمون للاشتغال عليه .

ثم انتقل الى الاسكندرية للاقامة بها ،وتوفي بها في شوال سنة ست وأربعين وستمائة .

وكان مولده في آخر سنة سبعين وخمسمائة رحمه الله .

انظر ترجمته في :

وفيات الاعيان ٣/ ٢٤٨ - ٢٥٠ ، شذرات الذهب ٥/ ٢٣٤ ، عبر الذهبي ٥/ ١٨٩ ، غاية النهاية ١/ ٥٠٨ ،بغية الوعاة ص ٣٢٣ .

اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء ،ويرد مثل اترك وكف فانهما أمران ، وهما اقتضاء فعل هو كف . ولا تكف ولا تترك ، فانهما اقتضاء فعل غير كف وهما نهي واختار في الاحكام (١) : طلب الفعل على جهة الاستعلاء فالفعل عن النهي والباقي عن الدعاء والالتماس (٢) . ثم القائلون بالنفسي (٣) اختلفوا : فالاكثر له صيغة (٤) تخصه ونفاه الاشعري (٥) ومن تبعه ،وحقق الامام (٦) والغزالي (٧) هذه الترجمة فقالا : لا خلاف في امكان التعبير/ بأمرتك وأنت مأمور وأوجبت وندبت وسننت . وانما الخلاف في صيغة افعل وانها تستعمل في خمسة عشر (٨) محلا : في الوجوب

---

(١) انظر ٢/ ١٤٠ .

(٢) في ب : الالتباس . وهو تحريف .

(٣) وهم الاشعرية ،المثبتون لكلام النفس .
وهو لاء يريدون "بالقول" ما يقوم بالنفس ،من اقتضاء الطاعة ، وهو الذى يكون النطق عبارة عنه ،ودليلا عليه . وهو قائم بالنفس . وهو امر بذاته وجنسه . ويتعلق بالمأمور به . وينقسم الى قديم وحادث ،كالقدرة ... الخ
المستصفى ١/ ٤١٢- ٤١٣ ، وانظر البرهان ١/ ١٩٩-٢٠٠ ، احكام الامدى ٢/ ١٤١ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٩ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٣٧٠ .

(٤) الصيغة -كما عرفها امام الحرمين -هي العبارة الصوغة للمعنى القائم بالنفس .
قال : وهذه المسألة مترجمة : بأن الأمر : هل له صيغة ؟
وهذه الترجمة اذا أطلقناها ،فالمراد بها : ان الأمر القائم بالنفس ، هل صيغت له عبارة مشعرة به ؟
البرهان ١/ ٢١٢ . وانظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٣٧١ .

(٥) هو الشيخ ابو الحسن الاشعرى . ومذهبه هو ومن وافقه : انه ليس للامر صيغة تخصه . وهو خلاف مذهب الجمهور .
انظر اختلافهم في صيغة الأمر في :
احكام الامدى ٢/ ١٤١ -١٤٢ ،البرهان ١/ ٢١٢ المستصفى ١/ ٤١٧ المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٧١ - ٣٧٢ ،المعتمد ١/ ٤٩ ومابعدها اصول السرخسي ١/ ١٤-١٧ اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ١٠٧-١١٠ فواتح الرحموت ١/ ٣٧٢ ،المنخول ص١٣٢ ،مختصر البعلي ص ٩٨ .

(٦) هو امام الحرمين الجويني . انظر تحقيقه لصيغة الامر ،وتقريره لمذهب الاشعرى في البرهان ١/ ٢١٢ -٢١٧ .

(٧) انظر تحقيق حجة الاسلام الغزالي لصيغة الامر في المستصفى ١/ ٤١٧- ٤١٨ ،المنخول ص ١٣٢-١٣٤ .

(٨) قال الامدى : وقد اتفق الاصوليون على اطلاقها -أى صيغة افعل -

===

(أقم الصلاة)(١) والندب (فكاتبوهم)(٢) والارشاد (فاستشهدوا)(٣) والاباحة (فاصطادوا)(٤) والتأديب "كل مما يليك "(٥) والامتنان (كلوا مما رزقكم الله)(٦) والاكرام (ادخلوها بسلام)(٧)

=== بإزاء خمسة عشر اعتبارا ،ثم ساق هذه الاعتبارات كما وردت في هذا المتن .

انظر الاحكام ٢/ ١٤٢-١٤٣ .

وقد أوصلها بعضهم الى خمسة وثلاثين اعتبارا ، وبعضهم عشرين .

انظر : فواتح الرحموت ١/ ٣٧٢ ،اصول السرخسي ١/ ١٤ ،كشف الاسرار ١/ ١٠٨ ،المعتمد ١/ ٤٩ ،المنخول ص ١٣٢ ،جمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٣٧٠ ،منهاج البيضاوى ٢/ ١٣-١٥ ،نهاية السؤل ٢/ ١٥-١٨ ،مناهج العقول ٢/ ١٣-١٧ .

(١) جزء من الاية ٧٨ من سورة الاسراء ونصها (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) .

(٢) جزء من الاية ٣٣ من سورة النور ،ونصها (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ،والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ، وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ،ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) .

(٣) جزء من الاية ١٥ من سورة النساء ونصها (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ،فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ،فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا) .

(٤) جزء من الاية ٢ من سورة المائدة ونصها (ياأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنئان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب) .

(٥) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ومالك واحمد وابن ماجه والدارمي من حديث عمر بن أبي سلمة قال : " أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، طعاما ،فجعلت آكل من نواحي الصفحة ،فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل مما يليك " وفي رواية "سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك "هذا لفظ البخارى .

انظر صحيح البخارى -بفتح البارى- ٩/ ٥٢٣ ، ٥٢٦ ، صحيح مسلم ١٣/ ١٩٣ ،سنن ابي داود ٢/ ٣١٤ ، سنن الترمذى ٤/ ٢٨٨ ،الموطأ ٢/ ٢٢٦ ،مسند أحمد ٤/ ٢٦ ، سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٨٧ ،سنن الدارمي ٢/ ٩٤ .

(٦) جزء من الاية ١٤٢ من سورة الانعام ونصها (ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين) .

(٧) جزء من الاية ٤٦ من سورة الحجر ،ونصها (ادخلوها بسلام امنين) .

والتهديد (اعملوا ما شئتم) (١) والتسخير (كونوا قردة) (٢) والتعجيز (كونوا حجارة) (٣) والاهانة (ذق انك انت العزيز) (٤) والتسوية (فاصبروا أو لا تصبروا) (٥) والدعاء (اغفرلي) (٦) والتمني (ألا أيها الليل الطويل ألا انجل) (٧) وكمال القدرة (كن فيكون) . (٨) والاتفاق (٩)

---

(١) جزء من الاية ٤٠ من سورة فصلت ،ونصها (ان الذين يلحدون في اسمائنا لا يخفون علينا افمن يلقى في النار خير ام من يأتي آمنا يوم القيامة اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير) .

(٢) جزء من الاية ٦٥ من سورة البقرة ونصها (ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين)

(٣) جزء من الاية ٥٠ من سورة الاسراء وتكملتها (أو حديدا) .

(٤) الاية ٤٩ من سورة الدخان وتكملتها (الكريم) .

(٥) جزء من الاية ١٦ من سورة الطور ونصها (اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم انما تجزون ما كنتم تعملون) .

(٦) كلمة من الاية ١٥١ من سورة الاعراف .
والاية ٤١ من سورة ابراهيم .
والاية ٢٨ من سورة نوح .
ونصها في سورة الاعراف (قال رب اغفرلي ولأخي وأدخلنا في رحمتك وأنت ارحم الراحمين) .

(٧) هذا صدر بيت من معلقة امرئ القيس المشهورة ،وعجزه :
بصبح وما الاصباح منك بأمثل .
وقبله قوله :

وليل كموج البحر أرخى سدوله
علي بأنواع الهموم ليبتلي
فقلت له لما تمطى بصلبه
وأردف أعجازا وناء بكلكل

انظر : ديوان امرئ القيس ص١٨ ، وشرح القصائد التسع المشهورات القسم الأول ص١٥٩ - ١٦٠ .

(٨) جزء من الاية ٨٢ من سورة يس ،ونصها (انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون) .

(٩) قال في الاحكام : وقد اتفقوا على انها مجاز فيما سوى الطلب والتهديد والاباحة ١٤٣/٢ ،وانظر نهاية السؤل ١٨/٢ .

طى انها مجاز في غير الوجوب والندب والاباحة والتهديد . والجمهور:حقيقة (١) في الوجوب . وأبو هاشم وتبعوه : في الندب (٢) . وقيل للطلب المشترك (٣) ، وقيل بالاشتراك (٤) (فيها) (٥) وقيل مشترك فيهما (٦) ،وفي الاباحة (٧) .

---

(١) اختلفوا في صيغة الأمر في الطلب والتهديد والاباحة ، اذا كانت مجردة عن القرائن ما الذى تفيده؟
فذهب جمهور العلماء الى انها حقيقة في الوجوب ،فجاز فيما عداه . وأيده ابن الحاجب والبيضاوي ،وقال الرازى : هو الحق . وقال الامدى :هو مذهب الشافعي والفقهاء وجماهير المتكلمين كأبي الحسن البصري ، وهو قول الجبائي في احد قوليه . وقال امام الحرمين : المشهور من مذهب الجمهور: ان الصيغة التي فيها الكلام للايجاب اذا تجردت عن القرائن ، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله .
انظر: احكام الامدى ٢/ ١٤٤-١٤٥ ،البرهان ١/ ٢١٦ ،المستصفى ١/ ٤٢٣ ، المنخول ص ١٣٢-١٣٣ ،منهاج البيضاوى ٢/ ١٨ ، نهاية السول ٢/ ١٨-٢٠ ،مناهج العقول ٢/ ١٨-٢٠ ،التبصرة ص ٢٧ ،اصول السرخسي ١/ ١٤ ،تيسير التحرير ١/ ٣٤١ - ٣٤٥ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٧٣ ،المعتمد ١/ ٥٧-٥٩ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ١٠٨-١٠٩ ،فتح الغفار ١/ ٣١ ،المسودة ص ٥ - ٧ مختصر ابن الحاجب ٢/ ٧٩ ،جمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٣٧٥ ،مختصر البعلي ص ٩٩ .

(٢) قال في تيسير التحرير : هذا مذهب عامة المعتزلة ،قالوا : هو حقيقة في الندب فقط .
وقال الامدى : وهو مذهب ابي هاشم وكثير من المتكلمين من المعتزلة وغيرهم ،وجماعة من الفقهاء وهو أيضا منقول عن الشافعي .
تيسير التحرير ١/ ٣٤١ ،الاحكام ٢/ ١٤٤ بالاضافة الى المراجع السابقة .

(٣) أى حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب . قال الامدى : وهذا هو الأصح .
قال الأسنوي : وفي المستوعب للقيرواني والمستصفى للغزالي + أن الشافعي نص على ان الأمر متردد بين الوجوب والندب. قال الاسنوي: وهذا محتمل لهذا المذهب ولما قبله .
وقال في تيسير التحرير : وهو منقول عن بن منصور الماتريدي ،وعزي الى مشايخ سمرقند . انظر : الاحكام ٢/ ١٤٣ ،نهاية السول ٢/ ١٩ تيسير التحرير ١/ ٣٤١ ،المستصفى ١/ ٤٢٦ .

(٤) أى مشترك لفظي بين الوجوب والندب والاباحة والتهديد .
وقال الامدى : ومنهم من قال : انه مشترك بين الكل ،وهو مذهب الشيعة ، وقال في تيسير التحرير : وقال الشيعة : مشترك لفظي بين الوجوب والندب والاباحة والتهديد .الاحكام ٢/ ١٤٤ تيسير التحرير ١/ ٣٤٢ ،فواتح الرحموت ١/ ٣٧٣ .

(٥) زيادة من ب .

(٦) أى في الوجوب والندب. انظر احكام الامدى ٢/ ١٤٤ ،فواتح الرحموت ١/ ٣٧٣ .

(٧) أى وقيل هو حقيقة في الاباحة ،لأن الجواز محقق والاصل عدم الطلب = = =

وقيل في الاذن (١) المشترك فيها . وقيل مشترك في الاربعة (٢) ، الجمهور (٣) : استدل الائمة بمطلقها على الوجوب من غير بيان قرينة من غير نكير فدل قطعا على ظهورها فيه كالعمل بالخبر. واعترض بأنه ظن (٤) لا قطع قلنا ممنوع ، ولو سلم فيكفي في مدلول اللفظ نقل الاحاد ،والا تعذر العمل باكثر الظواهر . وأيضا (اطيعوا) (٥) وهدد على المخالفة (فان تولوا فانما عليه ما حمل) (٥) (فليحذر الذين يخالفون) (٦) والتهديد يستلزم الوجوب (ما منعك) (٧) ذما على المخالفة لا استخفافا بالاتفاق (أفعصيت أمري) (٨)

=== انظر نهاية السول ٢/١٩ ، فواتح الرحموت ١/٣٧٣ .

(١) أي للقدر المشترك بين الاذن ،وهو رفع الحرج عن الفعل . قيل هو مذهب المرتضى من الشيعة . انظر تيسير التحرير ١/٣٤١-٣٤٢ فواتح الرحموت ١/٣٧٣ .

(٢) انظر فواتح الرحموت ١/٣٧٣ .

(٣) أي احتج الجمهور . وقد ذكر الغزالي والامدي حججهم وانها شرعية ولغوية وعقلية . ووصفاها بأنها شبه ، قال الامدي : أما شبه القائلين بالوجوب ،فشرعية ولغوية وعقلية . اما الشرعية فمنها ما يرجع الى الكتاب ومنها ما يرجع الى السنة .. ومنها ما يرجع الى الاجماع . .الخ انظر المستصفى ١/٤٢٦ - ٤٣٥ ،الاحكام ٢/١٤٦ - ١٥٤ ،منهاج الوصول ٢/٢٦ ،نهاية السول ٢/٢٦ - ٢٩ ، مناهج العقول ٢/ ٢٦ - ٢٨ .

(٤) وفي ب : ظني .

(٥) جزء من الاية ٥٤ من سورة النور ونصها (قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل و عليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين) .

(٦) جزء من الاية ٦٣ من سورة النور ونصها (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) .

(٧) جزء من الاية ٧٥ من سورة ص ونصها (قال يا ابليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي استكبرت أم كنت من العالين) .
والاية ١٢ من سورة الاعراف و نصها (قال ما منعك ألا تسجد اذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) .

(٨) جزء من الاية ٩٣ من سورة طه ،ونصها (الا تتبعن أفعصيت أمري) ونصها مع الاية التي قبلها (قال يا هارون ما منعك اذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعن أفعصيت أمري) .

(لا يعصون الله ما أمرهم) (١) (لا أعصي لك أمرا) (٢) والذم يستلزمه وحديث بريرة " أتأمرك (٣) . قال لا (انما) (٤) أنا شافع " (٥) ، فعقلت ان الوجوب من لوازمه وأقرها عليه . " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك " (٦) وقوله لأبي سعيد حيث لم يجب نداءه في الصلاة : " أما سمعت استجيبوا " (٧)

---

(١) جزء من الاية ٦ من سورة التحريم ،ونصها (ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ، عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) .

(٢) جزء من الاية ٦٩ من سورة الكهف ،ونصها (قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا) .

(٣) وفي ب أتأمرني .

(٤) سقطت من أ .

(٥) حديث بريرة سبق تخريجه في ص (١٧٦) .

(٦) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث أبي هريرة وتكملته " عند كل صلاة " .
قال الترمذي : وقد روى هذا الحديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث أبي سلمة عن ابي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عندي صحيح لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وحديث ابي هريرة انما صح لأنه قد روى من غير وجه .
انظر صحيح مسلم ١٤٣/١ سنن ابي داود ١١/١ ، سنن ابن ماجه ١٠٥/١ سنن الترمذي ٣٤/١ .
قال الامام النووي : فيه دليل على ان السواك ليس بواجب . قال الشافعي رحمه الله تعالى : لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق .
وقال جماعات من العلماء من الطوائف : فيه دليل على ان الأمر للوجوب وهو مذهب اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول ، قالوا : وجه الدلالة انه مسنون بالاتفاق ،فدل على ان المتروك ايجابه ... الخ ما ذكر .
انظر شرح النووي على مسلم ١٤٣/١ .

(٧) هذا جزء من حديث ابي سعيد بن المعلى ،ولفظه : " قال : كنت أصلي في المسجد ،فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فلم أجبه ، فصليت ثم أتيته - فقلت : يا رسول الله ، إني كنت أصلي ،فقال : الم يقل الله (استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) - ٢٤ من سورة الانفال - ثم قال لي : لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل ان تخرج من المسجد ،ثم اخذ بيدي ،فلما أراد ان يخرج قلت له : الم تقل : لأعلمنك سورة هي اعظم سورة في القرآن ؟ قال (الحمد لله رب العالمين)

===

ولأن الايجاب معنى مطلوب فلا بد له من لفظ (١) تخصه ،ولأنه مقابل للنهي ، وهو للامتناع جزما ،فيكون الأمر للطلب الجازم ،ولأن الأمر بشئ نهى عن جميع اضداده والامتناع عنها بفعل المأمور به وهو في الوجوب أحوط ، فكان أولى . ويقال انها ظنية والمسألة قطعية. وأما النصوص (٢) : فنمنع اقتضاء أطيعوا للوجوب ،وقوله فان تولوا ان كان اخبارا لم يدل ، أو تهديدا دل على وجوب ما هدد فيه لا مطلقا والا لدخل الندب ،وهو مطرد في كل أمر هدد فيه أو حذر على مخالفته أو سمى به عاصيا . على ان قوله " يخالفون عن أمره " مطلق فلا يعم. وان سلم فقد تخلف في الندب ،على انه يجوز حمل المخالفة على اعتقاد غير موجبه من وجوب أو ندب . وسؤال بريره عن أمر يترتب عليه (٣) الثواب . فلما نفي قال لا حاجة لي فيه . والحق ان هذا وحمل المخالفة على الاعتقاد بعيد ،وأمر السواك مقرون بالمشقة الدالة على الوجوب . واستجيبوا للوجوب بقرينة حاليه وهي تعظيم الله ورسوله والوجوب وان كان معنى مطلوبا فالندب مثله ،ونمنع كون النهي للمنع جزما الا بدليل ،وان سلم فقياس الأمر عليه قياس في اللغة ،وكون الأمر نهيا عن جميع اضداده ممنوع ،وان سلم فانما يكون النهي عنها مانعا من فعلها ، أن لو كان الأمر للوجوب ،والا فهو للتنزيه فيتوقف الوجوب على المنع الجزمي (٤) المتوقف على الوجوب وهو دور . والاحتياط معارض بالاضرار . القائلون

=== هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوتيته " رواه البخاري - واللفظ له - وابو داود والترمذى - والمسئول ابي بن كعب - وأحمد والطبرى .
انظر: صحيح البخارى - بفتح البارى ٨/١٥٦-١٥٧ ، سنن ابي داود ١/٣٣٦ ،سنن الترمذى ٥/١٥٥-١٥٦ ،تفسير الطبرى ١٣/٤٦٦ ، مسند احمد ٢/٤١٢ - ٤١٣ .
ورواه مالك عن ابي سعيد مولى عامر ابن كريز ،والمنادى فيه هو أبي بن كعب وليس فيه " اما سمعت استجيبوا " انظر الموطأ ١/٧٩-٨٠ .
وانظر تفسير ابن كثير ١/٩ ، تفسير الالوسي ٩/١٩٠ .

(١) في ب : لفظ يخصه .
(٢) اى : اما الجواب على النصوص المتقدمة .
(٣) في أ : على .
(٤) أى استدل القائلون بأن صيغة الامر تفيد الندب .
انظر دليلهم النقلي والعقلي والجواب عليهما في الاحكام ٢/١٥٤ واصول السرخسي ١/١٧ واصول البزدوى وشرحه كشف الاسرار ١/١١١ وانظر التبصرة ص٣٣-٣٥ منهاج الوصول ٢/٢٩-٣٣ ، نهاية السؤل ٢/٣١-٣٣ مناهج العقول ٢/٢٩-٣٣ .

بالندب " اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "(١) والتفويض الى الاستطاعة ندب ،ولأن المندوب داخل في الواجب ،فكل واجب مندوب ولا عكس ، فوجب الحمل عليه لكونه متيقنا . قلنا : كل واجب كذلك فانه لا يؤتى منه الا المستطاع وليس الندب داخلا في الوجوب لأنهما ماهيتان متباينتان . ولو سلم فالاباحة أحق بمعنى نفي الحرج عن الفعل ، لأنه المتيقن ، بخلاف الندب لرجحان جانب الفعل وهو غير يقيني . القائل(٢) بمطلق الطلب : الرجحان ثابت فجعله لاحدهما تقييد بغير دليل فكان للمشترك دفعا للاشتراك ،قلنا : بل بدليل على أن فيه اثبات اللغة بلوازم الماهيات وهو خطأ فما من شيئين الا وهما مشتركان في لازم فيلزم رفع الاشتراك (بالاشتراك)(٣) القائل(٤) بالاشتراك : اطلق عليهما أو عليها والاصل الحقيقة ،ويحسن الاستفهام والتقييد افعل واجبا أو ندبا أو مباحا ،قلنا : خلاف الاصل والتقييد بالوجوب تأكيد ،وبغيره قرينه صارفة . ومال في الاحكام(٥) الى الوقف لأن العقل لا يستقل(٦) بدرك الاشتراك والوضع لاحدها(٧) ولا تواتر ، والظن(٨) غير كاف فتعين الوقف . فان قيل مركب من العقل والنقل . قلنا ظني ، قالوا : يلزمكم مثله فان العقل لا يستقل بالوقف ولا تواتر والظن غير كاف . قلنا : الواقف(٩) ساكت عن الحكم فلم يفتقر الى دليل.وأجيب بأن الدلائل الاستقرائية كافية في هذا الباب للظهور وهو كاف للعمل .

---

(١) الحديث ،رواه مسلم والنسائي واحمد وابن ماجه .
وتكملته "واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه".
انظر : صحيح مسلم ٩/ ١٠٠-١٠١ ، سنن النسائي ٥/ ٨٣ ،مسند أحمد ٢/ ٢٤٧ ،سنن ابن ماجه ١/ ٣.

(٢) اى احتج القائل بأن صيغة الأمر لمطلق الطلب ...
انظر: المستصفى ١/ ٤٢٧ ومابعدها ،نهاية السول ٢/ ٣٢ ،مناهج العقول ٢/ ٣٠.

(٣) زيادة من أ و ب

(٤) اى احتج القائل بالاشتراك اللفظي ...

(٥) انظر ٢/ ١٤٥.

(٦) في ب : لا يستقبل .

(٧) في ب : لاحدهما .

(٨) في أ و ب : الظني .

(٩) في جـ : الوقف .

تقسيم :

لما اقتضى الأمر الايجاب وهو أعلى أنواع الطلب اقتضى اكمل أنواع الحسن الشرعي (١) ،وهو كون المأمور به حسنا لعينه الا بدليل . هذا اختيار شمس الأئمة رحمه الله . وقيل : بل لغيره لثبوته اقتضاء وهو ضرورى فيكتفى فيه بالأدنى (٢) . ثم ماحسن لعينه ما لا يحتمل السقوط أصلا كالايمان بالله ، ومنه ما يحتمله لعروض ما يبيحه (٣) كالاقرار الدال عليه يسقط بالاكراه مع ثبات الاعتقاد ، وكالصلاة من حيث انها شرعت لتعظيم الله قولا وفعلا مع احتمال السقوط بعارض (٤) والزكاة والصوم والحج وان شرعت لاغناء الفقير وقهر النفس وتعظيم البيت فلا يخرجها ذلك عن أن تكون حسنة لعينها ، فان الفقير لا يستحق عبادة ولا النفس جانية في ذاتها ،ولا البيت معظم لذاته فكانت عبادات خالصة لله تعالى . وشرط لها أهلية كاملة ،وحكم هذا القسم أن لا يسقط الا بالاداء أو باسقاط من الشارع فيما يحتمله .

---

(١) فقد قسم الأمر في صفة الحسن الى حسن لمعنى في نفسه ،وحسن لمعنى في غيره والاول قسمان : حسن لعينه لا يحتمل السقوط بحال وهو الايمان بالله تعالى وصفاته .
وحسن لعينه قد يحتمل السقوط في بعض الاحوال ،كالاقرار بكلمة التوحيد يحتمل السقوط بالاكراه ،وكالصلاة تحتمل السقوط في بعض الاحوال .
والثاني قسمان أيضا : حسن لمعنى في غيره ،وذلك مقصود في نفسه لا يحصل منه ما لأجله كان حسنا . كالسعى الى الجمعة ،فانه حسن لمعنى في غيره ،وهو ان يتوصل به الى اداء الجمعة ،وذلك المعنى مقصود بنفسه . ومن هذا النوع الوضوء .
وحسن المعنى في غيره يتحقق بوجوده ما لأجله كان حسنا . كالصلاة على الميت وقتال المشركين ،واقامة الحدود ،فالصلاة على الميت حسنة لاسلام الميت ،وذلك معنى في غير الصلاة مضاف الى كسب واختيار كان من العبد قبل موته ،وبدون هذا الوصف يكون قبيحا منهيا عنه - يعنى الصلاة على الكفار والمنافقين .
هذا ملخص ما أورده شمس الأئمة في هذا الموضوع ، ومن أراد التوسع فليرجع الى أصوله ١/ ٦٠ - ٦٢ ،واصول البزدوى وكشف الاسرار : ١/ ١٨٤-١٩٠ .
(٢) في ب : بالاذن .
(٣) وفي ب : ينتجه .
(٤) وفي ب : لعارض .

والثاني : ما حسن لغيره (١) ، فمنه ما لا يوجد ذلك الغير الا بفعل مقصود كالسعي الى الجمعة مأمور به لأدائها بأفعال مقصوده ، وحكمة السقوط اذا حصل ما قصد به ، فلو سعى فاكره على ضده ثم ترك وجب ،ولو اكره على السعي إلى الجامع فأدى سقط ، و يسقط أيضا بسقوط ما لأجله شرع بعارض (٢) وكالوضوء شرع لاداء الصلاة بأفعال مقصوده ، فلا يشترط فيه النيه من حيث انه شرط لها ،ولو نوى صار قربة ،و فرق ما بين السعى والوضوء الاشتراط وعدمه ،ومنه ما يوجد ألغير به كصلاة الجنازة والجهاد والحدود المشروعة لتعظيم المسلم وقهر الكافر وزجر العاصي ،و حكمة السقوط بالأداء وبعدم ما لأجله حسنت حتى لو تصور اسلام الخلق و تقواهم سقط الجهاد والحد كما تسقط الصلاة بردة المسلم و بغيه .

تقسيم (٣) :

وما حسن لكونه شرطا للأداء القدرة (٤) ولا يشترط وجودها حال الأمر بل حال الأداء لتوقف الفعل الاختياري عليها فيحسن الأمر بالأداء بتقدير التمكن منه في وقته كما يحسن أمر المعدوم بتقدير وجوده واستعداده للخطاب والمريض بالجهاد (٥) اذا برئ .

وهي نوعان : مطلقة وكاملة . فالأول أدنى ما يتمكن به من الفعل،ماليا كان المأمور به أو بدنيا ولا يشترط لبقائه (٦) ، فلا يسقط الواجب بالموت ولا الحج والفطرة بهلاك الزاد والراحلة والمال . قال (٧) زفر والشافعي (٨) :

---

(١) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/١٨٩-١٩٠ ، اصول السرخسي ١/٦١-٦٢ .

(٢) في ب "كالوضوء "باسقاط "واو "العطف .

(٣) سقط هذا العنوان من ب .

(٤) انظر تفصيل القدرة الممكنة من الاداء في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/١٩١-١٩٤ ، اصول السرخسي ١/٦٥-٦٧ .

(٥) أى ويحسن امر المريض بقتال المشركين اذا برئ وصار قادرا عليه .

(٦) وفي ب : بقاؤه .

(٧) وفي ج : وقد قال زفر .

(٨) انظر اصول السرخسي ١/٦٧ واصول البزدوى وكشف الاسرار ١/١٩٤ ومابعدها وقد تقدم تقرير مذهب الشافعي في ذلك

اذا اسلم أو بلغ أو طهرت ولم يبق من الوقت ما يسع الأداء لا يجب عليهم وان استحسنا نحن الوجوب لانعقاد السبب وتوهم القدرة بالامكان الذاتي والانتقال الى القضاء للعجز الحالي .

والثاني : الميسرة (١) وهي تغير صفة الواجب الى السهولة كالزكاة الواجبة (٢) جزء من المال بشرط النماء الميسر فاشترطت للبقاء لبقاء تلك الصفة للمشروعية (٣) فتسقط بالهلاك والا انقلبت غرما مناقضا لليسر ،بخلاف الاستهلاك للتعدي وكصحة التكفير بالصوم للاعسار بعد الحنث لقيام اليسر بالتخيير واعتبار (٤) العدم الحالي لقوله تعالى (فمن لم يجد) (٥) اذ لو قصد عدم الوجدان في العمر بطل الصوم (٦) ولهذا ساوى الهلاك فيه الاستهلاك ، لعدم تعين المال والوقت فلم يكن متعديا ،والمال في الزكاة متعين . وكبطلانها بالدين لمنافاة اليسر فان نقض بالكفارة أجيب بالفرق على قول ان الزكاة للاغناء فاشترط كمال السببيه وهو الغنى والدين ينافيه ،والكفارة زاجرة لا مغنية ولهذا تأدت بالعتق والصوم فيكفي (٧) أصل المال الميسر للأداء لتحصيل الثواب المقابل للجناية .

---

(١) قال السرخسي رحمه الله : وأما الكامل منه فالقدرة الميسرة للأداء ، وهي زائدة على الاولى بدرجة كرامة من الله . وفرق ما بينهما : أنه لا يتغير بالاولى صفة الواجب ،فكان شرط الوجوب ،فلا يعتبر بقاؤها لبقاء الواجب.
والثانية تغير صفة الواجب فتجعله سمحا سهلا لينا ، ولهذا يشترط بقاؤها ببقاء الواجب ،لانه حتى وجب الاداء بصفة لا يسقى الاداء واجبا الا بتلك الصفة ،ولا يكون الاداء بهذه الصفة بعد انعدام القدرة الميسرة للأداء . ١/ ٦٨ ، من اصول السرخسي وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ٢٠١ ومابعدها .

(٢) في ب : الواجب.

(٣) في ب : المشروعه .

(٤) سقطت " الواو " من ب.

(٥) جزء من الاية ١٩٦ من سورة البقرة والاية ٩١ من سورة النساء والاية ٩٢ من سورة المائدة والاية ٤ من سورة المجادلة ونصها في الاخيرة (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) .

(٦) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ٢٠٦-٢٠٩ اصول السرخسي ١/ ٧٠ ومابعدها .

(٧) وفي ب : فكفى .

مسألة :

اذا ثبت حسنه (١) كان مجزيا ، فان فسر الاجزاء بامتثال الأمر فهو دليله اتفاقا ، وان فسر بسقوط القضاء فكذلك ،والا لم يعلم امتثال أبدا ،ولأن القضاء استدراك ما فات من مصلحة الأداء ،والتقدير الاتيان بجميع المأمور به ، فلو وجب كان تحصيلا للحاصل ،وأيضا لو لم يسقط بالأمر فالكلام في القضاء مثله لأنه مأمور به ،ويتسلسل فلا يتصور اجزاء (٢) بفعل مأمور به أصلا . قال (القاضي) (٣) عبد الجبار : لا يكون دليل الاجزاء (٤) والا يلزم ان لا يعيد أو يأثم اذا علم الحدث بعدما صلى بظن الطهارة ،لأنه اما مأمور بظنها أو بتيقنها (٥) قلنا : أمر ثان متوجه بالأداء حال العلم على حسب حاله حتى لو مات أجزأته (٦) وسقطت الاعادة . ولمن يوجب القضاء بالأمر الأول أن يجعله مشروطا بعدم العلم . قال : ومن أفسد حجه مأمور بالأداء (٧) ولا (٨) اجزاء . قلنا لم يؤمر الا بالصحة وهو باق ،وهذا الأمر (٩) بالتحلل عن الاحرام بطريقة وهو غير الأول ومجزء في نفسه .

---

(١) أى حسن الأمر ، كما تقرر في التقسيم السابق .
وانظر تفصيل هذه المسألة في : المعتمد ١/ ٩٩ - ١٠١ ، المستصفى ٢/ ١٢ - ١٣ ، احكام الامدى ٢/ ١٧٥ - ١٧٧ ، مختصر البعلي ص ١٠٢ ، المسودة ص ٢٧ ، روضة الناظر ص ١٠٧ - ١٠٨ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٩٣ .
(٢) في ب : اجزاؤه .
(٣) زيادة من ب .
(٤) انظر المعتمد ١/ ٩٩ ومابعدها ، والاحكام ٢/ ١٧٧ .
(٥) في ب : بتيقنها .
(٦) وفي ب: اجزاء .
(٧) انظر المعتمد ١/ ١٠١ والاحكام ٢/ ١٧٧ .
(٨) سقطت الواو من ب في كلمة "ولا اجزاء" .
(٩) وفي جـ : أمر .

مسألة :

صيغة الأمر لا تقتضي اقتصارا على المرة ولا تحتمل التكرار (١) . والاستاذ (٢) : للتكرار مدة العمر مع الامكان (٣) . وآخرون : للمره ويحتمله (٤) . ووقف آخرون (٥) في

---

(١) هذا هو مذهب الحنفية .
قال السرخسي : الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله ،ولكن الأمر بالفعل يقتضي أدنى ما يكون من جنسه على احتمال الكل ،ولا يكون موجبا للكل الا بدليل . وقال بعض مشايخنا : هذا اذا لم يكن معلقا بشرط ولا مقيدا بوصف ،فان كان ،فمقتضاه التكرار بتكرر ما قيد به .
أصول السرخسي ١ / ٢٠ ،وانظر اصول البزدوى وشرحه كشف الاسرار ١ / ١٢٢ ومابعدها ، فتح الغفار ١ / ٣٦ ،تيسير التحرير ١ / ٣٥١ ، المعتمد ١ / ١٠٨ ومابعدها ،فواتح الرحموت ١ / ٣٨٠ .

(٢) هو أبو اسحق الاسفرائيني من الشافعية .

(٣) هذا مذهب جماعة من الفقهاء والمتكلمين ،وهو أرجح الروايتين عن الامام احمد رحمه الله ،ومذهب أكثر الصحابة ،ونقله الغزالي عن أبي حنيفة وحكاه ابن القصار عن مالك .
انظر الاحكام ٢ / ١٥٥ ،البرهان ١ / ٢٢٤ -٢٢٩ ،المسودة ٢٠-٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٥١ التبصرة ص ٤١-٤٦ ،المنخول ص ١٠٨ ،المستصفى ٢ / ٢-٦ ،جمع الجوامع والمحلى عليه ١ / ٣٨٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٨١ ،التمهيد للاسنوى ص ٧٨ ،المعتمد ١ / ١٠٨ ،مختصر البعلي ص ١٠٠ ؛ روضة الناظر ص ١٠٣ .

(٤) وهو معزو الى الامام الشافعي رحمه الله واختاره فخر الدين الرازى والغزالي والامدى وابن الحاجب وغيرهم ؛ قال الامدى : والمختار : أن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال ،وهو معلوم قطعا ،والتكرار محتمل ،فان اقترن به قرينة أشعرت بارادة المتكلم التكرار ،حمل عليه . والا كان الاقتصار على المره الواحدة كافيا . الاحكام ٢ / ١٥٥ وانظر: المستصفى ٢ / ٢ ،التمهيد للاسنوى ص ٧٨ ،تيسير التحرير ١ / ٣٥١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٨١ ، منهاج البيضاوى ٢ / ٣٥ - ٣٦ ،نهاية السول ٢ / ٣٦-٣٨ ،مناهج العقول ٢ / ٣٥-٣٨ .

(٥) ومنهم الاشعرية . قالوا : ان الأمر بمطلقه غير ظاهر في المره الواحدة ولا في التكرار ولهذا فانه يحسن أن يستفهم من الامر عند قوله "اضرب" ويقال له : "مرة واحدة أو مرارا "؟ ولو كان ظاهرا في أحد الامرين لما حسن الاستفهام. الاحكام ص ١٥٥ واختاره امام الحرمين ، وقال بعدما أبطل المذاهب الاخرى: وأنا على الوقف في الزيادة عليها ،فلست أنفيه ، ولست اثبته ،والقول في ذلك يتوقف على القرينة. والدليل القاطع فيه :

===

الزائد لنا [١] : أن مدلولها طلب حقيقة الفعل ، والمرة والتكرار خارجان غير لازمين فلم تدل عليه ،ولأنهما صفتان للفعل كالقليل والكثير ،ولا دلالة للموصوف على الصفة فلا [٢] دلالة للأمر الدال على الفعل عليهما ، فان قيل : أوقعتم ثلاثا في طلقي نفسك اذا نوى . قلنا : الثلاث كل الجنس [٣] فهو واحد حكما ، ولهذا لم توقع ثنتين اذا نوى لأنه عدد . الاستاذ [٤] : لو لم يكن للتكرار لم يتكرر الصوم والصلاة . قلنا : التكرار من غير الصيغه .وعورض بالحج .قالوا : النهي ترك [٥] أبدا فالأمر فعل أبدا لاشتراكهما في الاقتضاء . قلنا : قياس في اللغة والنهي يقتضي النفي ،ولأن التكرار في النهي لا يمنع من فعل غيره بخلافه في الأمر. قالوا : نهى عن جميع أضداده والنهي يعم فيستلزم تكرار المأمور. قلنا : ممنوع. والنهي المستفاد من الأمر لا يعم لأن عمومه فرع عموم الأمر ، فلو اثبت تكرار الأمر به دار ، بخلاف النهي الصريح . قالوا : اذا قال لعبده : احسن صحبة زيد وأكرمه قطع بالتكرار . قلنا لقرينة أن الأمر بالاكرام لكرامته والأصل دوامها ، دليل المرة [٦] : اذا قال لعبده : أدخل الدار ، ففعل مرة امتثل ،قلنا : يبرأ بها لحصول حقيقة المأمور به لأنها من ضرورته ،لا أن الأمر ظاهر فيها ولا في التكرار . قالوا : لو كان للتكرار لكان صل مرارا تكريرا [٧] ومرة نقضا . قلنا : ولو كان للمره لتوجه مثله . الوقف [٨] : لوثبت واحد منها فأما : بدليل عقلي وهو باطل أو نقلي قطعي وليس ،والظن غير مفيد .

=== أن صيغة الأمر وجملة صيغ الافعال عن المصدر ،والمصدر لا يقتضي استغراقا ولا يختص بالمرة الواحدة والأمر استدعاء المصدر ، فنزل على حكمه ،ووجب من ذلك القطع بالمرة الواحدة والتوقف فيما سواها . البرهان ١/ ٢٢٩ . وانظر: احكام الامدى ٢/ ١٥٥ ، جمع الجوامع ١/ ٣٨٠ ،المعتمد ١/ ١٠٧ ، احكام ابن حزم ١/ ٣١٩ ، نهاية السؤل ٢/ ٣٦-٣٧ .

(١) اشارة الى استدلال الحنفية على ان الصيغة لا توجب التكرار ولا تحتمله . انظر تفصيل أدلتهم في اصول السرخسي ١/ ٢٢-٢٤ ،واصول البزدوي وكشف الاسرار ١/ ١٢٥ .

(٢) وفي ب : ولا دلالة .

(٣) انظر حاشية عميرة ٣/ ٣٣٦-٣٣٧ .

(٤) اى احتج الاستاذ أبو اسحق الاسفراييني . انظر تفصيل حجته ومن قال بقوله في الاحكام ٢/ ١٥٥-١٥٦ ،المنخول ص ١٠٩ المستصفى ٢/ ٥-٧ ،منهاج البيضاوي ٢/ ٣٨-٤٠ ،نهاية السؤل ٢/ ٤٠-٤١ ،مناهج العقول ٢/ ٣٨-٤١ .

(٥) انظر المنخول ص ١٠٩ .

(٦) أي دليل القائلين بالمره ، انظر تفصيله في احكام الامدى ٢/ ١٥٧ .

(٧) وفي ب و ج : تكرارا .

(٨) أي استدل القائل بالوقف . انظر الاحكام ٢/ ١٥٧ ومابعدها . المستصفى ٢/ ٢ .

مسألة :

اذا علق الأمر بشرط أو صفة ،فان كان علة تكرر باتفاق (١) لتكرر العلة لا للصيغة ، والا فالمختار أن لا تكرار. (٢)

---

(١) دعوى الاتفاق أخذها المصنف عن الامدي ،وقد تناقلها بعض الاصوليين وبعد التحقيق في المسألة اتضح انه لا يصح نقل الاتفاق ،لوجود مخالفين كثيرين من الحنفية وغيرهم.
قال فخر الاسلام البزدوى : وقال بعض مشايخنا : لا توجبه -أى التكرار- ولا تحتمله ،الا أن يكون معلقا بشرط ،أو مخصوصا بوصف . وقال عامة مشايخنا : لا توجبه ولا تحتمله بكل حال ،غير أن الامر بالفعل يقع على أقل جنسه.
وقال الامام عبد العزيز البخاري: والمذهب الصحيح عندنا : أنه -أى الأمر- لا يوجب التكرار ،ولا يحتمله ،سواء كان مطلقا ،أو معلقا بشرط ، أو مخصوصا بوصف . الا ان الامر بالفعل يقع على أقل جنسه ،وهو أدنى ما يعد به ممتثلا ،ويحتمل كل الجنس بدليله .
وقال شمس الأئمة السرخسي : والصحيح عندي : ان هذا ليس بمذهب علمائنا رحمهم الله ،فان من قال لامرأته : اذا دخلت الدار فانت طالق ، لم تطلق بهذا اللفظ الا مرة وان تكرر منها الدخول ،ولم تطلق الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك . وهذا لأن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمنجز وهذه الصيغة لا تحتمل العدد ولا التكرار عند التنجيز ،فكذلك عند التعليق بالشرط اذا وجد الشرط .
وقال محب الله بن عبد الشكور : صيغة الأمر.
المعلق بشرط أو صفة قيل : موضوعة للتكرار .
مطلقا ،وقيل ليس له مطلقا ،فان كان علة.
فهو يتكرر بتكررها ، والحق نعم -اى يتكرر-
وقيل لا -يتكرر- فدعوى الاجماع في العلة كما في المختصر وغيره غلط .
وقال محمد بن نظام الدين الانصارى تعليقا : نعم بعد ثبوت تحقق الخلاف على نحو ما حكى المصنف ،انتفى الاجماع قطعا .
انظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ١٢٢-١٢٣ ، اصول السرخسي ١/ ٢١ - ٢٢ ، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/ ٣٨٦ ، وانظر : تيسير التحرير ١/ ٣٥٣ ، نهاية السؤل ٢/ ٤٢ - ٤٣ ، مناهج العقول : ٢/ ٤١ - ٤٣.

(٢) أى : وان لم يكن علة -بأن كان الحكم متوقفا عليه ،من غير تأثير له فيه ، كالاحصان الذى يتوقف عليه الرجم في الزنا- فقد وقع الخلاف فيه ، والمختار أنه للتكرار.
انظر : احكام الامدى ٢/ ١٦١.
وانظر المذاهب في هذه المسألة في : المستصفى ٢/ ٧-٨ ،فتح الغفار بشرح المنار ١/ ٣٦-٣٧ ،جمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٣٨٠ ، المعتمد ١/ ١١٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٨٣ ، التمهيد للاسنوى ص ٧٩ ، اصول السرخسي ١/ ٢٠-٢٢ ،المسودة ص ٢٠ ،مختصر البعلي ص ١٠١ منهاج البيضاوى ٢/ ٤١-٤٢ ،نهاية السؤل ٢/ ٤٢-٤٤ ،مناهج العقول ٢/ ٤١- ٤٤.

لنا[١] : لو وجب ، فاما بالأمر ،أو بالشرط أو بهما ،وليس للأول لما مر[٢] ولا للثاني لعدم تأثير الشرط في المشروط ،وليس وقوع الطلاق المعلق بدخول الدار بالدخول ،بل بأنت طالق ،وهو علة ،ولا للثالث ، فانا نقطع بأن من قال لعبده : اذا دخلت السوق فاشتر كذا فهو ممتثل بالمره مقتصرا . واستدل : بأن تعليقه بالخبر لا يقتضيه فكذا الشرط وهو فاسد لأنه قياس في اللغة . قالوا[٣] : (اذا اقمتم "الصلاة"[٤] فاغسلوا)[٥] ، (وان كنتم جنبا فاطهروا)[٥] ، (والسارق)[٦] و (الزانية)[٧] . قلنا : ما كان علة كالزنا والسرقة فمسلم ،وما عداه فبدليل خارجي ،ولذلك لم يثبت في الحج وان علق بالاستطاعة . قالوا : تكرر بالعلة فليتكرر بالشرط فانه أقوى لانتفاء المشروط بانتفائه قلنا : العلة مقتضية لمعلولها والشرط لا يقتضي مشروطه[٨] .

---

(١) انظر تفصيل أدلة القائلين : لا تكرار في : احكام الامدي ٢/ ١٦٣ ، اصول السرخسي ١/ ٢٢-٢٥ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ١/ ١٢٥ ومابعدها ، نهاية السول ٢/ ٤٣ ،مناهج العقول ٢/ ٤٢-٤٣ .

(٢) مر في مسألة "صيغة الأمر لا تقتضي اقتصارا على المره ،ولا تحتمل التكرار" .

(٣) أي القائلون بالتكرار .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من ب .

(٥) جزء من الاية ٦ من سورة المائدة ،ونصها (يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) .

(٦) كلمة من الاية ٣٨ من سورة المائدة ، ونصها (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) .

(٧) وفي ب : والزاني ،وهي كلمة من الاية "٢" من سورة النور ونصها : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) .

(٨) انظر الاحكام ٢/ ١٦٣-١٦٤ .

مسألة :

بعض أئمتنا[١] : يقتضي التراخي[٢] ،ومراده عدم اقتضاء الفور[٣] ، فانه لو اقتضى التراخي لم يمتثل اذا قدم ،والصحيح أنه لا يقتضي الفور ولا التراخي وأيهما حصل أجزأ . والمكررون[٤] والكرخي[٥] قائلون بالفور ،و نسب المذهبان الى الشافعي[٦] والحنابلة باقتضائه أول أزمنة الامكان .

---

(١) يعني الحنفية .

(٢) أى الامر المطلق يقتضي التراخي .
قال صاحب كشف الاسرار : اختلف العلماء في الأمر المطلق انه على الفور أم على التراخي ؟ فذهب أكثر اصحابنا واصحاب الشافعي و عامة المتكلمين الى انه على التراخي ،وذهب بعض اصحابنا ومنهم ابو الحسن الكرخي وبعض اصحاب الشافعي منهم ابو بكر الصيرفي وابو حامد الى انه على الفور وكذا كل من قال بالتكرار يلزمه القول بالفور لا محالة ١/ ٢٥٤ .
وقال شمس الأئمة السرخسي : والذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي ، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر . اصول السرخسي ١/ ٢٦ .
والقول بالتراخي هو مذهب القاضي الباقلاني وجماعة من الاشعرية ،والجبائي وابنه وابو الحسين البصرى .
انظر : تيسير التحرير ١/ ٣٥٦ ،فواتح الرحموت ١/ ٣٨٧ ، احكام الامدى ٢/ ١٦٥ ،المعتمد ١/ ١٢٠ .

(٣) قال في كشف الاسرار: ومعنى قولنا : على الفور : أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الامكان . ومعنى قولنا : على التراخي : انه يجوز تأخيره عنه ،وليس معناه انه يجب تأخيره عنه حتى لو أتى به فيه لا يعتد به ، لأن هذا ليس مذهبا لأحد ١/ ٢٥٤ وانظر اصول السرخسي ١/ ٢٦ .

(٤) هم القائلون بتكرر الأمر .

(٥) انظر اصول السرخسي ١/ ٢٦-٢٧ لتقف على مذهب الكرخي وأدلته ،ثم مناقشة شمس الأئمة لها والرد عليها .

(٦) الصحيح نسبتهما الى الشافعية كما ذكر عبد العزيز البخارى فيما تقدم .
قال الامدى : وذهبت الشافعية والقاضي أبو بكر وجماعة من الاشاعرة الى التراخي ١/ ١٦٥ .
وقال في تيسير التحرير: وعزى (التأخير) الى الشافعي وأصحابه ،واختاره الرازى والامدى وابن الحاجب والبيضاوى . وقال ابن برهان : لم ينقل عن الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله نص ،وانما فروعهما تدل على ذلك .
وقيل بوجوب الفور أول اوقات الامكان للفعل المأمور به ،وعزى الى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية ،وبعض الظاهرية .
تيسير التحرير ١/ ٣٥٦، ٣٥٧ .

===

وقال القاضي (١) : اما بالفور أو بالعزم ،وقيل بالتوقف (٢) لغة وان بادر امتثل . وقيل مطلقا (٣) . لنا : وصفان للمصدر المطلوب بالامر ولا دلالة للموصوف على الصفة فالامر أولى ،ولانه حقيقة في طلب الفعل فاذ أتى به مقدما أو موخرا فقد أتى بما أمر به فيكون ممتثلا غير آثم ، والزمان وان كان من ضرورته لكنه (٤) ليس بداخل في الحقيقة ولا بمتعين . قالوا : نقطع بالفور اذا قال لعبده : اسقني ماء . قلنا : للعادة ،فان طالبه يحتاج اليه سريعا ،والكلام في المطلق عن القرينة . قالوا : كل مخبر أو منشيء فالظاهر قصده للزمان الحاضر بدليل : أنت طالق وحرّ وقام زيد . قلنا : قياس في اللغة . قالوا نهي عن جميع أضداده ، والنهي للفور فيتوقف (٥)

=== وانظر : التبصرة ص ٥٢ ،المستصفى ٢/ ٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٨٣ ،المنخول ص ١١١ ،جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٣٨١ ، البرهان ١/ ٢٣١ - ٢٣٢ ،التمهيد للاسنوى ص ٨٠ ، احكام ابن حزم ١/ ٢٩٤- ٣٠٠ ،مختصر تنقيح الفصول ص ٤٦ ، المسودة ص ٢٤ - ٢٥ ،مختصر الطوفي ص ٨٩ ، مختصر البعلي ص ١٠١ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٨٧ ،المعتمد ١/ ١٢٠ ،منهاج البيضاوى ٢/ ٤٤-٤٧ ، نهاية السول ٢/ ٤٧ - ٤٩ ، مناهج العقول ٢/ ٤٤ - ٤٨ ،روضة الناظر ص ١٠٥ .

(١) هو ابو بكر الباقلاني . قال امام الحرمين : وذهب القاضي ابو بكر رحمه الله الى ما اشتهر عن الشافعي من حمل الصيغة على ايقاع الامتثال ،من غير نظر الى وقت مقدم أو موخر . وهذا بديع من قياس مذهبه ، مع استمساكه بالوقف ،وتجهيله من الاير اه . البرهان ١/ ٢٣٢-٢٣٣ .
ولكنه تعقبه في القول "بالفعل أو العزم" فرد عليه مسألة العزم .
انظر ص ٢٣٧ من نفس المرجع .

(٢) قال امام الحرمين : اما الواقفية فقد تحزبوا حزبين : فذهب غلاتهم في المصير الى الوقف الى ا ن الفور والتأخير اذا لم يتبين احدهما ولم يتعين بقرينة فلو أوقع المخاطب ما خوطب به عقيب فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممتثلا ويجوز أن يكون غرض الامر فيه أن يوقع موخرا .
وهذا سرف عظيم في حكم الوقف .
وذهب المقتصدون من الواقفية الى ان من بادر في اول الوقت كان ممتثلا قطعا ، فان أخر وأوقع الفعل المقتضى في اخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب . ثم قال : وهذا هوالمختار عندنا . البرهان ١/ ٢٣٢ وانظر احكام الامدى ٢/ ١٦٥ ،جمع الجوامع ١/ ٣٨٢ ،تيسير التحرير ١/ ٣٥٧ ، المستصفى ٢/ ٩ ،مختصر بن الحاجب ٢/ ٨٣ ،التبصرة في اصول الفقه ص ٥٣ ارشاد الفحول ص ٩٩ .

(٣) انظر الاحكام ٢/ ١٦٥ .

(٤) وفي ب : لكن .

(٥) وفي أ : يتوقف .

على فعل المأمور به على الفور ، وقد تقدم . قالوا (ما منعك أن تسجد)[1] ذمه على ترك البدار .قلنا : مقيد بقوله (فاذا سويته)[2] قالوا مستلزم له لاستلزام الوجوب اياه ، لأن وجوب الفعل مستلزم لوجوب اعتقاده على الفور ،ولأن المقدم خارج عن العهدة اجماعا فكان أحوط ،ولأنه لو جاز التأخر[3] فاما الى غاية معينة معلومه مذكورة ،والغرض الأمر المطلق ،أولا اليها ،فاما ببدل غير واجب وهو محال أو واجب وليس ، والالزام[4] انباه النائم أول الوقت حذرا من فوات البدل كما اذا ضاق الوقت ،ولكان البدل محصلا مقصود الأصل اذا أتى به فيؤدى الى سقوط الأصل ، ولأنه اما ان يجوز تأخيره ،وفيه تسلسل ،واما أن لا يجوز فسيزيد البدل على أصله ،وان جاز التأخير مطلقا ففيه اخراج الواجب عن حقيقته . قلنا : لا يلزم من تعجيل وجوب الاعتقاد تعجيل الفعل بدليل ما لو صرح بالتأخير ،والاحتياط في اتباع ما أوجبه الظن والمنفصله في جواز التأخير بعينها مع التصريح بالتأخير ، وانما يجوز بشرط التمكن من الخروج عن العهدة ،قالوا[5] (فاستبقوا الخيرات)[6] (وسارعوا)[7] والأمر للوجوب. قلنا : المراد المسارعة الى سببهما اقتضاء ،ولا عموم له فيختص بمواقع الاجماع واستدل القاضي بما تقدم في الموسع[8] . والواقف[9] : الطلب متحقق والتأخير مشكوك فوجب البدار ليخرج عن العهده بيقين . قلنا : الشك ممنوع .

---

(١) الاية ٧٥ من سورة ص ونصها (قال يا ابليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى استكبرت أم كنت من العالين) .

(٢) الاية ٧٢ من سورة ص ،وتكملتها (ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) .

(٣) وفي ب : التأخير. ولعله الصواب.

(٤) وفي ب: واللازم.

(٥) انظر احكام بن حزم ١/ ٢٩٤ ومابعدها . فقد ساق أدلة القائلين بالفور وانتصر لهم.
وللوقوف على أدلة كل فرقة من الفرق السابقة ،انظر: احكام الامدى ٢/ ١٦٥-١٧٠ ، البرهان ١/ ٢٣٣-٢٤٧ ، التبصرة ص ٥٣ - ٥٩ .

(٦) جزء من الاية ١٤٨ من سورة البقرة والاية ٤٨ من سورة المائدة ونصها في البقرة (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أين ما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شيء قدير) .

(٧) الاية ١٣٢ من سورة آل عمران ،وتكملتها (الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين) .

(٨) ارجع الى مسألة " الواجب الموسع " لترى أدلة القاضي الباقلاني هناك بالاضافة الى ما أشرنا اليه - هنا - من مراجع مشتملة عليها .

(٩) أى واستدل القائل بالوقف ...
انظر : البرهان ١/ ٢٤٦ ، التبصرة ص ٥٩ .

مسألة :

القاضي (١) : الأمر بشيء معين (٢) نهي عن اضداده . وقال آخراً (٣) باستلزامه (٤) ونفاهما امام الحرمين (٥) والغزالي (٦) . ومنهم من اقتصر (٧) والجصاص (٨) : الأمر يوجب النهي عن اضداده والنهي يوجب الأمر بضده ان كان واحدا ولا موجب له في أضداده ، والمعتزلة (٩) ليس نهيا .

---

(١) هو ابو بكر الباقلاني .

(٢) احترازعن الأمر بشيء غير معين كالواجب المخير و خصال الكفارة ، فان الامر بواحدة منها ليس نهيا عن الضد .

(٣) أي في اخر اقواله .

(٤) أي يستلزم النهي عن الاضداد ، لا أن الأمر هو عين النهي .
قال امام الحرمين ، والذى مال اليه القاضي رحمه الله في اخر مصنفاته : ان الأمر في عينه لا يكون نهيا ،ولكنه يتضمنه ويقتضيه وان لم يكن عينه .
البرهان ١/ ٢٥٠ .
وانظر احكام الامدى ٢/ ١٧٠ ،تيسير التحرير ١/ ٣٦٣ ،المستصفى ١/ ٨١ - ٨٢ .

(٥) انظر البرهان ١/ ٢٥٢ .

(٦) حيث قال : بعد ذكره وجهة نظر القاضي واستدلاله على مذهبه : " وعلى الجملة فالذى صح عندنا بالبحث النظري والكلامي تفريعا على اثبات كلام النفس ،ان الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ، لا بمعنى انه عينه ولا بمعنى انه يتضمنه ،ولا بمعنى انه يلازمه . بل يتصور أن يأمر بالشيء من هو ذاهل عن اضداده ،فكيف يقوم بذاته قول متعلق بما هو ذاهل عنه . وكذلك ينهى عن الشيء ولا يخطر بباله أضداده حتى يكون آمرا بأحد أضداده لا بعينه ،فان امر ولم يكن ذاهلا عن أضداد المأمور به فلا يقوم بذاته زجر عن اضداده مقصود الا من حيث يعلم انه لا يمكن فعل المأمور به الا بترك أضداده ،فيكون ترك أضداد المأمور ذريعة بحكم ضرورة الوجود ، لا بحكم ارتباط الطلب به " المستصفى ١/ ٨٣ .

(٧) أي علي الامر ،فقال : الامر بالشيء نهي عن ضده . وسكت عن النهى ، وهو معزو الى الاشعرى ومتابعيه .
انظر تيسير التحرير ١/ ٣٦٣ ،و مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ١١٨-١١٩ .

(٨) قال السرخسي : قال الجصاص رحمه الله : الأمر بالشيء يوجب النهي عن ضده ،سواء كان له ضد واحد أو أضداد . أصول السرخسي ١/ ٩٤ .

(٩) قال أبو الحسين البصرى : ذهب قوم الى ان الأمر بالشيء نهى عن ضده وخالفهم آخرون على ذلك ، واليه ذهب قاضى القضاة وأصحابنا . والخلاف في ذلك اما في الاسم واما في المعنى " المعتمد ١/ ١٠٦ .

لاعتبارهم الصيغة (١) ،وأثبته أبو الحسين (٢) من حيث المعنى وهو اقتضاء الأمر ايجاد الفعل والمنع من كل مانع. ومنهم من خص ذلك بأمر الوجوب (٣) ، وبعض أصحابنا : يستلزم كراهة (٤) ضده والنهي سنة مؤكدة فيه. وفخر الاسلام ،يقتضي الكراهة (٥) . واختار في الاحكام (٦) استلزام النهي ايجابا كان أو ندبا . القاضي (٧) : لو لم يكن عينه لكان ضدا أو مثلا أو خلافا ،لأنهما ان تساويا في الذاتيات واللوازم فمثلان ،والا فان تنافيا بأنفسهما فضدان ، والا فخلافان ،وليس الأولين ،والا لما اجتمعا ،ولا الثالث والا لجاز أحدهما مع ضد الاخر وخلافه كالعلم والكراهة . ونحن نقطع باستحالة الأمر بالفعل مع ضد النهي عن ضده ،وهو الأمر بضده لأنهما نقيضان أو تكليف بغير الممكن. والجواب : ان أراد بطلب ترك ضده طلب الكف عن ضده فهما

---

(١) خلاف المعتزلة ومن عداهم مبني على القول بالأمر النفسي ،وعدم القول به . فالقائلون بالكلام النفسي قالوا : الأمر بالشيء نهى عن ضده . وقالت المعتزلة : الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا بالعكس ، لعدم امكان ذلك لفظا فيهما .
قال الامام الغزالي : اختلفوا في الأمر بالشيء هل هو نهى عن ضده ؟ وللمسألة طرفان : أحدهما يتعلق بالصيغة ،ولا يستقيم ذلك عند من لا يرى للأمر صيغة ،ومن رأى ذلك فلا شك ان قوله قم غير قوله لا تقعد فانهما صورتان مختلفتان ،فيجب عليهم الرد الى المعنى ،وهو أن قوله : قم له مفهومان ، احدهما طلب القيام ،والاخر ترك القعود ، فهو دال على المعنيين ،فالمعنيان المفهومان منه متحدان أو احدهما غير الاخر ، فوجب الرد الى المعنى .
والطرف الثاني : البحث عن المعنى القائم بالنفس : وهو ان طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود ؟ أم لا ؟
وقد أطلق المعتزلة انه ليس الأمر بالشيء نهيا عن ضده .
المستصفى ١/ ٨١ وانظر المعتمد ١/ ١٠٦ ، وتيسير التحرير ١/ ٣٦٨ ومابعدها .
(٢) انظر تفصيل ذلك في المعتمد ١/ ١٠٦-١٠٧ .
(٣) بكونه نهيا عن الضد ، دون أمر الندب .
انظر تيسير التحرير ١/ ٣٦٣ .
(٤) ومنهم شمس الأئمة السرخسي حيث قال : والمختار عندنا أنه يقتضي كراهة ضده ،ولا نقول انه يوجبه أو يدل عليه مطلقا . اصول السرخسي ١/ ٩٤ .
(٥) أي الامر بالشيء المعين ،يقتضي كراهة ضده . ونسب الكمال بن الهمام هذا القول الى فخر الاسلام البزدوي ،والقاضي ابو زيد وصدر الشريعة وأتباعهم وقد طمت في التعليقة التي قبلها ان شمس الأئمة السرخسي قائل بذلك أيضا .
انظر كتاب التحرير للكمال بن الهمام وشرحه تيسير التحرير ١/ ٣٦٣ .
(٦) انظر ٢/ ١٧٢ من احكام الامدي .
(٧) انظر تفصيل أدلته في المستصفى ١/ ٨١ - ٨٢ ، الاحكام ٢/ ١٧٣ ،والبرهان ١/ ٢٥١-٢٥٢ ،وتيسير التحرير ١/ ٣٦٧ .

خلافان ،ونمنع الملازمة كما في المتضايفين لاستحالة وجود أحدهما مع ضد الآخر (١) ، وقد يكون كل من الخلافين ضدا لضد (٢) الأخر كالظن والشك فانهما ضد العلم ، فيكون كل من الأمر بالشيء (٣) والنهي عن ضده ضدا لضده فلا يستحيل اجتماعهما . وان أراد بترك ضده عن المأمور به عاد النزاع لفظيا في تسميته تركا ثم في تسمية طلبه نهيا . القائل بالاستلزام عقلا : أمر الايجاب طلب لفعل يذم تاركه بالاتفاق ،ولا ذم الا على فعل منهي عنه وهو الكف عنه أو الضد فيستلزم النهي عن ضده أو النهي عن الكف عنه (٤) .

والجواب : أن تضمنه للنهي (٥) مبني على أنه من معقوله وهذا (ممنا) (٦) دليل خارجي ،وان سلم منع أن الذم انما هو على فعل ، بل هو على أنه لم يفعل (٧) فلا يذم تارك الصلاة لأنه أكل ،بل لأنه تارك . الجصاص (٨) : اذا كان له ضد واحد كالتحرك (٩) فهو أمر بالسكون لاستلزام وجوب اعدام المنهي عنه وجوب ضده المعين ، بخلاف الأضداد فانه لا يجب جميعها والا لارتفع المباح . وليس البعض أولى من البعض . القائل بوجوب الضد استلزاما : لا يتم النهي الا بالتلبس بأحد أضداد المنهي عنه (١٠) ،وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . والجواب:يلزم وجوب الزنا لكونه تركا للواط المنهي عنه المستلزم لكون تركه مأمورا به وبالعكس . وأيضا نفي المباح لأنه ترك المنهي عنه فيكون مأمورا به . وللمقتصر (١١) اما أن النهي (١٢) طلب نفي وهو عدم لا طلب فعل الضد . واما (١٣) للزوم الالزام المتقدم ورفع المباح ،

---

(١) انظر احكام الامدى ٢/ ١٧٤ .
(٢) في ب : ضد ضد .
(٣) في ب : بشيء .
(٤) انظر تفصيله في تيسير التحرير ١/ ٣٧٠ .
(٥) في ج: النهي .
(٦) زيادة من ب .
(٧) انظر تيسير التحرير ١/ ٣٧٠ .
(٨) اى استدل الجصاص ...
انظر تفصيل دليله في اصول السرخسي ١/ ٩٦ .
(٩) في ب : كلاً يتحرك .
(١٠) وفي ب : بوجوب . وهو خطأ .
(١١) أى استدل المقتصر الذى قال : الأمر بالشيء نهي عن ضده . وسكت عن النهي .
(١٢) وفي ب : اما لأن النهي .
(١٣) وفي ب : والا للزوم .

واما لأن أمر الايجاب مستلزم للذم على الترك وهو فعل لاستلزام الذم ، الفعل. والنهي طلب كف عن فعل (١) فلم يستلزم الأمر لأنه طلب فعل لا كف . وللمخصص بأمر الوجوب أن الندب لا يستلزم ذم الترك ولا رتفع (٢) المباح ،و دليل مختار الاحكام (٣) : أن فعل المأمور به لا يتصور الا بترك أضداده ،فهي واجبة الترك ان كان أمر ايجاب ،ومندوحة الترك ان كان ندبا . وليس عينه ،إما لتغاير الصيغتين وإما لأن النفساني القديم وان اتحد فانه يختلف بالمتعلق والتعلق. والحادث متعدد فهما غيران. النافي (٤) مطلقا : لو كان عينه أو استلزمه لزم تعقل (٥) الضد والكف عنه لأنه مطلوب النهي لامتناع تعقل (٦) الشيء بدون نفسه (٧) أو لازمه عقلا ،واللازم باطل للقطع بالطلب مع الذهول عنهما (٨) . واعترض بأن المراد الضد العام وهو متعقل ضرورة كون الطلب لما ليس بموجود ، وأجيب (٩) بجواز الطلب في المستقبل مع التلبس في الحال ،ولو سلم فعدم تعقل الكف واضح ،واختيار (١٠) فخر الاسلام بناء على الاستلزام (١١) ، الا أن النهي لما لم يكن مقصودا سماه اقتضاء لأنه ضروري ،وأثبت به أقل ما يجب بالنهي وهو الكراهة . وفائدة هذا الأصل أن المأمور بالعبادة لا يفسدها ضدها الا أن يفوت المأمور به كالقائم في الصلاة لا يكون منهياعن القعود قصدا فلو قعد ثم قام كره لعدم التفويت (١٢) وكقول أبي يوسف (١٣) فيمن سجد على نجاسة ثم أعاده

---

(١) أى احتج للمخصص بأن الأمر بالوجوب ... الخ انظر تيسير التحرير ١/ ٣٧٢ - ٣٧٣.

(٢) كذا في الاصل ،وقد وضع عليها علامة " صح ". وفي ب : ولا رفع المباح.

(٣) انظر ٢/ ١٧٢ من الاحكام.

(٤) وهم امام الحرمين ،والغزالي وبعض المعتزلة -كما سبق تقريره- انظر : البرهان ١/ ٢٥٢ ، المستصفى ١/ ٨٣ ،المعتمد ١/ ١٠٦-١٠٧ ، تيسير التحرير ١/ ٣٦٤- ٣٦٥.

(٥) في ب : تعلق.

(٦) في ب : تعلق .

(٧) في ب : عنه.

(٨) انظر تيسير التحرير ١/ ٣٦٥.

(٩) انظر تيسير التحرير ١/ ٣٦٦، ٣٧٣ .

(١٠) انظر التعليل لاختيار فخر الاسلام في تيسير التحرير ١/ ٣٦٤.

(١١) وفي ب : الالتزام.

(١٢) انظر تيسير التحرير ١/ ٣٧٣.

(١٣) انظر تيسير التحرير في نفس الصفحة .

على الطاهر يكره لذلك (١) ،وكما قال في (٢) ارتفاع الاحرام بترك القراءة في مسائل النفل . وأما في النهي (٣) فأثبت في ضده السنيه كما قلنا أن المحرم منهي عن لبس المخيط فيسن (٤) له لبس الازار والرداء .

مسألة :

أكثر القائلين بالوجوب أن الأمر بعد الحظر للاباحة (٥) ،وتوقف امام الحرمين (٦) واختار في الاحكام (٧) احتمالها ،فان قيل بالتساوي فالوقف والا فالرجحان للاباحة لكثرة الورود فيها ،وفخر الاسلام (٨) والمعتزلة (٩) : أنها للوجوب ولا أثر للحظر

---

(١) لأن سجوده على نجس تأخير للسجدة المستجمعة لشرائط الصحة عن وقتها لا تفويت لها ،وهو مكروه . وفسدت الصلاة عند ابي حنيفة و محمد للتفويت لأمر الطهارة بناء على أن الطهارة في الصلاة وصف مفروض الدوام في جميع أجزاء الوقت ،وقد فات في جزء منها .
قال في تيسير التحرير : قال القدوري : ان النجاسة ان كانت في موضع سجوده فروى محمد عن أبي حنيفة: أن صلاته لا تجزىء الا أن يعيد السجود على موضع طاهر ،وهو قول أبي يوسف و محمد ، وروى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنها تجزىء بغير اعادة : ١/ ٣٧٣ .

(٢) وفي ب: في عدم ارتفاع الاحرام .

(٣) وفي ب : المنهي .

(٤) وفي ب : يسن ،بدون "الفاء" .

(٥) اختلفوا في صيغة الأمر اذا وردت بعد الحظر . فذهب اكثر القائلين -بأن الأمر للوجوب - الى أنها للاباحة ورفع الحرج .
وقال بعض المعتزلة : الأمر بعد الحظر للوجوب .
وتوقف فريق ثالث ،ومنهم امام الحرمين ،انظر مذاهبهم وأدلتهم في : احكام الامدى ٢/ ١٧٨ ،جمع الجوامع و شرح المحلي عليه ١/ ٣٧٨ ، المستصفى ١/ ٤٣٥ ،المنخول ص ١٣١ البرهان ١/ ٢٦٣ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٨-١٣٩ ،المعتمد ١/ ٨٢ ، أصول السرخسي ١/ ١٩ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٧٩ ،تيسير التحرير ١/ ٣٤٥ التبصرة ص ٣٨ ،المسودة ص ١٦ .

(٦) انظر البرهان ١/ ٢٦٤- ٢٦٥ .

(٧) انظر ٢/ ١٧٨ .

(٨) أنظر اصول البزدوي وشرحه كشف الاسرار ١/ ١٢٠-١٢١ ،وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي ١/ ١٩ .

(٩) أنظر المعتمد ١/ ٨٢-٨٣ .
و ممن قال بأن صيغة الامر المجرده - بعد الحظر ، تفيد الوجوب : القاضي أبو الطيب الطبري ،والشيخ ابو اسحق الشيرازي ،وأبو المظفر السمعاني ،و الامام الرازي ،وصدر الشريعة من الحنفية .
انظر جمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٣٧٨ ،التبصرة ص ٣٨ ،ومابعدها .

لأنه لو منع لما صح التصريح بالوجوب ،وللأكثرين : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا)(١) (واذا حللتم فاصطادوا)(٢) "وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فادخروها "(٣) فكان(٤) ظاهرا فيها . قلنا بدليل خارجي .

مسألة :

الأمر بفعل في وقت معين(٥) اذا فات عنه فالقضاء بعده بأمر جديد عند بعض أئمتنا(٦) والمعتزلة(٧) ومحققي(٨) الشافعية . وبالأول(٩) عند الحنابلة(١٠)

---

(١) الاية ١٠ من سورة الجمعة وتكملتها (في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) .

(٢) جزء من الاية ٢ من سورة المائدة ،ونصها (يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنئان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب) .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة عن عائشة ونبيشة ،وعبدالله ابن بريده عن أبيه ،وعن علي . وغيرهم .
انظر: صحيح البخارى ٣/٣١٩ ،صحيح مسلم ١٣/١٣٠-١٣٣ ،الموطأ ١/٣٢١ ،سنن النسائي ٤/٧٣ ، سنن ابن ماجه ٢/١٠٥٥ ، سنن أبي داود ٢/٩٠- ، مسند الامام احمد ٦/٥١ ، سنن الترمذى ٤/٩٤-٩٥ .
ولفظه عند الترمذى : " عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له ،فكلوا ما بدالكم واطعموا وادخروا " .
قال الترمذى : حديث بريدة حديث حسن صحيح ،والعمل على هذا عند أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ٤/٩٤-٩٥ .

(٤) وفي ب : وكان . (٥) جزره الامدى في الاحكام ٢/١٧٩ .

(٦) قال عبد العزيز البخارى : وعند العراقيين من اصحابنا وصدر الاسلام أبي اليسر وصاحب الميزان : لا يجب بالأمر الأول ،بل بأمر آخر ويدل آخر . وهو مذهب عامة أصحاب الشافعي وعامة المعتزلة .
كشف الاسرار ١/١٣٩ وانظر: أصول السرخسي ١/٤٥ فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ١/٤٠-٤١ ،تيسير التحرير ٢/١٩٩ .

(٧) أنظر المعتمد ١/١٤٥-١٤٦ .

(٨) انظر: احكام الامدى ٢/١٧٩ ،المستصفى ٢/١١ ،البرهان ١/٢٦٥ ، ومابعدها ،التبصرة ص ٦٤ ،المنخول ص ١٢٠ ،جمع الجوامع والمحلي عليه ١/٣٨٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٩٢ ، ارشاد الفحول ص ١٠٦ .

(٩) اى وبالامر الأول .

(١٠) الصحيح أنه عند بعضهم ،لا جميعهم ،أنظر المسودة ص ٢٧ ،مختصر البعلي ص ١٠٢ مختصر الطوفي ص ٩٠ ، فروع ابن مفلح ١/٢٦٠ ،روضة الناظر ص ١٠٦-١٠٧ .

وكثير من الفقهاء[١] . وأكثر اصحابنا[٢] على أن وجوب القضاء في المنذورات المتعينة بالقياس ،لأن النص الموجب للقضاء (فعدة من أيام أخر)[٣] "فليقضها اذا ذكرها"[٤] فعلل بضمان مثل الأداء ،فشرعية[٥] جنسه نفلا وصرفه الى ما عليه مع سقوط فضل الوقت للعجز فيتعدى.وتخرج مسألة[٦] النذر بالاعتكاف في رمضان مع التفويت وعدم الاجزاء في مثله على هذا ، فقائل[٧] علة القضاء التفويت دون النذر ،والتفويت مطلق فيجب به[٨] كاملا . وقائل : هو بالنذر ووجوبه قياسي ، لكن وجوبه مطلقا يستلزم صوما مقصودا ، وقد سقط

---

(١) ومنهم : شمس الأئمة السرخسي والقاضي الامام أبو زيدوالبزدوى . واليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وعامة أصحاب الحديث.
انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ١٣٩-١٤١ ،المعتمد ١/ ١٤٦ ،والمنخول ص ١٢٠ ،أصول السرخسي ١/ ٤٦ ، البرهان ١/ ٢٦٧ ،المسودة ص ٢٧ ، احكام الامدي ٢/ ١٧٩ ،جمع الجوامع ١/ ٣٨٢ ،المستصفى ٢/ ١٠١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٤ .

(٢) انظر أصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ١٤١-١٤٢ ،واصول السرخسي ١/ ٤٧ .

(٣) جزء من الاية ١٨٤ و ١٨٥ من سورة البقرة ،ونص الاولى (أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خيرله وأن تصوموا خيرلكم ان كنتم تعلمون) .

(٤) هذا بعض حديث رواه أصحاب السنن عن أنس وأبي قتادة ،وسمره وأبي هريرة . ولفظه : " عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها " رواه الترمذى ،وفي رواية له :" فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها " زاد بن ماجه "ولوقتها من الغد " ولابي داود "لا كفارة لها الا ذلك ".
قال الترمذى : حديث أنس حديث حسن صحيح .
ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة : يصليها متى ما ذكرها في وقت أو في غير وقت . وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل واسحق . ويروى عن أبي بكرة أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس. وقد ذهب قوم من أهل الكوفة الى هذا ،وأما اصحابنا فقد ذهبوا الى قول علي رضي الله عنه ".
انظر : سنن الترمذى ١/ ٣٣٥- ٣٣٦ ، سنن ابن ماجه ١/ ٢٢٨ ، سنن أبي داود ١/ ١٠٥ ،سنن النسائي ١/ ٢٣٦ .

(٥) وفي ج بشرعية .

(٦) وفي ب : اعتبر كلمة "مسئلة "عنوان جديد . والأمر ليس كذلك .

(٧) هذا الخلاف داخل المذهب الحنفي ،انظر تفصيله في اصول السرخسي ١/ ٤٧ واصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ١٤٣ .

(٨) سقطت "به "من ب .

لشرف الوقت ،وقد فات لعدم القدرة على مثله الا بحياة[١] يعارضها الموت على السواء فبقي[٢] مضمونا بالاطلاق فوجب كاملا فلم يتأد بالناقص وهو الصوم الضمني . القائلون[٣] بالأمر الجديد : لو اقتضاه الأول لأشعربه وصم[٤] يوم الخميس لا يشعر بيوم الجمعة ،ولأن تقييده[٥] بالوقت لحكمة لا تحصل في غيره والا لساوتها في الوقت الأول فيمتنع[٦] ترجيح الأول . أو زادت عليه فيجب ترجيح الثاني فلا يلزم من اقتضائه الفعل في الوقت الأول اقتضاؤه له فيما بعده ، وأيضا لاطرد في الجمعة والجهاد،ولخلا[٧] " فليصلها اذا ذكرها "[٨] عن فائدة ،وعورض " فأتوا منه ما استطعتم "[٩] وبأن الزمان ظرف ليس من فعل المكلف ،فالمطلوب بالأمر الفعل لا غير . وأيضا لكان أداء مثله،وبان الوقت كأجل[١٠] الدين ففواته غير مسقط . وأجيب بأن المراد ما استطعتم في زمانه ، والمأمور به فعل مقيد بوقت حتى لو قدم لم يعتد به فاختلا له مؤثر ،وانما سمي قضاء لاستدراك مصلحة المأمور به وليس الوقت أجلا اذ معناه وقت مهلة يتأخر فيها المطالبة ،ووقت المأمور به صفة له فلا يحصل بدون صفته .

مسألة :

الأمر بالأمر بشيء ليس أمرا بالشيء[١١] خلافا لبعضهم . لنا : لو كان أمرا لكان

---

(١) وفي ب : لحياة .
(٢) وفي ب : فيبقى .
(٣) أي احتج القائلون بوجوب القضاء بأمر جديد ... الخ
انظر تفصيل حججهم في الاحكام ٢/١٧٩ ومابعدها ،وفي كشف الأسرار ١/١٣٩ .
(٤) في ب: وصوم.
(٥) انظر كشف الاسرار ١/١٣٩ .
(٦) وفي ب: فيمنع.
(٧) وفي ب: والخلاف . وهو خطأ .
(٨) مر تخريجه قريبا . انظر ص ( ) .
(٩) انظر تخريجه في ص ( ) .
(١٠) في ب : كتأجيل .
(١١) هذا هو مذهب جمهور الاصوليين . وقيل : الأمر بالشيء أمر به . انظر ذلك في : احكام الامدي ٢/١٨٢ ،تيسير التحرير ١/٣٦١ ،المستصفى ٢/١٣ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١/٣٨٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢/٩٣ ، فواتح الرحموت ١/٣٩٠ ،شرح تنقيح الفصول ص١٤٨ ،ارشاد الفحول ص١٠٧ ، التمهيد للاسنوي ص ٧٥ .

مر عبدك بأن يتجر في مالك تعديا على ملك الغير (١) ،والناقض قول السيد لغانم (٢) مر سالما بكذا : قوله (٣) لسالم لا تطعمه وليس (٤) ،ولكان "مروهم بالصلاة لسبع" (٥) أمر ايجاب للصبيان ، قالوا (٦) فهم من قول السلطان لوزيره : قل لفلان افعل كذا . وأمر الله رسوله يأمرنا وأمر الرسول رسله في القبائل بامرهم أن الأمر هو لله ورسوله ، والسلطان ،قلنا للعلم بأنهم مبلغون .

مسألة :

اذا أطلق الأمر فالمطلوب فعل ممكن الوجود مطابق للماهية المشتركة ،وقيل نفس الماهية الكلية وذلك كالأمر بالبيع لا يكون أمرا به بغبن فاحش ولا بثمن المثل فان الأمر متعلق بالقدر المشترك وهو غير مستلزم لخصوصية كل منهما ، والأمر بالأعم لا يكون أمرا بالأخص . وهذا ليس بحق فان الماهية الكلية لا وجود لها في الأعيان والا لتشخصت (٧) فكانت كلية وجزئية معا فلم تكن مطلوبة بالأمر والا لكان تكليفا بالمحال (٨) .

---

(١) قال في تيسير التحرير : النزاع في : أن مجرد قوله : مر عبدك . . . الخ هل هو أمر للعبد ببيع الثوب أم لا ؟ فان السيد اذا أمر عبده بموجب "مر عبدك" هل يتحقق عند ذلك أمر العبد من قبل القائل : مر عبدك بجعل السيد سفيرا أو وكيلا ؟ ١/ ٣٦١ .

(٢) أى انه يحسن أن يقول السيد لعبده غانم : مر سالما بكذا ،ويقول لسالم: لا تطعمه ولا يعد ذلك مناقضة في كلامه . ولو كان ذلك أمرا لسالم لكان كأنه قال أوجبت عليك طاعتي ،ولا تطعمني . وهوتناقض . احكام الامدى ٢/ ١٨٢ بتصرف .

(٣) كذا في الاصل ،بدون واو العطف. وقد وضع عليها علامه "صح".

(٤) أى ليس ذلك مناقضة في كلامه .

(٥) هذا بعض حديث رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،بلفظ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع" سنن أبي داود ١/ ١١٥ . ورواه الترمذى من حديث سبره بلفظ "علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر".
وقال : حديث سبره بن معبد الجهني حديث حسن صحيح ،وعليه العمل عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد واسحاق .
سنن الترمذى ٢/ ٢٥٩- ٢٦٠ .
ورواه احمد والحاكم انظر : المسند ٢/ ١٨٠ ، ١٨٧ ، المستدرك ١/ ٢٥٨ .

(٦) أى احتج القائلون بأن الأمر بالأمر بالشيء أمر به . . . الخ

(٧) في ب : لشخصت .

(٨) انظر تفصيل هذه المسألة في : احكام الامدى ٢/ ١٨٣ ،مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢٠/ ١٩٦-١٩٨ ،المسود) ص ٩٨ .

مسألة :

الأمران المتعاقبان (١) بغير عطف (٢) إن اتفقا على الوقت أو

في مقتضى الأمر، أو تناقضا في ذلك المقتضى، كصم يوم الجمعة وصم يوم السبت

العادة كاستقي ماء الحجر ماء، أو الثاني معرف نحو: كما تمنع ولم يتعرف كحمل

---

(١) الأمران المتعاقبان كقول القائل لغيره : افعل ،افعل . فاذا قال له ذلك لم يخل الأمر الثاني : إما ان يتناول مثل ما تناوله الأمر الأول ، أو يتناول ما يخالف ما تناوله الأول ،فان تناول ما يخالفه فلا خلاف في اقتضائه مأمورا به آخر.
وان تناول الأمر الثاني مثل ما تناوله الأول ،فلا يخلو ،إما ان يكون ذلك المأمور يصح التزايد فيه ،أولا يصح التزايد فيه.
فان صح التزايد فيه ،فلا يخلو الأمر الثاني إما ان يكون غير معطوف على الأول ،أو معطوفا عليه.
فان كان معطوفا ،فانه ان لم يكن معرفا فانه يفيد غير ما يفيده الأول ، لأن الشيء لا يعطف على نفسه.
والخلاف فيما اذا كان غير معطوف على الأول ،والعادة غير مانعه من التكرار والثاني غير معرف . مثال ذلك : صل ركعتين ،صل ركعتين . هل يفيد الثاني غير ما أفاده الأول ؟ أو أنه تأكيد له ؟
فقال القاضي عبد الجبار المعتزلي : الثاني يفيد غير ما أفاده الأول . واختاره أبو عبدالله البصري وبعض الحنابلة وجمع من الشافعية . كالرازي وقال الامدي : والاظهر انه اذا لم تكن العادة مانعة من التكرار ، ولا الثاني معرف : أن مقتضى الثاني غير مقتضى الأول . وهو قول القاضي عبدالوهاب من المالكية. واليه ذهب اكثر الفقهاء .
وقال جماعة: الثاني تأكيد للأول ،لأن الاصل براءة الذمة ،ولكثرة التأكيد في اللغة في مثل هذه الحالة . واختاره الكمال بن الهمام وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى ،وأبي الخطاب .
وذهب أبو الحسين البصري وأبو بكر الصيرفي في جماعة الى الوقف والتردد بين حمل الأمر الثاني على الوجوب ،أو التوكيد للأول .
أنظر تفصيل الأمرين المتعاقبين ،وما اختلف فيه ،وما اتفق عليه ،مع أدلة كل مذهب في :
احكام الامدي ٢/١٨٤-١٨٦ ،المعتمد ١/١٧٣-١٧٧ ،تيسير التحرير ١/٣٦١-٣٦٢ ،فواتح الرحموت ١/٣٩١-٣٩٢ ،التبصرة ص ٥٠-٥١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣١-١٣٢ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/٣٨٩-٣٩٠ ،التمهيد للأسنوي ص ٧٦-٧٧ ،المسودة ص ٢٣ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ،العدة ١/٢٨٠ ، ارشاد الفحول ص ١٠٨ .
(٢) في ب : عاطف.
(٣) سقطت الألف من كلمة "أو" من ب.

ركعتين صل ركعتين فعبد الجبار [١] يعمل بهما اعمالا للصيغة على الأصل وتوقف [٢] أبو الحسين [٣] . والترجيح للأول لافادته التأسيس [٤] ،والثاني التأكيد والأول أصل ، فان قال : الا أنه مخالف للبراءة الأصلية فتعارض الترجيحان قلنا معارض بما يلزم من الوقف [٥] من مخالفة مقتضى الأمر على كل قول فيبقى الترجيح بالتأسيس سالما ،أما اذا عطف فان اختلفا عمل بهما أوتماثلا ولم يقبل تكرارا ، أو قبل ولم تمنع عادة ولا الثاني معرّف فكذلك [٦] مع ترجيح آخر وهو موافقة العطف . وان منعت أو تعرف ،تعارضا والعمل بهما أرجح . وان اجتمعا مع العطف كأسقني ماء وأسقني الماء فالوقف لتعارض العطف والتأسيس مع المنع والتعريف .

و منه [٧] النهي :

وهو طلب الامتناع [٨] على جهة [٩] الاستعلاء ،وما تقدم في حد الأمر وأن له صيغة فمثله [١٠] ههنا ، وصيغة لا تفعل وان احتملت التحريم والكراهة والتحقير (لا تمدن) [١١] وبيان العاقبة (ولا تحسبن الله غافلا) [١٢]

---

(١) انظر المعتمد ١/ ١٧٤ واحكام الامدى ٢/ ١٨٥ .

(٢) وفي ب : ووقف .

(٣) انظر المعتمد ص ١٧٦ .

(٤) انظر الاحكام ٢/ ١٨٥ .

(٥) هذه المناقشة من قبل الامدى ،مع أبي الحسين البصرى انظرمرجعيهما السابقين .

(٦) أى الكلام فيه كالكلام في غير المعطوف . انظر احكام الامدى ٢/ ١٨٥-١٨٦ .

(٧) أى : ومما تشترك فيه الثلاثة و هي : الكتاب والسنة والاجماع : النهي .

(٨) النهى في اللغة : هو ضد الأمر . يقال : نهاه عن كذا ،ينهاه نهيا ، وانتهى ، وتناهى : أى كف . وتناهوا عن المنكر : أى نها بعضهم بعضا . مختار الصحاح ص ٦٨٣ ، المصباح ٢/ ٣٠٠ .
وفي الاصطلاح ،اختلفوا في تحديده كما اختلفوا من قبل في تحديد الأمر، بناء على اختلافهم في القول بالكلام النفسي ،وعدم القول به . فما قيل هناك يقال هنا .

(٩) في ب : وجه .

(١٠) في أ مثلة . وهو تصحيف .

(١١) كلمة من الاية ٨٨ من سورة الحجر ،والاية ١٣١ من سورة طه . و نصها في الاولى (لا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين) .

(١٢) الاية ٤٢ من سورة ابراهيم ،وتكملتها (عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار) .

والدعاء (لا تؤاخذنا)(١) واليأس (لا تعتذروا)(٢) والارشاد (لا تسألوا عن أشياء)(٣) فهي حقيقة في طلب الامتناع مجاز في غيره ،وكونها حقيقة في التحريم أو(٤) الكراهة أو مشتركة أو موقوفة فعلى(٥) ما مر(٦) .

تنبيه :

ومقتضاه قبح المنهي عنه شرعا فإن قيل : هلا قلتم يقتضي(٧) حسن الانتهاء قلنا : صفة وجود به فيقتضي محلا موجودا . والانتهاء امتناع عن ايجاد الفعل وهو عدمي . فان قيل تركُ فكان فعلا مقصودا ،قلنا : موجب النهي الانتهاء دائما بابقاء العدم الأصلي وهو الامتناع مقصودا كان أو غير مقصود ،والترك فعل يستلزم القصد عند ارادة ايجاد(٨) المنهي عنه وهو غير مستغرق،والانتهاء مستغرق(٩)

---

(١) جزء من الاية ٢٨٦ من سورة البقرة ، ونصها (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أواخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وأعف عنا واغفرلنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) .

(٢) الاية ٦٦ من سورة التوبة ،ونصها (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين) .

(٣) جزء من الاية ١٠١ من سورة المائدة ،ونصها (ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور حليم) .

(٤) وفي ب ،جـ والكراهة .

(٥) في ب : على .

(٦) مر ذلك في مباحث الأمر .
وانظر تعريف النهي ،وصيغته واطلاقاته في :
احكام الامدى ٢/١٨٧ ،البرهان ١/٢٨٣ ، المستصفى ١/٤١١ ، ٢/٢٤ المعتمد ١/١٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص١٦٨ ،تيسير التحرير ١/٣٧٤-٣٧٥ ، فواتح الرحموت ١/٣٩٥ ،فتح الغفار ١/٧٧ ،التعريفات ص٢٤٨ منهاج البيضاوى ٢/٤٩-٥٣ ،نهاية السؤل ٢/٥٣-٥٥ ،مناهج العقول ٢/٤٩-٥٢ ،التبصرة ص٩٧-٩٨ اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/٢٥٦-٢٥٨ ،أصول السرخسي ١/٧٨-٧٩ ، جمع الجوامع ١/٣٩٠ ،التمهيد للأسنوى ص ٨٠-٨١ .

(٧) في ب: بمقتضى .

(٨) وفي ب : اتحاد . بالفوقية المثناة .

(٩) كتب في هامش « أ » بمحاذاته : " وفيه نظر .

فهو أعم من الترك ، ومثل هذا : ان لم أشأ طلاقك فأنت طالق ، ثم قال : لا أشاء لم تطلق[1] ، ولو قال : ان أبيت ثم قال قد أبيت طلقت . والفرق ان الاباء فعل يقابل ارادة الايقاع بقصد ولا يستغرق[2] ، وعدم المشيئة امتناع عن ايقاعه وهو مستغرق[3] فلا يوجد الشرط باخباره ولا بامتناعه في جزء من العمر .

تقسيم :

فمنه لعينه ومنه لغيره[4] ، وهذا على قسمين ، مجاورٍ[5] ووصفٍ لازم فالأول ، كالعبث والسفه لخلوهما عن فائدة تقصد بالشرعية ، وكبيع المضامين[6] والملاقيح[7] للاضافة الى غير محل ، وكالصلاة بغير طهارة لارتفاع أهلية الاداء شرعاً ،

---

(١) وفي أ : فلم تطلق .

(٢) كتب في هامش "أ" بمحاذاته : "والفرق بين الاباء وعدم المشيئة ، أن الأول مسبوق بالقصد دون الثاني" .

(٣) انظر تفصيل ما جاء في هذا التنبيه في: اصول السرخسي ١/٧٩-٨٠ ، كشف الاسرار ١/٢٦٥-٢٦٦ ، تيسير التحرير ١/٣٧٦-٣٧٧ ، فواتح الرحموت ١/٣٩٧ ، فتح الغفار بشرح المنار ١/٧٧ .

(٤) والمنهي عنه في صفة القبح ينقسم الى أربعة أقسام : ١- ما قبح لعينه وضعاً ، كالعبث والسفه والكذب والظلم .
٢ - وما التحق به شرعا ، كبيع الحر والمضامين والملاقيح .
٣- وما قبح لغيره وصفا كالبيع الفاسد .
٤- وما قبح لغيره مجاورا اياه جمعا كالبيع وقت النداء .
هذا التقسيم للحنفية ، ذكره شمس الأئمة السرخسي ، وتبعه الامام عبد العزيز البخاري في الكشف .
انظر: اصول السرخسي ١/٨٠ ومابعدها ، كشف الاسرار ١/٢٥٧ ، تيسير التحرير ١/٣٧٧-٣٧٨ ، فواتح الرحموت ١/٣٩٩ ومابعدها ، فتح الغفار بشرح المنار ١/٧٧ - ٧٨ .

(٥) كذا في الاصل و ب . وفي أ : "مجاورٌ ووصفٌ ... بالرفع مع التنوين

(٦) المضامين هي : ما في أصلاب الفحول .
مختار الصحاح ص ٣٨٤ ، المصباح المنير ٢/١١ .

(٧) الملاقيح هي : ما في بطون النوق من الأجنة . والواحدة : ملقوحة . من قولهم: لقحت . كالمحموم من حم ، والمجنون من جن .
والملاقح : الفحول . ويطلق أيضا على الاناث التي في بطونها أولادها
انظر: المصباح المنير ٢/٢١٦ ، مختار الصحاح ص ٦٠٢ ، وانظر فواتح الرحموت ١/٣٩٩ .

وحكمه عدم الشرعية أصلا . والثاني كالوطي (١) في الحيض للأذى المجاور ، وكالبيع وقت النداء للاعراض عن السعي الواجب ،وكالصلاة في الأرض المغصوبة لشغل ملك الغير وحكمه الصحة على مثال الصايم يترك الصلاة فهو مطيع بالصوم وعاص بتركها كما هو مطيع بالصلاة وعاص بشغل ملك الغير ،وواطي بملك النكاح المبيح وعاص باستعمال الأذى ،ولذلك ثبت به الحل والاحصان . والثالث : كالزنا قبيح لتضييع النسل وكالربا لعدم المساواة التي هي شرط هذا البيع ،وكالصوم في العيد لأنه اعراض عن الضيافة .والاتفاق أن الأفعال الحسية كالقتل والزنا والسرقة ملحقة بالقبيح لعينه (٢) ،واختلف في العبادات والمعاملات فموجب النهي فيها بقاء المشروعية (٣) والفساد وصفا ،وقال الشافعي : مثل القبيح لعينه في رفع المشروعية أصلا (٤) ، فالمحرم الصوم الواقع ، وعدنا الوقوع لا الواقع وهما غيران . لنا نهى عن

---

(١) كذا في الاصل وفي ب : كالوطء . وهو الصواب.

(٢) أنظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ٢٥٧ ،أصول السرخسي ١/ ٨١.

(٣) يعني:اذا نهى عن شيء منها يكون مشروعا بأصله ،فاسدا بوصفه ، للنهي عنه في ذلك الوقت. وهو خلاف مذهب الشافعي .

(٤) اتفق علماء المذاهب على ان النهي عن الأفعال الحسية دليل على كونها قبيحة في أنفسها لمعنى أعيانها ،مثل الزنا والقتل وشرب الخمر.. الخ واختلفوا في النهي عن التصرفات الشرعية كالصوم والصلاة والبيع والاجارة . فذهبت الحنفية الى : أن النهي المطلق عن التصرفات الشرعية يقتضي قبحا لمعنى في غير المنهى عنه ،لكن متصلا به ،فيبقى المنهى عنه مشروعا مع اطلاق النهي وحقيقته .
أى ان المنهي عنه من التصرفات الشرعية مشروعا باصله فاسدا بوصفه والفساد غير البطلان عندهم . فالباطل : ما ليس مشروعا بأصله ولا بوصفه.
والفاسد : ما شرع بأصله دون وصفه .
واما عند الجمهور ،فهما بمعنى واحد .
وذهبت الشافعية الى : أن النهي يقتضى قبح عين المنهي عنه . فلا يبقى مشروعا أصلا -كما في الفعل الحسي -.
ومحتمله : أن يثبت القبح في غير المنهي عنه ،فيبقى المنهي عنه مشروعا كماكان . فالنهي المطلق يحمل على حقيقته ،وهي أن يكون المنهي عنه قبيحا لعينه ، غير مشروع أصلا ،الا أن يقوم دليل يصرفه عن هذه الحقيقة ، فيحمل على محتمله ،وهو أن يكون قبيحا لغيره . كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة والبيع وقت النداء .
كشف الاسرار ١/ ٢٥٨.
وانظر: البرهان ١/ ٢٨٣ ،المستصفى ٢/ ٢٤ ،المنخول ص ١٢٦ وما بعدها وص ٢٠٥ منه ،جمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٣٩٣ ،التبصرة ص ١٠٠ ، احكام الامدى ٢/ ١٨٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٩٥ ،تيسير التحرير ١/ ٣٧٦ ، اصول السرخسي ١/ ٨٠-٨٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٩٦ ،فتح

===

شرعي فيقتضي الصحة والا لا يكون شرعيا ، ويقتضي الفساد لوجوب قبح في المنهي عنه والا لا يكون منهيا ، فوجب الحكم بشرعية أصله وفساد (١) وصفه لاستحالة كون المشروع قبيحا لعينه ،واحتج بأنه ضد الأمر فوجب اقتضاؤه قبح عينه كاقتضاء الأمر حسنه فوجب ارتفاع المشروعية لأن كل منهي قبيح ولا شيء من القبيح بمشروع ،فلا شيء من المنهي بمشروع ،ولأن فاعله عاص وأدنى المشروع أن يكون مباحا . قلنا لا يجب تقابل احكام (٢) المتقابلات ولو سلم فالتقيض لاقتضاء (٣) الحسن وهو أعم من اقتضاء القبح والصغرى على الاطلاق ممنوعه فانها محل النزاع ، فليس منهيا باعتبار أصله وكذلك الكبرى لكونه مشروعا بأصله ،والعصيان باعتبار ملابسته (٤) الوصف القبيح لا مطلقا . وقيل : الفساد شرعي لا لغوي (٥) ، وقيل بالثاني (٦) وفصّل أبو الحسين (٧) فقال به في العبادات دون المعاملات بناء على أن فساد العبادة (٨) عدم اجزائها ،والمعامله (٩) عدم ترتب أثرها ،وهو دال في الأول دون الثاني كالبيع

=== الغفار بشرح المنار ١/ ٧٨ ومابعدها ، المعتمد ١/ ١٨٤ ،المسودة ص ٨٠ ، ٨٣ ،مختصر الطوفي ص ٩٥ ،مختصر البعلي ص ١٠٤ .
ويرى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان كل ما نهى الله عنه فهو فاسد ، وقد ناقش القائلين بتقسيم الفاسد . انظر ذلك في مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨١- ٢٩٢ .

(١) في ب : وافساد .
(٢) و في ب : الاحكام .
(٣) وفي ب : لا اقتضاء .
(٤) وفي ج: ملابسة .
(٥) أي اقتضاء النهي للفساد هو من حيث الشرع لا من حيث اللغة ،لأن النهي في اللغة هو طلب الكف عن الفعل على وجه الجزم ،واقتضاء الفساد والبطلان قدر زائد على ما تدل عليه اللغة مأخوذ من الشرع .
والمسألة مختلف فيها بين الأصوليين ،فان منهم من قال : النهي يقتضي الفساد من حيث اللغة ، بمعنى أن من يعرف اللغة اذا سمع النهي اللفظي يفهم أن متعلقه باطل لا يترتب عليه حكمه .
انظر التفصيل في تيسير التحرير ١/ ٣٧٦ ،الاحكام ٢/ ١٨٨ ، المستصفى ٢/ ٢٦- ٢٧ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٣٩٣ .
(٦) أي الفساد مستفاد من جهة اللغة .
(٧) انظر المعتمد ١/ ١٨٤-١٨٥ .
(٨) وفي ب : العبادات .
(٩) وفي ب : المعاملات .

وقت النداء ، ورد بأن الفساد في الوصف ،فأثره في الكراهة فلا ينافي الاجزاء. القائل بالفساد (١) شرعا لا لغة ،أما الثاني فليس في اللفظ ما يدل على سلب أحكامه قطعا ، فانه لو قال نهيتك عن ذبح شاة الغير لعينه ولو (٢) ذبحت حلت لم يتناقض ،وأما الأول فان العلماء لم تزل تستدل عليه بالنهي في الربويات (٣) والأنكحة (٤) وغيرها : ولأن النهي لغير مقصود محال للقبح أو لامتناع خلو الاحكام عن الحكم ،ويمتنع أن يكون مقصود النهي مرجوحا على مقصود الصحة أو مساويا لامتناع أن يقصد الا الراجح ،فامتنع انعقاد التصرف لرجحان مقصود النهي . وأجيب بأن استدلال البعض لا يكون حجة على الباقين ، وليس بلغوي ولا قطعي ،وقد فهم غيرهم غيره ،وبأنهما مقصودان كما في المنهي عنه لغيره.

تنبيه :

ومن الفروع على أصل الشافعي : أن المنهي عنه معصية (٥)

---

(١) اى احتج القائل بان الفساد مستفاد من الشرع . .الخ

(٢) وفي ج: فلو ذبحت.

(٣) استدل الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم على فساد عقود الربا بحديث عبادة ابن الصامت مرفوعا " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ..." الحديث وقد تقدم نصه . وقد ورد بالفاظ مختلفة عن عبادة وابي سعيد وعمر بن الخطاب و عبدالله بن عمر وغيرهم .
انظر: صحيح البخاري -بفتح الباري ٤/ ٣٧٧- ٣٨٠ ، صحيح مسلم ١١/ ٨- ١٤ ،سنن أبي داود ٢/ ٢٢٤ ، الموطأ ٢/ ٥٨-٦١ ، ٦٥-٦٦ سنن النسائي ٧/ ٢٤١ ،سنن ابن ماجه ١/ ٨ ،مسند الشافعي ص ١٣٨ ، ١٣٩-١٤٠ .

(٤) احتج ابن عمر رضي الله عنهما بقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) الاية ٢٢١ من سورة البقرة على فساد نكاحهن .
واستدل العلماء على فساد نكاح المحرم بالنهي عنه الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) رواه مسلم ٩/ ١٩٣- ١٩٤ ، والنسائي ٥/ ١٥١ وأبي داود ١/ ٤٢٧ ،ومالك في الموطأ ١/ ٢٥٤ وابن ماجه ١/ ٦٣٢ ،وأحمد ١/ ٥٧ ، والدارمي ٢/ ١٤١ ،والشافعي في الرسالة ص ٣٤٧ .

(٥) اتفقوا على ان النهي عن الافعال الحسية يُعْدِمُ مشروعيتها أصلا . فالزنا والغصب واستيلاء الكافر على مال المسلم وسفر المعصية أفعال قبيحة لعينها ،فلا تكون مشروعة في يوم من الايام ،ولا تفيد حكما شرعيا . وثبوت حرمة المصاهرة في حال الزنا عند الحنفية لم يثبت بالزنا ،بل لأنه سبب للولد ،فهو الاصل في ايجاب الحرمه ،ثم يتعدى الى الاطراف والاسباب وكذا ثبوت ملك الغاصب عند زوال اسم الغصب بالضمان ،لم يثبت بعين

===

فلا ينتهض(١) سببا لحكم شرعي ، فلا تثبت المصاهرة بالزنا ولا الملك بالغصب ، ولا الترخص للعاصي بسفره(٢) ،ولا الملك للكافر باستيلائه .

تنبيـــه :

وعلى أصلنا(٣) اذا باع بخمر فسد ، لا لخلل في ركن البيع ومحله ، بل في الثمن الذى هو تابع وهو كونه مالا غير متقوم وكان ذكره مفيدا لايجاب القيمـــة لا العين فانعقد بأصله دون وصفه . وكذلك لو باع الخمر بعبد لا بنقد لأن المبيع في المعاوضة(٤) ثمن من وجه ،وفي النقد مبيع مطلقا فلم يصح(٥) ايراد(٦) العقد على الخمر مقصودا ،وصوم العيد حسن لا نه صوم ،وقبيح لوقوعه في العيد ، فصح النذر(٧) به لكونه طاعة ، ووصف القبح من لوازم الفعل لا الاسم(٨) ولم(٩) يلزم بالشروع لاتصال الأداء بالعصيان والصلاة في الوقت المكروه حسنه لذاتهـــا والوقت صحيـــح ،والفســاد في وصفـه للنسـبة الى الشـــيطـــان

=== الغصب ،بل بأمر اخر ،وهو ان لا يلزم اجتماع البدلين في ملك المغصوب منه . . الخ .
قال شمس الأئمة السرخسي : ثم لا خلاف فيما يكون من الافعال التي تتحقق حسا من هذا النوع ،انه في وصفه القبح لعينه ، فان الزنا وشرب الخمـــر حرام لعينه غير مشروع أصلا ، ولهذا تتعلق بهما العقوبة التي تندرئ بالشبهات .
انظر: أصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ٢٦١- ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، أصـــول السرخسي ١/ ٨٠ - ٨٤ ،تيسير التحرير ١/ ٣٨٣- ٣٨٤ ،فواتح الرحموت ١/ ٣٩٩ - ٤٠٠ ، التوضيح على التنقيح ١/ ٢٢١ ،التلويح على التوضيـح : ١/ ٢٢١ ، فتح الغفار بشرح المنار ١/ ٨٣- ٨٤ ، البرهان ١/ ٢٩٢- ٢٩٣ المعتمد ١/ ١٨٤ - ١٨٥ ومابعدها ،المستصفى ٢/ ٢٦- ٢٧ .

(١) وفي ب : ينهض .
(٢) وفي ج: لسفره .
(٣) انظر: اصول السرخسي ١/ ٨٠ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ٢٥٨ ومابعدها .
(٤) وفي ب : المقايضة .
(٥) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ٢٦٨ .
(٦) وفي ب: ايراده .
(٧) انظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ٢٥٨ ،اصول السرخسي ١/ ٨١ ، تيسير التحرير ١/ ٣٧٧ ،فواتح الرحموت ١/ ٣٩٨ ، فتح الغفار ١/ ٧٨ .
(٨) يفرق الحنفية بين النذر والشروع فيه . فلو نذر صوم الأيام المنهية ،صح لأن نفس النذر طاعة . لكن لا يصح الشروع فيه ،لأن الشروع فيه معصية . وفي هذه الحال ،يلزمه الافطار الأيام المنهية وجوبا ،تحاميا عن المعصية . ويقضيها ،اسقاطا للواجب . وان صامها خرج عن العهدة مع الحرمه . انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣٣ بالاضافة الى المراجع السابقة .
(٩) في ب : فلم .

والوقت سبب وظرف فأثر نقصانه في نقصانها فلم يتأدبها الكامل وضمنت بالشروع ولما كان وقت الصوم معيارا لم يضمن به . والصلاة في المكان المغصوب والبيع وقت النداء كذلك ، ولا يلزم بيع الحر والمضامين والملاقيح لعدم تصور الانعقاد اصلا للاضافة الى غير المحل ،والنكاح بغير شهود منفي لا منهي ، والفرق أن الأول اعدام (١) شرعي ينبني عليه الامتناع ،والثاني طلب امتناع ينبني عليه العدم فلم يكن مشروعا مطلقا . ولأن ملك النكاح لا ينفصل عن الحل والنهي محرم فبطل العقد للمضادة ، والحل في البيع منفصل عن الملك فلا تضاد والاستيلاء منهي لعصمة المحل عندنا بناء على الحكم وهو منقطع عن الكفار (٢) ولتناهي العصمة بتناهي سببها وهو الاحراز بدارنا ،والملك في الغصب ثابت شرطا لحكم الضمان المشروع جبرا ،وهو يعتمد فوات ملك الأصل ،وشرط الحكم يحسن بحسنه (٣) تبعا وان قبح مقصودا ، والزنا لا يحرم بنفسه (٤) بل لأنه سبب للولد الذي هو الأصل في ذلك ولا معصية فيه ، ثم يتعدى الى اسبابه فتقوم مقامه فاعتبر مجرد السببيه دون وصف الحرمه . ونفس السفر حسن والقبح في القصد المجاور له والرخصة معلقة (٥) به لا بما قصد به .

مسألة :

النهي يقتضي الانتهاء دائما (٦) خلافا

---

(١) في ج : اعلام . وهو تحريف .

(٢) في ب : الكفاره . والمثبت هو الصحيح .

(٣) انظر تفصيل ذلك كله في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ٢٦٥ ،اصول السرخسي ١/ ٨١ ، تيسير التحرير ١/ ٣٧٧ ومابعدها ، فواتح الرحموت ١/ ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٤) قال البزدوي : وأما الزنا فلا يوجب حرمة المصاهرة أصلا بنفسه ،انما هو سبب للماء ،والماء سبب للولد وجودا والولد هو الأصل في استحقاق الحرمات ولا عصيان ولا عدوان فيه ، ثم يتعدى منه الى اطرافه . ويتعدى منه الى أسبابه ومايعمل لقيامه مقام غيره فانما يعمل بعلة الأصل ،ألا ترى أن التراب لما قام مقام الماء نظر الى كون الماء مطهرا وسقط وصف التراب فكذلك يهدر وصف الزنا بالحرمة لقيامه مقام ما لا يوصف بذلك في ايجاب حرمة المصاهرة . أصول البزدوى ١/ ٢٨٧- ٢٨٩ ،وانظر كشف الاسرار نفس الصفحة .

(٥) في ب : متعلقه .

(٦) انظر كلام الاصوليين على هذه المسألة في : احكام الامدى ٢/ ١٩٤ ، البرهان ١/ ٢٣٠ - ٢٣١ ،جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٣٩٠- ٣٩١ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٩٨ ،تيسير التحرير ١/ ٣٧٦ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٠٦ اصول السرخسي ١/ ٨٦ ،مختصر البعلي ص ١٠٥ ،شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨-١٦٩ ، المسودة ص ٨١ التمهيد للأسنوى ص ٨١ .

لشواذ (١) . لنا أنه يعد «فاعلا» (٢) من نهى عن فعل (٣) مجردا عن قرينة مخالفا في أى وقت فعله (٤) ، قالوا : للدوام كالنهي عن الزنا ،ولغيره كنهي الحائض عن الصلاة فكان للقدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز ، قلنا عدم الدوام لقرينة ولو لزم المجاز ، فكونه للدوام حقيقة أولى لامكان التجوز به عن البعض بخلاف العكس .

ومنه (٥) العام والخاص :

أبو الحسين (٦) : العام اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ،وليس بمانع لدخول أسماء العدد كعشرة ،والغزالي (٧) : اللفظ الواحد الدال من جهة واحده على شيئين فصاعدا . وليس بجامع لخروج لفظ المستحيل والمعدوم لعدم الدلالة على شيئين ،لأن مدلولهما ليس بشيء (٨) والموصولات لأنها ليست بلفظ واحد لاحتياجها الى صلاتها ، ولا مانع ،لدخول المثنى وعشرة ، (٩) ومثل المعهودين والنكره . وله التزام ذين . وفخر الاسلام (١٠) : كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا أو معنى . وليس بمانع لدخول اسماء العدد ،وقيد اللفظ يخرج المعنى ،والعموم من عوارضه كما نبين ،ولفظ كل مشعر بالأفراد والحد للماهية والأولى : ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ،وقلنا ما دل ليدخل المعاني على ما اخترناه ،ويندرج في المسميات الموجود والمعدوم وهو فصل عن المسمى الواحد ،والمثنى والنكرة فانها مطلقة غير شاملة لمسميات ،وخرج مثل عشره بقولنا : اشتركت فيه ،والمعهودون بقولنا مطلقا لأن دلالة العهد بقرينة (١١) والخاص ما دل على مسمى واحد .

---

(١) كالفخر الرازى وأبي بكر الباقلاني .
انظر المحصول ٢/ ٤٧٠ ، ٤٧٥ شرح تنقيح الفصول ص١٦٨ ،العضد على ابن الحاجب ٢/ ٩٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٥ المسودة ص ٨١ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) وفي ب زيادة "محرم" بعد "فعل".

(٤) أوضح من ذلك ما لو قال : ان من نهي عن فعل مجرد عن قرينة ، اذا فعله في أى وقت فانه يعد مخالفا .

(٥) أى وما تشترك فيه الثلاثة "وهي الكتاب والسنة والاجماع "العام والخاص

(٦) انظر المعتمد ١/ ٢٠٣-٢٠٤ .

(٧) انظر المستصفى ٢/ ٣٢ ،والمنخول ص ١٣٨ .

(٨) انظر احكام الامدى ٢/ ١٩٥ .

(٩) في ب : والعشره .

(١٠) انظر اصوله وكشف الاسرار ١/ ٣٣ ،تيسير التحرير ١/ ١٩١ .

(١١) انظر الاحكام ٢/ ١٩٦ .
ولتقف على تعريف العام والخلاف فيه أنظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه

===

تنبيـــه :

حكم الخاص ثبوت مدلوله قطعا ولا يلحقه بيان لاستغنائه عنه كما أولنا الاقراء (١) بالحيض لقوله "تعالى" (٢) (ثلاثة) (٣) وهو اسم لعدد كامل ولو كانت الاطهار لا تنقص (٤) وكما جعلنا مطلق الركوع فرضا (باركعوا) (٥) وهو خاص بالميـــــــــــــل ،

=== ١/٣٩٨-٣٩٩ ، منهاج البيضاوى ٢/٥٦ ،نهاية السوءل ٢/٥٧ ،مناهج العقول ٢/٥٦ ، احكام ابن حزم ١/٣٦٢-٣٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨ ،أصول السرخسي ١/١٢٥ ، فواتح الرحموت ١/٢٥٥ ، تيسير التحرير ١/١٩١ ،التعريفات ص ١٤٥ .

(١) لا خلاف بين الفقهاء والاصوليين أن القرء قد استعمل في الحيض والطهر لغة وشرعا . فقد قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت حبيش " دعي الصلاة أيام اقرائك " وقال " ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا ، فتطلقها في كل قرء تطليقه " يعني طهر.
لكن الخلاف في أن الاستعمالين بطريق الحقيقة ؟ او ان احدهما بطريق الحقيقة ، والاخر بطريق المجاز ؟
فذهبت الحنفية الى أنه حقيقة في الحيض ،مجاز في الطهر.
وذهبت الشافعية الى العكس من ذلك .
انظر اختلافهم في القرء في :
اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/٧٩-٨٠ ، ٢/٨٤ ،اصول السرخسي ١/١٢٨، ١٩٨ البرهان ١/٣٤٣ ،نهاية السوءل ٢/١٤٣ ،مناهج العقول ٢/١٤٢ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) جزء من الاية ٢٢٨ من سورة البقرة . ونصها (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ،ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كون يؤمن بالله واليوم الاخر. وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا . ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف . وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) .

(٤) قال السرخسي : لأنا لو حملناه على الاطهار كان الاعتداد بقرءين وبعض الثالث ،ولو حملناه على الحيض كان التربص بثلاثة قروء كوامل ،واسم الثلاث موضوع لعدد معلوم لغة لا يحتمل النقصان عنه . بمنزلة اسم الفرد فانه لا يحتمل التعدد ، ففي حمله على الاطهار ترك العمل بلفظ الثلاث فيما هو موضوع له لغة ولا وجه للمصير اليه .
اصول السرخسي ١/١٢٨ . وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/٧٩-٨٠ .

(٥) جزء من الاية ٧٧ من سورة الحج ، والاية ٤٣ من سورة البقرة ،ونصها في الاولى (ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) ونصها في الثانية (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) .

وأوجبنا الاعتدال بخبر الواحد (١) إكمالا (٢) ،وكما أجزنا طواف المحدث (٣) بقوله تعالى (٤) (وليطوفوا) (٥) وكما اكتفينا في فرائض الوضوء بالغسل والمسح (٦) بقوله تعالى (فاغسلوا ،وامسحوا) (٧) وهما خاصان ،وكما قال محمد (٨) والشافعي

---

(١) يعني حديث تعليم الأعرابي الصلاة ، الذى رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ،ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه و فقال له رسول الله و عليك السلام ،ثم قال : ارجع فصل فانك لم تصل ،حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل : والذى بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني ،قال: اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ،ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ،ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ،ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " رواه ابو داود في باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . والنسائي وللبخارى نحوا منه . وللترمذى من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود " قال الترمذى : حديث حسن صحيح .
انظر صحيح البخارى -بفتح البارى ٢/٢٣٧ ،سنن ابي داود ١/١٩٧ ، سنن الترمذى ٢/٥١-٥٢ ،سنن النسائي ٢/١٤٣ .

(٢) وفي ب : كما لا بدون ألف.

(٣) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/٨٢ .

(٤) زيادة من ب.

(٥) جزء من الاية ٢٩ من سورة الحج و نصها (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) .

(٦) أى دون النية والترتيب والموالاة والتسمية لأنها لم تذكر في الاية وانما ثبتت باخبار الاحاد ،فلا يكون شرط النية عملا بالكتاب ولا بيانا له ،بل يلحق به الحاق الفرع بالأصل . وكذا الترتيب والموالاة والتسمية ،وذلك بأن يجعل واجبا أو سنة على حسب اقتضاء الدليل ،لا فرضا . هذا عند الحنفية وهو خلاف مذهب الجمهور. انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/٨٣-٨٤ ،نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليها ١/١٥٦-١٥٧ ، و ١٧٥ ،شرح الجلال وحاشية قليوبي وعميره عليه ١/٤٥ ، ٥٠ ،منتهى الارادات ١/١٧ ، المقنع وحاشيته ١/٣٦-٣٧ .

(٧) جزء من الاية ٦ من سورة المائدة وقد سبق كتابتها كاملة.

(٨) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/٨٥ .

في مسألة الهدم (١) ان حتى في قوله تعالى (حتى تنكح) غاية للحرمة الغليظة خاصة به ،وغاية الشيء جزؤه فلا يوجد قبل أصله ،فلا يوجب حلا جديدا (٢) . وأجبنا : بأن الدخول ثابت بالسنة المشهورة (٣) فيزاد ، ومن لوازمه التحليل بقوله (٤) عليه السلام " أتريدين (٥) أن تعودي (٦) (الى رفاعة) (٧) ، فرفع الحرمة قصدا فلا يتخلف عنه لازمه ،وفيه نظر ،لأنا نمنع اللزوم (٨) مطلقا و نخص النص بمورده .

---

(١) أى هدم ما مضى من الطلقات من الزوج الاول ،والمسألة مختلف فيها بين الصحابة ،فقد ذهب عبدالله بن مسعود و عبدالله بن عباس و عبدالله بن عمر رضي الله عنهم الى أن وطء الزوج الثاني يهدم حكم ما مضى من الطلقات واحدا كان أم ثلاثة . وبه قال ابراهيم وابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله . و قال عمر و علي وأبي بن كعب و عمران بن حصين وأبو هريرة رضي الله عنهم : لا يهدم ما دون الثلاث . وبه قال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله .
انظر كشف الاسرار ١/ ٨٥ ،موطأ مالك ٢/ ٣٤ .

(٢) انظر كشف الاسرار ١/ ٨٥ ، ٨٦ .

(٣) بعد اتفاق العلماء على اشتراط الوطء للتحليل - الا سعيد بن المسيب - اختلفوا في ثبوته هل هو بالكتاب ؟ أم بالسنة المشهورة ؟
فقال الجمهور : هو ثابت بالسنة .
وذهبت طائفة الى انه ثابت بالكتاب لأن النكاح حقيقة في الوطء ، فيحمل على حقيقته ... الخ .
انظر كشف الاسرار ١/ ٨٦ - ٨٧ ،فتح الباري ٩/ ٤٦٧ - ٤٦٨ ، شرح النووي على مسلم ١٠/ ٢-٣ .

(٤) في ب : وبقوله .

(٥) هذا جزء من حديث امرأة رفاعة القرظي عندما بت طلاقها . وقد رواه البخاري ومسلم والشافعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت :
جاءت امرأة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة ، فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ،وان ما معه مثل هدبة الثوب . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "أتريدين أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ".
قالت : و أبو بكر عنده ،وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له ،فنادى :
يا أبا بكر ،الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .
واللفظ لمسلم .
انظر صحيح البخاري بفتح الباري ٩/ ٤٦٤ ،صحيح مسلم ١٠/ ٢-٣ ،الرسالة ص ١٦٠ ، سنن الدارقطني ٤/ ٣٣- ٣٥ ،سنن الدارمي ٢/ ١٦٣ ،وانظر اعلام الموقعين ٤/ ٣٥١ .

(٦) كتب بمحاذاته في هامش جـ " لأن في ذكر العود دون الانتهاء اشارة لكونه محللا لا منهيا ".

(٧) مابين الحاصرتين زيادة من ب .

(٨) كتب فوقه بين الأسطر في جـ " يعني من لوازم الحرمه المغلظة لا مطلقا ".

مسألة :

الاتفاق أن العموم من عوارض الالفاظ حقيقة (١) بمعنى وقوع الشركة في المفهوم لا بمعنى الشركة في اللفظ ،وبعض اصحابنا (٢) : في المعاني أيضا . وقيل (٣) مجاز وهو اختيار بعض أصحابنا . وقيل مختص بالالفاظ . المثبتون : العموم اللغوي حقيقة (٤) في شمول أمر لمتعدد كعم المطر والخصب وكذلك الحقائق الكلية الشاملة لمعاني الجزئيات لدخولها تحتها فان قيل المراد امر واحد شامل لأمور متعددة من جهة واحدة ، وعموم المطر شمول متعدد لمتعدد لاختصاص

---

(١) القدر المتفق عليه هو : ان كل لفظ عام يصح شركة الكثيرين في معناه ، لا انه يسمى عاما حقيقة ،ولا بمعنى الشركة في اللفظ ، اذ لو كانت الشركة في مجرد الاسم - لا في مفهومه - لكان مشتركا ، لا عاما .
قال الامدى : اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة . واختلفوا في عروضة حقيقة للمعاني ،فنفاه الجمهور ،واثبته الأقلون .
انظر أقوال العلماء في ذلك في:
احكام الامدى ٢/١٩٨-١٩٩ ، المستصفى ٢/٣٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/٤٠٣ - ٤٠٤ ،نهاية السؤل ٢/٥٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢/١٠١ ، المسودة ص٩٧ ،مختصر البعلي ص١٠٦ تيسير التحرير ١/١٩٤- ١٩٦ ،فواتح الرحموت ١/٢٥٨ ، المعتمد ١/٢٠٣ ، فتح الغفار بشرح المنار ١/٨٤ .

(٢) أى الحنفية وممن قال بأن العموم من عوارض الالفاظ والمعاني حقيقة : أبو بكر الرازى وابن الحاجب ،والقاضي ابو يعلى من الحنابلة .
انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/٣٣ ومابعدها ،اصول السرخسي ١/١٢٥-١٢٦ . تيسير التحرير ١/١٩٤ - ١٩٥ ، فواتح الرحموت ١/٢٥٨ ،المعتمد ١/٢٠٣ ،مختصر ابن الحاجب ٢/١٠١ ،ارشاد الفحول ص ١١٣ ،المسودة ص٩٧ .

(٣) أى ان العموم من عوارض المعاني مجازا ، لا حقيقة .
واختاره بعض الحنفية .
وقال السرخسي - ردا على الجصاص وقد ذكر ان العموم حقيقة في المعاني - و هذا غلط أيضا ،فان المذهب انه لا عموم للمعاني حقيقة وان كان يوصف به مجازا .
اصول السرخسي ١/١٢٥-١٢٦ .
وانظر مراجع الحنفية السابقة .

(٤) انظر تفصيل حجج المثبتين في الاحكام ٢/١٩٨ .

كل جزء من الارض بجزء من المطر (١) . قلنا ليس في اللغة بهذا القيد ،ولو سلم فلا شك في عروضه للصوت الواحد الشامل لسامعيه وللأمر والنهي (٢) وهما طلب نفساني واحد لمن تعلقا به والمعنى الكلي الذهني المطابق للجزئيات كمطابقة اللفظ العام لمدلولاته ، فكان المعروض فيهما حقيقة (٣) ، وقد مر تحقيقه في القواعد .

مسألة :

المحققون للعموم صيغة موضوعة (٤) له وهي اسماء الشروط ،كمن وما والاستفهام والموصولات والجموع المنكرة والمعرفة للجنس والمضافة والجنس المعرف والنكرة في النفي . وخالف أبو هاشم في الجمع المنكر والمعرف (٥) واسم الجنس المعرف . وأرباب الخصوص : هي حقيقة فيه (٦) .

---

(١) انظر احكام الامدى ٢/١٩٨ - ١٩٩ مختصر ابن الحاجب ٢/١٠١ المعتمد ١/٢٠٣ اصول السرخسي ١/١٢٥ ،تيسير التحرير ١/ ١٩٥ .

(٢) في ب : للنهي .

(٣) انظر فواتح الرحموت ١/٢٥٨ ،تيسير التحرير ١/ ١٩٥ .

(٤) أي يختص بها . وهذا مذهب الجمهور ،ومنهم الأئمة الاربعة والظاهرية وعامة المتكلمين . انظر تفصيل ذلك في :
احكام الامدى ٢/٢٠٠ ،التبصرة ص ١٠٥ البرهان ١/٣٢٠-٣٢١ ، مختصر ابن الحاجب ٢/١٠٢ ،احكام ابن حزم ١/٣٣٨-٣٣٩ ، تيسير التحرير ١/١٩٧ ، المسودة ص ٨٩ ، ١٠٠ مختصر البعلي ص ١٠٦ ، التوضيح ١/٤٩-٦١ التلويح على التوضيح ١/٤٩-٦١ ، أصول السرخسي ١/١٢٥ الرسالة ص ٥٢-٥٥ ومابعدها التمهيد للاسنوى ص ٨٣ ، المستصفى ٢/٣٥- ٣٧ ،نهاية السؤل ٢/٦٥-٦٨ شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢ ،فصول البدائع ٢/٤٦ ،كشف الاسرار ١/٣٣ -٣٥ ، أصول البزدوى وكشف الاسرار ١/٢٩٨- ٣٠٥ ، ٢/٢ - ٧ ،مناهج العقول ٢/٦١-٦٥ بدائع الفوائد لابن القيم ٤/٢-٣ .

(٥) فقال : ان ذلك يفيد الجنس ولا يفيد الاستغراق .
انظر : المعتمد ١/٢٤٠ ،احكام الامدى ٢/٢٠٠ ،جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/٤١٠ ، التبصرة ص ١٠٦ ،المستصفى ٢/٣٧ ،شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢ .

(٦) اى حقيقة في الخصوص ،مجاز فيما عداه :
انظر: احكام الامدى ٢/٢٠٠ ،البرهان ١/٣٢١ ،جمع الجوامع و شرح المحلي عليه ١/٤١٠ ، المستصفى ٢/٣٦ ،نهاية السؤل ٢/٦٨ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/٢٩٨-٣٠٠ .

والأشعري (١) : بالاشتراك مرة والوقف أخرى . ومن الواقفية من خصه بالاخبار (٢) دون الأمر والنهي ، ومنهم من لا يدري أموضوعة للعموم أو للخصوص أو مشتركة (٣) ومنهم من يعلم الوضع ويجهل الحقيقة من المجاز (٤) . لنا : القطع في لا تضرب أحدا ، فضرب واحدا أنه مخالف واستدلال العلماء على حد كل زان وسارق بقوله (والزاني) (٥) ، (والسارق) (٦) وبميراث كل ذكر ضعف الأنثى (بأولادكم) (٧) واحتجاج عمر على أبي بكر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة : "أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله "(٨) واحتجاج أبي بكر رضي الله عنه "الأئمة من قريش "(٩) فسلمت الأنصار "ونحن معاشر الأنبياء لا نورث "(١٠)

---

(١) هو الشيخ أبو الحسن الاشعري .
انظر تفصيل مذهبه في العام في : البرهان ١/ ٣٢٢ ، المستصفى ٢/ ٣٧- ٣٨ اصول البزدوي وكشف الاسرار ١/ ٢٩٨- ٢٩٩ .

(٢) انظر احكام الامدي ٢/ ٢٠١ ، المستصفى ٢/ ٣٧- ٣٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، التبصرة ص ١٠٥ ، نهاية السؤل ٢/ ٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢ ، فصول البدائع ٢/ ٤٦ .

(٣) انظر جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني ١/ ٤١٠ .

(٤) انظر: مختصر البعلي ص ١٠٦ ، المستصفى ٢/ ٣٨ .

(٥) يشير الى الاية الكريمة من سورة النور ، ورقمها ٢ و محل الشاهد فيها : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقد كتبها كاملة فيما سبق .

(٦) يشير الى الاية الكريمة من سورة المائدة ورقمها ٣٨ ونصها (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) .

(٧) يشير الى الاية الكريمة رقم ١١ من سورة النساء التي ذكرت المواريث ، وصوابها (في أولادكم) ونصها (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين . آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما) .

(٨) هذا الحديث تقدم تخريجه في ص (٢٩١)
وانظر صحيح مسلم ١/ ٢٠٠- ٢١٢ .

(٩) تقدم تخريجه في "مسألة وجوب العمل بخبر الواحد " ص (٢٢٢)

(١٠) تقدم تخريجه في "مسألة وجوب العمل بخبر الواحد "ص (٢٢٤) .

من غير نكير فكان اجماعا ،فان قيل فهم (١) بالقرائن ،قلنا يلزم انسداد باب الفهم لظاهر من لفظ لجوازه من قرينه و نحن نقطع بأنه لو قال : كل من قال لك الف فقل له باء (٢) فترك واحدا خالف. واعترض بأنه سكوني فلا ينهض في الأصول. أجيب : نكرر وشاع ولا مخالف وهو قاطع عادة ،ولو سلم فالمطلوب دلالة لفظ والظن كاف ،وأيضا فالاتفاق فيمن دخل من عبيدي حر و من نسائي طالق العموم ،و قول ابراهيم للملائكة (ان فيها لوطا) (٤) وجوابهم (لننجينه) (٤) دليل فهم العموم من أهل هذه القرية و صحة الاستثناء في اكرم الناس الا الفساق وهو اخراج الداخل . قالوا : اخراج الصالح ،قلنا اجماع العربية اخراج ما لولاه لدخل ، وأيضا "من جاءك" استفهاما ؛ إما حقيقة في الخصوص أو العموم أو مشتركة أو موقوفة أو لا موضوعة . والأول منتف لحسن الجواب بجمله العقلاء وكذا الاشتراك والوقف والا لما حسن الا بعد الاستفهام ،وكذا (٥) الاخير للاتفاق فتعين العموم . والشرطية من دخل داري فاكرمه يقبح التوبيخ لعموم الاكرام ،ويحسن اللوم لو أخل بواحد ، وأيضا:كل الناس علماء يكذبه؛ كلهم ليسوا علماء. والقطع بالفرق بين كل و بعض ، وبالفرق بين تأكيد العموم والخصوص في الوضع ، رأيت زيدا عينه و نفسه لا كلهم ولا الرجال عينه ،والتأكيد مطابق (٦) ، واستدل باعتراض ابن الزبعري (٧)

---

(١) في ب : من القرائن .
(٢) في ب : الظاهر .
(٣) في ب : "با" بدون همز .
(٤) الاية ٣٢ من سورة العنكبوت و نصها (قال ان فيها لوطا قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله الا امرأته كانت من الغابرين .
(٥) في ب : ولذا - باللام.
(٦) انظر تفصيل أدلة الجمهور على ان للعموم صيغة تخصه ،ومناقشة أدلة الخصوم والرد على الاعتراضات في: احكام الامدي ٢/ ٢٠١ - ٢٢١ ، التبصرة ١٠٦-١١٤ ،مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢/ ١٠٢ وما بعدها ،المستصفى ٢/ ٣٨- ٤٤ شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢- ١٩٥ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ٣٠١- ٣٠٤ ، تيسير التحرير ١/ ١٩٧-٢٠٢ فواتح الرحموت ١/ ٢٦١- ٢٦٤ .
(٧) وقصة إعتراض عبد الزبعري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج النضر بن الحارث بحضرة الوليد بن المغيرة ورجال من قريش - فخصمه وأفحمه امامهم ،وتلى قوله تعالى (انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون) ،ولما قام رسول الله أقبل عبد الله بن الزبعري السهمي حتى جلس معهم ،فأخبره الوليد بالخبر ،وأن النضر بن الحارث ما قام لابن عبد المطلب وما قعد ،وأن محمدا قد زعم أنا وما نعبد من آلهتنا

= ==

في (انكم وما تعبدون) (١) بالملائكة والمسيح فخصص بقوله (ان الذين سبقت) (٢) ولم ينكر فهمه العموم. وأجيب بخطائه (٣) في فهم (٤) أن ما ظاهرة فيما لا يعقل (٥) ولذلك قال له (٦) عليه السلام "ما أجهلك بلغة قومك" (٧).

واستدل بأن العموم معنى ظاهر فاحتيج الى التعبير عنه كغيره ، وأجيب بالاستغناء عنه بالدلالة عليه مجازا أومشتركا . القائلون بالخصوص (٨) : متيقن فجعله له حقيقة

=== هذه حصب جهنم . فقال عبدالله بن الزبعري : أماوالله لو وجدته لخصمته ، فسلوا محمدا كل مايعبد من دون الله في جهنم مع من عبده ؟ فنحن نعبد الملائكة ،واليهود تعبد عزيرا ،والنصارى تعبد المسيح عيسى بن مريم. فعجب الوليد ومن كان معه في المجلس من قول ابن الزبعري ، ورأوا أنه قد احتج وخاصم ،فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كل من أحب ان يعبد من دون الله فهو مع من عبده انهم انما يعبدون الشيطان ومن أمرهم بعبادته . وانزل الله (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) الايات . والقصة مذكورة في سيرة ابن هشام ٢/ ٨ ، تفسير ابن كثير ٣/ ١٩٨-١٩٩ . تفسير القرطبي ١١/ ٣٤٣ ،فواتح الرحموت ١/ ٢٦٣ .

وابن الزبعرى هذا هو عبدالله بن الزبعرى بن قيس بن عدى بن سعد بن سهم القرشي السهمي الشاعر. كان من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وعلى اصحابه بلسانه و نفسه . وكان من اشعر الناس وأبلغهم يقولون انه اشعر قريش قاطبة.

وقد أسلم عام الفتح واعتذر للرسول صلى الله عليه وسلم ،فقبل عذره وأهداه حله . وحسن اسلامه وشهد ما بعد الفتح من المشاهد .

انظر ترجمته في الاصابة ٢/ ٣٠٨ الاستيعاب ٢/ ٣٠٩- ٣١٠ .

(١) الاية ٩٨ من سورة الانبياء وتكملتها (من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون) .

(٢) الاية ١٠١ من سورة الانبياء وتكملتها (لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) .

(٣) كذا في الأصل و ب . وفي « أ و ج » : بخطأه . وهو الصواب .

(٤) في ب : فهمه .

(٥) انظر تفسير القرطبي ١١/ ٣٤٣ ، فقد اعتبر "ما" لجميع من عبد من دون الله وأن ابن الزبعري فاهم لذلك .

(٦) في ب : قال عليه السلام له ، بتأخير "له" وسقطت "له" من ج.

(٧) تقدم ذكر قصة الزبعري واحتجاجه ،وجواب الرسول على ذلك ، وليس فيه "ما أجهلك ...".
انظر المراجع السابقة في قصة الزبعري .

(٨) انظر تفصيل أدلة ارباب الخصوص في : احكام الامدى ٢/ ١٠٧ ، المستصفى ٢/ ٤٥-٤٦ .

أولى ، ورد بأنه اثبات اللغة بالترجيح ،وعورض بأن العموم أحوط فكان أولى قالوا : لو كانت للعموم لكان الخصوص كذبا كعشرين مع ارادة العشرة . ورد بأنه يلزم اذا كان نصا كعشرين . قالوا : لو كانت للعموم لكان التأكيد عبثا والاستثناء نقضا . ورد لدفع احتمال التخصيص ويلزوم ذلك في الخاص وبالاتفاق على صحة الاستثناء في عشرة الا خمسة وليس بنقض مع أنه صريح . القائل بالفرق (١) : التكليف واقع بالأمر والنهي على العموم ولولاه لما كان عاما . ورد بلزومه في الخبر الذى يقع التكليف العام بمعرفته كقوله تعالى (وهو بكل شئ عليم) (٢) وعمومات الوعد والوعيد .

مسألة :

العام موجب للعلم في مدلوله كالخاص (٣) الا فيما لا يحتمل اجراءه على عمومه لعدم قبول المحل فهو كالمجمل يجب الوقف ليظهر المراد ،خلافا للشافعي في ايجابه (٤) للظن

---

(١) أى القائل بالفرق بين الاخبار والأوامر والنواهي .
انظر تفصيل حجتهم في احكام الامدى ٢/٢٠٨ فصول البدائع ٢/٤٦ .

(٢) الايات ٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٨٢ من سورة البقرة . كما توجد في عدد كبير من السور .
ونص الاية ٢٩ (هو الذى خلق لكم ما في الأرض جميعا ، ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سماوات ، وهو بكل شئ عليم) .

(٣) هذا هو مذهب الحنفية . قال فخر الاسلام : العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعا ويقينا ،بمنزلة الخاص فيما يتناوله . ثم قال : والدليل على ان المذهب هو الذى حكينا : أن ابا حنيفة رحمه الله قال : ان الخاص لا يقضي على العام بل يجوز أن ينسخ الخاص به ، مثل حديث العرنيين .
قال عبد العزيز البخاري تعليقا : وهو مذهب اكثر مشايخنا .
انظر تقرير مذهب الحنفية في مدلول العام في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/٢٩١-٢٩٢ ، اصول السرخسي ١/١٣٢ ،فواتح الرحموت ١/٢٦٥ ، فتح الغفار ١/٨٦- ٨٧ ، التوضيح ١/٣٨-٣٩ ،التلويح على التوضيح ١/٣٨ فصول البدائع ٢/٤٥ ،تيسير التحرير ١/٢٦٧-٢٧١ .

(٤) وهو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية . قالوا : دلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنية .
انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني ١/٤٠٧ ، التبصرة ص١١٩ - ١٢٠ ، نهاية السؤل ٢/٩٢ ، مناهج العقول ٢/٩١ ، المسودة ص١٠٩ مختصر البعلي ص ١٠٦ اصول السرخسي ١/١٣٢ اللمع ص١٦ ،التوضيح ١/٣٨-٣٩ ،التلويح على التوضيح ١/٣٨-٣٩ .

حتى انه ينسخ الخاص عندنا كما نسخ حديث العرنيين (١) بقوله عليه السلام "استنزهوا" (٢) و "ليس فيما دون خمسة (٣) أوسق " (٤) "بما سقته السماء ففيه العشر" (٥) ويرجح العموم بعد التعارض كما في اختلاف (٦) المضارب و رب المال في عموم المضاربة و خصوصها بدلالة العقد ، واذا أوصى بخاتم و بفصه

---

(١) رواه البخارى ومسلم والنسائي والترمذى من حديث أنس بن مالك ،و لفظه : عن أنس قال : قدم أناس من عكل - أو عرينة - فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح ،وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ،فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم ،واستاقوا النعم ،فجاء الخبر في أول النهار فبعث في اثرهم فلما ارتفع النهار جيء بهم ،فأمر ،فقطع أيديهم وارجلهم ،وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون "قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ". اللفظ للبخارى .
انظر صحيح البخارى -بفتح البارى ١/ ٣٣٥ ،سنن النسائي ١/ ١٢٩ ، سنن الترمذى ١/ ١٠٦ -١٠٨ .

(٢) جزء من حديث رواه الدارقطني من حديث ابي هريرة . ولفظه "استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ". وفي لفظ له وللحاكم واحمد وابن ماجه "اكثر عذاب القبر من البول " قال في تلخيص الحبير : وأعله أبو حاتم فقال : ان رفعه باطل .
وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني وغيرهم واسناده حسن . بلفظ "ان عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه ".
انظر سنن ابن ماجة ١/ ١٢٥ سنن الدارقطني ١/ ١٢٧-١٢٨ ، الفتح الرباني ١/ ٢٤١ .
وانظر : تلخيص الحبير ١/ ١٠٦ ،بلوغ الاماني في اسرار الفتح الرباني ١/ ٢٤١ .

(٣) رواه البخارى ومسلم واصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا في أقل من خمسة من الابل الذود صدقة ،ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة ". هذا لفظ البخارى ،و لفظ مسلم نحوه الا أنه ابدل " أقل " "بما دون ": ليس فيما دون خمسة أوسق ... الخ .
انظر : صحيح البخارى -بفتح البارى ٣/ ٣٥٠ صحيح مسلم ٧/ ٥٠ ، سنن ابي داود ١/ ٣٥٧ ،سنن الترمذى ٣/ ١٣ ،سنن ابن ماجه ١/ ٥٧١ .

(٤) وفي ج زيادة "صدقة ".

(٥) رواه البخارى ومسلم واصحاب السنن أيضا . فالبخارى من حديث سالم بن عبدالله عن أبيه . ومسلم من حديث جابر بن عبدالله مع اختلاف في اللفظ. فلفظه في البخارى : " "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر "وفي مسلم : " فيما سقت الانهار والغيم العشور ،وفيما سقي بالسانية نصف العشر ". انظر صحيح البخارى بفتح البارى ٣/ ٣٤٧ ، صحيح مسلم ٧/ ٥٤ ، سنن ابي داود ١/ ٣٧٠ ،سنن الترمذى ٣/ ٢٢ ،سنن ابن ماجه ١/ ٥٨٠ .

(٦) انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ٢٩٣ ،اصول السرخسي ١/ ١٣٣ .

لا خر بكلام مفصول كانت الحلقة للأول وقسم الفص بينهما . ولو وصل كان الفص كله للثاني لكون الثاني مخصصا ،فظهر أن المراد بالأول الحلقة وحدها (١) ، واذا لم يخص لا يخص بخبر الواحد ولا بالقياس حتى لا يكون "لا صلاة الا بفاتحة الكتاب" (٢) تخصيصا لإ (قرؤا ما تيسر) (٣) ولا يخصص عموم النهي في (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (٤) بخبر الواحد ،فان الناسي ذاكر حكما ، اقامة للملة مقام الذكر (٥) ،ولا قوله (ومن دخله كان آمنا) ، (٦) فيثبت الأمن لمباح الدم بعمومه (٧) . لنا : أن الاصل في دلالة اللفظ على معناه القطع الا بدليل ،فان قيل : احتمال التخصيص يذهب القطع ،قلنا لا عبرة (٨) بالاحتمال العقلي في الوضع كالخاص في احتمال غير مدلوله ،وانما يعتبر اذا قام دليله . قالوا : التأكيد دليله . قلنا وجوده دليل انتفاء الاحتمال فلا يكون عدمه دليل وجوده مع (وجوب) (٩) ثبوت المعنى للفظ الموضوع له ظاهرا ،وهوالمراد بالقطع في الوضع

(١) انظر أصول البزدوى ١ / ٢٩٢ واصول السرخسي ١ / ١٣٢- ١٣٣ و تيسير التحرير ١ / ٢٧١ .

(٢) تقدم تخريجه . انظر ص (١٤٢) .

(٣) الاية ٢٠ من سورة المزمل وصوابها (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى) الاية .

(٤) الاية ١٢١ من سورة الانعام وتكملتها (وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون) .

(٥) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ١ / ٢٩٦ .

(٦) جزء من الاية ٩٧ من سورة الانعام ونصها (فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) .

(٧) مباح الدم بردة أو زنا أو قطع طريق أو قصاص اذا التجأ الى الحرم فلا يقتل فيه عند الحنفية ولا يؤذى ليخرج ولكنه يقاطع فلا يطعم ولا يسقى ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج فيقتل خارج الحرم ، لقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وهذا خلاف مذهب الجمهور . فان الجاني قد خص من الاية بالاخبار الصحيحة الواردة في جواز قتله فيه .
انظر كشف الاسرار ١ / ٢٩٦ .

(٨) وفي ب : لا غيره . بالغين المعجمة ،والتحتية المثناة .

(٩) ساقطة من ج .

لا بمعنى أنه محكم . كالخاص يؤكد بما يقطع احتمال المجاز والمؤكد مطابق لا مفسر.

مسألة :

الجمع المنكر عام خلافا لقوم (١) ،لنا (٢) أنه يصح اطلاقه على كل جمع حقيقة فاذا حمل على الاستغراق كان حملا على جميع حقائقه ،ولأنه لو لم يكن للعموم لكان مختصا بالبعض وليس باتفاق . قالوا:للجمع أي جمع كان كرجل للواحد أي واحد كان فلم يكن ظاهرا في العموم كما ان رجلا ليس بظاهر في زيد وعمرو. قلنا صح اطلاقه على الجمع المستغرق حقيقة لكونه بعض المجموع ،ولا يصح اطلاق رجل على الأفراد الا على البدل .

مسألة :

أقل الجمع ثلاثة حقيقة (٣) ، وقيل اثنان حقيقة ،

---

(١) اختلفوا في الجمع المنكر غير المضاف : هل يعم أم لا يعم ؟
فذهب بعض الحنفية - ومنهم فخر الاسلام ،وشمس الأئمة والجبائي وغيرهم الى أنه للعموم ،ورجحه المصنف ابن الساعاتي واختاره الغزالي في جماعة من الشافعية لأنه حقيقة في الثلاثة ، والألف وغيرهما من أنواع العدد .
وذهب جمهور الشافعية والحنابلة والمالكية الى انه لا يعم ،بل يحمل على أقل الجمع ، وهو مذهب جمهور الحنفية والنحاة.
انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في : احكام الامدى ٢/ ٢٠٦ ،البرهان ١/ ٣٣٤ - ٣٣٧ التمهيد للاسنوى ص٨٩-٩٠ ،جمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٤١٨ - ٤١٩ ، تيسير التحرير ١/ ٢٠٥- ٢٠٨ ، شرح تنقيح الفصول ص١٩١- ١٩٢ ، المستصفى ٢/ ٤٨-٤٩ ،التبصرة ص١١٨ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٢ ومابعدها ،أصول السرخسي ١/ ١٥١ ،ومابعدها فواتح الرحموت ١/ ٢٦٨-٢٦٩ ،نهاية السول ٢/ ٧٠ ،مناهج العقول ٢/ ٧٠ ، المعتمد ١/ ٢٤٦ ، المسودة ص ١٠٦ ،مختصر البعلي ص١٠٨ ،ارشاد الفحول ص ١٢٣ ، التوضيح على التنقيح ١/ ٥٤ ،التلويح على التوضيح ١/ ٥٤.

(٢) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٢ ومابعدها . اصول السرخسي ١/ ١٥١ ومابعدها ،التلويح على التوضيح ١/ ٥٤.

(٣) محل النزاع : هو اللفظ المسمى "بالجمع في اللغة "مثل: رجال ومسلمون وقد اختلفوا في أقل عدد يطلق عليه اسم "الجمع" حقيقة .
فذهب الامام الشافعي وأبو حنيفة الى انه ثلاثة . ونسب ذلك الى ابن عباس رضي الله عنهما . وهو قول جمهور الحنفية والمتكلمين ومشايخ المعتزلة وبعض الشافعية .

وقيل مجازا (١) ،وقيل لا يصح . وامام الحرمين (٢) : يصح للواحد .وموضع الخلاف مثل رجال ومسلمين وضمائر الغيبة والخطاب لا في لفظ جمع (٣) ولا نحو نحن (٤) فعلنا ولا (صغت قلوبكما) (٥) فانه وفاق .

=== وذهب عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت الى أن اقل الجمع اثنان . واليه ذهب الامام مالك وداود الظاهرى ،واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني ،وأبو اسحق الاسفراييني وحجة الاسلام الغزالي وهو قول طائفة من اصحاب الشافعي وأحمد . وقالت طائفة : يطلق على الاثنين على سبيل المجاز.

وذهب امام الحرمين الى جواز اطلاقه على الواحد . حيث قال -بعد سرده للمذاهب وابطالها -" والذى أراه : ان الرد الى رجل واحد ليس بدعا أيضا ،ولكنه أبعد من الرد الى اثنين بكثير ".

انظر مذاهبهم في أقل الجمع ومناقشتها وبيان أرجحها في :
احكام الامدى ٢/٢٢٢-٢٢٦ ،البرهان ١/٣٤٨-٣٥٥ ،المستصفى ٢/٩١-٩٧ ، المنخول ص١٤٨-١٥٠ ، التبصرة ص١٢٧-١٣١ ، احكام ابن حزم ٤/٣٩١-٣٩٥ ،جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/٤١٩ - ٤٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص٢٣٣-٢٣٦ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/٣ ،٢٨ ، أصول السرخسي ١/١٥١-١٥٤ ، فواتح الرحموت ١/٢٦٩-٢٧١ ،تيسير التحرير ١/٢٠٦-٢٠٨ التوضيح على التنقيح ١/٥٠-٥١ ، التلويح على التوضيح ١/٥٠-٥١ ،المعتمد ١/٢٤٨-٢٤٩ ،مختصر البعلي ص١٠٩ ،روضة الناظر ص١٢١ ،ارشاد الفحول ص١٢٣-١٢٤ .

(١) انظر: المحلي على جمع الجوامع ١/٤١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص٢٣٣ ،تيسير التحرير ١/٢٠٧ .

(٢) انظر البرهان ١/٣٥٢ ،وجمع الجوامع والمحلي عليه ١/٤٢١ .

(٣) أى ليس الخلاف في صيغة الجمع ،التي هي الجيم والميم والعين ،وهو ضم شيء الى شيء ،وذلك حاصل في الاثنين والثلاثة وما زاد بالاتفاق .
قال امام الحرمين : فان الخلاف ليس في معنى لفظ الجمع المنتظم من الجيم والميم والعين ،وانما الخلاف في حمل الرجل على رجلين ،والمسلمين على مسلمَيْن .
انظر البرهان ١/٣٥١ ، شرح تنقيح الفصول ص٢٣٣ ،تيسير التحرير ١/٢٠٩ ، ارشاد الفحول ص ١٢٣ .

(٤) فانه يجوز ان يعبر به الواحد عن نفسه بالاتفاق . وكذلك (صغت قلوبكما) فانه اطلق الجمع فيه على الاثنين بالاتفاق .
انظر رواية الاتفاق على ذلك في : تيسير التحرير ١/٢٠٩ ، البرهان ١/٣٥٠ المستصفى ٢/٩٢ ، كشف الاسرار ٢/٣٢-٣٣ ،المحلي على جمع الجوامع ١/٤١٩ .

(٥) الاية ٤ من سورة التحريم ونصها (إن تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) والمخاطب بها : عائشة وحفصة زوجتا النبي صلى الله عليه وسلم ،وليس لهما الا قلبان .

لنا (١) : تسبق (٢) الثلاثة عند الاطلاق ولا يصح نفي الصيغة عنها وهو دليل الحقيقة ، وصح نفيها عن المثنى فكان مجازا ، و دليل الاطلاق مجازا (فان كان له أخوة) (٣) والمراد الاخوان (٤) . قال ابن عباس لعثمان رضي الله عنهما "ليس الاخوة اخوين . فقال : لا أنقض ما توارثه الناس" (٥) وعدل الى التأويل ولم ينكر استدلاله . وعن زيد (٦) : الاخوان اخوه ،والجمع بينهما ان الاول حقيقة

---

(١) أى دليلنا على ان اقل الجمع "ثلاثة".
انظر تفصيل أدلة هذا المذهب في : كشف الاسرار ٢/٢٨ اصول السرخسي ١/١٥٢ ومابعدها ، التبصرة ص١٢٨-١٣١ ،البرهان ١/٣٥٤ ، احكام الامدى ٢/٢٢٥-٢٢٦.

(٢) في ج : سبق الثلاثة .

(٣) جزء من اية المواريث رقم ١١ بسورة النساء . وقد تقدمت كتابتها .

(٤) في ب : أخوان .

(٥) هذا الاثر رواه البيهقي من طريق شعبة مولى ابن عباس ،والحاكم وابن حزم .
انظر السنن الكبرى ٦/٢٢٧ المستدرك ٤/٣٣٥ ، المُحَلّى ٩/٢٥٨.
قال ابن حجر: وفيه نظر ، فان فيه شعبة مولى ابن عباس ،وقد ضعفه النسائي .
انظر تلخيص الحبير ٣/٨٥ ، تفسير ابن كثير ١/٤٥٩ التبصرة ص١٢٨.

(٦) هو الصحابي الجليل والفرائضي المشهور أبو سعيد : زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار ،الانصارى الخزرجي . استصغر يوم بدر ،ويقال انه شهد احدا وقيل ان أول مشاهده الخندق ،وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك .
وكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم ،وكان من علماء الصحابة ، وهو الذى تولى قسم غنائم اليرموك . وروى عنه جماعة من الصحابة و من التابعين ،وهو الذى جمع القرآن في عهد أبو بكر.
وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتعلم السريانية فتعلمها في سبعة عشر يوما وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أفرضكم زيد " وكان زيد بن ثابت احد اصحاب الفتوى الستة ،وهم : عمروطى وابن مسعود وأبي وأبو موسى وزيد ابن ثابت.
وروى عن ابن عباس انه قال : لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ،ان زيداً بن ثابت كان من الراسخين في العلم .
ومات رضي الله عنه سنة اثنتين واربعين . وقيل ثلاث أو خمس واربعين . وهو ابن ست وخمسين سنة.
انظر ترجمته في : الاصابة ١/٥٦١- ٥٦٢ ،الاستيعاب ١/٥٥١-٥٥٤ ، أسد الغابة ٢/١٢٦-١٢٧ ، طبقات ابن سعد ٢/٣٥٨-٣٦٢ ، صفة الصفوة ١/٧٠٤ - ٧٠٧ ،تهذيب الاسماء ١/٢٠٠ .

والثاني مجاز . المثبتون : (١) (فان كان له أخوة) (٢) والاصل الحقيقة ، ورد بقصة (٣) ابن عباس رضي الله عنهما . قالوا (انا معكم مستمعون) (٤) لموسى وهارون صلى الله عليهما . قلنا : وفرعون أيضا . قالوا (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) (٥) قلنا الطائفة جماعة قالوا (وكنا لحكمهم شاهدين) (٦) قلنا الضمير للقوم أولهم وللحاكم فيكون الحكم بمعنى الأمر والا فلا يصح إضافة المصدر الى الفاعل والمفعول معا . قالوا : " الاثنان فما فوقهما (٧) جماعة " (٨)

---

(١) اى احتج المثبتون بكون أقل الجمع اثنان .
انظر تفصيل حجتهم في احكام الامدى ٢/٢٢٢-٢٢٥ ، المستصفى ٢/٩٢ ومابعدها .

(٢) تقدم تخريجها في أول هذه المسألة .

(٣) في ب : بقضية .
والمراد بها قصة ابن عباس مع عثمان السابقة .

(٤) جزء من الاية ١٥ من سورة الشعراء ونصها (قال كلا فاذهبا بآياتنا انا معكم مستمعون) .

(٥) الاية ٩ من سورة الحجرات وتكملتها (فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) .

(٦) جزء من الاية ٧٨ من سورة الانبياء ونصها (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين) .

(٧) كذا في الاصل و د أ ، وفي ب : فوقهما .

(٨) يشير الى الحديث الشريف " الاثنان فما فوقهما جماعة " وقد رواه الامام احمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن حزم من حديث أبي موسى الاشعرى وأبي امامة مرفوعا .
ولفظه عند ابن ماجه : عن أبي موسى الاشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اثنان فما فوقهما جماعة " .
قال ابن حجر : وفيه الربيع بن بدر ، وهو ضعيف ، وأبوه مجهول . ورواه البيهقي من حديث أنس وقال : هو أضعف من حديث أبي موسى .
وقال ابن حزم الظاهرى : لا حجة فيه ، لأنه حديث لم يصح .
انظر : مسند أحمد ٥/٢٥٤ ، سنن ابن ماجه ١/٣١٢ ، سنن الدارقطني ١/٢٨٠ ، المستدرك ٤/٣٣٤ ، احكام ابن حزم ٤/٣٩١ .

قلنا : المراد ادراك فضيلتها لتعريفه الشريعة دون اللغة . النافون (١) مطلقا : أنكر ابن عباس رضي الله عنهما الاطلاق . قلنا حقيقة بدليل قول زيد . قالوا : لا يصح رجال عاقلان (٢) ولا رجلان عاقلون (٣) . قلنا رعاية لجانب اللفظ في الوصف للتهمية ، قالوا : له عندي دراهم لم يقبل في أقل من ثلاثة . قلنا لظهوره فيها .

تنبيه :

اذا حلف لا يشتري عبيدا وصرفت القرينة الا (٤) ستغراق لم يحنث بدون الثلاثة للتيقن بها واذا عرف للجنس كقوله (لا يحل لك النساء) (٥) ولا اشتري (٦) العبيد ، حنث بالواحد اعتبارا لمطلق الجنس لسقوط استغراقه .

تنبيه :

"من" مفرد اللفظ عام (٧) المعنى (ومنهم من يستمعون) (٨) (ومنهم من ينظر) (٩) ومن شاء من عبيدي العتق حر، فشاءوا ، عتقوا . وأما من شئت منهم فأعتقه، فشاء الكل عتقوا عندهما (١٠) على ان "من" مبينة ،واستثنى أبو حنيفة واحداً (١١) على أنها مبعضه والواحد متيقن وانقطع التبعيض في الاولى بقرينة الصفة العامة .

---

(١) أى احتج النافون لاطلاقه على الاثنين مطلقا . اى سواء عن طريق الحقيقة أو عن طريق المجاز.

(٢) وفي ب : غافلان .

(٣) وفي ب : غافلون .

(٤) وفي ب : للاستغراق .

(٥) الاية ٥٢ من سورة الاحزاب وتكملتها (من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شئ رقيبا) .

(٦) وفي ب : ولا تشتري .

(٧) انظر كلامهم على "من" الموصوله والشرطيه والاستفهامية في : احكام الامدى ٢/ ١٩٧ ، ٢٠٤ البرهان ١/ ٣٢٢-٣٢٣ ،المنخول ص ١٤٠ مناهج العقول ٢/ ٦٢ ، نهاية السؤل ٢/ ٦٥-٦٦ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٠٢ التمهيد للاسنوى ص ٨٥ ،شرح تنقيح الفصول ص ١٩٩ ، ٢٠٠ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٥-٦ اصول السرخسي ١/ ١٥٥ ، المعتمد ١/ ٢٠٦ ،تيسير التحرير ١/ ١٩٧ ، ٢٠١ ،المسودة ص ١٠٠ ، ارشاد الفحول ص ١١٧ ، التوضيح على التنقيح ١/ ٥٩-٦٠ ،التلويح على التوضيح ١/ ٥٩-٦٠ .

(٨) الاية ٤٢ من سورة يونس وتكملتها (إليك أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون) .

(٩) والاية ٤٣ من سورة يونس وتكملتها (إليك أفأنت تهدى العمى ولو كانوا لا يبصرون) .

(١٠) أى عند ابي يوسف و محمد . انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٦ ،اصول السرخسي ١/ ١٥٥ ،التوضيح على التنقيح ١/ ٥٩-٦٠ التلويح على التوضيح ١/ ٥٩-٦٠ .

(١١) انظر المراجع اعلاه بالاضافة الى احكام الامدى ٢/ ٢٠٤ .

تنبيـــه :

ويفرق بين "كل" ، ومن" بالاحاطة (١) وعدمها في من دخل هذا الحصن أولا فله كذا ، فدخل واحد استحقه دون الاثنين معا ، ولو قال كل من دخله أولا فكانوا عشرة معا (٢) استحقوا، للإحاطة وكل اول" بالاضافة الى غيرهم ، ولو تتابعوا استحقه الاول لتخصص (٣) العموم .

تنبيـــه :

كلمة الجميع عامة في الاجتماع (٤) ، فلو قال جميع من دخل الحصن أولا، فدخـــل عشره ، قسم على جميعهم ، ولو تتابعوا استحق الاول كما في كل (٥) .

تنبيـــه :

أي (٦) يراد بها جزء مما تضاف اليه (أيكم يأتيني) (٧) وأي الرجال أتاك (٨) لا أتوك (٨)

---

(١) في ج : الاحاطة .

(٢) أي فدخلوه معا . انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/ ٩ ، احكام الامدي ٢/ ٢٠٤ تيسير التحرير ١/ ٢٢٤- ٢٢٥ اصول السرخسي ١/ ١٥٧ .

(٣) في ب : لتخصيص .

(٤) انظر الكلام على عموم "جميع" وشرط عمومها ، والفرق بينها وبين "كل" عند الحنفية في :
احكام الامدي ٢/ ١٩٧ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/ ٩-١٠ ، اصول السرخسي ١/ ١٥٨ تيسير التحرير ١/ ٢٢٥ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٤٠٩ المعتمد ١/ ٢٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ ، التوضيح على التنقيح ١/ ٦٠- ٦١ ، التلويح على التوضيح ١/ ٦٠-٦١ .

(٥) انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/ ٩-١٠ .

(٦) انظر كلام الاصوليين على "أي" وكونها تأتي للعاقل وغير العاقل في :
احكام الامدي ٢/ ١٩٧ ، ٢٠٤ اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/ ٢١-٢٣ تيسير التحرير ١/ ٢٢٦ ، اصول السرخسي ١/ ١٦١- ١٦٢ ، جمع الجوامع ١/ ٤٠٩ ، التمهيد للاسنوي ص ٧٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ ، ارشاد الفحول ص ١١٨ .

(٧) جزء من الاية ٣٨ من سورة النمل . ونصها (قال يا أيها الملأ أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين) .

(٨) في ب : " أباك لا أبوك " بالتحتية الموحدة . وهو تحريف . والمقصود أنها لا بد أن تكون بصيغة الفرد لا بصيغة الجمع في الاستفهام والشرط جميعا . وهذا اذا كان ما أضيف اليه "أي" معرفة فان أضيف الى نكرة فالفعل المسند اليه والجزاء على وفق المضاف اليه تقول : أي رجل قام وأي رجلين قاما ، وأي رجال قاموا .

===

فاذا وصفت بعام عمت كقوله : أي عبيدى ضربك حر فضربوه عتقوا،لعموم صفة الضرب لأي . ولو قال ضربته فضرب الكل عتق واحد لإنقطاع هذه الصفة عنها إليه وهو معرفة والنكرة في الاثبات لا تعم.(١)

تنبيه :

وهي (٢) في الاثبات مطلقة عندنا كقوله (فتحرير رقبة) (٣) لعدم الدلالة على الشمول فلا تقيّد بالايمان للزوم نسخ الاطلاق ،والشافعي عامة (٤) وخصت الزمنه فتخص الكافرة قياسا ، قلنا لم يتناول الزمنه لتخص،لأن الرقبه اسم لكاملة الوجود بدلالة العتق والزمنه هالكه معنى ،وقد مرّ في القواعد لهذا تحقيق .

=== وتقول : أي عبد من عبيدى دخل الدار فهو حر . وأي عبدين من عبيدى دخلا الدار فهما حران . وأي عبيد من عبيدى دخلوا الدارفهم احرار . ولمزيد من الايضاح انظر كشف الاسرار ٢/ ٢١ واحكام الامدى ٢/ ٢٠٤ .

(١) انظر اصول البزدوى ٢/ ٢٢ .

(٢) أي النكرة المفردة . انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٢٤ .

(٣) جزء من الاية ٣ من سورة المجادلة و نصها (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير) .

(٤) فتتناول الصغيرة والكبيرة والبيضاء والسوداء والكافرة والمؤمنة والصحيحة والزمنه . وقد خص منها الزمنه بالاجماع . فصح تخصيص الكافرة منها بالقياس على كفارة القتل . هذا ما ذكره الامام البزدوى وعزاه الى الامام الشافعي . انظر اصول البزدوى ٢/ ٢٤ .
وبالرجوع الى كتب الشافعية وجدتهم يفرقون في "النكرة" بين ما اذا كانت للامتنان وبين اذا لم تكن له . فان كانت للامتنان عمت كما في قوله تعالى (فيهما فاكهة و نخل ورمان) .
وان لم تكن للامتنان فانها لا تعم.
وقال في التمهيد : ذكر في المحصول كلاما يوهم خلاف هذا ،فقال : انها ان وقعت في الخبر نحو جاء رجل فانها لا تعم وان وقعت في الأمر نحو اعتق رقبة ، عمت عند الاكثرين بدليل الخروج عن العهده باعتاق ماشاء. التمهيد ص ٩٣ .
وذكر الغزالي : ان اسم الفرد وان لم يكن على صيغة الجمع يفيد فائدة العموم في ثلاثة مواضع. ثم ذكر هذه المواضع وقال في الثالث : أن يضاف اليه أمر أو مصدر والفعل بعدُ غير واقع بل منتظر كقوله اعتق رقبة وقوله تعالى (فتحرير رقبة) فانه ما من رقبة الا وهو ممتثل باعتاقها والاسم متناول للكل فنزل منزلة العموم . بخلاف قوله اعتقت رقبة فانه اخبار عن ماض قد تم وجوده . المستصفى ٢/ ٨٩-٩٠ وبعضهم اعتبر الخلاف بين الحنفية ===

مسألة :

المختار ان العام بعد التخصيص مجاز (١) وبعض اصحابنا (٢) حقيقة مطلقـــــا

=== والشافعية لفظي لأن الشافعية لا يريدون بالعموم الشمول . قال الاسنوى في التمهيد : ليس المراد عموم الشمول وحينئذ يكون الخلاف في اطلاق اللفظ .
وقال زين الدين ابن نجيم : ظاهره وجود الخلاف الحقيقي وليس كذلك لما في التلويح .
انظر: فتح الغفار بشرح المنار ١/ ١٠١-١٠٢ التلويح على التوضيح ١/ ٥٦-٥٧ ، التوضيح على التنقيح ١/ ٥٦-٥٨ ،المنخول ص ١٤٦ ، المعتمد ١/ ٢٤٦ التمهيد للاسنوى ص ٩٣ .

(١) هذا مذهب جمهور الحنفية واكثر الاشعرية والمعتزلة واختاره القاضي البيضاوي وابن الحاجب وابو الخطاب من الحنابلة وإليه ميل الجويني والقرافي ، ورجحه الامدي تبعا للغزالي .
انظر تفصيل الكلام على العام بعد التخصيص من حيث الحقيقة والمجاز في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ٣٠٧-٣٠٨ ،فواتح الرحموت ١/ ٣١١ تيسير التحرير ١/ ٣٠٨ - ٣١١ ،المعتمد ١/ ٢٨٢- ٢٨٣ ، احكام الامدى ٢/ ٢٢٧-٢٢٨ البرهان ١/ ٤١٠ -٤١١ منهاج البيضاوى ٢/ ٨٦ - ٨٧ نهاية السوءل ٢/ ٨٧ -٨٨ ، مناهج العقول ٢/ ٨٦-٨٨ ،المنخول ص ١٥٣ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/ ٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٦ ، المسودة ص ١١٥-١١٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، التبصرة ص ١٢٢-١٢٤ ، التوضيح على التنقيح ١/ ٤٣- ٤٤ التلويح على التوضيح ١/ ٤٣-٤٤ .

(٢) كالسرخسي وصدر الشريعة ونقل عن الجصاص : انه حقيقة ان كان الباقي جمعا ،وقال بعض الحنفية وابو الحسن الاشعرى : العام المخصوص حقيقة ان خص بغير مستقل وان خص بمستقل مجاز .
وقال العلامة عبد العلي الانصاري : ما عرف خلاف بين الحنفية في ان العام المقرون بشرط او صفة او غاية او استثناء ليس مجازا البته . وانما وقـــع الخلاف فيما خص بمستقل .
فواتح الرحموت ١/ ٣١١-٣١٢ .
والقول بأنه حقيقة هو مذهب جمهور الحنابلة وكثير من الشافعية كأبي بكر الباقلاني ،لكنه قيده بما خص بشرط أو استثناء والمخصوص بغيرهما مجاز .
انظر : احكام الامدى ٢/ ٢٢٧ و البرهان ١/ ٤١٠- ٤١١ تيسير التحرير ١/ ٣٠٨ - ٣١١ فواتح الرحموت ١/ ٣١١-٣١٢ ،المعتمد ١/ ٢٨٢-٢٨٣ المستصفى ٢/ ٥٤ ،المنخول ص ١٥٣ منهاج البيضاوى ٢/ ٨٦-٨٧ ،نهاية السوءل ٢/ ٨٧-٨٨ ،مناهج العقول ٢/ ٨٦-٨٨ المسودة ص ١١٥-١١٦ مختصر البعلي ص ١٠٩ .

كالحنابلة (١) . ابو بكر الرازي (٢) : حقيقة ان كان الباقي جمعا . أبو الحسين (٣) : أن خص بقرينة لا تستقل (٤) من شرط كمن دخل داري وأكرمني أكرمته ،أو صفة كعالما أو استثناء كإلا بني تميم . القاضي (٥) : بشرط أو استثناء .عبدالجبار (٦) : بشرط أو صفة. وقيل بلفظي . امام الحرمين (٧) : حقيقة في تناوله ،مجاز في الاقتصار عليه . لنا: حقيقة في الاستغراق ،فلو كان حقيقة في الباقي كان مشتركا ولأنه لو كان حقيقة فيه لم يفتقر الى قرينه . واذا كان باستثناء كان تكلما بالباقي وهو معلوم مستغرق لغير المخرج به . الحنابلة (٨) : اللفظ متناول للباقي كما كان قبل التخصيص فكان حقيقة . قلنا: كان قبله متناولا له مع غيره ،وبعده منقطعا عنه فلم يكن هو. قالوا : يسبق الى الفهم فكان حقيقة قلنا بقرينة فكان مجازا . الرازي (٩) : اذا كان الباقي غير منحصر (١٠) كان معنى العموم باقيا فكان حقيقة.

---

(١) ليس كل الحنابلة قائلين بذلك ، وانما قال به اكثرهم وقال بعضهم يكون مجازا بعد التخصيص .
قال البعلي : العام بعد التخصيص حقيقة عند القاضي وابن عقيل وغيرهما ، مجاز عند ابي الخطاب وغيره . مختصر البعلي ص ١٠٩ .
وقال في مسودة آل تيمية : اللفظ العام اذا دخله التخصيص قال ابن برهان: انقسم فيه اصحابنا ، فمنهم من قال : يكون مجازا وهو الصحيح ،واختاره الجويني ومنهم من قال : يكون حقيقة . المسودة ص ١١٥-١١٦ .

(٢) هو الجصاص وقد ذكرت مذهبه آنفا .
وانظر تيسير التحرير ١/ ٣١٠-٣١١ .

(٣) هو ابو الحسين البصري . انظر تفصيل مذهبه في المعتمد ١/ ٢٨٣ ومابعدها احكام الامدي ٢/ ٢٢٧ ، وتيسير التحرير ١/ ٣١١ .

(٤) وفي ج : لا يستقل بالتحتية المثناة.

(٥) هو ابو بكر الباقلاني انظر تحرير مذهبه في الاحكام ٢/ ٢٢٧ ، فواتح الرحموت ١/ ٣١٢ المنخول ص ١٥٣ البرهان ١/ ٤١١ ،وتيسير التحرير ١/ ٣١١ .

(٦) هو القاضي عبد الجبار المعتزلي .
انظر تفصيل مذهبه في المعتمد ١/ ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، احكام الامدي ٢/ ٢٢٧ .

(٧) انظر البرهان ١/ ٤١٢ .

(٨) انظر مراجعهم السابقة الذكر ، بالاضافة الى تيسير التحرير ١/ ٣١٠ .

(٩) انظر تيسير التحرير ١/ ٣٠٨ وفواتح الرحموت ١/ ٣١١ .

(١٠) وفي أ " اذا كان غير الباقي منحصرا " وكتب بجانبه في الهامش " الباقي غير منحصر " دون ان يشطب على الذى بالاصل مما يدل على تردده فيها ، او سهوه عن شطب الغلط.

قلنا لم يبق لأنه حقيقة في الاستغراق . أبو الحسين (١) : لو كان التخصيص بغير مستقل موجبا للتجوز لزم كون المسلمين للجماعة مجازا . والجامع ان حرف الجمع غير مستقل . ونحو المسلم للجنس والعهد، ونحو (الف سنة الا خمسين عاما) (٢) قلنا : الفرق أن واو الجمع كألف ضارب وواو مضروب ، فالمجموع هو الدال . (٣) بخلاف الصفة والشرط عند من خصص بهما فانهما ليسا من صيغة الكلمة ،وكذا لام الجنس أو العهد جزء الصيغة ان جعلت حرفا ، وان جعلت اسما فكالموصولات. والقاضي كذلك ،الا ان الصفة عنده (كأنها) (٤) مستقلة. وعبد الجبار أيضا إلا ان الاستثناء عنده ليس بتخصيص . القاضل (٥) باللفظي : لو كانت القرائن اللفظية توجب تجوزا لزم كون المسلمين مجازا قياسا .والجامع كون الواو قرينة لفظية تفهم الجمع ، وهذا اضعف (٦) لأن الأول قرينة لفظية غير مستقلة ،وهذه لفظية فقط . امام الحرمين : العام كتكرير الاحاد (٧) ،فإن معنى الرجال : زيد وعمرو وبكر ، فاذا خرج بعضها لم يخرج الباقي عن حقيقته في تناوله وانما اختصر . قلنا ممنوع فان العام ظاهر في الجميع فبالتخصيص خرج عن وصفه الأول قطعا بخلاف المكرر فانه نص في مدلوله .

مسألة :

العام المخصوص (٨) بمجهول أو معلوم (٩) حجة فيها شبهة ، حتى صحت معارضته

---

(١) اى احتج ابو الحسين البصرى . انظر المعتمد ١/ ٢٨٣ .

(٢) جزء من الاية ١٤ من سورة العنكبوت و نصها (ولقد أرسلنا نوحا الى قومه فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما فأخذهم الطوفان وهم ظالمون) .

(٣) انظر احكام الامدى ٢/ ٢٢٩ .

(٤) ساقطة من ج.

(٥) انظر تيسير التحرير ١/ ٣١١-٣١٢ .

(٦) قال في تيسير التحرير : ودليل هذا المذهب اضعف لشمول اللفظي المتصل والمنفصل ،و دليله لا يناسب الا المتصل ١/ ٣١٢ .

(٧) انظر البرهان ١/ ٤١٢ .
وانظر تيسير التحرير ١/ ٣١٢ فقد ناقش كلام الامام في هذه المسألة و بين وجه الصواب .

(٨) و في ب : المخصص .

(٩) العام المخصوص بمجهول كما لوقيل : اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم . والمخصوص بمعلوم كما لوقيل : اقتلوا المشركين ،ولا تقتلوا أهل الذمة. وقد اختلف الاصوليون في العام اذا خص بمعلوم او مجهول هل يبقى حجة بعد الخصوص ؟ .

===

بالقياس وتخصيصه به وبخبر الواحد (١) . الكرخي وبن أبان وابو ثور (٢) : لا يبقى حجة مطلقا الا في الاستثناء بمعلوم (وقيل حجة ان كان بمعلوم) (٣) ، وقيل:ان كان بمجهول سقط واعتبر العموم . البلخي (٤) : حجة ان خص بمتصل .

=== قال فخر الاسلام البزدوى : والصحيح من مذهبنا ان العام يبقى حجة بعد الخصوص ،معلوما كان المخصوص أو مجهولا . الا ان فيه ضرب شبهه . وذكر شمس الائمة السرخسي مثله . وهو مذهب طائفة من الاصوليين. وذهب ابو الحسن الكرخي وابو عبدالله الجرجاني وعيسى بن أبان في رواية وأبو ثور وغيرهم الى انه لا يبقى حجة بعد التخصيص. ومنهم من فصّل .
انظر مذاهبهم وأدلتهم في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/٣٠٧-٣٠٨ ، اصول السرخسي ١/١٤٤ ، تيسير التحرير ١/٣١٣ ،فواتح الرحموت ١/٣٠٨ احكام الامدى ٢/٢٣٢-٢٣٦ ،البرهان ١/٤١٠ - ٤١١ ، التبصرة ص ١٢٢-١٢٤ ،المستصفى ٢/٥٤ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٦ ، منهاج البيضاوى ٢/٨٨-٩٠ ،نهاية السؤل ٢/٩٠-٩١ ،مناهج العقول ٢/٨٨-٩١ المعتمد ١/٢٨٦ - ٢٨٧ ، التوضيح على التنقيح ١/٤٤-٤٥ ،التلويح على التوضيح ١/٤٤-٤٥ العضد على ابن الحاجب ٢/١٠٦ ،ارشاد الفحول ص ١٣٧-١٣٨ ، المسودة ص ١١٦ ،مختصر البعلي ص ١٠٩ ،روضة الناظر ص ١٢٤ .

(١) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/٣٠٨-٣٠٩ .

(٢) هو الامام ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبي . الفقيه البغدادى ،اخذ عن الشافعي وروى عنه ،وخالفه في اشياء . وأحدث لنفسه مذهبا اشتقه من مذهب الشافعي .
وله مبسوط على ترتيب كتب الشافعي . واكثر اهل اذربيجان وأرمينية يتفقهون على مذهبه .
ومن اثاره العلمية : كتاب الطهارة ،كتاب الصلاة ،كتاب الصيام ،كتاب المناسك .
وتوفي سنة اربعين ومائتين وقيل ست واربعين ومائتين .
انظر ترجمته في : الفهرست ص ٢٩٧ وفيات الاعيان ١/٢٦ ، تاريخ بغداد ٦/٦٥ ، طبقات السبكي ١/٢٢٧ .

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٤) قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي في حاشية الاحكام : فيه تحريف والصواب : الكرخي ،وهو ابو الحسن عبيدالله بن دلهم .... ٢/٢٣٢ .
قلت : لكن المذكور ليس مذهب الكرخي بل مذهبه بخلافه فمذهب الكرخي - كما ذكره اصحابه - : ان العام اذا لحقه خصوص ، لا يبقى حجة ، بل يجب التوقف فيه الى البيان ،سواء كان دليل الخصوص معلوما أو مجهولا ،الا انه يجب به أخص الخصوص اذا كان معلوما .
ذكره السرخسي في أصوله ١/١٤٤ .

===

أبو عبد الله البصري (١) : ان كان لفظ العموم منبئا عنه قبل التخصيص كاقتلوا المشركين المنبىء عن الذمي، والا فلا كالسارق لا ينبىء عن الحرز والنصاب .
عبد الجبار (٢) : ان كان قبله لا يفتقر الى بيان كالمشركين والا فلا ك(أقيموا الصلاة) (٣) فيفتقر الى بيان الشرعية ،قبل ان يخص بالحائض . وقيل في أقل الجمع (٤) . لنا (٥) : استدلال الصحابة رضي الله عنهم بالعمومات (٦) بعد تخصيصها من غير نكير والقطع بانه اذا قال اكرم بني تميم وفلانا لا تكرمه فترك عصى ولأنه كان متناولاً قبل التخصيص ،والأصل بقاؤه . واستدل (٧) : لو لم يكن حجة

وقال فخر الاسلام البزدوى : فان لحق هذا العام خصوص ، فقد اختلف فيه ، فقال ابو الحسن الكرخي : لا يبقى حجة اصلا سواء كان المخصوص معلوما أو مجهولا . انظر اصول البزدوى ١/ ٣٠٦ .
وقال الكمال بن الهمام : والبلخي من مجيزي التخصيص بمتصل .
وقال الاستاذ محمد امين تعليقا على ذلك : أي غير مستقل كالشرط والصفة ثم ذكر ابن الهمام مذهب الكرخي بعد ذلك .مما يدل على ان هذا غير ذاك ، وأنه لا تحريف فيه . انظر : التحرير و تيسير التحرير ١/ ٣١٣ وكشف الاسرار ١/ ٣٠٧ .

(١) انظر تفصيل مذهبه في المعتمد ١/ ٢٨٦ ،واحكام الامدى ٢/ ٢٣٢ .
(٢) انظر تفصيل مذهبه في المعتمد ١/ ٢٨٧ واحكام الامدى ٢/ ٢٣٢ .
(٣) جزء من الاية ٧٧ من سورة النساء والاية ٨٧ من سورة يونس والاية ٧٨ من سورة الحج . وتوجد في سور اخرى . وصوابها (وأقيموا الصلاة) الاية
(٤) أي وقيل حجة في اقل الجمع وهو الاثنان أو الثلاثة - على الخلاف السابق - لأنه المتيقن .
انظر المستصفى ٢/ ٥٧ ،تيسير التحرير ١/ ٣١٣ فواتح الرحموت ١/ ٣٠٨ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٧ ، ارشاد الفحول ص ١٣٨ .
(٥) انظر تفصيل أدلة القول الاول في: الاحكام ٢/ ٢٣٤ كشف الاسرار ١/ ٣٠٨ - ٣٠٩ ، اصول السرخسي ١/ ١٤٤ .
(٦) من ذلك استدلال فاطمة رضي الله عنها على ميراثها من أبيها بقوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) مع انه مخصص بالكافر والقاتل، ولم ينكر احد من الصحابة صحة احتجاجها مع ظهوره وشهرته . بل عدل ابو بكر في حرمانها الى الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم " نحن معاشر الانبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة " .
انظر المراجع الثلاثة أعلاه .
(٧) انظر احكام الامدى ٢/ ٢٣٣ .

بعده لكانت دلالته عليه قبله موقوفة على دلالته في الاخر ،واللازم باطل لأنه ان عكس فدور ، والا فتحكم ،وأجيب بالعكس ، ولا دور لأن هذا توقف معيه لا توقف تقدم . وفخر الاسلام (١) : المخصص شبيه بالاستثناء حكما من حيث يبين (٢) عدم دخول المخصوص ،وهذا لا يكون الا مقارنا ،وبالناسخ من حيث استقلال صيغته فوجب اعتبار جهتيه (٣) ،فاذا (٤) كان مجهولا جهل الباقي للشبه بالاستثناء فيمتنع (٥) ثبوت الحكم فيما وراءه ،وسقط هو في نفسه باعتبار الشبه بالناسخ المجهول حيث لا يصلح دليلا ، فيبقى حكم العام فلا يبطل واحد منهما بالشك أي لا يسقط دليل المخصوص (٦) بالجهالة ولا تخرج صيغة العموم فيما وراءه عن كونها حجة بالشك (٧) ،واذا كان معلوما صح تعليله باعتبار الصيغة، فأوجب الجهالة لعدم العلم بما يتعدى إليه التعليل ،وامتنع باعتبار شبه الاستثناء (لأنه يبين أن (٨) المراد ما (٩) وراه قطعا) (١٠) (فاعتبار الصيغة يخرج

---

(١) انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ١/ ٣٠٩- ٣١٠ ، واصول السرخسي ١/ ١٤٦ تيسير التحرير ١/ ٣١٣ فواتيح الرحموت ١/ ٣٠٨.

(٢) وفي أ : تبيين بالتاء الفوقية المثناه .

(٣) وفي ب جهته . وفي هامش الاصل "جهتيه" مشار اليها بسهم هي والكلمتين قبلها ولكنها لم تصحح كما جرت به عادته في كل خرجه . وفي أ وجـ أثبتت بالافراد ثم كتب فوقها "جهتيه".

(٤) وفي ب : فان كان .

(٥) وفي ب : فيمنع.

(٦) وفي ب : المخصوص.

(٧) يوجد في هامش نسخة جـ بمحاذاة كلمة "الشك" ما نصه :
(فاعتبار الصيغة يخرج العام عن كونه حجة فيما بقي ،والحكم يوجبه فيه قطعا ،فلا يبطل كونه حجة بالشك ، فثبت كونه حجة موجبة للعمل دون العلم) ثم قال كاتبه : كذا في الاصل في الحاشية من غير تصحيح .
قلت : وهذا الكلام مثبت في الأصل بين السطور ،وتحته كلام مشطوب مما يدل على انه من كلام المصنف وبخطه .
وقد يستفاد من هذا أن نسخة "جـ" منقولة عن أصل المصنف لولا أنه ذكر انه وجد ذلك الكلام في الهامش ،الا اذا كان يسمى مابين السطور هامشا .

(٨) سقطت "أن" من ب.

(٩) وفي أ "كما وراه" وفي ب "لما وراه".

(١٠) ما بين الحاصرتين ساقط من جـ.

العام عن كونه حجة فيما بقي والحكم يوجبه فيه قطعا فلا يبطل كونه حجة بالشك فيثبت كونه حجة موجبه للعمل دون العلم)[1] . الكرخي[2] :
ان كان مجهولا جهل الباقي ، أو معلوما احتمل التعليل ، بخلاف الاستثناء بالمعلوم لأنه تكلم بالباقي وله عموم معلوم ، ولأنه يصير مجازا في الباقي ومراد المتكلم لا يعلم الا منه فصار كالمجمل ، كالعام في غير محله ، ولأنه لو بقي حجة كان حقيقة فيما وراءه وهو مجاز فلا يجتمعان من لفظ واحد . قلنا : التعليل يورث شبهه لا تزيل الاحتجاج لما مر[3] من الاجماع . ونمنع[4] المجاز به على قول بعض اصحابنا[5] ، وعلى اختيارنا ولا يخرج[6] بها عن كونه حجة فيها شبهة والملازمة ممنوعة وانما يلزم أن يكون حقيقة لو كانت قطعية ، القائل بالتفصيل[7] : أما في المجهول فظاهر ، والمعلوم كالاستثناء فلم يتغير[8] تناوله فيما عداه ، قلنا : يحتمل التعليل الموجب للجهالة . القائل بسقوط دليل الخصوص للجهالة : أشبه الناسخ لاستقلاله فلم يصلح دليلا . قلنا : وأشبه الاستثناء بحكمه فوجب اعتباره في اثارة الشبهة . القائل بأقل الجمع هو متحقق والباقي مشكوك ، قلنا ممنوع اذا كان معلوما بما سبق من الأدلة .

تنبيه :

الفرق بين المخصوص وبين خبر الواحد في جواز المعارضة بالقياس في الأول[9]

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من متن جـ وموجود في حاشيتها بعلامة "الشك" كما بينت أعلاه .

(٢) انظر تفصيل حجته والرد عليها في أصول السرخسي ١/ ١٤٥-١٤٦ ، تيسير التحرير ١/ ٣١٣ ، أصول البزدوي وكشف الاسرار ١/ ٣٠٩ وفواتح الرحموت ١/ ٣٠٨ .

(٣) في أول المسألة .

(٤) وفي ب : "ويمنع" بالتحتية المثناه .

(٥) سقطت الواو من أ .

(٦) وفي ب : "لا يخرج" بدون واو .

(٧) بين المعلوم والمجهول وهم الجمهور .
قال في تيسير التحرير : "والجمهور: العام المخصوص بمجمل أي مبهم غير معين ليس حجة كلا تقتلوا بعضهم مع اقتلوا المشركين ، وبعين حجة . وفخر الاسلام : حجة فيهما اى في الوجهين ظنية الدلالة بعد أن كان قطعيها" تيسير التحرير ١/ ٣١٣ . وانظر نفس الصفحات من المراجع السابقة .

(٨) وفي ب : يتعين .

(٩) انظر تفصيل هذا الفرق في أصول البزدوي وكشف الاسرار ١/ ٣١٣ .

دون الثاني أن الناسخ المعلوم المعلل اذا ورد في بعض ما تناوله النص معارض له لا مبين عدم الدخول فلا يصح تعليله والا لزم معارضة الرأي للنص فيبقى فيما وراءه حجة قطعية والمخصص المعلوم مبين غير معارض فاحتمل التعليل فأوجب الجهالة واحتمل عدمها لعدمه فوقع الشك في أصل الدليل فشابه القياس فصحت معارضته . اما خبر الواحد فمقطوع بأصله والشك في الطريق فلم يتساويا .

فروع :

نظير الاستثناء اذا باع عبدا وحرا بثمن واحد، بطل لعدم دخول الحر فكان بيعا في العبد بحصته ابتداء كما لو باعه بحصته من الف تقسم على قيمته وعلى آخر. ونظير النسخ اذا باع عبدين فمات احدهما قبل التسليم أو ظهر مكاتبا أو مدبرا او مستحقا ،صح في الباقي بحصته للدخول ثم الخروج . ونظير التخصيص : اذا باعهما بألف وهو بالخيار في أحدهما لم يصح حتى يبين من فيه الخيار ، وقدر ثمنه ،لأن الخيار لا يمنع الدخول في الايجاب ويمنعه في الحكم. فهو في السبب كالنسخ وفي الحكم كالاستثناء .

مسألة :

اذا ورد الجواب غير مستقل فهو تابع للسؤال مختص به ، كبلى في جواب أليس لي عندك ألف ، ونعم وأجل في أكان كذا ، وان استقل ،فان كان عاما اعتبر عمومه سواء ورد على سبب خاص مع السؤال ، كقوله عليه السلام

---

(١) وفي ب : فهو.

(٢) على مذهب الحنفية .
انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣١٤/١ - ٣١٨ .

(٣) وفي ب : من الالف .

(٤) الجواب على سؤال سائل ، اما ان يكون مستقلا بنفسه عن السؤال كجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " عدما سئل عن ماء البحر.
واما ان لا يكون مستقلا بنفسه كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر " أينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم . قال : فلا اذا ".
فان كان الجواب مستقلا بنفسه ،فلا يخلو اما ان يكون مساويا للسؤال او أعم منه ،أو اخص منه .
فان كان الاول : فاما ان يكون السؤال خاصا ،أو عاما ،مثال الاول : سؤال الاعرابي عن وطئه في نهار رمضان وقوله صلى الله عليه وسلم : " اعتق رقبة " .

===

. . . . . .

مثال الثاني : قوله لما سئل عن ماء البحر "هو الطهور . ." الخ
وان كان الثاني ،فاما أن يكون أعم من السوءال في ذلك الحكم فقط ، أو اعم منه في غير ذلك الحكم.
مثال الاول : سوءاله صلى الله عليه وسلم عن ماء بئر بضاعة ،فقال: "الماء طهور لا ينجسه شيء".
ومثال الثاني : سوءاله صلى الله عليه وسلم عن التوضؤ بماء البحر فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".
وان كان الثالث : اختص بالجواب كمن سأل عن قتل النساء الكوافـــــر فيقال له : أقتل المرتدات . فيختص السوءال عن قتل النساء بالمرتدات منهن.
وقد اختلف العلماء في الفرع الاول من القسم الثاني ،وهو ما اذا كان الجواب أعم من السوءال في ذلك الحكم فقط.
قال الامام الجويني : اذا كان الكلام لا يثبت له الاستقلال دون تقدم السوءال والسوءال خاص ،والجواب تتمة له وفي حكم الجزء منه فليس بموضع خلاف. وأما اذا كان كلام الشارع مستقلا بحيث لو قدر نطقـــه به ابتداء لكان ذلك شرعا منه ،وافتتاح تأسيس ،فهذا موضع الكلام البرهان ١/ ٣٧٤.
فذهب الجمهور ومنهم ابو حنيفة الى انه عام ولا يسقط عمومه بالسبب. ونقل عن الامامين الشافعي ومالك والمزني وابي ثور ،أنه يقتصر على سببه وهو اختيار القفال والدقاق من الشافعية.
قال الامام الجويني : قد اختلف الاصوليون في ان الصيغة هل يتعدى سببها في اقتضاء العموم ؟ أم يتضمن ورودها على السبب اختصاصها به ؟ فالذى صح عندنا من مذهب الشافعي اختصاصها به. البرهان ١/ ٣٧٢.
ويعبر عن هذا الخلاف فيقال : هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟
ومن أجل الوقوف على تفاصيل المذاهب في ذلك وحجج كل فريق انظر: احكام الامدى ٢/ ٢٣٧-٢٤١ ، البرهان ١/ ٣٧٢-٣٧٩ ، المستصفى ٢/ ٦٠-٦١ ، التبصرة ص ١٤٤-١٤٨ ، المنخول ص ١٥١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٣٧- ٣٨ ، منهاج البيضاوى ٢/ ١٢٩-١٣٠ ، نهاية السوءل ٢/ ١٣١ -١٣٣ ، التمهيد للاسنوى ص ١٢٤-١٢٥ ،مناهج العقول ٢/ ١٢٩-١٣٠ ، الموافقات للشاطبي ٣/ ١٧٨ ،شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ارشاد الفحول ص ١٣٣- ١٣٥ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٢٦٦- ٢٧٠ ، اصول السرخسي ١/ ٢٧١-٢٧٢ ،تيسير التحرير ١/ ٢٦٣- ٢٦٧ ، ٣١٥ ،فواتح الرحموت ١/ ٢٨٩-٢٩٢ المعتمد ١/ ٣٠٢ - ٣٠٥ ، فتح الغفار بشرح المنار ٢/ ٥٩ ، فصول البدائع ٢/ ٧٠-٧١ ،روضة الناظر ص ١٢٢ ، المسودة ص ١٣١- ١٣٢.

لما سئل عن بئر بضاعة(١) "خلق الماء طهورا"(٢). أولا معه كقوله لما مرّ بشاة ميمونة(٣) "أيما إهاب دبغ فقد طهر"(٤)

---

(١) قال في المصباح : البئر انثى ، ويجوز تخفيف الهمزة وله جمعان : للقلة : أبْآر - ساكن الباء - وجمع كثرة : بئار مثل كتاب ،وتصغيرها : "بؤيره . وتضاف "بئر" الى ما يخصصها ،فيقال : بئر معونة ، بئر بضاعة ١/ ٧٦ وانظر مختار الصحاح ص ٣٨.
وبضاعة : هي دار بني ساعدة بالمدينة المنورة وبئرها معروفة .
انظر سنن أبي داود ١/ ١٦.

(٢) هذا الحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى من حديث أبي سعيد الخدرى بلفظ " الماء طهور لا ينجسه شيء" وقد ترجم له بعضهم بقوله : باب ما جاء في بئر بضاعة وهو جواب على سؤال . فعن ابي سعيد الخدرى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انتوضأ من بئر بضاعة - وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الماء طهور لا ينجسه شيء". وفي رواية "ان الماء". وقصته في ابن ماجه مختلفة عن هذه .
قال الترمذى هذا حديث حسن . وقد جود أبو اسامة هذا الحديث فلم يروى احد حديث ابي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة.
وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد . ونسبه ابن حجر الى الشافعي واحمد واصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي ،ثم قال : وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم.
ونقل ابن الجوزى ان الدارقطني قال : انه ليس بثابت ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن ،وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن اسحاق وغيره . الى اخر ما قال حول هذا الحديث .
انظر سنن ابي داود ١/ ١٦ سنن النسائي ١/ ١٤١ سنن ابن ماجه ١/ ١٧٣ سنن الترمذى ١/ ٩٥-٩٦ تلخيص الحبير ١/ ١٢-١٣ .

(٣) هي أم المؤمنين : ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية ،وهو حلال ،وقيل وهو محرم. وذكر الزهرى وقتادة : أنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم . وقيل غيرها . وقيل كان اسمها بره ،فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة. وكانت وفاتها في سنة احدى وخمسين وقيل سنة احدى وستين .
انظر ترجمتها في : الاصابة ٤/ ٤١١ - ٤١٣ ، الاستيعاب ٤/ ٤٠٤-٤٠٨ ، أسد الغابة ٦/ ٢٧٢ - ٢٧٤ شذرات الذهب ١/ ٤٨.

(٤) هذا الحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيما اهاب دبغ فقد طهر" هذا لفظه عند النسائي وابن ماجه ولفظه عند أبي داود : " اذا دبغ الاهاب فقد طهر" وليس فيه قصة شاة ميمونة ،وانما ذكرت هذه القصة في حديث آخر اخرجه الثلاثة عن ابن عباس أيضا عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على شاة ميتة لمقاة فقال : لمن هذه ؟

==>

خلافا للشافعي فيهما (١) واذا خرج مخرج الجواب اختص به كقوله في جواب تغد عندى؛ ان تغديت فعبدي حر ، واذا زاد عم كما لو قال : اليوم ،ولو خصص صدق ديانة (٢) لنا أن الصحابة رضي الله عنهم استدلوا على التعميم مع الاسباب الخاصة من غير نكير كآية السرقة (٣) وسببها المجن (٤) أو رداء صفوان (٥) ،

=== فقالوا : لميمونة فقال : ما عليها لو انتفعت باهابها ؟ قالوا : انها ميتة فقال : انما حرم الله عز وجل أكلها " هذا لفظ النسائي ، ولأبي داود وابن ماجه نحو منه مع قليل من الاختلاف في اللفظ.
وقد خلط المصنف بين هذين الحديثين . فذكر الحديث الاول وشيئا من قصة الحديث الثاني على انهما حديث واحد ،والأمر ليس كذلك ، فانهما حديثان منفصلان كما ذكرنا ،يؤيد ذلك ما ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير حيث قال : حديث أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة فقال : هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقيل انها ميتة فقال : أيما اهاب دبغ فقد طهر "هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد ،بل هو ملفق من حديثين . ثم اخذ يوضح ذلك بما لا يتسع المقام لذكره هنا ،فليرجع اليه من أراد في ١/ ٤٦.
انظر : سنن النسائي ٧/ ١٥١ - ١٥٤ سنن ابي داود ١/ ٣٨٦ - ٣٨٧ سنن ابن ماجه ٢/ ١١٩٣
وقد رواه البخارى ايضا عن عبدالله بن عباس وليس فيه ان الشاة لميمونة ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : هلا استمتعتم باهابها ؟ قالوا انها ميتة . قال : انما حرم أكلها ".
صحيح البخارى بفتح البارى ٩/ ٦٥٨ ،وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار فقد تكلم على حكم بيع الميتة أو بيع جلدها في ١/ ٢٦٩.

(١) الضمير راجع الى قوله "سواء" ورد على سبب خاص مع السؤال أو لا معه " وانظر التفصيل الذى ذكرته في التعليق السابق .

(٢) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ٢٧٠ .

(٣) تقدم عزوها مرارا .

(٤) المجن : بكسر الميم وفتح الجيم . وهو اسم لكل ما يستتر به من ضربات السيوف وطعنات الرماح والسهام في الحرب. انظر شرح النووى على مسلم ١١/ ١٨٣- ١٨٤ ، سنن النسائي ٨/ ٦٩ بالحاشية .

(٥) قوله "وسببها المجن أورداء صفوان "أى سبب نزولها سرقة المجن أو سرقة رداء صفوان بن أمية . وقد وردت احاديث كثيرة في المجن ، ورداء صفوان نكتفي منها بما يأتي ونشير الى مراجع الباقي خشية الاطالة .
فاحاديث المجن رواها : مسلم وابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه ، عن ابن عمر وقتادة وعائشة وابن عباس وعامر بن سعيد عن أبيه وغيرهم ، بالفاظ مختلفة .

===

. . . . . .

=== فروى مسلم والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم.
قال الترمذى : حديث حسن صحيح .
وروى ابو داود والنسائي عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم".
و في رواية عن ابن عباس عند ابي داود "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أوعشرةدراهم" .
وعند النسائي عن ابن عمر "مجن قيمته خمسة دراهم.
ولهذا اختلف الفقهاء في مقدار ما يقطع فيه السارق ،فذهب ابو حنيفة وصاحباه و زفر والثورى الى أنه لا يقطع حتى تكون قيمة السرقة عشرة دراهم مضروبة . وفي رواية عن ابي حنيفة : انه اذا سرق ما يساوى عشرة دراهم مما يجوز بين الناس ،قطع .
وقال مالك والشافعي في رواية والاوزاعي والليث : لا تقطع الا في ربع دينار فصاعدا .
وفي المسألة اقوال اخرى ،يطول ذكرها . ارجع اليها مع أدلة كل فريق في : احكام القرآن للجصاص ٤/ ٦٤ ومابعدها ، تفسير القرطبي ٦/ ١٦٠ ، وما بعدها ،تفسيرابن كثير ٢/ ٥٥ ومابعدها اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ٩٥ ، ٣٠٨ وما بعدها ،اصول السرخسي ١/ ١٢٩ ، احكام الامدى ٢/ ٢٣٩ .
اما مراجع الاحاديث السابقة فهي :
صحيح مسلم ١١/ ١٨٤ سنن النسائي ٨/ ٦٩ - ٧٢ ، سنن ابي داود ٢/ ٤٤٨ - ٤٤٩ ،سنن الترمذى ٤/ ٥٠ - ٥١ ،سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٢ .
أما خبر رداء صفوان ،فقد رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ، عن صفوان بن أمية قال : كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثين درهما ،فجاء رجل فاختلسها مني . فأخذ الرجل ، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر به ليقطع . قال : فأتيته فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا ابيعه وأنسئه ثمنها . قال " فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به " ؟ واللفظ لابي داود . وللنسائي وابن ماجه نحوه .
انظر : سنن ابي داود ٢/ ٤٥٠ ،سنن النسائي ٨/ ٦٠- ٦٢ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٦٥ .

وآية الظهار (١) وهي في سلمة (٢) ابن صخر ،

---

(١) الآيات الاولى من سورة المجادلة كلها تتحدث عن الظهار وحكمه ،وكفارته وسأقتصر على ذكر الآيتين " ٢ ، ٣ " ونصهما (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول زورا وان الله لعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير) .

(٢) هو سلمة بن صخر البياضي ويقال له سلمان .
وايات الظهار لم تنزل فيه ، وانما نزلت في خولة بنت مالك بن ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت أخو عباده بن الصامت عندما ظاهر منها ، وكان رجل به لمم ،فاذا اخذه لممه واشتد به ظاهر من امرأته ، فذهبت زوجته خولة الى النبي تشتكي وتقول : يا رسول الله أكل مالي وأفنى شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدى ظاهر مني ، اللهم اني اشكو اليك - وكانت تظن أن الظهار طلاق - قالت: فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الايات (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله) الى قوله (وللكافرين عذاب أليم) .
أما حديث سلمة بن صخر فليس فيه انه كان سبب النزول ،فقد روى الترمذى عن ابي سلمة و محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان سليمان بن صخر الانصارى أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان ،فلما قضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ،فقال له رسول الله : أعتق رقبة ،قال : لا أجدها ، قال : فصم شهرين متتابعين ،قال : لا استطيع ، قال : فاطعم ستين مسكينا ، قال : لا أجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن عمرو : أعطه ذلك العرق - وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا - اطعام ستين مسكينا .
قال الترمذى : هذا حديث حسن يقال : سليمان بن صخر ،ويقال : سلمة بن صخر البياضي والعمل على هذا عند أهل العلم في كفارة الظهار .
ورواه البخارى في صحيحه وابو داود وابن ماجه مطولا .
انظر سنن الترمذى ٣/ ٤٩٤ - ٤٩٥ صحيح البخارى بفتح البارى ٧/ ٤٣٢- ٤٣٣ ، سنن ابي داود ١/ ٥١٣- ٥١٤ ،سنن ابن ماجه ١/ ٦٦٥- ٦٦٦ .
قال الامام ابن كثير بعد ذكر حديث خوله بنت ثعلبة الذى رواه الامام أحمد في سبب نزول ايات الظهار ،قال : هذا هو الصحيح من سبب نزول هذه السورة الله فأما حديث سلمة بن صخر فليس فيه انه كان سبب النزول ، ولكن أمر بما أنزل / في هذه السورة من العتق أو الصيام أو الاطعام كما قال الامام أحمد .
ولمزيد من الايضاح في سبب نزول ايات الظهار انظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٣١٨- ٣٢٠ ، احكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٠١- ٣٠٢ ومابعدهما ،تفسير القرطبي ١٧/ ٢٦٩- ٢٧٢ .

واللعان (١) وهي في هلال (٢) ابن أمية وغيرها (٣) فكان اجماعا ،ولأن اللفظ عام بوضعه والحكم تابع للفظ . قالوا : لو كان عاما لم ينقل السبب لعدم الفائدة. قلنا : فائدته منع تخصيصه والاطلاع على اسباب التنزيل والاخبار. قالوا : لو عم لم يطابق . قلنا طابق وزاد . قالوا : لو عم لكان الحكم بعدم اخراج السبب مع جوازه في غيره تحكما لعدم ظهوره في السبب . قلنا : نص في السبب بقرينة خارجية وهي ورود الخطاب بيانا له .

مسألة :

مثل قول الصحابي " قضى بالشفعة للجار "(٤) يعم كل جار

(١) أي الايات التي نزلت في اللعان وهي ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة النور .
وقد روى خبر لعان هلال بن أمية وزوجته : البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم.
وروى البخاري ومسلم واصحاب السنن : ان آيات اللعان نزلت في عويمر العجلاني .
ولهذا اختلف العلماء فيمن نزلت.
ولمن أراد الوقوف على الاحاديث التي وردت في اللعان واختلاف العلماء في سبب النزول أن يرجع الى :
صحيح البخاري بفتح الباري ٩/٤٤٤-٤٦٣ ،وتفسير سورة النور فيه ، ٨/٤٤٨ - ٤٥١ ، صحيح مسلم ١٠/١١٩-١٣٤ ،سنن ابي داود ١/٥٢٠ - ٥٢٤ ،سنن الترمذي ٣/٤٩٧ ،سنن النسائي ٦/١٣٩ - ١٤٦ ،سنن ابن ماجه ١/٦٦٧ - ٦٧٠ ،تفسير القرطبي ١٢/١٨٢ - ١٩٥ ، احكام القرآن للجصاص ٥/١٣٣ - ١٥٥ ،تفسير ابن كثير ٣/٢٦٥ - ٢٦٨ .

(٢) هو الصحابي : هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم بن عامر ابن كعب بن واقف الانصاري ،الواقفي . شهد بدرا ومابعدها ،وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، ثم تاب الله عليهم في سورة التوبة.
وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السحماء .
انظر ترجمته في الاصابة ٣/٦٠٦ - ٦٠٧ ،الاستيعاب ٣/٦٠٤ .

(٣) في ب : وغيرهما .

(٤) رواه النسائي وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة وجابر بن عبدالله الا انه في ابن ماجه ليس فيه ذكر "الجار" وفيه "فاذا وقعت الحدود فلا شفعة".
ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أبي رافع بلفظ "الجار أحق بسقبه".
وفي الباب عن ابي هريرة وعمرو بن الشريد عن ابيه وابن عباس وأبي سلمة.
===

خلافا للاكثرين (١) . لنا : عدل عارف باللغة والمعنى فالظاهر أنه لم ينقل العموم الا بعد ظهوره أو القطع به والظن بصدقه موجب لاتباعه (٢) . قالوا : يحتمل جارا خاصا ،أو سمع صيغة ليست عامة فتوهم العموم والحجة هي المحكية لا الحكاية ،قلنا : خلاف الظاهر .

مسألة :

مثل " لا يقتل مسلم بكافر " (٣) ،

=== ورواه الترمذى من طريق قتادة عن الحسن عن سمره بلفظ " جار الدار أحق بالدار " وقال : حديث سمره حديث حسن صحيح .
انظر: سنن النسائي ٧/ ٢٨١ - ٢٨٢ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٣٣ - ٨٣٤ سنن ابي داود ٢/ ٢٥٦ سنن الترمذى ٣/ ٦٤١ - ٦٤٢ .

(١) قال الامدى رحمه الله : والذى عليه معول اكثر الأصوليين : انه لا عموم له ، لأنه حكاية الراوى ،ولعله رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن فعل خاص لا عموم له فيه غرر ،وقضى لجار مخصوص بالشفعة ،فنقل صيغة العموم لظنه عموم الحكم .
ويحتمل انه سمع صيغة ظنها عامة ،وليست عامة .
واذا تعارضت الاحتمالات ،لم يثبت العموم . والاحتجاج انما هو بالمحكي لا بنفس الحكاية . احكام الامدى ٢/ ٢٥٥ .
وانظر تفصيل ذلك عند الاصوليين في : البرهان ١/ ٣٤٨ ، المستصفى ٢/ ٦٦ ،جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٣٦ ،نهاية السؤل ٢/ ٧٤ التمهيد للاسنوى ص ٩٧ ،شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨-١٨٩ مختصر الطوفي ص ١٠٣ ،مختصر البعلي ص ١١٣ ،فواتح الرحموت ١/ ٢٩٤ ، روضة الناظر ص ١٢٣ .

(٢) انظر احكام الامدى ٢/ ٢٥٥ .

(٣) محل النزاع في هذه المسألة هو: ان العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف ؟
قال الامدى : اختلفوا فيه ، فمنع اصحابنا من ذلك ،وأوجبه اصحاب أبي حنيفة .
وترجم لها بعضهم بقوله : عطف الخاص على العام لا يقضي تخصيص المعطوف عليه .
ومثلوا له بنفس المثال .
انظر احكام الامدى ٢/ ٢٥٨ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٣٢-٣٣ ، منهاج البيضاوى ٢/ ٧١-٧٢ وص ١٣٥ ، نهاية السؤل ٢/ ٧٢ ، ١٣٥- ١٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ،مختصر البعلي ص ١٢٤ ، المستصفى ٢/ ٧٠-٧١ ، التبصرة ص ٢٢٩- ٢٣٠ ، مناهج العقول ٢/ ٧١ ١٣٥-١٣٦ ،اصول السرخسي ١/ ٢٧٣ ومابعدها ،تيسير التحرير ١/ ٢٦٢- ٢٦٣ ،فواتح الرحموت ١/ ٢٩٨- ٢٩٩ ،المعتمد ١/ ٣٠٨ ،ومابعدها ، فصول البدائع ٢/ ٧٦-٧٧ ارشاد الفحول ص ١٣٨- ١٣٩ المسودة ص ١٤٠ .

ولا ذو عهد في عهده[1] معناه بكافر[2] فيقتضي العموم . لنا لو لم يقدر شيء امتنع قتله مطلقا ، فوجب تقدير الأول للقرينة فيعم الا بدليل . قالوا : التقدير خلاف الاصل . قلنا ساق اليه الدليل . قالوا : لو كان لوجب صحة الرجعة في البائن بقوله (وبعولتهن)[3] لعود الضمير الى المطلقات . قلنا : لولا الصارف . قالوا : لكان ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا معناه يوم الجمعة . قلنا : يعم[4] ظاهرا ،والفرق بعدم امتناع ضربه في غير الجمعة.

مسألة :

مثل (لئن اشركت)[5] خطاب للأمة الا بدليل يخصه ، وبعض الشافعية :

---

(١) رواه الترمذى وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي جحيفة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ،وقيس بن عباد والاشتر وابن عباس ،مع اختلاف في اللفظ.
فرواية ابي داود عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والاشتر الى علي عليه السلام ،فقلنا : هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة؟ قال : لا . الا ما في كتابي هذا . قال مسدد : قال : فأخرج كتابا ،وقال احمد : كتابا من قراب سيفه ،فاذا فيه :
" المؤمنون تتكافأ دماؤهم ،وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . ومن احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ورواه النسائي مختصرا .
وعند ابن ماجه "وأن لا يقتل مسلم بكافر" وعند الترمذى : "قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ،وفكاك الاسير ،وأن لا يقتل مؤمن بكافر".
قال الترمذى : حديث علي حديث حسن صحيح ،والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس والشافعي واحمد واسحق . قالوا : لا يقتل مؤمن بكافر.
وقال بعض أهل العلم : يقتل المسلم بالمعاهد . والقول الاول أصح .
انظر : سنن ابي داود ٢/٤٨٨ ،سنن الترمذى ٤/٢٤-٢٥ ، سنن النسائي ٨/٢٠-٢٢ سنن ابن ماجه ٢/٨٨٧-٨٨٨ .

(٢) اى لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر حربي .

(٣) جزء من الاية ٢٢٨ من سورة البقرة. وقد سبق كتابتها .

(٤) في ب : نعم بالنون .

(٥) جزء من الاية ٦٥ من سورة الزمر ونصها (ولقد أوحي اليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) .

الا بدليل (١) يعمهم . لنا فَهِم أهل اللغة من الأمر للأمير بالركوب لكسر العدو وشن الغارة أنه " أمر " (٢) لاتباعه معه . وأيضا (ياأيها النبي اذا طلقتم النساء) (٣) ولولا انه لهم لما صح اضمارهم. وأيضا (زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين) (٤) ولو خص لم يصح التعليل ،وأيضا لما كان لتخصيصه عليه السلام ببعض الأحكام كـ (خالصة لك) (٥) و (نافلة لك) (٦) فائده .قالوا : نقطع بأن

---

(١) محور النزاع في : انه اذا ورد خطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل : (ياأيها المزمل قم الليل الا قليلا) (ياأيها النبي اتق الله) (ياأيها المدثر قم فأنذر) (لئن أشركت ليحبطن عملك) وامثالها : هل يعم الأمة ؟ أم يكون خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟
وقد اختلف الاصوليون في ذلك .
فذهب جمهور الشافعية والاشعرية والمعتزلة الى انه لا يعم الأمة الا بدليل يوجب التشريك .
وذهبت الحنفية والحنابلة والمالكية : الى انه يعم ويكون خطابا للأمة ، الا ما دل الدليل فيه على الخصوص .
ولكل أدلته .
انظر مذاهبهم مع أدلتها ومناقشة أدلة الخصوم في :
احكام الامدى ٢/ ٢٦٠- ٢٦٣ ، البرهان ١/ ٣٦٧- ٣٦٩ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٤٢٦ - ٤٢٧ ، المستصفى ٢/ ٦٤- ٦٥ ،نهاية السول ٢/ ٧٤ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٢١ ، تيسير التحرير ١/ ٢٥١ - ٢٥٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٨١ ،فصول البدائع ٢/ ٧٧ ،ارشاد الفحول ص ١٢٩ ،مختصر البعلي ص ١١٤ ،مختصر الطوفي ص ٩١ .

(٢) سقطت من ب .

(٣) الاية الاولى من سورة الطلاق ونصها (ياأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) .

(٤) جزء من الاية ٣٧ من سورة الاحزاب ونصها (واذ تقول للذى أنعم الله عليه وانعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا) .

(٥) جزء من الاية ٥٠ من سورة الاحزاب ونصها (ياأيها النبي انا احللنا لك ازواجك اللائي أتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن اراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما) .

(٦) جزء من الاية ٧٩ من سورة الاسراء ونصها (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) .

المفرد لا يتناول غيره لغة والا يلزم أن يعم خطاب المولى بعض عبيده، الجميع .
قلنا : لا ندعي الشمول مطابقة ،بل نفس الفهم لغة [١] .

مسألة :

خطابه [٢] لواحد من الأمة لا يعم الا بدليل ،والحنابلة عكسه [٣] ،لنا أن المفرد وضعا لا يتناول غيره ،والفرق بين هذه والتي قبلها [٤] أن الاول مُتَّبَع ففهم الاتباع وهذا متَّبِع ،وأيضا لو كان لما كان في قوله "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة" [٥]

---

(١) انظر احكام الامدى ٢/ ٢٦٠-٢٦١ ، تيسير التحرير ١/ ٢٥١ - ٢٥٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٨١ .

(٢) أى خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٣) اختلف الاصوليون في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد من أمته هل هو خطاب للباقين ام لا ؟
فنفاه الشافعية واكثر العلماء وأثبته الحنابلة و بعض الاصوليون .
قال ابن السبكي : والاصح أن خطاب الواحد بحكم في مسألة لا يتعداه الى غيره . وقيل يعم غيره عادة لجريان عادة الناس بخطاب الواحد وارادة الجميع فيما يتشاركون فيه . انظر جمع الجوامع والمحلي عليه ١/ ٤٢٩ .
وقال امام الحرمين : اذا خص رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من أمته بخطاب فهذا مما عده الاصوليون من مسائل الخلاف . فقالوا : من العلماء من صار الى ان المكلفين قاطبة يشاركون المخاطب . و منهم من قال لا يشاركونه والقول في هذا عندى مردود الى كلام وجيز: فان وقع النظر في مقتضى اللفظ فلا شك انه للتخصيص ،وان وقع النظر فيما استمر الشرع عليه فلا شك أن خطاب رسول الله وان كان مختصا باحاد الامة فان الكافه يلتزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب " البرهان ١/ ٣٧٠- ٣٧١ .
وانظر : احكام الامدى ٢/ ٢٦٣- ٢٦٥ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٢٣ مختصر البعلي ص ١١٤ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ،تيسير التحرير ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٨٠ فصول البدائع ٢/ ٧٨ .

(٤) أى التي يكون الخطاب فيها خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) هذا الحديث لا أصل له بهذا اللفظ . قاله العراقي في تخريج احاديث البيضاوي . قال الشيخ اسماعيل العجلوني في كشف الخفاء : قال في الدرر : لا يعرف. وسئل عنه المزني والذهبي فانكراه . وقال ابن قاسم العبادى في شرح الورقات الكبير : حكمي على الجماعة "لا يعرف له أصل بهذا اللفظ . لكن معناه صحيح ،فقد شهد له ما رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه ، فقد جاء في حديث أميمه بنت رقيقة الذى رواه النسائي والترمذى في قصة مبايعتهن للرسول صلى الله عليه وسلم ،قولهن :هلم نبايعك يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة ،أو مثل قولي لامرأة واحدة .

فائده . قالوا : لو خص لم يكن مبعوثاً الى الكل ،قلنا ممنوع ،فان معناه أن يعرِّف كلاًّ ما يختص به ولا يلزم شركة الكل في الكل . قالوا : لو لم يكن لما صدق: حكمي على الواحد . قلنا استفيد من هذا الخبر لا أن[1] حكمه على الواحد عين[2] حكمه على الجماعة للتغاير قطعا . قالوا : الاجماع من الصحابة ان حكمه على الواحد حكم على الكل . قلنا بدليل خارجي . قالوا : لو لم يعم لم يكن لتخصيص المخاطب كخزيمة[3] فائده . قلنا الفائده قطع الحاق الغير[4] .

مسألة :

جمع الرجال لا يتناول النساء ، ولا بالعكس اتفاقا[5] ،ويدخل الجميع في الناس

=== قال الترمذى : حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث محمد بن المنكدر
انظر : سنن النسائي ٧/ ١٣٤ سنن الترمذى ٤/ ١٥١- ١٥٢ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٩٥٩ ، مسند احمد ٦/ ٣٥٧ .
وانظر كشف الخفاء ومزيل الالباس ١/ ٤٣٦ .

(١) في ب : "لأن" بكسر اللام .

(٢) في ب : "غير" بالراء المهملة .

(٣) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الانصارى الاوسي أبو عمارة يعرف بذي الشهادتين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته كشهادة رجلين ،وكان من السابقين الى الاسلام ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ،وكانت راية خطمه بيده يوم الفتح . وكان مع علي رضي الله عنه بصفين ،فلما قتل عمار ، جرد سيفه فقاتل حتى قتل ،وكان ذلك سنة سبع وثلاثين من الهجرة .
انظر ترجمته في الاصابة ١/ ٤٢٥ -٤٢٦ الاستيعاب ١/ ٤١٧-٤١٨ ، البداية والنهاية ٧/ ٣١٠ ، شذرات الذهب ١/ ٤٥- ٤٦ .
وانظر تخصيص الرسول صلى الله عليه وسلم له بأن جعل شهادته بشهادة رجلين . في : سنن ابي داود ٢/ ٢٧٦ سنن النسائي ٧/ ٢٦٥- ٢٦٦ ،سنن البيهقي ١٠/ ١٤٦ .

(٤) انظر احكام الامدى ٢/ ٢٦٣- ٢٦٤ تيسير التحرير ١/ ٢٥٢- ٢٥٣ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٨٠ .

(٥) انظر القدر المتفق عليه والمختلف فيه ومذاهب المختلفين وأدلتهم في : احكام الامدى ٢/ ٢٦٥- ٢٦٩ ، البرهان ١/ ٣٥٨- ٣٥٩ ، المستصفى ٢/ ٧٩- ٨٠ ،المنخول ص ١٤٣ ،نهاية السؤل ٢/ ٧٤ ، التمهيد للاسنوى ص ١٠٤ ،جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني ١/ ٤٢٨- ٤٢٩ ، تيسير التحرير ١/ ٢٣١-٢٣٢ فواتح الرحموت ١/ ٢٧٣- ٢٧٦ ،المعتمد ١/ ٢٥٠ فصول البدائع ٢/ ٧٨-٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨-١٩٩ مختصر ابن الحاجب والعضد عليه

===

اتفاقا ، واختلف في مثل المسلمين وفعلوا مما يغلّب فيه المذكر فالاكثر (١) لا يدخل النساء ظاهرا ، واكثر اصحابنا والحنابلة يدخلن (٢) تبعا ، وبعضهم والشافعي : لا يدخلن الا بدليل . لنا (٣) أن الشركة في الاحكام لظاهر الخطاب دليل الدخول ، وأيضا أهل اللغة غلبوا المذكر باتفاق و (اهبطوا منها) (٤) خطاب لآدم وحواء وابليس ،وأيضا لولا الدخول لما استهجن أنتم آمنون ونساؤكم آمنات. قالوا : لو دخلن لما حسن (ان المسلمين والمسلمات) (٥) قلنا تأكيد وتنصيص . قالوا قالت أم سلمة "ما نرى ذكر الله تعالى الا الرجال فنزلت (٦)

=== ٢/ ١٢٤ ،ارشاد الفحول ص ١٢٧-١٢٨ المسودة ص ٩٩ ،مختصر البعلي ص ١١٤- ١١٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ روضة الناظر ص ١٢٣- ١٢٤ ، احكام ابن حزم ٣/ ٣٢٤- ٣٢٩ .

(١) وهم الشافعية والاشاعرة وجمع من الحنفية والمعتزلة والمالكية ،وهو رواية عن الامام احمد واختاره بعض اصحابه . واختاره الباقلاني ورجحه امام الحرمين والغزالي .
انظر احكام الامدى ٢/ ٢٦٥ وشرح تنقيح الفصول ص ١٩٨ ،المستصفى ٢/ ٧٩ - ٨٠ ، البرهان ١/ ٣٥٨ - ٣٥٩ ،تيسير التحرير ١/ ٢٣١ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٧٣ . المعتمد ١/ ٢٥٠ ، المسودة ص ٩٩ روضة الناظر ص ١٢٣ .

(٢) انظر تفصيل مذاهب الحنفية والحنابلة في : تيسير التحرير ١/ ٢٣١ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٧٣ ،فصول البدائع ٢/ ٧٨ ، المسودة ص ٩٩ ، روضة الناظر ص ١٢٣ مختصر البعلي ص ١١٤- ١١٥ .

(٣) اشارة الى حجج القائلين بدخول الاناث في الجمع الذى ظهرت فيه علامة التذكير ،تغليبا . انظر تفصيلها في احكام الامدى ٢/ ٢٦٦- ٢٦٧ ، احكام ابن حزم ٣/ ٣٢٤ ، بالاضافة الى مراجع الحنفية والحنابلة أعلاه .

(٤) جزء من الاية ٣٨ من سورة البقرة ونصها (قلنا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم مني هدى ، فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) .

(٥) الاية ٣٥ من سورة الاحزاب وتكملتها (والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما) .

(٦) ورد في سبب نزول هذه الاية : أن ام سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال ؟ قالت : فلم يرعني منه ذات يوم الا نداؤه على المنبر ، قالت : وأنا اسرح شعرى فلففت شعرى ثم خرجت الى حجرة بيتي فجعلت سمعي عند الجريد فاذا هو يقول عند المنبر: " ياأيها الناس ان الله تعالى يقول : (ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) الى اخر الاية . هذا لفظ

===

فنفت ذكرهن مطلقا ولو دخلن لم يصدق ولم يصح تقريره . قلنا : أرادت ذكرهن مقصودا لا تبعا ، تشريفا لهن والا فالشركة في الاحكام دليل دخولهن تبعا ،فليس النفي مطلقا ، فصدق النفي ، وصح التقرير على مرادها .

مسألة :

« من الشرطية تعم المذكر والمؤنث (١) . لنا لو قال : من دخل داري فاكرمه أو فهو حر ، فترك اكرامهن حالف ، ولو دخلن عتقن ، والأصل الحقيقة قالوا القرينة دخول الدار كالزائر يستحق الاكرام . قلنا ولو قال : فأهنه اتحد الحكم .

=== رواية الامام احمد ،ومثله للنسائي .
وله من طريق اخرى عن أم سلمة قالت : يا نبي الله مالي اسمع الرجال يذكرون في القرآن والنساء لا يذكرن ؟ فأنزل الله (ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) الاية .
وروى الترمذي عن مجاهد عن أم سلمة أنها قالت : يغزو الرجال ولا يغزو النساء ،وانما لنا نصف الميراث . فأنزل الله (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) .
قال مجاهد فأنزل فيها (ان المسلمين والمسلمات) وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة " .
قال الترمذي : هذا حديث مرسل .
انظر: سنن الترمذي ٥/٢٣٧ ،مسند الامام احمد ٦/٣٠١ ، ٣٠٥ ، سنن النسائي ٥/٣٥٣ ، تفسير ابن كثير ٣/٤٨٧ ، تفسير القرطبي ١٤/١٨٥ .

(١) الكلام هنا فيما يشمل المذكر والمؤنث بأصل الوضع ،ولا يختص بأحدهما الا ببيان ،مثل "من" في الشرط والجزاء ،والموصولة ،و "ما" فذهب الجمهور الى دخول النساء في ذلك . ونفاه الأقلون .
قال الامدي : والمختار دخول المؤنث فيه .
وقال الشوكاني : فقيل انه لا يدخل فيه النساء الا بدليل ،ولا وجه لذلك بل الظاهر أنه مثل : الناس ،والبشر ،ونحوهما . .
انظر تفصيل ذلك في :
أحكام الامدي ٢/٢٦٩ ، ارشاد الفحول ص١٢٧ ،البرهان ١/٣٦٠- ٣٦٢ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ، ١/٤٢٨ ،التمهيد للاسنوي ص ١٢٥ ، المسودة ص ١٠٤ ، مختصر البعلي ص ١١٥ ، فصول البدائع ٢/٧٩ .

مسألة :

الخطاب بالناس والمؤمنين يعم الحر والعبد (١) ،وقيل يخص (٢) الاحرار أبو بكر الرازي (٣) : يعم ان كان لحق (٤) الله . لنا : انه من الناس والمؤمنين حقيقة فوجب الشمول . قالوا : مال . قلنا : ومكلف بالاجماع قالوا : ثبت أن منافعه لمولاه فلو خوطب بصرفها الى غيرٍ (٥) تناقض قلنا : في غير وقت العبادات المتضايقة لاستثنائها فلا تناقض قالوا : حقه يقتضي تخصيصه لاستغناء الله وافتقاره، ولأنه يمنعه عن النوافل . قلنا : لو كان كذلك لم يقدم حق الله بالخطاب الخاص والثاني معارض بالفرائض .

مسألة :

مثل (ياأيها الناس) (٦) (ياأيها الذين آمنوا) (٧) يعم الرسول عند الاكثرين (٨)

---

(١) هذا مذهب الجمهور من الحنابلة والحنفية والشافعية والمالكية . انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦ ،المستصفى ٢/ ٧٧ ،المنخول ص ١٤٣ البرهان ١/ ٣٥٦ ،احكام الامدى ٢/ ٢٧٠ ،المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٢٧ فواتح الرحموت ١/ ٢٧٦ ، فصول البدائع ٢/ ٧٩ ، تيسير التحرير ١/ ٢٥٣ ، المسودة ص ٣٤ ،مختصر البعلي ص ١١٥ مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، المعتمد ١/ ٣٠٠ ارشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٢) ولا يدخل العبيد الا بدليل . وينسب هذا القول الى بعض الشافعية والمالكية .
انظر : التمهيد للاسنوى ص ١٠٤ احكام الامدى ٢/ ٢٧٠ .

(٣) قال الفنارى : وعند ابي بكر الرازى : يتناولهم في حقوق الله ، دون حقوق العباد . فصول البدائع ٢/ ٧٩ . وانظر التمهيد للاسنوى ص ١٠٤ شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦ .

(٤) في ج : بحق . والمثبت هو الصحيح .

(٥) في ب: الى غيره .

(٦) جزء من الاية ١٣ من سورة الحجرات والاية ٢١ من سورة البقرة وتوجد في ايات كثيرة في الكتاب الكريم .

(٧) جزء من الايات ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١١٨ ، ١٣٠ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ٢٠٠ من سورة آل عمران كما تتكرر كثيرا في اغلب السور .

(٨) قال الامدى : عندنا وعند اكثر العلماء . وقال القرافي : ويندرج النهي صلى الله عليه وسلم في العموم عندنا وعند الشافعية . وقيل لو نصبه يأبى ذلك . وقال الصيرفي : ان صدر الخطاب بالأمر بالتبليغ لم يتناوله والا تناوله . وقال امام الحرمين وذهب شرذمة لا يؤبه لهم الى انه غير داخل تحت الخطاب . وهذا ساقط من جهة ان اللفظ صالح ،ووضع اللسان حاكم باقتضاء التعميم ... الخ .

الحليمي (١) : الا ان يكون في أوله قل (٢) ،وقيل ،لا يعم (٣) لنا انه منهم حقيقة ، وأيضا لو لم يدخل لما فهموه فانهم كانوا يسألونه عند الترك ليبدى المخصص . قالوا :هو آمر فلا يكون مأمورا . قلنا مبلغ . قالوا فكيف يبلغ نفسه؟ قلنا يبلغ أمته خطاب جبريل عليه السلام ويدخل هو فيه . قالوا له خصائص فكان منفردا . قلنا لا يمنع دخوله في العمومات . الحليمي (٤) . اذا قال أمير لوزيره: قل لفلان كذا لم يدخل ، قلنا كل العمومات يقدر فيها /،ولكن الدخول بتبليغ خطاب جبريل عليه السلام (٥) .

=== انظر البرهان ١/ ٣٦٥- ٣٦٧ ، احكام الامدى ٢/ ٢٧٢- ٢٧٤ ، المستصفى ٢/ ٨١ ،جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٤٢٩ ، نهاية السؤل ٢/ ٧٤ تيسير التحرير ١/ ٢٥٤- ٢٥٥ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٧٧-٢٧٨ ، فصول البدائع ٢/ ٨٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٢٦ ،المسودة ص ٣٣-٣٤ . شرح تنقيح الفصول ص ١٩٧ ارشاد الفحول ص ١٢٩ ،مختصر البعلي ص ١١٥ .

(١) هو ابو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم . الفقيه الشافعي المعروف بالحليمي الجرجاني .
ولد بجرجان سنة ٣٣٨ هـ وتفقه على ابي بكر الأودني ،وأبي بكر القفال ، ثم صار اماما معظما مرجوعا اليه بما وراء النهر .وتوفي سنة ٤٠٣هـ .
قال السبكي : هو احد أئمة الدهر ،وشيخ الشافعيين بما وراء النهر .
انظر ترجمته في :
طبقات السبكي ٣/ ١٤٧- ١٥٠ ، وفيات الاعيان ٢/ ١٣٧- ١٣٨ ،الانساب ٤/ ١٩٨-١٩٩ ، اللباب ١/ ٣٨٢ - ٣٨٣ ، ، طبقات ابن هداية الله ص ١٢٠-١٢١ ،شذرات الذهب ٣/ ١٦٧ ، البداية والنهاية ١١/ ٣٤٩ .

(٢) مثل (قل ياأيها الناس) (قل يا أيها الكافرون) وأمثالهما مما كان الرسول صلى الله عليه وسلم مأمورا في صدر الخطاب بالأمر به . فلا يدخل فيه عند بعض العلماء ،ومنهم أبو بكر الصيرفي والحليمي .
انظر: البرهان ١/ ٣٦٦- ٣٦٧ ، احكام الامدى ٢/ ٢٧٢ ، فصول البدائع ٢/ ٨٠ ، نهاية السؤل ٢/ ٧٥ .

(٣) هذا مذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين .
انظر البرهان ١/ ٣٦٥ ، فصول البدائع ٢/ ٨٠ .

(٤) أى احتج الحليمي ، انظر فصول البدائع نفس الصفحة .

(٥) انظر احكام الامدى ٢/ ٢٧٢- ٢٧٤ .

مسألة :

بعض أصحابنا (يا أيها الناس)[1] خطاب للموجودين[2] وانما يثبت[3] لمن بعدهم باجماع أو قياس ، أو نص اخر ، وهو المختار . وبعضهم خطاب كالحنابلة واختاره أبو اليسر[4] . لنا القطع بامتناع خطاب المعدوم ولأنه اذا امتنع في الصبي والمجنون ففيه أولى . قالوا : لو لم يكن مخاطبا لم يكن مرسلا اليه . قلنا : لا يتعين الخطاب الشفاهي ، بل البعض شفاها والبعض بنصب الأدلة أن حكمهم حكمهم . قالوا : استدل العلماء على من بعد الصحابة رضي الله عنهم بمثل ذلك . قلنا فهموه بدليل خارجي جمعا بين الأدلة . وقد مر في المحكوم عليه أن الأمر يتعلق بالمعدوم لا بمعنى التنجيز بناء

---

(١) تقدم عزوها قريبا .

(٢) اختلفوا في الخطاب الوارد شفاها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والأوامر العامة ، هل يخص الموجودين في زمنه ؟ أو هو عام لهم ولمن بعدهم ؟ .
فذهب جمهور الشافعية والحنفية والمعتزلة الى اختصاصه بالموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . ولا يثبت حكمه في حق من بعدهم الا بدليل اخر .
وذهبت الحنابلة و بعض الفقهاء والاصوليين و منهم ابي الحسن الاشعرى الى أنه يتناول من وجد بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم .وهو قول ابي اليسر من الحنفية .
انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة وأدلة كل مذهب في :
احكام الامدى ٢/ ٢٧٤ - ٢٧٧ ، المستصفى ٢/ ٨١ - ٨٦ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني ١/ ٤٢٧ - ٤٢٨ ، البرهان ١/ ٢٧٠ - ٢٧٥ ، المنخول ص ١٢٤-١٢٥ ،نهاية السؤل ٢/ ٧٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٢٧ ،شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، ارشاد الفحول ص ١٢٨- ١٢٩ ، تيسير التحرير ١/ ٢٥٥- ٢٥٦ ، فواتح الرحموت ١/ ٢٧٨- ٢٨٠ ، فصول البدائع ٢/ ٨٠ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ،روضة الناظر ص ١١٠- ١١١ ، المسودة ص ٤٤- ٤٥ .

(٣) في جـ: ثبت .

(٤) هو القاضي محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى ، المعروف بأبي اليسر ، الملقب بصدر الشريعة البزدوى وهو اخو فخر الاسلام البزدوى . قيل : اشتهر بابي اليسر ، ليسر تصانيفه ، كما اشتهر أخوه علي بن محمد بأبي العسر ، لعسر تصانيفه .
كان أبو اليسر فقيه بخارى وولي القضاء بسمرقند ، وانتهت إليه رياسة الحنفية في ما وراء النهر . ومن تصانيفه : كتاب اصول الدين . وتوفي في بخارى سنة ٤٩٣هـ . وكان مولده في سنة ٤٢١هـ .
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ١٨٨ ،مفتاح السعادة ٢/ ٥٤ . الاعلام ٧/ ٢٢ . وانظر تقرير مذهبه في : فواتح الرحموت ١/ ٢٧٨ ،تيسير التحرير ١/ ٢٥٦ .

على الكلام النفسي ،وذلك يصلح أن يسمى أمرا للمعدوم لا خطابا (١) .

مسألة :

المخاطب (٢) داخل في (٣) عموم خطابه أمرا ونهيا وخبرا كقوله (والله بكل شيء عليم) (٤) . وقول السيد لعبده : من احسن اليك فأكرمه أو فلا تهنه خلافا لشذوذ (٥) لنا: لفظ عام ولا مانع من التناول فوجب الدخول . قالوا : يلزم في قوله تعالى (الله) (٦) خالق كل شيء) (٧) . قلنا خص بالعقل (٨) .

---

(١) انظر فصول البدائع ٣/ ٨٠ .

(٢) المخاطب - بكسر الطاء - وهو من يصدر منه الخطاب والأمر .

(٣) في ب : تحت .

(٤) جزء من الاية ٢٨٢ من سورة البقرة ،وتوجد في مواضع كثيرة من أى الذكر الحكيم .

(٥) قال الامدى : اختلفوا في المخاطِب ، هل يمكن دخوله في عموم خطابه لغة أو لا ؟
والمختار دخوله ،وعليه اعتماد الاكثرين . وسواء كان خطابه العام أمرا أو نهيا أو خبرا . وهو اختيار الغزالي .
وقال امام الحرمين : والرأى الحق عندي : انه يدخل المخاطب تحت قوله وخطابه اذا كان اللفظ في الوضع صالحا له ولغيره ،ولكن القرائن هي المتحكمة . . . الخ
انظر تفصيل هذه المسألة وأقوال العلماء فيها في :
احكام الامدى ٢/ ٢٧٨ ،البرهان ١/ ٣٦٢- ٣٦٥ ،المستصفى ٢/ ٨٨-٨٩ المنخول ص ١٤٣-١٤٤ ،جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥ ، التمهيد للاسنوى ص ١٠٠-١٠١ ،نهاية السؤل ٢/ ٧٥ شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ،تيسير التحرير ١/ ٢٥٦-٢٥٧ ،فواتح الرحموت ١/ ٢٨٠ ،فصول البدائع ٢/ ٨١ ، المعتمد ١/ ١٤٧-١٤٨ ، ارشاد الفحول ص ١٣٠ المسودة ص ٣٢-٣٣ ،مختصر البعلي ص ١١٥-١١٦ .

(٦) سقطت من ب .

(٧) الاية ١٦ من سورة الرعد و ٦٢ من سورة الزمر وتكملتها في الاخيرة :
(وهو على كل شيء وكيل)

(٨) قال الغزالي في معرض الرد على القائلين بعدم الدخول واستدلالهم بهذه الاية : وهذا فاسد ،لأن الخطاب عام ، والقرينة هي التي اخرجت المخاطِب مما ذكروه ،ويعارضه قوله (وهو بكل شيء عليم) وهو عالم بذاته ويتناوله اللفظ ،ومجرد كونه مخاطِبا ليس قرينة قاضية بالخروج عن العموم في كل خطاب ،بل القرائن فيه تتعارض ،والاصل اتباع العموم في اللفظ .
المستصفى ٢/ ٨٩ .

مسألة :

مثل "خذ من اموالهم صدقة"[١] لا يقتضي اخذها من كل نوع من المال عند الكرخي[٢] وخالفه الاكثرون[٣] . له : أنه اذا أخذ صدقة واحدة من أنواع المال صدق أنه أخذ منها فكان ممتثلا ضرورة أنها نكرة في اثبات فلم تعم . قالوا جمع مضاف وهو للعموم والمعنى من كل مال . قلنا : كل للعموم بمعنى التفصيل[٤] للفرق بين للرجال عندي درهم و بين لكل رجل عندي درهم باتفاق .

مسألة :

العام المتضمن للمدح أو الذم " كالابرار ،والفجار "[٥] و " يكنزون "[٦] للعموم ،

---

(١) الاية ١٠٣ من سورة التوبة وتكملتها (تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم) .

(٢) بل يكفي اخذها من نوع واحد . وقد شارك الكرخي في القول بهذا ابن الحاجب .
وقال الامدى بعد ان استدل لأصحاب هذا المذهب : و بالجملة فالمسألة محتملة ومأخذ الكرخي دقيق . الاحكام ٢/٢٧٩ ،مختصر ابن الحاجب ٢/١٢٨ .
وهو قول زفر . قال الشيخ محب الله بن عبد الشكور: وأما عند الامام زفر والشيخ الامام أبي الحسن الكرخي منا ،والامدى ومن تبعهم ،فلأنه اذا أخذ صدقة واحدة من جملة أموالهم صدق أنه أخذ من اموالهم صدقة ،فلا يوجب الاخذ من كل نوع من أنواع مال كل واحد " . فواتح الرحموت ١/٢٨٢ .

(٣) انظر تفصيل مذهب الاكثر في :
احكام الامدى ٢/٢٧٩ ،الرسالة للامام الشافعي ص ١٩٦ نهاية السؤل ٢/٧٥ ،التمهيد ص ٩٩-١٠٠ اصول السرخسي ١/٢٧٦-٢٧٧ ، تيسير التحرير ١/٢٥٧ ، ٢٥٨ ، فواتح الرحموت ١/٢٨٢ ،مختصر ابن الحاجب ٢/١٢٨ ،ارشاد الفحول ص ١٢٦ مختصر البعلي ص ١١٦ .

(٤) انظر كيفية ذلك في فواتح الرحموت ١/٢٨٢ ، اصول السرخسي ١/٢٧٦-٢٧٧ .

(٥) يشير الى ما جاء في الايتين الكريمتين من قوله تعالى (ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم) ١٣ ، ١٤ من سورة الانفطار .

(٦) يريد قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) اية ٣٤ من سورة التوبة ،وأول هذه الاية (ياأيها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله . والذين يكنزون الذهب ...) .

وعن الشافعي (١) خلافه . لنا عام صيغة فوجب العموم ،وليس المدح والذم مانعين من ارادته . قال : القصد المبالغة في الطاعة والزجر فلم يعم . قلنا : هي مع العموم أبلغ ولا منافاة فوجب التعميم للمقتضى وانتفاء المانع .

ومنه (٢) التخصيص (٣) .

وهو قصر العام على بعض مسمياته

---

(١) قال الامام الاسنوى : المدح او الذم لا يخرج الصيغة عن كونها عامة على الصحيح ،وصححه أيضا الامدى وابن الحاجب ،ونقلا مقابله عن الشافعي وكذلك ابن برهان أيضا . نهاية السول ٢/ ٧٥ .
وقال الامدى : " نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه منع من عمومه ،حتى انه منع من التمسك به في وجوب زكاة الحلي ،مصيرا منه الى ان العموم لم يقع مقصودا في الكلام ،وانما سيق لقصد الذم والمدح مبالغة في الحث على الفعل أو الزجر عنه . وخالفه الاكثرون وهو الحق من حيث ان قصد الذم أو المدح وان كان مطلوبا للمتكلم فلا يمنع ذلك من قصد العموم معه ، اذ لا منافاة بين الامرين " احكام الامدى ٢/ ٢٨٠ .
وانظر هذه المسألة في : مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٢٨ شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ التبصرة ص ١٩٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١/ ٤٢٢ ،تيسير التحرير ١/ ٢٥٧ ، فتح الغفار ٢/ ٦٠ ،فواتح الرحموت ١/ ٢٨٣ ،المعتمد ١/ ٣٠٢ فصول البدائع ٢/ ٨١ ، المسودة ص ١٣٣ مختصر البعلي ص ١١٦ ارشاد الفحول ص ١٣٣ .

(٢) أى وما يشترك فيه الكتاب والسنة والاجماع : التخصيص .

(٣) التخصيص : تفعيل ،من خصه بكذا ،اذا جعله له دون غيره ، وخص الشيء خصوصا ،خلاف عم فهو خاص.
انظر: المصباح المنير ١/ ١٨٤ مختار الصحاح ص ١٧٧ .
وقال في التعريفات : الخصوص : أحدية كل شيء عن كل شيء بتعينه ، فلكل شيء وحدة تخصه .
والخاص : عبارة عن التفرد ،يقال : فلان خص بكذا : أى أفرد به ولا شركة للغير فيه "ص ٩٨-٩٩ .
وفي الاصطلاح : اختلفوا فيه :
فقيل : التخصيص ، هو قصر العام على بعض مسمياته .
وقيل : هو تعريف ان المراد باللفظ الموضوع للعموم ،انما هو الخصوص وهذا تعريف ارباب الخصوص . وبه اخذ أبو عبدالله الثلجي من الحنفية ،وأبو على الجبائي من المعتزلة .
وقال ابو الحسين البصرى : التخصيص على موجب اللغة ، يفيد اخراج بعض ما تناوله الخطاب . فعلا كان المخرج ،أو فاعلا أو زمنا . وفي العرف ، لا يفارق على مذهب اصحابنا الا بالمقارنة والتراخي .

===

فمنه عقلي (١) كا (الله خالق كل شيء) (٢) وحسي (٣) ك(أوتيت من كل شيء) (٤) ولفظي ،فمن اصحابنا من قسمه الى مستقل (٥) وغيره ، وعليه الاكثـــــــرون

=== واختاره القاضي البيضاوى مع ابدال "الخطاب" "باللفظ".
وقيل : هو قصر العام على بعض افراده ،بدليل مستقل مقترن.
واختاره الامام عبد العزيز البخارى ،وقال هو الحد الصحيح على مذهب الحنفية.
وقال العلامة محمد الفناري : التخصيص : قصر العام على بعض جزئياتـــه مطلقا عند الشافعية ،وبدليل مستقل متصل عندنا.
لأنه ان كان بغير مستقل فليس تخصيصا ،بل بيان تغيير ،أو تفسير ،أو تقرير لأن الحكم لا يتم الا بآخر الكلام ... الخ
انظر تعريف التخصيص واختلافهم فيه في:
احكام الامدى ٢/٢٨١ - ٢٨٢ ،المعتمد ١/٢٥١-٢٥٢ ،٢٧٢ ،منهاج البيضاوى ٢/٧٥ ،نهاية السول ٢/٧٨ ،مناهج العقول ٢/٧٥ ، كشف الاسرار ١/٢٩٩ ،٣٠٦ ،فصول البدائع ٢/٥٠ ،ارشاد الفحول ص١٤١ مختصر البعلي ص ١١٦ ،فواتح الرحموت ١/٣٠٠.

(١) قال أبو الحسين البصرى: اعلم انه يعلم تخصيص العام بما يتصل به ، وبما ينفصل عنه . والمتصل به : شرط ،وصفة وغاية ،واستثناء .
والمنفصل عنه ضربان : عقلي ،وسمعي . والسمعي ضربان : دلالة ،وامارة.
فالدلالة هي : الكتاب والسنة المقطوع بهما ،والاجماع المقطوع به.
والامارة : خبر واحد ،وقياس.
المعتمد ١/٢٥٧.
وقال القرافي : مخصصات العموم عند مالك خمسة عشر فيجوز عند مالك تخصيصه بالعقل خلافا لقوم ،كقوله تعالى (الله خالق كل شيء) خصص العقل ذات الله تعالى وصفاته .
شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢.
وعند حجة الاسلام : مخصصات العموم انواع عشرة ،وهي : دليل الحس ، دليل العقل ، دليل الاجماع ،النص الخاص يخصص اللفظ العام ،المفهوم بالفحوى ، فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ،تقرير الرسول ، عادة المخاطبين مذهب الصحابي اذا كان بخلاف العموم . والعاشر : خروج العام على سبب خاص . انظر المستصفى ٢/٩٩-١١٤.

(٢) الاية ٦٢ من سورة الزمر وتتمتها (وهوعلى كل شيء وكيل).

(٣) أى يعلم بالحس والمشاهدة . فان ما كان في يد سليمان عليه السلام لم يكن في يد ملكة سبأ وهو شيء.

(٤) جزء من الاية ٢٣ من سورة النمل ،ونصها (اني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم).

(٥) انظر توضيح ذلك في : كتاب التحرير وشرحه التيسير ١/٢٧٣-٢٧٥ ، فواتح الرحموت ١/٣٠٠ ومابعدها ،فتح الغفار بشرح المنار ١/٩٠.
وانظر البرهان ١/٤٠٠-٤٠١ ،جمع الجوامع وشرح المحلي وحاشية البناني ٢/٢-٣ شرح تنقيح الفصول ص ٥١ ،مختصر ابن الحاجب ٢/١٢٩ ،ارشاد الفحول ص١٤١-١٤٢ ، المسودة ص١١٨ ،ومختصر البعلي ص ١١٦.

ليدخل الاستثناء والشرط والصفة والغاية . ومنهم من شرط الاستقلال مع الاتصال في أول مخصص . والفرق : أن غير المستقل اذا كان معلوما فالعام فيما وراءه موجب للعلم لعدم قبول التعليل ،ولأن الاستثناء تكلم بالباقي وهو معلوم العموم بخلاف المستقل المتصل فانه يوجب تغير العام من القطع الى الاحتمال لشبهه بالاستثناء حكما وبالناسخ صيغة. والمستقل اذا تراخى وهو معلوم كان ناسخا . وحكم العام بعده ايجاب العلم في الباقي لعدم التعليل لكونه مخرجا بالمعارضة بخلاف التخصيص ،وان لم يلحق أولا . وقد خص العام بمستقل متصل لم يشترط قرانه وصح التخصيص به كالخبر والقياس لاشتراكهما في ايجاب الظن ،وشرطه صحة التوكيد بكل . أى يكون ذا أجزاء يصح افتراقها حسا أو حكما .

مسألة :

والجمهور(١) على جواز التخصيص بالعقل(٢)

---

(١) في ب : الجمهور.

(٢) قال الامام الجويني : اللفظ الظاهر في العموم اذا قضى العقل خصوصه فهو مخصوص بدليل العقل ،وانكر بعض الناشئة ذلك وأبوا أن يسموا هذا الفن تخصيصا . وهذه المسألة قليلة الفائدة . نزرة الجدوى والعائدة ،فان تلقى الخصوص من مأخذ العقل غير منكر .
البرهان ١/٤٠٨- ٤٠٩.
وقال الامام الغزالي : لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل اما بدليل العقل او السمع او غيرهما . ثم ساق آيات كثيرة متفق على تخصيصها ثم قال : فان جميع عمومات الشرع مخصصة بشروط في الأصل والمحل والسبب ،وقلما يوجد عام لا يخصص مثل قوله تعالى (وهو بكل شيء عليم) فانه باق على العموم .
المستصفى ٢/٩٨ - ٩٩ ،وانظر البرهان ١/٤١١.
لكن بعض العلماء نقل الخلاف في ذلك ،منهم الفناري ،قال : يجوز التخصيص في جميع العمومات وقيل يمتنع مطلقا ،وقال شذوذ لا يؤبه به : يمتنع في الخبر. فصول البدائع ٢/٥١.
وذكر الشيخ محب الله بن عبد الشكور الخلاف فيه ،ولكنه حصره في اللغة ، فقال : التخصيص جائز بالعقل -بأن يكون المخصص هو العقل- خلافا لطائفة قال السبكي : لا نزاع في أن ما يقضي العقل خروجه خارج وانما النزاع : في أن اللفظ هل يشمله لغة أم لا ؟ فمن قال : نعم يشمله ،سماه تخصيصا ومن قال : لا يشمله - كما هو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله تعالى ،لم يسمه تخصيصا " فواتح الرحموت ١/٣٠١ وانظر احكام الامدى ٢/٢٨٢ ، ٣١٤ - ٣١٧ ،جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٢٤-٢٥ .

لنا (الله خالق كل شيء)(١) (وهو على كل شيء قدير)(٢) والعقل قاطع بـا ستحالة كون القديم مخلوقا أو مقدورا . وأيضا (ولله على الناس حج البيت)(٣) وغير العاقل والفاهم(٤) غير مراد بالعقل . واعترض(٥) بلزوم أروش الجنايـات وضمان المتلفات الصبى(٦) وبالاجماع على صحة صلاته وحجه . قلنا : أما الأول فلعصمة المحل فهو من خطاب الوضع . واما الثاني فمن العاقل والمخاطـب بتمرينه : الولي ، وكلامنا في غيره . قالوا : لو صح به لا ُريد لفـة ولا دلالـة للفظ بالذات والعاقل لا يريد ما يخالف العقل . قلنا التخصيص عدم الارادة مع تناول اللفظ لغة والتناول غير مستنع بالضرورة . قالوا : لو خص لكان متأخرا والعقل متقدم . قلنا : ان أريد تأخير ذاته منع أو تأخير بيانه فهو كذلك . قالوا : لو جاز لجاز النسخ به(٧) . قلنا : ممنوع فان النسخ محجوب عن العقل على تفسيربه ، بخلاف التخصيص . قالوا : تعارضا فلا يعمل بهما أو يهدر العقلي ، قلنـا تعارض القطعيين لا يستقيم فوجب تأويل المحتمل وهو العام(٨) .

---

(١) سبق عزوها قريبا .

(٢) جزء من الاية ١٢٠ من سورة المائدة ونصها (لله ملك السماوات والأرض وهو على كل شيء قدير) . كما توجد في ايات أخر .

(٣) جزء من الاية ٩٧ من سورة آل عمران ،ونصها كاملة (فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) .

(٤) قال في فواتح الرحموت بعد ذكر هذه الاية : والاطفال والمجانين لا يفهمون الخطاب فهم خارجون عقلا مع ان لفظ الناس يتناولهم لغة ١/ ٣٠١ ،وانظر احكام الامدى ٢/ ٣١٤ .

(٥) انظر تفصيل هذا الاعتراض والجواب عليه في الاحكام ٢/ ٣١٥ .

(٦) كذا في جميع النسخ . ولعله : بالصبي او متلفات الصبي وفي الاحكام ما يؤيد ذلك انظر نفس الصفحة .

(٧) كتب بهامش "ج" بمحاذاة "تفسيربه" ما نصه : " معنى تفسيربه : بيان مدة الحكم الشرعي عند الله ، المطلق عندنا . والاخر: رفع الحكم الشرعي بعد ثبوته بدليل شرعي متراخ " .

(٨) انظر اقوال الاصوليين في جواز التخصيص بالعقل ومناقشة اقوال الخصوم في : احكام الامدى ٢/ ٣١٤-٣١٧ ، المستصفى ٢/ ٩٩-١٠٠ التبصرة ص ١٤٣ ، منهاج البيضاوى ٢/ ١١٥ ،نهاية السؤل ٢/ ١١٧-١١٨ ، مناهج العقول ٢/ ١١٥- ١١٦ ،كشف الاسرار ١/ ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١/ ٢٧٣- ٢٧٥ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٠١ ، فصول الدائع ٢/ ٥١ ، المسودة ص ١١٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٢ ،المعتمد ١/ ٢٧٢ .

مسألة :

العراقيون (١) : اذا ورد خاص وعام ، فان تأخر (٢) العام نسخ ،أو الخاص

---

(١) من الحنفية .

(٢) اذا تعارض خاص وعام من أدلة الشرع فلا يخلو ،اما ان يعلم تاريخ كل واحد منهما ،أو لا يعلم .

فان علم ،فاما ان يكون المتأخر الخاص أو العام .

فان كان المتأخر الخاص ،فاما ان يتأخر عن وقت العمل بالعام ،أو عن وقت الخطاب فان تاخر عن وقت العمل بالعام كان ناسخا لذلك القدر الذى تناوله من أفراد العام بالاتفاق بين العلماء .

وان تأخر عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به ، ففيه خلاف بين العلماء مبني على اختلافهم في جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب ،وعدم جوازه .

فمن قال بالجواز ،جعل الخاص بيانا للعام ،وقضى به عليه ،وهم جمهور الشافعية والحنابلة وغيرهم .

ومن منعه ، حكم بنسخ العام في القدر الذى عارضه فيه الخاص . وهو مذهب جمهور الحنفية ومن وافقهم .

وقال بعضهم : الخاص المتأخر ، مع الوصل مخصصا ومع الفصل ناسخا في مقدار ما تناوله .

وان كان المتخر العام ،وقد تأخر عن وقت العمل بالخاص : فعند الشافعية يبنى العام على الخاص ، أى يخصص الخاص العام ،لأن ما تناوله الخاص متيقن ، وما تناوله العام ظاهر مظنون ،والمتيقن أولى . وهو مذهب جمهور الحنابلة .

وذهب ابوحنيفة واكثر أصحابه والقاضي عبد الجبار من المعتزلة وامام الحرمين والقاضي ابو بكر من الشافعية الى ان العام المتاخر ناسخ للخاص المتقدم .

وتوقف بعض المعتزلة في هذه الصورة .

وقال الجصاص : اذا تأخر العام كان ناسخا لما تضمنه الخاص ما لم يقم له دلالة من غيره على ان العموم مرتب على الخصوص .

وان تأخر العام عن وقت الخطاب بالخاص لكنه قبل وقت العمل به ،فالقول فيه كالقول في الذى قبله من حيث البناء والنسخ إلا على رأى من لم يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به كالقاضي عبد الجبار ،فانه لا يمكنه النسخ فيتعين عليه البناء أو التعارض فيما تنافيا فيه .

هذه الصور المتقدمة فيما اذا كان تاريخهما معلوما .

فان جهل تاريخهما : بني العام على الخاص عند الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية والقاضي عبد الجبار .

وذهب ابو حنيفة واكثر اصحابه الى التوقف إلى ظهور التاريخ ،أو ظهور ما يرجح احدهما على الاخر من غيرهما .

===

نسخ العام بقدره آو معاً خصص . وان جهل التاريخ فالوقف ويؤخر المحرّم احتياطا (١) . والشافعي والقاضي أبو زيد (و جمع من مشايخنا) (٢) : الخاص مبين للعام (٣) (مطلقا) (٤) . وبعضهم لا يجيز (٥) تخصيص الكتاب بالكتاب مطلقا . لنا : ان في النسخ اعمالا للدليلين في زمانين، و في التخصيص ابطال العموم في بعض افراده بخلاف ما اذا وردا معا لاستحالة

=== قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازى في التبصرة : وهو اختيار ابي بكر الاشعرى وابي بكر الدقاق .
وان كان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه ،فالترجيح بينهما من خارج واجب ، لتعادلهما ،تقارنا أو تأخر أحدهما .
انظر كلام الاصوليين على تعارض الخاص والعام في :
جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٤١-٤٣ ، المستصفى ٢/ ١٠٢-١٠٥ ، احكام الامدى ٢/ ٣١٨-٣١٩ ، التبصرة ص ١٥١-١٥٨ ، التمهيد للاسنوى ص ١٢٤ ، اصول السرخسي ١/ ١٣٢-١٣٤ ، ١٤١ ، ومابعدها ،كشف الاسرار ١/ ٢٩٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، تيسير التحرير ١/ ٢٧٢ ، فصول البدائع ٢/ ٥٠ المعتمد ١/ ٢٧٧- ٢٨٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ومابعدها ،ارشاد الفحول ص ١٦٣ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٤٧ ،المسودة ص ١٣٤-١٣٧ مختصر البعلي ص ١٢٣ ،روضة الناظر ص ١٣١ .

(١) قال محب الله بن عبد الشكور: فانه لا شناعة في ترك المباح ،وانما الشناعة في فعل الحرام. فواتح الرحموت ١/ ٣٤٦ ،وانظر تيسير التحرير ١/ ٢٧٢ .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٣) تقديم الخاص على العام في العمل به هو مذهب جمهور الشافعية والحنابلة و بعض الحنفية ،لأن العمل بالعام يلزم منه ابطال الدليل الخاص ، ولو عمل بالخاص لا يلزم منه ابطال العام مطلقا ،لامكان العمل به فيما خرج عنه ،ولأن الخاص أقوى في دلالته ،واغلب على الظن ،لبعده عن احتمال التخصيص ، بخلاف العام فكان أولى .
انظر: احكام الامدى ٢/ ٣١٨ ،المسودة ص ١٣٤ روضة الناظر ص ١٣١ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ .

(٤) سقطت من ج.
ومعنى قوله "مطلقا" اى سواء تقدم عليه أو تأخر عنه أو كانا مقترنين .

(٥) انظر توضيح هذا المذهب وبيان حجة اصحابه في احكام الامدى ٢/ ٣١٨- ٣١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ،جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٦ ارشاد الفحول ص ١٥٧ .

النسخ لوجوب تراخيه ، وأيضا فانه اذا تقدم : لا تقتل زيدا المشرك ثم تأخر اقتل المشركين كان في قوة أقتل زيدا وانه نسخ . فان قيل بل مخصص ،فانه اذا تعارضا ترجح لأنه مانع ،والنسخ رافع والأول اسهل . قلنا انما يكون مانعا اذا اقترن ليصير تكلما بالباقي حكما واذا انفصل وجب استغراق العام فتعين الرفع ،وأيضا فالمخصص مترتب على العام لشبهه بالاستثناء حكما ، فاذا تقدم زمانه لم يكن بيانا . قالوا : لولم يخصص مطلقا لبطل القاطع وهو الخاص بالمحتمل . قلنا : قاطعان لما مر . المانع مطلقا : لو صح لم يكن النبي مبينا وهو منتف بقوله (لتبين)(١) قلنا كل مبين لقوله (تبيانا لكل شيء)(٢) والنبي صلى الله عليه وسلم مبين بهما .

مسألة :

يجوز تخصيص السنة بالسنة ،والخلاف فيه كما مر(٣) ،وتخصيص المتواتره بالكتاب خلافا لقوم(٤) ، وبالعكس(٥) لأنهما مثلان فصح بيان أحدهما بالآخر . واختلف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد(٦)

---

(١) جزء من الاية ٤٤ من سورة النحل ، ونصها (بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) .

(٢) جزء من الاية ٨٩ من سورة النحل ونصها (ويوم نبعث في كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلاء ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) .

(٣) أى كالخلاف الجاري في المسألة السابقة .

(٤) نقل عن الامام احمد في هذا روايتان ،ومنعه بعض اصحاب الشافعي والمتكلمين . انظر : التبصرة ص ١٣٦ ، ارشاد الفحول ص ١٥٧ جمع الجوامع ٢/ ٢٦ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ .

(٥) أى تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة .
انظر كلام الاصوليين في ذلك في : احكام الامدى ٢/ ٣٢١ ،جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٦- ٢٧ ،منهاج البيضاوى ٢/ ١١٨ ،نهاية السؤل ٢/ ١١٨-١٢٠ ،مناهج العقول ٢/ ١١٨-١٢٠ ،شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦- ٢٠٨ تيسير التحرير ٣/ ١٣٢ ارشاد الفحول ص ١٥٧ المعتمد ١/ ٢٧٤ ومابعدها مختصر البعلي ص ١٢٣ .

(٦) قال الامدى : مذهب الأئمة الاربعة جوازه ومن الناس من منع ذلك مطلقا ومنهم من فصّل وهؤلاء اختلفوا :
فذهب عيسى بن أبان ،الى أنه ان كان قد خص بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بخبر الواحد ،والا فلا .
وذهب الكرخي الى أنه ان كان قد خص بدليل منفصل لا متصل جاز تخصيصه بخبر الواحد ،والا فلا .

===

فعندما لا يجوز ما لم يخص (١) الكتاب وأجاز الباقون مطلقا (٢) ،وتوقف (٣) القاضي . لنا أنه قبل التخصيص قطعي السند والدلالة والخبر ظني فلا يخصه وبعده يتساويان . القاضي (٤) : الكتاب قطعي بسنده . والخبر بدلالته فتعارضا قلنا : قبل التخصيص الكتاب قطعي بهما فلا تساوي . قالوا : اجمع الصحابة رضى الله عنهم وذهب القاضي ابو بكر الى الوقف . الاحكام ٢/٣٢٢ .

وقال في جمع الجوامع : يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عند الجمهور مطلقا . وقيل لا مطلقا والا لترك القطعي بالظني . قلنا : محل التخصيص دلالة العام ،وهي ظنية ،والعمل بالظنيين أولى من الغاء احدهما ٢/٢٧ .

وقال ابو اسحاق الشيرازى : يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد .

وقال بعض المتكلمين : لا يجوز .

ثم ذكر مذهب عيسى بن أبان الذى ذكره الامدى . وذكر حجج كل فريق وناقشها .

انظر التبصرة ص ١٣٢-١٣٥ والبرهان ١/٤٢٦ .

(١) هذا مذهب عيسى بن ابان وقد اختاره الحنفية . قال الامام البزدوى وقد قال عامة مشايخنا أن العام الذى لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس ،هذا هو المشهور واختاره القاضي الشهيد في كتاب الغرر .

أصول البزدوى ١/٢٩٤ وانظر توضيحه في كشف الاسرار نفس الصفحة ، واصول السرخسي ١/١٤١- ١٤٢ ،تيسير التحرير ٣/١٣٢ ،فواتح الرحموت ١/٣٤٩ .

(٢) أى سواء خص بدليل قطعي أو لم يخص .

(٣) قال امام الحرمين : ورأى القاضي الوقف في المحل الذى يتعارض فيه الخبر ومقتضى لفظ الكتاب فان أصل الخبر يتطرق اليه سبيل الظنون . والمراد بالعموم في الكتاب في مظنة الظنون ، فضا هى معنى الكتاب في التعرض لتردد ، أصل الخبر النا ص ، فمن ذلك وجب التوقف في قدر التعارض واجراء اللفظ العام من الكتاب في بقية المسميات . ثم بين المختار عنده ودلل عليه ، ووجه قول القاضي بعد ذلك . انظر البرهان ١/٤٢٦-٤٢٧ .

(٤) أى استدل القاضي .

انظر تفصيله في نهاية السول ٢/١٢٣ ، البرهان ١/٤٢٧ .

على تخصيصه بخبر الواحد كما خصوا (وأحل لكم ما وراء ذلكم)[١] برواية أبي هريرة رضي الله عنه "لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها "[٢] وبـ(يوصيكم الله في أولادكم)[٣] " بلا يرث القاتل "[٤] " ولا يتوارث أهل ملتين "[٥] "ونحن معاشر الانبياء لا نورث "[٦] قلنا : مشاهير ، لاجماعهم على العمل بها فيزاد بها وهو نسخ عندنا[٧] .

---

(١) الاية ٢٤ من سورة النساء ونصها (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما) .

(٢) متفق عليه . ورواه النسائي وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة .
انظر : صحيح البخارى ٧/ ٢٠ ، صحيح مسلم ٩/ ١٩٠ ، سنن النسائي ٦/ ٧٩ ، سنن أبي داود ٢/ ٤٧٦ ،تحفة الاحوذى ٤/ ٢٧٢ ، سنن ابن ماجه ١/ ٦٢١ .

(٣) الاية ١١ من سورة النساء وقد سبق كتابتها .

(٤) رواه ابن ماجه والترمذى من حديث أبي هريرة بلفظ "القاتل لا يرث" وقال الترمذى : هذا الحديث لا يصح ،ولا يعرف الا من هذا الوجه واسحاق بن عبدالله بن أبي فروه قد تركه بعض أهل الحديث منهم احمد بن حنبل .
والعمل على هذا عند اهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ .
وقال بعضهم : اذا كان القتل خطأ فانه يرث ،وهو قول مالك .
انظر سنن ابن ماجة ٢/ ٩١٣ ،سنن الترمذى ٤/ ٤٢٥ ، سنن الدارقطني ٤/ ١٢٠ ، سنن الدارمي ٢/ ٣٨٤ ، تلخيص الحبير ٣/ ٨٤-٨٥ .

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ .
ورواه الترمذى بلفظه من حديث جابر بن عبدالله مرفوعا أيضا . وقال : هذا الحديث لا نعرفه من حديث جابر الا من حديث بن أبي ليلى .
قلت : لكن له شواهد كثيرة في صحيح مسلم وكتب السنن ،فقد جاء في صحيح مسلم عن أسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم " ١١/ ٥٢ وانظر سنن أبي داود ٢/ ١١٣ ، سنن الترمذى ٤/ ٤٢٢ - ٤٢٥ سنن ابن ماجه ٢/ ٩١٢ تلخيص الحبير ٣/ ٨٤ .

(٦) تقدم تخريجه في ص ٢٢٤

(٧) انظر مراجع الحنفية سابقة الذكر .

مسألة :

الاجماع مخصص (١) ومعناه تضمن (٢) وجود المخصص لا أنه في نفسه مخصص لعدم اعتباره زمن الوحي كما عملوا بخلاف النص الخاص لتضمنه الناسخ .

مسألة :

العادة مخصصة (٣) يترك العموم بها ويقيد الاطلاق كانصراف الدراهم الى غالب نقد البلد . ولا آكل راسا الى المتعارف ،وكقوله حرمت الربا في الطعام والعرف انه الحنطة والشعير ، خلافا للاكثرين . لنا : ظاهر في ارادة المجاز العرفي . قالوا : الصيغة عامة ولا مخصص قلنا : الثانية ممنوعة بما قلنا .

---

(١) قال الامدى : لا اعرف خلافا في تخصيص القرآن والسنة بالاجماع . الاحكام ٢/٣٢٧ . وانظر المستصفى ٢/١٠٢ شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ،مختصر ابن الحاجب ٢/١٥٠ ،ارشاد الفحول ص ١٦٠ المعتمد ١/٢٧٦ ، فواتح الرحموت ١/٣٥٢ المسودة ص ١٢٦ مختصر البعلي ص ١٢٣ مختصر الطوفي ص ١٠٧ نهاية السؤل ٢/١١٩- ١٢٠ .

(٢) و في أ و ب : تضمين .

(٣) عند الحنفية والمالكية .
قال في مسلم الثبوت وشرحه : " العرف العملي اى تعامل الناس ببعض أفراد العام مخصص للعام بتلك الافراد عندنا ، خلافا للشافعية كحرمت الطعام وعادتهم اكل البر ،انصرف الطعام إليه عندنا خلافا لهم .
وأما التخصيص بالعرف القولي بأن جرى العرف بهجران الاستغراق للكل ، بل كلما اطلقوا في العرف أرادوا بعض الافراد فمخصص بالاتفاق بيننا وبينهم كالدراهم تطلق على النقد الغالب في العقود " فواتح الرحموت ١/٣٤٥ وانظر تيسير التحرير ١/٣١٧ .
وقال الامام القرافي : وعندنا العوائد مخصصة للعموم ،قال الامام - يعني مالك - ان علم وجودها في زمن الخطاب ،وهو متجه . شرح تنقيح الفصول ص ٢١١ .
وانظر اختلاف الاصوليين في جاوز تخصيص العموم بالعرف والعادة في : احكام الامدى ٢/٣٣٤ ، البرهان ١/٤٤٥ - ٤٤٧ المستصفى ٢/١١١- ١١٢ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٣٤ ،منهاج البيضاوى ٢/١٢٧ -١٢٨ نهاية السؤل ٢/١٢٨ ،مناهج العقول ٢/١٢٧ - ١٢٨ ارشاد الفحول ص ١٦١ ، المسودة ص ١٢٣ ،مختصر البعلي ص ١٢٤ ، اللمع ص ٢٢ .

مسألة :

الجمهور: اذا وافق خاص عاما لم يخصصه (١) خلافا لأبي ثور (٢) كقوله : "ايما اهاب (٣) وكقوله في شاة ميمونة رضي الله عنها "دباغها طهورها" (٤) لنا لا تعارض فالعمل بهما واجب . قال : المفهوم مخصص عند قائليه فذكرها يخرج غيرها . قلنا أما على أصلنا فظاهر و من أجاز المفهوم فبغير مفهوم اللقب (٥) .

مسألة :

رجوع الضمير الى بعض العام المتقدم لا يخصصه خلافا لأبي الحسين (٦)

---

(١) انظر تفصيل مذهب الجمهور في :
احكام الامدى ٢/ ٣٣٥ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٣٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ مختصرا بن الحاجب ٢/ ١٥٢ ،المعتمد ١/ ٣١١ ، منهاج البيضاوي ٢/ ١٣٣- ١٣٤ ، نهاية السؤل ٢/ ١٣٤ ، مناهج العقول ٢/ ١٣٣- ١٣٤ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٥٥ ، تيسير التحرير ١/ ٣١٩ ، المسودة ص ١٤٢ .

(٢) و مذهبه : ان الخاص الدال على بعض ما يدل عليه العام يكون مخصصا للعام ، وقاصرا له على ما دل عليه الخاص ،وملغيا ما عداه .
فقول الرسول صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة "دباغها طهورها" مخصص لقوله " ايما اهاب دبغ فقد طهر".
وقد اختلف العلماء في نقل مذهب أبي ثور و نقل الاسنوى اختلافهم فقال :
نقل عنه الامام في المحصول : أن المفهوم مخرج لما عدا الشاه .
ونقل عنه ابن برهان في الوجيز وامام الحرمين في باب الانية من النهاية: أن المفهوم مخرج لما يؤكل لحمه .
وذكر ابو الحسين البصرى مذهبه في المعتمد .
انظر : نهاية السؤل ٢/ ١٣٤-١٣٥ ، المعتمد ١/ ٣١١ .

(٣) هذا جزء من حديث شريف و نصه "أيما اهاب دبغ فقد طهر".
وقد سبق تخريجه في ص(٤٥١) .

(٤) تقدم تخريجه أيضا . انظر ص (٤٥١) .

(٥) انظر احكام الامدى ٢/ ٣٣٥ .

(٦) عبارة المصنف تشعر بأن أبي الحسين البصرى قائل بالتخصيص هنا . والواقع على خلافه ،فأبو الحسين قائل بالوقف . فقد قال في المعتمد :
"والأولى عندنا التوقف "ثم ساق المثال الذى أورده المصنف ،وقال :
وأما الدلالة على التوقف فهي : ان ظاهر العموم المتقدم يقتضى الاستغراق وظاهر الكناية يقتضي الرجوع على كل ما تقدم .

===

وأبي المعالي (١) ، وقيل بالوقف (٢) . مثاله (والمطلقات يتربصن) (٣) (وبعولتهن أحق بردهن) لنا : لفظان خص المضمر منهما فلا يلزم تخصيص المظهر لأن الأصل اجراء العموم على حقيقته . قالوا يلزم والا لما كان المضمر طبق المظهر . قلنا : ممنوع فانه كالمظهر ولو رجع مظهرا لم يلزم، الواقف (٤) ليس اجراء الأول على عمومه بمخالفة ظاهر الضمير اولى من اجراء هذا على مقتضاه وتخصيص الأول به . قلنا (٥) : بل الأول أرجح لأن دلالة المظهر على العموم أقوى من المضمر .

=== وليس التمسك بظاهر العموم والعدول عن ظاهر الكناية بأولى من التمسك بظاهر الكناية والعدول عن ظاهر العموم . واذا لم يكن احدهما اولى من الاخر ،وجب التوقف ".
المعتمد ١/ ٣٠٦ -٣٠٧ وانظر احكام الامدى ٢/ ٣٣٦ .

(١) انظر البرهان ١/ ٤٠١ احكام الامدى ٢/ ٣٣٦ ،تيسير التحرير ١/ ٣٢٠ .

(٢) واختاره في المحصول ومختصراته .
انظر المحصول ٣/ ٢١٠ نهاية السؤل ٢/ ١٣٧ شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٣ ،تيسير التحرير ١/ ٣٢٠ .

(٣) الاية ٢٢٨ من سورة البقرة وتتمتها (بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) .
ووجه الدلالة من ذلك : ان قوله تعالى (والمطلقات) عام في كل الحرائر المطلقات ،بوائن كن أو رجعيات .
وقوله تعالى (وبعولتهن احق بردهن) الضمير/ فيه انما يرجع الى المطلقات الرجعيات دون المطلقات طلاق بائن ،فانه لا يتأتى فيهن ، لأن البائن لا يملك الزوج ردها .
انظر احكام الامدى ٢/ ٣٣٦ المعتمد ١/ ٣٠٧ مختصر البعلي ص ١٢٤ .

(٤) أى احتج القائل بالوقف .
انظر حجتهم في : المعتمد ١/ ٣٠٦ - ٣٠٧ تيسير التحرير ١/ ٣٢٠ - ٣٢١ احكام الامدى ٢/ ٣٣٦ .

(٥) هذا جواب من قبل الامدى ،انظره في الاحكام ٢/ ٣٣٦ .
وانظر كلام الاصوليين على رجوع الضمير الى بعض العام في :
جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٣٣ ، منهاج البيضاوى ٢/ ١٣٦-١٣٧ ، نهاية السؤل ٢/ ١٣٧-١٣٨ ، مناهج العقول ٢/ ١٣٦-١٣٨ ، المعتمد ١/ ٣٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٨ ،تيسير التحرير ١/ ٣٢٠ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٥٦ ،المسودة ص ١٢٨ .

مسألة :

مذهب الراوي على خلاف ظاهر العموم مخصص عند اكثر اصحابنا (١) والحنابلة (٢) خلافا للشافعي في الجديد (٣) والاكثرين (٤) . لنا : ان خالف بغير دليل لزم فسقه وهو باطل أو بدليل فكان مخصصا جمعا بين الدليلين . قالوا :

---

(١) قال محمد بن نظام الدين الانصارى : فعل الصحابي العادل العالم بخلاف العموم بعد العلم به مخصص عند الحنفية والحنابلة .
وقال ابن عبد الشكور توجيها للتفصيل الموجود في اصول السرخسي والبزدوى وكشف الاسرار وغيرها : قال : "فان قلت : المشهور في كتب اكثر المشايخ أن تأويل الراوى ليس بحجة ،قلت المراد هناك : حمل الراوى الحديث او الاية على احد المحامل كما في المشترك او الخفي . واما عمله على خلاف الظاهر فهو قرينة ارادته باتفاق مشايخنا". مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ١/ ٣٥٥ .
وقال محمد امين : اذا حمل الصحابي مرويه الظاهر على غير ظاهره فمرويه ظاهر في غير ما حمله عليه عند اكثر العلماء - وعد منهم الشافعي والكرخي - وقيل يجب حمله على ما عينه الراوى ، وفي شرح البديع : وهو قول اصحابنا واختاره المصنف بن الهمام . تيسير التحرير ٣/ ٧١-٧٢ .

(٢) انظر المسودة ص ١٢٧ مختصر البعلي ص ١٢٣ مختصر الطوفي ص ١٠٩ .

(٣) قال الامام الامدى : مذهب الشافعي في القول الجديد ومذهب اكثر الفقهاء والاصوليين ان مذهب الصحابي اذا كان على خلاف ظاهر العموم - سواء كان هو الراوى أو لم يكن - لا يكون مخصصا للعموم ،خلافا لاصحاب أبي حنيفة والحنابلة وعيسى بن أبان وجماعة من الفقهاء . الاحكام ٢/ ٣٣٣ .
ونسب القرافي القول بجواز التخصيص للامام الشافعي والظاهر انه يعني القول القديم . قال : ومذهب الراوى يخصص عند مالك والشافعي رضي الله عنهما خلافا لبعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي . شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ .

(٤) ومنهم : شمس الائمة السرخسي والامام البزدوى والامام عبد العزيز البخارى والامام الكرخي وابو اسحاق الشيرازي والمحقق الشوكاني . وجمع كبير من العلماء ،اذ هو مذهب الجمهور .
قال السرخسي : تعيين الراوى بعض محتملات الحديث لا يمنع من كون الحديث معمولا به على ظاهره من قبل ،لأنه انما فعل ذلك بتأويل ،وتأويله لا يكون حجة على غيره ،وانما الحجة الحديث ،وبتأويله لا يتغير ظاهر الحديث فيبقى معمولا به على ظاهره ،وهو وغيره في التأويل والتخصيص سواء .ومثل له بتأويل بن عمر لحديث "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا" حيث أول التفرق

===

مذهبه ليس بحجة فلا يترك به العموم قلنا : حجة على ما يأتيك (١) .

مسألة :

تقريره عليه السلام ما فعل واحد من الأمة بين يديه مخالفا للعموم غير منكر مع العلم فخصص، خلافا لشواذ . لنا : دليل على الجواز، والا لوجب النكير فالسكوت بيان ، ثم ان امكن تعقل معنى جوزله المخالفة جاز (٢) القياس عليه لمن شاركه ،والا فلا .

قالوا : لا صيغة للتقرير فلا يقابل الصيغة قلنا حجة قاطعة في الجواز نفيا للخطأ عنه عليه السلام ،فصح تخصيصه (٣) .

مسألة :

فعله عليه السلام مخصص عند الأكثر (٤) ،ونفاه الكرخي (٥) ،قال في الاحكام (٦) : والتحقيق

= بالابدان . وبحديث بن عباس "من بدل دينه فاقتلوه" فقد خصه ابن عباس بالرجال . وقال : لا تقتل المرتدة من النساء . ويوجد مثله تماما في اصول البزدوى وكشف الاسرار .
وارجع الى توجيه ابن عبد الشكور المتقدم في أول المسألة ليتبين لك الفرق .
انظر : اصول السرخسي ٢/٣-٧ واصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٥٩-٦٥ التبصرة ص١٤٩ ،ارشاد الفحول ص١٦١ - ١٦٢ ، التمهيد ص١٢٥ ، المستصفى ٢/١١٢ ،المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٣ ،مختصر ابن الحاجب ٢/١٥١ ،نهاية السؤل ٢/١٣٣ ، مناهج العقول ٢/١٣٠ .

(١) في مباحث مذهب الصحابي .
(٢) وفي ب : جازله .
(٣) انظر هذا الاستدلال والجواب عليه في احكام الامدى ٢/٣٣١-٣٣٢ .
وانظر الكلام على هذه المسألة في : المستصفى ٢/١٠٩ شرح تنقيح الفصول ص٢١٠ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٣١ ،مختصر ابن الحاجب ٢/١٥١ ، تيسير التحرير ٣/١٢٨ ،فواتح الرحموت ١/٣٥٤ ،ارشاد الفحول ص١٥٩ ، المسودة ص١٢٦ ، مختصر البعلي ص١٢٣ .
(٤) وهم الشافعية والحنفية والحنابلة وجمهور المالكية .
انظر مذاهبهم في : احكام الامدى ٢/٣٢٩ ، التبصرة ص٢٤٧ ، المستصفى ٢/١٠٦ جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/٣١ ،فواتح الرحموت ١/٣٥٤ ، المعتمد ١/٢٧٥ ،شرح تنقيح الفصول ص٢١٠ ،مختصر ابن الحاجب ٢/١٥١ ارشاد الفحول ص١٥٨ ،المسودة ص١٢٥ ،مختصر البعلي ص١٢٣ .
(٥) انظر احكام الامدى ٢/٣٢٩ .
(٦) انظر ٢/٣٢٩ .

في التفصيل ،فإن عم الأمة والنبي كما لو قال: كشف الفخذ حرام على كل مسلم وكشف فالاتفاق على اباحته في حقه وتخصيصه ،وأما غيره فان قلنا بوجوب التأسي كان نسخا ،والا تخصيصا في حقه . وان عم الأمة وحدهم لم يكن مخصصا في حقه ، وأما غيره فان قيل بوجوب الاتباع ، فنسخ والا فلا يكون مخصصا مطلقا ، فلا وجه لهذا الخلاف . قال : والاظهر الوقف بناء على ان دليل وجوب التأسي عام (ايضا) (١) فتعارضا ،فان قيل : الفعل خاص فكان أولى.قلنا : ليس موجبا بنفسه ،بل بالأدلة العامة. فإن قيل : الفعل مع أدلة التأسي أخص من اللفظ العام مطلقا . قلنا : لا دلالة للفعل على وجوب التأسي أصلا والموجب مساو للعام.

مسألة :

يخص العام المخصوص (٢) بالقياس وأجازه أبو الحسين (٣)

---

(١) سقطت أيضا من ب .

(٢) ومعنى هذا عند من يقول به : أن العام غير المخصوص لا يخص بالقياس ، وهو كذلك عند الحنفية وعللوا ذلك : بأن دلالة العام الذى خص بعضه أضعف من دلالة القياس ، فجاز تخصيصه بالقياس . أما العام غير المخصوص فلا يجوز تخصيصه بالقياس ، لأن دلالته أقوى من دلالة القياس ،ولا يخص الأقوى بالأضعف. اما غير الحنفية فقد اجازوا تخصيص العام مطلقا بالقياس سواء كان مخصوصا او غير مخصوص لأن دلالة القياس راجحة عليه من حيث أن العمل به لا يتوقف على البحث عن معارض فهو أقوى بخلاف العام ، فانه لا يجوز العمل به قبل البحث عن مخصص عند من يقول بذلك .
انظر: اسول السرخسي ١/ ١٤٢ ،فواتح الرحموت ١/ ٣٥٨ ، كشف الاسرار ١/ ٢٩٤ .

(٣) قال في مسلم الثبوت : القياس مخصص عند الأئمة الاربعة ،والاشعرى وأبي هاشم وأبي الحسين الا ان عندنا يخصص بعد التخصيص بغيره .
قال ابن عبد الشكور : لأن مخصوص البعض ظني عندنا ،بخلاف ما قبل التخصيص فانه قطعي لا يصلح القياس مغيرا له خلافا للنافين . مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/ ٣٥٧ ، وانظر اصول السرخسي ١/ ١٤٢ .
وقال الامام البزدوى : وقد قال عامة مشايخنا : أن العام الذى لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس هذا هو المشهور واختاره القاضي الشهيد في كتاب الغرر .
اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ٢٩٤ ،ونسبه ابن الهمام الى الأئمة الاربعة قال : الا أن الحنفية قيدوا جواز التخصيص بالقياس بشرط تخصيص العام بغيره . انظر تيسير التحرير ١/ ٣٢١ . وانظر المعتمد ١/ ٢٨٠ ، ٢/ ٨١٠ ومابعدها .

والاشعرى (١) وابوهاشم (٢) مطلقا (٣) . ابن شريج (٤) : ان كان جليا . وقيل ان كان المقيس عليه مخرجا (٥) ،ومنع منه الجبائي (٦) مطلقا . وتوقف القاضي وابو المعالي (٧) ،واختار بعضهم (٨) ان ثبتت العله بنص أو اجماع أو كان الاصل مخرجا بدليل ،جاز والا فالمعتبر القرائن المرجحة في احاد الوقائع، فان ظهر ترجيح خاص للقياس اعتبر والا فلا . لنا أنهما متساويان في إفادة الظن كما مرّ (٩) فصح تخصيصه به بخلاف ما قبله اذ الظني لا يقابل القطعي .الجبائي : لو صح لزم تقديم الأضعف على الأقوى لما مرّ في الخبر قلنا : نمنع أنه أقوى ، ولو سلم فانما يلزم المحال بتقدير الابطال والتخصيص اعمال لهما ،ويلزمه على رأيه (١٠) فان السنة والمفهوم يخصان عنده والسنة أضعف من الكتاب والمفهوم منهما . وجه المختار:

---

(١) هو الشيخ ابو الحسن الاشعرى . انظر الاحكام ٢/٣٣٧ والمعتمد ٢/٨١١

(٢) ابو هاشم له في المسألة قولان ذكرهما ابو الحسين البصرى : قديم ، وجديد . ففي القديم قال : لا يخص العموم بالقياس . وهو قول ابي على الجبائي وطائفة من الاصوليين وأجازه في القول الجديد . انظر المعتمد ٢/٨١١ .

(٣) أى على كل حال ،سواء كان العام مخصوصا أو غير مخصوص .

(٤) تقدمت ترجمته وتحقيق انه "ابن سريج" لا ابن شريح .
وابن سريج ممن خص العموم بالقياس في حال دون حال ،فأجاز تخصيصه بالقياس الجلي دون الخفي ،واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي .
انظر احكام الامدى ٢/٣٣٧ .

(٥) انظر احكام الامدى نفس الصفحة .

(٦) هو أبو علي الجبائي والد أبي هاشم الجبائي . وقد تقدم أن مذهبه أن لا يخص العموم بالقياس أصلا . انظر المعتمد ٢/٨١١ .

(٧) انظر مذهب القاضي أبي بكر و مذهب امام الحرمين ابي المعالي الجويني في البرهان ١/٤٢٨ - ٤٢٩ . واختاره حجة الاسلام الغزالي في المنخول ص ١٧٥ .

(٨) اختاره الامام الامدى في الاحكام ٢/٣٣٧ وابن الحاجب .
انظر: مختصر ابن الحاجب ٢/١٥٣ ، رفع الحاجب ٢/٢٦ ، تقرير التحبير ١/٢٨٧ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ .

(٩) انظر دليل الجبائي والرد عليه في المعتمد ٢/٨١٥ ومابعدها .

(١٠) هذا مختار الامدى .
انظر الاستدلال له في الاحكام ٢/٣٣٧ ومابعدها .

كذلك
ان العلة اذا كانت/ تنزلت منزلة النص الخاص اذ التنصيص على العلة كالتنصيص على الحكم ، بخلاف المستنبطة لأنها ان كانت مرجوحة على العام في محل التخصيص امتنع تقديمها ،أو ساوت فلا أولوية (١) أو رجحت . فكونها مرجوحة أو مساوية اكثر ، لأن احتمال أمر من اثنين أرجح من احتمال أمر معين ،وأجيب بلزومه في كل تخصيص (٢) وبأنا نختار أنها راجحة أو مساوية فيجوز التخصيص جمعا بين الأدلة. الواقف : تعارض الامران فتعين الوقف . قلنا : الاجماع على العمل باحدهما ،فالوقف خلاف الاجماع. على ان في العمل بالقياس عملا بهما . وفي العموم مطلقا : ابطال القياس أصلا والأول اولى .

ومنه (٣) المطلق والمقيد :

المطلق (٤) : اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي .

---

(١) وفي ب : فلا أولوجه . وهو تحريف من الناسخ .

(٢) وفي ب زيادة "جمعا بين الادلة "وهو خطأ من الناسخ حيث وضعها في غير موضعها ، فان موضعها بعد قوله "فيجوز التخصيص" والسبب في ذلك هو تكرر كلمة " تخصيص في السرطين ،فسهى الناسخ فوضعها بعد الاولى بدلا من الثانية .

(٣) أى مما يشترك فيه الكتاب والسنة والاجماع : المطلق والمقيد .

(٤) تعريف المطلق من حيث اللغة : مأخوذ من الانطلاق والانفكاك من القيد ، حيث تكلم اصحاب القواميس على مادة " ط ل ق " وجعلوا ذلك من معانيها ، والمطلق مشتق من هذه المادة .
انظر القاموس المحيط ٢٦٧/٣ والمصباح المنير ٢٣/٢ مختار الصحاح ص ٣٩٦ .
واختلف الاصوليون في تعريفه من حيث الاصطلاح :
فعرفه طائفة : بأنه ما دل على الماهية من حيث هي هي .
قال القرافي : كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي ، فهي مطلقة. تنقيح الفصول ص ٢٦٦ .
وذكر عبد العزيز البخارى و محمد بن نظام الدين الانصارى : بأنه ما دل على فرد ما ، منتشر . أوضا دل على شائع في جنسه مثل رجل ورقبه .
وقال الامدى وابن الحاجب : هو ما دل على الوحدة الشائعة أو ما دل على الماهية بقيد الوحده .
قال ابن السبكي : وليس قولهما ذلك بشئ لأن النكرة كذلك ثم عرف المطلق : بأنه الدال على الماهية بلا قيد من وحده أو غيرها .
وعرفه ابو المعالي : بأنه ما يتعرى عن قرينة تنافي مقتضى العموم .
===

والمقيد (١) الدال عليها من حيث مايشخصها كرقبة و رقبة مؤمنة ، ثم المطلق

=== وقال الجرجاني : المطلق ما يدل على واحد معين .
وقال الصفي الهندى : المطلق الحقيقي : ما دل على الماهية فقط ،والاضافي مختلف ،نحو رجل ورقبة فانه مطلق بالاضافةالى رجل عالم ورقبة مؤمنة ، ومقيد بالاضافة الى الحقيقي لأنه يدل على واحد شائع وهما قيدان زائدان على الماهية .
وقال البعلي : المطلق : ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه نحو (فتحرير رقبة) و " لا نكاح الا بولي ".
انظر اختلاف الاصوليين في تعريف المطلق في : احكام الامدى ٣/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ كشف الاسرار ٢/٢٨٦ مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/٣٦٠ مختصر ابن الحاجب ٢/١٥٥ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٤٤-٤٥ البرهان ١/٣٥٦ ،التعريفات ص ٢١٨ المسودة ص ١٤٧ مختصر البعلي ص ١٢٥ ارشاد الفحول ص ١٦٤ .

(١) مأخوذ من القيد ،وجمعه : أقياد وقيود والمقيد كمعظم موضع القيد من رجل الفرس وموضع الخلخال من المرأة وما قيد من بعير و نحوه جمعه مقاييد . وتقييد الكتاب : شكله ومقيده الخمار : الحرة .
انظر: القاموس المحيط ١/٣٤٣ المصباح المنير ٢/١٨١ مختار الصحاح ص ٥٥٩
وفي اصطلاح الاصوليين : المقيد هو الدال على مدلول معين كزيد ، و هذا الرجل .
وقيل : هو ما دل على معين أو موصوف بوصف زائد على حقيقة جنسه نحو (شهرين متتابعين) .
انظر: احكام الامدى ٣/٤ ، كشف الاسرار ٢/٢٨٦ ارشاد الفحول ص ١٦٤ ، مختصر البعلي ص ١٢٥ ، فواتح الرحموت ١/٣٦٠ ، التعريفات ص ٢٢٥ .
وقال الامام القرافي : "والتقييد والاطلاق امران اعتباريان ،فقد يكون المقيد مطلقا بالنسبة الى قيد اخر كالرقبة مقيدة بالملك ، مطلقة بالنسبة الى الايمان وقد يكون المطلق مقيدا كالرقبة مطلقة وهي مقيدة بالرق . والحاصل أن كل حقيقة اعتبرت من حيث هي هي فهي مطلقة وان اعتبرت مضافة الى غيرها فهي مقيدة .
ثم وضع ضابطا للاطلاق والتقييد فقال : اذا اقتصرت على مسمى اللفظة المفردة ،نحو رقبة أو انسان او حيوان و نحو ذلك من الالفاظ المفردة فهذه كلها مطلقات .
ومتى زدت على مدلول اللفظة مدلولا آخر بلفظ أو بغير لفظ صار مقيدا ،كقولك : رقبة مؤمنة أو انسان صالح أو حيوان ناطق . وهذه المطلقات هي في أنفسها مقيدات اذا اخذت مسمياتها بالنسبة الى الفاظ أخر .
شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ .

يوجد في الخارج وان توقف وجوده على المشخصات، (فالتكليف به من حيث هو هو ، لا من حيث النظر الى المشخص) (١) كالأمر يقتضي الماهية دون التكرار والفور والتراخي وان كان الزمان والمره من ضرورات الوجود .

مسألة :

إذا ورد مطلق ومقيد فاما ان يردا (٢) في السبب أو في الحكم ،فأما ان يتحد الحكم والحادثة أو يتحد الحكم وتتعدد الحادثة أو بالعكس ، مثال السبب : " أدوا عن كل (٣) حر وعبد " (٤) . فالسبب في الأول مقيد (٥) ، وفي

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.

(٢) اذا ورد الخطاب مطلقا في موضع وورد مقيدا في موضع اخر فله ست حالات ذكرها عبد العزيز البخارى وغيره وانا اذكرها ملخصة ليتضح المقام.
الحالة الاولى : أن يرد المطلق والمقيد في سبب حكم في حادثة واحدة.
ومثاله : قول الرسول صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر " أدوا عن كل حر وعبد " وقوله في حديث اخر " أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين ".
الحالة الثانية : أن يردا في شرط حكم في حادثة واحدة. ومثاله : نصي صدقة الفطر المتقدمين .
الحالة الثالثة : أن يردا في حكم واحد في حادثة واحدة وذلك اما اثباتا :
كما لو قيل في الظهار : اعتق رقبة ثم قيل اعتق رقبة مسلمة.
او نفيا كما لو قيل : لا تعتق مدبّرا . لا تعتق مدبرا كافرا .
الحالة الرابعة : أن يردا في حكمين في حادثة واحدة. مثاله : تقييد صوم الظهار بأن يكون قبل المسيس واطلاق إطعامه عن ذلك .
الحالة الخامسة : أن يردا في حكمين في حادثتين . مثاله : تقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل ،واطلاق الاطعام في كفارة الظهار.
الحالة السادسة : أن يردا في حكم واحد في حادثتين مثاله : كاطلاق الرقبة في كفارة الظهار واليمين ،وتقييدها بالايمان في كفارة القتل .
ثم لخص مذاهب الاصوليين في تلك الحالات بما لا يتسع المجال لذكره فارجع اليه في كشف الاسرار ٢/٢٨٧. وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ ، احكام الامدى ٣/٤-٥ ارشاد الفحول ص ١٦٤-١٦٦ .

(٣) هذا نص حديث شريف وقد تقدم تخريجه في ص (١٨٦).

(٤) كذا في الاصل وأ. وفي ب :"أدوا عن كل حر وعبد مسلم " " ادوا عن كل حر وعبد "وكتبت هذه الزيادة في هامش جـ بجوار هذا الموضع وقال كاتبها هذا سقط من جميع النسخ .

(٥) ليس مقيدا فيما ذكره هنا ،بل مطلق "عن كل حر وعبد " وهذا يدل على أن المصنف قد وضع مثالا للسبب المقيد ،ولكنه سقط كما اشرنا اليه سابقا .

===

الثاني (١) مطلق . ومثال اتحاد الحكم و تعدد الحادثة (فتحرير رقبة موءمنة) (٢) في كفارة القتيل (ورقبة) (٣) في الظهار واليمين . ومثال اتحاد الحادثة واختلاف الحكم (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) (٤) ومثال اتحادهما (٥) : (فصيام ثلاثة أيام) (٦) مع قراءة ابن مسعود رضي الله عنه (٧) (متتابعان) فهمنا يحمل المطلق على المقيد ضرورة ،وفي الباقي لا يحمل. ومن الشافعية من (٨) يحمله من غير جامع

=== ولعله وضعه في الهامش على شكل تعليقة - كما جرت به عادته - فانمحى او تمزق مكانه الذى كتب فيه . او كان يريد وضعه فسهى عنه ،وظن انه وضعه او غير ذلك . والاحتمالات كثيرة .

(١) يعني المثال المثبت هنا ،لأن المثال الاول سقط كما تقدم.

(٢) جزء من الاية ٩٢ من سورة النساء ونصها (وما كان لموءمن ان يقتل موءمنا الا خطأ ومن قتل موءمنا خطأ فتحرير رقبة موءمنة ودية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو موءمن فتحرير رقبة موءمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله و تحرير رقبة موءمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما) .

(٣) كلمة من الاية ٣ من سورة المجادلة و نصها (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير) .

(٤) الاية ٤ من سورة المجادلة و تتمتها (ذلك لتوءمنوا بالله ورسوله و تلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم) .

(٥) أى الحادثة والحكم.

(٦) جزء من الاية ١٩٦ من سورة البقرة والاية ٨٩ من سورة المائدة والمراد هنا الثانية و نصها (لا يوءاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يوءاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) .

(٧) قرأها عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) . قال ابن العربي : قرأها ابن مسعود وأبي "متتابعات" وقال مالك والشافعي : يجزي التفريق ،وهو الصحيح . اذ التتابع صفة لا تجب الا بنص أو قياس على منصوص ،وقد عدما في مسألتنا . أحكام القرآن ٢/٦٤٩ .

(٨) أى من غير قياس أو دليل ، فقيدوا المطلق بالحمل على المقيد بموجب اللغة فقط. قال ابواسحاق الشيرازى : ومن اصحابنا من قال : يحمل المطلق على المقيد بنفس اللفظ . ورد عليهم : بأن اللفظ المقيد لا يتناول المطلق فلا يجوز أن يحكم فيه بحكمه من غير علة. التبصرة ص ٢١٢ وقال الامام الغزالي : وقال قوم : يحمل المطلق على المقيد من غير حاجة الى دليل ، كما لو اتحدت الواقعة وهذا تحكم محض يخالف وضع اللغة ، اذ لا يتعرض القتل للظبي للظهار فكيف يرفع الاطلاق الذى فيه . المستصفى ٢/١٨٥ .

واكثرهم بجامع [١] ،واختار بعضهم ان ثبت قياس فكتخصيص [٢] العام بالقياس والا فلا . لنا [٣] : ان المطلق غير متعرض للمشخصات وهي من ضرورة الوجود لا التكليف . فأي مقيد أتى به المكلف كان آتيا بالمطلق والمقيد متعرض للتشخص الخاص فلا بد منه في الخروج عن العهده وهما غيران ،والاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه الا لضرورة . قالوا [٤] : كلام الله واحد ، فاذا نص على الايمان في القتل لزم في الظهار ،قلنا [٥] ان أريد به القائم بالذات فهو ،وان كان واحدا فان تعلقه مختلف باختلاف المتعلقات فلا يلزم من تعلقه بأحد المختلفين باطلاق أو تقييد أو عموم أو خصوص او غيرها تعلقه بالاخر بذلك ، والا لزم ان يكون أمره ونهيه بأحد المختلفات أمرا ونهيا بالجميع وهو محال . وان أريد العبارة عنه فهو متعدد . قالوا : وصف فكان شرطا فيقتضي الحكم عند انتفائه ،فلو أجري على اطلاقه تعارض ،والمخلص حمله عليه لاحتماله التقييد دون العكس . قلنا : ساكت عنه في المطلق والانتفاء أصلي لا لانتفاء الشرط ولا تعارض،

---

(١) أي وأكثر الشافعية قالوا : يحمل المطلق على المقيد لكن بجامع من قياس أو دليل . وهذا مذهب محققي الشافعية كابي اسحاق الشيرازي وحجة الاسلام الغزالي وامام الحرمين الجويني .
وقال الامام الرازي : وهو القول المعتدل .
انظر : التبصرة ص ٢١٢ المستصفى ٢/ ١٨٥ - ١٨٦ البرهان ١/ ٣٥٦ ومابعدها ارشاد الفحول ص ١٦٥ .
وانظر الخلاف في هذه المسألة في :
اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٢٨٧ ومابعدها ، أصول السرخسي ١/ ٢٦٧ المعتمد ١/ ٣١٤ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٦٥ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٥٢ التمهيد للاسنوى ص ١٣٠ شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩ ، المسودة ص ١٤٥ .

(٢) وفي ب فتخصيص

(٣) انظر كشف الاسرار ٢/ ٢٨٩ .

(٤) اشارة الى حجة القائلين بالحمل من غير جامع .
انظر توضيح حجتهم والرد عليها في التبصرة ص ٢١٣- ٢١٤ .

(٥) انظر كشف الاسرار ٢/ ٢٨٨ ، المعتمد ١/ ٣١٤ ، التبصرة ص ٢١٤ ، ارشاد الفحول ص ١٦٥ .

إذ لا تنافي بين حكم يمكن حصوله معلقا بشرط تارة وبغيره اخرى كالملك يوجد بالشراء وغيره . والكلام في الحكم قبل الوجود لا فيه حال الوجود ،ولا مزاحمة في الاسباب الشرعية ،فان قيل : هلا أجزتم صوم الكفارة متتابعاً و متفرقاً كما فعلتم في صدقة الفطر بالحديثين (١) . قلنا : لأنهما في الصوم وردا في حكم يستحيل وجوده بوصفين متضادين ، وفي الفطر في السبب ولا مزاحمة (٣) .

ومنه (٤) المجمل و المبين :

المجمل المبهم لغة أو (٥) المجموع من أجملت الحساب و في الاصول : ما لا يوقف على المراد منه الا ببيان غير اجتهادي (٦) . ويخرج المشترك لجواز التأويل

---

(١) وفي ب بحديثين والمراد بهما : حديثي زكاة الفطر السابقين .
(٢) وفي ب بتسجيل وهوتحريف .
(٣) انظر كشف الاسرار ٢/ ٢٩٥ .
(٤) أى مما يشترك فيه الكتاب والسنة والاجماع . المجمل والمبين .
(٥) انظر القاموس المحيط ٣/ ٣٦٢ مختار الصحاح ص ١١١ .
(٦) اختلف الاصوليون في تعريف المجمل :
فقال الامدى : هو ما له دلالة على احد امرين لا مزية لأحدهما على الاخر بالنسبة اليه .
وقال الرازى هو ما أفاد شيئا من جملة أشياء وهو متعين في نفسه ،واللفظ لا يعينه .
قال الامدى : وهو غير جامع لخروج الاجمال في دلالة الفعل عنه .
وقال فخر الاسلام : هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباها لا يدرك بنفس العبارة .
و عرفه الجرجاني بما عرفه به شمس الأئمة : بأنه ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ الا ببيان من المجمل . سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الاقدام - كالمشترك - او لغرابة اللفظ كالهلوع ،أو لانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم .
انظر تعريفات المجمل عند الاصوليين في :
احكام الامدى ٣/ ٩ اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ٥٤ أصول السرخسي ١/ ١٦٨ التعريفات ص ٢٠٤ المعتمد ١/ ٣١٧ البرهان ١/ ٤١٩ ، المستصفى ١/ ٣٤٥ شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤ ارشاد الفحول ص ١٦٧ احكام ابن حزم ٣/ ٣٨٥ فتح الغفار ١/ ١١٦ .

بالاجتهاد ، وكذلك (١) ما أريد مجازه للنظر في الوضع والعلاقة والعلامات ومثال المجمل (وأقيموا الصلاة واتو الزكاة) (٢) (وحرم الربا) (٣) والعام المضاف الى غير محله والمخصوص بمجهول والمستثنى المجهول ك(الا ما يتلى عليكم) (٤) والوصف المجهول (٥) مثل (محصنين) (٦) وتبين ان قول بعض اصحابنا أن المشترك نوع من المجمل فيه نظر لعدم انطباق حد الجنس عليه ، وانما هو شبيه به من حيث عدم تبيين المراد قبل التأويل . وحد بأنه اللفظ الذى لا يفهم منه عند الاطلاق (٧) شيء . ويرد على طرده المهمل والمستحيل فان مدلوله ليس بشيء . وعلى عكسه فهم أحد محامله وان لم يقطع به . والمبين (٨)

---

(١) وفي ب : وكذا .

(٢) الاية ٧٧ من سورة النساء، ٧٨ من سورة الحج ، ٥٦ من سورة النور ، ١٣ من سورة المجادلة و ٢٠ من سورة المزمل .

(٣) جزء من الاية ٢٧٥ من سورة البقرة و نصها (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله و من عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) .

(٤) جزء من الاية ١ من سورة المائدة و نصها (ياأيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم ان الله يحكم مايريد) .

(٥) انظر تفصيل كل ما تقدم في المعتمد ١/٣٢٣ .

(٦) جزء من الاية ٢٤ من سورة النساء ونصها (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما) .

(٧) أورد الامدى هذا الحد في الاحكام ثم نقضه . انظر ٣/٨ .

(٨) المبين في اللغة : هو المظهر من بان اذا ظهر تقول بينت الشيء تبيينا أى وضحته توضيحا ، ويطلق على شيئين : الواضح بنفسه والواضح بغيره .
وفي الاصطلاح : عرفه القرافي بأنه اللفظ الدال بالوضع على معنى ، إما بالاصالة وإما بعد البيان . شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤ .
وقيل : هو ما افتقر الى البيان من البين وهو الفراق . عرفه بذلك ابن فورك وصاحب المحصول .
وقيل : هو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد .
وقال الامدى : واما المبين فقد يطلق ويراد به ما كان من الخطاب المبتدأ

===

نقيض (١) المجمل .

مسألة :

مثل (حرمت عليكم امهاتكم) (٢) و (حرمت عليكم الميتة) (٣) و (احلت لكم بهيمة الانعام) (٤) مجمل عند الكرخي وأبي عبدالله (٥) البصرى ،وقيل

=== المستغني بنفسه عن بيان ،وقد يراد به ما كان محتاجا الى بيان وقد ورد عليه بيانه ،وذلك كاللفظ المجمل اذا بين المراد منه ، والعام بعد التخصيص والمطلق بعد التقييد ،والفعل اذا اقترن به ما يدل على الوجه الذى قصد منه الى غير ذلك . الاحكام ٣/٢٦ .

(١) اى يقابل المجمل ،فما تقدم في المجمل من تعريفات يؤخذ ضدها في المبين لانه على النقيض منه فان عرف المجمل : بأنه ما تردد بين محتملين فاكثر لا مزية لاحدهما على الاخر فقل في المبين : بأنه ما نص على معنى معين من غير ابهام .
وان قلت : المجمل هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ .
فقل : المبين ما ظهر المراد منه بالوضع او بعد البيان وهكذا .
انظر تعريفات الاصوليين للبيان والمبين في :
البرهان ١/١٥٩- ١٦٠ ، احكام الامدى ٣/٢٥ - ٢٦ المستصفى ١/٣٦٤ منهاج البيضاوى ٢/١٤٨ نهاية السؤل ٢/١٤٨ -١٤٩ مناهج العقول ٢/١٤٨ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/١٠٤-١٠٥ اصول السرخسي ٢/٢٦-٢٧ تيسير التحرير ٣/١٧١ فواتح الرحموت ٢/٤٢ ، المعتمد ١/٣١٧- ٣١٩ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٦٧ ، ارشاد الفحول ص ١٦٧ المسودة ص ٥٧٢ .

(٢) الاية ٢٣ من سورة النساء .

(٣) الاية ٣ من سورة المائدة .

(٤) الاية الاولى من سورة المائدة .

(٥) اختلف الاصوليون في الالفاظ التي علق التحريم والتحليل فيها على الاعيان هل هي مجملة ام ظاهرة ؟
فذهب ابو الحسن الكرخي وابو عبدالله البصرى الى انها مجملة .
نسب هذا المذهب اليهما : ابو الحسين البصرى في المعتمد وابن الهمام في التحرير و محب الله بن عبد الشكور في مسلم الثبوت و محمد بن نظام الدين الانصارى في شرحه .و نسبه الفناري في فصول البدائع إليهما والى البهشمية .
كما نسبه اليهما السيف الامدى في الاحكام . وهذا دارج في عامة كتب الاصول لكن عبد العزيز البخارى في الكشف نسب الى الكرخي غير ذلك ، فقال : مذهب الكرخي ومن تابعه : ان المراد تحريم الفعل او تحليله لا غير وذكر انه مذهب عامة المعتزلة .
وقصر القول بالاجمال على ابي عبدالله البصرى واصحاب ابي هاشم .
انظر كشف الاسرار ٢/١٠٦ .

ظاهر في المجاز فلا اجمال . وفخر الاسلام[1] : ليس بمجاز . الكرخي[2] : لا بد من اضمار فعل لتعلق الحكم لاستحالة الظاهر ،وما وجب للضرورة يقدر بقدرها فلا يضمر الجميع والبعض غير متضح ،وهو معنى المجمل . أجاب القائل بالمجاز : متضح في بعض معين بالاستقراء أن العرف في مثله الفعل المقصود وهو الاكل من المأكول والوطء في المنكوح . فخر الاسلام : التحريم

=== وذهب جمهور الاصوليين من الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية والمعتزلة الى نفي الاجمال عن الالفاظ التي علق التحريم فيها على الأعيان .
ثم اختلفوا فيما بينهم ،في الحرمة والحل في هذه النصوص هل هي ثابتة للأعيان الموصوفة بها على الحقيقة ؟ ام مجازا عن المحل ؟ لان الحل والحرمة لا تكون وصفا للمحل ،وانما تكون وصفا لافعالنا في المحل حقيقة . وانما يصير المحل موصوفا بها مجازا .
فذهب بعض الشافعية وبعض الحنفية الى وجود مجاز في العين أو اضافة تحريم أواضمار .
وذهب البعض الاخر من الشافعية الى أنه ظاهر من جهة العرف وهو مذهب جمهور المعتزلة كأبي علي الجبائي وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصرى ،وهو مذهب الحنابلة وبعض المالكية .
وذهب جمهور الحنفية - ومنهم فخر الاسلام وشمس الأئمة السرخسي - الى انه حقيقة ،ولا مجاز ولا اضمار أصلا .
انظر مذاهب الاصوليين في هذه المسألة واستدلالاتهم في :
المعتمد ١/ ٣٣٣-٣٣٤ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ١٠٦-١٠٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٣-٣٤ فصول البدائع ٢/ ٩٥ ،اصول السرخسي ١/ ١٩٥ احكام الامدى ٣/ ١٢ المستصفى ١/ ٣٤٦ التبصرة ص ٢٠١ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٥٩ ،اللمع ص ٢٨ نهاية السول ٢/ ١٤٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٥ - ٢٧٦ المسودة ص ٩٠ ، ارشاد الفحول ص ١٦٩- ١٧٠ تيسير التحرير ١/ ١٦٦ روضة الناظر ص ١٨١ .

(١) قال فخر الاسلام : ومن الناس من ظن ان التحريم المضاف الى الاعيان ، مثل : المحارم والخمر. مجاز لما هو من صفات الفعل ، فيصير وصف العين به مجازا . وهذا غلط عظيم ،لان التحريم اذا أضيف الى العين كان ذلك امارة لزومه وتحققه فكيف يكون مجازا ؟
اصول البزدوى ٢/ ١٠٦-١٠٨ وانظر كشف الاسرار نفس الصفحات.

(٢) انظر تفصيل حجة الكرخي وأبي عبدالله البصرى في المعتمد ١/ ٣٣٣ بالاضافة الى مراجع الحنفية السابقة.

نوعان (١) : مضاف الى الفعل مع قبول المحل كأكل مال الغير ،فيكون عدمه مضافا الى امتناع المكلف. و مضاف الى العين لقصد اعدام القابلية شرعا فيصير امتناع المكلف تابعا لانتفاء المحل . فالاضافة الى العين أدل على تحقيق (٢) التحريم . قلت : لا يخرج بهذا التقرير عن المجازية ،فان عدم القابلية شرعا ووجودها حقيقة سواء وانما هو اظهار فائدة العدول عن الحقيقة الى المجاز وهي قصد المبالغة في الانتهاء والا فالحرام من أوصاف الافعال التكليفية دون الاعيان فإن اللمس والنظر الى الأم ليسا محرمين .

مسألة :

بعض أصحابنا (وامسحوا برؤوسكم) (٣) مجمل (٤) بين

---

(١) انظر تفصيلهما في اصول البزدوى ٢/١٠٨ .
قال الامام عبد العزيز البخارى : يوصف الفعل بالحرمة على معنى ان العبد منع من اكتسابه و تحصيله . فيصير العبد ممنوعا والفعل ممنوعا عنه .
وتوصف العين بالحرمه ،على معنى ان العين منعت عن العبد تصرفا فيها . فتصير العين ممنوعة ،والعبد ممنوعا عنها ، فعرفنا ان وصف العين بالحرمة صحيح وأن المنع نوعان : منع الرجل عن الشيء كقولك : لغلامك : لا تأكل هذا الخبز ،وهو موضوع بين يديه .
ومنع الشيء عن الرجل ،بأن رفع الخبز من يديه أو اكله .
فاذا اضيف التحريم الى الفعل كان من قبيل النوع الاول واذا اضيف الى العين كان من النوع الثاني " كشف الاسرار ٢/١٠٧ .

(٢) في ب : تحقيق .

(٣) جزء من الاية ٦ من سورة المائدة . وقد تقدمت كتابتها .

(٤) اختلف الاصوليون في اجمال قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) فذهب الجمهور الى انه لا اجمال فيها .
وذهب بعض الحنفية الى انها مجملة ، لتردد المسح بين مسح جميع الرأس و بين مسح بعضه والسنة بينت مسح بعض الرأس ، حيثتوضأ الرسول صلى الله عليه وسلم ومسح بناصيته ،ومقدارها الربع ،فكان الربع واجبا .
قال في المعتمد هو قول العراقيين .
ثم اختلف القائلون لا اجمال في مقدار ما يمسح .
فذهب جمهورهم الى أنه ظاهر في مسح جميع الرأس لأن الباء حقيقة في الالصاق وقد الصقت المسح بالرأس والرأس اسم لجميعه لا لبعضه لأنه لا يقال لبعض الرأس رأس ،فوجب مسح جميعه .
وهذا مذهب الامام احمد واصحابه والامام مالك والباقلاني وابن جني . وذهب جمهور الشافعية الى ان الواجب هو مسح البعض ، لأن الباء تدل على التبعيض وقال البيضاوى في المنهاج : والحق ان مسح الرأس حقيقة فيما ينطلق عليه اسم المسح وهو القدر المشترك بين الكل والبعض . لأن هذا التركيب تارة يأتي في المسح الكل وهو واضح و تارة يأتي لمسح البعض ، كما يقال :

===

بالفعل (١) وهو مسح الناصية . لنا : احتملت الباء الصلة والالصاق والتبعيض ولا دليل يعين بعضها . قالوا : ان ثبت عرف في صحة اطلاقه على البعض كالشافعية وعبد الجبار وأبي الحسين (٢) فلا اجمال لظهوره فيه والاقل متيقن وان لم يثبت كمالك والقاضي وابن جني (٣) فلا اجمال لظهوره في الجميع . قلنا : اذا لم يثبت عرف فما الواجب لتعين الكل ،كيف وفي الصحيح اقتصاره في المسح على الناصية (٤) .

=== مسحت يدى برأس اليتيم ،وان لم يمسح منها الا البعض . فان جعلناه حقيقة في كل منهما لزم الاشتراك وان جعلناه حقيقة في احدهما فقط لزم المجاز في الامر ، فنجعله حقيقة في القدر المشترك دفعا للمحذورين . قال في المحصول : وهذا قول الامام الشافعي .
انظر: المعتمد ١/ ٣٣٤ منهاج البيضاوى ٢/ ١٤٦ نهاية السؤل ٢/ ١٤٧ شرح البدخشي ٢/ ١٤٦ ،احكام الامدى ٣/ ١٤ ،جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٥٩ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٥-٣٦ ،تيسير التحرير ١/ ١٦٦-١٦٧ ، فصول البدائع ٢/ ٩٦ ، شرح تنقيح الفصول ص المسودة ص ١٢٨ ، ارشاد الفحول ص ١٧٠ ،المحصول

(١) أى بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله حيث توضأ ومسح ناصيته .

(٢) انظر المعتمد ١/ ٣٣٤ .

(٣) هو ابو الفتح ،عثمان بن جني الموصلي النحوى المشهور كان اماما في علم العربية ،قرأ الادب على الشيخ ابي على الفارسي ،وفارقه وقعد للاقراء بالموصل . وكان أبوه جني مملوكا روميا لسليمان بن فهد بن أحمد الموصلي . ولابن جنى اشعار حسنة ،ويقال انه كان أعور .
وله من التصانيف المفيدة في النحو : كتاب الخصائص ،وسر الصناعة ،والمنصف في شرح تصريف أبي عثمان المازني ، والتلقين في النحو ،والتعاقب ،والكافي في شرح القوافي . وغير ذلك كثير .
وقد توفي سنة ٣٩٢ هـ وكانت ولادته قبل الثلاثين والثلاثمائة انظر ترجمته في :
وفيات الاعيان ٣/ ٢٤٦-٢٤٨ ، انباه الرواة ٢/ ٣٣٥ ،الفهرست ص ١٢٨ شذرات الذهب ٣/ ١٤٠-١٤١ ،البداية والنهاية ١١/ ٣٣١ .

(٤) يشير الى ما رواه مسلم والنسائي عن المغيرة بن شعبة : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ناصيته وعمامته ،وعلى الخفين ".
انظر صحيح مسلم ٣/ ١٧٣ سنن النسائي ١/ ٦٥ .

مسألة :

اذا ورد لفظ شرعي له محمل فيه [١] ومحمل في اللغة مثل "الطواف صلاة" [٢] يحتمل : كالصلاة في الطهارة أو في الثواب . وأنه دعاء في اللغة [٣] . وكالاثنان فما فوقهما جماعة" [٤] أي مثلها في الفضيلة ،والجماعة حقيقة [٥] ، ليس بمجمل [٦] . لنا العرف [٧] الشرعي موضح للمراد ، فان الشارع يعرف الاحكام ،لا موضوعات اللغة . قالوا : يصلح لهما ولا معرف . قلنا : عرفه معرف .

---

(١) أي في الشرع .

(٢) هذا جزء من حديث رواه النسائي عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه :
"الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا من الكلام" وفي رواية عن عبدالله بن عمر أقلوا الكلام في الطواف ، فانما أنتم في صلاة "سنن النسائي ٥/١٧٦ .
ورواه الترمذى والحاكم والدارمي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : "الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير" .
قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره ، عن طاوس عن ابن عباس موقوفا . ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء ابن السائب ـ هذا ـ انظر :
سنن الترمذى ٣/٢٨٤ ، سنن الدارمي ٢/٤٤ ، المستدرك ١/٤٥٩ .

(٣) لأن معناها لغة الدعاء ،فسمي صلاة لما فيه من الدعاء .

(٤) رواه ابن ماجه والدار قطني وقال في التعليق المغنى على الدار قطني : فيه الربيع بن بدر بن عمرو ابو العلاء ضعفه أبو داود وغيره .
وقال البخارى : باب اثنان فما فوقهما جماعة . وقال ابن حجر في فتح البارى : هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة ... الخ .
انظر: صحيح البخارى وفتح البارى ٢/١٤٢ ، سنن ابن ماجه ١/٣١٢ ، سنن الدار قطني ومعه التعليق المغنى ١/٢٨٠-٢٨١ .

(٥) أي ويحتمل انه اراد به انهما جماعة حقيقة .

(٦) خلافا لحجة الاسلام الغزالي حيث ذهب الى انه مجمل .
انظر المستصفى ١/٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٧) انظر احكام الامدى ٣/٢٢ ، التبصرة ص ١٩٥ ،جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه ٢/٦٣ ،التمهيد للاسنوى ص ٦١ ، نهاية السؤل ٢/١٦٠-١٦١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ ومابعدها ، العضد على ابن الحاجب ٢/١٦١ ، فواتح الرحموت ٢/٤١ ، ارشاد الفحول ص ١٧٢ ، مختصر البعلي ص ١٢٨ .

مسألة :

ما له مسمى لغوي وشرعي ليس بمجمل (١) وقيل به (٢) . والغزالي (٣) : ان كان في الاثبات فالشرعي ، وفي النهي فمجمل ،و قيل وفي النهي (٤) فلغوى ،والاثبات كقوله لما سأل "هل عندكم شيء ؟ فقالوا : لا . اني اذا صائم" (٥) . والنهي كنهيه عن صوم يوم النحر (٦) . لنا : ان العرف الشرعي قاض بظهوره فيه فلا اجمال قالوا : يطلق عليهما فلم يتضح . ورد بما قلنا . قالوا : الاثبات واضح و في النهي يضعف حمله عليه ظاهرا والا لزم صحته . قلنا نعم وجبت صحته أصلا لا وصفا وقد حقق . وأجيب على اصله بأن الشرعي لا يستلزم الصحيح ، بل معناه الهيئات المخصوصة والا لزم أن يكون "دعي الصلاة" مجملا وهو باطل . قالوا : في الاثبات واضح ،وفي النهي الاجماع على تعذر حمله على الصحيح كبيع الملاقيح والمضامين والحر. قلنا : ليس لأنه منهي ، بل لعدم تصور ركن البيع وهو الاضافة الى المال وإلا يلزم في البيع وقت النداء والصلاة في الأرض

---

(١) اذا ورد لفظ الشارع وله مسمى لغوى ومسمى شرعي فليس بمجمل عند الجمهور.

(٢) أى وقيل بل هو مجمل ،وهو قول القاضي أبو بكر وجماعة .

(٣) وفصل حجة الاسلام الغزالي فقال : والمختار عندنا ،أن ما ورد في الاثبات والامر فهو للمعنى الشرعي . وما ورد في النهي كقوله : دعي الصلاة.. فهو مجمل .
المستصفى ١/ ٣٥٩.

(٤) قال الامدى : والمختار ظهوره في المسمى الشرعي في طرف الاثبات ، وظهوره في المسمى اللغوى في طرف الترك .
الاحكام ٣/ ٢٣.

(٥) هذا الحديث رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : ياعائشة هل عندكم شيء ؟ فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء. قال : فاني صائم" الحديث .
صحيح مسلم ٨/ ٣٤.

(٦) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن صيام يومين ، يوم الاضحى ويوم الفطر" و في الباب عن عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدرى وغيرهما .
صحيح مسلم ٨/ ١٥.

المغصوبة "ودعي الصلاة" أي اللغوية وهو باطل اجماعا (١) .

ومنه (٢) البيان :

وهو الاظهار (٣) وينقسم الى مقرر ومفسر ومغير ومبدل وضروري لأنه اما بلفظي أو غيره . والأول اما بمنطوقه أو لا . والاول اما موافق لمدلول اللفظ أو مخالف . والأول اما مع اجمال أو غيره . والثاني اما مقارن أو متأخر . فغير المنطوق ضروري ،والمنطوق الموافق بغير اجمال تقرير ، ومعه تفسير ،والمخالف المقارن مغير والمتأخر ناسخ .

---

(١) انظر كلام الاصوليين على هذه المسألة في :
احكام الامدي ٣/٢٣-٢٤ ، المستصفى ١/٣٥٧-٣٥٩ ، التبصرة ص ١٩٥ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٦٣ ،التمهيد للاسنوي ص ٦١ ، فواتح الرحموت ٢/٤١ - ٤٢ ، ارشاد الفحول ص ١٧٢ ، مختصر البعلي ص ١٢٩ .

(٢) أي مما يشترك فيه الكتاب والسنة والاجماع ، البيان .

(٣) البيان في اللغة : الفصاحة واللسن ، وفي الحديث "ان من البيان لسحر" وفلان أبين من فلان أي أفصح منه وأوضح كلاما .
والبيان أيضا : ما يبين به الشيء من الدلالة وغيرها . وبان الشيء يبين بيانا : اتضح فهو بين . وكذا أبان الشيء فهو مبين وأبنته أي أوضحته .
انظر: القاموس المحيط ٤/٢٠٦ ، المصباح المنير ١/٧٧ - ٧٨ ، مختار الصحاح ص ٧٢ .
وفي الاصطلاح اختلفوا في تعريفه :
فقال ابو بكر الصيرفي : البيان هو التعريف وهو اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز الوضوح والتجلي .
وذهب ابو عبدالله البصري الى : أن البيان هو العلم الحاصل من الدليل .
انظر: المعتمد ١/٣١٨ احكام الامدي ٣/٢٥ .
وقال الجمهور : ان البيان هو الدليل واختاره الامدي .
وقال الجرجاني : البيان عبارة عن اظهار المتكلم المراد للسامع ،وهو بالاضافة خمسة :
١ - بيان التقرير ،وهو تأكيد الكلام بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص .
٢ - بيان التفسير : وهو بيان ما فيه خفاء من المشترك أو المشكل أو المجمل أو الخفي .
٣ - بيان التغيير : وهو تغيير موجب الكلام نحو التعليق والاستثناء والتخصيص
٤ - بيان الضرورة : هو نوع بيان يقع بغير ما وضع له لضرورة ما ، اذ الموضوع له النطق ،وهذا يقع بالسكوت ،مثل سكوت المولى عن النهي حين يرى عبده يبيع ويشترى فانه يجعل اذنا له في التجارة ضرورة دفع الغرر عن يعامله .

===

وغير اللفظي كالفعل [١] أما التقرير : فمثل تأكيد الحقيقة والعام بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص وهذا يصح مفصولا وموصولا . وأما التفسير فمثل ما يرفع ابهام المجمل والمشترك ومنه تفسير الكنايات . ولفلان علي عشرة دراهم وفي البلد نقود مختلفة فبين فهو تفسير . ويصح مفصولا أيضا ،وأما التغيير [٢] فلا يصح الا موصولا [٣] كالشرط والاستثناء ،وسمى بيانا من جهة أن اللفظ علة شرعية كطالق مثلا ويتبين بالشرط أن المراد عدم انعقادها في الحال والنطق بالعلة من دون [٤] حكم سائغ كالبيع بالخيار وهو مع ذلك تغيير [٥] من التنجيز الى التعليق وكذلك الاستثناء . فان العشرة مثلا اسم لعدد خاص ، فاذا قال : الا ثلاثة غيره وتبين ان مراده سبعة ، فكان الاستثناء مانعا من انعقاد الكلام موجبا لحكمه في البعض كما منع الشرط انعقاد العلة لحكمها فهو كلام واحد حكما وكلامان صورة ، والتخصيص من بيان التغيير [٦] كما مر وسيأتي تقرير الشرط . وهذه مسائل الاستثناء .

=== ٥ - بيان التبديل : وهو النسخ ،وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر. التعريفات ص٤٧ ، وانظر هذا التقسيم في اصول السرخسي ٢/٢٧-٢٨ فصول البدائع ٢/١٠٥-١٠٦ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/١٠٥ وما بعدها ،تيسير التحرير ٣/١٧٢ ،فواتح الرحموت ٢/٤٣ ، التلويح على التوضيح ٢/١٧-١٩.
وانظر تعريف البيان عند الاصوليين في : احكام الامدى ٣/٢٥ ،البرهان ١/٥٩ ، المستصفى ١/٣٦٤-٣٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص٢٧٤ ، ارشاد الفحول ص ١٦٨ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/١٠٤ ، أصول السرخسي ٢/٢٦ ، تيسير التحرير ٣/١٧١ ، فواتح الرحموت ٢/٤٢ ، فصول البدايع ٢/١٠٥ ،التلويح على التوضيح ٢/١٧.

(١) في ب : وأما. بزيادة "و".
(٢) في أ : التعبير بالعين المهملة والباء وهو تصحيف
(٣) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/١١٠ وفصول البدايع ٢/١٠٥-١٠٧.
(٤) وفي ب : بدون.
(٥) وفي جـ : تغيير.
(٦) وفي أ : التعبير. بالعين المهملة والباء . وهو تصحيف.

مسألة :

الاستثناء[1] المتصل[2] اخراج بالا واخواتها يبين ان المراد الباقي . والمنقطع مجاز ، وقيل حقيقة فقيل بالتواطوء والاشتراك[3] . القائل بالمجازية : يفهم المتصل من غير قرينة وهو دليل المجاز في غيره ،وقيل لأنه مأخوذ من ثنيت العنان : نقضته، ولا

---

(١) الاستثناء لغة : مأخوذ من ثني الشيء وهو عطفه .
وثناه أيضا : كفه وصرفه عن حاجته .
وثناه : صار له ثانيا .
انظر : المصباح المنير ١/ ٩٤ ،مختار الصحاح ص ٨٧ .
وفي الاصطلاح : اختلفوا في تعريفه ، فعرفه حجة الاسلام : بأنه قول ذو صيغ مخصوصة ،دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الاول . المستصفى ٢/ ١٦٣ وتعقبه الامدى فأبطله من وجهين ،انظر تفصيلهما في الاحكام ٢/ ٢٨٦ .
وقيل : هو اخراج بعض الجمله عن الجملة بلفظ " الا " أو ما يقوم مقامها .
ونقضه الامدى بقول القائل : رأيت اهل البلد ،ولم أر زيدا . فانه قائم مقام قوله - الا زيدا - في اخراج بعض من الجملة عن الجملة ،وليس باستثناء .
واختار ان يقال : هو عبارة عن لفظ متصل بجملة ،لا يستقل بنفسه دال بحرف - الا - أو اخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به .
ليس بشرط ولا صفة ولا غاية . احكام الامدى ٢/ ٢٨٧ .
وقال القرافي : هو عبارة عن اخراج بعض ما دل اللفظ عليه - ذاتا كان أو عددا - أو ما لم يدل عليه ،وهو اما محل المدلول ،أو امر عام ، بلفظ - الا - أو ما يقوم مقامها . شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٧ .
وانظر بقية تعريفات الاصوليين للاستثناء في :
نهاية السول ٢/ ٩٤ ، مناهج العقول ٢/ ٩٣ ،التمهيد ص ١١٤ ،جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٩ ، احكام ابن حزم ١/ ٣٩٧ ،المسوده ص ١٥٩- ١٦٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٧ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٣٢ ،كشف الاسرار ٣/ ١٢١-١٢٢ ، تيسير التحرير ١/ ٢٨٤ - ٢٨٥ ، فواتح الرحموت ١/ ٣١٦ ، فصول البدايع ٢/ ١٠٦-١٠٧ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ٢٠ .

(٢) الاستثناء قسمان : متصل، ومنفصل:وهو ما عبر عنه المصنف بالمنقطع.
وأدوات الاستثناء المشهورة ثمانية وهي : الا ،حاشا ،ليس ، لا يكون ،خلا ، عدا ، غير ، سوى .

(٣) أى وقيل موضوع للقدر المشترك بين المتصل والمنقطع ،وهو التواطوء .
وقيل لفظ الاستثناء مشترك لفظي في المتصل والمنقطع . لاطلاقه على كل منهما حقيقة من غير أن يشترك بينهما معنى ،وعدم ترجيح احدهما على الاخر ليكون حقيقة أو مجازا .

===

نقض الا في المتصل (١) ،فيقال (٢) هو مشتق من التثنية كأنه ثنى الكلام به . وهو متحقق فيهما ولا يلزم من الاشتقاق لمعنى أن لا يكون حقيقة في معنى آخر كالعين . القائل بالتواطوء (٣) : بوب العلماء له وقسموه . قلنا : كما بوبوا اسم الفاعل وهو مجاز في المستقبل باتفاق . قالوا : الأصل عدم الاشتراك والمجاز فتعين التواطوء . قلنا : لا تثبت اللغة بلوازم الماهيات. وعرف على التواطوء (٤) : ما دل على مخالفة بين (٥) المستثنى والمستثنى منه بالا غير الصفة وأخواتها . وما دل على مخالفة جنس لأن مخالفة حكم المستثنى للمستثنى منه اما بنفيه او بأنه حكم آخر غيره ضروري ، وقيد بغير الصفة لتخرج التي بمعناه . وعرف المنفصل على الاشتراك أو المجاز : ما دل على (٦) مخالفة بإلا غير الصفة أو اخواتها من غير اخراج . والمتصل : قول ذو صيغ (٧) مخصوصة دال على ان المذكور به لم يرد بالقول الأول ،والقول فصل عن الفعل والقرينة ،وذو صيغ عن مثل رأيت الموءمنين ولم أر زيدا ،فان المراد بالصيغ آلات الاستثناء ،وأورد على طرده الشرط والوصف (٨) بالذين والغاية كأكرم بني تميم ان دخلوا داري والذين والى أن يدخلوا . وأجيب بأن المذكور بها مراد . وعلى عكسه كقام القوم الا زيدا . فانه ليس بذي صيغ ،وأجيب بأن المراد صيغة منها. وفي الاحكام (٩) : لفظ

=== قال ابن الهمام : والمختار : أنه في المتصل حقيقة ،وفي المنقطع مجاز. وقال في التلويح : قد اشتهر فيما بينهم أن الاستثناء حقيقة في المتصل ، مجاز في المنقطع ،والمراد بالاستثناء : صيغ الاستثناء . وأما لفظ الاستثناء فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع . . . الخ
انظر : التلويح على التوضيح ٢/ ٢٠ ، التحرير وشرحه تيسير التحرير ١/ ٢٨٤ ، فصول البدايع ٢/ ١٠٦ - ١٠٧ ،فواتح الرحموت ١/ ٣١٦ ، مناهج العقول ٢/ ٩٤ ،نهاية السوءل ٢/ ٩٥ ،التوضيح على التنقيح ٢/ ٢٨.

(١) انظر كشف الاسرار ٣/ ١٢١.
(٢) في ب : ويقال.
(٣) وفي ب : بالتواطي.
(٤) انظر كشف الاسرار ٣/ ١٢١-١٢٢ ، تيسير التحرير ١/ ٢٨٤ ،فواتح الرحموت ١/ ٣١٦ ، فصول البدايع ٢/ ١٠٦.
(٥) وفي ب : تبين.
(٦) انظر تيسير التحرير ١/ ٢٨٤ - ٢٨٥ ،فواتح الرحموت ١/ ٣١٦ ومابعدها ، فصول البدايع ٢/ ١٠٦-١٠٧.
(٧) هذا تعريف حجة الاسلام الذى سقناه آنفا . انظر المستصفى ٢/ ١٦٣.
(٨) انظر تيسير التحرير ١/ ٢٨٧-٢٨٨.
(٩) انظر ٢/ ٢٨٧ من احكام الامدى.

متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية. ويرد على طرده : قام القوم لا زيد وما قام القوم بل زيد ،ولكن وعلى عكسه ما جاء الا زيد لعدم الاتصال بالجملة بناء على أن زيدا فاعل .

مسألة :

الاستثناء تكلم بالباقي بعد المستثنى (١) فهو بيان معنوي أن المستثنى لم يكن مرادا واستخراج صورى . وقال الشافعي (٢) :اخراج

---

(١) وفي ب : بعد الاستثناء .

(٢) اختلفوا في موجب الاستثناء ،فذهب جمهور الحنفية الى ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الاستثناء ،وبعدم الحكم في المستثنى لعدم الدليل الموجب له ، مع صورة التكلم به ، فاذا قال: له عليّ عشرة الا ريالا ،يلزمه تسعة ،لكن من حيث أن الريال المخرج منفي بالاصالة ، لا من حيث ان الاستثناء من الاثبات نفي .

وذهب جمهور الشافعية والحنابلة والمالكية الى : ان موجب الاستثناء امتناع الحكم في المستثنى لوجود المعارض . فاذا قال : له علي عشرة الا ريالا كان ذلك اقرار بتسعة وانكار للعاشر .

واذا قال : ليس له علي شيء الا ريالا كان مقرا بريال وذلك لأن الاستثناء من الاثبات نفي ,والاستثناء من النفي اثبات عند الجمهور.

وحكى الشوكاني اتفاقهم على ان الاستثناء من الاثبات نفي . وحصر الخلاف في الاستثناء من النفي . وكذا الاسنوى في نهاية السول .

وقال عبد العزيز البخارى بعد ذكره لخلاف الشافعي رحمه الله : واصل الخلاف في التعليق بالشرط ،فان التعليق عنده لا يخرج الكلام من أن يكون ايقاعا بل يمتنع وقوعه لمانع ،وهو التعليق أو عدم الشرط ، فكذا الاستثناء .

وعندنا ،التعليق يخرج الكلام من ان يكون ايقاعا ،ويمتنع ثبوت الحكم في المحل لعدم العلة ، مع صورة التكلم بها ،فكذا الاستثناء . فاذا قال : لفلان علي الف الا مائة ، صار عنده كأنه قال : الا مائة فانها ليست علي . فلا تلزمه المائة للدليل المعارض لا ول كلامه ،لا لأنه يصير بالاستثناء كأنه لم يتكلم به .

وصار عندنا كأنه قال : لفلان علي تسعمائة وانه لم يتكلم بالالف في حق لزوم المائة . كشف الاسرار ٣/ ١٢٢-١٢٣ .

انظر اختلافهم في موجب الاستثناء ووجهة نظر كل في :

اصول السرخسي ٢/ ٣٦-٣٧ ، تيسير التحرير ١/ ٢٨٩- ٢٩٠ ، فواتح الرحموت ١/ ٣١٦-٣١٧ ، فصول البدايع ٢/ ١٠٧ ،احكام الامدى ٢/ ٣٠٨ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ١٥-١٦ التمهيد للاسنوى ص ١١٧-١١٨ .

===

للبعض (١) عما دل عليه صدر الجملة بالمعارضة كالتخصيص فمعنى علي عشرة الا ثلاثة سبعة. وعنده الا ثلاثة فانها ليست علي . لنا (فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما) (٢) ولولا أنه تكلم بالباقي للزم نفي حكم الخبر الصادق بعد ثبوته وهو محال . وأيضا لو رفع الحكم بالمعارضة لصح المستغرق لاستواء البعض والكل في جواز المنع بالمعارضة ، كالناسخ ،وأيضا لو كان معارضا كالتخصيص لزم بقاء الحكم في الباقي بصيغته كانطباق اسم المشركين بعد تخصيص أهل الذمة على الباقي . وليس فان اسم العشرة لا يصدق على السبعة بعد اخراج الثلاثة . قالوا : الاجماع (٣) ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس (٤) والا لم تكن كلمة التوحيد توحيدا للسكوت عن اثبات الألوهية في الله ولا يتم التوحيد الا بهما فوجب أن يكون معارضا لصدر الجملة في البعض (٥) قلنا معارض بقولهم تكلم بالباقي

=== مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧- ٢٤٨ ، المسودة ص ١٦٠ ،مختصر البعلي ص ١٢٠ ،المحرر في الفقه ٢/ ٤٦٢ ، الفروق للقرافي ٢/ ٩٣ ، منهاج البيضاوى ٢/ ٩٩ - ١٠٠ ،نهاية السؤل ٢/ ١٠٢ - ١٠٣ ،مناهج العقول ٢/ ٩٩ - ١٠١ ، ارشاد الفحول ص ١٤٦ .

(١) وفي ب : لبعض .

(٢) جزء من الاية ١٤ من سورة العنكبوت ،ونصها (ولقد ارسلنا نوحا الى قومه ، فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما . فأخذهم الطوفان وهم ظالمون) .

(٣) قال الامدى : مذهب اصحابنا ،أن الاستثناء من الاثبات نفي ،ومن النفي اثبات خلافا لأبي حنيفة . الاحكام ٢/ ٣٠٨ .
وعلى هذا لا اجماع مع وجود المخالف . الا ان يريد به اتفاق أهل اللسان .
قال السرخسي : اجتمعوا باتفاق اهل اللسان ، ان الاستثناء من النفي اثبات ،ومن الاثبات نفي .
اصول السرخسي ٢/ ٣٦ .
وقال البزدوى : اما الاجماع ،فان أهل اللغة اجمعوا : ان الاستثناء من الاثبات نفي ، ومن النفي اثبات. وهذا اجماع على ان للاستثناء حكما وضع له ، يعارض به حكم المستثنى منه . اصول البزدوى ٣/ ١٢٦ .

(٤) في ب : وبالعكس "نفي" .

(٥) انظر تفصيل هذا الاستدلال والجواب عنه في: احكام الامدى ٢/ ٣٠٨ ، اصول السرخسي ٢/ ٣٦ - ٣٧ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ١٢٦ ومابعدها ،نهاية السؤل ٢/ ١٠٢ .

بعد الثنيا.والجمع ان يجعل ا ستخراجا وتكلما بالباقي بوضعه (١) ،و نفيا واثباتا باشارته ،وتحقيقه : ان الا ستثناء كالغاية من الصدرلكو نه بيانا أنه ليس بمراد منه ، وبالغاية ينتهي الحكم السابق الى خلافه فيجب اثبات الغاية ليتم الصدر ، لكن لما لم يكن المقصود الا الصدر جعل اثبات الثاني اشارة ،ولذلك اختير في كلمة التوحيد لكونْ المقصود نفي الالوهية عن غير الله تعالى نفيا ينتهي باثباتها فيه تعالى فنحن قائلون بالموجَب (٢) .

تنبيـــه :

مثل : "لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء " (٣) أي بيعوه كذلك . عند الشا فعي (٤) فيبقى الصدر عاما في القليل والكثير. لانْ المعارض اخرج المكيل خاصة. وعلي مائة درهم إلا ثوبا أي (٥) قيمته لوجوب العمل بالمعارض عنده ، وقد امكن بذلك . وعندنا استثناء حال (٦) فيعم الصدر الاحوال فيتعين المقدّر والا ستثناء في الثانية (٧) منقطع فلم يؤثر في الصدر . ومنه آية القذف (٨) . قيل هو منقطع وقيل عام في الاحوال (٩) .

تنبيـــه :

ومن المغيّر : علي ألف وديعة أو اسلمتها إليّ في كذا (١٠) ولم (١١) أقبضها (١٢)

---

(١) في ب : "بوصفه " بالصاد المهملة والفاء الموحده .
(٢) انظر: اصول السرخسي ٢/٣٧-٣٨ ،تيسير التحرير ١/٢٩٠-٢٩١ ، فواتح الرحموت ١/٣١٦- ٣٢٠ ، فصول البدايع ٢/١٠٧-١٠٩ نهاية السوْل ٢/١٠٢-١٠٣ .
(٣) تقدم تخريجه في ص(٣٠٠) .
(٤) انظر: احكام الامدى ٢/٣٠٨ نهاية السوْل ٢/١٠٢-١٠٣ ،مناهج العقول ٢/٩٩-١٠٠ مختصر ابن الحاجب ٢/١٤٣ .
(٥) في ج: لا قيمته .
(٦) انظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/١٢٤-١٢٥ اصول السرخسي ٢/٣٧-٣٨ فواتح الرحموت ١/٣١٧ .
(٧) وفي ب : للثانية والمثبت هو الصحيح .
(٨) يعني قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) الايتان ٤ ، ٥ من سورة النور.
(٩) انظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/١٣٣ ،فواتح الرحموت ١/٣٣٧ .
(١٠) انظر توضيح هذه الفروع في اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/١٣٧ ،اصول السرخسي ٢/٤٦ .
(١١) وفي ب : أولم. (١٢) وفي ب : أقبض .

صدّق ان وصل وكذا (١) أعطيتني وأقرضتني . وأما نقدتني أو دفعت إليّ فكذا عند محمد (٢) مجازا عن العقد ،وأبو يوسف هو حقيقة في التسليم فتناقض (٣) ولو وصل في قرض أو ثمن : هي زيوف صدقاه (٤) لأنها نوع ،وأبو حنيفة : الزيافة عيب ومطلق الاسم لا يتناوله فكان رجوعا (٥) . وبعتك هذا العبد بألف (٦) الا نصفه ، بيع للنصف بالألف وعلى أن لي نصفه بيع للنصف بخمسمائة لدخول الاستثناء على المبيع وهو تكلم بالباقي منه والثمن بحاله والصدر عارض الصدر (٧) وجعل الايجاب منقسما عليهما . وفي بيعه من نفسه فائدة قسمة الثمن فجعل داخلا ثم خارجا لتحصيل القسمة كمن باع عبدين أحدهما ملك المشتري .

مسألة :

شرط الاستثناء الاتصال لفظا أو حكما (٨) كانقطاعه بتنفس أو سعال وشبهه .

---

(١) وفي ب : وكذا ان أعطيتني .

(٢) أي يصدق فيه واصلا ،لا فاصلا ، لأن النقد والدفع والاعطاء سواء فيجوز أن يستعار النقد والدفع للعقد ،كالاعطاء اطلاقا لاسم المسبب على السبب ، ولأن الدفع اليه عبارة عن التسليم اليه ، والقبض شرط لنفاذ حكم التسليم وتمامه ،فصار قوله : الا أني لم أقبض استثناء لبعض ما تكلم به فيصح موصولا .
وقال أبو يوسف : لا يصدق أصلا ،لأن النقد والدفع اسمان مختصان بالتسليم والفعل ، لأنهما لم يطلقا على غير الفعل أصلا ،وليس في الشرع عقد يسمى دفعا أو نقدا ، فلا يتناولان العقد حقيقة ولا مجازا ، فكان قوله : إلا اني لم أقبض اولكني لم أقبض ،رجوعا لا بيانا فلا يقبل موصولا ولا مفصولا . كشف الاسرار ١٣٨/٣ ، اصول السرخسي ٤٦/٢ - ٤٧ .

(٣) وفي ب : فيتناقض .

(٤) أي ابو يوسف و محمد . قال البزدوي : واذا أقر بالدراهم قرضا أو ثمن بيع وقال : هي زيوف ،صح عندهما موصولا . لأن الدراهم نوعان : جياد ،وزيوف الا أن الجياد غالبة ، فصار الاخر كالمجاز . فيصح التغيير اليه موصولا .
اصول البزدوي ١٣٩/٣ .

(٥) أنظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ١٣٩/٣ - ١٤٠ ، اصول السرخسي ٤٧/٢ .

(٦) وفي ب : بالف درهم .

(٧) وفي ج : المصدر .

(٨) اختلفوا في شرط الاستثناء : فذهب جمهور أهل العلم الى اشتراط اتصال المستثنى بالمستثنى منه لفظا ، بأن يكون الكلام واحدا غير منقطع . ويلحق به ما هو في حكم الاتصال كانقطاعه عنه بتنفس أو سعال أو عطاس ونحوه مما لا يعد فاصلا بين اجزاء الكلام . فان انفصل بغير ذلك كان لغواً ، لا أثر له في اثبات حكمه .

===

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : يصح وان طال الزمان شهرا ، وقيل يصح اتصاله بالنيه وانفصاله لفظا و يدين المضمر ،وحمل بعضهم مذهب ابن عباس رضي الله عنهما عليه . لنا : ان الاصل ترتب حكم الكلام عليه تنجيزا ،وانما توقف اذا وجد مغير لتنزله كالجزء منه ، فاذا انفصل ثبت حكم الصدر لوجود المقتضي وعدم المانع وأيضا لو صح لما قال " فليكفر عن يمينه "(١) ولخيره بين الاستثناء و بينه مع أن الاستثناء أولى لعدم الحنث.وأيضا لما تم اقرار ولا طلاق ولا عتاق ، لامكان الاستثناء"

=== وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه يصح وان طال الزمان . ثم اختلفت الرواية عنه ،فقيل الى شهر ،و قيل الى سنة ،وقيل يصح ابدا .
وأنكر بعضهم ثبوت ذلك عن ابن عباس ،ومنهم : الحافظ ابو موسى المديني ، وامام الحرمين والغزالي . لما يلزم من ارتفاع الثقة بالعهود والمواثيق .
وحصر القرافي وجماعة ما نقل عن ابن عباس بأنه في التعليق على مشيئة الله تعالى في الحلف خاصة ، كمن حلف وقال ان شاء الله . وليس هو في الاخراج بالا واخواتها .
وقال الشوكاني : ومن قال : ان هذه المقالة لم تصح عن ابن عباس لعله لم يعلم بأنها ثابتة في مستدرك الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين بلفظ : اذا حلف الرجل على يمين . فله ان يستثني الى سنة . وقد روى هذا عنه غير الحاكم من طرق . فالرواية عن ابن عباس قد صحت ولكن الصواب خلاف ما قاله ،ارشاد الفحول ص ١٤٨ .
و عن مجاهد انه قال : يصح الاستثناء الى سنتين .
وروى عن سعيد بن جبير أنه اجازه بعد اربعة أشهر .
ونسب الى بعض اصحاب مالك انه يصح اتصاله بالنية ،وانقطاعه لفظا ،ويكون مدينا فيما بينه وبين الله تعالى .
وأول بعضهم -ومنهم الامدى -مذهب ابن عباس بهذا .
وروى عن الامام احمد والحسن وعطاء انه يصح ما دام في المجلس .
وقيل يصح ما لم يأخذ في كلام اخر .
وقيل يجوز ذلك في القرآن خاصة ، وحمل بعضهم كلام ابن عباس عليه .
ولكل ادلته . انظر هذه المذاهب مع تفصيل أدلتها في :
احكام الامدى ٢/٢٨٩-٢٩١ ، البرهان ١/ ٣٨٥ - ٣٨٨ ، المستصفى ٢/ ١٦٥-١٧٠ ،المنخول ص ١٥٧ ، التبصرة ص ١٦٢- ١٦٣٠ ،جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ١٠-١١ ،التمهيد للاسنوى ص ١١٦ ،منهاج البيضاوى ٢/ ٩٥-٩٦ نهاية السؤل ٢/ ٩٧ ،مناهج العقول ٢/ ٩٥-٩٦ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ١١٧-١٣٠ ،اصول السرخسي ٢/ ٣٦ ،ومابعدها تيسير التحرير ١/ ٢٩٧-٣٠٠ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٢١-٣٢٣ ،المعتمد ١/ ٢٦٠- ٢٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢-٢٤٤ ،مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٣٧ أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٤١ ،تفسير القرطبي ١٠/ ٣٨٥ .

(١) هذا جزء من حديث تقدم تخريجه في ص (٩٦) .

ولما علم صدق ولا كذب . قالوا [١] لو لم يصح لم يفعله عليه السلام في "لا أغزون قريشا" [٢] وسكت وقال "ان شاء الله" ملحقا ، ولما سئل عن أهل الكهف فقال "غدا أجيبكم" [٣] فتأخر الوحي ونزل [٤] (ولا تقولن لشيء) [٥] فقال : ان شاء الله قلنا : لم يلحق لجواز التقدير بأفعل ان شاء الله . قالوا : لولا صحته لم يقل به ابن عباس قلنا : مؤول بما تقدم .

مسألة :

المستغرق [٦] باطل . وجوز الاكثرون [٧] الأكثر [٨] والمساوي كعشرة الا تسعة

---

(١) اشارة الى حجج القائلين بصحة الاستثناء مع الانفصال .

(٢) وفي ب : غزونا . والمثبت هو الصحيح .

(٣) جزء من حديث رواه ابو داود من حديث عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "والله لا أغزون قريشا ، والله لا أغزون قريشا والله لا أغزون قريشا" ثم قال "ان شاء الله".
قال أبو داود : وقد اسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس اسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الوليد بن مسلم عن شريك : ثم لم يغزهم .
سنن أبي داود ٢/٢٠٧ .

(٤) هذا حديث مذكور ضمن قصة طويلة . انظر تفاصيلها في كتب التفسير عند تفسير قوله تعالى (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) الايات من سورة الكهف . ومنها :
تفسير ابن كثير ٣/٧١-٧٢ احكام القرآن للجصاص ٥/٤٢ ، احكام القرآن لابن العربي ٣/١٢١٩-١٢٢١ تفسير القرطبي ١٠/٣٨٥ .

(٥) في ب : فنزل .

(٦) الاية ٢٣ من سورة الكهف . وتكملتها (اني فاعل ذلك غدا) والتي بعدها (الا أن يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وقل عسى أن يهدين ربي لأقرب من هذا رشدا) .

(٧) أي الاستثناء المستغرق للمستثنى منه باطل . كقوله : له علي عشرة الا عشرة .
قال الامدي : اتفقوا على امتناع الاستثناء المستغرق ، وانما اختلفوا في استثناء النصف والاكثر . الاحكام ٢/٢٩٧ .

(٨) انظر : احكام الامدي ٢/٢٩٧ ، المستصفى ٢/١٧٠ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤-١٥ ، البرهان ١/٣٩٦ ، المنخول ص ١٥٨ ، التبصرة ص ١٦٨ ، نهاية السول ٢/٩٧ - ٩٨ ، مناهج العقول ٢/٩٦ ، الفروق ٣/١٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢/١٣٨ كشف الاسرار ٣/١٢٢ تيسير التحرير ١/٣٠٠-٣٠١ فواتح الرحموت ١/٣٢٣ ارشاد الفحول ص ١٤٩ ، التوضيح على التنقيح ٢/٢٩ .

(٩) سقطت "الاكثر" من ب .

وخمسة ،ومنعته الحنابلة(١) والقاضي في أول قوليه(٢) . وقيل هو ثانيهما : ان صرح بهما منع والا جاز(٣) كخذ ما في الكيس الا الزيوف وهي الاكثر. لنا(٤) : لو لم يجز لم يقع في قوله (الا من اتبعك من الغاوين)(٥) وهم الاكثرون لقوله (وما اكثر الناس ولوحرصت بمؤمنين)(٦) فالمساوي أولى . ولما وقع في العرف كـ "كلكم جائع الا من أطعمته "(٧) وهم الاكثرون وللاجماع على أن المقر بعشرة الا تسعة يلزمه درهم . قالوا : الاستثناء خلاف الأصل لأنه انكار بعد اقرار

---

(١) الذى منعته الحنابلة هو استثناء الاكثر . كقوله : له علي عشرة الا ستة قال في المسودة : لا يجوز أن يستثني الا كثر من عدد مسمى عند اصحابنا ذكره الخرقي وأبو بكر ،ونص عليه احمد في الطلاق .
وقال البعلي : واستثناء الاكثر من عدد مسمى باطل عند احمد واصحابه وأكثر النحاة ، خلافا لابي بكر الخلال والاكثر.
أما استثناء النصف ، ففيه وجهان عند الحنابلة احدهما : أنه جائز .
قال في الانصاف وهو المذهب . وهو ظاهر كلام ابن عقيل في التذكرة .
والوجه الثاني : لا يصح .
انظر: المسودة ص ١٥٤ - ١٥٥ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، روضة الناظر ص ١٣٣ ، الانصاف ١٢/ ١٧٢ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ .

(٢) انظر احكام الامدى ٢/ ٢٩٧ ، البرهان ١/ ٣٩٦ - ٣٩٧ ، المستصفى ٢/ ١٧١ .

(٣) قال الامدى : واما اذا لم يكن العدد مصرحا به ، كما اذا قال له : خذ ما في الكيس من الدراهم سوى الزيوف منها ، فانه يصح وان كانت الزيوف في نفس الامر اكثر في العدد .
الاحكام ٢/ ٢٩٨ .

(٤) اشارة الى حجج الاكثرين . قال الامدى : احتج من قال بصحة استثناء الاكثر والمساوى بالمنقول والمعقول والحكم . انظر تفصيل ذلك في الاحكام ٢/ ٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٥) جزء من الاية ٤٢ من سورة الحجر ونصها (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين) .

(٦) الاية ١٠٣ من سورة يوسف .

(٧) هذا جزء من حديث قدسي طويل ،رواه الامام احمد ومسلم وابن ماجه بألفاظ مختلفة عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه .
انظر : مسند الامام احمد ٥/ ١٦٠ ، صحيح مسلم ١٦/ ١٣١ - ١٣٢ ، سنن ابن ماجه ٢/ ١٤٢٢ .

خولف في الأقل لأنه قد يوفي المقر بعضه ثم ينساه فيستثنيه فلو لم يجز لتضرر . قلنا ممنوع فانه تكلم بالباقي ، ولو سلم قلنا في الأكثر بعينه لامكان صدق المستثنى فلو لم يجز لتضرر . قالوا : لو جاز لجاز عشرة الا تسعة و نصف وثلث (١) وانه قبيح . قلنا لا يدل على عدم جوازه لغة مع قبحه .

مسألة :

الجمل المتعاقبة بالواو العاطفة اذا تعقبها استثناء رجع الى الأخيرة (٢) .والشافعية الى الكل (٣) . عبد الجبار وأبو الحسين (٤) : ان تبين اضراب عن الأولى (٥) اقتصر بأن يختلفا نوعا كالأمر والخبر ،أو اسما وحكما لا نوعا كاكرم بني تميم واضرب ربيعة (٦) الطوال . أو اسما فقط كأكرم وأكرم،أو حكما فقط كأكرم واستأجر . وان تعلقت فللجميع بأن يتحدا نوعا واسما وغرضا كأكرم بني تميم وسلم على بني تميم الا الطوال . أو نوعا و في الثانية ضمير الأولى كأكرم واستأجرهم ،أو اسما ، و حكم الأولى مضمر في الثانية كأكرم بني تميم و ربيعة . أو في الاخيرة ضمير إما تقدم أو اتحد الغرض كآية القذف (٧) للضمير واتحاد غرض الانتقام .

---

(١) وفي ب : و نصفا و ثلثا .

(٢) عند أبي حنيفة واصحابه والرازي و مجد الدين أبي البركات من الحنابلة . انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ١٢٣-١٢٤ ،أصول السرخسي ١/ ٢٧٥ - ٢٧٦ ،تيسير التحرير ١/ ٣٠٢-٣٠٣ ،فواتح الرحموت ١/ ٣٣٢-٣٣٣ ،التوضيح على التنقيح ٢/ ٣٠-٣١ ،التلويح على التوضيح ٢/ ٣٠-٣١ فتح الغفار ٢/ ١٢٨ المسودة ص ١٥٦ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ .

(٣) وهو مذهب الجمهور .

انظر: احكام الامدى ٢/ ٣٠٠ ، البرهان ١/ ٣٨٨-٣٩٢ ، التبصرة ص ١٧٢-١٧٣ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ١٧ ، نهاية السؤل ٢/ ١٠٣ ، مناهج العقول ٢/ ١٠١-١٠٢ ، التمهيد للاسنوى ص ١١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، ارشاد الفحول ص ١٥٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٣٩ ، المسودة ص ١٥٦ ، ١٥٨ ، مختصر البعلي ص ١١٩ احكام ابن حزم ١/ ٤٧ .

(٤) انظر تفصيل مذهبهما في المعتمد ١/ ٢٦٤- ٢٦٥ .

(٥) في أ و ج : عن الأول .

(٦) وفي أ و ب و ج : الا الطوال . وتوجد " الا " في الاصل لكنها مشطوبة .

(٧) آية القذف هي قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) الاية ٤ من سورة النور .

===

وتوقف القاضي والغزالي (١) ومختار الاحكام (٢) : ان كانت الواو ابتدائية اقتصر، أو عاطفة رجع الى الكل أو أمكنا فالوقف . لنا (٣) : المقتضي لرجوعه عدم استقلاله فيكفي فيه جملة يتم بها ، والا خيره أقرب فتعينت . وأيضا آية القذف على القول باتصال الاستثناء (٤) لا يعود الى الكل لأنه لا يعود الى الجلد اجماعا . الشافعية : العاطفة تجعل الجمل المتعددة كالمفردة . واجيبوا بالمنع ، وانما ذلك في المفردات . قالوا : وجب العود الى الكل كالشرط والمشيئة (٥) . قلنا : الشرط مقدم تقديرا والاستثناء موخر ، ولو سلم أنه استثناء فلتوقف الكلام على اخره اذا غير بشرط الاتصال بقرينة اليمين حتى لو فرق اقتصر . قالوا تدعو الحاجة الى العود الى الكل وتعقب كل جملة باستثناء مستهجن . قلنا : عند اتصالها خاصة . ولوسلم فلما فيه من الطول مع امكان الاكتفاء من الجميع . قالوا : صالح للعود الى الكل فكان ظاهرا كالعام لأن تخصيص البعض تحكم . قلنا : لا تستلزم الصلاحية الظهور والعام حقيقة في الكل بخلاف الاستثناء .

وأما بيان الضرورة (٦) :

فمنه ما هو في حكم المنطوق مثل (وورثه أبواه فلأمه

=== قال امام الحرمين : ذكر الأصوليون أية القذف مثالا مفروضا لايضاح المذهبين وترجيح احدهما على الثاني ، فرأى الشافعي صرف " الا " في قوله (الا الذين تابوا) الى ما أمكن من الجمل المتقدمة ،ومنها قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا) .
وخصص ابو حنيفة معنى هذا الاستثناء بنبذ الفسق والتسمية به ، فالقذفه فسقه الا من تاب فيسقط عنه بظهور التوبة اسم الفسق . البرهان ١/ ٣٨٩-٣٩٠ ، ٣٩٤ .

(١) انظر: المستصفى ٢/ ١٧٧ ومابعدها ،المنخول ص ١٦١ ، احكام الامدى ٢/ ٣٠١ البرهان ١/ ٣٩٥ ، جمع الجوامع ٢/ ١٨ ،نهاية السؤل ٢/ ١٠٣-١٠٤ مناهج العقول ٢/ ١٠٤ .

(٢) انظر ٢/ ٣٠١ .

(٣) اشارة الى حجة القائلين برجوعه الى الاخيرة فقط .

(٤) اى احتج الشافعية .
انظر تفصيل حججهم ومناقشتهم لأدلة الخصوم في : احكام الامدى ٢/ ٣٠١-٣٠٣ ، البرهان ١/ ٣٩٠ ، المستصفى ٢/ ١٧٤-١٧٥ ،التبصرة ص ١٧٣-١٧٦ .

(٥) في ج: والمشيه . وهو خطأ .

(٦) أى البيان الذى يقع بسبب الضرورة بما لم يوضع له ،وهو السكوت . وهو أربعة ===

الثلث)[١] بيان أن الباقي للأب . ومثله اذا[٢] بين نصيب المضارب كان بيانا لنصيب رب المال . وأما العكس فالقياس يأباه ،لأن نصيب رب المال ليس مستحقا بالشرط فلا يتعين الباقي للمضارب ضرورة لجواز اشتراك عاملين فيه بخلاف الأول لاستحقاق المضارب بالشرط . والاستحسان أنه بيان لتضمن[٣] صدر الكلام الشركة ظاهرا ، وكذلك لو أوصى بالثلث على ان لفلان منه كذا . ومنه سكوته[٤] عليه السلام عن تغيير ما يعاينه[٥] وعند الحاجة الى البيان كسكوت الصحابة رضي الله عنهم عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور[٦] . وكسكوت البكر في النكاح . وكقولنا في أمه أتت بثلاثة في بطون فادعى المولى اكبرهم . كان نفيا للباقين . ومنه[٧] لدفع الغرر كسكوت المولى عن عبده وهو يبيع و يشترى وسكوت[٨] الشفيع .

=== أنواع ،ذكرها البزدوى وصاحب الكشف وغيرهما . وهي : ما هو في حكم المنطوق ، ما ثبت بدلالة حال المتكلم ، ما ثبت ضرورة الدفع ،والرابع: ما ثبت بضرورة الكلام. و قد مثل المصنف لكل منها بمثال .
انظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ١٤٧ ،اصول السرخسي ٢/ ٥٠ التلويح على التوضيح ٢/ ٣٩-٤١ .

(١) جزء من اية الوارث رقم ١١ من سورة النساء ،و نصها (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما) .

(٢) وفي ج: اذ بين باسكان الذال .

(٣) في ج : لتضمين .

(٤) هذا مثال على النوع الثاني من انواع بيان الضرورة . انظر التلويح على التوضيح ٢/ ٤٠ .

(٥) وفي ج : يعانيه . والمثبت هو الصحيح .

(٦) المغرور : من يطأ امرأة معتمدا على ملك معين ،أو نكاح على ظن أنها حرة. فتلد منه ثم تستحق ، فان ولده هذا حر بالقيمه .
انظر تفصيل ذلك في كشف الاسرار ٣/ ١٤٩ ، واصول السرخسي ٢/ ٥٠ - ٥١ .

(٧) أى من بيان الضرورة ، سكوت المولى عن النهي عند رؤية عبده يبيع ويشترى ، فانه يجعل اذنا له في التجارة لضرورة دفع الضرر عن يعامل العبد .
اصول السرخسي ٢/ ٥١ وانظر اصول البزدوى و كشف الاسرار ٣/ ١٥١ .

(٨) أى ومثل سكوت المولى سكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد العلم بالبيع ، جعل ردا للشفعة لهذا المعنى وهو دفع الغرر عن المشترى فانه يحتاج الى التصرف في المشترى . انظر كشف الاسرار ٣/ ١٥٢ .

مسألة :

مثل مائة ودرهم بيان ضرورة (١) بواسطة العطف. وظهوره في أن المراد الجنس في المقدر عرفا. والشافعي أبقى المائة على اجمالها ،قال : ليس العطف موضوعا للبيان والا يلزم في مائة وثوب وشاه وعبد . قلنا : ليس البيان من جهة الوضع ، بل من العادة في المقدرات التي يثبت مثلها في الذمم عند كثرة العدد كمائة وعشرة دراهم فيجعل بيانا عند قيام العرف .

مسألة :

الفعل بيان . (٢) لنا : انه عليه السلام عرف الصلاة والحج بالفعل . قالوا : بقوله : صلوا (٣) وخذوا (٤) عني قلنا : دليل على ان المبين الفعل ،وأيضا نقطع (على) (٥) أن مشاهدة الفعل أدل في بيانه من الاخبار عنه "وليس الخبر كالمعاينة" (٦) . قالوا : لو كان بيانا لتأخر البيان مع امكانه قبله بالقول . قلنا : تأخره الى وقت الحاجة جائز.

---

(١) هذا هو النوع الرابع من انواع بيان الضرورة . ومثل له المصنف تبعا للسرخسي والبزدوي بما اذا قال : لفلان علي مائة ودرهم أو مائة ودينار. فهل يعتبر هذا العطف بيانا للمعطوف عليه أم لا ؟ فذهبت الحنفية الى ان ذلك بيان للمائة انها من جنس المعطوف. ونسبوا الى الشافعي خلاف ذلك فقالوا : وعند الشافعي يلزمه المعطوف ؛ والقول في بيان جنس المائة قوله .
انظر: اصول السرخسي ٢/ ٥٢ اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/ ١٥٢ ، التوضيح على التنقيح ٢/ ٤٠-٤١ التلويح على التوضيح ٢/ ٤٠-٤١ ، كتاب الام ٦/ ٢٢٥ ،منهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٣/ ٩ .

(٢) عند جمهور العلماء ، وخالف في ذلك بعض المتكلمين .
انظر مذاهبهم في فعل النبي صلى الله عليه وسلم من حيث البيانية وعدمها في : احكام الامدي ٣/ ٢٧-٢٨ التبصرة ص ٢٤٧-٢٤٨ ، البرهان ١/ ٤٨٧ المستصفى ١/ ٣٦٦، ٣٦٧ منهاج البيضاوي ٢/ ١٤٩-١٥٠ نهاية السؤل ٢/ ١٥١ ، مناهج العقول ٢/ ١٤٩-١٥٠ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٦٢ ، اصول السرخسي ٢/ ٢٧ ، تيسير التحرير ٣/ ١٧٥-١٧٦ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٥ - ٤٦ ، المعتمد ١/ ٣٣٨ - ٣٣٩ ، المسودة ص ٥٧٣ ، مختصر البعلي ص ١٢٩ ، ارشاد الفحول ص ١٧٣ .

(٣) يعني : قوله صلى الله عليه وسلم "صلوا كما رأيتموني اصلي" رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث في باب الاذان في السفر ضمن قصة. انظر صحيح البخاري بفتح الباري ٢/ ١١١ وقد تقدم تخريجه في ص (٢٤٥).

(٤) يعني : قوله صلى الله عليه وسلم "لتأخذوا مناسككم ،فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه" رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث جابر بن عبد الله انظر صحيح مسلم ٩/ ٤٤ - ٤٥ سنن ابي داود ١/ ٤٥٦ ،سنن النسائي ٥/ ٢١٩ وانظر : نيل الاوطار ٥/ ٧٤ وكشف الخفاء ١/ ٤٥٦ .

(٥) زيادة من ب .

(٦) رواه احمد والطبراني وابن حبان والحاكم ،عن ابن عباس رضي الله عنهما

===

مسألة :

(١) لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقا إلا على القول بجواز تكليف ما لا يطاق (٢) ،وأما تاخره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فالجمهور (٣) على جوازه ،والصيرفي (٤) على امتناعه ،واصحابنا (٥) على الجواز في المجمل والامتناع في التخصيص ،وأبو الحسين (٦) في المجمل أيضا . وأما غيره فيجوز تأخير بيانه التفصيلي لا الاجمالي مثل هذا العموم مخصوص والمطلق مقيد والحكم سينسخ . والجبائي وابنه (٧) على تأخير النسخ لا غير .

=== وفي كشف الخفاء بحث جيد عن متنه واسانيده ،ومن خرجه .
انظر : مسند احمد ١/ ٢٧١ ، فيض القدير ٥/ ٣٥٧ كشف الخفاء ٢/ ٢٣٦-٢٣٧ .

(١) وفي ب زيادة "و".

(٢) قال القرافي : من جوز تكليف ما لا يطاق جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢ ، وانظر المعتمد ١/ ٣٤٢ ،احكام الامدى ٣/ ٣٢ .

(٣) انظر اتفاقهم على عدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة "اى وقت العمل بذلك المجمل " ، واختلافهم في جواز تاخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ،وحجة كل ،مع مناقشة أدلة الخصوم في :
احكام الامدى ٣/ ٣٢-٤٧ ، البرهان ١/ ١٦٦ - ١٦٨ ، التبصرة ص ٢٠٧-٢١١ المستصفى ١/ ٣٦٨ - ٣٨٠ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٦٩-٧٢ ، منهاج البيضاوى ٢/ ١٥٢- ١٥٥ ،نهاية السؤل ٢/ ١٥٦-١٥٩ ، التمهيد للاسنوى ص ١٣٠ - ١٣٢ ،مناهج العقول ٢/ ١٥٢- ١٥٥ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ١٠٨ - ١١٣ اصول السرخسي ٢/ ٣٠ ومابعدها ، تيسير التحرير ٣/ ١٧٣ ، ١٧٤-١٧٥ ،فواتح الرحموت ٢/ ٤٩ - ٥١ ، فصول البدايع ٢/ ١٠٠ ، فتح الغفار بشرح المنار ٢/ ١٢١ ومابعدها ، المعتمد ١/ ٣٤٢ - ٣٥٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢ - ٢٨٥ ، ارشاد الفحول ص ١٧٣- ١٧٤ المسودة ص ١٧٨ ،مختصر البعلي ص ١٢٩-١٣٠ .

(٤) قال الامدى : ذهب بعض اصحابنا كأبي اسحاق المروزى وابي بكر الصيرفي وبعض أصحاب ابي حنيفة ،والظاهرية الى امتناعه . احكام الامدى ٣/ ٣٢ .
وانظر احكام ابن حزم ١/ ٧٥ ومابعدها .

(٥) اى الحنفية . انظرمراجعهم آنفة الذكر.

(٦) فصل أبو الحسين البصري بين ما ليس له ظاهر ، كالمشترك وبين ما له ظاهر كالعام والمطلق والمنسوخ واسم النكرة اذا إريد به شئ معين .
فأجاز تأخير البيان في الاول دون الثاني .
انظر تفصيل ذلك في المعتمد ١/ ٣٤٣ .

(٧) انظر توضيح مذهبهما في المعتمد ١/ ٣٤٢- ٣٤٣ . وفي المسألة مذاهب اخرى غيرما ذكر فقد اوصلها الامام الشوكاني الى تسعة .
انظر ارشاد الفحول ص ١٧٤ - ١٧٥ .

لنا (فان لله خمسه)(١) ثم بين أن السلب للقاتل إما عموما او برأى الامام وأن ذوي القربى بنوهاشم ،دون بني أمية و بني نوفل و هذا تأخير التفصيل والاجمال(٢) اذ لم ينقل اقتران اجمالي والا لنقل ظاهرا مع ان الاصل عدمه. وأيضا تاخر بيان الصلاة الى بيان جبريل والرسول لذلك(٣). والزكاة والسارق ثم بين الصفة والمقدار والحرز على تدريج . واعترض بأن المؤخر التفصيل ،وبأن الأمر ان كان على الفور لم يجز تأخيره ،أو التراخي فتأخير عن وقت الحاجة. واجيب بما سبق(٤) وبأن الامر قبل البيان لا يجب به الفعل مطلقا(٥) ، واستدل على جواز تأخير المخصص بقوله (أن تذبحوا بقرة)(٦) وكانت معينة بدليل (يبين لنا ما هي)(٧) (ما لونها)(٨) (انها بقرة)(٩) انها انها وهو(١٠) ضمير المأمور(١١) بها وبدليل (انه)(١٢) لم يؤمر بتجدد قلنا : غير معينة فان الصيغة مطلقة ولو ذبحوا أى بقرة شاءوا أجزأتهم ،

---

(١) جزء من اية الانفال رقم ٤١ ونصها (واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول و لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير) .

(٢) وفي ب : للتفصيلي والاجمالي .

(٣) كذا في الاصل وفي أ و ب (كذلك) .

(٤) في استدلال الجمهور في اول المسألة .

(٥) انظر كشف الاسرار ٣/١٠٨ .

(٦) جزء من اية ٦٧ من سورة البقرة ونصها (واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله ان اكون من الجاهلين) .

(٧) جزء من الاية ٦٨ من سورة البقرة ونصها (قالوا أدع لنا ربك يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك فافعلوا ما تؤمرون) .

(٨) جزء من الاية ٦٩ من سورة البقرة ونصها (قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال انه يقول انها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين) .

(٩) جزء من الاية ٦٩ السابقة والاية ٧١ من نفس السورة و نصها في الثانية: (قال انه يقول انها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقى الحرث مسلمة لا شية فيها قالوا الان جئت بالحق فذبحوها وما كادوا يفعلون) .

(١٠) وفي ب : وهي .

(١١) وفي ب : للمأمور بها .

(١٢) سقطت من ب .

ولكنهم (١) شددوا فشدد عليهم بدليل : (وما كادوا يفعلون) (٢) فقيد المطلق وذاك (٣) نسخ يجوز تراخيه كما تبين (٤) . واستدل (انكم وما تعبدون) (٥) وخص به (ان الذين سبقت لهم) (٦) قلنا "ما" لما لا يعقل فهو مبين ونزول الثانية زيادة بيان لدفع التعنت. وأيضا (انا مهلكوا أهل هذه القرية) (٧) وخصه (٨) بعد سؤال ابراهيم (لننجينه) (٩) قلنا هو مبين بقوله (ان أهلها كانوا ظالمين) (١٠) فهو كالاستثناء في الأخرى (الا آل لوط) (١١) والفرق ان بيان المجمل تفسير والعام تغيير قالوا : تأخير بيان المجمل تأخير صفة العبادة وذلك مخل بها في وقتها للجهل بصفتها . بخلاف النسخ . قلنا : وقتها وقت بيانها لا قبله . قالوا : لو جاز كان خطابا بما لا يفيد . قلنا : فائدته التكليف باعتقاد ان المراد منه حق مع انتظار بيانه والعزم على الفعل فيطيع، أو الترك فيعصي . المانع (١٢) مطلقا : لو جاز

---

(١) وفي ب : ولكن .
(٢) تقدم كتابتها في الاية ٧١ من سورة البقرة .
(٣) وفي ب : وذلك نسخ .
(٤) وفي ب : كما تبين بالفوقية المثناة وفي جـ يبين بالتحتية المثناة .
(٥) الاية ٩٨ من سورة الانبياء وتتمتها (من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون) .
(٦) الاية ١٠١ من سورة الانبياء وتتمتها (منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) .
(٧) جزء من الاية ٣١ من سورة العنكبوت ونصها (ولما جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا انا مهلكوا أهل هذه القرية ان اهلها كانوا ظالمين) .
(٨) وفي ب : وخص .
(٩) كلمة من الاية ٣٢ من سورة العنكبوت ، ونصها (قال ان فيها لوطا قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله الا امرأته كانت من الغابرين) .
(١٠) آخر الايلا ٣١ السابقة .
(١١) الاية ٥٩ من سورة الحجر ،وتتمتها (انا لمنجوهم اجمعين) والاية التي بعدها (الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين) .
(١٢) أي احتج المانع من تأخير البيان مطلقا .

تأخير بيان الظاهر في غير ظاهره ؛ فإما الى مدة معينة وهو تحكم (١) ، أو الى الابد فيلزم المخالفة للمراد . واجيب : الى معين عند الله وهو الوقت الذى يكون مكلفا فيه ، اى وقت الحاجة الى البيان قالوا : لو جاز لكان مفهما بخطابه في الحال ، لأن الخطاب يستلزم التفهيم وليس ظاهر الخطاب ولا باطنه لعدم البيان معه . واجيب : لو صح امتنع الخطاب بما سينسخ لظهور الخطاب في الدوام وهو غير مراد وهو صحيح بالاتفاق . قالوا : لو جاز لجاز الخطاب بالمهمل وتأخير بيانه . قلنا : المجمل يفيد معنى فيعتقد على اجماله . والمهمل غير مفيد أصلا (٢) .

وأما التبديل وهو النسخ (٣) :

فهو بيان انتهاء حكم شرعي مطلق عن التأبيد والتوقيت بنص متأخر عن مورده . واحترزنا بالشرعي عن غيره ، وبالمطلق عن الحكم الموقت بوقت خاص فانه لا يصح نسخه قبل انتهائه ، وكذلك المقيد بالتأبيد

---

(١) وفي ب : وهو الحكم . وهو تحريف .

(٢) ولمعرفة ادلة كل مذهب ومناقشة أدلة الخصوم والرد عليها انظر: احكام الامدى ٣/ ٣٢ - ٤٧ ، التبصرة ص ٢٠٧ - ٢١٠ البرهان ١/ ١٦٦- ١٦٨ كشف الاسرار ٣/ ١٠٨-١١٥ ، المعتمد ١/ ٣٤٣ - ٣٥٨ ، نهاية السؤل ٢/ ١٥٦ ومابعدها .

(٣) النسخ في اللغة الازالة ، يقال نسخت الشمس الظل وانتسخته ازالته ونسخت الريح اثار الديار : غيرتها .
ونسخ الشيب الشباب أى اعدمه .
ويأتي بمعنى النقل فيقال : نسخ الكتاب وانتسخه واستنسخه سواء ، اذا نقله .
ونسخ الاية بالاية : ازالة مثل حكمها ، وباب الكل قطع .
مختار الصحاح مادة (ن س خ) ص ٦٥٦ ، القاموس المحيط ١/ ٢٨١ .
وقد اختلف الاصوليون في النسخ هل هو حقيقة في النقل والازالة ؟ ام حقيقة في احدهما مجاز في الاخر ؟
فقال الامدى : ذهب القاضي ابو بكر ومن تابعه كالغزالي وغيره الى ان اسم النسخ مشترك بين هذين المعنيين . وبه قال القاضي عبد الوهاب .
وذهب ابو الحسين البصرى الى انه حقيقة في الازالة مجاز في النقل . وحكاه الصفي الهندى عن الاكثرين .
وقال القفال الشاشى انه حقيقة في النقل والتحويل .
وقال ابن المنير في شرح البرهان : انه مشترك بينهما اشتراكا معنويا ، لأن بين نسخ الشمس الظل ونسخ الكتاب مقدارا مشتركا وهو الرفع ،

===

. . . . . .

=== وهو في الظل بين ،لأنه زال بضده ،وفي نسخ الكتاب متعذر من حيث ان الكلام المنسوخ بالكتابة لم يكن مستفادا الا من الاصل ،فكان للأصل بالافادة خصوصية فاذا نسخ الأصل ارتفعت تلك الخصوصية .

وتبعا لهذا الاختلاف اختلفوا في تعريفه في الاصطلاح :

فقال ابو الحسين البصرى : هو ازالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله تعالى او عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا .

وقد افسده الامدى من وجهين ،ارجع اليهما في الاحكام ٣/ ١٠٤ .

وقال جماعة منهم : ابو بكر الباقلاني والصيرفي وابو اسحق الشيرازى والغزالي وابن الانبارى : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه .

وقد اورد الامدى عليه ثلاثة اشكالات . واختار أن يقال : النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق .

انظر الاحكام ٣/ ١٠٥-١٠٧ .

وقال عبد العزيز البخارى : ومختار بعض المتأخرين انه عبارة عن رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر. ثم قال : وذكر صاحب الميزان ان الحد الصحيح أن يقال : هو بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذى في تقدير أوهامنا استمرار لولاه بطريق التراخي .

وقد وصف عبد العزيز البخارى هذه التعريفات بانها غير جامعة لخروج النسخ بطريق الانساء (ما ننسخ من آية او ننسها) عند من جعل هذا القسم نسخا .

كشف الاسرار ٣/ ١٥٦ .

وقال الفناري : هو ان يدل على خلاف حكم شرعي دليل شرعي متراخ .

ثم قال : فالدلالة أولى من الرفع ،لأن صدق كل منهما باعتبار دون اخر. فانه بيان محض في علم الله المتعلق بأمد حكمه . ورفع وتبديل في علمنا باطلاقه الظاهر في البقاء .

فصول البدايع ٢/ ١٣١ .

انظر اختلافهم في النسخ - من حيث حقيقته في النقل والازالة ومجازه - واختلافهم في حده في الاصطلاح في :

===

وبنص عن الاجماع والقياس وغيرهما. وبتأخر عن التخصيص وعن الاستثناء[1] بالغاية والشرط والوصف. قال فخر الاسلام: هو[2] بيان بالنسبة الى الشارع تبديل بالنسبة الينا، على مثال القتل فانه بيان انتهاء أجل القتيل عند الله وتبديل لحياته[3] المظنون استمرارها عندنا. أقول: فاذا كانت له جهتان[4] فيجوز ان يحدد أيضا بانه رفع حكم شرعي بعد ثبوته بنص متأخر عنه[5] وليس التحرز عن الرفع بطائل لأنه ان علل بان الحكم وتعلقه قديمان ففير مفيد لأن انتهاء امد الحكم على المكلف ينافي بقاءه عليه وهو معنى الرفع، فانا لا نعني بالمرفوع الخطاب القديم ولا تعلقه، بل الحكم الحاصل على المكلف المتعلق به تعلق التنجيز لقطعنا بأن الوجوب المشروط بالعقل منتف بانتفائه، وبأن تحريم شيء بعد وجوبه منتف لاستحالة اجتماعهما

=== المعتمد ١/ ٣٩٤- ٣٩٥ اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/ ١٥٤-١٥٧، احكام الامدي ٣/ ١٠٢-١٠٧، اصول السرخسي ٢/ ٥٣-٥٨ فواتح الرحموت ٢/ ٥٣ - ٥٤، فتح الغفار ٢/ ١٣٠ البرهان ٢/ ١٢٩٣- ١٢٩٤ المستصفى ١/ ١٠٧-١١١، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٧٤- ٧٥ منهاج البيضاوي ٢/ ١٦٢ - ١٦٤، نهاية السؤل ٢/ ١٦٤- ١٦٥، مناهج العقول ٢/ ١٦١ - ١٦٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠١-٣٠٢، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٨٥، احكام ابن حزم ٤/ ٤٣٨ ومابعدها، ارشاد الفحول ص ١٨٣ - ١٨٤، المسودة ص ١٩٥، مختصر البعلي ص ١٣٦ الموافقات ٣/ ٧٣ - ٨٠، الناسخ والمنسوخ ص ٥ ومابعدها، التوضيح على التنقيح ٢/ ٣١-٣٢، التلويح على التوضيح ٢/ ٣١-٣٢

(١) وفي ب: الغايه.
(٢) انظر اصوله ٣/ ١٥٦.
(٣) وفي ب: الحياه.
(٤) وهما: البيان بالنسبة الى الشارع والتبديل بالنسبة الينا.
(٥) هذا تعريف ابن الحاجب في مختصر المنتهى وقد اعترض عليه، بأن الحكم راجع الى كلام الله سبحانه وهو قديم، والقديم لا يرفع ولا يزول.
و اجيب: بأن المرفوع تعلق الحكم بالمكلف، لا ذاته ولا تعلقه الذاتي بالاضافة الى جواب المصنف عليه.
انظر ارشاد الفحول ص ١٨٤، مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٨٥.

وان طل بأنه يرتفع[1] تعلقه بفعل مستقبل لزم منع النسخ قبل الفعل أو بأنه بيان أمد التعلق بالمستقبل المظنون استمراره فلا خلاف في المعنى وقد احترز في هذا الحد بقوله : بعد ثبوته عن رفع الاباحة الاصلية فانه ليس بنسخ ، ومن أجاز النسخ بالفعل يقول بدليل شرعي[2] .

مسألة :

أهل الشرائع على جوازه عقلا ووقوعه شرعا ،وخالفت اليهود في الجواز[3] وأبو مسلم الأصفهاني[4] في الوقوع .

---

(١) وفي ج : يرفع.

(٢) قال في شرح الكوكب : وقول من قال "بدليل شرعي" أولى ممن قال بخطاب شرعي ، لدخول الفعل في الدليل دون الخطاب ٣/٥٢٦.

(٣) اليهود في جواز النسخ على فرق ثلاث :
أ - الشمعونية : وينسبون الى شمعون بن يعقوب ، وقد منعت من النسخ عقلا .
ب - العنانية : نسبة الى عنان بن داود منعت منه سمعا ،وأجازته عقلا .
جـ - والعيسويه : وهم اصحاب ابي عيسى ، اسحاق بن يعقوب الاصفهاني ،وهم فرقة من اليهود اعترفوا ببعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لكن الى بني اسماعيل خاصة. وهؤلاء اجازوا النسخ عقلا وسمعا .
انظر الخلاف في جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا في : المعتمد ١/٤٠١ ، جمع الجوامع و شرح المحلي عليه ٢/٨٨ ، المسودة ص ١٩٥ ، مختصر البعلي ص ١٣٦-١٣٧. شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٣ ، احكام الامدى ٣/١١٥ ، التبصرة ص ٢٥٢ البرهان ٢/١٣٠٠ ،فواتح الرحموت ٢/٥٥ ، الفصل لابن حزم ١/٩٩ ، الملل والنحل للشهرستاني ١/٢١٥ ، تيسير التحرير ٣/١٨١ ، اصول البزدوى و كشف الاسرار ٣/١٥٧ ، اصول السرخسي ٢/٥٤ ، التوضيح على التنقيح ٢/٣٢ ، التلويح على التوضيح ٢/٣٢.

(٤) اختلفوا في ترجمة أبي مسلم ، فقال الاسنوى : ابو مسلم هذا هو الملقب بالجاحظ كما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم ،واسم ابيه - على ماقاله في المحصول - بحر ، وفي المنتخب : عمر ،وفي اللمع : يحيى . نهاية السؤل ٢/١٧٠.
وقال الشيرازى في التبصرة : هو عمرو بن يحيى الاصفهاني ص ٢٥١.
وتابعه القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٦.

===

. . . . . .

=== وقال المجد ابن تيمية : اسمه يحيى بن عمر بن يحيى الاصفهاني .
المسودة ص ١٩٥ .
وقال في تيسير التحرير : ابو مسلم الاصفهاني المعتزلي الملقب بالجاحظ واسمه محمد بن بحر وقيل ابن عمر . وقيل : هو عمرو بن يحيى ٣/ ١٨١ .
واما كتب التراجم فتقول : ابو مسلم هو : محمد بن بحر الاصفهاني عالم من علماء المعتزلة ومشاهيرهم وكان كاتبا بليغا متكلما جدلا . ولد سنة ٢٥٤ هـ وتوفي سنة ٣٢٢ هـ وأشهر مؤلفاته : جامع التأويل لمحكم التنزيل والناسخ والمنسوخ .
انظر ترجمته في : الفهرست ص ١٥١ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٩٩ ، ٣٢٢ ، الوافي بالوفيات ٢/ ٢٤٤ .
وقد تواتر النقل ان مذهبه في النسخ هو : الجواز عقلا ،والمنع شرعا .
فقال الشيخ محب الله بن عبد الشكور: اجمع أهل الشرائع على وقوعه -أي النسخ - سمعا ،خلافا لابي مسلم . مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٢/ ٥٥ .
وقال السيف الامدى : اتفق اهل الشرائع على جواز النسخ عقلا ،وعلى وقوعه شرعا ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى ابي مسلم الاصفهاني فانه منع من ذلك شرعا ، وجوزه عقلا . . . الخ الاحكام ٣/ ١١٥ .
وقال امام الحرمين : منعت اليهود النسخ وتابعهم على منعه غلاة الروافض من التناسخية وغيرهم . البرهان ٢/ ١٣٠٠ .
وقال ابو اسحق الشيرازى : وقال ابو مسلم ، عمرو بن يحيى الاصفهاني : النسخ لا يجوز. التبصرة ص ٢٥١ ، وانظر كشف الاسرار ٣/ ١٥٨ .
لكن ابن السبكي في جمع الجوامع وجلال الدين المحلي في شرحه جعلا الخلاف بين الجمهور ،وبين أبي مسلم الاصفهاني لفظي ،فالجمهور يسميه نسخا ،وهو يسميه تخصيصا قالا : وسماه أبو مسلم تخصيصا لانه قصر للحكم على بعض الأزمان ، فهو تخصيص في الازمان ، كالتخصيص في الاشخاص . فقيل : خالف في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور. فالخلف الذى حكاه الامدى وغيره عنه ، من نفيه وقوعه ، لفظي لما تقدم من تسميته تخصيصا ، المتضمن لاعترافه به . اذ لا يليق به انكاره . كيف وشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم

===

لنا القطع (١) بعدم استحالة تكليف في وقت ورفعه . وان اعتبرنا المصالح كالمعتزلة (٢) فالمصلحة قد تختلف باختلاف الاوقات ،وفي التوراة : امر الله ادم عليه السلام بتزويج بناته من بنيه (٣) وقد حرم ذلك . وقوله لنوح عليه السلام بعد الطوفان : جعلت (٤) لك كل دابة مأكلا لك ولذريتك واطلقت ذلك لكم كنبات (٥) العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه . وقد حرم كثير منها . واستدل (٦) بتحريم السبت وكان مباحا وبجواز الختان مطلقا ووجوبه في ثامن الولادة عندهم ، وبإباحة الاختين في شرع يعقوب (٧) عليه السلام وتحريمه عندهم . واجيب بأنها رفع اباحات كانت ثابتة عقلا والنسخ لحكم شرعي . قالوا : لو صح بطل قول موسى عليه السلام المتواتر (٨) أن شريعته مؤبدة (٩) قلنا مختلف ولأنا نقطع عادة بأنه لو صح عارضوا به محمد عليه السلام . قالوا ان نسخ لحكمه ظهرت بعد أن لم تكن (١٠) لزم البداء (١١) والا فالعبث . وأجيب بعد تسليم اعتبار المصلحة

=== مخالفة في كثير لشريعة من قبله . فهي عنده : مفياة الى مجيء شريعته صلى الله عليه وسلم . وكذا كل منسوخ فيها مفياً عنده في علم الله تعالى الى ورود ناسخه ، كالمفيا في اللفظ ، فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصا ، وصح انه لم يخالف في وجوده احد من المسلمين .
٢/٨٨-٨٩ وانظر تيسير التحرير ٣/١٨١ .

(١) انظر كشف الاسرار ٣/١٥٩ .

(٢) انظر المعتمد ١/٤٠١ أصول السرخسي ٢/٥٦ ، تيسير التحرير ٣/١٨٢ فواتح الرحموت ٢/٥٥ كشف الاسرار ٣/١٦١ احكام الامدى ٣/١١٥-١١٦ .

(٣) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/١٥٨ اصول السرخسي ٢/٥٥ ، احكام الامدى ٣/١١٧ ، المختصر في اخبار البشر ١/٨ .

(٤) انظر احكام الامدى ٣/١١٧ .

(٥) في أ و ج : كبنات العشب .

(٦) انظر اصول السرخسي ٢/٥٥-٥٦ احكام الامدى ٣/١١٨ ، تيسير التحرير ٣/١٨٣ .

(٧) انظر كشف الاسرار ٣/١٥٩ احكام الامدى ٣/١١٨ .

(٨) في ب : بالتواتر .

(٩) انظر اصول السرخسي ٢/٥٨ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/١٥٧-١٥٨ ١٦٢ ، تيسير التحرير ٣/١٨٣-١٨٤ .

(١٠) في ج : يكن . بالتحتية المثناة .

(١١) البداء : هو الظهور . يقال : بدا لنا سور المدينة اذا ظهر . مختار الصحاح ص٤٤

===

أنه لحكمة علم أزلا [1] انها تكون عند نسخه لاختلاف الازمان والاحوال فـــلا يلزم الظهور بعد أن لم يكن . قالوا [2] : ان قيد الاول بوقت فليس ينسخ لانتهائه بانتهاء وقته ،وان دل على التأبيد لم يقبل النسخ لاجتماع الاخبار بالتأبيد ونفيه ، وهو تناقض،ولأنه يؤدي الى تعذر الاخبار بالتأبيد لاحتمال النسخ ،والى نفي الوثوق بتأبيد حكم ما وللزوم نسخ شريعتكم مع التصريح بالتأبيد . قلنا مطلق فيدل على تعلق الوجوب . وأما البقاء وعدمه فلا يستفاد مـــن الصيغة ، ولو سلم دلالته على التأبيد صريحا منع التناقض على قول من يجيـــز النسخ فان الأمر بشيء في المستقبل أبدا لا يستلزم استمراره وانما يستلـــزم أن الفعل في المستقبل أبدا متعلق الوجوب فاذا تبين زوال التعلق به لناسخ لم يكن مناقضا . كالموت ،وانما التناقض في الاخبار ببقاء الوجوب أبدا مع نسخه . ونسخ شريعتنا محال لثبوت الاخبار المتواترة [3] ببقائها بأن محمدا عليه السلام

=== وانما يكون الشيء ظاهرا للانسان اذا تجلى له . ولا يجوز البداء على الله سبحانه وتعالى وهو القول بتجدد علمه تعالى بعد ان لم يكن . والقول به كفر صريح عند كافة المسلمين ، قال الامام احمد رحمه الله : من قال ان الله تعالى لم يكن عالما حتى خلق لنفسه علما ، فعلم به فهو كافر . والفرق بين البداء والنسخ واضح . قال ابو اسحـــاق الشيرازي : البداء : أن يظهر له ما كان خفيا ،ونحن لا نقول فيما ينسخ أنه ظهر له ما كان خفيا عنه ، بل نقول : انه أمر به وهو عالم بأنه يرفعه في وقت النسخ وان لم يطلعنا عليه ،فلا يكون ذلك بداء . على انه لو جاز ان يقال ان ذلك بداء ، لجاز ان يقال انه اذا خلق الخلق على صفة من الطفولية والصغر ، ثم نقلهم الى غير ذلك من الاحوال : ان ذلك بداء . ولما يطل هذا فيما ذكرناه ، بطل فيما اختلفنا فيه .
انظر : التبصرة ص ٢٥٣ احكام الامدي ٣/١٠٩ ومابعدها وص ١١٨- المعتمد ١/٣٩٨ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٤ اصول السرخسي ٢/٥٥ ، ٥٧ ، التلويح على التوضيح ٢/٣٣ .

(١) ساقطة من ب .

(٢) أي مانعوا جواز النسخ سمعا وعقلا . انظر استدلالهم والجواب عليـــه في تيسير التحرير ٣/١٨٤ - ١٨٥ ، كشف الاسرار ٣/١٥٨ - ١٥٩ احكام الامدي ٣/١١٨-١١٩ .

(٣) وفي جـ : المتواتر .

خاتم النبيين . قالوا (١) : لو جاز لكان إما قبل الفعل ولا ارتفاع لما (٢) يوجد ولا بعده لأنه معدوم ولا معه والا ارتفع حال وجوده . قلنا المراد ان التكليف الثابت بعد ان لم يكن (٣) زال كما يزول بالموت،لا الفعل . قالوا: (٤) ان علم استمراره أبدا فلا نسخ وكذا ان كان مغيا بمدة معينة لأن ارتفاع الحكم بوجود غايته ليس بنسخ . قلنا يعلم مستمرا الى وقت ارتفاعه بالنسخ وذلك يحققه ولا يمنعه . والحجة على الاصفهاني : اجماع الأمة ان شريعتنا ناسخة للشرائع (٥) وأن التوجه الى الكعبة (٦) ناسخ لبيت المقدس

---

(١) انظر كشف الاسرار ٣/ ١٥٩- ١٦٢ تيسير التحرير ٣/ ١٨٦ .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) وفي ب : بعد أن كان .

(٤) هذا دليل اخر لمانعي جواز النسخ سمعا وعقلا . وقد تولى الجواب عليه الاستاذ محمد امين بادشاه في تيسير التحرير ٣/ ١٨٦ وانظر كشف الاسرار ٣/ ١٥٨ احكام الامدى ٣/ ١٢١ .
وبعد : فان الجدل مع اليهود في جزئيات شريعتنا لا طائل من وراءه ، فهم منكرون لشريعتنا غير مؤمنين بها ،وقد اخبرنا الله عز وجل بعداوتهم لنا ولرسولنا ولما جاء به من عند الله وانهم لن يرضوا عنا الا ان نتبع ملتهم ، فلماذا نضيع الوقت بمجادلتهم و نحن لا نرجو اسلامهم فضلا عن ايمانهم .
وما أحسن ما قال الشيخ الشوكاني في هذا الموضوع حيث قال : وليس بنا الى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة ،ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها احكام الاسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة ،ولكن هذا من غرائب أهل الاصول . انظر ارشاد الفحول ص ١٨٥ .

(٥) ومن الادلة على ذلك قول الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) الاية وقوله (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين) الاية ١٩ و ٨٥ من سورة آل عمران .
قال ابن كثير رحمه الله : قوله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) اخبار منه تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من احد سوى الاسلام ، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين حتى ختموا بمحمد صلى الله عليه وسلم الذى سد جميع الطرق اليه الا من جهة محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن لقي الله بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم بدين على غير شريعته فليس بمتقبل ، كما قال تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) تفسير ابن كثير ١/ ٣٥٤ ،واحكام القرآن للجصاص ١/ ٧٢ . وانظر: احكام الامدى ٣/ ١١٧ أصول السرخسي ٢/ ٥٤ .

(٦) الثابت بقوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها

===

و آية المواريث (١) ناسخة لاية الوصية للوالدين والاقربين .

مسألة :

شرط (٢) النسخ التمكن من الاعتقاد

=== فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون) آية ١٤٤ من سورة البقرة . ناسخ للتوجه الى بيت المقدس الثابت بأمر الله له بالتوجه الى بيت المقدس . قال ابن كثير رحمه الله : قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كان أول ما نسخ من القرآن القبلة ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة ،وكان اكثر اهلها اليهود ، فامره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا . وكان يحب قبلة ابراهيم ،فكان يدعو الله وينظر الى السماء فانزل الله (قد نرى تقلب وجهك في السماء -الى قوله - فولوا وجوهكم شطره) تفسير ابن كثير ١٩٢/١ وانظر كشف الاسرار ١٥٨/٣ والناسخ والمنسوخ لابي القاسم هبة الله بن سلامة ص ١٣ احكام القرآن للجصاص ٧٦/١ ، ومابعدها وص١١١ والرسالة للشافعي ص ١٠٩-١١٠ .

(١) وهي قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الاية ١١ من سورة النساء وقد تقدم كتابتها كاملة .
وقد نسخت اية الوصية وهي قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين) آية ١٨٠ من سورة البقرة .
ولما نزلت آية المواريث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه ،فلا وصية لوارث " وقد تقدم تخريجه وانظر : تفسير ابن كثير ٢١١/١ ، احكام القرآن للجصاص ٢٠٤/١ الناسخ والمنسوخ لابي القاسم هبة الله بن سلامة ص ٣١ .

(٢) للنسخ شروط متفق عليها ،واخرى مختلف فيها .
ومن الشروط المتفق عليها :
١- ان يكون الحكم المنسوخ شرعيا .
٢- وأن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعيا ،متراخيا عن الخطاب المنسوخ حكمه .
٣- وأن لا يكون الخطاب المنسوخ حكمه مقيدا بوقت معين .
واما الشروط التي اختلف فيها الاصوليون ،فمنها :
١- ان يكون الخطاب الدال على ارتفاع الحكم قد ورد بعد دخول وقت التمكن من الامتثال .
٢- ان يكون نسخ القرآن بالقرآن و نسخ السنة بالسنة .
٣- ان يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص .
===

فيجوز قبل الفعل (١) خلافا للمعتزلة والصيرفي لنا : اذا ثبت التكليف قبله وجب جواز رفعه اعتبارا بجواز (٢) رفع التكليف بالموت ، والجامع قطع تعلق التكليف ،ولأن كل نسخ قبل الفعل ، لأنه محال بعده لتحصيل الحاصل ومعه لاجتماع الفعل ونفيه ،وأيضا لو لم يجز لم يقع وقد وقع ،فانه نسخ فرض خمسين صلاة ليلة المعراج بخمس قبل التمكن

=== ٤- ان يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين .
٥- ان يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ مقابلة الامر بالنهي ، والمضيق بالموسع .
٦- وان يكون النسخ ببدل .
وسيأتي تفصيل ذلك كل في موضعه مع بيان مراجعه .
انظر احكام الامدى ٣/ ١١٤ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٩٣ ، المستصفى ١/ ١٢١-١٢٢ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ١٦٤ ، اصول السرخسي ٢/ ٦٠ ، ٦٣ .

(١) اتفق الاصوليون على جواز نسخ الحكم بعد التمكن من الفعل الذى تعلق به الحكم ،بأن يمضي من الوقت المعين له ما يسع الفعل .
واختلفوا في النسخ قبل التمكن من الفعل -بوقوعه قبل دخول الوقت المعين للفعل ، أو بعد دخوله قبل مضي ما يسع الفعل منه .
فذهب جمهور الحنفية والشافعية والاشاعرة وغيرهم الى جواز نسخه بعد التمكن من الاعتقاد لحقيقته .
وذهب جمهور المعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي والجصاص والماتريدي والدبوسي والصيرفي الى عدم الجواز ،وان كان بعد التمكن من الاعتقاد .
انظر تفصيل مذاهبهم وحججهم ومناقشة ادلة الخصوم في :
احكام الامدى ٣/ ١٢٦-١٣٣ ،كتاب التحرير وشرحه ، تيسير التحرير ٣/ ١٨٧ - ١٩٣ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ١٦٩ - ١٧٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٦١ - ٦٧ ، البرهان ٢/ ١٣٠٣- ١٣٠٦ التبصرة ص ٢٦٠- ٢٦٣ المستصفى ١/ ١١٢ -١١٦ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٧٧ - ٧٨ منهاج البيضاوى ٢/ ١٧١ - ١٧٣ نهاية السؤل ٢/ ١٧٣- ١٧٤ ، مناهج العقول ٢/ ١٧١ - ١٧٣ ،المعتمد ١/ ٤٠٦ - ٤١٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٦ - ٣٠٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٩٠ ،احكام ابن حزم ٤/ ٤٧٢ ، المسودة ص ٢٠٧ ،مختصر البعلي ص ١٣٧ ، التلويح على التوضيح ٢/ ٣٣- ٣٥ .

(٢) في أ و ج : لجواز .

من الفعل (١) ويستدل بأن ابراهيم (٢) أمر بذبح الولد (افعل ما تؤمر) ولا قدامه عليه، ولولاه لم يقدم و نسخ قبل التمكن . وأجيب (٣) : بأنه لم ينسخ فان الأمر قائم غير منته وانما لم يتصل بمحله للفداء ، لا للنسخ .واعترض بعد تسليمه انما يكون قبل التمكن لو اقتضى الأمر الفورية أو تضيق وقت الوجوب. وأجيب : لو كان موسعا حكمت العادة بالتأخير رجاء النسخ (٤) أو الموت . لعظم الأمر ولأنه لو كان موسعا لم يمتنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل لبقاء الأمر حيث لم يفعله بعد ،وبقاء الأمر هو المانع من الجواز عند الخصم حذرا من توارد النفي والاثبات مع اتحاد الوقت والمحل ، قالوا (٥) : لم يؤمر، ولهذا نسبه الى المنام،ولجواز أنه امر بمقدماته ،ولذلك قيل (قد صدقت الرؤيا) فلو كان المأمور به الذبح ولم يحصل لم يصدقه . قلنا: منام النبي عليه السلام وحي ،ولو كان وهما لما أقدم على الحرام ، والأمر بالمقدمات خلاف الظاهر . قالوا (٦) : وجد ،وكلما ذبح التحم . وروى انه صفح

---

(١) وذلك ما رواه البخاري ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه من حديث انس بن مالك في الاسراء والمعراج والحديث طويل لا يتسع المقام لذكره هنا فارجع اليه في صحيح البخارى بفتح البارى ١/٤٥٨-٤٥٩ ، صحيح مسلم ٢/٢٠٩-٢١٥ ، سنن الترمذى ١/٤١٧ ، سنن النسائي ١/١٧٨ - ١٨٢ ، سنن ابن ماجه ١/٤٤٨ .
وانظر فواتح الرحموت ٢/٦٣ .

(٢) الدليل على امره بذبح ولده هو قوله تعالى على لسان ولده (ياأبتي افعل ما تؤمر) بعد قول ابراهيم عليه السلام (اني أرى في المنام أني اذبحك فانظر ماذا ترى) الاية ١٠٢ من سورة الصافات .
قال البدخشي : فدل ان المأمور به الذبح اذ هو المذكور لا غير ، وبدليل قوله تعالى (ان هذا لهو البلاء المبين) الاية ١٠٦ من سورة الصافات فانه لو لم يكن مأمورا به ، بأن لم يكن مأمورا بشيء ،او امر بمقدمات الذبح دونه لم يكن البلاء مبينا .
مناهج العقول ٢/١٧١ - ١٧٢ ،وانظر نهاية السؤل ٢/١٧٣-١٧٤ التبصرة ص٢٦٠ - ٢٦١ المستصفى ١/١١٢ احكام الامدى ٣/١٢٦ ، فواتح الرحموت ٢/٦٤-٦٦ .

(٣) انظر احكام الامدى ٣/١٢٧ .

(٤) في ب : للنسخ .

(٥) انظر الاعتراض والجواب عنه في: المعتمد ١/٤١١ ، احكام الامدى ٣/١٢٧ نهاية السؤل ٢/١٧٣ - ١٧٤ .

(٦) انظر فواتح الرحموت ٢/٦٤-٦٥ بالاضافة الى المراجع اعلاه .

عنقه بنحاس فمنعه منه فلا يكون نسخا . قلنا : لو التحم اشتهر لأنه معجز باهر ولو صفح كان تكليفا بما لا يطاق ولا شتهر فكان نسخا قبل الفعل . قالوا : لو جاز فاما أن يؤمر بالفعل وقت (١) نسخه وفيه توارد النفي والاثبات ، أولا يؤمر لم ينسخ لعدم ارتفاع شئ . قلنا : لم يكن مأمورا به (في) (٢) ذلك الوقت بل قبله .

مسألة :

اذا قيد المأمور به بالتأبيد لا يجوز نسخه (٣) خلافا للجمهور (٤) ،ولوكان التأبيد لبيان مدة بقاء الوجوب نصا لم يقبل الناسخ وفاقا (٥) . لنا : أنه حكم مقيد بالتأبيد فكان نصا (٦) على عدم انتهائه بمدة والناسخ بيان (٧) انتهائه فيتناقض وأيضا

---

(١) انظر المعتمد ١/٤٠٧ .

(٢) زيادة من ب .

(٣) عند جمهور الحنفية وامام الحرمين ،خلافا لجمهور الاصوليين . قال عبد العزيز البخاري: ذهب ابو بكر الجصاص والشيخ ابو منصور والقاضي الامام ابو زيد والشيخان وجماعة من اصحابنا الى انه لا يجوز . كشف الاسرار ٣/١٦٥ . وقال الامام البزدوى : وأما الذى ينافي النسخ من الاحكام التي هي في الأصل محتملة للوجود والعدم فثلاثة : ١-تأبيد ثبت نصا ب-وتأبيد ثبت دلالة ، جـ- وتوقيت .
انظر مثال كل واحد من هذه الأمثلة الثلاثة مع التوجيه في اصول البزدوى ٣/١٦٤ . وانظر توضيح مذهب الاحناف في : اصول السرخسي ٢/٦٠ ، تيسير التحرير ٣/١٩٤ ، فواتح الرحموت ٢/٦٨ ، فتح الغفار ٢/١٣١ البرهان ٢/١٢٩٦ ، ١٢٩٨ .

(٤) ذهب جمهور الاصوليين الى جواز نسخ ما لحقه تأبيد ،أو توقيت من الاوامر والنواهي . قال في كشف الاسرار : وهو مذهب جماعة من اصحابنا ، وهو اختيار صدر الاسلام ابو اليسر ٣/١٦٥ .
انظر تفصيل مذهب الجمهور في : احكام الامدى ٣/١٣٤ ، التبصرة ص ٢٥٥ ، البرهان ٢/١٢٩٦-١٢٩٩ ، تيسير التحرير ٣/١٩٤ التلويح على التوضيح ٢/٣٣ ،المعتمد ١/٤١٣-٤١٥ ،شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٩٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٠ ،المنتهى لابن الحاجب ص ١١٦ ، المسودة ص ١٩٥ ، ارشاد الفحول ص ١٨٦ ،مختصر البعلي ص ١٣٧ .

(٥) قال عبد العزيز البخارى : لا خلاف ان مثل قوله - الصوم واجب مستمر ابدا- لا يقبل النسخ ، لتأدية النسخ فيه الى الكذب والتناقض . كشف الاسرار ٣/١٦٥ . وانظر تيسير التحرير ٣/١٩٤ البرهان ٢/١٢٩٨ .

(٦) في ب : فكان نهيا . وهو تحريف .

(٧) في ب : ببيان .

التأبيد للدوام والنسخ يقطعه فيتناقض (١) . قالوا (٢) : لا منافاة بين تأبيد الفعل الذى تعلق به التكليف وبين انقطاع التكليف كانقطاعه (٣) بالموت . قلنا ثابتة بين تكليفين (٤) بالضرورة بخلاف الموت.

مسألة :

الجمهور على جواز النسخ بأثقل (٥) خلافا لبعض الشافعية . وأما الأخف (٦) والمساوي (٧) فاتفاق . لنا : ان لم نقل برعاية الأصلح فلا اشكال ، وان قيل

---

(١) انظر حجج الحنفية في كشف الاسرار ٣/ ١٦٥ احكام الامدى ٣/ ١٣٤ .

(٢) اشارة الى حجج الجمهور. انظر احكام الامدى ٣/ ١٣٤ .

(٣) وفي أ وب : لانقطاعه .

(٤) وفي ب و ج التكليفين .

(٥) أى نسخ الحكم الاخف باثقل منه . هذا هو مذهب جمهور الاصوليين والفقهاء خلافا لبعض اصحاب الشافعي وبعض اهل الظاهر.
انظر المذاهب في هذه المسألة واستدلال كل فريق ،ومناقشة أدلة الاخر في : احكام الامدى ٣/ ١٣٧-١٤٠ ، التبصرة ص ٢٥٨- ٢٥٩ ، المستصفى ١/ ١٢٠ ،منهاج البيضاوى ٢/ ١٧٤ - ١٧٧ ، نهاية السول ٢/ ١٧٧- ١٧٩ ،مناهج العقول ٢/ ١٧٤ - ١٧٨ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٨٧ ، احكام ابن حزم ٤/ ٤٦٦ - ٤٧١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨ - ٣٠٩ ،ارشاد الفحول ص ١٨٨ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٩٣ ، المعتمد ١/ ٤١٦ -٤١٨ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ١٨٧ ، اصول السرخسي ٢/ ٦٢-٦٣ ، تيسير التحرير ٣/ ١٩٩- ٢٠٠ ،فواتح الرحموت ٢/ ٧١ - ٧٢ ،فتح الغفار ٢/ ١٣٤ ، المسودة ص ٢٠١ .

(٦) أى نسخ الاغلظ بالأخف ،كنسخ العده حولا ، بالعده اربعة أشهر وعشرا . ونسخ وجوب مصابرة العشرين من المسلمين امام مائتين ، والمائة امام الف ، بوجوب مصابرة المائة للمائتين والالف للالفين في قتال الكفار. والاية المنسوخة هي قوله تعالى (ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون) . ٦٥ من الانفال .
والاية الناسخة لها قوله تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا ألفين باذن الله . والله مع الصابرين) ٦٦ من الانفال .

(٧) نسخ المساوى بالمساوي : كنسخ التوجه الى بيت المقدس بالتوجه الى الكعبة في الصلاة .

===

بها فلا امتناع عقلا في أن ينسخ حكم بأثقل . وأيضا فلو لم يجز لم يقع و قد نسخ التخيير في صوم رمضان والفدية (١) بتحتمه (٢) ، وعاشوراء (٣) بر مضان (٤) والحبس في البيوت (٥)

=== والنسخ بالاخف والمساوي جائز باتفاق الاصوليين . وانما اختلفوا في النوع الثالث وهو نسخ الاخف بالاثقل . انظر ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه في المراجع المذكورة في الفقرة السابقة.

(١) كان ذلك في ابتداء الاسلام على ما روى ابن عمر ومعاذ رضي الله عنهم. انظر كشف الاسرار ٣/١٨٧ .

(٢) أى بالصوم حتما بقوله عز وجل (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ١٨٥ من البقرة.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان ،ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ،ومن شاء تركه ".
رواه البخارى ومسلم والترمذى وقال : العمل عند اهل العلم على حديث عائشة ، وهو حديث صحيح : لا يرون صيام عاشوراء واجبا ، الا من رغب في صيامه ، لما ذكر فيه من الفضائل .
انظر: صحيح البخارى بفتح البارى ٤/٢٤٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٨/٤ ، سنن الترمذى ٣/١١٨ .

(٤) أى بايجاب صيام شهر رمضان بقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) الى قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ١٨٣ ، ١٨٥ من سورة البقرة.

(٥) الثابت بقوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم .فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) ١٥ من سورة النساء .
والناسخ لها : قوله تعالى (والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ٢ من سورة النور.
ولما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبادة ابن الصامت " خذوا عني ،خذوا عني ،قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة . والبكر بالبكر جلد مائة و نفي سنة ".
رواه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه .
انظر صحيح مسلم ١١/١٨٨ ، سنن ابي داود ٢/٤٥٥ ، سنن الترمذى ٤/٤٥ ، سنن ابن ماجه ٢/٨٥٢ .

بالحد [١] والصفح [٢] عن الكفار بقتال مقاتلهم ثم بقتالهم كافة . قالوا [٣] : نقلهم الى الاثقل أشق وأبعد من المصلحة . قلنا : لا زم في ابتداء التكليف وبتقدير المصلحة فلا يبعد ان يكون في الانتقال الى الأثقل قالوا (نأت بخير منها أو مثلها) [٤] أي بخير لكم والا فالقرآن لا تفاضل فيه والأشق ليس بخير للمكلف . قلنا : خيره باعتبار جزيل الثواب في العاقبة (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ) [٥] الآية .

مسألة :

يجوز نسخ التلاوة والحكم معا ، والتلاوة وحدها والحكم وحده [٦] خلافا لبعض المعتزلة [٧] . لنا : أن جواز التلاوة حكم ،وما يتعلق بها من الاحكام

---

(١) في ب : بالجلد .

(٢) يعني قوله تعالى (ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) ٤٨ من الاحزاب .
وقد نسخت بالايات التي أوجبت القتال ،وهي كثيرة . ومنها آية التوبة ٥ والايات " ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ " من سورة البقرة وغيرها كثير .
وانظر: الناسخ والمنسوخ لابي القاسم هبة الله بن سلامه ص ١٩ .

(٣) اشارة الى حجج المانعين . انظر تفصيلها في كشف الاسرار ١٨٧/٣ .

(٤) جزء من الاية ١٠٦ من سورة البقرة ،ونصها (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم ان الله على كل شيء قدير) .

(٥) جزء من الاية ١٢٠ من سورة التوبة ونصها (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين) .

(٦) انظر الكلام على هذه المسألة في كشف الاسرار ١٨٨/٣ ، اصول السرخسي ٧٨/٢ ، فواتح الرحموت ٧٣/٢ ، فتح الغفار ١٣٤/٢ ، تيسير التحرير ٢٠٤/٣ احكام الامدي ١٤١/٣ ، المستصفى ١٢٣/١ ، التلويح على التوضيح ٣٦/٢ ، شرح العضد ١٩٤/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، المسودة ص ١٩٨ ، ارشاد الفحول ص ١٨٩ ، المعتمد ٤١٨/١ .

(٧) ينسب هذا القول الى طائفة من المعتزلة ، وليس هو مذهبهم . ولذلك عبر عنه الامدي وجماعة بانه قول طائفة شاذة من المعتزلة اما مذهب جمهور المعتزلة فهو جواز النسخ في الصور الثلاث كما قرره أبو الحسين البصري في المعتمد ٤١٨/١ .
وانظر احكام الامدي ١٤١/٣ وشرح العضد ١٩٤/٢ ، تيسير التحرير ٢٠٤/٣ .

حكم اخر فتغايرا فجاز نسخهما و نسخ احدهما كغيرهما ،وأيضا الوقوع أما فيهما فما روت عائشة رضي الله عنها "كان فيما انزل عشر رضعات محرمات "(١) وأما نسخ التلاوة فما روى عمر" كان فيما انزل الشيخ والشيخة "(٢) الى آخره.وتلاوة(٣) ابن مسعود في كفارة اليمين (متتابعات)(٤) . وأما الحكم فكنسخ

---

(١) هذا بعض حديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى ومالك من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما انزل من القرآن "عشر رضعات معلومات يحرمن - ثم نسخن بخمس معلومات" فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن .
قال النووى في شرح مسلم : معناه ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفى و بعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا ،لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى .
ورواه ابن ماجه من حديث عائشة بلفظ : كان فيما أنزل من القرآن ثم سقط: "لا يحرم الا عشر رضعات أو خمس معلومات".
انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٢٩ ، سنن ابي داود ١/ ٤٧٦ ، سنن الترمذى ٣/ ٤٤٧ ، سنن بن ماجه ١/ ٦٢٥ ، موطأ مالك ٢/ ٤٥ .

(٢) رواه ابن ماجه ومالك والشافعي من حديث ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : " لقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : ما أجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ،ألا وان الرجم حق اذا احصن الرجل وقامت البينة و أو كان حمل او اعتراف . وقد قرأتها (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البته) ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ". واللفظ لابن ماجه .
انظر: سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٣ - ٨٥٤ ،الموطأ ٢/ ١٦٨ ، ترتيب مسند الامام الشافعي ٢/ ٨١ .

(٣) وفي ب : فتلاوة .

(٤) قال الجصاص قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) الاية ٨٩ من سورة المائدة .
روى مجاهد عن عبدالله بن مسعود وأبي العالية عن أبي (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) وقال ابراهيم النخعي في قراءتنا (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقال ابن عباس و مجاهد وابراهيم وقتادة وطاوس : هن متتابعات لا يجزي فيها التفريق . فثبت التتابع بقول هؤلاء ، ولم تثبت التلاوة لجوا زكون التلاوة منسوخة ،والحكم ثابتا . وهو قول اصحابنا .
احكام القرآن ٤/ ١٢١ وانظر: احكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٤٩ ، تفسير بن كثير ٢/ ٩١ ، غاية الوصول ص ٣٥ .

(آية) (١) الاعتداد بالحول (٢) وحبس الزواني والاذى باللسان بالحد (٣)
قالوا : التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية ولا ينفكان . قلنا : لا تغاير ، فان العالمية قيام العلم بالذات بخلاف التلاوة جاز بقاؤها لترتب حكم الاعجاز وجواز الصلاة عليها وهما مقصودان كالمتشابه فجاز الانفكاك . وأيضا فالتلاوة أمارة الحكم في ابتدائها دون دوامها ، فاذا انتفى دوامها لم يلزم انتفاء مدلولها ، وبالعكس . قالوا : لو نسخ الحكم وحده كانت التلاوة موهمة ببقائه فيؤدي الى التجهيل وابطال فائدة القرآن . قلنا : لا جهل مع الدليل للمجتهد ، والمقلد (٤) فرضه التقليد والفائدة الاعجاز وجواز الصلاة (٥) .

مسألة :

الزيادة على النص نسخ (٦) كقيد الايمان في كفارة

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) آية الاعتداد بالحول هي قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج) الاية ٢٤٠ من سورة البقرة . والناسخ لها هو قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا) الاية ٢٣٤ من سورة البقرة .
وهذه الاية متقدمة في النظم على الاية المنسوخة كما هو واضح من رقمها .
قال ابو القاسم : وليس في كتاب الله تعالى آية ناسخة والمنسوخ بعدها الا هذه الاية وآية اخرى في سورة الاحزاب .
قلت : هي الاية ٥٢ نسختها الاية ٥٠ من نفس السورة . انظر كتاب الناسخ والمنسوخ ص ٢٦ .

(٣) تقدم كتابة اية حبس الزواني في البيوت ، والاية الناسخة لها في المسألة التي قبل هذه ، وهي مسألة " النسخ بأثقل " .

(٤) في ب : وللمقلد .

(٥) وان أردت الوقوف على الأدلة ومناقشة أدلة الخصوم ، انظر : احكام الامدي ٣/١٤١ ، كشف الاسرار ٣/١٨٨ .

(٦) يختلف الزائد على النص ، فهو اما ان يكون مستقلا بنفسه ، أو لا يكون . والمستقل ، إما ان يكون من غير جنس الاول ، أو يكون من جنسه . فما كان من غير جنس الاول : كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة فهذا ليس بناسخ باتفاق العلماء .
وما كان من جنسه : كزيادة صلاة على الصلوات الخمس . فهذا ليس بنسخ على قول الجمهور . وذهب بعض العراقيين الى انه يكون نسخا لحكم المزيد عليه ، لقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) لانه يجعل ما كان " وسطى " غير وسطى .

===

. . . . . .

=== وليس هذا موضع النزاع في مسألتنا ،وانما موضع النزاع : ما كان غير مستقل بنفسه ، كزيادة ركعة على الركعات وزيادة التقريب على الحد ، وزيادة وصف الرقبة بالايمان ،ونحو ذلك .

وقد اختلف العلماء فيه على أقوال :

الأول : ان ذلك لا يكون نسخا ، مطلقا . وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة . ومن المعتزلة ﷺ أبي علي وأبي هاشم . سواء اتصلت بالمزيد عليه أم لم تتصل .

الثاني : انها نسخ ،وهو قول الحنفية سواء كانت الزيادة في السبب او في الحكم .

الثالث : ان كان المزيد عليه ينفي الزيادة بفحواه ،فانها تكون نسخا . كقوله : " في سائمة الغنم الزكاة " فانه يفيد نفي الزكاة عن المعلوفة .

وان كان لا ينفي تلك الزيادة ، فلا يكون نسخا . حكاه صاحب المعتمد وغيره . انظر : المعتمد ١/ ٤٣٧ ، احكام الامدى ٣/ ١٧٠ .

الرابع : ان غيرت الزيادة المزيد عليه تغييرا شرعيا ،حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعله قبلها ، لم يعتد به ، وذلك كزيادة ركعة ، تكون نسخا .

وان كان المزيد عليه يصح فعله بدون الزيادة لم تكن نسخا . كزيادة التغريب على الجلد .

وهو مذهب القاضي عبد الجبار . حكاه صاحب المعتمد وابن الحاجب والامدى .

انظر المعتمد ١/ ٤٣٨ ، احكام الامدى ٣/ ١٧١ .

الخامس: التفصيل بين ان تتصل الزيادة به فتكون نسخا ، وبين أن تنفصل عنه ، فلا تكون نسخا . حكاه ابن برهان عن عبد الجبار أيضا . واختاره الغزالي .

انظر : المنخول ص ٢٩٩ المستصفى ١/ ١١٧ ، احكام الامدى ٣/ ١٧١ ، ارشاد الفحول ص ١٩٥ .

===

اليمين (١) والنفي على (٢) الجلد خلافا للشافعي . لنا (٣) : ان (٤) المطلق لا تعرض له بقيد فيتساوى (٥) الاقرار بالنسبة إليه ، والتقييد ينافيه ،

=== السادس: ان كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل ، فهي نسخ ، وان لم تغير حكمه في المستقبل بأن كانت مقارنة لم تكن نسخا .

قال ابو الحسين : وبه قال شيخنا ابو الحسن الكرخي وابو عبدالله البصري . المعتمد ١/٤٣٧ وانظر: احكام الامدي ٣/ ١٧٠-١٧١ ، ارشاد الفحول ص ١٩٥ .

والسابع : ان رفعت حكما عقليا ،أو ما ثبت باعتبار الاصل ،كبراءة الذمة ، لم تكن نسخا . وان تضمنت رفع حكم شرعي كانت نسخا .

حكي هذا عن بعض اصحاب الشافعي ، واختاره الامدي وابن الحاجب والفخر الرازي والبيضاوي ،وهو اختيار ابي الحسين البصري ،وهو ظاهر كلام القاضي وامام الحرمين .

انظر تفصيل هذه المذاهب مع ادلتها ،ومناقشة الخصوم في : احكام الامدي ٣/ ١٧٠-١٧٧ ،جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٩١-٩٢ التبصرة ص ٢٧٦ ، المستصفى ١/ ١١٧ - ١١٩ ، المعتمد ١/ ٤٣٧ - ٤٤٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧ ،منهاج البيضاوي ٢/ ١٨٩- ١٩١ ، نهاية السؤل ٢/ ١٩١-١٩٢ ،مناهج العقول ٢/ ١٨٩-١٩٢ ، البرهان ٢/ ١٣٠٩ ، المسودة ص ٢٠٧ ارشاد الفحول ص ١٩٤-١٩٦ ،أصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/ ١٩١ - ١٩٣ ، اصول السرخسي ٢/ ٨٢ ، تيسير التحرير ٣/ ٢١٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ٩٣ ، التلويح على التوضيح ٢/ ٣٦ ، فتح الغفار ٢/ ١٣٥ ، المنخول ص ٢٩٩ .

(١) الرقبه في كفارة اليمين وردت مطلقة . انظر الاية ٨٩ من سورة المائدة . وانما وردت مقيدة بالايمان في كفارة القتل في قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) الاية ٩٢ من سورة النساء . فهل يحمل المطلق على المقيد ؟ أم يبقى المطلق على اطلاقه ؟ بالأول قال الجمهور . وبالثاني قالت الحنفية . ولذلك أجازوا اعتاق الكافر . انظر : فتح الباري ١١/ ٥٩٩ .

(٢) أي زيادة النفي على الجلد نسخ عند الحنفية كما تقدم .

(٣) اشارة الى حجج الحنفية . انظر : كشف الاسرار ٣/ ١٩٣ ، اصول السرخسي ٢/ ٨٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ٩٣ .

(٤) سقطت (ان) من ب .

(٥) في ب : فتساوى .

فاذا ورد متأخرا كان رافعا لما اقتضاه الأول من الاطلاق وبيانا لمدة انتهاء حكمه وهو معنى النسخ . قالوا (١) : تخصيص قلنا : التخصيص بيان ان بعض الافراد ليس بمراد مع التناول ، والمطلق من حيث هو لا دلالة له الا على الماهية من حيث هي . من غير دلالة على المشخصات من حيث خصوصها ،وان كانت لوازم الوجود فالمأمور به في المطلق ليس الا الماهية من حيث هي ، والمكلف (٢) يأتي به في ضمن مقيد هو من لوازم الوجود (لا من حيث دلالة) (٣) الأمر عليه ،واذا لم يتناولها اللفظ لا يكون تخصيصا ولأن ما وراء المخصوص ثابت بنظم العام والحكم بعد زيادة القيد ثابت به لا بالمطلق ، فالتخصيص اخراج وهذا اثبات وعلى هذا فالنفي اذا ألحق بالجلد لم يبق حدا ، بل بعضه ،وبعض الشيء ليس له حكم كله . ولذلك لم نزد (٤) فرضية الفاتحة ولا اشتراط الطهارة للطواف (٥) ، ومثله كثير .

مسألة :

الاجماع لا ينسخ به لأنه ان كان عن نص فهو الناسخ ،ولأن النسخ (٦) لا يكون الا في حياته صلى الله عليه وسلم . ولا اجماع حينئذ ،ومن اطلق من اصحابنا (٧) ذلك فمراده أنه دليل وجود الناسخ . وكذلك القياس ولما (٨) تبين .

مسألة :

فيجوز نسخ الكتاب بالكتاب كالعدتين (٩) . والسنة المتواترة بمثلها والآحاد

---

(١) أي الجمهور وقد تقدم ذكر مراجعهم .
(٢) في ب : والمطلق . وهو تحريف .
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٤) وفي أ و جـ " ترد " بالتاء الفوقية المثناة وفي ب " يزد " بالياء التحتية المثناة .
(٥) انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/١٩٦ - ١٩٧ .
(٦) في ب : الناسخ .
(٧) كعيسى بن أبان .
قال السيف الامدي : مذهب الجمهور ان الاجماع لا ينسخ به ،خلافا لبعض المعتزلة وعيسى بن أبان . احكام الامدي ٣/١٦١ ، وانظر : اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/١٧٥ ،فواتح الرحموت ٢/٨١ ، تيسير التحرير ٣/٢٠٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ، مختصر البعلي ص ١٣٩ .
(٨) وفي ب : لما تبين .
(٩) أي كنسخ الاعتداد بالحول بالاعتداد بأربعة اشهر وعشرا . وقد تقدم كتابة الايتين قريبا .

بمثلها اتفاقا (١) " ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها "(٢) " وعـــــن ادخار الأضاحـــــــــي فادخروا (٣)

---

(١) لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن ، و نسخ السنة المتواترة بالسنـــة المتواترة ، و نسخ السنة الاحاد بالاحاد .
وانما الخلاف في جواز نسخ السنة بالقرآن ،و نسخ القرآن بالسنة حيث خالف فيهما الامام الشافعي رحمه الله . فقد نقل عنه في أحـد قوليه : انه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن ، وقطع رحمه الله واكثر اصحابـــه وجمهور اهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة . وهو روايـة عن الامام احمد رحمه الله . واختاره الاستاذ ابو اسحاق في مجموعـــة من الفقهاء .
وذهب الجمهور من الاشاعرة والمعتزلة والفقهاء الى جواز نسخ السنـــة بالقرآن عقلا ، ووقوعه شرعا .
وأما نسخ الكتاب بالسنة ، فقد اجازه عقلا جمهور المتكلمين من الاشاعرة وغيرهم ،ومن الفقهاء : مالك واصحاب أبي حنيفة وابن سريج .
واختلف هؤلاء في الوقوع شرعا .
ولكل حجج شرعية وعقلية احتج بها لتأييد مذهبه و ثم كر على حجـــج خصمه بالنقض والتفنيد . ومن أراد الوقوف على تفاصيل ذلك فعليـــه الرجوع الى : احكام الامدى ٣/ ١٥٠-١٥٩ ، التبصرة ص ٢٧٢ - ٢٧٣ ، الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٦٧ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٧٩ المستصفى ١/ ١٢٤ ، المنخول ص ٢٩٢ - ٢٩٦ ، الرسالة للامـــام الشافعي ص ١٠٦- ١١٣ شرح العضد ٢/ ١٩٥ التلويح على التوضيح ٢/ ٣٤ ، البرهان ٢/ ١٣٠٧ احكام ابن حزم ٤/ ٤٧٧ ، المعتمد ١/ ٤٢٢ ، نهاية السؤ ٢/ ١٨١ ، مناهج العقول ٢/ ١٧٩ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ١٧٥- ١٨٥ ، اصول السرخسي ٢/ ٦٧- ٧٣ ، فواتح الرحموت ٢/ ٧٦ - ٨٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١- ٣١٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٣٩٧ - ٣٩٩ ، المسودة ص ٢٠٥ ، ارشاد الفحول ص ١٩٠ ، مختصر البعلي ص ١٣٨ ، فتح الغفار ٢/ ١٣٣ ، الموافقات ٣/ ٧٣ - ٧٨ .

(٢) ساق هذا الحديث مثالا على نسخ السنة الاحاد بمثلها .
وقد رواه مسلم والنسائي والترمذى من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه .
ورواه ابن ماجه من حديث عبدالله بن مسعود بزيادة " فانها تزهـــد في الدنيا وتذكر الاخرة " .
وفي رواية مسلم والنسائي زيادة " ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ، فامسكوا ما بدا لكم .. " .
انظر: صحيح مسلم ٧/ ٤٦ ، سنن النسائي ٤/ ٧٣ ، سنن الترمذى ٣/ ٣٦١ ، سنن ابن ماجه ١/ ٥٠١ .

(٣) هذا اخر الحديث السابق في رواية مسلم والنسائي المشار اليهما أعلاه .

و في العكسين[1] خلاف الشا فعي . لنا : أن التوجه الى بيت المقدس ثبت بالسنة[2] و نسخ (بالكتاب)[3] ومصا لحته عليه السلام اهل مكة عام الحديبية بالسنة على ان من جاءه[4] مسلما رده فجاءت امرأة[5] فنزلت (فان علمتموهن موءمنات فلا ترجعوهن)[6] . ومباشرة الصائم ليلا كانت حراما بالسنة[7] فاطلقت

---

(١) أى نسخ السنة بالقرآن و نسخ القرآن بالسنة .

(٢) تقدم بيان ناسخه ومنسوخه عند الكلام على جواز النسخ في ص (٥٢٤،٥٢٥) وانظر احكام الامدى ٣/ ١٥٠ ، اصول السرخسي ٢/ ٧٧ - ٧٨ .

(٣) سقطت "بالكتاب" من ب .

(٤) وفي ب : من جاء .

(٥) صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عام الحد يبية على أن من جاءه مسلما بغير إذن وليه رده اليه ،ومن أتى قريشا ممن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه ، حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد جندل وجماعة من الرجال فهاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهجرة فخرج أخواها عمارة والوليد حتى قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فكلماه فيها ان يردها اليهما ، فنقض الله العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة فمنعهم ان يردوهن الى المشركين وأنزل الله اية الامتحان . انظر تفسير ابن كثير ٤/ ١٩٦ ، ٣٥٠ ، احكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٧ - ٢٨ ،احكام الامدى ٣/ ١٥٠ كشف الاسرار ٣/ ١٨٣ .

(٦) جزء من الاية رقم ١٠ من سورة الممتحنة ، وهي الناسخة لما جاء في صلح الحديبية بهذا الشأن .
ونصها (ياأيها الذين آمنوا اذا جاءكم الموءمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن ، فان علمتموهن موءمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن ، اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم) .

(٧) وذلك أن المسلمين كانوا اذا افطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يناموا ويصلوا العشاء الاخيرة ،فوقع اربعون من الانصار فجامعوا نساءهم بعد النوم ، من جملتهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فجاءت الانصار فأقرت على انفسها بفعالهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وأقر عمر على نفسه بفعله فقال رسول الله : لقد كنت يا عمر جديرا أن لا تفعل . فقام يبكي . فأنزل الله على رسوله (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم - الى قوله - فتاب عليكم وعفا عنكم) .

===

بالكتاب(١) ، وكذا صوم عاشوراء(٢) ، وفي العكس(٣) : نسي عليه السلام(٤) أية فلما أُخبر قال : ألم يكن فيكم أبي فقال : بلى لكني ظننت أنها نسخت(٥) فقال : لو نسخت لا خبرتكم . فأقره ، وعن عائشة رضي الله عنها : " ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له من النساء ما شاء "(٦) وأيضا فالنسخ بيان،

=== فكانت هذه الاية ناسخة للسنة التي كانوا عليها .
وقال بعضهم : هي ناسخة لقوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) .
انظر: الناسخ والمنسوخ لابي القاسم هبة الله بن سلامه ص ١٦-١٨ ، احكام القرآن للجصاص ١/ ٢٢٦ ، فتح القدير للشوكاني ١/ ١٨٧ ، الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٢٢ .

(١) يعني قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) الاية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) أى كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بصوم رمضان وقد تقدم تخريج ذلك قريبا .

(٣) وفي ج وكذا في العكس .

(٤) أى نسخ القرآن بالسنة .

(٥) رواه احمد بن حنبل من حديث سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى عن أبيه : ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الفجر فترك آية فلما صلى قال : أفي القوم أبي بن كعب ؟ قال أبي : يا رسول الله نسخت أية كذا أو نسيتها ؟ قال : نسيتها .
وروى ابو داود عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه ،فلما انصرف قال لابي : أصليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فما منعك ؟
قال أحمد عبد الرحمن البنا : انما سأل صلى الله عليه وسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه لكونه كان أقرأهم .
انظر: الفتح الرباني ٣/ ٢٣٨-٢٣٩ ، سنن ابي داود ١ /٢٠٨ ، بلوغ الاماني ٣/ ٢٣٩ .
قال الامام عبد العزيز البخارى : وانما ظن النسخ من غير كتاب يتلى ، فانه كان كاتب الوحي ، ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ظنه ،ولم ينكر عليه ،فدل على جواز نسخ التلاوة بغير الكتاب ... الخ كشف الاسرار ٣/ ١٨٢ وانظر اصول السرخسي ٢/ ٧٥ .

(٦) رواه الترمذى وقال حديث حسن .
انظر سنن الترمذى ٥/ ٣٥٦ . قيل : كان هذا نسخا للكتاب وهو قوله تعالى (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا)الاية ٥٢ من سورة الاحزاب .

===

فللرسول بيان الكتاب (لتبين للناس ما نزل)[١] ولله بيان ما أجرى على لسان رسوله ، ولأن الكتاب فوق السنة بنظمه والسنة تنسخ حكم الكتاب فهما متساويان . واستدل بآية الوصية[٢] ، نسخت بقوله عليه السلام " لا وصية لوارث "[٣] وأجيب : بل بآية المواريث[٤] . وأيضا بان الامساك في البيوت نسخ بالرجم الثابت بالسنة[٥] وأجيب : بأن في الصحيح عن عمر رضي الله عنه :

=== أى لا يحل لك النساء سوى هؤلاء اللاتي اخترنك ، من بعد ما اخترن الله ورسوله .
وقد نسخ هذا بالسنة ،وهي اخبار النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ان الله تعالى أباح له ذلك .
قال الجصاص : وهو يوجب أن تكون الاية منسوخة . وليس في القرآن ما يوجب نسخها ، فهي اذا منسوخة بالسنة . ويحتج به في جواز نسخ القرآن بالسنة .
وقال ابن العربي : وأبوحنيفة وجماعة جعلوا حديث عائشة سنة ناسخة ، وهو حديث واه ، وتعلق ضعيف .
وقال ابو اليسر ردا على القول بالنسخ : وهذا لا يقوى ،لأن هذا الحل لم يثبت بعد ما حرم بقوله (لا يحل لك النساء من بعد)لأن تحريم ما زاد على التسع محكم لا يحتمل النسخ ، بدليل قوله (من بعد) فانه بمنزلة التأبيد ، اذ البعد به المطلقة تتناول الأبد .
يوضحه أن ذلك ثبت جزاء لحسن عملهن ،وهو اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ومصابرتهن على الفقروالشدة ،فكيف يجوز ان يبطل ذلك بالنسخ ،مع بقائهن على ذلك الاختيار .
انظر: بحث هذه المسألة واستقصاء الاقوال فيها في : احكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٤١ ، تفسير القرطبي ١٤/ ٢٠٦-٢٠٧ ، احكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٥٨- ١٥٦٠ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ١٨٢-١٨٣ ، اصول السرخسي ٢/ ٧٥ .

(١) جزء من الاية ٤٤ من سورة النحل ، ونصها (بالبينات والزبر وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون) .
(٢) تقدم عزوها قريبا .
(٣) وهذا ايضا خرج مع آية الوصية فيما تقدم .
(٤) أى وقع النسخ باية المواريث ،فهو من باب نسخ الكتاب بالكتاب ، لا بالسنة واية المواريث هي الاية ١١ من سورة النساء وقد تقدمت كتابتها كاملة .
(٥) انظر سنن ابي داود ٢/ ٤٥٥ ،سنن الترمذى ٤/ ٤٤ - ٤٥ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٢ .

" كان مما يتلى آية الرجم "(١) فالنسخ بها . وأيضا (قل لا أجد)(٢) نسخت بنهيه عن كل ذى ناب(٣) . وأجيب بالمنع أو بأن المعنى : لا أجد الآن ، وتحريم حلال الاصل ليس بنسخ . قالوا : لتبين والنسخ رفع لا بيان(٤) . قلنا : معناه لتبلغ وهو بيان كما مر ، ولو سلم فليس فيه ما يدل على عدم النسخ . قالوا : لو نسخ الكتاب السنة لحصلت النفرة . قلنا : اذا علم أن الكل من الله لم تحصل . قالوا (نأت بخير منها أو مثلها)(٥) والسنة ليست مثل الكتاب ولا خيرا ، والضمير في نأت لله والبدل انما يكون من جنس المبدل . قلنا(٦) : المراد الحكم والا فلا تفاضل في الكتاب . والناسخ اصلح للمكلف أو مساو فيكون حكم السنة اصلح وصح الضمير لأن الكل منه ، والمثلية لأنهما في الحكم سواء . قالوا : (قل ما يكون لي أن أبدله)(٧) قلنا : ظاهر في تبديل الرسم ، والنزاع في الحكم ، ولو سلم فالسنة أيضا بالوحي . قالوا : (واذا بدلنا آية مكان آية)(٨) (٩) قلنا : ليس فيه ما يدل على نفي غيره .

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٥٣٠) .

(٢) الاية ١٤٥ من سورة الانعام ،وتكملتها (فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم) .

(٣) وذلك ما رواه ابن ماجه والنسائي والترمذي من حديث أبي ثعلبة الخشني : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع. قال الترمذى : حديث حسن صحيح .
ورواه ابو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنه بزيادة "وعن كل ذى مخلب من الطير".
انظر سنن ابن ماجه ١٠٧٧/٢ سنن النسائي ١٧٧/٧ ، سنن الترمذى ٧٣/٤ ، سنن ابي داود ٣١٩/٢ .

(٤) انظر احكام الامدى ١٥٥/٣ .

(٥) جزء من الاية ١٠٦ من سورة البقرة وقد تقدمت كتابتها كاملة .

(٦) انظر كشف الاسرار ١٨٥/٣ ، اصول السرخسي ٧٥/٢ ، احكام الامدى ١٥٦/٣ - ١٥٧ .

(٧) جزء من الاية ١٥ من سورة يونس ونصها (واذا تتلى عليهم اياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا إئت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ان أتبع الا ما يوحى الي اني أخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم) . وانظر احكام الامدى ١٥٦/٣ .

(٨) ما بين الحاصرتين زيادة من ب .

(٩) الاية ١٠١ من سورة النحل وتتمتها (والله اعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر بل اكثرهم لا يعلمون) .

قالوا : "اذا روى عني حديث فاعرضوه "(١) قلنا : معناه عند اشكال التاريخ أو اذا لم يكن في الصحة بحيث ينسخ به الكتاب . أما اذا اشتهر أو تواتر أو علم تاريخه فلا .

مسألة :

لا يثبت حكم الناسخ قبل تبليغه عليه السلام(٢) . لنا : لو ثبت أدى الى وجوب وتحريم معا ، لأنا قاطعون بأنه لو ترك الأول أثم ، وأيضا لو عمل(٣) بالثاني عصى وأيضا لو ثبت لثبت قبل تبليغ جبريل عليه السلام لأنهما سواء . قالوا : حكم متجدد فلا يعتبر فيه علم المكلف . قلنا : لا بد من اعتبار التمكن وهو منتف .

الفصل الثاني(٤) :

في وجوه اقتناص الحكم من النظم :

---

(١) هذا بعض حديث . وتكملته " على كتاب الله ،فان وافق ، فاقبلوه ،وان خالف فردوه " .
قال العقيلي : سئل شيخنا - يعني الحافظ بن حجر- عن هذا الحديث فقال : انه جاء من طرق لا تخلو عن مقال ، وقد جمع طرقه البيهقي في كتابه المدخل .
واخرجه السيوطي بلفظ "واذا بلغكم عني حديث فلم تعرفوه فقولوا الله اعلم ".
قال الهيثمي :وفي اسناده هلال . انظر : الجامع الكبير ١/ ٨٣٠ ، جمع الفوائد ١/ ٥٧ ، مجمع الزوائد ١/ ١٤٧ ، كشف الخفاء ١/ ٨٩ .

(٢) اتفق الاصوليون على ان الناسخ اذا كان مع جبريل عليه السلام ، ولم ينزل به الى النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يثبت له حكم في حق المكلفين .
واختلفوا فيما اذا ورد النسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم ،ولم يبلغ الأمة ، هل يتحقق بذلك النسخ في حقهم ؟ أولا بد من علمهم؟ بالأول قال بعض الشافعية . وقال بالثاني جمهور الحنفية و بعض الاصوليين من الشافعية وغيرهم .
انظر الخلاف في هذه المسألة في :
احكام الامدي ٣/ ١٦٨ - ١٦٩ ، تيسير التحرير ٣/ ٢١٦ ، المسودة ص ٢٢٣ مختصر البعلي ص ١٣٩ البرهان ٢/ ١٣١٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٩٠ - ٩١ المستصفى ١/ ١٢٠ - ١٢١ ، التمهيد للاسنوى ص ١٣٣ ،فواتح الرحموت ٢/ ٨٩-٩١ .

(٣) وفي أ : علم وهو تحريف .

(٤) كان الفصل الاول فيما تشترك فيه الثلاثة - الكتاب والسنة والاجماع - من دلالة المنطوق . وهذا الفصل الثاني كما ترى في وجوه اقتناص الحكم من النظم . والفصل الثالث في المفهوم كما سيأتي .

فمنها العبارة(١) وهي ما استفيد من لفظه مقصودا به ، ومنها الاشارة(٢) وهي(٣)

---

(١) هذا التقسيم الحنفية لوجوه إقتناص الحكم من النظم ، ويسميه بعضهم :
دلالة اللفظ . قال في فواتح الرحموت : دلالة اللفظ عندنا اربعة : منها العبارة ،ومنها الاشارة ،ومنها الدلالة ،ومنها الاقتضاء .
١/ ٤٠٦-٤٠٨ ، وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٢١٠ .
والجمهور يقسمون الدلالة من حيث المنطوق والمفهوم ،فيقولون : دلالة اللفظ تنقسم الى منطوق و مفهوم ،والاول نوعان: صريح ، وغير صريح . والصريح ما وضع اللفظ له ،سواء كانت دلالته على ذلك المعنى مطابقة أو تضمن ، حقيقة أو مجازا.وغير الصريح : هو ما دل على المعنى في غير ما وضع له ،وتسمى دلالته دلالة التزام ، وتنقسم الى ثلاثة أقسام : دلالة اقتضاء ،ودلالة اشارة ودلالة تنبيه ،ويسمى ايماء . واعتبرها الامام الغزالي خمسة اضرب فأضاف : فهم التعليل من اضافة الحكم الى الوصف المناسب كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) قال : فانه كما فهم وجوب القطع والجلد على السارق والزاني وهو المنطوق به ، فهم كون السرقة والزنا علة للحكم ، وكونه علة غير منطوق به لكن يسبق الى الفهم من فحوى الكلام .
وأما المفهوم فنوعان : مفهوم موافقة ،ومفهوم مخالفة . وسيأتي الكلام عليهما ان شاء الله في موضعه .
انظر آراء الاصوليين وتقسيمهم لدلالة اللفظ في :
احكام الامدى ٣/ ٦٤-٦٥ ، المستصفى ٢/ ١٨٦-١٩١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٢٣٩-٢٤٠ ، منهاج البيضاوى ١/ ٣٠٩ - ٣١١ ، نهاية السول ١/ ٣١١- ٣١٤ ، التمهيد ص ٦٥ ،مناهج العقول ١/ ٣٠٩ - ٣١٣ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ٦٧ - ٧٥ ، ٢/ ٢١٠ - ٢٣٧ ، اصول السرخسي ١/ ٢٣٦- ٢٥٤ ، تيسير التحرير ١/ ٨٦ - ٩٤ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٠٦ - ٤٠٨ ، ٤١٣ ، فتح الغفار ٢/ ٤٤ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨-١٧٩ ، فصول البدايع ٢/ ١٨٧ ، مختصر البعلي ص ١٣٢- ١٣٣ .

(٢) الثابت بعبارة النص : هو ما كان السياق لأجله و يعلم قبل التأمل ان ظاهر النص متناول له ،ومن ذلك قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فالثابت بالعبارة ظهور المنه للوالده على الولد ، لأن السياق يدل على ذلك .
انظر : اصول البزدوي وكشف الاسرار ١/ ٦٧ - ٦٨ ، ٢/ ٢١٠ ،اصول السرخسي ١/ ٢٣٦ ، التعريفات ص ١٢٧ ، تيسير التحرير ١/ ٨٦ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٠٦ .

(٣) الثابت باشارة النص على العكس من الثابت بعبارة النص ، وهو ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان ،وبه تتم البلاغة ويظهر الاعجاز. اصول السرخسي ١/ ٢٣٦ .

===

ما استفيد منه غير مقصود به . ولا تفاوت بينهما في الثبوت ،والأول ارجح عند التعارض . أمثله (وعلى المولود له)(١) قصد به ايجاب النفقة على الوالد . وأشير باللام(٢) الى ان النسب اليه وأن له حق التملك وانفراد والأب بتحمل النفقة . وفي الوارث اشارة الى استحقاق النفقة بغير الولاد(٣) لشمول اللفظ وعموم المعنى وهو الاشتقاق من الارث وان خصصنا ذوي الأرحام(٤) بقراءة(٥) ابن مسعود رضي الله عنه خلافا للشافعي(٦) وفي قوله (أحل لكم ليلة الصيام الرفث)(٧) اشارة الى (ان)(٨) من اصبح جنبا لم يفسد صومه(٩) ،

=== وقال الجرجاني : الاشارة هو الثابت بنفس الصيغة من غير أن يسق له الكلام واشارة النص : هو العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة ،لكنه غير مقصود ولا سيق له النص ، كقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) سيق لاثبات النفقة ، وفيه اشارة الى ان النسب الى الآباء . التعريفات ص ٢١ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/٦٨ - ٦٩ ، ٢/٢١٠ - ٢١١ . وانظر احكام الامدى ٣/٦٥ ، والمستصفى ١/١٨٨ تيسير التحرير ١/٨٧ - ٨٨ ، فواتح الرحموت ١/٤٠٧ ، احكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٣ .

(١) جزء من الاية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) وفي ب : بالام .

(٣) كذا في جميع النسخ وهي كذلك في اصول البزدوى ٢/٢١٢ . ويراد بها : الوالدان وأولادهما ذكورا واناثا ، دون بقية الورثة .

(٤) انظر : اصول السرخسي ١/٢٣٨ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/٢١٢ .

(٥) قراءة ابن مسعود رضي الله عنه (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك) انظر كشف الاسرار ٢/٢١٢ . وانظر الاختلاف فيمن يجب عليه نفقة الولد في : احكام القرآن للجصاص ٢/١٠٩ - ١١٢ ، احكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٥ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/٢١٠-٢١٢ ، كتاب الام ٥/٩٠ .

(٦) انظر: كتاب الام ٥/٩٠ ،منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٤/٨٤ .

(٧) الاية ١٨٧ من سورة البقرة . وقد تقدمت كتابتها كاملة .

(٨) ساقطة من ب .

(٩) وقد دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة ، ففي الصحيحين والترمذي : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم" . وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ، التصريح بأنه ليس من خصائصه .
انظر : صحيح البخارى بفتح البارى ٤/١٤٣ ، صحيح مسلم ٧/٢٢٠ سنن الترمذى ٣/١٤٠ .

والمقصود نفس الاباحة ،وفي (ثم أتموا) "الصيام الى الليل "(١) . اشارة الى جواز النية نهارا (٢) . ومنها الدلالة (٣) : وهي المسماة بمفهوم الموافقة وفحوى الخطاب كتحريم الضرب من قوله (فلا تقل لهما أف) (٤) وكالجزاء بما فوق المثقال من قوله (فمن يعمل مثقال ذرة) (٥) وكتأدية ما دون القنطار من قوله (بقنطار يؤده اليك) (٦) وهو من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى فلذلك كان الحكم في المسكوت أولى . أو بالشيء على ما يساويه (٧) ، والثابت بها كالثابت بما قبلها ، الا أن تينك أولى عند التعارض . وليست الدلالة من باب القياس لتوقفه على المعنى المستنبط بالاجتهاد الذي يختص به الفقهاء ،

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من ب وهي جزء من الاية ١٨٧ المتقدم ذكرها .

(٢) هذا عند الحنفية ، وقد تقدم ذكر خلاف الشافعية فيه ، انظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٢١٣ ، تيسير التحرير ١/ ٨٩ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٠٨ .

(٣) دلالة النص : هي عبارة عما ثبت بمعنى النص لغة ، لا اجتهادا . أي يعرفه كل من يعرف هذا اللسان بمجرد سماع اللفظ ،من غير تأمل .
قال شمس الأئمة : الثابت بدلالة النص : هو ما ثبت بمعنى النظم لغة ، لا استنباطا بالرأى ،لأن للنظم صورة معلومة ، ومعنى هو المقصود به ،فالالفاظ مطلوبة للمعاني .
اصول السرخسي ١/ ٢٤١ ، وانظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ٧٣ ، ٢/ ٢٢٠ ، التعريفات ص ٩٣ ، تيسير التحرير ١/ ٩٠ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٠٨-٤٠٩ ، المعتمد ٢/ ٧٨٠ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني ١/ ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٤) جزء من الاية ٢٣ من سورة الاسراء ونصها (وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما) .

(٥) الاية ٧ من سورة الزلزلة وتكملتها (خيرا يره) .

(٦) جزء من الاية ٧٥ من سورة آل عمران . ونصها (ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) .

(٧) انظر توضيحه في المستصفى ٢/ ١٩٠-١٩١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٢٤٢ - ٢٤٣ .

وتساوى أهل اللغة في فهم الدلالة ولهذا أثبتنا الحد والكفارة بها لا بالقياس.(١)
وقيل(٢) هو قياس جلي. لنا انا قاطعون بذلك لغة للمبالغة قبل شرع القياس، وأيضا فإن الأصل لا يكون مندرجا في الفرع اجماعا وهذا قد يكون كلا تعطيه ذرة. فانه اذا أعطاه دينارا(٣) كان الأصل داخلا قطعا. قالوا: لو قطع النظر عن المعنى(٤) وانه في الفرع آكد لما حكم به وهو معنى القياس. قلنا: ذاك(٥) شرط الفحوى لغة، ولهذا قال به من لم يقل بالقياس سوى من لا يؤبه له.
وهذه(٦) على قسمين: قطعية كما مثلنا، وظنية كما نمثل(٧)، فقد أوجبنا الكفارة على من أفطر في رمضان بالأكل والشرب دلالة، فان قول السائل "واقعت"(٨)

---

(١) انظر اصول البزدوى وكشف الأسرار ٢/ ٢٢٠ - ٢٢١.
(٢) القائل بذلك هم الشافعية و بعض الحنفية ومن وافقهم.
انظر كشف الاسرار ١/ ٧٣-٧٤ تيسير التحرير ٢/ ٩٠، احكام الامدى ٣/ ٦٨ المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٤٢، ارشاد الفحول ص ١٧٨، اللمع ص ٢٥ شرح العضد ٢/ ١٧٣، المسودة ص ٣٤٨، مختصر الطوفي ص ١٢٢، اصول السرخسي ١/ ٢٤١، التلويح على التوضيح ١/ ١٣١، فواتح الرحموت ١/ ٤٠٨.
(٣) وفي ب: اشعارا وهو تحريف.
(٤) انظر احكام الامدى ٣/ ٦٨-٦٩.
(٥) وفي ب: ذلك.
(٦) الاشارة الى الدلالة فهي على قسمين كما ذكر المصنف: دلالة قطعية في آية التأفيف. فقد علم منها وجوب رفع الأذى عن الوالدين بجميع انواعه. ودلالة ظنية: كما في قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) فانه وان دل على وجوب الكفارة في القتل العمد لكونه أولى بالمؤاخذة، غير أنه ليس بقطعي لامكان أن لا تكون الكفارة في القتل الخطأ موجبة بطريق المؤاخذة لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان.." الحديث، والمراد به رفع المؤاخذة.
احكام الامدى ٣/ ٦٩ تيسير التحرير ١/ ٩٥-٩٦ البرهان ١/ ٤٥٢-٤٥٣.
(٧) وفي ب: يمثل. بالتحتية المثناة.
(٨) جزء من الحديث الشريف الذى أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وانا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذا هذا فتصدق به.

=*=

وقع عن الجناية التي هي معنى المواقعة في هذا الوقت لا عين (١) الوقاع فانه ليس بجناية (٢) في نفسه والجواب وقع عن حكم الجناية فأثبتنا الحكم بالمعنى ، وهو في هذين أظهر لأن الصبر عنهما أشد والشوق اليهما اعظم . ولذلك (٣) أثبتنا حكم النسيان (٤) الوارد في الأكل والشرب في الجماع من حيث أن النسيان سماوي ودعاء الطبع الى الوقاع كدعائه الى الاكل والشرب فكان نظيرا لهما (٥) .

فإن قيل : متفاوت لكثرته في مورد النص و ندرته ههنا ولذلك لم يعذر به في الصلاة والحج للحالة المذكورة . قلنا : كثير ليس بقاهر . والوقاع قليل قاهر فاعتدلا (٦) . ومنها الاقتضاء (٧) : والمقتضى ما يتوقف عليه صحة المنطوق شرعا

=== فقال الرجل على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : اطعمه أهلك ".
هذا اللفظ للبخاري . انظر : فتح الباري ٤/١٦٣ صحيح مسلم ٧/٢٢٤ سنن الترمذي ٣/٩٣ .

(١) وفي ب : غير الوقاع .

(٢) انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/٢٢١ والتمهيد للأسنوي ص ١٤٣ .

(٣) وفي ب : وكذلك .

(٤) وفي ج: البيان . وهو تحريف .

(٥) انظر : اصول السرخسي ١/٢٤٤-٢٤٥ ، تيسير التحرير ١/٩٤ - ٩٥ ، فواتح الرحموت ١/٤٠٩ ،

(٦) انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/٢٢١- ٢٢٤ .

(٧) الاقتضاء: الطلب ، سواء كان طلب فعل ، أو طلب ترك ،ومنه : اقتضى الدين و تقاضاه أي طلبه ،مختار الصحاح ص٥٤٠ - ٥٤١ .
وقال الجرجاني : اقتضاء النص : عبارة عما لم يعمل النص الا بشرط تقدم عليه ، فان ذلك أمر اقتضاه النص بصحة ما تناوله النص ، واذا لم يصح لا يكون مضافا الى النص ، فكان المقتضى كالثابت بالنص. مثاله : اذا قال الرجل لآخر : أعتق عبدك هذا عني بألف درهم. فأعتقه ، يكون العتق من الآمر. كأنه قال : بع عبدك لي بالف درهم ثم كن وكيلا لي بالاعتاق .
وقال عبد العزيز البخاري : قيل في تفسير المقتضى : هو ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه . وقيل : هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا ، لكن يكون من ضرورة اللفظ . وأرتضى ان يقال : هو ماثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعا .
وقال الامدي : دلالة الاقتضاء هي : ما كان المدلول فيه مضمرا ،اما

===

مرادا معه ، واحترزنا(١) بشرعا(٢) عما تتوقف عليه صحته عقلا ولغة(٣) ومرادا معه عن مضمر النص فانه لا يراد (معه)(٤) كـ(اسئل القرية)(٥) حيثينتقل السؤال الى أهلها عنها ،ومثاله : أعتق عبدك عني بألف . فان الأمر بالاعتاق مترتب على البيع الثابت في ضمنه شرعا . ولما كان ثبوته شرطا شرعيا قدم على الملفوظ وكان(٦) الثابت بالاقتضاء كالثابت بالمنطوق فيقدم على القياس ويؤخر عن النص عند التعارض(٧) .

مسألة :

ولا عموم له(٨) خلافا للشافعية(٩)

=== لضرورة صدق المتكلم ،واما لصحة وقوع الملفوظ به . ثم ساق الأمثلة الموضحة لذلك .
انظر التعريفات ص٢٧ ، كشف الاسرار ١/ ٧٥ ، ٢/ ٢٣٥- ٢٣٦ ،احكام الامدى ٣/ ٦٤ ، اصول السرخسي ١/ ٢٤٨ ومابعدها ،تيسير التحرير ١/ ٩١ ، ارشاد الفحول ص١٧٨ .

(١) وفي ج : واحترز .

(٢) كذا في جميع النسخ لأنه حكاية .

(٣) قال في حاشية أ بمحاذاة ذلك ما نصه : "وفيه نظر ،لأنه قال في شرح المنتخب : شرعا وعقلا ،أو شرعا أو عقلا . والغرض الامتياز عن كونه لغة . فليطلب ثمة تخصصه ".

(٤) ساقطة من ج .

(٥) الاية ٨٢ من سورة يوسف . وصوابها (واسأل القرية) وتتمتها : (التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها وانا لصادقون) .

(٦) وفي ب : فكان .

(٧) انظر : احكام الامدى ٣/ ٦٥ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ٧٦ وما بعدها ، ٢/ ٢٣٦ ، اصول السرخسي ١/ ٢٤٩ ومابعدها ، المستصفى ٢/ ١٨٦- ١٨٧ ، شرح تنقيح الفصول ص٥٣ ، ارشاد الفحول ص١٧٨ ، فصول البدايع ٢/ ١٨٣ ، نهاية السؤل ١/ ٣١٣ مناهج العقول ١/ ٣١٠ - ٣١١ .

(٨) الضمير عائد الى الثابت بالاقتضاء .

(٩) المقتضى أقسام ثلاثة : ما أضمر ضرورة صدق المتكلم ، كقوله عليه السلام: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ... ".
وما أضمر لصحته عقلا ،كقوله تعالى اخبارا (واسأل القرية) .
وما أضمر لصحته شرعا ،كقول الرجل لاخر: أعتق عبدك عني بألف .
وقد اختلفوا في المقتضى بأقسامه الثلاثة هل له عموم ؟ أو لا عموم له ؟

===

حتى لا تصح (١) نية الثلاث في طالق ، ولا في اعتدي (٢) ولا مكان دون آخر (٣) في (٤) ان خرجت فعبدي حر ، ولا مأكول ومشروب دون آخر في ان اكلت ان شربت (٥) ولا تخصيص سبب (٦) في ان اغتسلت (٧) بخلاف طلاقا وموضعا ومأكولا ومشروبا وغسلا (٨)

=== فذهب جمهور الشافعية الى القول بجواز العموم في الاقسام الثلاثة.
وقال جمع من الاصوليين : لا عموم له ،وهو مذهب القاضي ابو زيد الدبوسي ،وفرق فخر الاسلام وشمس الأئمة وصدر الاسلام وصاحب الميزان فأطلقوا اسم المقتضى على ما أضمر لصحة الكلام شرعا فقط ، وجعلوا ما وراءه قسما واحدا ، وسموه محذوفا أو مضمرا ، وقالوا : يجوز العموم في المحذوف دون المقتضى . الا ابا اليسر فانه لم يقل بعموم المحذوف أيضا وان سلم انه غير المقتضى . انظر تفصيل ذلك في : اصول السرخسي ١/ ٢٤٨، ٢٥١ ، كشف الاسرار ١/ ٧٦ - ٧٧ ، ٢/ ٢٣٧ ، فصول البدايع ٢/ ١٨٣ المستصفى ٢/ ١٨٦ - ١٨٧ ، ١/ ٣٥٠/ ٣٥١ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٢٣٩ ، نهاية السؤل ٢/ ١٤٤ ، غاية الوصول ص ٧٣ ، ٨٤.

(١) وفي ب : يصح بالتحتية المثناة.

(٢) اي لو قال لامرأته : اعتدى. ونوى الطلاق ، فان وقوعه بطريق الاقتضاء ، لأنها لا تعتد قبل تقدم الطلاق ،فيصير كأنه قال : طلقتك فاعتدى. ولكن ثبوته بطريق الاقتضاء ، والمقتضى لا عموم له عند جمهور الحنفية كما تقدم ،ولهذا كان الواقع رجعيا ،ولا تعمل نية الثلاث فيه.
انظر: اصول السرخسي ١/ ٢٥٠ - ٢٥٢ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٢٤١ ، فصول البدايع ٢/ ١٨٣.

(٣) وفي ب : دون مكان.

(٤) وفي ب : وان خرجت.

(٥) وفي ب : أو شرب.

(٦) وفي ب : بسبب.

(٧) أى فلا يخصص شيء من ذلك بالنية ،لأنه لا عموم للمقتضى عند الحنفية ونية التخصيص فيما لا عموم له لغو. انظر اصول السرخسي ١/ ٢٥٠ ، فصول البدايع ٢/ ١٨٥ ،كشف الاسرار ٢/ ٢٤١ .

(٨) أى فان نيته تصح وتعمل فيما بينه وبين الله.
قال الفناري : وانما صحت في أنت طالق طلاقا ،وانت الطلاق وان كان المصدر المذكور صفة للمرة ،لأن نية التعميم في المذكور المقتضي للتطليق يقتضي التعميم فيه ، فذلك هو التعميم المقتضي ،لا تعميم المقتضى ، كبيع العبيد في : اعتق عبيدك عني بألف . وللغفلة عن هذا ظن أن المراد بالطلاق التطليق ،والمراد : أنت طالق لأني طلقتك تطليقات ثلاثا ... الخ فصول البدايع ٢/ ١٨٤.
وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٢٤٢.

لنا : ثابت بالضرورة (١) الشرعية (٢) فيتقدر بقدرها والعموم صفة اللفظ ولا ملفوظ، والتخصيص تصرف فيه وليس (٣) . قالوا في معنى الملفوظ (٤) فيعم كعمومه قلنا فيما تتوقف عليه صحته شرعا لا مطلقا . قالوا : لا أكلت نفي للحقيقة بالنسبة الى كل مأكول وهو معنى العموم فأمكن تخصيصه . قلنا (٥) : تصرف في اللفظ . وليس (٦) قالوا كلي لا وجود له الا مشخصا والممنوع منه مشخص غير معين فصح تخصيصه به والا كان حالفا على غير موجود ،قلنا : مطلق موجود من حيث هو في مشخص ما ، لأنه جزؤه وهو ممتنع عن المركب من حيث المطلق لا من حيث التشخص وان كان من ضرورات الوجود ، والتحقيق أنه سلب كلي فلا يقتضي وجود موضوع ليلزم التشخص الذى هو من لوازم الوجود فهو امتناع عن ايقاع نفس الماهية بخلاف ذكر المفعولات (٧) لأنها نكرات في سياق النفي فتعم.

تنبيه :

المقتضى يثبت بشروط ما توقف عليه (٨) لا بشروط نفسه لأنه تابع كما أن البيع الثابت في ضمن الأمر بالاعتاق عار عن القبول وهو ركنه ،وكما قال أبو يوسف في اعتقه عتى بغير شيء : يثبت الملك بالهبة و يسقط (٩) القبض وهو أولى فان القبض شرط ، والقبول ركن وهو أقوى، و نظّر بأعتقه (١٠) عني بألف و رطل خمر والقبض شرط الملك في البيع الفاسد . وقالا (١١) : يقع عن المأمور

---

(١) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/٢٣٧ .
(٢) و في ب : للشرعية .
(٣) وفي ب : ولئن . وهوخطأ .
(٤) وفي ب : اللفظ .
(٥) انظر اصول السرخسي ١/٢٥٤ .
(٦) في ب : ولئن .
(٧) وفي ب المعقولات .
(٨) انظر كشف الاسرار ١/٧٧ - ٧٨ ، ٢/٢٣٦ اصول السرخسي ١/٢٤٨-٢٤٩ فصول البدايع ٢/١٨٦ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني ١/٢٤٥ - ومابعدها .
(٩) انظر اصول السرخسي ١/٢٤٩ ، كشف الاسرار ٢/٢٣٨-٢٣٩ ، فصول البدايع ٢/١٨٦ .
(١٠) انظر فصول البدايع ٢/١٨٦ .
(١١) أى ابو حنيفة و محمد . قال السرخسي : قالا : المقتضى تبع للمقتضي ،

===

لأن العتيق تالف من المولى فليس قابضا ولا الأمر حقيقة ولا العبد نيابة عنه ولا يمكن أيضا بخلاف ما اذا أمر بأن يطعم عن كفارته المساكين من مال المأمور حيث يصح ولا قبض بحكم الهبة لامكان جعل الفقير قابضا عن الآمر ثم عن نفسه لوقوع العين في يده ودوامه . ولا كذلك الملك في العبد فانه تالف فلا مقبوض ينوب فيه العبد ، ثم الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض فلم يمكن سقوطه بخلاف القبول (١) ،فان سقوط ركني البيع ممكن كما في التعاطي فالشرط أولى ، ولما كان الفاسد مشروطا بأصله اشبه (٢) الصحيح في احتمال سقوط القبض .

تنبيه :

"انما الاعمال بالنيات" (٣) "ورفع عن أمتي الخطأ والنسيان" (٤) من المضمر لا من المقتضى (٥) وعدم العموم فيه ليس من قبيل الاقتضاء بل لأن المضمر وان كان عاما بلا خلاف لكنه لما أضيف الى غير محله سقط عمومه ، لأن كلا من الخطأ والنسيان والعمل غير مرفوع ، وما يضمر ههنا يحتمل الحكم بالصحة والفساد ،ويحتمل الثواب والاثم ، فلم يكن الاطلاق دالا على احدهما (٦) . وحكم المشترك الوقف حتى يقوم دليل على المراد ، وهذا عند الشافعية (٧)

=== والقبض فعل ليس من جنس القول ، ولا هو دونه حتى يمكن اثباته تبعا له ، وبدون القبض الملك لا يحصل بالهبة ، فلا يمكن تنفيذ العتق عن الآمر ، ولا وجه لجعل العبد قابضا نفسه للآمر ، لأنه لا يسلم له بالعتق شيء من ملك المولى ،وانما يبطل ملك المولى ويتلاشى بالاعتاق ... الى آخر ما قال .
انظره في السرخسي ١/ ٢٤٩ وانظر فصول البدايع ٢/ ١٨٦ واصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٢٣٩- ٢٤٠ .

(١) وفي ب المقبوض : وهو تحريف .
(٢) انظر اصول السرخسي ١/ ٢٥٠ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٢٤٠ .
(٣) تقدم تخريجه في ص (٦٧) .
(٤) وهذا أيضا تقدم تخريجه في ص (٦٧) .
(٥) انظر الفرق بين المضمر والمقتضى -وهل المضمر هو المحذوف أو غيره ؟ في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٢٤٣ - ٢٤٥ ، اصول السرخسي ١/ ٢٥١ ، ١٩٤ ،فصول البدايع ٢/ ١٨٣ ، كشف الاسرار ١/ ٧٦ ومابعدها .
(٦) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ١/ ٧٦- ٧٨ ، ٢/ ١٠٤-١٠٥ ، المستصفى ٢/ ١٨٧ ، ١/ ٣٤٧ - ٣٥١ .
(٧) انظر: جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني ١/ ٢٣٩ ، ٢٤٤ ،
===

مجرى على عمومه (١) ، قالوا : رفع الذات مستلزم (٢) لرفع (٣) احكامها ، فالمجاز متعين ورفع كل الاحكام أقرب الى رفع الذات من رفع البعض ، فكان أولى . قلنا (٤) : لو أمكن رفع الذات مرادا استتبع أحكامها ولكن المراد هو المحذوف دونها ، وتعيين المحذوف مع اختلافه بغير دليل تحكم ، فان قيل بالتعميم كانت مسألة تعميم المشترك وقد تقدمت . قالوا : ان عين واحدا فتحكم والالزم الاجمال . قلنا : ان تعين بدليل فلا تحكم والا فليلزم (٥) .

تنبيه :

وما ثبت بالاشارة يمكن تخصيصه بخلاف الدلالة (٦) ، والفرق ان معنى النص اذا ثبتت عليته لم يحتمل بطلانها وهذا بناء على مذهبنا في ابطال تخصيص العلل (٧) والاشارة من المنطوق فهي كالنص العام .

الفصل الثالث :

في المفهوم وهو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق (٨) ، وهو نوعان :

=== المستصفى ١/ ٣٥١- ٣٥٥ ، منهاج البيضاوى ٢/ ١٤٣ ، نهاية السول ٢/ ١٤٤ - ١٤٦ ، مناهج العقول ٢/ ١٤٣ ، البرهان ١/ ٤٧٣ .

(١) وفي ب : على العموم .

(٢) وفي ج : يستلزم .

(٣) وفي ج : رفع .

(٤) هذا جواب من قبل الحنفية . انظر تفصيله في : كشف الاسرار ١/ ٧٧ ، ٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦ ، اصول السرخسي ١/ ٢٥١- ٢٥٢ ، فصول البدايع ٢/ ١٨٣ .

(٥) وفي ب : والا فيلزم .

(٦) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٢٥٢ - ٢٥٣ ، المسودة ص ٣٦٢ .

(٧) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٢ ومابعدها ، اصول السرخسي ٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩ ، تيسير التحرير ٤/ ٩ ومابعدها . فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٧ ومابعدها .

(٨) وقيل : هو ما يفهم من الكلام بطريق الالتزام . وقيل : هو أن يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق . التعريفات ص ١٩٩ . وانظر: احكام الامدى ٣/ ٦٦ ، البرهان ١/ ٤٤٩ ، قال الغزالي : ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه . ويسمى مفهوما لأنه مفهوم مجرد لا يستند الى منطوق والا فما دل عليه المنطوق أيضا مفهوم . وربما سمى هذا دليل الخطاب ، ولا التفات الى الاسامي . المستصفى ٢/ ١٩١ .

مفهوم موافقة(١) وهو الدلالة كما مر(٢). ومخالفة(٣): وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم ويسمى دليل(٤) الخطاب، وليس شيء منه حجة عندنا(٥) وهو أقسام منها: مفهوم الصفة مثـــــــــــــــــــــل

---

(١) وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق ويسمى أيضا: فحوى الخطاب ولحن الخطاب، ومنه قوله تعالى: (ولتعرفنهم من لحن القول).
انظر احكام الامدى ٣/٦٦، البرهان ١/٤٤٩ المستصفى ٢/١٩١، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/٢٤٠ شرح تنقيح الفصول ص٥٤، تيسير التحرير ١/٩٤، فواتح الرحموت ١/٤١٤، ارشاد الفحول ص١٧٨. المسودة ص٣٥٠، مناهج العقول ١/٣١١.

(٢) مرّ في الفصل الثاني وذلك في اصطلاح الحنفية. انظر: كشف الاسرار ١/٧٣، فصول البدايع ٢/١٨٨.

(٣) أي مفهوم مخالفة. قال السيف الامدى: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق. ويسمى دليل الخطاب أيضا. وهو عند القائلين به منقسم الى عشرة اصناف متفاوتة في القوة والضعف. احكام الامدى ٣/٦٩، وانظر تعريفات الاصوليين لمفهوم المخالفة. وأصنافه في: البرهان ١/٤٤٩ - ٤٥٠، ٤٥٣ - ٤٥٤، المستصفى ٢/١٩١ - ١٩٢ التبصرة ص٢١٨ - ٢١٩، مناهج العقول ١/٣١٢. نهاية السؤل ١/٣١٤، شرح تنقيح الفصول ص٥٣ - ٥٤، تيسير التحرير ١/٩٨ - ١٠١ فواتح الرحموت ١/٤١٤ - ٤١٥، شرح العضد ٢/١٧٣، مختصر البعلي ص١٣٢ - ١٣٤.

(٤) في ب: مفهوم دليل.

(٥) قال فخر الاسلام البزدوى: ومن الناس من عمل بالنصوص بوجوه اخرى هي فاسدة عندنا.
وفسره الشارح البخارى بمفهوم المخالفة.
وقال ابن همام الدين في التحرير: والحنفية ينفون مفهوم المخالفـــة في كلام الشارع فقط.
قال الشارح محمد امين: قال الكردرى: تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشرع، واما في متفاهم الناس وعرفهم في المعاملات والعقليات فيدل.
لكن صاحب مسلم الثبوت حصر الخلاف في الدلالة اللغوية فقال: محل النزاع في الدلالة لغة.
قال الشارح: يعني ان التركيب لغة موضوع للمفهوم عند عدم فائدة أخرى عندهم خلافا لنا. وقد يعمم ويقال انه موضوع أو مستعمل استعمالا شائعا. أهـ

===

" في الغنم السائمة (١) زكاة "(٢) . فقال به الشافعي (٣) واحمد والاشعرى (٤) وكثير من الفقهـــاء ، ووافقنا على المنـــع الغزالـــــى

=== أما مفهوم الموافقة فقد اتفقوا على صحة الاحتجاج به سوى ماينسب الى الظاهرية في عدم القول به .
انظر تقرير مذهب الحنفية في مفهوم المخالفة في :
اصول البزدوي وكشف الاسرار ٢/٢٥٣ - ٢٥٤ ، كتاب التحرير وشرحه تيسير التحرير ١/١٠١ ، مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ١/٤١٤ ، احكام الامدى ٣/٧١ - ٧٢ .

(١) ورد ذلك في كتاب ابي بكر الصديق الى أنس بن مالك لما وجهه الى البحرين يوضح فيه أنصبة الزكاة . وقد رواه البخارى وابو داود والنسائي والشافعي من رواية أنس بن مالك .
انظر صحيح البخارى بفتح البارى ٣/٣١٧ - ٣١٨ ، سنن ابي داود ١/٣٥٩ ، سنن النسائي ٥/١٩-٢٠ الأم ٢/٤ ، ٢٠ .

(٢) وفي ب : زكـوه .

(٣) قال السيف الامدى : اختلفوا في الخطاب الدال على حكم مرتبط باسم عام مقيد بصفة خاصة ، كقوله صلى الله عليه وسلم " في الغنم السائمة زكاة " هل يدل على نفي الزكاة عن غير السائمة ؟ أو لا ؟ .
فأثبته الشافعي ومالك واحمد بن حنبل والاشعرى وجماعة من الفقهـاء والمتكلمين ، وأبو عبيد وجماعة من اهل اللغة .
ونفاه أبي حنيفة واصحابه والقاضي ابو بكر وابن سريج والقفال الشاشى وجماهير المعتزلة .
وفرق ابو عبدالله البصري من المعتزلة . . . الخ
انظر مذاهبهم وادلتها ومناقشة ادلة الخصوم في :
احكام الامدى ٣/٧٢ - ٨٧ ، كتاب الأم ٢/٤ ، ٢٠ ، البرهان ١/٤٧٣ ، المستصفى ٢/١٩١ - ٢٠٣ ، منهاج البيضاوى ١/٣١٤-٣١٨ ، نهاية السول ١/٣١٨ - ٣٢٠ ، مناهج العقول ١/٣١٤ - ٣١٨ ، الابهاج ١/٢٣٥ ، المنخول ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ، فتح البارى ٣/٣١٨ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/٢٥٦ - ٢٥٧ ، تيسير التحرير ١/٩٩-١٠٠ فواتح الرحموت ١/٤١٤ - ٤٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣-٥٤ ، ٢٧٢- ٢٧٣ ، شرح العضد ٢/١٧٥ ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ المسودة ص ٣٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٣٣ .

(٤) قال في المستصفى : وقال جماعة من المتكلمين ومنهم القاضي وجماعة مـن حذاق الفقهاء ومنهم ابن سريج : ان ذلك لا دلالة له . وهو الأوجه عندنا . انتهى .
لكنه خالف ذلك في المنخول وقال بقول الجمهور ، حيث قال : يفهم نفي الزكاة عن المعلوفة ، لا من مجرد التخصيص بل من الرابطة المتقررة في

===

والمعتزلة (١) ، وفصّل ابو عبدالله (٢) البصري ان كان للبيان كالسائمة ، أو للتعليم نحو " اذا اختلف المتبايعان " (٣) أو كان ما عدا الصفة داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين حيث يدل على نفيه عن الواحد فحجة والا (فلا) (٤) وشرطه عند قائليه (٥) : أن لا يظهر ان المسكوت عنه أولى ولا مساويا احترازا عن الدلالة ولا خرج مخرج الأعم الأغلب (٦) مثل (وربائبكم اللاتي في حجوركم) (٧) (فان خفتم أن لا يقيما) (٨)

=== عقل الفقيه بين السوم المرفق ، المقل للموءنه ،المحقق للثروة . وبين وجوب الزكاة الواجبة رفقا للفقراء من فضلة أموال الاغنياء . فيفهم لذلك عند التخصيص من فحوى اللفظ : ارتباط لا يستريب الناظر فيه ، فيترتب عليه نفي الحكم عن المعلوفة .
انظر : المستصفى ١/ ١٩٢ ،المنخول ص ٢١٦ .

(١) انظر المعتمد ١/ ١٦٢- ١٦٣ ،تيسير التحرير ١/ ١٠٠ ، احكام الامدى ٣/ ٧٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٤١٤ .

(٢) انظر تفصيل مذهبه في : المعتمد ١/ ١٦١- ١٦٢ ،احكام الامدى ٣/ ٧٢ الابهاج ١/ ٢٣٥ .

(٣) رواه ابو داود من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعا بلفظ " اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ،فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان " .
سنن ابي داود ٢/ ٢٥٥ ورواه الترمذى والنسائي وقال الترمذى : هذا حديث مرسل . انظر سنن الترمذى ٣/ ٥٦١ ، سنن النسائي ٧/ ٢٦٦ .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) اى عند القائلين بحجية مفهوم المخالفة . وهم الجمهور كما تقدم . وقد اشترطوا للعمل به شروطا ، بعضها يرجع للمسكوت عنه وبعضها يرجع للمذكور .
انظر شروط العمل بمفهوم المخالفة في :
جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني ١/ ٢٤٥ - ٢٤٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٣ ، ارشاد الفحول ص ١٧٩ - ١٨٠ ، فواتح الرحموت ١/ ٤١٤ ، مناهج العقول ١/ ٣١٥ - ٣١٦ .

(٦) هذا هو الشرط الثاني من شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به .

(٧) الاية ٢٣ من سورة النساء ،وقد تقدمت كتابتها كاملة .
ووجه الاستدلال بالاية : ان تقييد تحريم الربيبة بكونها في حجره - لكونه الغالب - لا يدل على حل الربيبة التي ليست في حجره عند جماهير العلماء .
انظر احكام القرآن للجصاص ٣/ ٦٩ -٧٠ واحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٧٨ سنن النسائي ٦/ ٧٧ ، تيسير التحرير ١/ ٩٩ ، فصول البدايع ٢/ ١٩٣ .

(٨) جزء من الاية ٢٢٩ من سورة البقرة .

"أيما امرأة نكحت نفسها "(١) ولا لسؤال(٢) كما لوسئل أفي الغنم السائمة ؟ ولا مخرج حادثة(٣) كما لو قيل لزيد غنم سائمة فقال : فيها زكاة . ولا مخرج جهاله(٤) بحكمها كما لو عُلِمَ(٥) أن في المعلوفة زكاة وجهل حكم السائمة فقال في السائمة أعلا ما بها . ولا خوف(٦) عن تخصيصها باجتهاد

---

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل "ثلاث مرات " فان دخل بها ، فالمهر لها بما آصاب منها ، فان تشاجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له ".
وفي ابن ماجه " أيما امرأة لم ينكحها الولى فنكاحها باطل ...".
انظر: سنن ابي داود ١/ ٤٨١ ، سنن الترمذى ٣/ ٣٩٨-٣٩٩ ، سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٥.

(٢) أى ولا خرج اللفظ جوابا لسؤال . وهذا هو الشرط الثالث من شروط العمل بمفهوم المخالفة . ومعناه : انه اذا خرج اللفظ جوابا لسؤال سائل لم يعمل بمفهومه .
انظر: المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٤٦ ،مناهج العقول ١/ ٣١٦ شرح العضد ٢/ ١٧٤ ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، تيسير التحرير ١/ ٩٩ فواتح الرحموت ١/ ٤١٤.

(٣) هذا هوالشرط الرابع من شروط العمل بمفهوم المخالفة . ومعناه : أنه يشترط في مفهوم المخالفة ان لا يكون المنطوق خرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور. ومثاله ما ذكر المصنف اذ القصد الحكم على تلك الحادثة لا النفي عما عداها .
انظر المراجع المذكورة في الشرط الثالث .

(٤) وهذا هوالشرط الخامس من الشروط المذكورة . ومعناه و يتشرط للعمل بالمفهوم ان لا يكون المنطوق مذكورا لتقدير جهل المخاطب به ، دون جهله بالمسكوت عنه ،بأن يكون يعلم حكم المعلوفة ،ويجهل حكم السائمة فيذكر له .
انظر تيسير التحرير ١/ ٩٩ .

(٥) وفي جـ علم. بالبناء للمعلوم .

(٦) أى يشترط ايضا : ان لا يكون المنطوق ذكر لرفع خوف و نحوه عن المخاطب . كمالو خاف من ترك الصلاة الموسعة ،فقيل له : تركها في اول الوقت جائز ، ليس مفهومه عدم الجواز في باقي الوقت الى أن يتضايق .
وهذا هو الشرط السادس من شروط العمل بالمفهوم .
انظر: المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٢٤٥ ،تيسير التحرير ١/ ٩٩ ، فصول البدايع ٢/ ١٨٩

===

لولا ذكرها . لنا [١] : لو ثبت فاما بدليل عقلي ولا مدخل له في اللغة ، أو نقلي ولا تواتر ،والا حاد المفيدة للظن معارضة بمثلها فلا تثبت اللغة بالشك ، وأيضا فاما بالمطابقة فيلزم الوضع أو بالتضمن وليس بجزء والا استحال دونه أو بالالتزام فيجب تقدم اللزوم الذهني والا فدور ،ولا لزوم عقلا والا لما انفك ،ولا شرعا لأنه اما خارجي فهو الدليل أو المفهوم فدور ، وأيضا لما صح أدوا زكاة السائمة والمعلوفة [٢] كما لا يصح لا تقل له أف واضربه لعدم الفائدة في ذكرهما لقيام الغنم مقامهما وللتناقض فان ذكر السوم حينئذ يدل على نفي زكاة المعلوفة [٣] والعطف يثبتها . وأورد : الفائدة عدم تخصيصها [٤] بالاجتهاد ، فلو أتي بالعام أمكن به . قلنا ممنوع على ما سبق في الخصوص . قالوا [٥] : لو لم يدل لم يفهمه أهل اللغة وقد فهم

=== وقد اكتفى المصنف بذكر هذه الشروط الستة ،بينما اوصلها بعضهم الى عشرة واكثر ،وعدها البعض ثمانية واليك بقيتها :

- أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان ،كقوله تعالى (لتأكلوا منه لحما طريا) فانه لا يدل على أكل ما ليس بطرى .
- أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال ،كقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد . . الخ الحديث ،فان التقييد بالايمان لا مفهوم له وانما ذكر لتضخيم الامر .
- أن يذكر مستقلا فلو ذكر على وجه التبعية لشيء اخر فلا مفهوم له ، كقوله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فان قوله - في المساجد - لا مفهوم له ،لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا .
- ان لا يظهر من السياق قصد التعميم فان ظهر فلا مفهوم له كقوله تعالى (والله على كل شيء قدير) للعلم بأن الله سبحانه قادر على المعدوم والممكن وليس بشيء فان المقصود من قوله (على كل شيء قدير) التعميم .
- أن لا يعود على أصله الذى هو المنطوق بالابطال ،أما لو كان كذلك فلا يعمل به .

انظر ارشاد الفحول ص ١٨٠ اللمع ص ٢٦ ،التمهيد للاسنوى ص ٦٧ ، شرح العضد ٢/ ١٧٤ ، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٤٦ ، فواتح الرحموت ١/ ٤١٤ ، تيسير التحرير ١/ ٩٩ .

(١) اشارة الى ادلة النافين لمفهوم المخالفة . انظر احكام الامدى ٣/ ٨٠ والتبصرة ص ٢٢١ المعتمد ١/ ١٦٢ - ١٦٣ فواتح الرحموت ١/ ٤١٥ كشف الاسرار ٢/ ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٢) وفي ب : العلوفة . (٣) وفي ب : العلوفة .

(٤) انظر التبصرة ص ٢٢٢ - ٢٢٣ ،المعتمد ١/ ١٦٢ فواتح الرحموت ١/ ٤١٦ كشف الاسرار ٢/ ٢٥٧ .

(٥) انظر احكام الامدى ٣/ ٧٣ ،البرهان ١/ ٤٥٥ - ٤٥٦ ،كشف الاسرار ٢/ ٢٥٦ تيسير التحرير ١/ ١٠٣ .

أبو عبيد (١) من قوله عليه السلام "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" (٢) أن لي غيره لا يحلهما ومن "مطل الغني ظلم" (٣) أن مطل غيره ليس بظلم، وقيل (٤) له المراد من قوله عليه السلام "لأن يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا" (٥) هجاء الرسول . فقال لو كان لخلا ذكر الامتلاء

---

(١) أبو عبيد : هو القاسم بن سلاّم - بتشديد اللام - كان أبوه عبدا روميا لرجل من اهل هراه . واشتغل ابو عبيد بالحديث والأدب والفقه ، وكان ذا دين وسيرة جميلة ومذهب حسن وفضل بارع.
قال ابن خلكان : وقال القاضي احمد بن كامل : كان أبو عبيد فاضلا في دينه وعلمه ، ربانيا متقنا في اصناف علوم الاسلام من القراءات والفقه والعربية والاخبار حسن الرواية صحيح النقل .
ومات سنة ٢٢٢هـ وقيل ٢٢٣ وقيل غير ذلك .
ومن تصانيفه : المقصور والممدود، والقراءات، والمذكر والمؤنث ، وكتاب الاموال ، وكتاب النسب، والاحداث، وغير ذلك .
انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٤/ ٦٠-٦٣ تاريخ بغداد ١٢/ ٤٠٣ ، طبقات السبكي ١/ ٢٧٠ ، الفهرست ص ١٠٦ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، جمهرة انساب العرب ص ٥٩ ، ١٨٠ ، ٤١٤ التاج المذهب ١/ ١٤٠-١٤٤ ، شذرات الذهب ٢/ ٥٤ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٧١ .
وفي "ب" : أبو عبيده . وهو الامام معمر بن المثنى التيمي البصري . النحوي المشهور . قال الجاحظ : لم يكن في الأرض خارجي ولا جماعي أعلم بجميع العلوم منه . له مصنفات كثيرة . ومات سنة ٢١٠ هـ وكانت ولادته سنة ١١٠هـ انظر ترجمته في :
مراتب النحويين ص ٤٤ ، معجم الادباء ١٩/ ١٥٤ النجوم الزاهرة ٢/ ١٨٤ ، انباه الرواة ٣/ ٢٧٦ وانظر تيسير التحرير ١/ ١٠٣ .

(٢) رواه النسائي وابو داود واحمد وابن ماجه عن عمرو بن الشريد عن أبيه بهذا اللفظ . انظر : سنن النسائي ٧/ ٣١٨ ، بذل المجهود ١٥/ ٣١٤ ، مسند الامام احمد ٤/ ٣٨٩ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨١١ .

(٣) رواه [illegible] النسائي [illegible] ابن ماجه واحمد ومالك من [illegible] مطل الغني [illegible] واذا أتبع احدكم على [illegible] فليتبع" .
انظر : فتح الباري ٤/ ٤٦٤ صحيح مسلم ١٠/ ٢٤٨ سنن ابي داود ٢/ ٢٢٢ ، سنن النسائي ٧/ ٢٧٩ ، سنن الترمذي ٣/ ٥٩١ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٨٠٣ ، مسند احمد ٢/ ٧١ .

(٤) أي لابي عبيد . انظر : البرهان ١/ ٤٥٥ ، احكام الامدي ٣/ ٧٣ .

(٥) رواه الامام مسلم من عدة طرق كلها متطابقة الا طريق أبي سعيد الخدري فقد جاء فيه "بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج

===

عن معنى فان قليله كذلك ،وكذلك (١) قال الشافعي وهما امامان في اللغة فالظاهر فهمهما (٢) منها . قلنا بنيا على اجتهادهما فلا يكون حجة على غيرهما وهو (٣) معارض بمذهب الاخفش (٤) وغيره منهم قالوا : لو لم يكن للحصر لزم الاشتراك (اذ لا واسطة وليس باتفاق . قلنا : لا يلزم من نفي دلالة الحصر دلالة الاشتراك) (٥) لجواز أن لا يدل عليهما أصلا . قالوا (٦) : اذا قيل: الفقهاء الحنفية أفاضل ولا مقتضى للتخصيص مما تقدم نفرت الشافعية مع اقرارهم بفضلهم ولا ذاك (٧) الا للاشعار بالمخالفة . قلنا : لعلها (٨) من التصريح بالحنفية وتركهم على الاجمال أو لتوهمهم لاعتقاد ذلك . قالوا : اكثر فائدة فكان أولى ،قلنا : اثبات لغة (٩) بتكثير الفائدة فلا يصح (١٠) .

=== اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان أو امسكوا الشيطان ،لأن يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا " صحيح مسلم ١٥/١٥ .

(١) وفي ج : ولذلك والمثبت هو الصحيح .

(٢) انظر: احكام الامدي ٣/٧٣ البرهان ١/٤٥٦ ، شرح النووي على مسلم ١٥/١٤ ،فواتح الرحموت ١/٤١٧ المنخول ص٢٠٩ ومابعدها .

(٣) وفي ب : وهما . وهو خطأ .

(٤) قال في فواتح الرحموت : هو احد الاخافش الثلاثة . ابو الخطاب عبد الحميد ابن عبد المجيد شيخ سيبويه و وأبو الحسن سعيد بن مسعده صاحب سيبويه وأبو الحسن علي بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد ،وكل منهم امام في اللغة والظاهر انه صاحب سيبويه لأنه يكون هو المراد عند الاطلاق ١/٤١٨ .
واليك ترجمته :
هو ابو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء ،النحوي البلخي المعروف بالأخفش الاوسط ،أحد نحاة البصرة . والاخفش الاكبر ابو الخطاب كان نحويا ايضا من اهل هجر من مواليهم ،وقد أخذ عنه ابو عبيد وسيبويه وغيرهما . وكان الاخفش الأوسط من أئمة العربية وأخذ النحو عن سيبويه . ومن مصنفاته : الوسيط في النحو و تفسير معاني القرآن وكتاب المقاييس في النحو وغير ذلك كثير. ومات سنة ٢١٥ هـ وقيل ٢٢١ هـ رحمه الله .
انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٢/٣٨٠ - ٣٨١ ،معجم الادباء ١١/٢٢٤ ، نور القبس ص٩٧ ، انباه الرواة ٢/٣٦ .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٦) انظر فواتح الرحموت ١/٤١٩ - ٤٢٠ فصول البدايع ٢/١٩٣ .

(٧) في ب : ولا ذلك .

(٨) في ب : لعله .

(٩) في ب : اللغة .

(١٠) انظر فواتح الرحموت ١/٤١٩ ، فصول البدايع ٢/١٩٣ .

وأجيب بلزوم الدور من جهة أن دلالته تتوقف على تكثير الفائدة المتوقف على دلالته ،وليس بسديد ،لأن تكثير الفائدة حامل (١) على الوضع لتحصيلها فتعقله (٢) سبب الفعل ،وحصوله مسبب (٣) فلا دور .

ومنها (٤) مفهوم الشرط :

وهو انتفاء الحكم عند/ عدم ما علق عليه فقال به من لا (٥) يقول بمفهوم الصفة ،ووافقنا على المنع عبد الجبار والبصري . (٦) القائل به بما تقدم (٧) ،وأيضا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط وما دخل عليه حرف الشرط شرط . وأجيب (٨) بأنه

---

(١) وفي أ و ب : حاصل . بالصاد المهملة .

(٢) و في ب : فتعلقه .

(٣) و في ب : سبب .

(٤) هذا معطوف على قوله في أول هذا الفصل : منها مفهوم الصفة .
وذلك : أن مفهوم المخالفة عند بعض الاصوليين ستة أقسام ،وهي : مفهوم الصفة ،مفهوم الشرط ،مفهوم الغاية ،مفهوم العدد ،مفهوم اللقب ،مفهوم تقسيم .
وقد أوصلها بعضهم الى عشرة أقسام . قال الفناري : حصره القائلون به بالاستقراء في : اللقب ،والصفة ،والشرط ، والغاية ، والاستثناء ، والبدل ،والعدد ، والما ،والحصر ،وقران العطف . فصول البدائع ١٨٩/٢ وانظر البرهان ٤٥٣/١ - ٤٥٤ .
وقد تكلم المصنف عن شروط العمل بمفهوم الصفة عند القائلين به . وحان الوقت للكلام عن مفهوم الشرط .
والمراد به : ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط ،مثل " ان " و " اذا " ونحوهما وهو المسمى بالشرط اللغوى ،لا الشرط الذى هو قسيم السبب .
انظر احكام الامدى ٨٨/٣ ، التمهيد للأسنوى ص ٦٦ .

(٥) قال في فواتح الرحموت : وقال به جميع من قال بمفهوم الصفة وبعض من لم يقل به كالشيخ الامام أبي الحسن الكرخي من مشايخنا ٤٢٢/١ ، وانظر احكام الامدى ٨٨/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ التمهيد ص ٦٦ ،نهاية السول ٣٢٢/١ مناهج العقول ٣٢٠/١ ،تيسير التحرير ١٠٠/١ المسودة ص ٣٥٧ ، مختصر البعلي ص ١٣٣ .

(٦) هو أبو عبدالله . أما ابو الحسين فرأيه مع الجمهور . انظر تفصيل مذهب القاضي عبدالجبار وأبو عبدالله البصرى في : المعتمد ١٥٢/١-١٥٣ ، احكام الامدى ٨٨/٣ المسودة ص ٣٥٧ .

(٧) أى القائل بمفهوم الشرط استدل بما تقدم في مفهوم الصفة .

(٨) قال محب الدين بن عبد الشكور : قالوا : يلزم من انتفاء الشرط انتفاء

===

لا يلزم أن يكون شرطا لجواز كونه سببا والتعدد في الاسباب ممكن . وفخر الاسلام بنى الخلاف على حرف آخر (١) وهو أن الشرط عندنا مانع عن (٢) انعقاد السبب وعنده (٣) عن الحكم ،فالتعليق سبب . وعندنا عند وجود الشرط ، فعدم الحكم يضاف (٤) الى عدم سببه ،وعنده الى انتفاء شرطه مع وجود سببه . لنا (٥) : ان السبب هو المفضي الى الحكم والتعليق يمين تعقد للبر فنافت الحنث ،فأثر التعليق في منع الانعقاد فبقي الحكم على عدمه الأصلي . قالوا : سبب شرعي يجب ترتب حكمه عليه ،فأثر الشرط في تأخيره عنه كشرط الخيار في البيع . قلنا : الشرط مغير فان نجز انعقد ،والا تغير عن السببية لعدم الافضاء الى الحكم ظاهرا ، وأما شرط الخيار فعلى (٦) خلاف القياس (٧) لعدم امكان تعليق البيع

=== المشروط - وهو المفهوم - ولا يخفى انه اشتباه أتى من الاشتراك في الاسم ،اذ الكلام في الشرط النحوى ،ولا يلزم من انتفائه انتفاء الجزاء والمستدل أخذ الشرط العقلي او الشرعي الذى يتوقف عليه المشروط على انه ربما يكون الشرط شرطا لإيقاع الحكم من المتكلم ،لا لثبوته في الواقع ،فلا يلزم من انتفائه الا انتفاء الايقاع ،وهو المسكوت بعينه . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/ ٤٢٢ ،وانظر كشف الاسرار ٢/ ٢٧٢ .

(١) وهي مسألة التعليق على شرط هل يمنع السبب عن السببية ؟ او الحكم عن الثبوت فقط ؟
وقد اختار الحنفية الاول والشافعية الثاني .
وفخر الاسلام والقاضي أبو زيد بنيا عليه مسألة مفهوم الشرط .
انظر : فواتح الرحموت ١/ ٤٢٣ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٢٧٢-٢٧٣ .

(٢) في ب : من انعقاد السبب .

(٣) اى عند الشافعي رحمه الله ،انظر: احكام الامدى ٣/ ٨٨ التمهيد ص ٦٦ شرح العضد ٢/ ١٨٠ مناهج العقول ١/ ٣٢٠-٣٢١ ، نهاية السؤل ١/ ٣٢٢ .

(٤) وفي ب : مضاف .

(٥) اشارة الى حجة القائلين بان التعليق على الشرط مانع من انعقاد السبب وهم الحنفية . انظر : كشف الاسرار ٢/ ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، فواتح الرحموت ١/ ٤٢٣ تيسير التحرير ١/ ١٠٠ .

(٦) وفي ب : فلا .

(٧) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٢٧٧ .

لأنه ايجاب، والغرض التدارك فجعل داخلا على الحكم لمنع اللزوم.

تنبيـــه :

ويتفرع على هذا ان التعليق بالملك قبله في الطلاق والعتق صحيح. وتعجيل النذر المعلق وكفارة اليمين ممتنع وطول الحره غير مانع من نكاح الأمة (١) خلافا له (٢).

تنبيـــه :

وبنى (٣) الخلاف في الصفة على هذا فقال هي مانعة من عمل اللفظ المطلق بموجبه فكانت كالشرط، وعندنا (٤) أن قصارى (ذلك) (٥) أن تكون علة، ولا أثر لها في النفي.

نقضـــان :

لو أتت بثلاثة (٦) في أبطن فادعى المولى نسب الأكبر اقتصر، ولولا الدلالة لثبت الآخران لأنهما ولدا أم واحده ولو شهدا (٧) في ميراث : لا نعلم له وارثا في أرض كذا لم تقبل عندهما (٨) ويجعل النفي الخاص اثباتا في غيره. وجواب الأول (٩) :

---

(١) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٧٩.
(٢) اى خلافا للشافعي انظر كتاب الام ٧/ ١٤٧، ٢٣٦.
(٣) اى الشافعي ومن وافقه.
(٤) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٢٥٩.
(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من ب.
(٦) قال فخر الاسلام : قال اصحابنا في كتاب الدعوى في أمة ولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة. فادعى المولى نسب الاكبر، ان نسب من بعده لا يثبت، فيجعل تخصيصه نفيا، لولا ذلك لثبت، لأنهما ولد أم واحدة. اصول البزدوى ٢/ ٢٥٩ وانظر كشف الاسرار ٢/ ٢٥٩ - ٢٦٠.
(٧) أى لو شهد شاهدان في ميراث فقالا : لا نعلم له وارثا في أرض كذا، فان هذه الشهادة لا تقبل عند أبي يوسف ومحمد، وجعلا النفي في مكان كذا اثباتا في غيره.
قال عبد العزيز البخارى : لأن التخصيص وان لم يوجب الحكم في مخالفة فلا أقل من ان يورث تهمة وشبهه، فكان في تخصيص الشهود مكان كذا ايهام انهم يعلمون له وارثا في غير ذلك المكان.
اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٢٦٠.
(٨) أى عند ابي يوسف ومحمد كما تقدم.
(٩) اى جواب النقض الأول.

أن النفي ليس للمفهوم ، بل لقرينة خارجية ، وهي أن التبري عن الالحاق لظهور دليله فرض كالالتزام بدليله فكان سكوته عن التبري في موضعه بيانا له كيلا يكون تاركا للغرض . والثاني[1] : أن زيادتهما أورثت شبهة قادحة في القبول . وقال أبو حنيفة[2] : سكوت في غير موضع الحاجة ، لأن ذكر المكان غير واجب وقد يكون احترازا عن المجازفة .

و منها[3] مفهوم الغاية[4] :

وقال به أكثر الفقهاء والمتكلمين . و عندنا هو من قبيل الاشارة لا المفهوم

---

(١) أى جواب النقض الثاني . انظر جواب هذين النقضين في كشف الاسرار ٢/ ٢٦٠ .

(٢) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/ ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٣) معطوف على قوله في أول هذا الفصل : منها مفهوم الصفة . أى ومن أقسام مفهوم المخالفة : مفهوم الغاية.

(٤) مفهوم الغاية هو: مد الحكم بإلى أو حتى أو اللام . وغاية الشئ : آخره . ومن أمثلة ذلك قوله تعالى (ثم أتموا الصيام الى الليل) وقوله (ولا تقربوهن حتى يطهرن) وحديث "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ".
وقد اختلفوا في التقييد بحرف الغاية هل يدل على انتفاء الحكم عما وراء الغاية أم لا ؟
فذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصرى وغيرهم الى أن ذلك يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية .
قال الشوكاني : قال ابن القشيري : واليه ذهب معظم نفاة المفهوم. وحكى صاحب المعتمد الاتفاق عليه .
وخالف في ذلك اصحاب ابي حنيفة وجماعة من الفقهاء والمتكلمين و منهم الامدى .
قال الشوكاني : ولم يخالف في ذلك الا طائفة من الحنفية والامدى . ولم يتمسكوا بشئ يصلح للتمسك به قط ، بل صمموا على منعه طردا لباب المنع من العمل بالمفاهيم ،وليس ذلك بشئ .
انظر المذاهب في مفهوم الغاية و حجة كل طائفة في : ارشاد الفحول ص ١٨٢ واحكام الامدى ٣/ ٩٢ المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٥١ ، المتصفى ٢/ ٢٠٨ المعتمد ١/ ١٥٦ اللمع ص ٢٦ فواتح الرحموت ١/ ٤٣٢ ،تيسير التحرير ١/ ١٠٠ ، المسودة ص ٣٥٨ مختصر الطوفي ص ١٢٦ اصول البزدوي وكشف الاسرار ١/ ٨٥ ، فصول البدايع ٢/ ١٩٤- ١٩٥ مختصر البعلي ص ١٣٤ .

القائل به : بما تقدم (١) ، وبأن معنى صوموا الى أن تغيب الشمس أنه آخره ، فلو فرض بعده لم يكن آخرا هذا خلف .

ومنها (٢) مفهوم اللقب :

كقولنا : زيد قائم ،فالجمهور (٣) : لا يدل على نفي غيره خلافا للدقاق (٤) وبعض الحنابلة . لنا : المقتضى للمفهوم معدوم لأن (٥) الشـــــرط

---

(١) اى احتج القائل بمفهوم الغاية بما تقدم من حجج في مفهوم الصفة والشرط.

(٢) أى من اقسام مفهوم المخالفة : مفهوم اللقب . وهو تخصيص اسم بحكم . انظر تعريفه ومثاله وكلام العلماء فيه في : احكام الامدى ٣/ ٩٥ ،تيسير التحرير ١/ ١٣١ ، التعريفات ص ١٩٣ .

(٣) قال الامدى : اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة خلافا للدقاق واصحاب الامام احمد . وقال ابن اللحام : وهو حجة عند اكثر اصحابنا . وقال به مالك وداود واختاره ابو بكر الدقاق والصيرفي وابن خوزمنداد . ونفاه الاكثر.
وقال في المسودة : فأما الاسم اللقب غير المشتق فلا مفهوم له عند الاكثرين واختاره المقدسي . قال ابو الطيب: هو المذهب المشهور عندي . وعنـــد اكثر اصحابنا : له مفهوم ويحتج به وعن الشافعية وجهان:
وقال الشوكاني : والحاصل ان القائل به كلا أو بعضا لم يأت بحجـــــة لغوية ولا شرعية ، ولا عقلية ومعلوم من لسان العرب أن من قال : رأيت زيدا ، لم يقتض أنه لم ير غيره قطعا . وأما اذا دلت القرينة على العمل به ، فذلك ليس الا للقرينة فهو خارج عن محل النزاع.
انظر احكام الامدى ٣/ ٩٥ - ٩٦ ،مختصر البعلي ص ١٣٤ ، المسودة ص ٣٥٢ - ٣٥٣ ،روضة الناظر ص ٢٧٥ ارشاد الفحول ص ١٨٢ ،البرهان ١/ ٤٥٣ - ٤٥٤ المستصفى ٢/ ٢٠٤ منهاج البيضاوى ١/ ٣١٤ - ٣١٥ نهاية السؤل ١/ ٣١٨ ،مناهج العقول ١/ ٣١٤ - ٣١٥ ، التمهيد للاسنوى ٧١-٧٢ ،شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ - ٢٧١ ، شرح العضد ٢/ ١٨٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/ ٢٥٤ - ٢٥٥ ، تيسير التحرير ١/ ١٠١ ، ١٣١ فواتح الرحموت ١/ ٤٣٢ - ٤٣٣ ، المعتمد ١/ ١٥٩ - ١٦٠ ، فصول البدائع ٢/ ١٩٠ .

(٤) هو القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الشافعي المعروف بابن الدقاق صاحب الاصول ،كان فاضلا ،عالما بفنون كثيرة ،وله كتاب في اصول الفقه على مذهب الشافعي . وكان مولده سنة ٣٠٦ هـ وتوفي سنة ٣٩٢ هـ.
انظر ترجمته :في تاريخ بغداد ٣/ ٢٢٩-٢٣٠ ،الوافي بالوفيات ١/ ١١٦ ، طبقات الشافعية للاسنوى ١/ ٥٢٢ ، طبقات الشافعية للعبادى ص ٩٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٥٥ ، الانساب ٥/ ٣٢٥ .

(٥) في ج : كان الشرط ...

في مفهوم المخالفة أنه لو حذف متعلق الحكم لم يختل الكلام ، وههنا يختل باسقاط اللقب ،وأيضا لو كان حجة لزم الكفر من قولنا : محمد رسول الله وزيد موجود ، فان الاول ينفي سائر الأنبياء ،والثاني واجب الوجود ، وأيضا ابطال القياس لأن النص في الأصل حينئذ دال على نفي الحكم في الفرع فلو عمل كان على مضاده النص. قالوا : اذا قال لمن يخاصمه ليست أمي زانية ولا أختي ، تبادر نسبته الى أم الخصم وأخته ، ولذلك حد عند مالك وأحمد ولولا الدلالة ما حدّ . قلنا : جاز أن يكون لقرينة خارجية لا للقب ، ولذلك لا يحد عندنا .

ومنها الحصر بإنما (١) :

فعندنا لا يفيده ، بل يؤكد الاثبات . والقاضي (٢) والغزالي (٣) :

---

(١) أي تقييد الحكم بإنما نحو : "انما الشفعة فيما لم يقسم " و" انما الاعمال بالنيات " و" وانما الولاء لمن اعتق "وقد اختلفوا في هذه الصيغة ، هل تدل على الحصر ؟ أولا ؟
قال الامدى : فذهب القاضي أبو بكر والغزالي والهراسي وجماعة من الفقهاء الى انه ظاهر في الحصر. محتمل للتأكيد .
وذهب أصحاب أبي حنيفة وجماعة ممن أنكر دليل الخطاب ، الى أنه لتاكيد الاثبات . ولا دلالة له على الحصر . وهوالمختار . الاحكام ٣/٩٧ .
قال الشوكاني : وقد وقع الخلاف فيه ،هل هو من قبيل المنطوق ؟ أو المفهوم ؟
ويكون منطوقاً جزم الشيخ أبو اسحق الشيرازى في الملخص ،ورجحه القرافي في القواعد . ارشاد الفحول ص ١٨٢ . وانظر تيسير التحرير ١/١٣٢ .
وقال الاستاذ محمد أمين : اختلف في " إنما " فقيل : لا تفيد الحصر ،فهو "إنّ " وما مؤكده ،فقوله تعالى (انما أنت نذير) في قوة : انك نذير.
وقيل تفيده بالمنطوق ،وقيل تفيده بالمفهوم فينتفي الحكم عما يقابل المذكور في الكلام آخرا . فالمعنى : صحة الاعمال او ثوابها بالنيات لا بدونها . والمختار عند المصنف : ما أفاد . تيسير التحرير ١/١٠٢
انظر اختلافهم في "إنما "وماشابهها من أدوات الحصر في :
قواتح الرحموت ١/٤٣٤ - ٤٣٥ فصول البدايع ٢/١٩٦ ، البرهان ١/٤٧٨-٤٨٠ ، التبصرة ص ٢٣٩ ، منهاج البيضاوى ١/٣٠٢-٣٠٣ ، نهاية السؤل ١/٣٠٤-٣٠٥ التمهيد ص ٥٧ ،مناهج العقول ١/٣٠٢-٣٠٣ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ١/٢٥٨-٢٥٩ ،المسودة ص ٣٥٤ الابهاج ١/٢٢٦ . وذكر القرافي أن ادوات الحصر اربع . انظر اليها مع أمثلتها في شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ - ٥٨ .

(٢) هو ابو بكر الباقلاني . انظراحكام الامدى ٣/٩٧ المستصفى ٢/٢٠٦ .

(٣) انظر المستصفى ٢/٢٠٦-٢٠٧ .

يفيده بمنطوقه ظاهرا ويحتمل التأكيد . وقيل بمفهومه . لنا : انما زيد قائم بمعنى إن زيدا قائم فكانت ما مؤكده للمعنى . وأيضا لو دل لم يصح عمل بغير نيه ولا ولاء لغير معتق بقوله " انما الاعمال بالنيات"(١) "وانما الولاء لمن اعتق "(٢) الغزالي(٣) (انما الهكم الله)(٤) بمعنى ما الهكم إلا الله فيدل كما يدل . وهذه أدلة استقرائية فقد يكون الحصر وعدمه مستفادا من خارج ولا دليل من قبل الوضع فتعين العمل بالمنطوق وهو تأكيد الاثبات لا غير.

ومنها(٥) الحصر :

في مثل :(٦) صديقي زيد، والعالم زيد، ولا يكون المبتدأ معهودا فعندنا لا يفيده ، وقيل يفيده بمنطوقه، وقيل بمفهومه . لنا : لو أفاده لأفاد عكسه(٧) لأنه فيهما لا يستقيم للجنس(٨) ولا لمعهود معين لعدم القرينة وهو الدليل

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) الذى استدل به الغزالي في المستصفى هو قوله تعالى (انما الله اله واحد) وقوله تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) المستصفى ٢/٢٠٦ - ٢٠٧ وانظر المحلي على جمع الجوامع ١/٢٥٩ .

(٤) الاية ٩٨ من سورة طه وتتمتها (الذى لا إله الا هو وسع كل شيء علما) .

(٥) أى من اقسام مفهوم المخالفة : حصر المبتدأ في الخبر . وذلك بأن يكون معرفا باللام أو الاضافة نحو : العالم زيد ،وصديقي عمرو .
وقد اختلفوا فيه هل يفيد الحصر أم لا ؟
فذهبت الحنفية والقاضي ابو بكر وجماعة من المتكلمين إلى أنه لا يدل على الحصر . وهو مختار الامدى .
وذهب الغزالي والبهراسي وجماعة من الفقهاء إلى انه يدل على الحصر .
انظر: احكام الامدى ٣/٩٨ ، البرهان ١/٤٨٠ ، ارشاد الفحول ص : ١٨٢ - ١٨٣ ،شرح تنقيح الفصول ص٥٨ ، شرح العضد ٢/١٨٣ ، المستصفى ٢/٢٠٧ ،نهاية السؤل ١/٣٠٥ ،تيسير التحرير ١/١٠٢ ، فواتح الرحموت ١/٤٣٤ .

(٦) وفي ب : مثلي .

(٧) عكسه هو قولك : زيد العالم .

(٨) أى (العالم) في المثالين لا يصلح للجنس .
انظر تيسير التحرير ١/١٠٢ فواتح الرحموت ١/٤٣٤- ٤٣٥ .

عندهم . وأيضا لكان التقديم يغيِّر مدلول الكلمة من كونها مبتدأ وخبرا ، وأيضا يلزم استعمال اللام لغير الجنس والعهد والذهني . والأولان واضحان والثالث باطل ، إذ الذهني في بعض غير مقيد بصفة كأكلت الخبز وشربت الماء. القائل به : لو لم يدل لأدى الى الاخبار بالأخص عن الأعم اذ لا عهد ولا يستقيم للجنس فوجب جعله لمعهود ذهني مقيد بما يصيره مطابقا كالكامل والمنتهي وهو مرادنا بالحصر. قلنا : حق ولكنه يفيد المبالغة فمن أين الحصر وهي حاصلة في زيد العالم بنص سيبويه (١) في زيد الرجل ، أى الكامل في الرجولية . قالوا : لا يلزم فانه اخبار عن الأخص بالأعم . قلنا شرطه أن يكون الأعم نكره . قالوا : يجوز (٢) أن يكون للعهد لقرينة بخلاف العالم زيد . قلنا : يمتنع لوجوب استقلال الخبر بالتعريف منقطعا عن المبتدأ كوجوب استقلال الصفة به .

ومنها (٣) : مفهوم قران العطف.

قال به البعض مصيرا منهم الى أن العطف يقتضى الشركة فقوله :

---

(١) هو ابو بشر ،ويقال ابو الحسن : عمرو بن عثمان بن قنبر ،الملقب سيبويه ، مولى بني الحارث بن كعب ،وقيل آل الربيع بن زياد الحارثي . كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو ،ولم يوضع فيه مثل كتابه . وذكره الجاحظ يوما فقال : لم يكتب الناس في النحو كتابا مثله ،وجميع كتب الناس عليه عيال .
وقد اخذ النحو عن الخليل بن احمد ، وعيسى بن عمر ويونس بن حبيب وغيرهم . واخذ اللغة عن ابي الخطاب المعروف بالاخفش الاكبر .
وقدم سيبويه أيام الرشيد الى العراق ، ثم انتقل الى البصره ،ومنها الى فارس ،ومات بها سنة ١٧٧هـ . انظرترجمته في الفهرست ص ٦٦-٧٧ وفيات الاعيان ٣/٤٦٣ - ٤٦٥ ، عبر الذهبي ١/٢٧٨ ،انباه الرواة ٢/٣٤٦ .

(٢) في ب : لجواز.

(٣) أى من اقسام مفهوم المخالفة : مفهوم قران العطف .
وصورته : ان حرف الواو متى دخل بين جملتين تامتين ،فالجملة المعطوفة تشارك المعطوف عليها في الحكم المتعلق بها عند القائلين به خلا فا لعامة العلماء .
أما اذا كان المعطوف ناقصا فلا خلاف في أنه يشارك الجملة المعطوف عليها في خبره وحكمه .
انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/٢٦١ .

(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)(١) يقتضي أن لا تجب الزكاة على الصبي كالصلاة للاشتراك في العطف. قلنا: العطف من حيث هو لا يوجب الشركة، بل نقصان المعطوف ليتم بما تم به المعطوف عليه وعند تمامها لا يشارك إلا فيما يفتقر إليه كقوله: ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حر، لأنه في حكم التعليق(٢) قاصر وان كان تاما في نفسه.

تفريع:

(ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)(٣) جعل مشاركا(٤) في الجلد لصلاحية كونه جزءا واحدا لأنه إيلام معنوي(٥) والجلد صوري وهو مفوّض الى الامام بخلاف (وأولئك هم الفاسقون) لأنه حكاية حال فقام دليل الانفصال.

---

(١) جزء من الاية ٧٧ من سورة النساء الاية ٧٨ من سورة الحج والاية ٥٦ من سورة النور والاية ٣١ من سورة الروم والاية ١٣ من سورة المجادلة. ونصها في الاخيرة (أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون).

(٢) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/٢٦٢.

(٣) جزء من الاية ٤ من سورة النور، ونصها (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون).

(٤) لأن حد القاذف الذى لم يأت باربعة شهداء عند الحنفية هو الجلد وتُردّ شهادته تتميما للحد. فالحد عندهم يتكوّن من الجلد ورد الشهادة الموبد، فاذا أقيم عليه الحد فلا تقبل شهادته من بعد وان تاب، لأن رد الشهادة من تمام حده، وأصل الحد لا يسقط بالتوبة، فما هو بمنزلته لا يسقط أيضا. وهذا بخلاف مذهب الشافعية فان رد الشهادة عندهم لا دخل له في الحد، وليس جزءا منه، ولهذا قالوا: تقبل شهادته اذا تاب قبل الحد أو بعده، لزوال الفسق بالتوبة، كسائر الفسقه اذا تابوا.
انظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار ٢/٢٦٢ - ٢٦٣، احكام القرآن للجصاص ٥/١١٥ ومابعدها، فتح القدير لابن الهمام وشرح العناية على الهداية ٥/٣٣٨ احكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٢٤-١٣٢٥، كتاب الأم للشافعي ٧/٨١ - ٨٢ شرح الجلال على منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٤/٣٢٣ - ٣٢٤، نهاية المحتاج ٨/٢٩٢ ومابعدها.

(٥) وفي ب: معنى.

وأما القياس (١) :

فهو التقدير حقيقة والمساواة مجازا ، وفي الاصول مساواة فرع لأصل في علة حكمه . ومن يصوّب كل مجتهد يزيد:في نظر المجتهد .

---

(١) القياس في اللغة له ثلاث اطلاقات ، فهو يأتي بمعنى التقدير ، ويأتي بمعنى المساواة ،ويأتي بمعنى مجموع التقدير والمساواه ، فيقال : قاس الشيء بالشيء أى قدره به ،أو على مثاله . تقول : قسته على الشيء ،وبه أقيسة قيسا من باب باع ،وأقوسه قوسا من باب قال .
وهو ان يقصد معرفة قدرأحد الأمرين بالاخر ، كما يقال : قست الثوب بالذراع. أى قدرته به .
ويأتي بمعنى المساواة فيقال : فلان لا يقاس بفلان ، أى لا يساوى به ، من المقايسة .
ومن إثباته بمعنى المجموع قولهم : قست النعل بالنعل ،أى قدرته به فساواه .
انظر ذلك في : المصباح المنير ٢/ ١٨١ مختار الصحاح مادة " ق ى س " ص ٥٥٩ ،التعريفات ص ١٨١ ، تيسير التحرير ٣/ ٢٦٣ ،احكام الامدى ٣/ ١٨٣ ،كشف الاسرار ٣/ ٢٦٧ .
وأما تعريف القياس في الاصطلاح فقد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا . وإليك بعض تعريفاتهم له :
- القياس عبارة عن اصابة الحق .
- القياس : هو بذلك الجهد في استخراج الحق . عرفه بذلك بعض الحنفية . انظر كشف الاسرار ٣/ ٢٦٨ .
- القياس : هو التشبيه .
- وقال بعضهم : القياس هو الدليل الموصل للحق .
- وقال ابو هاشم - كما ذكر صاحب المعتمد - القياس عبارة عن حمل الشيء على غيره واجراء حكمه عليه .
- وقال القاضي عبد الجبار : هو حمل الشيء على الشيء في بعض احكامه بضرب من الشبه .

وقال ابو الحسين البصرى : القياس تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد .
وقال القاضي ابو بكر الباقلاني : القياس : هو حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما ،أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من اثبات حكم أو صفة لهما ، او نفيهما عنهما .
قال الامدى : وقد وافقه عليه اكثر اصحابنا .
وقد أتى الامدى على هذه التعريفات بالاعتراض والنقض . واختار

===

وهذا تعريف الصحيح (١) ، وان عمم (٢) قيل تشبيه الفرع على المذهبين فان التشبيه أعم من حصول المساواة في العلة وعدمه . وأورد قياس الدلالة (٣)

=== أن يقال : انه عبارة عن الاستواء بين الفرع والاصل في العلة المستنبطة من حكم الاصل . الاحكام ٣/١٨٣ - ١٩٠
واختيار الشوكاني ان يقال : استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما . ارشاد الفحول ص١٩٨ .
وقال ابن همام الدين الحنفي : هو مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة . تيسير التحرير ٣/٢٦٤ .
وقيل : هو طلب الصواب بالامارات الدالة عليه . انظر كشف الاسرار ٣/٢٦٨ وقيل غير ذلك . وتعريف الامدى هو أقربها في نظري لسلامته من اكثر الاعتراضات .
وفي نظر امام الحرمين: أنه يتعذر وجود حدّ حقيقي للقياس ،لاشتماله على حقائق مختلفة ،قال : وإنما المطلب الاقصى : رسم يؤنس الناظر بمعنى المطلوب . وحق المسئول عن ذلك ان يبين بالواضحة ان الحد غير ممكن ،وان الممكن ما ذكرناه ،ثم يقول : أقرب عبارة في البيان عندي كذا وكذا . والفاضل من يذكر في كل مسلك الممكن الأقصى . البرهان ٢/٧٤٥ - ٧٤٨ .
انظر تعريفاتهم للقياس في : المعتمد ٢/٦٩٧ منهاج الوصول ٣/٣ ، نهاية السؤل ٣/٣ - ٥ مناهج العقول ٣/٣ - ٥ المنخول ص٣٢٣ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٢٠٢ فواتح الرحموت ٢/٢٤٦ فصول البدايع ٢/٢٧٤ فتح الغفار ٣/٨ المسودة ص٣٦٩ روضة الناظر ص ١٤٥ ، مختصر البعلي ص١٤٢ .

(١) أى تعريف القياس الصحيح .

(٢) أى وان عمم التعريف بما يشمل القياس الصحيح والفاسد قيل : هو تشبيه فرع بأصل في علة حكمه . فوضع " تشبيه " بدل "المساواة" وقد اعترض عليه الامدى وابطله . انظر الاحكام ٣/١٨٤ .
وقريب منه ما ذكر ابو الحسين البصرى . انظر المعتمد ٢/٦٩٧-٦٩٨ ٦٩٩ وفواتح الرحموت ٢/٢٤٧ .

(٣) قياس الدلالة وقياس العكس هما مما أورد على التعريف الذى ذكره المصنف. ولا بد من ايضاح قياس الدلالة وبيان هل هو من القياس أم لا ؟
ويتضح ذلك بالمثال ،فقياس الدلالة هو ما يسمى عند بعضهم بمفهوم الموافقة مثل : دلالة النهي عن التأفيف على النهي عن الضرب لأن فيه مساواة فرع هو الضرب لأصل هو التأفيف في علة حكم التأفيف وهو الحرمة المعللة بالأذى .
وقد سماه بعض الاصوليين قياسا على سبيل المجاز للزوم التقييد بالجلي ، فيقال : القياس الجلي . وهذا التقييد على سبيل اللزوم علامة المجاز، ويسمى القياس الجلي ، والأولى .
انظر : تيسير التحرير ٣/٢٦٤ - ٢٦٥ فواتح الرحموت ٢/٢٤٧ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٠٤ .

والعكس (١) . واجيب ليسا بمرادين (٢) من مطلق القياس ولهذا لا يستعملان الا مضافا وهو دليل المجاز ، وقولهم : بذل الجهد في استخراج الحق، والدليل الموصل الى الحق والعلم عن نظر (٣) مزيف بالنص والاجماع، وبأن بذل الجهد صفة القايس لا القياس والعلم ثمرته لا نفسه . وقيل : حمل الشيء على غيره (٤) باجراء حكمه عليه . ويرد ما يحمل بغير جامع وليس بقياس . وقيل حمل معلوم (٥) على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما لأمر جامع بينهما من اثبات حكم أو صفة أو نفيهما . ويرد : ان الحمل ثمرة، واثبات لهما مشعر أن حكم الأصل قياسي أيضا وليس، والا لزم الدور ويجامع (٦) كاف ومابعده مستغنى عنه لأنه (٧) أقسامه . وقد تنفك ماهية القياس عنها ، وأورد : ثبوت حكم الفرع

---

(١) كتب في هامش نسخة الاصل بخط مغاير ،بمحاذاة (والعكس) مانصه : "قياس العكس عبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره ، لافتراقهما في علة الحكم ، كقولهم : لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لما كان شرطا له عند نذره أن يعتكف صائما كالصلاة ، فان الصلاة لما لم تكن شرطا في الاعتكاف لم يكن من شرطه اذا نذر أن يعتكف مصليا ،فالأصل هو الصلاة ،والفرع هو الصوم ،وحكم الصلاة أنها ليست شرطا في الاعتكاف ،والثابت في الصوم نقيضه ،وهو أنه شرط في الاعتكاف ، وقد افترقا في العلة التي لأجلها لم تكن الصلاة شرطا في الاعتكاف أنها لم تكن شرطا فيه حالة النذر. وهذه العلة غير موجودة في الصوم ،لأنه شرط في الاعتكاف حالة النذر اجماعا ". وقد رأيت هذه التعليقة بنصها في هامش "جـ" في نفس المكان مما يشعر بأنها منقولة عنها .
وهذا الكلام موجود بنصه في احكام الامدى ٣/١٨٣ .
وانظر: المعتمد ٢/٦٩٨ ، فواتح الرحموت ٢/٢٤٨ ، فصول البدايع ٢/٢٧٥ .

(٢) أى : قياس الدلالة وقياس العكس.

(٣) انظر هذين التعريفين وتزييفهما في احكام الامدى ٣/١٨٤-١٨٥ ، المعتمد ٢/٦٩٧ .

(٤) هذا تعريف ابي هاشم المعتزلي . انظر الرد عليه وتزييفه في المعتمد ٢/٦٩٧ احكام الامدى ٣/١٨٥ فواتح الرحموت ٢/٢٤٧ .

(٥) وهذا تعريف ابي بكر الباقلاني . انظر القيود التي اشتمل عليها هذا التعريف وتوجيه الامدى له في الاحكام ٣/١٨٦ -١٩٠ .

(٦) وفي ب : ولجامع .

(٧) وفي جـ : لا أقسامه . وفيه سقط .

فرع معرفة القياس فتعريفه به دور. وأجيب[١] بأن المحدود الماهية الذهنية، وثبوت حكم الفرع في الخارج ليس فرعا لها، وقول فخر الاسلام[٢] مدرك من مدارك أحكام الشرع حق إلا انه فرع تصوره، يريد أنه ليس بمثبت ابتداء. وقيل: إبانة مثل حكم الاصل في الفرع بمثل علة الاصل. وقيل: إبانة[٣] مثل حكم أحد المذكورين بمثل علة الاخر ليدخل القياس بين المعدومين، ولم يتعرض للنص ليدخل القياس العقلي، ونص على الإبانة لأنه ليس بمثبت، وقال مثل الحكم والعلة لأن تعديتهما وهما قائمان بمحلهما محال.

وأركانه[٤]:

الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف. وأما حكم الفرع فثمرته لتوقفه عليه فلو كان ركنا لتوقف على نفسه وهو محال. فالأصل محل الحكم المشبه به، وقيل النص الدال على حكمه، وقيل حكمه، وقيل نزاع لفظي لأن هذه المعاني متفق عليها، ولما كان الأصل[٥] ما يبتنى عليه غيره وهو مستغن عنه

---

(١) انظر تيسير التحرير ٣/ ٢٦٥، فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٨، فصول البدايع ٢/ ٢٧٥.

(٢) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٢٦٨.

(٣) هذا تعريف الشيخ ابي منصور الماتريدى. انظر كشف الاسرار ٣/ ٢٦٨، تيسير التحرير ٣/ ٢٦٩ فصول البدايع ٢/ ٢٧٤.

(٤) الأركان جمع ركن، وركن الشيء جانبه الأقوى.
وفي اصطلاح الفقهاء: ما لا وجود لذلك الشيء الا به كالقيام والركوع والسجود للصلاة.
قال عبد العزيز البخارى: ولما لم يكن للقياس وجود الا بالمعنى الذى هو مناط الحكم كان ذلك المعنى ركنا فيه. كشف الاسرار ٣/ ٣٤٤.
ولمعرفة أركان القياس والخلاف فيها انظر:
احكام الامدى ٣/ ١٩٣، المستصفى ٢/ ٣٢٥ ومابعدها، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢١١ - ٢١٣، تيسير التحرير ٣/ ٢٧٥ - ٢٧٦، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٤٤ - ٣٤٥، فواتح الرحموت ٢/ ٢٤٨- ٢٤٩، ارشاد الفحول ص ٢٠٤ منهاج الوصول ٣/ ٣٦ - ٣٨ نهاية السؤل ٣/ ٣٨ - ٣٩، مناهج العقول ٣/ ٣٦-٣٨.

(٥) قال في تيسير التحرير: الخلاف المذكور في تفسير الاصل مبني على: أن الاصل ما يبنى عليه غيره وكل واحد من هذه الثلاثة - وهي: محل الحكم المشبه به وحكم المحل المذكور، ودليل حكم المحل المذكور- يصلح لهذا المعنى ٣/ ٢٧٥. وانظر نهاية السؤل ٣/ ٣٨.

===

كان كل من هذه أصلا بالاعتبار (١) الأول، ويختص المحل باستغنائه عنهما وافتقارهما إليه فكان أولى . والفرع: محل الحكم المشبه أو حكمه على القولين ، وقيل لما كان مفتقرا مبنيا على غيره كان الحكم أولى إلا انهم (٢) لما سموا محل المشبه به أصلا سمي محل المشبه فرعا ،والوصف الجامع بالنسبة الى الأصل فرع لأنه ينشأ (٣) عنه واصل في الفرع لأن حكمه ينبني (٤) عليه .

=== وقال الامدى وعلى هذا اختلف العلماء في الاصل في القياس ، وذلك كما اذا قسنا النبيذ على الخمر المنصوص عليه بقوله عليه السلام " حرمت الخمر لعينها " في تحريم الشراب . هل الاصل هو النص ؟ أو الخمر ؟ أو الحكم الثابت في الخمر ؟ وهو التحريم ، مع اتفاق الكل على ان العلة في الخمر وهي الشدة المطربة ليست هي الاصل .

فقال بعض المتكلمين : الاصل هو النص الدال على تحريم الخمر ، لأنه الذى بني عليه التحريم ،والاصل ما بني عليه .

وقالت الفقهاء : الاصل إنما هو الخمر الثابتة حرمته ،لأن الأصل ما كان حكم الفرع مقتبسا منه ومردود إليه ،وهذا انما يتحقق في نفس الخمر .

وقال بعضهم : الأصل إنما هو الحكم الثابت في الخمر ،لأن الاصل ما انبنى عليه غيره وكان العلم به موصلا الى العلم بغيره أو الظن . وهذه الخاصية موجودة في حكم الخمر ،فكان هو الاصل .

الاحكام ٣/ ١٩١ - ١٩٢ ، وانظر :

المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢١٢ - ٢١٣ ، مناهج العقول ٣/ ٣٦- ٣٧ ، نهاية السؤل ٣/ ٣٨ - ٣٩ .

(١) وفي ب : باعتبار الأصل .

(٢) وفي ب : الا أنهما .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ب : مبني .

فصل في شروطـه :

أما حكم الأصل [١] فمن شرطه أن يكون شرعيا لأنه الغرض منه ، وأن لا يكون منسوخا لأن التعدية بواسطة اعتبار الشرع الوصف الجامع ، فاذا نسخ زال اعتباره، وأن يكون دليله شرعيا ، وأن لا يكون مخصوصا بحكمه بنص كقبول شهادة [٢] خزيمه

---

(١) ذكر السيف الامدى : أن شروط القياس لا تخرج عن شروط أركانه . فمنها ما يعود الى الاصل ،و منها ما يعود الى الفرع.
وما يعود الى الاصل ، منه ما يعود الى حكمه و منه ما يعود الى علته . ثم بدأ بشرائط حكم الاصل وذكر أنها ثمانية ،وهي كذلك عند حجة الاسلام الغزالي . وقد وافقهما على هذا الاعتبار صاحب المسلم ، و تبعه الشارح ابن نظام الدين الانصارى . بينما اعتبرها شمس الأئمة خمسة شروط فقط. وذكر فخر الاسلام أنها اربعة ،وهي :
١- أن لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر.
٢- أن لا يكون حكمه معدولا به عن القياس .
٣- أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى الفرع.
٤- وأن يبقى الحكم في الأصل بعد التعليل على ما كان قبله .
وقد اعترض صاحب الميزان على اعتبارها اربعة بثلاثة أوجه ذكرها في كشف الاسرار .
وأما عند الامام الشوكاني فهي اثنا عشر شرطا ،لا بد من توافرها .
وفي المسألة أقوال اخرى لا داعي الى الاطالة بذكرها .
انظر اختلافهم في شروط الاصل في :
احكام الامدى ٣/ ١٩٤ ، ١٩٦ - ١٩٧ ، ١٩٩ المستصفى ٢/ ٣٢٦- ٣٢٧ ،المعتمد ٢/ ٧٦١ ، اصول البزدوى ٣/ ٣٠١ - ٣٠٣ ،كشف الاسرار ٣/ ٣٠٣ ،اصول السرخسي ٢/ ١٤٩ ،مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ٢/ ٢٥٠ - ٢٥٧ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ، منهاج الوصول ٣/ ١١٧ - ١١٨ ،نهاية السوٴل ٣/ ١١٨ - ١٢٠ ،مناهج العقول : ٣/ ١١٧ - ١٢٠.

(٢) شهادة خزيمة لها قصة ،وهي: ما روى عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه ،فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي ،وأبطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي ، فيساومونه الفرس ، ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه ، فنادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان كنت مبتاعا هذا الفرس ، والا بعته . فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي ،فقال : " أوليس قد ابتعته منك"؟ فقال الاعرابي : لا ، والله ما بعتكه فقال النبي" بلى قد ابتعته منك"

===

وجواز السلم رخصة(١) ، وكقول الشافعي في اختصاص(٢) نكاحه عليه السلام

=== فطفق الاعرابي يقول : هلم شهيدا . فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته . فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزينة فقال : "بم تشهد "؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين .
انظر : سنن ابي داود ٢/٢٧٦ - ٢٧٧ ، سنن النسائي ٧/٢٦٥ - ٢٦٦ .

(١) حيث اختص بالدين من بين البيوع ، فقد اشترط في سايرها : المملوكية ، ومقدورية التسليم - حسا وشرعا - حال العقد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزم "لا تبع ما ليس عندك " رواه ابو داود والترمذى والنسائي .
انظر: سنن أبي داود ٢/٢٥٤ ، سنن الترمذى ٣/٥٢٥ ، سنن النسائي ٧/٢٥٤ .
ثم استثنى السلم من ذلك بقوله "من اسلف فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم الى أجل معلوم " رواه البخارى وابو داود والترمذى والنسائي .
فدل ذلك على أن جوازه رخصة ، تسهيلا على الناس في معاملاتهم ،نظرا لمسيس الحاجة إليه . وقيل : هو أصل ،وليس رخصة .
انظر : صحيح البخارى بفتح البارى ٤/٤٢٨ ، ٤٢٩ ، صحيح مسلم : ١١/٤١ ، ٤٢ ،سنن أبي داود ٢/٢٤٦ ، سنن الترمذى ٣/٥٩٣ ، سنن النسائي ٧/٢٥٥ .
وانظر: اصول السرخسي ٢/٢٠٣ ،فواتح الرحموت ٢/٢٥٨ ، فتاوى ابن تيمية ٢٠/٥٢٩ .

(٢) اختلفوا في اختصاص نكاحه بقوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) فقال الشافعي رحمه الله : اختص نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة بقوله تعالى (خالصة لك) لأنه مصدر مؤكد ،أى خلص ذلك العقد لك . فلا يعدى . أى لا يصح النكاح بلفظ الهبة الا للرسول صلى الله عليه وسلم .
وذهبت الحنفية الى أن الخلوص في سلامتها له بلا عوض وهو إحلال الموهوبه كالمهورة ، بيانا للمنه في كلا النوعين .
قال ابو بكر الجصاص : وقد تنازع اهل العلم حكم هذه الاية فقال قائلون: كان عقد النكاح بلفظ الهبة مخصوصا به صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى في نسق التلاوة (خالصة لك من دون المؤمنين) .
وقال آخرون : بل كان النبي صلى الله عليه وسلم وأمته في عقد النكاح بلفظ الهبة سواء . وانما خصوصية النبي كانت في جواز استباحة البضع بغير بدل . وقد روى نحو ذلك عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء ابن أبي رباح .

===

بالهبه بقوله تعالى (خالصة لك)[١] . ونحن[٢] جعلنا الخلوص في عدم وجوب العوض اكراما له كما لم تحل نساؤه بعده بقوله (أمهاتهم)[٣] وفيما ثبت[٤] كرامة له لم نعده حتى لم يصح في الهبه لغيره الا بعوض. وكقولنا في تقوم المنافع «ومالية»[٥] في الاجارة بالنص ،ومنها[٦] أن لا يكون معدولا به عن القياس كأكل الناسي في الصوم عدل به عنه وهو فوات القربة[٧] بما يضادها بالنص لا مخصوصا به وأثبتنا حكمه في المواقع[٨] ناسيا دلالة «لا»[٩] قياسا . وكترك التسمية في الذبيحة ناسيا[١٠] . ومنها[١١] أن لا يكون

=== ثم قال : وهذا هو الصحيح لدلالة الاية والاصول عليه .
انظر: احكام القرآن ٥/٢٣٧ ،اصول السرخسي ٢/١٥١ ،فواتح الرحموت ٢/٢٥٢ ،فصول البدايع ٢/٢٨٤ ،احكام الامدى ٤/٧٣ ،احكام القرآن لابن العربي ٣/١٥٤٨-١٥٤٩ ،مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٥٣٣-٥٣٤ .

(١) جزء من الاية ٥٠ من سورة الاحزاب ونصها (ياأيها النبي انا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما آفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك ،وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ،قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما) .

(٢) أى الحنفية كما وضحنا ذلك فيما تقدم ،وانظر فواتح الرحموت ٢/٢٥٢ ، واصول السرخسي ٢/١٥١ .

(٣) جزء من الاية ٦ من سورة الاحزاب ونصها (ألنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه امهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا) .

(٤) وفي ب : يثبت .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) أى من شروط الأصل .
انظر توضيح هذا الشرط ومثاله في احكام الامدى ٣/١٩٦-١٩٧ .

(٧) انظر توضيحه في فواتح الرحموت ٢/٢٥٠ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ اصول السرخسي ٢/١٥٣ ،المعتمد ٢/٧٩٧-٧٩٨ ،فصول البدايع ٢/٢٨٤ .

(٨) وفي ب : الوقاع .

(٩) ساقطة من ب .

(١٠) أى معدول به عن القياس . انظر اصول السرخسي ٢/١٥٥ .

(١١) أى من شروط الاصل . انظر اختلاف العلماء في القياس المركب في : احكام الامدى ٣/١٩٧ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٢٢٠ ،تيسير التحرير ٣/٢٨٩ ،فواتح الرحموت ٢/٢٥٤ ،فصول البدايع ٢/٢٨٨ ،المسودة ٣٩٩ .

ذا قياس مركب وهو عراؤه عن النص والاجماع والاستغناء بموافقة الخصم لحكم الأصل وهو نوعان مركب الأصل ومركب الوصف ، فالأول أن يجمع بعلة فيعين الخصم أخرى كما لو قال شافعي: عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب ، فنقول العلة في الأصل جهالة المستحق من السيد والورثة فان صحت بطل الالحاق ، وان بطلت منعنا حكم الأصل فلا ينفك عن عدم العلة في الفرع أو منع الأصل ، وسمي مركبا للاختلاف في تركيب الحكم ،فالشافعي ركب العلة على الحكم ونحن خلافه . الثاني : أن يجمع بعلة مخالفة (١) في وجوبها (١) في الأصل كما لو قال: تعليق للطلاق (٢) فلا يصح قبل النكاح (٣) ، فنقول العلة معدومة في الأصل فان صح وجودها منعنا حكم الأصل وان (٤) بطلت بطل الالحاق فلا ينفك عن منع أو عدم العلة في الأصل . ومنها (٥) أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملا لحكم الفرع لأنه حينئذ معلوم من ذلك الدليل لا من القياس ولأنه ليس جعل أحدهما أصلا أولى من الاخر. ومنها (٦) أن لا يتغير بالتعليل حكم النص (٧)

---

(١) كذا في الاصل وأ وجـ وفي ب : وجودها .
والصواب : "مختلف في وجودها " لأن الخلاف في وجود العلة في الاصل وعدم وجودها . قال السيف الامدى : وأما مركب الوصف : فهو ما وقع الاختلاف فيه في وصف المستدل ، هل له وجود في الاصل أولا ؟ الاحكام ٣/١٩٨ وانظر تيسير التحرير ٣/٢٨٩ - ٢٩٠ ،فواتح الرحموت ٢/٢٥٥ .

(٢) وفي ب : الطلاق .

(٣) انظر المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٢٠-٢٢١ .

(٤) وفي ب : فان .

(٥) أى من شروط حكم الاصل .
انظر تفصيل هذا الشرط ومثاله في احكام الامدى ٣/١٩٩ ،جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٢١٨ أصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣١٢ فصول البدايع ٢/٢٨٩ .

(٦) أى من شروط حكم الاصل : أن يبقى حكم الاصل -أى النص- الذى في المقيس عليه بعد التعليل ،على ما كان قبل التعليل .
انظر توضيح هذا الشرط في كشف الاسرار ٣/٣٠٣ -٣٠٥ وانظر مثاله في ص ٣٣١ .

(٧) وفي ب : حكم الأصل .

لأن تغييره بالرأي باطل كقول من يقبل شهادة القاذف بعد التوبة اعتبارا بسائر الجرائم لأن حكم النص يوجب ابطالها دائما حدا (١) فالقبول تغيير ،وكـــرد الشهادة بالفسق اعتبارا بالصبي والمجنون وحكم (٢) النص التثبت والوقـــف (٣) (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) .

نقوض (٤) وأجوبة :

" لا تبيعوا الطعام بالطعام" (٥) عام وخصصتم القليل بالتعليل ، وعينت الشاة في الزكاة (٦) فأجزتم القيمة. وأجبت (٧) للثمانية (٨) فأجزتم الصـــرف

---

(١) تقدم بيان رأى الحنفية في حد القاذف حيث اعتبروا رد شهادته من تمام الحد ،فليراجع في التفريع السابق .

(٢) في ب : فحكم .

(٣) جزء من الاية ٦ من سورة الحجرات ،ونصها (ياأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا علـــى ما فعلتم نادمين) .

(٤) هذه النقوض أوردت على الحنفية . انظر تفصيلها مع الجواب عليها في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٣٢ ومابعدها . اصول السرخسي ٢/ ١٦٧ فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٨ تيسير التحرير ٣/ ٢٩٨ فصول البدايع ٢/ ٢٩٣- ٢٩٥ .

(٥) ساقه المصنف على انه حديث ،ولكني لم أره بهذا اللفظ ،ورأيت في صحيح مسلم -ضمن قصة- عن معمر بن عبدالله قال : اني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الطعام بالطعام مثلا بمثل" .
وروى النسائي وابن ماجه من حديث جابر بن عبدالله قال : قال النبـي صلى الله عليه وسلم : "لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام " .
انظر: صحيح مسلم ١١/ ٢٠ سنن النسائي ٧/ ٢٣٧ سنن ابن ماجه ٢/ ٧٥٠

(٦) يشير إلى زكاة الغنم السائمة فان الواجب في الاربعين واحدة منها ، لا قيمتها كما هو ثابت بالسنة الصحيحة وفعل الصحابة رضي الله عنهم. وقد أجاز الحنفية دفع القيمة لأن المقصود سد حاجة الفقراء ويحصل ذلك بالمال . انظر : حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٥- ٢٨٧ شرح فتح القدير، وشرح العناية على الهداية ٢/ ١٩١ ومابعدها شرح الجلال على منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٢/ ٩ .

(٧) وفي ب : وأوجبتم .

(٨) أى وأوجب دفع الزكاة للأصناف الثمانية المذكورين في الاية الكريمة ،وأجاز الحنفية صرفها الى واحد منهم .
والاية الدالة على ذلك هي قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) الاية ٦٠ من سورة التوبة .

الى واحد . وعين التكبير للافتتاح (١) فأجزتم غيره (٢) ، والماء لقلع النجاسة فأجزتم المائع (٣) . قلنا : خصصناه بالنص مصاحبا للتعليل ،لأن استثناء الحال وهو قوله " الا سواء بسواء " من الاعيان لا يستقيم فكان من الأحوال التساوي والتفاضل والجزاف وهو مختص بالكثير المعلوم بالكيل ، وأما الزكاة فليست للفقير ملكا لأنها عبادة ،وانما سقط حقه في الصورة باذنه تعالى نصا لأنه وعد الفقراء وعين مالا لنفسه وأمر بانجاز تلك المواعيد منه فقامت دلالة الاستبدال تحصيلا لمقاصد الفقراء فكان رزقهم في مطلق المال لا الخاص ، والتعليل لصلاحية دفع الشاه إليه وهو أنها تقع لله تعالى بابتداء قبض الفقير مزية وبدوام اليد مصروفا إليه من الله تعالى ، فالفقراء مصارف لحاجتهم لا مستحقون ،واسماء الاصناف أسباب الحاجة فمن اصيب منهم فقد اصيب المصرف

---

(١) اى لافتتاح الصلاة ، حيث دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام " مفتاح الصلاة الطهور ،وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه .
انظر سنن ابن ماجه ١/١٠١ ، سنن الترمذى ٢/٣ .

(٢) قد أقام الحنفية الثناء مقام التكبير للدخول في الصلاة ،فيجوز انعقاد الصلاة بقوله : الله اعظم ونحوه عندهم .
قال الامام البزدوى : وأما التكبير فما وجب لعينه ،بل الواجب تعظيم الله بكل جزء من البدن واللسان منه ، لأنها من ظاهر البدن من وجه ، فوجب فعلها ،والثناء آلة فعلها ،فصار حكم النص ،أن يجعل التكبير آلة فعله ،لكونه ثناء مطلقا فعدينا ه إلى سائر الاثنية مع بقاء حكم النص وهو كون التكبير ثناء صالحا للتعظيم. وانما إدعينا هذا دون أن يكون التكبير بعينه واجبا ،لأنا وجدنا سائر الاركان أفعالا توجد من البدن ليصير البدن فاعلا ، فكذلك اللسان ".
اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٤١ ، اصول السرخسي ٢/١٦٧ .

(٣) اجاز الحنفية الوضوء بنبيذ التمر وغسل النجاسات بالمائع .
وقال عبد العزيز البخارى : استعمال الماء في ازالة النجاسة الحقيقية ليس واجبا بعينه ،لأن من القى الثوب النجس ،أو قطع موضع النجاسة بالمقراض أو احرقه بالنار ، سقط عنه استعمال الماء ،ولو كان استعماله واجبا بعينه لم يسقط بدون العذر،لكن الواجب ازالة العين النجسة لئلا يكون مستعملا لها عند لبسه ، والماء آلته على تأويل الاسقاط والابعاد ،والواجب في الحقيقة هو التحرير عن النجاسة حالة الصلاة الا أن التحرير عنها إنما يتحقق بازالتها ،فكان الواجب في هذه الحالة الازالة ،والماء آلته . فاذا عدينا حكمه الى سائر ما يصلح له كالخل وماء الورد وكل ما ينعصر

===

والجزء والكل فيه واحد كاستقبال الكعبة. والتكبير وجب للتعظيم لا لعينه لأنه جزء من البدن الذى فرض على كل من أجزائه تعظيم يناسبه ، والثناء تعظيم اللسان فحكم النص باق بعد التعليل وكذلك الماء ليس بواجب الاستعمال لذاته بل الواجب إزالة النجاسة والماء آلة والمائع كذلك فلا تغيير ،وأورد ازالة الحدث وأجيب : غير معقول فأثبت على الأعضاء الظاهرة نجاسة حكمية . فتسمية الشرع الوضوء طهورا ضرورية فيتقدر بقدرها فلم يتعد ،وأورد فكيف صح بلا نيه ؟ أجيب بأن التطهير معقول وهو للماء بطبعه لا بالنية .

ومنها (١) أن لا يكون فرعا (٢) عند الكرخي (٣) خلافا للحنابلة (٤) وأبي عبد الله (٥) البصرى . لنا : ان اتحدت (٦) العلة فذكر الوسط غير مفيد ،

=== بالعصر ، فقد بقي حكم النص على ما كان قبله من غير تغيير . الى أن قال : واذا كان التطهير بحكم الازالة ،وغير الماء يشارك الماء في الازالة فيشارك في حكمه . كشف الاسرار ٣/ ٣٤٢ .
وانظر : اصول البزدوى ٣/ ٣٤٢ - ٣٤٤ اصول السرخسي ٢/ ١٥٣ ، ١٦٧ فصول البدائع ٢/ ٢٨٥ .

(١) أى من شروط حكم الاصل .

(٢) أى أن لا يكون حكم الاصل متفرعا عن أصل آخر .

(٣) واكثر الشافعية . قال الامدى : هذا ما ذهب اليه اكثر اصحابنا والكرخي خلافا للحنابلة . وأبي عبدالله البصري . الاحكام ٣/ ١٩٤ وانظر : نهاية السول ٣/ ١١٩ ، مناهج العقول ٣/ ١١٧ - ١١٨ ، التبصرة ص ٤٥٠ كشف الاسرار ٣/ ٣٠٣ .

(٤) نسب الى الحنابلة القول بالجواز وهو في الحقيقة ليس على اطلاقه فمن الحنابلة من قال بالمنع مثل ابن مفلح والقاضي في مقدمة المجرد ، وقال : هذا ظاهر قول أحمد .
ومن قال بالجواز : الشيرازى ونصره في التبصرة ولكنه رجع عنه في اللمع وقال : وقد نصرت في التبصرة جواز ذلك والذى يصح عندى الآن : انه لا يجوز .
ومن قال بالمنع : الكرخي والامدى ، وهو قول الجمهور .
انظر مذاهبهم في هذا الشرط في : احكام الامدى ٣/ ١٩٤ - ١٩٦ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٧٦ ومابعدها ، المسودة ص ٣٩٤ - ٣٩٥ ،روضة الناظر ص ١٦٦ ومابعدها ، التبصرة ص ٤٥٠ - ٤٥١ ، اللمع ص ٥٨ .

(٥) انظر تقرير مذهبه في المعتمد ٢/ ٨٠١ ، احكام الامدى ٣/ ١٩٤ .

(٦) انظر توضيح هذا الاستدلال في : احكام الامدى ٣/ ١٩٤ - ١٩٥ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢١٦ .

كما لو قاس[١] شافعي الربا في السفرجل على التفاح بعلة الطعم ثم قاس التفاح على تحريم الربا بعلة الطعم أيضاء وان تغايرت وكانت منصوصة أومجمعا عليها في الأصل الممنوع فقد أمكن اثبات حكم الفرع بها ولا حاجة الى القياسين. وان كانت مستنبطة كما لو قال:الجذام عيب يفسخ به البيع فكذا النكاح قياسا على الرتق[٢] والقرن فاذا منع قاسهما على الجب والعنة بواسطة فوات غرض الاستمتاع لم يصح فان حكم الفرع الاول يثبت بعلة الفرع الثاني فاذا ثبت بعلة أخرى استنبطت من الأصل الاخر امتنعت التعدية بالأولى «لعدم ثبوتها»[٣] لعدم اعتبار الشارع إياها حيث يثبت حكم اصلها بغيرها وفاقا. والثانية ليست في الفرع هذا وان كان فرعا يخالفه المستدل كما لو قال حنفي في صوم الفرض بنية النفل : اتى بما أمر به كمن عليه فريضة الحج فنوى النفل لم يصح لأنه اما مقرر او ملزم.وليس الاول لأنه لا يعتقده ولا الثاني لجواز انكاره بناء الحكم على تلك العلة وهو أعرف بمذهبه ولو لم ينكر فحاصله اظهار اخطاء[٤] المعترض في الفرع ضرورة تصويبه في علة الأصل وليس هذا بأولى من خطأ المستدل في الأصل وتصويبه في الفرع.

وأما شروط علة الأصل :

فالاتفاق على جواز التعليل بالأوصاف الظاهرة العرية عن الاضطراب معقولا كان الوصف كالرضا والسخط أو محسوسا كالقتل والسرقة أو عرفيا كالحسن والقبح وسواء كان موجودا في المحل أو ملازما له[٥]. والخلاف في شروط[٦] منها : ألا كثرون أن لا تكون محل الحكم ولا جزءه[٧]. وأجازه آخرون.

---

(١) وفي ب : قال . وهو تحريف.
(٢) وفي ب : الرق . وهو خطأ.
(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.
(٤) وفي ب : خطأ.
(٥) انظر احكام الامدى ٣/ ٢٠١ المستصفى ٢/ ٣٣٥ - ٣٣٦.
(٦) شروط علة الاصل كثيرة جدا ، أوصلها بعضهم الى ثلاثين شرطا أكثرها مختلف فيه ،وحصرها البعض في اربعة وعشرين ،ومنهم من اعتبرها أقل من ذلك وقد ذكر ابن الساعاتي هنا بعضها وانظر بقية الشروط في نهاية السؤل ٣/ ٦٨ ، ١٠٢٠ ومابعدها ،مناهج العقول ٣/ ٦٥ ، ١٠٠ وما بعدها ،ارشاد الفحول ص ٢٠٧ - ٢٠٨.
(٧) أى : ان لا تكون علة الاصل محل حكم الاصل ولا جزءا من محله.

===

واختار الامدى (١) امتناعه بالمحل دون الجزء. والحجة أن العلة لو كانت المحل بخصوصه كانت قاصرة اذ لو تحقق بخصوصه في الفرع لاتحدا ، فلا تعديه ، ومن جوز القاصرة أجاز استلزام المحل لحكمة غير متعدية ونحن منعناه مطلقا ، وأما الجزء فيحتمل (٢) أن يعم الاصل والفرع . ومنها : أجازه بعضهم (٣) بمجرد الامارة الطردية ،والحق أنه لا بد أن تكون باعثة أى (٤) مشتملة على حكمة صالحة مقصوده للشارع . ولا يمنع التعليل في الأصل بمجردها اذ لا فائدة للأمارة سوى تعريف الحكم وهو معلوم بالخطاب ،ولأنها مستنبطة من حكم (٥) الاصل متفرعة عنه فلو عرف بها لتوقف هو عليها وأنه دور (٦) . ومنها : أن لا يكون (٧) عدما (٨) في

=== قال الامام الاسنوى : اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب ،أصحها عند الامام والامدى وابن الحاجب : انه ان كانت العلة متعدية ،فانه لا يجوز لأنه يستحيل حصول مورد النص بخصوصه في غيره .
وان كانت قاصرة فيجوز سواء كانت العلة مستنبطة أو منصوصة فانه لا استبعاد في ان يقول الشارع : حرمت الخمر لكونه خمرا . ولا في ان يعرف كون الخمر مناسبا لحرمة استعماله .
والثاني : لا يجوز مطلقا . ونقله الامدى عن الاكثرين .
والثالث : يجوز مطلقا .
نهاية السؤل ٣/١٠٤ .

(١) انظر الاحكام ٣/٢٠١ .

(٢) قال الامدى : واما الجزء : فلا يمنع التعليل به ،لاحتمال عمومه للأصل والفرع . الاحكام ٣/٢٠١ .

(٣) اختلفوا في جواز كون العلة في الاصل بمعنى الامارة المجردة .
قال الامدى : والمختار : انه لا بد أن تكون العلة في الاصل بمعنى الباعث . أى مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصوده للشارع من شرع الحكم . الاحكام ٣/٢٠٢ .
وانظر : المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٣١ فواتح الرحموت ٢/٢٦١ ، ٢٧٣ ، اصول السرخسي ٢/١٧٦ ، ١٧٨ ، ارشاد الفحول ص٢٠٧ ، المعتمد ٢/٧٧٢ - ٧٧٤ ، كشف الاسرار ٣/٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٤) وفي ب : أو مشتملة .

(٥) وفي أ جـ : من حكمة الاصل .

(٦) انظر احكام الامدى ٣/٢٠٢ .

(٧) وفي ب : تكون . بالفوقية المثناة .

(٨) قال الامدى : اختلفوا في جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم ، فجوزه قوم ، ومنع منه اخرون ،وشرطوا : أن تكون العلة للحكم الثبوتي أمرا وجوديا . وهو المختار . الاحكام ٣/٢٠٦ واختاره ابن الحاجب أيضا وتبعهما ابن السبكي وهو مذهب اكثر الحنفية .
===

الحكم الثبوتي لنا [١] : لو كان عدما فاما أن يكون مناسبا للحكم أو مظنة مناسب اذا خفي هو ،والثاني باطل لأنه اما عدم مطلق فنسبته الى الكل سواء ، أو عدم أمر خاص فإما ان يكون وجود ذلك الأمر منشأ مصلحة فعدمه يستلزم عدمها ، أو مفسدة فوجوده مانع عن المصلحة ، وعدم المانع ليس علة لها باتفاق ولا مظنة . وإما ان يكون منافيا لوجود مناسب الحكم لم يكن عدمه مناسبا لمنافيه [٢] المناسب ،لأنه ان كان ظاهرا كان علة ولا حاجة الى المظنة أو خفيا كان العدم أيضا خفيا للتقابل لتساويهما في التعقل ، وان لم ينافيه كان وجوده كعدمه فلم يكن عدمه مناسبا ولا مظنة . واستدل : لا علة عدم ،لجواز الحمل على المعدوم . فلو كانت وجودية اتصف المعدوم بالوجود فكانت العلة وجودية ، والا لزم ارتفاع النقيضين وقد سرّ [٣] في الحسن مثله . قالوا : لو لم يجز لم يصح تعليل الضرب بعدم الامتثال . قلنا : العلة [٤] الكف عن الامتثال وهو وجودي . ومنها : أن لا يكون العدم جزءا منها [٥] قالوا : لو لم يصح لم يقع وانتفاء معارضة [٦] المعجزة جزء المعرف لها لأنها الاتيان مع التحدي وانتفاء المعارض. وكذلك جزء الدوران وجودا وعدما معرف لعلية المدار وهي [٧] وجودية والجزء عدمي ، قلنا هو شرط لا جزء [٨] .

=== قلت : والقول بالجواز هو اختيار البيضاوي والامام فخر الدين الرازي والغزالي ،وهو مذهب الاكثر.
قال الحجة الغزالي : ويجوز ان لا تكون العلة موجودة في محل الحكم كتحريم نكاح الأمة بعلة رق الولد . المستصفى ٢/ ٣٣٦ . ومثالها عند ابن السبكي : كتعليل بطلان بيع الابق بعدم القدرة على التسليم .
انظر المذاهب في ذلك في : التبصرة ص ٤٥٦ نهاية السول ٣/ ١٠٨-١١٠ ،مناهج العقول ٣/ ١٠٧-١٠٩ تيسير التحرير ٤/ ٢-٤ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٣٩ فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٤-٢٧٦ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/ ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، اصول السرخسي ٢/ ١٧٦ ، ١٨٢ المنتهى لابن الحاجب ص ١٢٤ المعتمد ٢/ ٧٩٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٧ .

(١) انظر تيسير التحرير ٤/ ٢-٣ فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٤-٢٧٥ .
(٢) وفي ب : لمافيه .
(٣) مر ذلك في مسألة التحسين والتقبيح في اول الكتاب .
(٤) انظر فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٥ .
(٥) انظر احكام الامدي ٣/ ٢٠٩ .
(٦) وفي ب : معارضته . (٧) وفي جـ : وهو . وهو تحريف .
(٨) انظر احكام الامدي ٣/ ٢٠٩ تيسير التحرير ٤/ ٥ فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٥ .

تنبيـــه :

ولا يستثنى من هذا (١) الا حكم أضيف الى سبب معين أومجمع على دليلـــه فعدمه دليل عدمه كقول محمد في ولد المغصوب (٢) لم يغصب ، وفيما لا خمس فيه من اللؤلؤ (٣) لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ،فأما مثل التعليل في افساد (٤) النكاح بشهادة النساء بأنه ليس بمال وفي أنه لا يعتق الاخ بالملك بأنه ليس بينهما ولاد (٥) ومثل جواز اسلام المروي (٦) في مثله (لأنه) (٧) لا يجمعهما طعم ولا ثمنية ليس بمانع عن وجود علة يضاف الجواز والعتق والمنع من السلم

---

(١) أى لا يستثنى من عدم جواز تعليل الحكم الثبوتي بالعدم مطلقا عند الحنفية الا حكم أضيف الى سبب معين ، او مجمع على دليله ، فعدمه دليل عدمه .
وانما أورد ذلك لأنه اعترض على الحنفية بانهم عللوا بالعدم في كثير من الاحكام مع انهم يمنعون ان تكون علة الحكم عدم أو العدم جزء منها فأراد ان يبين المستثنى من ذلك المنع.
انظر: تيسير التحرير ٤/ ٤ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٧٥ .

(٢) أي ولد الحيوان المغصوب الذى لم يكن وقت الغصب موجودا ، لا يضمن لأنه لم يغصب ،لعدم وجوده وقت الغصب. هذا على قول محمد بن الحسن الشيباني .
انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٧٥ ،تيسير التحرير ٤/ ٤ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٤ .

(٣) علل محمد بن الحسن عدم وجوب الخمس في اللؤلؤ بأنه لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ،لأن الخمس انما يجب فيما اخذ من أيدى الكفار بايجاف الخيل والركاب ،والمستخرج من البحر ليس في أيديهم وهو قول أبي حنيفة .
قال ابن الهمام في التحرير : والوجه - في اضافة الحكمين المذكورين في كلامهما- إنما هو عدم الحكم لعدم الدليل ،وليس ما علل به من عدم الدليل ما نحن فيه من العلة . التحرير مع التيسير ٤/ ٤-٥ .
وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٧٥- ٣٧٦ ، اصول السرخسي ٢/ ٢١٧ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٤ .

(٤) انظر مثاله و تفصيله والجواب عليه في اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٤/ ٤٩ ، اصول السرخسي ٢/ ٢٧٤- ٢٧٦ .

(٥) أى في الاخ اذا ملك اخاه لا يعتق عليه لأنه ليس بينهما بعضيه ،فاشبه ابن العم . انظر كشف الاسرار ٣/ ٣٧٤ .

(٦) نسبة الى مرو وهي بلد بالعراق على شط الفرات . والمعنى : أنه يجوز اسلام الثوب المروي في الثوب المروي ،لأن البدلين حالا ن لا يجمع بينهما طعم ولا ثمنية . انظر كشف الاسرار نفس الصفحة السابقة .

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب) يتطلبها النص.

اليها (١) بخلاف الاول ،ومنها (٢) التعديه فلا يصح التعليل بالقاصرة (٣) المستنبطة (٤) كتعليل الشافعي الربا في النقدين (٥) بجوهرية (٦) الثمن .

---

(١) في ب : اليه .

(٢) اى من شروط علة الاصل : ان تكون متعدية .
انظر: تيسير التحرير ٤/ ٥ ،فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٦ .

(٣) العلة القاصره : هي التي لا توجد في غير محل النص . كوصف ـ البر والخمر ـ اذا قلنا ان الخمر خاص بما عصر من العنب على صورة خاصة .
انظر شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٥ .

(٤) قال الامدى رحمه الله : اتفق الكل على ان تعدية العلة شرط في صحة القياس ، وعلى صحة العلة القاصرة اذا كانت منصوصة أو مجمع عليها ،وانما اختلفوا في صحة القاصرة اذا لم تكن منصوصة أو مجمع عليها .
الاحكام ٣/ ٢١٦ .
وانظر المستصفى ٢/ ٣٤٥ - ٣٤٧ ،منهاج البيضاوى ٣/ ١١٠ نهاية السول ٣/ ١١٠-١١١ ،مناهج العقول ٣/ ١١٠-١١١ شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٥-٤٠٦ ، ٤٠٩ المسودة ص ٤١١ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٩ ، تيسير التحرير ٤/ ٥ فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٦ .

(٥) و في ب : النقد . والصواب المثبت في الاصل لأن المقصود الذهب والفضة .

(٦) اختلفوا في تعليل حرمة الربا في النقدين :
فذهب الشافعي وأصحابه واحمد في احدى الروايتين و بعض الصحابة والقاضي ابو بكر والقاضي عبد الجبار وابو الحسين البصرى والامدى ، والفقهاء والمتكلمين ذهبوا جميعا الى أن العلة فيهما جوهرية الثمن .
وذهب ابو حنيفة واصحابه وابو عبدالله البصري والكرخي وابو زيد الى ابطال التعليل بذلك ،لأن الشرط عندهم ان لا تكون العلة المستنبطة قاصرة ،وهذه العلة قاصرة مختصة بالاصل فلا يجوز التعليل بها .
وهو الرواية الثانية عن احمد .
وقال صاحب مسلم الثبوت : والاكثر من اهل الاصول و منهم مشايخنا السمرقنديون على جواز كون المستنبطة قاصرة ،كالمنصوصة ٢/ ٢٧٦ .
وانظر: احكام الامدى ٣/ ٢١٦ تيسير التحرير ٤/ ٥ ومابعدها .
فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧ ، اصول السرخسي ٢/ ١٧٤ - ١٧٥ كشف الاسرار ٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤ ، ٢٩٨ ومابعدها ،المعتمد ٢/ ٧٨٩ نهاية السول ٣/ ٨٩ - ٩٠ مناهج العقول ٣/ ٨٧-٨٨ التمهيد للاسنوى ص ١٤٦ المنتهى لابن الحاجب ص ١٢٦ ، المسودة ص ٤٠٣ - ٤٠٧ المقنع وحاشيته ٢/ ٦٥ المغني لابن قدامة ٤/ ٥-٧ نهاية المحتاج ٣/ ٤٣٣ ، البرهان ٢/ ٨٢٢ ومابعدها .

لنا : لو صحت لافادت[1] فأما في الفرع ولا فرع لقصورها ولا في الأصل لثبوته بالنص أو الاجماع . قالوا : اذا دل الايماء أو المناسبة أو غيرهما على العليه غلب على الظن أن الحكم مضاف اليها . قلنا : فيه ابطال للنص[2] فان قيل بل يفيد اختصاصه بها قلنا : حاصل بترك التعليل فلا فائدة . قالوا : لو توقف[3] صحتها على التعدية لم تتوقف التعدية على صحتها والا لزم الدور . قلنا : توقف معيه لا تقدم ،فلا دور[4] . ومنها[5] : أنه يجوز أن يكون حكما[6] شرعيا

---

(١) حصروا فائدة العلة في التعدية فاذا لم تتعدى فلا فائدة فيها . والقاصرة لا تتعدى ، فلا فائدة فيها ،لانحصار فائدة العلة في اثبات الحكم بها في الفرع ، وهو منتف. وما لا فائدة فيه لا يصح شرعا ولا عقلا .
وقد اجيب بمنع حصر الفائدة في التعدية بل معرفة كون الشرعية للحكم لها أيضا ، لأنه شرح للصدر بالحكم للاطلاع على المناسب الباعث له ، فان القلوب الى قبول الاحكام المعقولة أميل .
انظر : تيسير التحرير ٤/٦ فواتح الرحموت ٢/٢٧٦ اصول السرخسي ٢/١٧٧ .

(٢) وفي ب : النص.

(٣) انظر احكام الامدى ٣/٢١٦ فواتح الرحموت ٢/٢٧٧ .

(٤) قال ابن عبد الشكور : والجواب : تعدية الوصف غير تعدية الحكم ، والعليه مشروطة بتعدية الوصف ،والمتوقف على العليه تعديه الحكم ، فلا دور. مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ٢/٢٧٧ .
وقال الامدى : وان سلمنا توقف التعدية على الصحة ،وتوقف الصحة على التعدية ، فانما يلزم الدور ان لو كان ذلك التوقف مشروطا بتقدم كل واحد من الامرين على الاخر ،واما اذا كان ذلك بجهة المعيه كما في توقف وجود كل واحد من المضافين على الاخر فلا دور .
الاحكام ٣/٢١٦ .

(٥) أى من شروط علة الاصل .

(٦) وقد اختلفوا في جواز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي ،فجوزه قوم ، ومنع منه اخرون . وشرطوا في العله ان لا تكون حكما شرعيا .
وقيل : انما يجوز كونها حكما ان كان التعليل لجلب مصلحة . وان كان لدفع مفسدة فلا تكون حكما شرعيا ،وهو اختيار الامدى وابن الحاجب .
وممن اجازه : شمس الائمة السرخسي وابو الحسين البصرى والامام القرافي وامام الحرمين والبيضاوى وهو مذهب جمهور الحنابلة .
واختاره ابن همام الدين الحنفي وابن عبد الشكور .
وقال الشوكاني : والمختار جواز تعليل الحكم الشرعي بالوصف الشرعي .

===

كقوله (١) عليه السلام للتي سألته عن الحج : "أرأيت لو كان على أبيك دين" (٢) وكقولنا في المدبّر مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى (٣) .
ومنها (٤) : اختلف (٥) في اتحاد الوصف فقيل: يجب ،والحق أنه يجوز فيه التعدد ،فالأول تعليل ربا النساء بالجنس (٦) أو الكيل أو الوزن (٧) ،

=== ويعزى المنع الى بعض المتكلمين وابن عقيل من الحنابلة وابن المني .
أنظر ذلك في : احكام الامدى ٣/ ٢١١ ،اصول السرخسي ٢/ ١٧٥ ، البرهان ٢/ ١٠٩٧ تيسير التحرير ٤/ ٣٤ شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٨ فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٠ المعتمد ٢/ ٧٨٩ ارشاد الفحول ص ٢٠٩ نهاية السوٴل ٣/ ١٠٩ مناهج العقول ٣/ ١٠٨ المسودة ص ٤١١ ، التبصرة ص ٤٧٩ - ٤٨٠ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٥٣ ، ٣/ ٣٤٧ ومابعدها .

(١) وفي ب : لقوله .

(٢) انظر تخريجه في ص (٦١٤) .
ووجه الدلالة من هذا الحديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم قاس اجزاء الحج عنه باجزاء قضاء الدين عنه ، بعلة كون المقضي دينا والدين حكم شرعي هو لزوم أمر في الذمة ، وهو اعتبار من اعتبارات الشرع مترتب على خطا به تعالى المتعلق بأداء الحق .
ومثل له بعضهم بقوله : من صح طلاقه صح ظهاره .
انظر : تيسير التحرير ٤/ ٣٤ والمسودة ص ٤١١ .

(٣) أى فلا يصح بيعه .
انظر تيسير التحرير ٤/ ٣٤ فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٠ وانظر احكام الامدى ٣/ ٢١٠-٢١٢ لمعرفة أدلة المجيزين والمانعين ومناقشتها .

(٤) أى من شروط علة الاصل .

(٥) اختلف الأصوليون في جواز اتحاد الوصف وتعدده . اى كون العلة ذات وصف واحد لا تركيب فيه ، او ان تكون مركبة من عدة أوصاف ؟
مثال الاول : تعليل تحريم الخمر بالاسكار .
ومثال الثاني : تعليل وجوب القصاص بالمحدد : بالقتل العمد العدوان .
فاشترط قوم : أن تكون العلة ذات وصف واحد .
وذهب الجمهور الى جواز التعليل بالعلة المركبه .
ولكل حجة يدعم بها مذهبه ،انظر المذاهب والحجاج في هذه المسألة في : احكام الامدى ٣/ ٢١٢-٢١٥ شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٤ ، ٤٠٩ المستصفى ٢/ ٣٤٢-٣٤٤ تيسير التحرير ٤/ ٢٣ ، ٣٥ - ٣٧ ،فواتح الرحموت ٢/ ٢٩١-٢٩٢ ، البرهان ٢/ ٨١٩-٨٢٢ ، نهاية السوٴل ٣/ ١١٢ ، اصول السرخسي ٢/ ١٧٥ ومابعدها ، المعتمد ٢/ ٧٨٩ ، المسودة ص ٤١٦ ، مختصر البعلي ص ١٤٤ ، ٣/ ٣٤٨ مناهج العقول ٣/ ١١٢ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٤٥-٤٦ ، ٣/ ٣٤٨ .

(٦) وفي ب : الجنس.

(٧) انظر اصول السرخسي ٢/ ١٩٤ كشف الاسرار ٤/ ٤٦ .

والثاني تعليل ربا الفضل بهما . لنا : أن الوجه الذى يثبت به الواحد يثبت به[1] المتعدد . قالوا : لو[2] صح تركيبها لكانت العلية صفة زائدة على المجموع لتعقل[3] الهيئة الاجتماعية مع الجهل بكونها علة ،والمجهول غير المعلوم ولأنها[4] موصوفة بالعليه والصفة غير الموصوف واللازم باطل لأنها ان كانت قائمة بكل واحد فكل علةٌ،أو بواحد ،فهو العلة[5] . قلنا : منتقض[6] بالحكم على المتعدد من الحروف بأنه خبر أو غيره مع ما ذكر بعينه . والتحقيق منع أن العلية[7] وصف زائد فلا معنى لكون المجموع[8] علة الا أن الشارع قضى بالحكم عندها للحكمة وليس ذلك صفة ،ولو سلم منع أنها وجودية لامتناع قيام المعنى بالمعنى . وأيضا[9] فعلل الشرع امارات فلا بعد في اجتماعها ضربة ومتعددة . ومنها[10] : أختلف في تخصيص[11]

---

(١) ساقطة من ب .
(٢) انظر تيسير التحرير ٤/٥٣-٣٦ احكام الامدى ٣/٢١٣ كشف الاسرار ٣/٣٤٨ .
(٣) وفي ب : زيادة "بها" بعد "لتعقل".
(٤) وفي ب : ولا في موصوفه .
(٥) وفي ب للعلة .
(٦) انظر تيسير التحرير ٤/٣٦ ،احكام الامدى ٣/٢١٥ ،كشف الاسرار ٣/٣٤٨ .
(٧) وفي ب : العلة .
(٨) انظر تيسير التحرير ٤/٣٦ - ٣٧ ، احكام الامدى ٣/٢١٤ كشف الاسرار ٤/٤٥- ٤٦ ، ٣/٣٤٨-٣٤٩ .
(٩) كتب في هامش (ج) بمحاذاة (وأيضا) ما نصه : (جواب عن الايراد الثاني سقط عن ناسخ الكتاب أو غيره على ما ذكره في المختصر وغيره) .
(١٠) أى من شروط علة الأصل .
(١١) العلة الشرعية اما منصوصة ،أو مستنبطة بالاجتهاد . وقد اختلفوا في جواز تخصيص العلة بنوعيها - ويسميه الشافعية النقض - وهو ابداء الوصف المدعى عليه بدون وجود الحكم - اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال ذكرها الاسنوى :
الأول : انه يقدح مطلقا - سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، وسواء كان تخلف الحكم عن الوصف لمانع أم لا .
واختاره الامام فخر الدين وقال الآمدى انه الذى ذهب اليه اكثر اصحاب الشافعي في العلة المستنبطة .
وقال ابو اسحاق الشيرازى : لا يجوز تخصيص العلة المستنبطة ، وتخصيصها نقض لها .

===

العلة و يسميه بعضهم النقض (١) وهو وجود العلة ولا حكـــــــم ،

=== وحمل السرخسي على القائلين بجواز التخصيص في العلل ووصف من جوز ذلك بأنه مخالف لأهل السنة مائل الى أقاويل المعتزلة .

الثاني : أنه لا يقدح مطلقا سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة وهو مذهب جمهور الحنفية والحنابلة والمالكية وعامة المعتزلة .

قال عبد العزيز البخارى : اختلفوا في تخصيص العلة ،فقال القاضي الامام ابو زيد والشيخ ابو الحسن الكرخي وابو بكر الرازى واكثر اصحابنا العراقيين ان تخصيص العلة المستنبطة جائز. ثم قال : وأما العلة المنصوصة فقد اتفق القائلون بالجواز في المستنبطة على الجواز فيها .

الثالث : لا يقدح التخصيص في العلة المنصوصة سواء حصل مانع أو لا ، ويقدح في العلة المستنبطة مطلقا .

والرابع : لا يقدح حيث وجد مانع مطلقا سواء كانت العلة منصوصـــة أو مستنبطة ،فان لم يكن مانع قدح مطلقا . واختاره البيضاوى وقال ابن الحاجب ان كانت العلة مستنبطة فلا يجوز تخصيصها الا لمانع أوانتفاء شرط ،وان كانت منصوصة فانها تخصص بالنص المنافي لحمكها .

وا ختار الامدى التفصيل بين القطعية والظنية .

انظر المذاهب وادلتها ومناقشة ادلة الخصوم في :

احكام الامدى ٣/٢١٨-٢٢٩ ، ٤/٨٩ اصول البـزدوى وكشف الاسرار ٤/٣٢ ومابعدها ،تيسير التحرير ٤/٩ -١٧ اصول السرخسي ٢/٢٠٨- ٢٠٩ ، فواتح الرحموت ٢/٢٧٧ - ٢٨٠ ،المعتمد ٢/٨٢٢ ، ومابعدها، ١٠٤١ ، البرهان ٢/١٠٠٣ ومابعدها المستصفى ٢/٣٣٦-٣٤١ ، المنخول ص ٤٠٤ التبصرة ص ٤٦٦- ٤٦٩ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٢٩٤-٢٩٨ منهاج البيضاوى ٣/٧٦ - ٧٨ ، نهاية السوٴل ٣/٧٨-٨٠ مناهج العقول ٣/٧٦ - ٧٩ ،المنتهى لابن الحاجب ص ١٢٦ ، الابهاج ٣/٥٩ ، المسودة ص ٤١٢ ومابعدها ، مختصر البعلي ص ١٤٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩ .

(١) فرق الامام السرخسي والامام ابو زيد الدبوسي بين التخصيص والنقض فقالا : التخصيص غير المناقضة لغة وشرعا واجماعا و فقها ،أما اللغـــة فلان النقض اسم لفعل يرتّ فعلا سبقه على سبيل المضادة ،كنقض البنيان ونقض كل موٴلف .

والخصوص بيان أنه لم يدخل في الجملة ،لا أنه رفع بعد الثبوت، ألا ترى ان ضد الخصوص العموم وضد النقض البناء والتأليف . واما الشرع : فلان التخصيص جائز في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ،والتناقض لا يجوز فيها أصلا فيتغايران .

وأما الاجماع ، فلان القائسين اجمعوا على ان الاحكام قد تثبت على خلاف القياس الشرعي في بعض المواضع بدليل أقوى منه من نص أو اجماع أو ضرورة وذلك يكون تخصيصا لا مناقضة ،ولهذا سماها الشافعي مخصوصة عن القياس، و نحن نسميها معدولا بها عن القياس ،والقياس المنتقض فاسد لا يجوز العمل به في موضع.

===

فأبو منصور وفخر (١) الاسلام والاكثرون منا ومن الشافعية على المنع. والتخلف لعدم العلة لا لمانع مع وجودها ،والعراقيون وأبو زيد والمعتزلة (٢) على الجواز، والتخلف لمانع على أنه تخصيص (٣) للعلة لا نقض . وقيل : بني الخلاف على القول بعروض العموم للمعاني ، والحق أن ذلك بناء على ان التخصيص هنا ابطال للعلية ، فلا يصح ،وان كانت عامة. والمجوز : ليس بابطال (٤) بل تخصيص كالعموم اللفظي ،وقيل بالجواز في العلة المنصوصة لا المستنبطة وقيل بالعكس ، واختار بعضهم في المستنبطة عدم الجواز (الا) (٥) لمانع أو عدم شرط ،وفي المنصوصة بالتخصيص اذا ثبتت العلية بظاهر عام. لنا : لو صح لزم التناقض،لأن كون الوصف علة شرعية يقتضي اللزوم مطلقا لكونها تامة فاستحال تخلف الحكم عنها مع وجودها لاستحالة انفكاك الحكم عن العلة التامة ، وأيضا التخلف لا يمكن الا لمانع أو انتفاء شرط فنقيضهما اذاً جزء العلة التي يترتب الحكم عليها والا امتنع الترتب ، فالعلة هي المجموع فالتخلف اذاً نقض لجزئها فلا يكون نقضا لها ،فان قيل : نزاع لفظي لأنه ان أريد (٦) بالعلة الأولى التامة فنحن نمنع التخلف عنها ،وان أريد بها الباعثة على الحكم فالمانع أو انتفاء الشرط (٧) شرطان في اثبات الحكم لا جزءان.

=== وأما الفقه ، فلأن المعلل ادعى ان هذا الوصف علة ، فلما أورد عليه ما وجد فيه ذلك الوصف بدون ذلك الحكم احتمل ان يكون عدم الحكم لفساد في اصل علته ،فيكون ذلك تناقضا ، واحتمل ان يكون عدم الحكم لمانع منع ثبوت الحكم.
فان ابرز مانعا صالحا ، يقبل بيانه والا فقد تناقض.
اصول السرخسي ٢/ ٢٠٨-٢٠٩ وانظر كشف الاسرار ٤/ ٣٣-٣٤.

(١) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٢.
(٢) انظر المراجع المذكورة في التعليق (١١) السابق.
(٣) وعن سبب تسمية ذلك تخصيصا مع ان التخصيص لا يكون الا في الالفاظ ، والعلة معنى ،قال الامام البخاري : انما سمي تخصيصا لأن العلة وان كانت معنى ،ولا عموم للمعنى حقيقة لأنه في ذاته شيء واحد ،ولكن باعتبار حلوله في محال متعددة ،يوصف بالعموم فاخراج بعض المحال التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه ،وقصر عمل العلة على الباقي يكون بمنزلة التخصيص كما ان اخراج بعض افراد العام عن تناول لفظ العام إياه ،وقصره على الباقي تخصيص . كشف الاسرار ٤/ ٣٢.
(٤) وفي ب زيادة (للعلية) بعد (ابطال).
(٥) ساقطة من ب.
(٦) وفي ب : العلة.
(٧) وفي ب : شرط.

قلنا : الكلام في نفس العلة فلا اعتبار لها عندنا الا ترتب الحكم عليها وحينئذ لا تكون الا تامة وأيضا فالاعتبار بالعلل العقلية والجامع كونهما علة مع دلالة الدليل على وجوب تعلق الحكم بهما . قالوا : كما جاز عدم ارادة المخصوص من النص العام مع التناول بدليله ، جاز خروج بعض الصور عن عموم العلة مع وجودها بالمانع ، والجامع أن كلا منهما امارة على الحكم وهذا ليس بنقض . قلنا : دفع التعارض بالتخصيص عند إمكانه في النص واجب يوجب العصمة والا فالنسخ(١) بخلاف العلة ، والا يلزم عصمة المجتهد فالتخلف ناقض للعلية(٢) لا مخصص(٣) . قالوا : (يجوز)(٤) أن التخلف لفسادها أو لمانع ، فاذا أبدي المانع تعين البيان . قلنا المانع ان كان نصا فقد أبطل العلة لعدم اعتبارها وكذلك الاجماع والضرورة لانهما في(٥) حكمه وكذلك الاستحسان لما يأتيك(٦) فلا بيان . المجوز في المنصوصة : لو بطل به بطل النص العام المخصوص فيما وراه(٧) اذ النص على العلة كالنص على الحكم . وأجيب بالمنع وأن المانع ان كان نصا فرافع ولو سلم فان قارن فالمجموع هو العلة فلا تخلّف ، وان تأخر عن العام نسخ فكان مبطلا . المجوز في المستنبطة وحدها : ان النص العام الدال على العليه لا يحتمل التخصيص لأنه نص على التعميم فلا تحتمله العلة فالتخصيص مبطل بخلاف المستنبطة ، فان التعميم ليس بقطعي فجاز التخصيص بالمانع وأجيب بما مرّ . وجه المختار(٨) : أن التخلف في المستنبطة محال الا لمانع أو انتفاء شرط ، والا لما ثبت التخلف وفي المنصوصة يجب التخصيص لأن عمومها يكون بنص ظاهر عام . أما الظهور : فلأنه لو كان قاطعا لم يتخلف ، وأما العموم فلأنه لو كان خاصا بمحله لم يتخلف فوجب الجمع بين الدليلين بالتخصيص لأن النص على العلة كالنص على الحكم . قلنا : التخلف لعدم العلة وقد مرّ جواب الثاني .

---

(١) وفي ب : فالفسخ .
(٢) وفي أ : العليه .
(٣) وفي ب : لا تخصيص .
(٤) ساقطة من أ .
(٥) وفي أ و ب : من حكمه .
(٦) سيأتي عند بحث الاستحسان في ص (٦٠٧) .
(٧) كذا في الاصل و أ و ب . وفي ج : وراءه بزيادة همزة .
(٨) انظر احكام الامدي ٣/٢١٩-٢٢١ .

تنبيه [1] :

موضع التخلف يعلل بالمانع عند المخصص [2] ، وبعدم العلة عندنا [3] .
فاذا قيل في صايم [4] صب الماء في فيه : فات ركن الصوم ، فأورد الناسي
فأجاب : خص بمانع وهو الأثر [5] ،قلنا : عدمت العلة فيه فان فعل
الناسي مضاف الى صاحب الحق فكان عفوا ، وهذا فساد من قبل غيره [6] .
واذا قيل الغصب سبب ملك البدل فكان سببا لملك المبدل ، فأورد المدبر.
قال المخصص قام المانع وهو عدم احتمال نقل الملك فيه ، وقلنا لم توجد

---

(١) سقط "تنبيه" من ب.
(٢) أى عند القائلين بجواز تخصيص العلة. وهم الجمهور على ما تقدم.
فقد قرروا ان تخلف الحكم عن العلة إما ان يكون لمانع أو لفوات شرط.
ولا يكون ذلك مبطلا للعلية فيما وراء صورة المخالفة لأن دليل الاستنباط
قد دل على العلية بالمناسبة والاعتبار وقد أمكن احالة نفي الحكم
على ما ظهر من المانع لا على الغاء العلة ، فيجب العمل عليه جمعا
بين الدليل الدال على العلة والدليل الدال على مانعية الوصف النافي
للحكم . انظر احكام الامدى ٣/٢٢١.
(٣) أى عند القائلين بعدم جواز تخصيص العلة،والمصنف وفخر الاسلام وشمس
الأئمة منهم ، بالاضافة الى ابي منصور الماتريدى ومشايخ ما وراء النهر.
انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٣٣-٣٤ ، ٣٨ ومابعدها ،اصول
السرخسي ٢/٢٠٨ تيسير التحرير ٤/٩-١٠.
وقال السيف الامدى : ولا يخفى ان القول بإبطال العلة بتخلف الحكم عنها
مما يلزم منه ابطال الدليل الدال على العلة والدليل الدال على مانعية
المانع ، فكان القول باحالة نفي الحكم على المانع أولى . الاحكام ٣/٢٢١.
(٤) في ب : الصايم.
(٥) يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم " اذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه ،
فانما أطعمه الله وسقاه " رواه البخارى واللفظ له - ومسلم من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه ،ورواه الترمذى بلفظ "من اكل او شرب ناسيا فلا
يفطر فانما هو رزق رزقه الله".
انظر صحيح البخارى بفتح البارى ٤/١٥٥ ، صحيح مسلم ٨/٣٥ ، سنن
الترمذى ٣/٩١.
(٦) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٤٠-٤١ اصول السرخسي ٢/٢١٣
تيسير التحرير ٤/١٨-١٩.

العلة لأن ضمان المدبر بدل عن[1] اليد الفائتة لا العين[2].

تنبيه[3]:

القائل بالمانع قسمه الى ما يمنع[4] انعقاد العلة كبيع الحر، وما يمنع تمامها كبيع الفضولي[5]، وما يمنع الحكم كشرط الخيار وما يمنع تمامه كخيار الرؤية وما يمنع لزومه كخيار العيب على مثال الرامي ينقطع وتره أو يحول بينه وبين المرمي حائط أو يصيبه لكن يمنع درعه الجرح أو يجرحه لكن يبرأ أو يطول فيصير كالطبيعي[6]. ومنها[7] وجوب تعيين العلة وتمييزها وكون النص معللا بها للحال. واختلف[8] في ذلك. فقيل: الأصل عدم التعليل الا بدليل

---

(١) وفي ب: على.

(٢) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٤١، ٧٢ اصول السرخسي ٢/٢١٤.

(٣) وفي ب "ومنها" بدلا من "تنبيه".

(٤) الذين اجازوا تخصيص العلة قسموا موانع الحكم مع وجود العلة الى خمسة اقسام في الحسيات والشرعيات. وهي: ما يمنع اصل العلة، ما يمنع تمام العلة، ما يمنع ابتداء الحكم. ما يمنع تمام الحكم. وما يمنع لزوم الحكم.
انظر اصول السرخسي ٢/٢٠٩ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٣٤-٣٥ تيسير التحرير ٤/١٨.

(٥) الفضولي هو: من لم يكن وليا ولا اصيلا ولا وكيلا في العقد. مأخوذ من الفضل وهو ابتداء احسان بلا علة.
أو من التفضّل.
انظر: التعريفات للجرجاني ص١٦٧ مختار الصحاح مادة (ف ض ل) ص٥٠٦.

(٦) انظر تفصيل هذه الأمثلة في اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٣٤-٣٥ اصول السرخسي ٢/٢٠٩ ومابعدها.

(٧) أى من شروط علة الاصل.

(٨) اختلف الاصوليون في تعليل النصوص على ثلاثة أقوال:
الأول: انها غير معلومة في الاصل، الا اذا قام دليل في البعض على كونه معلولا فحينئذ يجوز تعليله ويصح الالزام به على الخصم.
الثاني: انها معلولة بكل وصف يمكن التعليل به ويصلح لاضافة الحكم إليه. الا ان يقوم دليل من نص او اجماع في البعض يمنع من التعليل ببعض الاوصاف فحينئذ يمنع التعليل بالجميع، ويقصر على ما عدم فيه المانع. قال محمد بن نظام الدين: وينسبون هذا القول الى اصحاب الطرد. وكلا القولين - يعني الاول والثاني - في الغايتين من الافراط والتفريط.

===

اذ الموجب هو الصيغة وبالتعليل ينتقل حكمه الى معناه وهو كالمجاز من الحقيقة . وقيل : بل هو بكل (١) وصف ممكن إلا بدليل . وقيل : التعليل (اصل) (٢) لكن لا بد من مميز وهو الأشبه بمذهب الشافعي . لنا : أن التعليل لا يجب للنص دائما فادعاؤه مفتقر الى دليل ، وليس بكل وصف لأنه تعليل بمجهول ، فلا بد من مميز . مثاله : قولنا في النقدين ان الحكم معلل (٣) فالدليل انه تضمن التعيين بقوله عليه السلام " يدا بيد " (٤) وهو من باب الربا فان تعيين احد البدلين واجب تحرزا عن الدين بالدين وتعيين الاخر طلبا للتسوية تحرزا عن شبهة الفضل . وقد وجدناه متعديا في الطعام بمثله عند الشافعي حتى شرط التقابض. وأبطلنا جميعا (٥) حنطة بعينها بشعير بغير عينه حالا ، وان كان موصوفا . ووجب تعيين رأس المال اجماعا فثبت أنه معلول .

=== الثالث : الاصل فيها التعليل ولكن بوصف قام الدليل على تميزه من بين سائر الاوصاف في كونه متعلق الحكم ،لا بكل وصف.
يعني لا حاجة في تعليل كل نص الى اقامة الدليل على ان هذا النص معلول ، بل يكتفى فيه بأن الاصل في النصوص التعليل . لكن يحتاج فيه إلى اقامة الدليل على ان هذا الوصف من بين سائر الاوصاف هو الذى تعلق الحكم به .
وهذا قول عامة مثبتي القياس وهو الأشبه بمذهب الشافعي واختاره صاحب الميزان وقال : ان احكام الله تعالى مبنية على الحكم ومصالح العباد ، وهو المراد من قولنا : النصوص معلولة . أى الاحكام الثابتة بها متعلقة بمعان ومصالح وحكم. فاذا عقل ذلك المعنى يجب القول بالتعدية .
وقد ذكر الامام البخارى و محمد بن نظام الدين الانصارى وغيرهما شرطا رابعا هو في الحقيقة خليط من الشرط الثاني والثالث ،ولذلك اكتفيت بهما عن ذكره خشية التكرار الممل .
انظر توضيح هذه الشروط و ثمرة الخلاف فيها في : اصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/ ٢٩٣ - ٣٠٠ اصول السرخسي ٢/ ١٤٤-١٤٩ ،فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٣- ٢٩٥ .

(١) وفي ب : كل (٢) ساقطة من ب
(٣) انظر اصول البزدوى ٣/ ٢٩٨ اصول السرخسي ٢/ ١٤٥ .
(٤) وذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الذهب بالذهب مثلا بمثل و الفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل . والبر بالبر مثلا بمثل ،والملح بالملح مثلا بمثل . والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد أربى . بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ،و بيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد " رواه مسلم وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح . انظر صحيح مسلم ١١/ ١٤ سنن ابى داود ٢/ ٢٢٣ سنن الترمذى ٣/ ٥٣٢ وانظر مختصر المزني في كتاب الام ٢/ ١٣٦-١٣٨ .
(٥) اى الحنفية والشافعية انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٠٠ ،
===

ووصف الثمنية غير مانع. ومنها (١) انه يجوز ان يكون وصفا لازما (٢) كالثمنية جعلناها علة للزكاة في الحلي، وكالطعم (٣) في الربا عند الشافعي (٤). وعارضا (٥) وإسما كدم عرق انفجر والانفجار عـــــــــارض.

=== مختصر المزني ٢/١٣٦-١٣٨ شرح النووى على مسلم ١١/١٣.

(١) أى من شروط علة الاصل.

(٢) اى المعنى الذى جعل علما على حكم النص يجوز ان يكون وصفا لازما للمنصوص عليه، مثل الثمنية جعلت علة للزكاة في الحكم فأوجبت فيها الزكاة سواء صيغت صياغة تحل اوتحرم. كما تجب في غير المصوغ من الذهب والفضة لانه ثمن بأصل الخلقة. وهذه الصفة لا تبطل بأى حال. اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٤٥، اصول السرخسي ٢/١٧٤.

(٣) وفي ب: كالطعام.

(٤) جعل الامام الشافعي رحمه الله الطعم علة الربا باعتبار ان الطعم ينبيء عن خطر المحل، لتعلق بقاء العالم به فلا بد من اظهار الشرف في العقـــد بشرط زائد وهو المماثلة.
والطعم وصف لازم للمطعوم كالثمنية للجوهرين، فثبت ان التعليل بمثل هذا الوصف جائز. كشف الاسرار ٣/٣٤٦ وانظر المنخول ص ٣٤٦ مختصر المزني ٢/١٣٨-١٤٠، كتاب الام ٣/١٢-١٣.

(٥) يعني كما يجوز ان يكون ذلك المعنى وصفا لازما يجوز ان يكون وصفا عارضا، ويجوز ان يكون اسما. وقد مثل للاسم (بدم عرق) وللوصف العارض بقوله "انفجر" فالتعليل بالاسم يدل على اعتبار صفة النجاسة وبالانفجار يدل على اعتبار صفة الخروج فيتعلق انتقاض الوضوء بهذين الوصفين. انظر اصول السرخسي ٢/١٧٤ البرهان ٢/٨١٢.
وقد ورد ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمـــــة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله اني لا أطهر، فادع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "انما ذلك عرق، وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي" رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى ومالك ولم يذكروا فيه الانفجـار الذى استدل به الاصوليون على الوصف العارض، ولعلهم استنبطوه من الحديث لان الدم لا يخرج الا بالانفجار.
انظر فتح البارى ١/٤٠٩ صحيح مسلم ٤/١٦-١٧ سنن ابي داود ١/٦٥ سنن النسائي ١/١٠٢ سنن ابن ماجة ١/٢٠٣ سنن الترمذى ١/٢١٧ موطا الامام مالك ١/٦١ وانظر المنخول ص ٣٤٤ البرهان ٢/٨١٢ - ٨١٣.

وعللنا بالكيل (١) وهو غير لازم . ومنها (٢) انه يجب ان يكون (٣) معنى معقولا صالحا للعلية (٤) معدّلا. والمعنى بالصلاحية: ملاءمته للمعاني المنقولة عن السلف، وبالتعديل: ان يكون له أثر في الشرع ، وقيل يكفي (٥) الاخالة (٦) ثم العرض على الاصول ،

---

(١) اى علتنا نص الربا بوصف الكيل وهو غير لازم لان ذلك وصف عارض يختلف باختلاف عادات الناس في الاماكن والاوقات أى فدل على جواز التعليل بالوصف العارض. انظر اصول السرخسي ٢/١٧٤- ١٧٥.

(٢) أى من شروط علة الاصل .

(٣) وفي ب : ان تكون بالفوقية المثناة .

(٤) عند عدم النص على العلة او الاجماع عليها. اختلفوا فيما يصلح دليلا على العلة. أى فيما يدل على كون الوصف علة ،على اقوال ،ذكرها المصنف. انظر الخلاف الدائر حول هذه النقطة مع بيان المذاهب في :
اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٥٠ - ٣٥٢ ، ٣٦٥ ومابعدها .
التبصرة ص ٤٦٠ المنخول ص ٣٤٠ - ٣٤٢ ،المستصفى ٢/٣٠٧ ، ٣٤٤ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٢٩١- ٢٩٣ ، البرهان ٢/٩٧١- ٩٧٢، ٩٩٨ منهاج البيضاوى ٣/٧٢ ، نهاية السؤل ٣/٧٣ ،مناهج العقول ٣/٧٢ احكام الامدى ٣/٢٩٩ - ٣٠١ ، فواتح الرحموت ٢/٣٠٠- ٣٠١ اصول السرخسي ٢/١٧٦-١٧٧ ،المعتمد ٢/٧٨٤ تيسير التحرير ٤/٥٤ ارشاد الفحول ص ٢٢٠ المسودة ص ٤٢٧ شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٨ .

(٥) وفي ج: تكفي بالفوقية المثناة .

(٦) الاخالة : من أخالت السماء اذا كانت ترجى المطر ، لأن المناسبة ترجى العلية لاشعارها بها . وكون الوصف مخيلا ، أى موقعا في القلب خيال القبول والصحة ،فتثبت صحته بشهادة القلب.
ثم الذين قالوا : لا يصير الوصف حجة بمجرد الاطراد، وانه لا بد لصيرورته علة من معنى يعقل ، اختلفوا في عدالة العلة ، بما تعرف ؟
فقالت الحنفية : عدالة العلة تعرف باثرها فمتى كانت مؤثرة في الحكم المعلل، فهي علة عادلة يجب العمل بها ،ولا يجوز العمل بها عند عدم الصلاحية بالملاءمة ، وانقسم اصحاب الشافعي فقال بعضهم : عدالة الوصف بكونه مخيلا، أى موقعا في القلب خيال الصحة للعلة ثم العرض على الاصول بعد ذلك احتياطا .
وقال بعضهم : بل العدالة بالعرض على الاصول فاذا لم يعارضه أصل من الاصول فحينئذ يصير معدلا . وأدنى مايكفي لذلك أصلان ،بمنزلة عدالة الشاهد . انظر: اصول السرخسي ٢/١٧٧ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٥٤ وتيسير التحرير ٤/٦ ، ٣٨.

وقيل بالثاني (١) . لنا : ان الوصف انما يعلم كونه حجة ، بأثره ،لأنه غير محسوس ولا (٢) اعتبار بالخيال (٣) لأنه ظن وقد تعارضا بالمثل . ولا بالعرض لأنه تزكية يترتب على الشهادة (٤) . مثال الأثر : التعليل بالطوف (٥) في "انها ليست بنجسة انها من الطوافات " (٦) فالأثر الضرورة التي (هي) (٧) سبب التخفيف ،ومثل أمره عليه السلام للمستحاضة بالوضوء (٨) لكل صلاة بأنه دم عرق انفجر ، فللدم اثر في النجاسة التي هي سبب الطهارة ، وللانفجار اثر في التخفيف لانه مرض لازم . ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه وقد سأله عن القبلة في الصوم : "أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مجته " (٩) تعليل بموءثر فان الفطر نقض الصوم الذى هو كف عن اقتضاء

---

(١) أى بالعرض على الاصول أولا .

(٢) وفي ب : والاعتبار .

(٣) وفي ب : بالاخالة وكتب في هامش "أ" بمحاذاة هذه الكلمة ما نصه: "كذا وقع في الأصل ،وصوابه : بالاخالة لا بالخيال ". وليس بسديد لأن المعنى واحد .

(٤) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٥٦ ومابعدها ،اصول السرخسي ٢/ ١٨٣، ١٨٧ .

(٥) وفي ب : بالطواف .

(٦) يشير الى حديث الهرة لما شربت من الماء الذى اعد لوضوء ابي قتادة واصغى لها الاناء حتى شربت ، فعجبت كبشة بنت كعب ابن مالك من ذلك فقال قتادة : اتعجبين يا ابنت أخي ؟ فقلت : نعم . قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات " هذا لفظ أبي داود . وفي سنن النسائي "انما هي من الطوافين . ." وفي الترمذى "أو الطوافات " . وفي ابن ماجه "هي من الطوافين أو الطوافات ".
قال الترمذى : حديث حسن صحيح .
انظر : سنن ابي داود ١/ ١٨ سنن النسائي ١/ ٤٨ سنن الترمذى ١/ ١٥٣ - ١٥٤ سنن ابن ماجه ١/ ١٣١ كتاب الام ١/ ٦ موطأ الامام مالك ١/ ٣٥-٣٦ .

(٧) زيادة من ب .

(٨) تقدم تخريجه قريبا .

(٩) رواه أبو داود بلفظ " أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ".
قال ابن حجر في فتح البارى : قال المازري ينبغي ان يعتبر حال المقبل ، فان أثارت منه القبلة الانزال حرمت عليه ،لان الانزال يمنع منه الصائم ،فكذلك ما أدى إليه وان كان عنها المذي ، فمن رأى القضاء منه قال : يحرم في حقه ،ومن رأى ان لا قضاء قال : يكره .

===

الشهوتين ,وليس في القبلة شيء منهما ، فكان كالمضمضة (١) وقول عمر لعبادة رضي الله عنهما حين قال : ما أرى النار تحل شيئا ،أليس يكون خمرا ثم يصير خلا فيوء كل »(٢) فعلل بالتغير (٣) الطبيعي . وكقول ابي حنيفة (٤) في اثنين اشتريا قريب أحدهما : لا يضمن لشريكه شيئا لأنه اعتقه برضاه ،وللرضا أثر في سقوط العدوان . وكقول محمد (٥) في ايداع الصبي : سلطه على استهلاكه ،وكقول الشافعي : الزنا (٦) أمر رجمت عليه والنكاح حمدت عليه، فلا يوجب حرمة المصاهرة . وعلى هذا فرعنا فقلنا : (٧) مسح فلا يسن تثليثه كالخف،لأن للمسح أثر في التخفيف ،وقولهم ركن فيسن كالغسل فغير موثر في إبطال التخفيف،وعللنا في ولاية النكاح بالصغر والبلوغ الذين هما موثران في العجز والقدرة ، بخلاف البكارة والثيوبة .

=== وان لم توء د القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة . قال : ومن بديع ما روى في ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم للسائل عنها " أرأيت لو تمضمضت " فأشار إلى فقه بديع ، وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم ،وهي أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع . وكما ثبت عندهم ان أوائل الشرب لا تفسد الصوم فكذلك اوائل الجماع. قال ابن حجر: والحديث الذى اشار اليه اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عمر . قال النسائي منكر ،وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انظر سنن ابي داود ١/ ٥٥٦ سنن الترمذى ٣/ ٩٧ موطأ مالك ١/ ٢١٤ - ٢١٥ .

ولمعرفة أقوال العلماء في القبلة للصائم انظر فتح البارى ٤/ ١٥٢ شرح النووى على مسلم ٧/ ٢١٥ ، واصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٦٠ اصول السرخسي ٢/ ١٨٧ تيسير التحرير ٤/ ٤٤ .

(١) انظر احكام الامدى ٣/ ٢٥٨ .

(٢) انظر سنن النسائي ٨/ ٢٩٥- ٢٩٧ .
واصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٦١ اصول السرخسي ٢/ ١٨٨ .

(٣) وفي ب : بالتغيير .

(٤) انظر اصول السرخسي ٢/ ١٨٨ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٦١

(٥) انظر أصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٦٢ ومابعدها ، اصول السرخسي ٢/ ١٨٨- ١٨٩ .

(٦) انظر كتاب الام ٥/ ٢٢ ، ٧/ ١٤٣ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٦٢ - ٣٦٣ اصول السرخسي ٢/ ١٨٩ .

(٧) انظر اصول السرخسي ٢/ ١٨٩ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٦٣ .

وأما شروط الفرع (١) :

فمنها : ان يكون خاليا عن المعارض الراجح على القول بتخصيص العلل .
ومنها : ان تكون العلة فيه مشاركة لعلة الأصل (٢) . ومنها : ان يكون حكم النص معدى إليه من دون تغيير (٣) لأن التعليل للتعدية لا للتغيير مثل السلم الحال باطل لأن الشرط في المبيع أن يكون موجودا مملوكا مقدور التسليم . والشرع رخّص في السلم بوصف الأجل ، فكان النص ناقلا لشرط الأصل الى ما يخلفه وهو الاجل . فالتعليل لابطاله باطل . (٤) ومثل اعتبار الخاطيء والمكره بالناسي (٥) بجامع عدم القصد وهو مغير فليس الصوم

---

(١) ذكر الامدى ان شروط الفرع خمسة ،وقد ذكر المصنف منها اربعة والخامس : هو ان يكون الحكم في الفرع مماثلا لحكم الاصل في عينه .
وقد اضاف المصنف شرطين : احدهما : ان يكون حكم النص معدىً إليه من دون تغيير .
والثاني : أن يكون نظيرا لأصل ، فان خالفه لم يصح .
وقال الشوكاني : شروط الفرع اربعة احدها : مساواة علته لعلة الأصل والثاني : مساواة حكمه لحكم الاصل . والثالث : ان لا يكون منصوصا عليه .
والرابع : أن لا يكون متقدما على حكم الاصل .
وعدها الفناري خمسة تبعا للامدى مع شيء من الاختلاف .
انظر احكام الامدى ٣/ ٢٤٨ - ٢٥١ ارشاد الفحول ص ٢٠٩ فصول البدايع ٢/ ٢٩٠ - ٢٩٣ تيسير التحرير ٣/ ٢٩٥ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٢٢-٢٣٠ .

(٢) أما في عينها ؛كتعليل تحريم شرب النبيذ بالشدة المطربة المشتركة بينه وبين الخمر ، أو في جنسها كتعليل وجوب القصاص في الاطراف بجامع الجناية المشتركة بين القطع والقتل ،لأن القياس - على ما تقدم - انما هو تعدية حكم الاصل الى الفرع بواسطة علة الاصل . فيلزم أن تكون علة الفرع مشاركة لها في صفة عمومها وخصوصها ، حتى تصح التعدية .
انظر احكام الامدى ٣/ ٢٤٨ فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٧ تيسير التحرير ٣/ ٢٩٥ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٢٢-٢٢٣ .

(٣) قال محب الله بن عبد الشكور : ومن شروط الفرع ان لا يتغير فيه حكم الاصل
انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٧ .
وقال الفناري : ومن شروط الفرع : ان لا يتغير حكم الاصل فيه بزيادة وصف او سقوط قيد والا كان اثباتا لا الحاقا .
فصول البدايع ٢/ ٢٩٠ وانظر تيسير التحرير ٣/ ٢٩٦ .

(٤) انظر فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٨ اصول السرخسي ٢/ ١٥٢ فصول البدايع ٢/ ٢٩٠ .

(٥) انظر اصول السرخسي ٢/ ١٥٤-١٥٥ فصول البدايع ٢/ ٢٩٠ -٢٩١ .

في الناسي لعدم القصد فان لم ينو لعدم الشعور برمضان لم يصح صومه ،وليس بقاصد،لكنه لم يجعل فطرا بالنص،غير معلول، فسقط فعله لأنه جبلّي نسب الى الشرع فلم يصح اعتبار الخاطيء به وهو مقصر (١) . ومنها: ان يكون نظيرا لأصل ،فان خالفه لم يصح كما يعدى حكم التيمم الى الوضوء في اشتراط النية وليس بنظير فان التيمم تلويث وهذا غسل وتطهير . فان قيل : عديتم حرمة المصاهرة من الحلال الى الحرام وليس بنظيره في استحقاق الكرامة ، قلنا (٢) : لم نعده بل بواسطة الولد المستحق لها لاثبات الجزئية به ثم يتعدى ذلك الى سببه وهو الوطء فليس أصلا وانما عمل بسبب الأصل . ونظيره الغصب ؛ فانه تبع لوجوب ضمان الغصب ، لا أصلا بنفسه فثبت بشرط الاصل لا بشرط نفسه . ومنها ان لا يكون فيه نص (٣) لأنه يكون نقضا للنص بالتعليل ، وليس جعله أصلا أولى من العكس، والتعدية مع الموافقة لغو لاستغنائنا عنه بالنص وهذا مثل الكفارة في قتل العمد والغموس واشتراط الايمان في مصارف الصدقة إعتبارا بالزكاة ،واشتراط الايمان في رقبة اليمين والظهار وهو (تعدية) (٤) إلى ما فيه نص بتغيره بالتقييد، فان المؤاخذة في اليمين الغموس مطلقة ، والعمد قود ، فيقتضي أن يكون كل الموجب فإضافة (٥) الكفارة تغيير . وكذا الباقي . لأن النصوص مطلقة فيه (٦) . ومنها : أن لا يكون

---

(١) انظر فصول البدايع ٢/ ٢٩٢ فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٠ تيسير التحرير ٣/ ٢٩٩- ٣٠٠ احكام الامدى ٣/ ٢٤٨.

(٢) انظر فصول البدايع نفس الصفحة.

(٣) قال الامدى : وهذا مما لا نعرف خلافا بين الاصوليين في اشتراطه. الاحكام ٣/ ٢٥١ ،وانظر تيسير التحرير ٣ / ٣٠٠ فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٠.
وقال الفناري : ان لا يكون الفرع منصوصا عليه لا إثباتا والا ضاع القياس ، ولا نفيا والا لم يجز.
والاشبه جوازه اثباتا بلا تغيير لتأيده به. وهو مختار مشايخ سمرقند والامام الرازي . لجواز تعدد العلل فإن الشرع قد ورد بايات وأحاديث على حكم وملأ السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول معا.
فصول البدايع ٢/ ٢٩٢- ٢٩٣.
وانظر تيسير التحرير ٣/ ٣٠١ ،المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٢٢٨- ٢٢٩.

(٤) زيادة من ب.

(٥) وفي ب : فأضاف .

(٦) انظر توضيح هذا الشرط والامثلة له في فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٠ ، فصول البدايع ٢/ ٢٩٣.

متقدما (١) على حكم الاصل كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية لم يلزم من ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لكونها مستنبطة من حكم متأخر عنه، وهو معنى قولنا أن يكون نظيرا . وشرط قوم أن يكون (الحكم) (٢) في الفرع ثابتا بنص جملة (٣) لا تفصيلا ، وليس بحق. فإن الائمة قاسوا "أنت علي حرام" على الطلاق واليمين والظهار فلا نص جملة، ولا تفصيلا (٤) .

فصل في الطرد (٥) وتقسيمه :

اختلف القائلون به في تفسيره فقيل : الوجود عند الوجود (٦) .وقيل: والعدم عند العدم (٧) ،وقيل : وأن يكون النص (٨) قائما في الحالين ولا حكم لـــه

---

(١) انظر احكام الامدى ٣/ ٢٥١ ارشاد الفحول ص ٢٠٦ فواتح الرحموت ٢/ ٢٥٩ فصول البدايع ٢/ ٢٩٣ تيسير التحرير ٣/ ٢٩٩ المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٢٩.

(٢) سقطت (الحكم) من ب.

(٣) اشترط ذلك ابو هاشم المعتزلي وجماعة انظر :
فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٠ تيسير التحرير ٣/ ٣٠١ فصول البدايع ٢/ ٢٩٣ المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٢٣٠.

(٤) انظر احكام الامدى ٣/ ٢٥١ فواتح الرحموت ٢/ ٢٦٠ تيسير التحرير ٣/ ٣٠١.

(٥) المراد به : الوصف الذى لم يكن مناسبا ولا مستلزما للمناسب اذا كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المفايرة لمحل النزاع.
وقال الجرجاني : هو ما يوجب الحكم لوجود العلة و هو التلازم في الثبوت .
وقال عبد العزيز البخاري : الاوصاف الطردية نوعان نوع منها اوصاف فاسدة في ذواتها لخلوها عن التأثير والملاءمة ونوع منها ، أوصاف صحيحة في أنفسها لكونها ملائمة ومؤثرة . الا ان اهل الطرد تمسكوا باطرادها ، لا بتأثيرها ومناسبتها اذ المنظور عندهم نفس الاطراد لا غير.
انظر: التعريفات ص ١٤١ كشف الاسرار ٤/ ١٠٣ ارشاد الفحول ص ٢٢٠.

(٦) أى وجود الحكم عند وجود الوصف.

(٧) اى عدم الحكم عند عدم الوصف.

(٨) قال شمس الائمة السرخسي : وأن يكون المنصوص عليه قائما في الحالين ولا حكم له. اصول السرخسي ٢/ ١٧٦ وانظر اصول البزدوى ٣/ ٣٦٩.
وقال عبد العزيز البخارى : انما شرط الفريق الثالث مع الدورات قيام النص و عدم حكمه في الحالين لان الحكم اذا وجد مع وجود الاسم والمعنى ، و عدم بعدمهما لم يكن اضافة الحكم الى المعنى بأولى من

===

قالوا (١) : أوصاف النص بمنزلته ، والعلل امارات فلا ضرورة الى معنى معقول

قلنا (٢) : جعله الشارع شاهدا على الحكم فلا بد من أثر له معقول يمكن إضافته اليه. وهي أمارات في أنفسها ، وموءثرات عندنا كالمقتول يموت بأجله ، والقتل مزيل لحياته عندنا حتى يترتب عليه القصاص فلا بد من التمييز بين العلة والشرط ، والطرد غير مميز . ولا العدم عند عدمه ، لمزاحمة الشرط والعدم ليس بشيء فلا يصلح دليلا . كيف ويجوز ان يثبت بعلة أخرى . واحتج من شرط قيام النص مع عدم الحكم : بآية الوضوء (٣) . وبقوله عليه السلام "لا يقضي القاضي وهو غضبان" (٤) فان علة الوضوء الحدث ، فان الوضوء يدور معه وجودا وعدما ، والنص تعرض للقيام وهو موجود في الحالين بغير حكم وكذلك الغضب موجود مع شغل القلب وعدمه ، والقضاء وعدمه يدور مع الشغل ، لا لعين الغضب (٥) .

=== اضافته الى الاسم كتحريم العصير اذا اشتد وسمي خمرا ، وزوال الحرمة عند زوال الشدة والاسم ... الخ انظر كشف الاسرار ٣/٣٦٩ .

(١) انظر حجج القائلين بالطرد والرد عليها في اصول السرخسي ٢/١٧٨

(٢) اشارة الى رأي الجمهور فقد ذهبوا الى ان انعدام الحكم عند عدم العلة لا يكون دليل صحة العلة . ووجود الحكم عند عدم العلة لا يدل على فساد العلة .
ولكن دليل صحة العلة : ان يكون الوصف صالحا للحكم ، ثم يكون معدلا بمنزلة الشاهد . انظر أصول السرخسي ٢/١٧٧ ، احكام الامدي ٣/٢٩٩ كشف الاسرار ٣/٣٦٥ .

(٣) آية الوضوء هي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فيتمموا صعيدا طيبا فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) الاية ٦ من سورة المائدة .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي بكره . قال : كتب ابو بكره الى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وانت غضبان ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان" هذا لفظ البخاري ولابي داود نحو منه ولمسلم ولنسائي "لا يحكم احد .." وللترمذي "لا يحكم الحاكم ..." ولابن ماجه "لا يقضي القاضي .." قال الترمذي : حسن صحيح .
انظر فتح الباري ١٣/١٣٦ صحيح مسلم ١٢/١٥ سنن ابي داود ٢/٢٧١ سنن ابن ماجه ٢/٧٧٦ سنن النسائي ٨/٢٠٩ سنن الترمذي ٣/٦١١

(٥) وفي جـ : الغصب بالصاد المهملة وليس بصواب لان الكلام عن غضب القاضي .

قالوا: العلة مغيرة والحكم مع الوصف قد يكون اتفاقياً وقد يكون لكونه علة فلا يكون مغيرا الا بعدم الحكم عند عدمه واشتراط قيام النص من غير حكم ليضاف الى العلة. قلنا[1]: ان سلم فلا وجود له إلا نادرا، فلا يجعل أصلا والا فممنوع، فان الحدث منصوص عليه في البدل الذى هو التيمم والغسل فكان نصا في الطهارة الصغرى وقد قرئ (من مضاجعكم) وهو دليل الحدث، ولأن الوضوء مطهر بصورته فدل على قيام نجاسة، بخلاف التيمم، ولما شرع الوضوء سنة وفرضا في كل صلاة سكت عن ذكر الحدث، ولما كان الغسل غير مسنون لكل صلاة نص على الحدث فيه وشغل القلب ملازم للغضب فالحكم ثابت بالنص والتعليل للتعدية، فاشتراط قيامه من غير حكم يبطل التعليل، وأول وجوه[2] الطرد: الوجود وهو لا يفيد[3] إلا كثرة الشهود، أو كثرة أداء الشهادة وصحتها لا تعرف الا بالأهلية والعدالة. وثانيها العدم عند العدم.[4] وهذا يجوز أن يكون لأنه شرط لا علة. وثالثها: التعليل بالنفي.[5] وهو غير صحيح كما مر، ورابعها: استصحاب[6] الحال

---

(١) انظر الجواب على حجج أهل الطرد السابقة في:
اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٧٠ - ٣٧١ اصول السرخسي ٢/ ١٧٩ ومابعدها.

(٢) هذه الاقسام التي وصفها المصنف بوجوه الطرد تبعا للبزدوى، ذكرها السرخسي تحت عنوان: وجوه الاحتجاج بما ليس بحجة. انظر اليها في أصوله ٢/ ٢١٥ ومابعدها أصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٧٢ وما بعدها.

(٣) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٧٢ - ٣٧٣ احكام الامدى ٤/ ٨٢ المستصفى ٢/ ٣٤٩ اصول السرخسي ٢/ ١٨٦، ٢٢٧.

(٤) قال الامدى: والحق في ذلك ان يقال مجرد الدوران لا يدل على التعليل بالوصف لوجهين ... الخ انظر تفصيلهما في الاحكام ٣/ ٣٠٠

(٥) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٧٤ ومابعدها، المستصفى ٢/ ٣٣٢ واصول السرخسي ٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٦) الاستصحاب في اللغة طلب الصحبة يقال: صحبه صحابة وصحبه وجمعه صحب كراكب وركب. وأصحبه الشئ: جعله له صاحبا. واستصحبه الكتاب وغيره. وكل شئ لائم شيئا فقد استصحبه. انظر مختار الصحاح مادة (ص ح ب) ص ٣٥٦.
وسمي هذا النوع استصحاب الحال، لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال، او يجعل الحال مصاحبا لذلك الحكم.
= ==

. . . . . .

=== و في الاصطلاح : هو الحكم بثبوت امر في الزمان الثاني بناء على انه كان ثابتا في الزمان الاول .

و قيل : هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير .

وقال بعضهم : هو الحكم ببقاء الحكم الثابت للجهل بالدليل المغير ، لا للعلم بالدليل المنفي .

وقال آخرون : هو عبارة عن الحكم ببقاء حكم ثابت بدليل غير متعرض لبقائه ولا لزواله ، محتمل للزوال بدليله ، لكنه التبس عليك حاله .

قال عبد العزيز البخارى : وهذه العبارات تؤدي معنى واحدا في التحقيق . كشف الاسرار ٣/٣٧٧ .

واستصحاب الحال يكون لامر وجودي او عدم عقلي أو شرعي .

وهو اخر مدار الفتوى ، فان المفتي اذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في كتاب الله ، ثم في سنة رسول الله ثم في الاجماع ثم في القياس فان لم يجد اخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والاثبات ، فان كان التردد في زواله فالاصل بقاؤه . وان كان التردد في ثبوته فالاصل عدم ثبوته .

وللاستصحاب صور بعضها متفق على حجيته و بعضها متفق على عدم حجيته وبعضها مختلف فيه . وقد اوضح العلماء ذلك بصورة جلية .

انظر صور استصحاب الحال والمذاهب فيه مع مناقشة كل مذهب في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٧٧ ومابعدها ، اصول السرخسي ٢/٢٢٣ ومابعدها ، احكام الامدى ٤/١٢٧ ومابعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/٣٤٧ ومابعدها ، التمهيد للاسنوى ص ١٤٩ ومابعدها ، ارشاد الفحول ص ٢٣٧-٢٣٨ ، نهاية السؤل ٣/١٣١-١٣٣ ، مناهج العقول ٣/١٢٩ ومابعدها ، احكام ابن حزم ٥/٥٩٠ ، الابهاج ٣/١١١ ، اللمع ص ٦٨ ، التبصرة ص ٥٢٦ ومابعدها ، المستصفى ١/٢١٧ ومابعدها ، المنخول ص ٣٧٢ - ٣٧٣ ، البرهان ٢/١١٣٥ - ١١٤١ المعتمد ٢/٨٨٤ - ٨٨٦ ، تيسير التحرير ٤/١٧٦ ، فصول البدايع ٢/٣٨٨ ، المسودة ص ٤٨٨ - ٤٩٠ ، ٤٩٢ .

وهو صحيح عند الشافعي موجبا ، وعندنا دافعاً حتى اجزنا الصلح على الانكار (١) ولم نجعل براءة الذمة الاصلية حجة على المدعي ، وهو جعله حجة موجبة حتى أبطل بها دعوى المدعي وابطل الصلح ، قال: اذا ثبت حكم بدليل بقي به كما بقيت الشرائع وللاجماع على ان متيقن الوضوء لا يعيد للشك في الحدث ، وبالعكس. وبأن الشهادة بأن هذه العين كانت له موجبة. ولنا (٢) : ان الموجب للوجود ليس موجبا للبقاء لأنه عرض فيفتقر بقاؤه الى علة. وأما الشرائع فعدم احتمال النسخ فيها بعد الرسول عليه السلام لتقرر الأدلة موجب ، والتنصيص على التأبيد بخلافها وهو حي لجواز النسخ ومسائل الاجماع البقاء فيها (٣) بدليل وهو ان حكم الملك التأبيد والطهارة البقاء ولهذا لم يصح التوقيت فيهما صريحا ، لكنه يسقط بمعارض يقبل (٤) وجوده فيبقى (٥) على التأبيد بدليله ، وكلامنا فيما يبقى بغير دليل كالقعود. وخامسها: الاحتجاج بتعارض الاشباه (٦) كقول زفر في المرفق: من الغاية (٧) ما لا يدخل (٨) ومنها ما (٩) يدخل ، فلا يدخل بالشك ، وهذا ليس بدليل لأن غايته عدم العلم بأحدهما (١٠) . وسادسها : الاحتجاج بوصف فارق (١١)

---

(١) انظر كشف الاسرار ٣/٣٧٨.

(٢) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٨٠ - ٣٨١ اصول السرخسي ٢/٢٢٠.

(٣) وفي أ : والبقاء وفي ب : فالبقاء.

(٤) وفي ج : يقابل.

(٥) وفي ب : فبقي.

(٦) تعارض الاشباه : هو بقاء الحكم الاصلي في المتنازع فيه بناء على تعارض الاصلين الذين يمكن الحاقه بكل واحد منهما. قال في الكشف : وهو فاسد لأنه في الحقيقة احتجاج بلا دليل ٣/٣٨٣ وانظر: اصول السرخسي ٢/٢٢٦-٢٢٧ والمعتمد ٢/٨٤٢ والتمهيد للاسنوى ص ١٤٥ ، المستصفى ٢/٣٢٣ وتيسير التحرير ٤/١٧١.

(٧) وفي ب : الغايات.

(٨) مثل قوله تعالى (ثم أتموا الصيام الى الليل) وقوله تعالى (فنظرة الى ميسرة).

(٩) مثل قوله تعالى (سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى) فان المسجد داخل في الاسراء.

(١٠) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٨٣ ، فواتح الرحموت ٢/٣٢٩.

(١١) قال البزدوى : وأما الذى لا يستقل الا بوصف يقع به الفرق فباطل مثل قول بعض اصحاب الشافعي في مس الذكر: انه حدث ، لأنه مس

===

كقولهم مس الفرج فكان حدثا كما لو مسه وهو يبول ،وكقولهم مكاتب فلا يصح إعتاقه كفارة كما لو ادى بعض البدل . وسابعها : بما يكون مختلفا (١) كقولهم فيمن ملك أخاه : يصح التكفير باعتاقه فلا يعتق بالملك كابن العم (٢) . وفي الكتابة الحالة عقد كتابه لا يمنع من التكفير ففسد كالكتابة بالخمر، وفساده للاختلاف . وثامنها : بما هو ظاهر الفساد كقولهم للسبع (٣) أحد عددي صوم المتعة (٤) ، فكان شرطا للصلاة ، كالثلاث ، يريد الفاتحة ،ولأن الواحد أو الثلاث ناقص عن السبع فلا يتأدى به الصلاة كما دون الاية ،ولأن الصلاة لها تحريم وتحلل (٥) فكانت كالحج في أن من أركانها السبع (٦) ، وكما علل بعض اصحابنا (٧) الوضوء ، فعل يقام في اعضائه فلم تكن النية ركنا كالقطع قصاصا أو سرقة . وتاسعها : الاحتجاج بلا (٨) دليل وقد

=== الفرج فكان حدثا ، كما اذا مسه وهو يبول .
وليس هذا بدليل لا ظاهرا ولا باطنا ولا رجوعا الى اصل .
اصول البزدوى ٣/ ٣٨٤ وانظر: كشف الاسرار نفس الصفحة، البرهان ٢/ ١٠٧٠ ، المنخول ٤١٧-٤١٨ ،ارشاد الفحول ٢٢٩ اصول السرخسي ٢/ ٢٢٨-٢٢٩ ،احكام الامدى ٤/ ١٠٣ ، المستصفى ٢/ ٣٤٩ فصول البدايع ٢/ ٣٦٠ والمسودة ص ٤٢٥ .

(١) اى الاحتجاج بالوصف الذى يكون مختلفا فيه

(٢) قال السرخسي : وهذا تعليل بوصف مختلف فيه اختلافا ظاهرا ،فان عندنا عتق القريب وان كان مستحقا عند وجود الملك تتأدى به الكفارة ،حتى قلنا : اذا اشترى أباه بنية الكفارة يجوز ، خلافا للشافعي رحمه الله . ونحو ما علل به بعضهم في الكتابة الحالة ، انها لا تمنع جواز التكفير بتحريره فتكون فاسدة كالكتابة على القيمة . فان هذا تعليل بوصف مختلف فيه اختلافا ظاهرا ،لأن التكفير باعتاق المكاتب كتابة صحيحة جائز عندنا .اصول السرخسي ٢/ ٢٢٩ وانظر احكام الامدى ٤/ ٧٥ ، تكملة فتح القدير لقاضي زاده ومعه العناية على الهداية ٩/ ١٨٠ ومابعدها .

(٣) كذا في الاصل. وفي أ و ب و ج : السبع.

(٤) قال السرخسي : ومما علل به بعض اصحاب الشافعي لكون قراءة الفاتحة ركنا في الصلاة ،انها عبادة ذات اركان لها تحليل وتحريم ، فكان من اركانها ماله عدد السبع كالحج في حق الطواف . وربما يقولون : الثلاث أحد عددي مدة المسح فلا يتأدى به فرض القراءة في الصلاة كالواحد . وما دون الثلاث قاصر عن السبع ، فلا يتأدى به فرض القراءة كمادون الاية . اصول السرخسي ٢/ ٢٢٨ وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٨٥ .

(٥) وفي ب : وتحليل . (٦) وفي ب : السبعة.

(٧) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٨٥ .

(٨) اختلف العلماء في الاحتجاج بلا دليل ، فقال بعضهم : لا دليل حجة ===

جعله بعضهم دليلا وهو فاسد ، إذ عدم الدليل لا يكون دليلا لجواز وجوده في نفس الأمر. لا يقال : قد علل محمد لنفي (١) الخمس في العنبر لعدم الأثر لأنا نقول : معناه انه بمنزلة السمك وهو بمنزلة الماء ولا خمس في الماء. يعني ان القياس ينفيه ولا أثر يترك به القياس فيه فوجب العمل به. ولا يقال (لا أجد فيما أحي) (٢) لأنا نقول هو للشارع (٣) فاذا لم يجد لم يكن لوجوب العصمة بخلاف غيره.

فصـــــل :

وحكم العلة التعدية (٤) الى ما لا نص (٥) فيه بغالب الرأى على احتمـــال

=== للنافي على خصمه ،ولا يكون حجة للمثبت وهو منسوب لأهل الظاهر .
وقال بعضهم :هو حجة دافعة لا موجبة.
وقال اخرون : يجب على النافي اقامة الدليل في العقليات دون الشرعيات .
قال الامام البزدوى : واما الاحتجاج بلا دليل فقد جعله بعضهم حجة للنافي وهذا باطل بلا شبهة ،لان لا دليل بمنزلة لا رجل في الدار ، وهذا لا يحتمل وجوده ، فلا دليل كيف احتمل وجود ؟ وكيف صار دليلا ؟
وقال عبدالعزيز البخارى : وعندنا لا دليل ،لا يكون حجة لأحد الخصمين على الاخر في الدفع ولا في الايجاب ، لا في الابقاء في الاثبات ابتداء وهو قول الجمهور ، فانه ذكر في الميزان انه يجب على النافي الدليل عند العامة ،كما يجب على المثبت، ولا يجوز أن يعتقد الانسان نفي حكم ،ولا أن يناظر غيره فيه ويدعوه الى معتقده الا بدليل .
اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٨٦ - ٣٨٧ وانظر:
اصول السرخسي ٢/ ٢١٥ ،المستصفى ٢/ ٣٤٨ ،فصول البدايع ٢/ ٣٨٩ ، نهاية السؤل ٣/ ٧٥ مناهج العقول ٣/ ٧٤-٧٥.

(١) انظر اصول السرخسي ٢/ ٢١٧ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٨٨

(٢) جزء من الاية ١٤٥ من سورة الانعام ونصها (قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم).

(٣) كذا في الاصل وفي أوب وج : الشارع.

(٤) وذلك بالاتفاق بين العلماء. قال الامدى اتفق الكل على أن تعدية العلة شرط في صحة القياس الاحكام ٣/ ٢١٦.
وقال عبد العزيز البخارى : لاخلاف ان حكم القياس التعدية، وانما الخلاف في التعليل فعندنا القياس والتعليل واحد،وعند الشافعي : التعليل اعم من القياس . كشف الاسرار ٣/ ٣٨٩.

(٥) قال في الكشف : وزاد القاضي الامام: ولا اجماع ولا دليل فوق الرأى ٣/ ٣٨٩.

الخطأ و ما يعلل (١) به أربع (٢) : اثبات الموجب أو وصفه والشرط أو وصفه والحكم أو وصفه و تعديه حكم معلوم بسببه وشرطه بوصف معلوم . والتعليل للأول باطل لأن القياس غير مثبت .وفي اثبات الموجب أو وصفه اثبات الشرعية وفي اثبات الشرط او وصفه رفع الحكم و نسخه بالرأى واثبات الحكم نفيا واثباتا بالرأى باطل ، فتعين الرابع . مثال الأول : الجنس بانفراده محرم للنساء (٣) فانه خلاف في الموجب فلا يثبت الا بإشارة (٤) أو دلالة أو اقتضاء . والثاني : كصفة السوم (٥) للزكاة . والحل للوطء (٦) المثبت لحرمة الصهر به وصفة القتل (٧)

---

(١) وفي ب : له .

(٢) اى جميع ما يتكلم الناس فيه على سبيل المقايسة اربعة أقسام .
انظر تفصيلها مع بيان ما يجوز منها وما لا يجوز في : اصول السرخسي ١٩٣/٢ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣٩٠/٣ .

(٣) هذا المثال مسوق في صورة استفهام.
وجوابه : انه لا يرجع في اثباته الى القياس ،وانما طريق اثباته : الرجوع الى النص ، او دلالته او اشارته او مقتضاه . لأن الثابت بهذه الوجوه كالثابت بالنص ،والموجب للحكم لا يعرف الا بالنص ، كالحكم الواجب.
انظر : اصول السرخسي ١٩٤/٢ ،اصول البزدوى ٣٩٢/٣ ، كشف الاسرار ٣٩١/٣ .

(٤) وفي ب : بالاشارة.

(٥) في الانعام : أيشترط لوجوب الزكاة اولا ؟
قال في الكشف : يعني هل يشترط صفة النمو في مال الزكاة - ناطقا كان أو صامتا ؟
فعند العامة يشترط ، فلا تجب الزكاة الا في المال المعد للتجارة او السائمة وعند مالك رحمه الله : لا يشترط فتجب الزكاة في أموال القنية والابل المعلوفة .
فلا يتكلم فيه بالقياس بل يستدل بالنص على اشتراطه او عدم اشتراطه ٣٩٤/٣ .

(٦) يشير الى الخلاف الجاري بين الحنفية والشافعية في صفة الحل في الوطء لاثبات حرمة المصاهرة فعند الحنفية ليست بشرط .
وعند الشافعي : لا بد من صفة الحل ، فلا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا .
وقد اشرت الى هذا الخلاف فيما تقدم ، وذكرت مراجعه عند الكلام على شروط علة الاصل . وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣٩٤/٣ .

(٧) اى الاختلاف في صفة القتل بغير حق هل هو موجب للكفارة بصفة انه حرام ؟ او لاشتماله على الوصفين :الحظر والاباحة من وجهين ؟
انظر كشف الاسرار ٣٩٥/٣ واصول السرخسي ١٩٥/٢ - ١٩٦ .

واليمين (١) الموجب للكفارة . والثالث : كشرط التسمية للذبح والصوم للاعتكاف والشهورفي النكاح ، والرابع كالشهود في النكاح : رجال أم نساء، ورجال عدول أم لا ، وكالوضوء شرط فلا يشترط له النية . والخامس : كالركعة الواحدة وفي صوم (٢) بعض اليوم وفي حرمة المدينة والاشعار . والسادس كصفة الوتر وصفة الاضحية والعمرة والرهن بعد الاتفاق على انه وثيقة للاستيفاء وفي كيفية وجوب المهر وحكم البيع في ثبوته بنفسه أو تراخيه الى القيام من المجلس (٣) . لا يقال : الاختلاف في صوم يوم (٤) النحر بالرأى لأنا نقول : ليس اختلافا في شرعية الصوم بل في صفة حكم النهي ، وهذا الانكار منا مضاف الى ما لم يوجد له في الشريعة أصل . فلو وجد فلا بأس كالتقابض في الطعام بالطعام فاصل اثباته الصرف وأصل نفيه باقي السلع . وأما الرابع (٥) ففيه وجهان : القياس ، والاستحسان (٦) ،

---

(١) أى والاختلاف في اليمين انها موجبة للكفارة بصفة انها مقصوده ؟ أو بصفة انها معقودة ؟
قال السرخسي بعد تعداد امثلة من هذا النوع ، فان هذا كله مما لا مدخل للرأى في اثبات الوصف المطلوب به ، ولا في نفيه .
اصول السرخسي ٢/ ١٩٦ وكشف الاسرار ٣/ ٣٩٥ .

(٢) وفي ب : وفي الصوم .

(٣) انظر تفصيل جميع ما تقدم في اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٩٥- ٤٠٠ واصول السرخسي ٢/ ١٩٦ - ١٩٨ .

(٤) (يوم) زيادة من ب .

(٥) التقسيمات السابقة التي عبر عنها : بالأول والثاني الى السادس : هي تقسيمات للشيء وصفته . فالأول : للموجب ، والثاني لصفته ، والثالث للشرط ، والرابع لصفته والخامس للحكم والسادس لصفته . وهي الاقسام الثلاثة التي قالوا انه لا مدخل للقياس فيها .
وأما القسم الرابع الذى أشار اليه هنا فهو الذي يجرى فيه القياس كما أسلفنا .

(٦) الاستحسان لغة : استفعال من الحسن وهو عد الشيء واعتقاده حسنا انظر : مختار الصحاح ص ١٣٧ المصباح المنير ١/ ١٤٧ ، التعريفات ص ١٨ .
واصطلاحا : قال الجرجاني : هو اسم لدليل من الأدلة الاربعة يعارض القياس الجلي ، ويعمل به اذا كان اقوى منه . سموه بذلك لأنه في الاغلب يكون أقوى من القياس الجلي ، فيكون قياسا مستحسنا . قال الله تعالى (فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه) الاية ١٧ و ١٨ من سورة الزمر .

===

. . . . . .

=== والاستحسان : هو ترك القياس والأخذ بما هو ارفق للناس .
التعريفات ص ١٨ .
وقال السرخسي : هو في لسان الفقهاء نوعان أ ـ العمل بالاجتهاد وغالب الرأى في تقدير ما جعله الشرع موكولا إلى آرائنا . نحو المتعة المذكورة في قوله تعالى (متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة وشرط أن يكون بالمعروف فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأى .
ب ـ هو الدليل الذى يكون معارضا للقياس الظاهر الذى تسبق اليه الاوهام قبل انعام التأمل فيه .
ثم قال : وبعد انعام التأمل في حكم الحادثة واشباهها من الاصول يظهر ان الدليل الذى عارضه فوقه في القوة فان العمل به هو الواجب فسموا ذلك استحسانا للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر الذى تسبق اليه الاوهام قبل التأمل ، على معنى انه يمال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسنا لقوة دليله .
أصول السرخسي ٢ / ٢٠٠ .
وقد ذكر الحنفية تعريفات كثيرة للاستحسان وذلك يدل على انهم مختلفون فيه ، فلم يتمكنوا من الاتفاق على ما يعنون بالاستحسان الذى اختص المذهب الحنفي بالقول به .
وقد انتقدهم العلماء في التمسك بالاستحسان وترك القياس به ، مع أن القياس هو الدليل الرابع من ادلة الشرع ، والاستحسان دليل خامس لم يعرفه احد من حملة الشرع ـ سوى ابي حنيفة واصحابه ـ انه من دلائل الشرع ولم يقم عليه دليل .
وشدد بعض الاصوليين في الرد على ابي حنيفة واصحابه لأخذهم بالاستحسان وترك القياس حتى اتهموهم باتباع الهوى والشهوه فحاول بعض متأخري الحنفية تقريب وجهات النظر وتحديد محل النزاع .
فقال الامام عبد العزيز البخارى : الاستحسان الذى وقع النواع فيه عند اصحابنا هو احد القياسين ، لا أن يكون قسما آخر اخترعوه بالتشهي من غير دليل . ولا شك ان القياسين اذا تعارضا في حادثة وجب ترجيح احد القياسين ليعمل به اذا أمكن . وسمي احد القياسين بالاستحسان اشارة الى انه الوجه الاولى في العمل به . لترجحه على الاخر .
كشف الاسرار ٤ / ٤ .
وقال شمس الائمة السرخسي : استعمل علماؤنا عبارة القياس والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتعارضين وتخصيص أحدهما بالاستحسان ، ليكون العمل به مستحسنا . ولكونه مائلا عن سنن القياس الظياهر ، فكان هذا الاسم مستعارا ، لوجود معنى الاسم فيه . بمنزلة الصلاة فانها اسم للدعاء ثم اطلقت على العبادة المشتملة على الاركان من الافعال والاقوال لما فيها من الدعاء عادة .
اصول السرخسي ٢ / ٢٠١ . ===

وهذا تقسيمها (١) : من القياس ما ضعف أثره ومنه ما ظهر فساده لاستتار أثره ،ومن الاستحسان ما قوى أثره وان خفي ،ومنه ما ظهر أثره و خفي فساده.
والاستحسان هو القياس الذى يجب به العمل ، والاستحسان أنواع : ما يثبت بالأثر كالسلم (٢) والاجارة و بقاء الصوم في الناسي ،وبالاجماع كالاستصناع (٣).

=== وعلى هذا : فالاستحسان الذى شنع عليه العلماء ،ليس الاستحسان الذى قال به محققوا الحنفية. فالخلاف في التسمية ولذلك شك ابن السبكي في وجوده فقال : فان تحقق استحسان مختلف فيه ، فمن قال به فقد شرع . جمع الجوامع ٢/٣٥٣.
وقال ابو الحسين البصرى : اعلم ان المحكي عن اصحاب ابي حنيفة القول بالاستحسان . وقد ظن كثير ممن رد عليهم انهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة . والذى حصله متأخروا اصحاب ابي حنيفة رحمه الله هو ان الاستحسان : عدول في الحكم عن طريقة الى طريقة هي أقوى منها. وهذا أولى مما ظنه مخالفوهم ،لأنه الاليق بأهل العلم. ولأن اصحاب المقالة أعرف بمقاصد اسلافهم ،ولأنهم قد نصوا في كثير من المسائل فقالوا : استحسنا هذا الاثر لوجه كذا . فعلمنا أنهم لم يستحسنوا بغير حق .
المعتمد ٢/٨٣٨.
ولمزيد من المعرفة لما دار بين العلماء حول الاستحسان والقول به ، والرد على من قال به والمناقشات الحادة التي جرت بين العلماء فيه ، انظر:
اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٢-٤ اصول السرخسي ٢/١٩٩-٢٠١ ، تيسير التحرير ٤/٧٨ ،احكام الامدى ٤/١٥٦-١٦١ ، الرسالة للشافعي ص ٥٠٣ ،كتاب الام ٧/٢٦٧ ، التبصرة ص ٤٩٢ ،المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٣ ،المستصفى ١/٢٧٤ ،ومابعدها ، المنخول ص ٣٧٤ ،نهاية السول ٣/١٣٨-١٤٠ مناهج العقول ٣/١٣٨-١٤٠ ، اللمع ص ٦٨ فواتح الرحموت ٢/٣٢٠ فصول البدايع ٢/٣٣٠ ، المعتمد ٢/٨٣٨ ارشاد الفحول ص ٢٤٠ احكام ابن حزم ٥/٧٥٧ ،ومابعدها ، مختصر البعلي ص ١٦٢ ، المسودة ص ٤٥١ - ٤٥٤.

(١) اى تقسيم القياس والاستحسان . ارجع اليه في اصول السرخسي ٢/٢٠٣ واصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٦.

(٢) أى ان القياس يأبى جواز السلم باعتبار ان المعقود عليه معدوم عند العقد . ولكن ترك العمل بالقياس للنص ،وهو الرخصة الثابتة بما روى عنه صلى الله عليه وسلم "ورخص في السلم".
ومثل ذلك يقال في الاجارة و بقاء الصوم في من أكل ناسيا لصومه .
انظر اصول السرخسي ٢/٢٠٢-٢٠٣ واصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٥.

(٣) فان القياس يأبى جوازه ،و ترك القياس للاجماع على التعامل به فيما بين

===

وبالضرورة (١) كتطهير (٢) الآبار والحياض. ولما صارت العلة علة بأثرها سمينا الضعيف (٣) الأثر قياسا والقوي استحسانا ،أي قياسا مستحسنا وقدمناه لقوة أثره ، وان كان خفيا على الأول ، وان كان جليا . مثاله (٤) : سور سباع الطير نجس قياسا اعتبارا بسباع البهائم ، وهذا ظاهر الأثر وفي الاستحسان طاهر ، لأن السبع ليس بنجس العين بل ضرورة تحريم لحمه فتثبت (٥) نجاسة بمجاورة رطوبات لعابه ففارقه الطير لأنه يشرب بمنقاره وهو طاهر بنفسه . ومثال ما ظهر فساده واستتر أثره وقابله استحسان ظهر أثره واستتر فساده : من تلى آية السجدة في الصلاة يركع (٦) بهـــا قياسا للنص (وخر راكعا) . (٧) وفي الاستحسان لا يركع لأنه مأمور بالسجود وهو غير الركوع ،والقياس ههنا أولى بأثره الباطن الصحيح وهو أن السجود مأمور به لا لعينه ولهذا لم يشرع قربة مقصوده بل للخضوع الحاصل بالركوع (٨) أيضا . وهذا (٩) القسم (١٠) عزيز والأول (١١) غزير .

=== الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا .
قال السرخسي : وهذا لأن القياس فيه احتمال الخطأ والغلط ، فبالنص او الاجماع يتعين فيه جهة الخطأ فيكون واجب الترك لا جائز العمل به في الموضع الذى تعين جهة الخطأ فيه .
٢/٢٠٣ من اصوله . وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٦ .

(١) أى وأما ترك القياس لأجل الضرورة ،فنحو الحكم بطهارة الابار والحياض بعد ما تنجست فان القياس يأبى جوازه لأن ما يرد عليه النجاسة يتنجس بملاقاته ترك للضرورة المحوجة الى ذلك لعامة الناس فان الحرج مدفوع بالنص . اصول السرخسي ٢/٢٠٣ .

(٢) وفي ب : لتطهير .وهو خطأ .

(٣) وفي ب : ضعيف .

(٤) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٦ .

(٥) وفي ب : يثبت .

(٦) وفي " أ " ركع .

(٧) جزء من الاية ٢٤ من سورة ص ونصها (قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داود إنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب) .

(٨) انظر اصول السرخسي ٢/٢٠٤ واصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٨ .

(٩) الاشارة هنا للأخذ بالقياس وترك الاستحسان . قال السرخسي : وهذا النوع يعز وجوده في الكتب فلا يوجد الا قليلا . أصول السرخسي ٢/٢٠٦ وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/١٠ .

(١٠) وفي جـ : التقسيم وهو خطأ كما اتضح من الكلام أعلاه .

(١١) أى الاستحسان الذى يعمل به ويترك القياس .

===

تنبيه :

و فرق ما بين الاستحسان بالثلاثة (١) الاول والقياس الخفي:صحة التعدية بهذا دون الاول ، كالاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا لان البائع هو المدعي دون المشتري ،وفي الاستحسان يجب لانه ينكر تسليم المبيع بالثمن الذى يدعيه المشتري . و يعدى الى الارث والاجارة . وأما بعد القبض فاليمين ثابت بالاثر فلم يتعد الى الوارث والى حال هلاك «المبيع» (٢) . واذا عرفت المراد بالاستحسان فلا وجه لتشنيع من شنع.

فصل :

في اثبات العلة و فيه مسالك (٣) الاول : الاجماع (٤) ، والثاني :

=== قال السرخسي : وهو في الكتب اكثر من ان يحصى .
اصول السرخسي ٢/ ٢٠٦ وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ١٠

(١) وهي : الاستحسان الذى يكون بالنص،والاستحسان الذى يكون بالاجماع، والاستحسان الذى يكون بالضرورة .
انظر توضيح الفرق بين الاستحسان بالثلاثة المذكورة والقياس الخفي في :
اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ١٠ اصول السرخسي ٢/ ٢٠٦-٢٠٧ .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) مسالك العلة : هي الطرق الدالة عليها . وقد اختلف الاصوليون في عدد هذه المسالك فاعتبرها الامدى سبعة و هي :
الاجماع ، النص الصريح ، ما يدل على العلية بالتنبيه والايماء ، السبر والتقسيم ، والسابع : الطرد والعكس .
و عدها الاسنوى تسعة تبعا للبيضاوي فزاد : الطرد ، و تنقيح المناط .
وقال القرافي : الدال على العلية ثمانية وهي : النص ، الايماء والمناسبة والشبه ، والدوران والسبر والطرد و تنقيح المناط .
ولم يعتبر الاجماع من مسالك العلة .
وقال الامام الرازى في المحصول : هي عشرة و عد منها الاجماع واعتبر السبر والتقسيم اثنين .
وقال الشوكاني : وسنذكر من المسالك احد عشر مسلكا . ثم ذكرها بالتفصيل
ولمعرفة المزيد من مسالك العلة واختلافهم فيها انظر:
احكام الامدى ٣/ ٢٥١ - ٢٩٩ منهاج البيضاوى ٣/ ٣٩ - ٧٣ نهاية السول ٣/ ٤١ - ٧٤ ، مناهج العقول ٣/ ٣٩ - ٧٤ شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٩ ارشاد الفحول ص ٢١٠-٢٢٢ ،المستصفى ٢/ ٢٨٨-٣٠٦ المنخول ص ٣٤٢ ومابعدها البرهان ٢/ ٨٠٢ - ٨١٣ ، ٨١٥ ومابعدها ، تيسير التحرير ٤/ ٣٨ ومابعدها فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٥- ٣٠٢ .

(٤) أى اجماع الامة على كون الوصف الجامع علة لحكم الاصل ،اما قطعا أو ظنا ،

===

النص(١) ، وهو على مراتب : ما دل بوضعه ؛ مثل العلة كذا أو السبب كذا ، اولأجل أو من اجل اوكي أولكي أواذا ، ومثل لكذا ، وان كان كذا ،أو بكذا(٢) . ومثل " فإنهم يحشرون "(٣) ومثل (والسارق والسارقة فاقطعوا)(٤) "ومن أحى أرضا ميتة فهي له "(٥) ومثل "سهى فسجد "(٦) "وزنا ماعز فرجم"(٧)

=== فانه كاف في المقصود .
ومثاله: إجماعهم على كون الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير في قياس ولاية النكاح على ولاية المال .
انظر: احكام الامدى ٣/ ٢٥١ ، المستصفى ٢/ ٢٩٣ ومابعدها ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٥ ، تيسير التحرير ٤/ ٣٩ نهاية السوءل ٣/ ٥٢ مناهج العقول ٣/ ٤٩ .

(١) أى المسلك الثاني : النص الصريح وهو ان يذكر دليل من الكتاب او السنة على التعليل بالوصف ، بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه الى نظر واستدلال . وهو قسمان الاول : ما صرح فيه بكون الوصف علة أو سببا للحكم الفلاني كما لو قال : العلة كذا ، او السبب كذا .
والثاني ما ورد فيه حرف من حروف التعليل ،كاللام وكي و من وإن والباء .
احكام الامدى ٣/ ٢٥٢ وانظر المراجع في الفقرة السابقة .

(٢) في ب : كذا "باسقاط الباء".

(٣) يشير الى ما رواه النسائي وغيره من حديث عبدالله بن ثعلبة في قتلى احد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في الله الا أتى يوم القيامه جرحه يدمي لونه لون الدم ، والريح ريح المسك" سنن النسائي ٦/ ٢٥ .

(٤) الاية ٣٨ من سورة المائدة ، وتكملتها (أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) .

(٥) رواه الترمذى من حديث جابر بن عبدالله وقال : حسن صحيح .
ورواه الترمذى وابوداود من حديث سعيد بن زيد بزيادة "وليس لعرق ظالم حق" وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .
انظر سنن الترمذى ٣/ ٦٥٣- ٦٥٥ سنن ابي داود ٢/ ١٥٨ .

(٦) يشير الى ما رواه ابو داود والترمذى من حديث عمران بن حصين "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم".
قال الترمذى : حديث حسن غريب .
وسكت عنه ابو داود وقال الحافظ بن حجر قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .
انظر سنن ابي داود ١/ ٢٣٩ ،سنن الترمذى ٢/ ٢٤٠ - ٢٤١ ،فتح البارى ٣/ ٩٨ .

(٧) يشير الى الحديث الذى فيه قصة ماعز بن مالك الاسلمي ، وقد رواه أبو داود ===

وما دل بالتنبيه والايماء وهو كل اقتران بحكم (١) لو لم يكن للتعليل كان بعيدا ، وهو مراتب (٢) منها : حكمة عقيب حادثه بحكم كواقعت امرأتي في نهار رمضان فقال : " اعتق رقبة " (٣) فانه دليل أن الوقاع علة له كأنه قال : واقعت فكفر اذ الأمر بالعتق ابتداء من غير ترتيب بعيد .

ومنها ذكره مع الحكم وصفا لو لم يكن علة لم يفد ، اما مع سوء ال في

=== وابن ماجه والترمذى وغيرهم من حديث ابي هريرة وقد ذكره ابو داود من عدة طرق .

ولفظه في سنن ابن ماجه : " عن ابي هريرة قال : جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني زنيت فاعرض عنه . ثم قال : اني زنيت فأعرض عنه ، ثم قال : اني زنيت فأعرض عنه ، ثم قال : قد زنيت ، فأعرض عنه حتى أقر أربع مرات ، فأمر به أن يرجم ، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد ، فلقيه رجل ببيده لحي جمل ، فضربه فصرعه ، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين مسته الحجارة . قال : فهلا تركتموه " وقال الترمذى : حسن صحيح .

انظر سنن ابن ماجه ٢/ ٨٥٤ ، سنن ابي داود ٢/ ٤٥٩ سنن الترمذى ٤/ ٣٦ .

(١) وفي ب : لحكم .

(٢) ما يدل على العلية بالتنبيه والايماء ستة اقسام عند الامدى واعتبرها بعضهم خمسة اقسام وهي :

أ- ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب والتسبيب في كلام الله أو رسوله او الراوى عن الرسول .

ب - ما لو حدثت واقعة فرفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم عقيبها بحكم فانه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم .

جـ - ان يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة ومنصب الشارع ينزه عنه .

د - أن يفرق الشارع بين امرين في الحكم بذكر صفة فان ذلك يشعر بأن تلك الصفة هي علة التفرقة في الحكم حيث خصصها بالذكر دون غيرها .

هـ - ان يكون الشارع قد أنشأ الكلام لبيان مقصود وتحقيق مطلوب ، ثم يذكر في اثنائه شيئا اخر لو لم يقدر كونه علة لذلك الحكم المطلوب ، لم يكن له تعلق بالكلام ، لا بأوله ولا باخره .

و - ان يذكر الشارع مع الحكم وصفا مناسبا كقوله عليه السلام " لا يقضي القاضي وهو غضبان " فانه يشعر بكون الغضب علة مانعة من القضاء لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال .

انظر: احكام الامدى ٣/ ٢٥٤ - ٢٦٠ نهاية السؤل ٣/ ٤٤ مناهج العقول ٣/ ٤٢ شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٩ ، البرهان ٢/ ٨٠٦ المنخول ص ٣٤٣ تيسير التحرير ٤/ ٤٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٥ ، المعتمد ٢/ ٧٧٦ ومابعدها .

(٣) تقدم تخريجه في ص (٥٤٤) .

محله كقوله عليه السلام "أينقص اذا جف"(٢) أو في نظيره كقول الخثعمية (١) : ان أبي توفي وعليه الحج (٣) أفينفعه أن أحج عنه ؟ فقال : : "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه فقالت نعم. قال : فدين الله أحق"(٤) فذكر النظير مرتبا عليه فيلزم في نظيره وفيه تنبيه على الأصل والفرع والعلة(٥) . واما من "غير"(٦) سوآل كقوله حين توضأ بنبيذ التمر(٧) "تمره طيبة وماء طهور"(٨) دل على جواز الوضوء به

---

(١) في ب : قوله .
(٢) جزء من حديث شريف رواه ابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي من حديث سعد بن ابي وقاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب ،فقال : "أينقص الرطب اذا يبس ؟" قالوا نعم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .
ورواه الحاكم عن الأصم عن الربيع عن الشافعي باسناده وصححه .
انظر: سنن ابي داود ٢/ ٢٢٥ تحفة الاحوذى ٢/ ٢٣٢ سنن النسائي ٧/ ٢٣٦ سنن ابن ماجه ٢/ ٧٦١ الموطأ ٢/ ٥٣ - ٥٤ ،الرسالة ص ٣٣٢ كتاب الام ٣/ ١٥ ،المستدرك ٢/ ٣٨ .
(٣) في ب : حج .
(٤) الحديث بهذا اللفظ رواه النسائي، لكن السائل فيه رجل وليس امرأة . واللفظ واحد والراوى هو عبدالله بن عباس.
انظر سنن النسائي ٥/ ٨٩ .
واما الحديث الذى السائل فيه امرأة - هي الخثعمية - فقد رواه البخارى ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي والامام مالك في الموطأ . لكن أباها الذى تسأل عنه حي عاجز وليس ميت كما في الكتاب . وليس في هذا الحديث تنظير بين قضاء دين العباد وقضاء دين الله ،وقد تقدم تخريجه من البخارى ومسلم عند الكلام على القضاء.ولأصحاب السنن نحو منه الا ابن ماجه فانه زاد في اخره " فانه لو كان على أبيك دين فقضيته ".
قال الترمذى: حديث حسن صحيح .
وقد تكلم الامام ابن حجر عن الاختلاف في الفاظ هذا الحديث وتعدد طرقه وحاول الجمع بين رواياته في بحث طويل . ارجع اليه في فتح البارى ٤/ ٦٨-٧٠ .
وانظر صحيح البخاري بفتح البارى ٤/ ٦٧ ،صحيح مسلم ٩/ ٩٧ ،سنن الترمذى ٣/ ٢٥٨ سنن ابي داود ١/ ٤٢٠ ،سنن النسائي ٥/ ٩٠ سنن ابن ماجه ٢/ ٩٧٠ موطأ مالك ١/ ٢٦٠ .
(٥) انظر احكام الامدى ٣/ ٢٥٨ .
(٦) ساقطة من ب.
(٧) وفي ب : ثمرة بالثاء المثلثة الفوقية.
(٨) رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه عن ابي زيد عن عبدالله بن مسعود
===

وإلا كان ضايعا (١) ومنها: ان يفرق بين أمرين (٢) بصفة فانه يشعر بأنها علة التفرقة أما مع ذكر احدهما "كالقاتل لا يرث" (٣) أو ذكرهما: " للراجل سهم وللفارس سهمان" (٤). وقد يكون (٥) بالغاية مثل (حتى يطهرن) (٦) وبالاستثناء ك(إلا أن يعفون) (٧) وبالاستدراك (ولكن يؤاخذكم) (٨).

=== قال: سألني النبي صلى الله عليه وسلم: ما في إداوتك؟ فقلت: نبيذ. قال: تمرة طيبة وماء طهور. قال: فتوضأ منه". قال الترمذي انما روى هذا الحديث عن ابي زيد عن عبدالله بن مسعود وابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث.
انظر سنن الترمذي ١/١٤٧ - ١٤٨، سنن ابي داود ١/٢٠ سنن ابن ماجه ١/١٣٥.

(١) كذا في جميع النسخ بالتحتية المثناة وفي احكام الامدي (ضائعا). انظر ٣/٢٥٧.

(٢) انظر تفصيل ذلك في احكام الامدي ٣/٢٥٩ وفواتح الرحموت ٢/٢٩٧

(٣) تقدم تخريجه في ص (٤٧٦).

(٤) رواه ابو داود وابن ماجه من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم، سهما له وسهمين لفرسه ".
وفي رواية لابي داود عن أبي عمرة عن أبيه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما، واعطى للفرس سهمين ".
ورواه النسائي من طريق يحيي بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن جده بلفظ مختلف.
انظر: سنن ابي داود ٢/٦٩ سنن ابن ماجه ٢/٩٥٢ سنن النسائي ٦/١٩٠.

(٥) وفي ب: تكون بالفوقية المثناة.

(٦) جزء من الاية ٢٢٢ من سورة البقرة ونصها (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين).

(٧) جزء من الاية ٢٣٧ من سورة البقرة، ونصها (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح، وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير).

(٨) جزء من الاية ٢٢٥ من سورة البقرة والاية ٨٩ من سورة المائدة ونصها في الاولى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم).

ومنها أن يذكر معه وصفا مناسبا كقوله عليه السلام : "لا يقضي القاضي وهو غضبان "(١) فانه يشعر بأن الغضب علة لتشويش النظر. ومثل أكرم العالم وأهن الجاهل ،لأنه ألف من الشارع اعتبار المناسبات فيغلب على الظن لمقارنته ومناسبته أنه علة(٢) .

مسألة :

اذا صرح بالوصف وكان الحكم مستنبطا منه(٣) غير مصرح . مثل : (وأحل الله البيع "وحرم(٤) الربا "(٥) فايماء و بالعكس(٦) "كحرمت الخمر لعينها "(٧)

---

(١) سبق تخريجه قريبا انظر ص (٦٠٠) .

(٢) انظر احكام الامدى ٣/ ٢٦٠ ،وفواتح الرحموت ٢/ ٢٩٧ ،المعتمد ٢/ ٧٧٦ - ٧٧٩ .

(٣) اتفقوا على صحة الايماء فيما اذا كان حكم الوصف المومى اليه مدلولا عليه بصريح اللفظ كالأمثلة التي تقدم ذكرها في الفصل السابق .
واما اذا كان اللفظ يدل على الوصف بصريحه والحكم مستنبط منه غير مصرح به فقد اختلفوا في كونه مومى اليه .
فذهب قوم الى امتناع الايماء تمسكا منهم بان الايماء إنما يتحقق اذا دل اللفظ بوضعه على الوصف والحكم .
وذهب المحققون الى كونه مومى اليه . قال الامدى : هو الحق .
انظر تفصيل وجهة نظر كل فريق ومناقشتها في احكام الامدى ٣/ ٢٦٢-٢٦٣
وقال الشيخ محب الله عبد الشكور: فان ذكر الوصف فقط -اى دون الحكم- كـ(احل الله البيع) ، او ذكر الحكم فقط دون الوصف نحو " حرمت الخمر" ففي كونهما إيماء مذاهب ، الاول : كلاهما نعم . والثاني : كلاهما لا إيماء فيهما. والثالث : الاول ايماء دون الثاني وهو الاشبه بالصواب ، لأن الاقتران بالذكر ايماء البته ،وذكر الملزوم ذكرا للازم فذكر الوصف بعينه ذكر الحكم ،لأنه لازم له . قال الشارح الانصارى : وفيه نظر .الخ مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ٢/ ٢٩٧ وانظر: تيسير التحرير ٤/ ٤١ .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من ب .

(٥) جزء من الاية ٢٧٥ من سورة البقرة ونصها (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا . فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) .

(٦) أى اذا دل اللفظ على الحكم بوضعه وكان الوصف مستنبطا منه ، فانه لا يدل على الايماء الى الوصف . احكام الامدى ٣/ ٢٦٢ .

(٧) رواه النسائي عن ابن عباس موقوفا من عدة طرق . واحدى هذه الطرق :

===

استنبط منه ان العلة الشدة المطربه ليس بايماء ،وقيل ايماء فيهما، وبالعكس.
وجه التفصيل: أن الايماء كون الوصف مذكورا على وجه يظهر من سياقه التعليل والأول كذلك وان لم يصرح به (١) الحكم فهو لازم لأنه يلزم من الحل الصحة والتعذره مع انتفائها. (٢) والثاني ليس كذلك لأن الوصف ليس بمذكور أصلا.

مسألة :

اشترط قوم المناسبة (٣) في صحة علل الايماء و نفاه قوم و فصل آخرون : إن كان التعليل انما (٤) فهم من الوصف (٥) المناسب اشترط، والا فلا ،لأنه إنما فهم من المناسبة فاذا انتفت انتفى. الثالث (٦) : السبر والتقسيم (٧) وهو

=== عن أبي عون عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس قال: "حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما اسكر من كل شراب".
وفي رواية "حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها".
قال النسائي : هذا اولى بالصواب من حديث ابن شبرمة وهشيم بن بشير كان يدلس ، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ورواية ابي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس. سنن النسائي ٨/٢٨٧.

(١) سقطت "به" من ب.

(٢) و في ب (انتفايها) بالياء المثناة التحتية بدلا عن الهمزة وهو خطأ.

(٣) اختلف الاصوليون في اشتراط مناسبة الوصف المومى اليه للحكم في الانواع السابقة.
فاشترطه امام الحرمين و حجة الاسلام الغزالي في أخرين.
وذهب الاكثرون الى عدم اشتراطه.
وفصل قوم فقالوا: ان كان التعليل فهم من المناسبة كما في قوله صلى الله عليه وسلم "لا يقضي القاضي وهو غضبان" اشترط، واما غيره فلا يشترط واختاره الامدى وابن الحاجب.
وانظر احكام الامدى ٣/٢٦١، البرهان ٢/٨٠٢، ومابعدها ،المستصفى ٢/٢٩٢، المنخول ص٣٤٧، ارشاد الفحول ص ٢١٣، تيسير التحرير ٤/٤٥، فواتح الرحموت ٢/٢٩٨.

(٤) و في ب : ايماء وهو تحريف.

(٥) و في ب : وصف.

(٦) من مسالك العلة.

(٧) السبر في اللغة الاختبار يقال : سبرت الجرح سبرا ، تعرفت عمقه. وكل امر رزته ، فقد سبرته.
انظر: المصباح المنير ١/٢٨٢- ٢٨٣، مختار الصحاح ص٢٨٣.

===

حصر (١) الاوصاف في محل الحكم وابطال ما لا يصلح للتعليل فيتعين و ليس بحجة عندنا (٢) وصورته : أن يقول : الموجود في المحل بعد البحث اما وصفان

=== والتقسيم : تفعيل من القسم . تقول : قسمته قسما : فرزته اجزاء فانقسم
والموضع : مقسم مثل مسجد والفاعل : قاسم
والقسم بالكسر : الحظ والنصيب .
انظر المصباح المنير ٢/ ١٦١، مختار الصحاح ص ٥٣٥ .
وفي الاصطلاح :
قال الجرجاني : كلاهما واحد . وهو : حصر الاوصاف في الاصل والغاء بعض. ليتعين الباقي للعلية . كما يقال : علة حرمة الخمر ، الاسكار ، أو كونه ماء العنب او المجموع. وغير الماء وغير الاسكار لا يكون علة بالطريق الذى يفيد ابطال علة الوصف فتعين الاسكار للعلية . التعريفات ص ١١٦-١١٧ .
وفرق بينهما الاسنوى فقال :
السبر : هو ان يختبر الوصف ،هل يصلح للعلية ام لا ؟
والتقسيم : هو قولنا العلة اما كذا واما كذا .
وهو قسمان : التقسيم الحاصر ، وهو الذى يكون دائرا بين النفي والاثبات.
والتقسيم الذى ليس بحاصر ،وهو الذى لا يكون دائرا بين النفي والاثبات ، ويسمى بالتقسيم المنتشر.
ثم قال : ويجوز اطلاق كل واحد من السبر والتقسيم على كل واحد من القسمين . نهاية السول ٣/ ٧١ .
انظر تعريف السبر والتقسيم ومذاهب العلماء فيه في : احكام الامدى ٣/ ٢٦٤ ومابعدها ، المستصفى ٢/ ٢٩٥ ، المنخول ص ٣٥٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٧ ، مناهج العقول ٣/ ٧٠ البرهان ٢/ ٨١٥ ومابعدها ، المسودة ص ٤٢٦ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٠٨ ، تيسير التحرير ٤/ ٤٦ ، ارشاد الفحول ص ٢١٣-٢١٤ .

(١) يوجد تقديم وتاخير في "ب" حيث جعل العبارة من قوله "وهو حصر .." الى قوله "فيتعين "تعريف للسبر والتقسيم وهو مخالف لما في الاصل وأوجه حيث جعلوا هذه العبارة تابعة لما قبل "السبر والتقسيم" اما هذا العنوان عندهم فمحله بعد قوله "فيتعين".
وبالرجوع الى كتب الاصول تبين لي ان الصواب هو ما في نسخة ب وان التقديم والتأخير المذكور قد وقع من المصنف ابن الساعاتي سهوا فتبعه بعض الناقلين بدون تفكير ،أما ناسخ "ب" فقد تنبه لهذا فصححه وقد أثبت ماهو الصواب في الأصل .
وللتأكد من ذلك انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢٩٩ ، احكام الامدى ٣/ ٢٦٥ شرح الكوكب المنير ص ٣٠٨ التعريفات ص ١١٦ .

(٢) أى عند الحنفية خلافا للشافعية انظر المراجع السابقة في التعليقة (٧) من الصفحة السابقة .

أو ثلاثة مثلا وكان اهلا للنظر عدلا . فيغلب على الظن انتفاء سواها . أو يقول الأصل عدم ما سواها الا بدليل ولا دليل ثم يحذف بعضها بدليله فيلزم انحصار التعليل في الباقي . فان بين المعترض وصفا آخر لزمه إبطاله ولا يعد منقطعا والمجتهد يرجع الى ظنه في ذلك . واذا كان الحصر والابطال قطعيا فقطعي والا فظني . وأما طرق (١) الحذف فمنها : الالغاء ،وهو بيان اثبات الحكم بالوصف المستبقى فقط دون المحذوف ،ولا بد من اثبات الحكم مع المستبقى اذ لو ثبت دونه كما ثبت دون المحذوف كان الغاء له أيضا وحينئذ يثبت استقلاله بالعلية فيمتنع ادخال المحذوف واستقلاله . ولقائل أن يقول : دعوى الاستقلال من مجرد اثبات الحكم مع وجوده غير حقه اذ لو كفى ذلك من دون ضميمة تدل على استقلاله من طرق اثبات العلة لكفى في أصل القياس واستغني عن السبر وغيره ،وعند ذلك فان اثبته في صورة الالغاء بالسبر كما أثبته في الأصل الأول استغنى عنه لثبوت استقلال صورة الالغاء بدليله ،فذكر الأصل المستقل أيضا غير مفيد . وان بينه (٢) بطريق اخر غير السبر فهو انتقال شنيع . ومنها (٣) : أن يكون الوصف من جنس ما ألف من الشارع الغاؤه مطلقا ،كالطول والقصر والسواد والبياض . ومنها ما الف الغاؤه (٤) من جنس ذلك الحكم وان كانت مناسبة كالذكورة في سراية العتق . ومنها : أن لا تظهر مناسبته بعد البحث ويكفي المناظر (٥) أن يقول بحثت فلم أجد ، فان قيل : مثله في المستبقى رجح المستدل بالتعدية . واستدل على اعتبار السبر بأن حكم الأصل لا بد له من علة لاجماع الفقهاء أما بالوجوب (٦) كقول المعتزلة أو غيره كقول غيرهم (٧) . ولو لم يكن اجماعاً فهو الغالب المألوف ، فالحمل عليه أولى ، ولا بد ان تكون ظاهرة والا كان تعبدا (٨) وهو خلاف الأصل ،لأن التعقل أغلب وأقرب الى الانقياد . فإن قال : سبرت وبحثت فما وجدت ،وكان أهلا غلب على الظن صدقه . قلنا يحتمل عدم السبر أصلا ومع (٩) وجوده فالوقوف على صفة

---

(١) انظر تفصيل طرق الحذف في : احكام الامدي ٣/٢٦٧ ،فواتح الرحموت ٢/٢٩٩ ،تيسير التحرير ٤/٤٦ ،ارشاد الفحول ص ٢١٣ ،شرح الكوكب المنير ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٢) في ب : اثبته . (٣) أي من طرق الحذف .

(٤) انظر احكام الامدي ٣/٢٦٨ ،فواتح الرحموت ٢/٢٩٩ ، جمع الجوامع مع شرح المحلي عليه ٢/٢٧٢ .

(٥) وفي ب : للناظر . (٦) وفي ج : الوجوب

(٧) انظر احكام الامدي ٣/٢٦٤ . (٨) في ب : بعيدا . وهو تصحيف .

(٩) وفي ب : مع "باسقاط الواو" .

مع تركها ولو لم يجد لم يدل على عدمه ،فان الجهل ليس بدليل ،ولو دل بالنسبة إليه لم يدل بالنسبة الى الخصم لجواز علمه بوصف اخر ،ولو سلم دلالته على الحصر فالحذف انما يستلزمه في المستبقى ، أن لو كان معقول المعنى. ويجوز أن لا يكون فيشترك المستبقى والمحذوف في عدم الاعتبار وبتقدير (١) التعقل فغايته إبطال معارض العلة ولا يلزم منه صحة علية المستبقى لان ذلك باعتبار مصحح العلية ، لا باعتبار انتفاء المعارض . الرابع : المناسبة (٢) والاخالة

---

(١) في ب : وتقدير .

(٢) ويعبر عنها بالاخالة ،وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد .
ويسمى استخراجها : تخريج المناط . وهي عمدة كتاب القياس ،ومحل غموضه ووضوحه .
جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٧٢ - ٢٧٣ ،ارشاد الفحول ص ٢١٤ .
والمناسبة في اللغة : الملاءمة ،والمناسب:القريب وبينهما مناسبة . وهذا يناسب هذا أي يقاربه شبها .
المصباح المنير ٢/ ٢٧٠ - ٢٧١ مختار الصحاح ص ٦٥٦ .
وفي الاصطلاح : اختلفوا في تعريفها تبعا لاختلافهم في جواز تعليل احكام الله تعالى بالمصالح ، وعدم جوازه :
فقيل : المناسب : الملائم لافعال العقلاء عادة . وعلى هذا ،مناسبة الوصف للحكم المترتب عليه : موافقة لعادة العقلاء في ضمهم الشيء الى مايلائمه .
وقيل : هو ما يجلب للانسان نفعا ، او يدفع عنه ضررا . ذكرهما ابن السبكي في جمع الجوامع . وقال الجلال المحلي : قال في المحصول : وهذا قول من يعلل احكام الله بالمصالح ،والاول قول من يأباه .
وبالثاني قال البيضاوى في المنهاج . قال الاسنوى : وهو فاسد .
وقال ابو زيد الدبوسي : هو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول .
واعترض عليه : بأن اثباتها على الخصم متعذر لانه ربما يقول : عقلي . لا يتلقى هذا بالقبول . ومن اجل هذا قال الدبوسي : هو حجة على الناظر لانه لا يكابر نفسه ، دون المناظر .
وقال الغزالي : والحق انه يمكن ——— إثباته على الجاحد بتبيين معنى المناسبة على وجه مضبوط فاذا أبداء المعلل فلا يلتفت الى جحده . قال الشوكاني : وهذا صحيح فانه لا يلزم المستدل إلا ذلك .
وللوقوف على تعريفات المناسب والخلاف فيها ،ومناقشة كل تعريف انظر:
المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني ٢/ ٢٧٤- ٢٧٦ منهاج البيضاوى ٣/ ٥٠ -٥٢ نهاية السول ٣/ ٥٢- ٥٣ احكام الامدى ٣/ ٢٧٠ مناهج العقول ٣/ ٥٠-٥٢ المستصفى ١/ ٢٨٦ ، ٢/ ٢٩٧ ، البرهان ٢/ ٨٠٢ ومابعدها ، ارشاد الفحول ص ٢١٤-٢١٥ شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١ تيسير التحرير ٣/ ٣٠٦ ومابعدها ٤/ ٣٨ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٠٠ المسودة ص ٤٣٧ .

و تلقب (١) بتخريج المناط وهو تعيين العلة في الاصل بمجرد ابداء (٢) مناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره. وفسرها ابو زيد بما لو عرض على العقول تلقته (٣) بالقبول . وهذا أقرب الى اللغة واثباته متعذر في مقام النظر ،لامكان أن لا يتلقاه عقل الخصم بالقبول ، و تلقي غيره ليس بحجة عليه كما في العكس . فلذلك منع أبو زيد التمسك بها. وفسرها غيره : بأنها (٤) وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا ،فان كان خفيا أو غير منضبط فالمعتبر ملازمة ، وهو المظنة كالعمدية في القصاص باستعمال الالة الموضوعة للقتل عرفا . وكالمشقة في السفر في الفطر ، والقصر يعتبر بالسفر الذي هو المظنة . ثم المقصود من شرع (٥) الحكم : إما جلب منفعة للعبد أو دفع مفسدة عنه أو مجموعهما ، وذلك اما في الدنيا كالمعاملات ، او في الاخرى كإيجاب الطاعات وتحريم المعاصي وقد يحصل المقصود يقينا وظنا ، وقد يكون الحصول و نفيه متساويين وقد يرجح نفيه . فالاول كالبيع. والثاني كالقصاص المترتب (٦) على القتل العمد العدوان لان الغالب صيانة النفوس. والثالث لا مثال له على التحقيق، ويقرب منه الحدّ على الخمر لحفظ العقل ، فان الحصول و نفيه متساويان لتعارض كثرة الممتنعين كثرة المقدمين . والرابع: كالحكم بصحة نكاح الايسة لمقصود التوالد ، فإن نفيه أرجح . والقائلون بالمناسبة مجموعون على الاولين ، وأما الاخران فاتفقوا على اعتبارهما اذا كان المقصود ظاهرا من الوصف في غالب صور الجنس ، والا فلا .

---

(١) وفي أ و ب "ويلقب" بالياء التحتية المثناة .
(٢) و في ب و ج : ابتداء .
(٣) وفي ب و ج : لتلقته .
(٤) الذى فسرها بذلك هو الامدى وابن الحاجب .
انظر احكام الامدى ٣/ ٢٧٠ ارشاد الفحول ص ٢١٤ .
(٥) انظر تحقيق المقصود من شرع الحكم ومراتب افضاء الحكم الى المقصود في :
احكام الامدى ٣/ ٢٧١ - ٢٧٣ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٧٦ ،
نهاية السول ٣/ ٥٣-٥٤ ارشاد الفحول ص ٢١٥ ،مناهج العقول ٣/ ٥٠ - ٥١ .
(٦) في ب و ج : المرتب.

تقسيم المقاصد :

وهي ضربان (١) : ضروري في اصله وهو اعلاها كالمقاصد الخمسة التي روعيت في كل ملة : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وحصرها عادى فالدين: كقتل الكافر المضل وعقوبة الداعي الى البدع. والنفس: كالقصاص. والعقل: كحد الشرب ، والنسل : كالحد على الزنا . والمال: كعقوبة السارق والمحارب. و مكمل للضرورى : كتحريم قليل الخمر والحد عليه وان كان أصل المقصود حاصلا بتحريم المسكر منه لكن فيه تكميل له . و غير ضرورى : وهو ما تدعو اليه الحاجة في اصله كالبيع والاجارة والقراض وتزويج الصغيرة لخوف فوات الكفو وهي الرتبة الثانية وهي معارضة للتكميل ولهذا جاز اختلاف الملل فيها. وبعض هذا آكد من بعض وقد تكون ضرورية كالاجارة على تربية الصغير وشراء المطعوم والملبوس له ولغيره ومكمل له كرعاية الكفاءة و مهر المثل في الصغيرة (٢) فانه أفضى الى دوام النكاح وان كان اصله حاصلا . وما لا تدعو إليه لكنه من قبيل التحسين كسلب العبد أهلية الشهادة لانحطاط رتبته فلا يليق به المناصب الشريفة .

تقسيم المناسب (٣) :

وهو مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل . لأنه اما ان يعتبره الشارع اولا ، فالمعتبر

---

(١) تكلم الاصوليون عن اقسام المقصود من شرع الحكم واختلاف مراتبه في نفسه وقالوا : ينقسم المناسب الى ما هو في محل الضرورات والى ما هو في محل الحاجات والى ما هو في محل التتمات . وبينوا حكم كل واحد من هذه مع التوضيح بالامثلة .
وقد خصص لها الامام الشاطبي كتابا سماه كتاب المقاصد ، تكلم فيه كلاما جيدا، وقسمها تقسيما فريدا . فارجع إليه في الموافقات ٢/ ٣ ومابعدها وانظر:
احكام الامدى ٣/ ٢٧٤ - ٢٧٥ منهاج البيضاوى ٣/ ٥١ - ٥٢ نهاية السول ٣/ ٥٢ - ٥٤ ، مناهج العقول ٣/ ٥١ - ٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١ - ٣٩٢ ، ارشاد الفحول ص ٢١٦ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٨٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٠٠ .

(٢) و في ب : الصغير.

(٣) المناسب : هو الوصف المعلل به . ولا بد ان يعلم من الشارع التفات إليه . وينقسم من حيث اعتباره الى اربعة اقسام: مؤثر، وملائم ، وغريب ومرسل . وينقسم المرسل الى ثلاثة انواع : مرسل ملائم، ومرسل غريب ، ومرسل ثبت الغاؤه .

===

بنص او اجماع مؤثر ، والمعتبر بترتيب[1] الحكم عليه في صورة فقط ان ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم او جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم فهو الملائم[2] وهذان معتبران وفاقا[3] وهذا نسميه الملائم المعدل كما مر ، وان لم يثبت[4] فهو الغريب . ولا اعتبار به عندنا[5] وعند جمع من الاصوليين.واعتبره آخرون مصيرا منهم الى انه يفيد الظن بالعلية ، لأن الحكم ان ثبت لا لعلة فهو بعيد لمخالفة الأصل،أو بعلة غير ظاهرة فكذلك لأن التعبد بعيد ، أو ظاهره وهو المطلوب . قلنا شرعي فلا بـــد

=== أنظر توضيح ذلك والامثلة عليه في : احكام الامدى ٣/ ٢٨٢ ومابعدها ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٨٢ - ٢٨٥ منهاج البيضاوى ٣/ ٥٤- ٥٦ نهاية السؤل ٣/ ٥٦-٥٨ ، ٦٠ مناهج العقول ٣/ ٥٤-٦٠ ، ارشاد الفحول ص ٢١٨ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٣ ،فواتح الرحموت ٢/ ٣٢٥ .

(١) وفي ب: بترتب .

(٢) سمي ملائما لكونه موافقا لما اعتبره الشارع .
انظر الامثلة على انواعه الثلاثة في الاحكام ٣/ ٢٨٢ ،شرح الكوكب المنير ص ٣١٦ - ٣١٧ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٣ .

(٣) اتفق القائلون بالقياس على اعتبار المؤثر والملائم من هذه الاقسام واختلفوا فيما عداهما . انظر الاحكام ٣/ ٢٨٢ .

(٤) أى وان لم يثبت ترتب الحكم على الوصف بنص او اجماع فهو الغريب . وسمي غريبا لكونه لم يشهد غير اصله المعين باعتباره .
قال الشوكاني : الصنف الثالث الغريب وهو ان يعتبر عينه في عين الحكم بترتيب الحكم على وفق الوصف فقط . ولا يعتبر عين الوصف في جنس الحكم ولا عينه ، ولا جنسه في جنسه بنص ولا اجماع،كالاسكار في تحريـــم الخمر ، فانه اعتبر عين الاسكار في عين الحكم بترتيب التحريم على الاسكار فقط .
ارشاد الفحول ص ٢١٨ ،وانظر الاحكام ٣/ ٢٨٣ ،نهاية السؤل ٣/ ٦٠ ، مناهج العقول ٣/ ٥٨ - ٥٩ .

(٥) اختلف الاصوليون في اعتبار الغريب حجة ، فنفاه الحنفية وأثبته بعض الاصوليين . قال الامدى : وانكاره غير متجه لأنه يفيد الظن بالتعليل . والذى يؤيد ذلك انه لا يخلو إما ان يكون الحكم قد ثبت لعلة ، أو لا لعلة . فان كان لا لعلة فهو بعيد لامتناع خلو الاحكام عن علل . وان كان لعلة فإما أن يكون لما لم يظهر ، او لما ظهر والاول يلزم منه التعبد وهو بعيد،والثاني هو المطلوب .
الاحكام ٣/ ٢٨٣ .

من اعتبار الشارع اياه ،وإفادته للظن (١) بالإخالة ممنوعة والظهور باعتبار الشرع ، وبعد التعبد ممنوع من حيث قيام الاحتمال وان لم يعتبر فهو المرسل. ومنه ما ظهر الغاؤه شرعا،وهما مردودان كما أفتى بعض العلماء ملكا أفطر عمدا في رمضان بإيجاب شهرين متتابعين مع اتساع ماله، نظرا إلى أنه أزجر له فإنه وان ناسب إلا انه ملغى باطلاق الكتاب . الخامس (٢) : الشبه (٣) وهو الوصف (٤) الذى لا يثبت مناسبته إلا بدليل منفصل . فله تمييز

---

(١) وفي ج : الظن .

(٢) اى الخامس من مسالك العلة لانه تقدم النص والاجماع والسبر والتقسيم والمناسبة والاخالة والخامس هو الشبه .

(٣) في ب : الشبهه .وهوتحريف.

(٤) الشبه بفتحتين : مثل حمل،المشابهة وشبهت الشيء بالشيء أقمته مقامه بصفة جامعة بينهما .
قال في مختار الصحاح : وشِبْهٌ وشَبَهٌ لغتان بمعنى . يقال : هذا شبهه اى شبيهه وبينهما شبه بالتحريك والجمع مشابه على غير قياس .
والشبهة : الالتباس ص٣٢٨ وانظر المصباح المنير ١/ ٣٢٤ .
قلت : والشبه بهذا المعنى يطلق على كل قياس لان الفرع لا بد ان يشبه الاصل بجامع بينهما . قال الشوكاني وهو من اهم ما يجب الاعتناء به قال ابن الانباري لست أرى في مسائل الاصول مسألة أغمض منه . ارشاد الفحول ص ٢١٩ .
وقال الغزالي : اعلم ان اسم الشبه يطلق على كل قياس فان الفرع يلحق بالاصل بشبهه فيه فهو اذا يشبهه . المستصفى ٢/ ٣١٠ .
وتعريفه في الاصطلاح :
قال الامدى : اعلم ان اسم الشبه وإن اطلق على كل قياس أُلحق الفرع فيه بالاصل لوصف جامع بينهما غير ان آراء الاصوليين مختلفة فيه .
فمنهم من فسره بما تردد فيه الفرع بين أصلين ،ووجد فيه المناط الموجود في كل واحد من الاصلين إلا أنه يشبه أحدهما في اوصاف هي اكثر من الاوصاف التي بها مشابهته للاصل الاخر فإلحاقه بما هو اكثر مشابهة هو الاشبه . احكام الامدى ٣/ ٢٩٤ .
وقال الامام الغزالي : معنى الشبه الجمع بين الفرع والاصل بوصف ،مع الاعتراف بان ذلك الوصف ليس علة للحكم . بخلاف قياس العلة فانه جمع بما هو علة الحكم . ثم قال فان لم يرد الاصوليون بقياس الشبه هذا الجنس فلست أدري ما الذى أرادوا . وبم فصلوه عن الطرد المحض وعن المناسب. وعلى الجملة فنحن نريد بالشبه هذا . المستصفى ٢/ ٣١١ .
وقال امام الحرمين : ومن أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه وتمييزه عن قياس المعنى والطرد ،ولا يتحرر في ذلك عبارة خِدبَّة "أى محكمه" مستمرة في صناعة الحدود، ولكنا لا نألوا جهدا في الكشف ... البرهان ٢/ ٨٥٩ .

===

عن الطردي (١) لأنه غير مناسب وعن المناسب لأن مناسبته من ذاته وليس بحجة عندنا (٢) لأنه اما مطلع على المناسب المؤثر فيكون حاكما (٣) به أولا. وهو حكم بغير دليل. والسادس : الطرد والعكس (٤) فقيل : يدل قطعـــا

=== وقال القرافي : قال القاضي ابو بكر : هو الوصف الذى لا يناسب لذاته ويستلزم المناسب لذاته، وقد شهد الشرع لتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب . شرح تنقيح الفصول ص٣٩٤.
وذكر له تعريفات اخرى ولكنها عائدة الى ما ذكرنا ولمعرفة تعريف الشبه بمزيد من البسط وآراء العلماء فيه انظر:
احكام الامدى ٣/ ٢٩٥ ،جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٨٦ ، منهاج البيضاوى ٣/ ٦١ - ٦٣ ،نهاية السؤل ٣/ ٦٣ - ٦٤ ،التبصرة ص٤٥٨ اللمع ص ٥٩ ،المعتمد ٢/ ٨٤٢ ومابعدها ، تيسير التحرير ٤/ ٥٣ ،اصول السرخسي ٢/ ٢٢٦ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٧٢ مناهج العقول ٣/ ٦١ - ٦٣ ، المنخول ص ٣٧٨ - ٣٨١ ارشاد الفحول ص ٢١٩ ،فواتح الرحموت ٢/ ٣٠١ ومابعدها مختصر البعلي ص ١٤٩.

(١) انظر الفرق بين الشبه والطردي والمناسب في :
البرهان ٢/ ٨٦٠ ،والمستصفى ٢/ ٣١١ ،احكام الامدى ٣/ ٢٩٦ ، نهاية السؤل ٣/ ٦٤.

(٢) اختلفوا في حجية قياس الشبه على مذاهب:
الاول : انه حجة وهو قول الاكثرين.
الثاني : انه ليس بحجة وبه قال اكثر الحنفية.
الثالث : اعتباره في الاشباه الراجعة الى الصورة .
الرابع : اعتباره فيما غلب على الظن انه مناط الحكم.
والخامس : ان تمسك به المجتهد كان حجة في حقه ان حصلت غلبة الظن والا فلا . وأما المناظر فيقبل منه مطلقا واختاره الغزالي.
انظر مذاهبهم في حجية الشبه في المنخول ص٣٧٨ - ٣٨١ المستصفى ٢/ ٣١٥ ،ارشاد الفحول ص ٢٢٠ احكام الامدى ٣/ ٣٩٧ ،نهاية السؤل ٣/ ٦٤ - ٦٥ ،مناهج العقول ٣/ ٦٣ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٣٧٢ ، اصول السرخسي ٢/ ٢٢٦ ،تيسير التحرير ٤/ ٥٣ ،فواتح الرحموت ٢/ ٣٠١.

(٣) وفي ج: حاكيا به بالتحتية المثناة .

(٤) ويسميه بعضهم - كالبيضاوى والاسنوى وجماعة - الدوران وهو عبارة عن حدوث الحكم بحدوث الوصف ، وانعدامه بعدمه .
قال الاسنوى : وذلك الوصف يسمى مدارا والحكم يسمى دائرا ومثاله : السكر مع عصير العنب ،فإنه قبل ان يحدث فيه وصف الاسكار كان مباحا ، وعند حدوثه حدثت الحرمة ، ثم لما زال السكر بصيرورته خلا زال التحريم فدل على ان العلة السكر.

===

والاكثرون ظنا ، وقلنا : لا قطعا ولا ظنا . لنا ان الوصف الموصوف بهما يجوز ان يكون من لوازم العلة ،لا العله ، وما يثبت به العلية غيرهما وهو مستقل بنفسه . واستدل : بأن الدوران حاصل في المتضايفين ، وليس احدهما علة وأجيب بأن الظن انتفى لدليل خاص مانع . قالوا : اذا وجد الدوران ولا مانع من كونه علة ولا قاطع بغيرها حصل الظن عادة كما لو تكرر غضب انسان عند دعائه باسم غلب على الظن أنه سببه ، حتى ان الصغار يعلمون ذلك . قلنا لولا ظهور انتفاء غير ذلك بدليل لم يظن وهو مستقل .

تنبيه :

الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه ان تحقيقه : نظر في اثبات العلة في بعض (١) الصور بعد معرفتها في نفسها بنص أو اجماع أو استنباط (٢) ،والتنقيح (٣) :

=== وقد اختلف الاصوليون في ان الدوران هل يفيد العلية أم لا ؟
١- فذهب جماعة من الاصوليين الى انه يدل على كون الوصف علة . ثم انقسم القائلون بذلك الى قسمين أ- فذهب بعض المعتزلة الى انه يفيد العلية قطعا . ب- وقال الجمهور : يفيدها ظنا بشرط عدم المزاحم . واختاره البيضاوى والقاضي ابو بكر الباقلاني في جماعة من الاصوليين وقال الامدى : هو مذهب اكثر ابناء زماننا .
٢- وذهب جماعة من الاصوليين الى انه لا يفيد بمجرده ، لا قطعا ولا ظنا . قال الامدى : والذى عليه المحققون من اصحابنا وغيرهم انه لا يفيد العلية لا قطعا ولا ظنا وهو المختار .
قال الشوكاني واختاره الاسناد ابو منصور وابن السمعاني والغزالي والشيخ ابو اسحاق الشيرازى وابن الحاجب .
انظر هذه المذاهب وادلة كل مذهب ومناقشة ادلة خصومهم في : احكام الامدى ٣/٢٩٩ - ٣٠١ ،نهاية السول ٣/٦٨ -٧٠ ،مناهج العقول ٣/٦٥- ٦٨ ، المستصفى ٢/٣٠٧-٣٠٩ ، ص ٣٤٤ ،المنخول ٣٤٨ - ٣٥٠ ،البرهان ٢/٨٣٥ - ٨٤٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٢١ ،المعتمد ٢/٧٨٤ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٦ - ٣٩٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/٢٨٨- ٢٩٠ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٣٦٥ ، فواتح الرحموت ٢/٢٨٢ تيسير التحرير ٤/٤٩ - ٥٢ ،اصول السرخسي ٢/١٧٦ ومابعدها وص ٢٢٧ .

(١) وفي أ : في نقض.
(٢) ومثاله تحقيق أن النباش سارق .
وسمى تحقيق المناط : لأن المناط وهو الوصف علم انه مناط ، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة . ارشاد الفحول ص ٢٢٢ وانظر احكام الامدى ٣/٣٠٢ ،نهاية السول ٣/٧٤ ،مناهج العقول ٣/٧٣- ٧٤
(٣) التنقيح في اللغة : التهذيب والتمييز يقال : كلام منقح أعلا حشو فيه ،
===

النظر في تعيين العلة المنصوص عليها بحذف ما اقترن به مما لا مدخل له[١] في الاعتبار كحذف كونه اعرابيا وزيدا او كون الموطوءة زوجه أو امه ،وكونه شهر تلك السنة . والتخريج[٢] : النظر في اثبات علة الحكم الثابت بنص او اجماع[٣] بمجرد الاستنباط كالاجتهاد في اثبات الشدة المطربة علة لتحريم الخمر وليس بحجة كما مر.

فصل :

التعبد بالقياس جايز[٤] خلافا للشيعة والنظام وبعض المعتزلة . القفال

=== والمناط هو العلة ، وهو اسم مكان الاناطة والاناطة التعليق والالصاق ومنه : ذات انواط ، شجره كانوا في الجاهلية يعلقون عليها سلاحهم وورد ذكرها في الحديث .
وفي اصطلاح الاصوليين :
هو أن يبين المستدل الغاء الفارق بين الاصل والفرع بأن يقول : لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا وذلك لا مدخل له في الحكم فيلزم اشتراكهما في الحكم ، لاشتراكهما في الموجب له ، كقياس الامة على العبد في السراية ، فانه لا فرق بينهما إلا الذكورة ،وهو ملغى بالاجماع اذ لا مدخل له في العلية.
انظر : نهاية السول ٣/ ٧٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٢١ واحكام الامدى ٣/ ٣٠٣ ،مناهج العقول ٣/ ٧٣ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٨ ، تيسير التحرير ٤/ ١٧٢ .

(١) وفي ب : لا مدخل له فيه في الاعتبار.

(٢) تخريج المناط استنباطه وهو اضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته الى وصف يناسب في نظر المجتهد ، بالسبر والتقسيم ، أو بالمناسبة او غيرها .
انظر احكام الامدى ٣/ ٣٠٣ نهاية السول ٣/ ٧٤ .

(٣) كررت "اجماع" في أ سهوا .

(٤) قبل الشروع في ذكر اختلافهم نذكر انهم قد اتفقوا على ان القياس حجة في الامور الدنيوية . ذكره الاسنوى نقلا عن صاحب المحصول .
وقال الشوكاني : اعلم انه قد وقع الاتفاق على انه حجة في الامور الدنيوية قال الفخر الرزاى كما في الادوية والاغذية .
وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه صلى الله عليه وسلم وانما وقع الخلاف في القياس الشرعي نهاية السول ٣/ ١٠ ارشاد الفحول ص ١٩٩ .
وقال امام الحرمين : القياس فيما ذكره اصحاب المذاهب ينقسم الى عقلي وشرعي ثم الناظرون في الاصول والمنكرون تفرقوا على مذاهب .
البرهان ٢/ ٧٥٠ .

===

وأبو الحسين : واجب عقلا . لنا لو فرض واقعا لم يلزم محال لذاته قطعا ولا لغيره لأن الاصل عدمه ، ولو لم يجز لم يقع . قالوا : العقل مانع من سلوك طريق لا يؤمن فيها الخطأ فامتنع القياس عقلا . قلنا : ليس باخالة (١) خصوصا مع ظن الصواب ،قالوا : ورود الشرع بالعمل بالظن ممتنع عقلا ، وقد علم وروده بخلافه في مثل الشاهد الواحد والعبيد وانفراد النساء في الاموال ، قلنا : ورد بالعمل بخبر الواحد وظاهر الكتاب . والمنع في هذه لمانع خاص بها .

=== واليك مذاهبهم في حجية القياس ملخصه من كتب الاصول +

المذهب الاول : يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا .

قال الامدى : وبه قال السلف من الصحابة والتابعين ، والشافعي وأبو حنيفة ومالك واحمد . الاحكام ٤/ ٥ وانظر اصول السرخسي ٢/ ١١٨ .

الثاني : يستحيل ورود التعبد بالقياس عقلا .

وهو مذهب الشيعة والنظام وجماعة من معتزلة بغداد .

انظر : احكام الامدى ٤/ ٥ ،البرهان ٢/ ٧٥٠ ، اصول السرخسي ٢/ ١١٨ ، نهاية السول ٣/ ١١ .

الثالث : العقل موجب لورود التعبد بالقياس.

وهو مذهب القفال الشاشي وابو الحسين البصرى والقاضي ابو الخطاب الحنبلي ، وقال الدقاق : يجب العمل به بالعقل والشرع.

انظر : احكام الامدى ٤/ ٥ ،نهاية السول ٣/ ١٠ ،ارشاد الفحول ص ١٩٩ .

والمذهب الرابع : يجوز القياس الشرعي دون العقلي .

نسبه امام الحرمين و حجة الاسلام الى الامام احمد بن حنبل والمقتصدين من اتباعه .

وانظر توضيح مذهب الحنابلة والروايات عن الامام احمد في العمل بالقياس في : شرح الكوكب المنير ص ٣٢٧ ،روضة الناظر ص ١٤٧ ومابعدها ، المسودة ص ٣٦٥ .

وانظر البرهان ٢/ ٧٥١ ،المنخول ص ٣٢٤ .

ولاجل الوقوف على مذاهب العلماء في مشروعية القياس وأدلة كل مذهب ومناقشة أدلة الخصوم انظر : البرهان ٢/ ٧٥٠ ومابعدها ،احكام الامدى ٤/ ٥ ومابعدها، المنخول ص ٣٢٤ ومابعدها، نهاية السول ٣/ ١٠-١٣ ،مناهج العقول ٣/ ٨-١٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٥ ،شرح الكوكب المنير ص ٣٢٦ ومابعدها، ارشاد الفحول ص ١٩٩- ٢٠٤ ،اصول السرخسي ٢/ ١١٨ ومابعدها . أصول البزدوي وكشف الاسرار ٣/ ٢٧٠ ومابعدها ، فواتح الرحموت ٢/ ٣١١ ومابعدها، التبصرة ص ٤١٩ ،اللمع ٥٤ المنتهى لابن الحاجب ص ١٣٧ ،المستصفى ٢/ ٢٣٤ ، ومابعدها ،المعتمد ٢/ ٧٢٤ ومابعدها ،احكام ابن حزم ١/ ٣٠٢ ، ٨/ ١٠٤٩ فتح الغفار ٣/ ١٠ ، المسودة ص ٣٦٥- ٣٦٩ ،مختصر البعلي ص ١٥٠ .

(١) وفي ب : ليس بإحالة بالحاء المهملة .

النظام (١) : امتنع عقلا ورود الشرع به مع العلم بانه يفرق بين المتماثلات ويجمع بين المتفرقات فانه اوجب الغسل وابطل الصوم بالمني بخلاف البول والمذي ،وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير ،وجلد بنسبه الزنا دون الكفر ، وقتل (٢) بشاهدين دون الزنا ، وفرق بين عدتي الموت والطلاق والحره والأمة ، وسوى بين قتل الصيد عمدا وخطأ وبين القاتل والواطئ الصائم والمظاهر في الكفارة. قلنا : غير مانع من الجواز لجواز انتفاء صلاحية ما ظن جامعا أو وجود المعارض في الاصل أو الفرع.وأما المختلفات فلاشتراكها في معنى جامع أو لاختصاص كل بعلة .قالوا مفض الى الاختلاف وهو مردود بقوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) (٣) ورد بالزام (٤) العمل بالظواهر والمراد بالاختلاف التناقض او الاضطراب المخل بالبلاغة لا اختلاف الاحكام الشرعية للقطع بوقوعه . قالوا : لوجاز فاما ان يصوّب كل مجتهد او واحدا وكون الشيء ونقيضه حقا محال وتصويب احدهما مع استوائهما محال . قلنا : يلزم في الظواهر مثله ،وشرط النقيضين الاتحاد وتصويب احد الظنيين لا بعينه (٥) ليس بمحال ، قالوا : لو جاز لجاز في الاصول فيتسلسل ،قلنا لا يلزم من امتناعه فيها للتسلسل الامتناع في غيرها . القائل بالوجوب عقلا (٦) : الاحكام تعم صورا لا تتناهى والنص غير واف بها فوجب التعبد به . قلنا : الجزئيات غير متناهية لا أجناسها ،والتنصيص على الأجناس ممكن .

فصل :

أكثر المجوزين (٧) قائلون بالوقوع خلافا

---

(١) انظر تفصيل حجج النظام والرد عليها في احكام الامدى ٤/٧-٨ التبصرة ص ٤٢٣ .
(٢) وفي ب : وقيل شاهدين .
(٣) جزء من الاية ٨٢ من سورة النساء ونصها (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) .
(٤) وفي جـ: بالتزام العمل .
(٥) وفي جـ: لا لعينه .
(٦) وهو القفال الشاشي وابو الحسين البصرى كما تقدم .
(٧) اى الذين اتفقوا على جواز التعبد بالقياس عقلا ،اختلفوا في الوقوع شرعا .

===

لـــداود (١) وابنـــــــــــــه (٢)

=== فذهب داود بن علي الاصبهاني وابنه والقاشاني والنهرواني الى انه لم يرد التعبد الشرعي به اى انه لم يقع شرعا .
قال الامدى : ولم يقضوا بوقوع ذلك الا فيما كانت علته منصوصة أو مومئً اليها . وقال الاسنوي: قال القاشاني والنهرواني : يجب العمل به في صورتين إحداهما ان تكون علة الاصل منصوصة والثانية ان يكون الفرع بالحكم اولى من الاصل .
وذهب الباقون الى ان التعبد الشرعي به واقع بدليل السمع .
واختلفوا في دلالة الدلائل السمعية عليه هل هي قطعية أم ظنية ؟
فذهب ابو الحسين البصري الى ان دلالة الدلائل السمعية عليه ظنية واختاره الامدى في الاحكام .
وذهب الباقون الى انها قطعية .
انظر مذاهبهم في الوقوع سمعا وعقلا مع أدلتها ومناقشتها واختلافهم في درجة دلالة الدلائل السمعية عليه في : احكام الامدى ٤/٢٤-٥٥ ، المستصفى ٢/٢٣٤-٢٤٠ المنخول ص ٣٢٥ - ٣٢٦ البرهان ٢/٧٥٠ منهاج البيضاوى ٣/٨-١٠ ، ١٣ - ١٥ ، ١٧-٢٠ نهاية السول ٣/١٠-١٣ ، ١٥-١٧ ، ٢١ - ٢٢ مناهج العقول ٣/٨-٢١ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني وتقرير الشربيني ٢/٢٣٧- ٢٣٨ ، المعتمد ٢/٧٢٥ ومابعدها ،ارشاد الفحول ص١٩٩ ،مختصر البعلي ص١٥٠ ، روضة الناظر ص ١٤٧ - ١٥٣ .

(١) هو داود بن علي بن خلف امام اهل الظاهر ، وقد تقدمت ترجمته في الاجماع.

(٢) هو ابو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الاصبهاني المعروف بالظاهري كان فقيها اديبا شاعرا ظريفا .
ولما توفي ابوه جلس في حلقته وكان على مذهب والده فاستصغروه فدسوا إليه رجلا ، وقالوا له : سله عن حد السكر . فأتاه الرجل ، فسأله عن السكر ما هو ؟ ومتى يكون الانسان سكران ؟
فقال : اذا عزبت عنه الهموم وباح بسره المكتوم . فاستحسن ذلك منه ،وعلم موضعه من العلم.
وكان عالما بالفقه وله تصانيف عديدة منها : كتاب الوصول الى معرفة الاصول ، وكتاب الانذار وكتاب الاعذار وغيرذلك .
وتوفي سنة ٢٩٧ هـ وعمر ٤٢ سنة .
انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ٤/٢٥٩ - ٢٦١ ،الفهرست ص ٣٠٥ ، شذرات الذهب ٢/٢٢٦ ،تاريخ بغداد ٥/٢٥٦ ،عبر الذهبي ٢/١٠٨ ، طبقات الشيرازى ص ١٧٥ .

والقاشاني (١) والنهرواني (٢) والاكثر سمعا، لا عقلا ، والاكثر قطعي، خلافا لأبي الحسين . لنا: ثبت بالتواتر عن عظماء الصحابة رضي الله عنهم العمل به وان كانت التفاصيل آحادا ، والعادة : أن لا يجتمع مثلهم على مثله الا بقاطع ، وأيضا فبالاجماع السكوني رجعوا الى ابي بكر في قتال بني حنيفة على الزكاة (٣) ولما قال له بعض الانصار حين ورث أم الأم دون أم الأب : تركت التي لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت . فشرك بينهما (٤) ، وقول عمر " اقضي في (٥) الجد برأيي "(٦) وقوله في الجنين

---

(١) قيل : هو ابو محمد جعفر بن محمد القاشاني الرازي نسبة الى قاشان وهي بلدة عند قم على ثلاثين فرسخا من اصبهان أهلها من الشيعة وينسب اليها جماعة من العلماء .
وابو محمد هذا يروي عنه ابو سهل هارون بن احمد الاستراباذي .
وقيل هو ابو بكر محمد بن اسحق القاشاني كان داوديا ثم انتقل الى مذهب الشافعي وصار رأسا فيه .
وله من الكتب كتاب الرد على ابي داود في ابطال القياس ،وكتاب القياس وكتاب الفتيا الكبير .
انظر: الفهرست ص ٣٠٠ ،الانساب للسمعاني ١٠/ ١٧-١٨ ،اللباب ٣/ ٧ .

(٢) هو القاضي ابو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد بن داود المعروف بابن طرارا الجريري النهرواني . كان فقيها أديبا شاعرا عالما بكل فن . ولي القضاء ببغداد وروى عن جماعة من الأئمة منهم :
ابو القاسم البغوي وابو بكر بن ابي داود ويحيى بن صاعد . وروى عنه جماعة من الأئمة ايضا منهم : ابو القاسم الازهري والقاضي ابو الطيب الطبري وكان ثقة مأمونا في روايته وله شعر حسن .
وله عدة تصانيف ممتعة في الادب وغيره ومن احسنها : الجليس الانيس.
وتوفي سنة ٣٩٠ هـ بالنهروان وكانت ولادته سنة ٣٠٣هـ.
انظر ترجمته في : الفهرست ص ٣٢٨ -٣٢٩ ،وفيات الاعيان ٥/ ٢٢١-٢٢٤ ،طبقات الشيرازي ص ٩٣ ،عبر الذهبي ٣/ ٤٧ .

(٣) تقدم تخريج خلاف عمر لابي بكر رضي الله عنهما في قتال مانعي الزكاة ثم رجوع عمر إلى رأي ابي بكر وهو وجوب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة واجماع الصحابة على ذلك . ص (٤٢٩)

(٤) رواه الامام مالك والدارقطني عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: "أتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فأراد ان يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الانصار : أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث . فجعل ابوبكر السدس بينهما ". الموطأ ١/ ٣٣٥ ، سنن الدارقطني ٤/ ٩٠ - ٩١ .

(٥) وفي ب : بالجد وهو تحريف من الناسخ .

(٦) انظر فتح الباري ١٢/ ٢٠-٢٢ سنن الدارقطني ٤/ ٩٣ - ٩٤ ، سنن الدارمي ٢/ ٣٥٤ .

" لولا هذا لقضينا فيه برأينا "(١) وورث المبتوتة(٢) بالرأى(٣) وقول علي رضي الله عنه في الشارب "أرى عليه حد الفرية "(٤) وقوله لعمر رضي الله عنه وقد شك في قتل الجمع بالواحد "أرأيت لو اشترك جماعة في سرقة أكنت تقطعهم ؟ قال : نعم قال : فكذا هذا "(٥) . ومن ذلك اختلافهم

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) البت في اللغة : هو القطع، وبت الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة والاصل : مبتوت طلاقها، وطلقها طلقة بتة: اذا قطعها عن الرجعة. ويقال : بت طلاقها وأبت بالثلاثي والرباعي . قال ابن فارس : يقال لما لا رجعة فيه .
المصباح المنير ١/ ٤١، مختار الصحاح ص ٣٩ - ٤٠ .

(٣) ومن ورث المبتوتة : عثمان بن عفان رضي الله عنه . فعن عبدالله بن الزبير قال : طلق عبدالرحمن بن عوف امرأته تماضر بنت الاصبغ الكلبي ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان . وفي رواية : كيف ترى في رجل طلق امرأته ثلاثا ؟ فقال : اما عثمان فورثها . رواه الدارقطني في سننه ٤/ ٦٤
وانظر احكام الامدى ٤/ ٤٣ .

(٤) هذا الاثر المنسوب الى علي كرم الله وجهه تقدم تخريجه عند الكلام على جواز انعقاد الاجماع عن قياس.
وروى مسلم عن علي رضي الله عنه انه قال : " جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين . وكل سنة وهذا أحب إليّ " يعني الاقتصار على الاربعين الذى فعله رسول الله وابو بكر .
صحيح مسلم ١١/ ٢١٦ .وانظر شرح النووى على مسلم ص٢١٧- ٢١٨ .
ويمكن ان يقال : كيف يشير على عمر بما لا يحب ،أو بما يفضل غيره ؟
والجواب بالجمع بينهما : ان الجلد ثمانين كان رايه في خلافة عمر بن الخطاب ثم رجع إلى الاربعين في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنهم اجمعين لان القصة الثانية حدثت في خلافة عثمان ، عندما جلد الوليد اربعين جلده وعلي بن ابي طالب يعد .
وقد روى مسلم و الترمذي الخبر الاول و فيه ان الذي اشار على عمر بن الخطاب بجلد الشارب ثمانين هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .
انظر صحيح مسلم ١١/ ٢١٥ سنن الترمذى ٤/ ٤٨ .
وانظر احكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٥٤ احكام الامدى ٤/ ٤٣ .

(٥) وعن سعيد بن المسيب ان انسانا قتل بصنعاء وان عمر قتل به سبعة نفر وقال : لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا . رواه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٠٢، ٢٠٣ .

في الجد [١] فاسقط بعضهم به الاخوة كالأب وقاسم بينهم اخرون . وفي أنت حرام فقيل [٢] ثلاث وواحده ويمين وظهار الى غير ذلك . قالوا : آحاد فلا قطع ،ولو سلم فهم بعض الصحابة. ولو سلم أنه من غير نكير دليل،منع عدم النكير ، ولو سلم منع انه وفاق ،ولو سلم فأقيسة خاصة. قلنا : متواتر المعنى كجود حاتم والشياع والتكرار من غير انكار قاطع عادي ، والا فالعادة قاضية بنقل الانكار وقد مرّ حجة كونه وفاقا . والقطع حاصل بأن العمل بها إنما كان لظهورها لا لخصوصها كظاهر [٣] الكتاب والمتواتر ،وأيضا فقد تواتر عنه عليه السلام ،وان كانت الجزئيات آحادا . تعليل الاحكام للبناء عليها وهو معنى القياس مثل :"أرأيت لو كان على أبيك دين" [٤] "أينقص اذا جف" [٥] "انها ليست بنجسه انها من الطوافات" [٦] "فانه لا يدري أين باتت يده" [٧] واستدل على الحاق كل محصن بماعز ،ورد:إما بحكمي على الواحد وإما للاجماع على التعميم في مثله ،واستدل (باعتبروا) [٨] اى انظروا فيمن هلك قبلكم بالكفر بما هلكوا به فاجتنبوا اسباب الهلاك . وضعف بأنه ظاهر في الاتعاظ بحالهم ولو سلم فصيغة الأمر تحتمله [٩] . وبحديث معاذ [١٠] وامثاله وهي ظنية.

---

(١) انظر اختلاف الصحابةرضي الله عنهم في ميراث الجد في :
سنن الدارمي ٢/ ٣٥١ - ٣٥٧ سنن الدارقطني ٤/ ٩٢ - ٩٤ ،
فتح الباري ١٢/ ٢٠ -٢٢ تلخيص الحبير ٣/ ٨٧ ، ٤/ ١٩٥ .
(٢) انظر احكام الامدى ٤/ ٤٥ .
(٣) وفي ب : لظاهر.
(٤) تقدم تخريجه في ص (٦١٤) .
(٥) تقدم تخريجه في ص (٦١٤) .
(٦) وكذا هذا قد تقدم تخريجه في ص (٥٩٥) .
(٧) خرج في ص(٣٧٦) .
(٨) جزء من الاية ٢ من سورة الحشر وصوابها (فاعتبروا) وقد تقدمت كتابتها كاملة.
(٩) وفي ب : محتمله .
(١٠) حديث معاذ لما سأله الرسول صلى الله عليه وسلم : بم تقضي ؟ قال : بكتاب الله . قال فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فان لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلوا . قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضي الله "
وقد تقدم تخريجه . وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٢٧٨ ومابعدها .

فصل :

في دفع (١) العلل المؤثرة ، ولا يصح الا بالممانعة (٢)

---

(١) و يسميه بعضهم الاعتراضات الواردة على القياس وبعضهم يسميها القوادح . وقد اعتبرها الامدي خمسة وعشرين اعتراضا . وبعضهم اوصلها الى ثلاثين اعتراضا واقتصر بعضهم على عشرة واعتبر الباقية راجعة اليها . وذهب فخر الاسلام الى ان الصحيح منها اثنان وهما : الممانعة والمعارضة . وما عداهما لا ينظر الى الاعتراض به . وقال الامام عبد العزيز البخاري : واعلم ان الشيخ - يعني البزدوي - رحمه الله في هذا الباب جعل الدفع بالمناقضة وفساد الوضع فاسدا ،والدفع بالممانعة صحيحا . واعترض عليه ... الخ انظر تفصيل الاعتراض على البزدوي في كشف الاسرار ٤/ ٤٨ .
وقال شمس الأئمة : الاعتراضات الفاسدة على العلل المؤثرة اربعة : المناقضة وفساد الوضع ، ووجود الحكم مع عدم العلة والمفارقة بين الاصل والفرع.
والصحيحة اربعة : الممانعة ثم القلب المبطل ثم العكس الكاسر ، ثم المعارضة بعلة اخرى . اصول السرخسي ٢/ ٢٣٢-٢٣٣ .
وذكر صدر الشريعة ابو اليسر : ان الاعتراضات الصحيحة على العلل خمسة أوجه . فاضاف على ما ذكر شمس الأئمة : بيان فساد الوضع. ثم قال : واما الاعتراضات الفاسدة ، فلا نهاية لها ،لان كل انسان فاسد الخاطر ، يعترض بما بدا له فلا يقدر احد على حصر الاعتراضات الفاسدة . قال عبد العزيز البخارى . وهو الاظهر.
كشف الاسرار ٤/ ٤٨ .
وسردها حجة الاسلام في المستصفى ، وأعرض عن الكلام في تفاصيلها وقال : وقد اندرج تفصيلها تحت ما ذكرناه ،وما لم يندرج تحت ما ذكرناه فهو نظر جدلي يتبع شريعة الجدل ، فان لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي ان نشح على الاوقات أن نضيعها فيها .المستصفى ٢/ ٣٤٩ .ولكنه عاد فذكرها في كتابه المنخول مفصلة . انظر ص ٤٠١ ومابعدها .
وللوقوف على انواع الاعتراضات واختلاف العلماء فيها ارجع الى :
احكام الامدى ٤/ ٦٩ ومابعدها ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٤٣ ومابعدها ، تيسير التحرير ٤/ ١١٤ ومابعدها ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٣٠ ومابعدها ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٢٩٤ ومابعدها ،المسودة ص ٤٢٩ ومابعدها، التبصرة ص ٤٧٢ ومابعدها ،اللمع ص ٦٥ المنتهى لابن الحاجب ص ١٤٩ ، ارشاد الفحول ص ٢٢٤ ومابعدها ، شرح الكوكب المنير ص ٣٣٠ ومابعدها ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩ ومابعدها ، البرهان ٢/ ٩٦٥ ومابعدها فصول البدائع ٢/ ٣٣٧ ومابعدها ،المعتمد ٢/ ١٠٣٩ وما بعدها ، اصول السرخسي ٢/ ٢٣٢ ومابعدها ، فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٤١ ومابعدها .
(٢) الممانعة قال الجرجاني : هي امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل

===

والمعارضة(١) ولا وجه للمناقضة(٢) لظهور الأثر بالكتاب والسنة فان تصورت

=== من غير دليل التعريفات ص ٢٣١ .
وقال السرخسي : اعلم بأن الممانعة اصل الاعتراض على العلة المؤثرة ، من حيث ان الخصم المجيب يدعي ان حكم الحادثة ما أجاب به ، فاذا لم يسلم له ذلك يذكر وصفا يدعي انه علة موجبة للحكم في الاصل المجمع عليه وأن هذا الفرع نظير ذلك الاصل ، فيتعدى ذلك الحكم بهذا الوصف الى الفرع.
اصول السرخسي ٢/ ٢٣٥ وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٤٩ واحكام الامدى ٤/ ٧٥ ، ٨٢ .

(١) المعارضة لغة: هي المقابلة على سبيل الممانعة.
واصطلاحا : هي اقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم . ودليل المعارض ان كان عين دليل المعلل ، يسمى قلبا ،والا فان كانت صورته كصورته يسمى معارضة بالمثل ،والا فمعارضة بالغير . التعريفات ص ٢١٩ .
وقال عبد العزيز البخارى : والمراد من المعارضة هنا : تسليم المعترض دلالة ما ذكره المستدل من الوصف على مطلوبه وانشاء دليل اخر يدل على خلاف مطلوبه .
وقيل : هي ممانعة في الحكم مع بقاء دليل المستدل ، اذ السائل يقول للمجيب : ما ذكرت من الوصف وان دل على الحكم لكن عندي من الدليل ما يدل على خلافه . فليس فيه تعرض لدليله بالابطال . كشف الاسرار ٤/ ٥١ تيسير التحرير ٤/ ١١٧ .
وقد مثل لها الامدى فقال : كمعارضة من علل وجوب القصاص في القتل بالمثقل بالقتل العمد العدوان بالجارح في الاصل ونحوه .
الاحكام ٤/ ٩٣ وانظر ارشاد الفحول ص ٢٣٢ .

(٢) المناقضة لغة : ابطال احد القولين بالاخر.
واصطلاحا : هي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل .
وشرط في المناقضة أن لا تكون المقدمة من الاوليات ، ولا من المسلمات ولم يجز منعها . واما اذا كانت من التجريبيات والحدسيات والمتواترات فيجوز منعها لانه ليس بحجة على الغير . التعريفات ص ٢٣٢ .
وقال الامدى : النقض هو عبارة عن تخلف الحكم مع وجود ما ادعى كونه علة . الاحكام ٤/ ٨٩ .
واعتبر الحنفية المناقضة من الاعتراضات الفاسدة و منعوا ورودها على العلل المؤثرة لان التأثير لا يتبين إلا بدليل الكتاب او السنة او الاجماع .
وهذه الادلة لا تتناقض فان احكام الشرع عليها تدور ،ولا تناقض في احكام الشرع.
انظر: اصول السرخسي ٢/ ٢٣٣ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٤٤ ، وتيسير التحرير ٤/ ١١٧ ، ١٣٨ .

مناقضة خرج على ما مر (١) من عدم الحكم لعدم العلة/ كقولنا : مسح في وضوء (٢) فلا يسن تكراره كالخف، لا يلزم الاستنجاء لأنه إزالة الخبث فإنه اذا لم يعقب أثرا لا يسن. ولا لفساد (٣) الوضع اذ لا يوصف الكتاب والسنة والاجماع به. ولا للفرق (٤) لأن السائل منكر فله الدفع ، وذكر معنى آخر في الاصل

---

(١) مر ذلك في شروط علة الأصل.

(٢) قال السرخسي : وبيان هذا انا اذا علنا في تكرار المسح بالرأس ، انه مسح مشروع في الطهارة فلا يسن تثليثه كالمسح بالخف ، لا يدخل الاستنجاء بالاحجار نقضا لأن المسح هناك غير مشروع في الطهارة ، انما المشروع ازالة النجاسة العينية حتى لو تصور خروج الحدث من غير ان يتنجس شيء مما هو طاهر لم يجب المسح أصلا. وإزالة النجاسة غير المسح وهو لا يحصل بالمرة إلا نادرا ، فعرفنا ان انعدام الحكم لانعدام العلة.
اصول السرخسي ٢/٢٣٣ وانظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ٤٤.

(٣) هذا معطوف على قوله "ولا وجه للمناقضة".
ومعنى ذلك : انه كما لا يتصور المناقضة بعد صحة الاثر وظهوره لا يتصور فساد الوضع ايضا لأن التأثير لا يثبت الا بدليل مجمع عليه. فبعد ذلك دعواه ان الوصف يأبى عن هذا الحكم وأنه في وضعه فاسد لا تسمع. لأن الكتاب والسنة والاجماع لا يضع الفاسد ،وهو مثل النقض بل أقوى منه.
كشف الاسرار ٤/ ٤٥ وانظر اصول السرخسي ٢/ ٢٣٣ ، ٢٧٦ ،واحكام الامدي ٤/ ٧٣ ،ارشاد الفحول ص ٢٣٠ ،تيسير التحرير ٤/ ١١٧ ، ١٤٥ ،المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٢١.

(٤) معطوف على ما تقدم من المناقضة وفساد الوضع. والمعارضة به فاسدة عند الحنفية . قال البزدوي : وأما الفرق فانما فسد لوجوه ثلاثة :
احدها : ان السائل منكر،فسبيله الدفع دون الدعوى فاذا ذكر في الاصل معنى اخر انتصب مدعيا. ولأن دعواه ذلك المعنى الذى لا يصلح للتعدية الى هذا الفرع لا يمنع التعليل بعلة متعدية فلم يبق لدعواه اتصال بهذه المسألة.
ولأن الخلاف في حكم الفرع ولم يصنع بما قال في الفرع الا أن أرانا عدم العلة وعدم العلة لا يصلح دليلا عند مقابلة العدم على ما مرّ ذكره ، فلان لا يصلح دليلا عند مقابلة الحجة اولى. اصول البزدوي بحاشية كشف الاسرار ٤/ ٤٦ - ٤٧ وانظر اصول السرخسي ٢/ ٢٣٤.
وقال الامدي: واعلم ان سؤال الفرق عند ابنائنا زماننا لا يخرج عن المعارضة في الاصل أو الفرع ، الا انه عند بعض المتقدمين عبارة عن مجموع الامرين ، حتى أنه لو اقتصر على احدهما لا يكون فرقا.
ولهذا اختلفوا ، منهم من قال : انه غير مقبول لما فيه من الجمع بين أسئلة مختلفة وهي المعارضة في الاصل والمعارضة في الفرع. ومنهم من قال بقبوله . احكام الامدي ٤/ ١٠٣ وانظر ارشاد الفحول ص ٢٢٩.

دعوى وغايته أن يذكر علة لا تتعدى لكنها لا تمنع المتعدية. وحاصله في الفرع عدم العلة والعدم ليس بدليل. اما الممانعة فأربعة (١) : اولها في نفس الحجة كما اذا كانت طردية أو عدمية كما يعلل فساد النكاح بشهادة النساء والرجال بأنه ليس بمال . وثانيها : في وجود الوصف في الفرع والاصل لجواز كونه مختلفا فيه كقولنا في ايداع الصبي مسلط على الاستهلاك وفي صوم العيد منهي ، وهو دليل التحقق (٢) والخصم يقول مسلط على الحفظ والنهي نسخ. وثالثها : في شرطها (٣) وقد عرفتها والممنوع ههنا شرط متفق عليه وقد فقد في الاصل او الفرع كقولهم في السلم الحال : أحد عوضي البيع فكان كثمن المبيع ، فيقال الشرط ان لا يغير حكم النص ولا يكون معدولا به عن القياس وقد فقدا . ورابعها : في اثرها لأن مجرد الوصف بلا أثر ليس بحجة عندنا . قلنا المنع حتى يثبت . وأما المعارضة (٤) فنوعان : معارضة بمناقضة، وخالصة ،فالأول وهو القلب نوعان : احدهما أن يجعل العلة حكما والحكم علة ولا يتأتى الا في التعليل بالحكم (٥) كقولهم الكفار يجلد بكرهم فيرجم (٦) ثيبهم كالمسلمين . والقراءة تكررت فرضا في الاوليين فكانت فرضا في الاخريين كالركوع . قلنا المسلم لم يجلد (٧) بكره الا لأنه يرجم ثيبه ولم يتكرر الركوع فرضا في الاوليين الا لأنه فرض في الاخريين ، والمخلص (٨) ان يخرج مخرج الاستدلال بأن يكونا نظيرين ليدل كل على الاخر (٩) كقولنا : ما يلتزم (١٠) بالنذر يلتزم (١٠) بالشروع "اذا صح" (١١) كالحج .

---

(١) انظر اوجه الممانعة في اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٤٩ واصول السرخسي ٢/ ٢٣٥ ، ٢٦٩ واحكام الامدى ٤/ ٧٥ ارشاد الفحول ص ٢٣٠ تيسير التحرير ٤/ ١٣٠ ومابعدها .

(٢) وفي ب : التحقيق .

(٣) وفي ب : شروطها .

(٤) انظر انواع المعارضة وكلام الاصوليين فيها في : احكام الامدى ٤/ ٩٣ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٥١ ،اصول السرخسي ٢/ ٢٣٨ وما بعدها وص ٢٤٢ ومابعدها ،تيسير التحرير ٤/ ١٤٦ ومابعدها . وارشاد الفحول ص ٢٣٢ .

(٥) وفي أ : بالحكمه .

(٦) وفي جـ : ويرجم .

(٧) وفي ب : لا تجلد .

(٨) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٥٤ .

(٩) وفي جـ : في الاخير. (١٠) وفي ب : يلزم.

(١١) قوله "اذا صح" ساقط من ب .

والثيب الصغيرة يولى عليها في مالها فيولي في نفسها كالبكر الصغيرة فيقال : انما لزم الحج بالنذر لأنه يلزم بالشروع ،وانما يولى على البكر في مالها لأنه يولى عليها في نفسها . قلنا : النذر لما وقع قربه لكونه سببا لزم ابتداء الفعل رعاية له (١) مع انفصاله عنه فلئن يلزم بمباشرة القربة أولى ، والولاية شرعت للعجز في النفس والمال والثيب والبكر فيه سواء . اما الرجم والجلد والقراءة والركوع فيفترقان (٢) حتى افترقا في شرط الثيابة. والقراءة تسقط بالاقتداء عندنا، ويخوف فوت الركعة عندكم ويجب الفعل على العاجز عن الذكر ،لا بالعكس (٣) وافترق الشفعان في سقوط السورة والجهر فلم يكونا نظيرين و (٤) ثانيهما (٥) ان يجعل الوصف شاهدا لك ، وقد جعله شاهدا عليك . ولا يتأتى الا في وصف زائد مقرر ومفسر كقولهم في رمضان : صوم فرض فوجب تعيين النية كالقضاء. وفي المسح ركن فيثلث (٦) كالغسل . قلنا: لما كان فرضا استغنى عن التعيين بالتعيين (٧) كالقضاء الا أن هذا يتعين بالشروع وذاك (٨) قبله (٩). ولما كان ركنا وجب (١٠)

---

(١) وفي ب : وغاية له . وهو تحريف .

(٢) كذا في الاصل وجميع النسخ ورد بالتثنية مع ان السابق عليه اربعة وهي الرجم والجلد والقراءة والركوع . وقال البزدوي : فاما الجلد والرجم فليسا بسواء في انفسهما وفي شروطهما أيضا ، حتى افترقا في شرط الثيابة . وكذلك القراءة والركوع والسجود ليسا بسواء ،لأن القراءة ركن زائد تسقط بالإقتداء عندنا ، وتسقط لخوف فوت الركعة عنده - يعني الشافعي - انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ٥٥ .

(٣) يعني لو كان عاجزا عن الافعال دون الاذكار كالمريض الذي لا يقدر على الايماء لم يجب عليه اداء الصلاة بخلاف الافعال ، فان من قدر عليها دون الاذكار - كالاخرس والامي تجب الصلاة عليه . كشف الاسرار ٤/ ٥٥ - ٥٦

(٤) سقطت "الواو" من ب.

(٥) أي ثاني نوعي المعارضة بمناقضة - أي ثاني نوعي القلب - انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ٥٦، واصول السرخسي ٢/ ٢٣٩- ٢٤٠ ، احكام الامدي ٤/ ١٠٥ ومابعدها، ارشاد الفحول ص ٢٢٦، تيسير التحرير ٤/ ١٦٢ ومابعدها .

(٦) وفي ب : فثلث.

(٧) وفي ب : بالنص. وسقطت من أ .

(٨) وفي ب : لا أن هذا .

(٩) وفي ب : وذلك .

(١٠) وفي ج : فوجب .

ان لا يسن تثليثه بعد إكماله بالزيادة على الفرض كغسل الوجه لأن المسح يقام بالقليل فاستيعابه تكميل في محله كالتكرار في الغسل المستوعب وقد يلحق بهذا النوع العكس (١) وان لم يكن منه . وهو نوعان : رد الشيء على سننه ويصلح للترجيح كقولنا ما يلتزم (٢) بالنذر يلتزم (٢) بالشروع كالحج ،وعكسه الوضوء والاخر رده على خلاف سننه كقولهم : عبادة لا يمضي في فاسدها فلم تلزم بالشروع كالوضوء ،فيقال فاذا يستوى فيه النذر والشروع كالوضوء وهذا ضعيف لذهاب المناقضة حيث أتى بحكم اخر،ولبطلان القياس باختلاف الاستواء فانه في الوضوء سقوط وفي الصلاة ثبوت ، فامتنعت (٣) تعدية استواء السقوط لاثبات الاستواء في الصلاة .

والثاني (٤) : المعارضة (٥) الخالصة وهي خمسة في الفرع وثلاثة في الاصل، واصح الفرعية : المقابلة بالضد فاذا قيل ركن فيسن تثليثه كالغسل قيل مسح فلا يسن كالخف. وثانيها : مع زيادة مقررة :ركن فلا يسن تثليثه بعد إكماله كالغسل . وثالثها مع تغيير ينفى به ما اثبت كقولنا في اليتيمة : صغيرة فتنكح كالتي لها أب . فيقال : صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة كالمال . وهذا تغيير لأن الاول تعرض لاثبات الولاية ، وهذا لتعيين الولي الا أنه يستلزم نفي الأول لاستلزام انتفاء ولاية الأخ انتفاءها مطلقا بالاجماع . ورابعها : هو ثاني قسمي العكس ، وفيه صحة من وجه كما قلنا : يملك الكافر بيع (العبد) (٦) المسلم فيملك شراءه كالمسلم ، فيقال : وجب استواء الابتداء والبقاء كالمسلم .

---

(١) العكس لغة : هو رد الشيء على سننه وراءه ،مأخوذ من عكس المرآة ،فان نورها يرد نور بصر الناظر فيما وراءه على سننه حتى يرى وجهه كأن له في المرآة وجها وعينا يبصر به . وهو في العلة على وجهين : انظر تفصيلهما في اصول السرخسي ٢/ ٢٤١ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٥٨ .

(٢) وفي ب : يلزم .

(٣) وفي ب : فا متنع .

(٤) أى الثاني من نوعي المعارضة : المعارضة الخالصة .
انظر انواعها والكلام عليها في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٦٠-٦٨ ،اصول السرخسي ٢/ ٢٤٢ ومابعدها ، تيسير التحرير ٤/ ١٦٦ وما بعدها .

(٥) وفي ب : في المعارضة .

(٦) زيادة من ب .

وخامسها : المعارضة في حكم اخر فيه نفي الاول كما لو عورض ابو حنيفة في المضعية [١] اذا قال زوجها الاول احق بالولد للفراش الصحيح. بأن الثاني ذو فراش فاسد فكان له كالمولود من نكاح بغير شهود ، فظاهرها فاسد لاختلاف الحكم ، لكن لما تعذر اثبات النسب لزيد بعد عمر وصحت بما يصلح سببا له فرجح [٢] الأول بالصحة فاذا عورض بالحضور رد بأن الصحة والملك أرجح في الاعتبار لأن الفاسد شبهه فلا يعارض الحقيقة . واما الاصلية [٣] فأولها : المعارضة بمعنى غير متعد وهي باطلة لعدم حكمها . وثانيها : التعدية الى مجمع عليه كالارز بالأرز. وثالثها : الى مختلف كالتفاحة بمثلها ، ومن النظار [٤] من استحسنها في الاصل للاجماع على ان العلة احداهما فاثبات هذه ابطال للاخرى ضرورة. ورد بان الاجماع على فساد احداهما لمفسد يخصها لا لصحة الاخرى .

فائدة :

كل ما يذكر في الاصل على وجه المفارقة فاجعله ممانعة [٥] ،كقولهم في اعتاق

---

(١) أى المرأة اذا نعي اليها زوجها .
قال السرخسي وبيان الوجه الخامس فيما يقول ابو حنيفة في المرأة اذا نعي إليها زوجها ، فاعتدت وتزوجت بزوج آخر وولدت منه اولادا ، ثم جاء الزوج الاول حيا . فان نسب الاولاد يثبت من الاول لأنه صاحب فراش صحيح عليها ،وثبوت النسب باعتبار الفراش وهما يعارضان ، بأن الثاني صاحب فراش حاضر ،ومع صفة الفساد يثبت النسب مع صاحب الفراش الحاضر كما لو تزوج امرأة بغير شهود ودخل بها . فهذه معارضة باثبات حكم في غير المحل الذى وقع التعليل اذ الفاسد غير صحيح . الخ
اصول السرخسي ٢/٢٤٣ - ٢٤٤ .وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٦٣ ، والرسالة للامام الشافعي ص٥٥٩ .

(٢) وفي ب : فيرجح وفي ج: فترجح .

(٣) اى المعارضة في الاصل انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٦٤ ، اصول السرخسي ٢/٢٤٤ .

(٤) انظر : اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/٦٥ اصول السرخسي ٢/٢٤٥ .

(٥) قال الامام البزدوي : وكل كلام صحيح في الاصل يذكر على سبيل المفارقة فاذكره على سبيل الممانعة . اصول البزدوى ٤/٦٦-٦٧ .
وانظر توضيحه في كشف الاسرار نفس الصفحات وانظر اصول السرخسي ٢/٢٤٥ .

الراهن تصرف لا في حق المرتهن بالابطال فيرد كالبيع .ففرقوا باحتمال البيع للفسخ ، والحق ان القياس للتعدية دون التغيير وهذا تغيير لأن حكم الاصل وقف ما يحتمل الفسخ ،وحكم الفرع ابطال ما لا يحتمله ،وكذا اذا قيل :قتل آدمي مضمون فوجب المال كالخطأ . ففرق بأن المثل في الخطأ متعذر ، قلنا : شرط القياس غير موجود لأن حكم الاصل كون المال خلفا عن القود وهذا مزاحم له .

وجوه دفع المناقضة:

قد سلف انها لا ترد على المؤثرة لكن اذا تصورت مناقضة فالدفع بالجمع والتوفيق بأربعة أوجه (١) : اولها : بالوصف : مسح فلا يسن تثليثه كالخف ، فاذا نقض بالاستنجاء قلنا ليس بمسح بل ازالة نجاسة ،ولهذا لا يسن اذا لم يؤثر . وكقولنا : نجس خارج فكان حدثا كالبول فلا ينقض بغير السائل لأنه طاهر غير خارج . ولهذا لم يجب غسله اجماعا . وثانيها بمعناه وتقريره : أن المسح تطهير حكمي غير معقول والتكرار توكيد فاذا لم يرد (٢) بطل ، ولهذا تادى الفرض (٣) ببعض المحل والاستنجاء إزالة نجاسه وفي التكرار توكيده ولهذا لم يتأد ببعضه فكان نظير الغسل وغير السائل لا يتعلق به تطهير والسائل أوجه (٤) فكان نظير البول . وثالثها : بالحكم كقولنا : الغصب سبب لملك البدل (٥) فكان سببا لملك المبدل فاذا أورد المدبر أجيب بأنه سبب أيضا ولهذا ظهر أثره فيما يضم إليه لكن امتنع حكمه لما نع. وكقولنافي الصائل (٦) قتله لاحياء نفسه فلم يناف العصمة كالمتلف لدفع المخمصة فأذا أورد مال الباغي اجيب بأن عصمته لم تبطل باحياء المهجة . ورابعها : بغرض الحكم كقولنا : نجس خارج فاذا أورد المستحاضة، أجيب بأن الغرض التسوية بينه وبين الخارج من السبيلين وذلك حدث ، فاذا دام كان عفوا لموضع الخطاب (٧) بالاداء فكذا هذا

---

(١) انظر وجوه دفع المناقضة الاربعة في : اصول السرخسي ٢/٢٤٦ ومابعدها ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٦٩ .

(٢) وفي أ : فاذا لم يزد . بالزاى

(٣) وفي ب : الفروض.

(٤) وفي ب : أوجبه .

(٥) وفي ب : اليد .

(٦) اى الجمل الصائل ونحوه . انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٧٣ .

(٧) وفي ب : الخطأ .

وقد يلقب هذا القسم بأنه لا يفارق حكم أصله .

وجوه دفع العلل الطردية :

وهي أربعة : القول بموجب[1] العلة وهو التزام ما يلزمه المستدل كقولهم[2] ركن فيسن تثليثه كالغسل ، فنقول : الاستيعاب تثليث وزيادة اذ ليس من لوازم التثليث إتحاد المحل. فان غير التثليث الى التكرار منعناه في الغسل والسنة ليس إلا الاكمال ولما تعذر بالاطالة كالركوع والسجود لاستيعاب المحل كان التكرار خلفا والاكمال في المسح ممكن فبطل الخلف وظهر الفقه وهو أن لا أثر للركنيه في التكرار ولا التكميل ، فان مسح الخف مشارك في سنية[3] الاطالة ولا ركنيه فكذلك المضمضة. أما المسح فله أثر في التخفيف لأنه ليس لطهر معقول فسنت إطالته لا تكراره ، وهذا بناء على أن الفرض يتأدى بالبعض وهم يمنعونه ، بل الفرض الكل والبعض رخصه ، وأجيب بأن الاستيعاب غير مراد من الباء في (برؤوسكم)[4] فكان البعض أصلا والاستيعاب تكميلا ، والزيادة على التكميل بدعة . وكقولهم[5] في رمضان : صوم فرض فوجب تعيين

---

(١) انظر تفصيل القول بموجب العلة في : اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ١٠٣ ومابعدها ، اصول السرخسي ٢/ ٢٦٦ ومابعدها ، احكام الامدي ٤/ ١١١ ومابعدها ، ارشاد الفحول ص ٢٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٣١٦ ومابعدها .

(٢) قال السرخسي : وبيان ذلك فيما علل به الشافعي رحمه الله في تكرار المسح بالرأس : انه ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل في المغسول. أصول السرخسي ٢/ ٢٦٦ وبالرجوع الى الرسالة وجدت الامام الشافعي يقول بعد سوقه الحديث صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - فلما سنه مرة استدللنا على أنه لو كانت مرة لا تجزئ لم يتوضأ مرة ويصلي ، وان ما جاوز مرة اختيار ، لا فرض في الوضوء لا يجزئ أقل منه " الرسالة ص ١٦٤ بتحقيق احمد شاكر. وقال في كتاب الأم - بعد ذكر ما يجزئ من مسح الرأس - وأحب لو مسح رأسه ثلاثا وواحده تجزئه ص ٢٣ وانظر ص ٢٢ منه والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٣٢٢-٣٢٣ .

(٣) وفي ب : سنه .

(٤) جزء من اية الوضوء رقم ٦ من سورة المائدة . وقد تقدمت كتابتها كاملة .

(٥) أي قول الشافعية . انظر كتاب الام للامام الشافعي ٢/ ٨١-٨٢ مختصر المزني بهامش كتاب الأم ٢/ ٢ ومابعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٣٢٤ ، احكام الامدي ٤/ ٩٠ ، شرح الجلال على منهاج الطالبين وحاشية قليوبي وعميرة عليه ٢/ ٥٢-٥٣ .

النيه . فقلنا بالموجب من حيث ان الاطلاق فيه تعيين . وكقولهم (١) باشر فعلا (٢) لا يمضي في فاسده فلم يقض بالافساد (٣) كالوضوء . فقلنا (٤) بالموجب بأن القضاء ليس بالافساد ، ولهذا يجب بالفساد ، كما لو وجد المتيمم في رحله ماء لكنه بالشروع يصير مضمونا وفواته موجب لمثله فان غيرت العبارة الى انه لا يجب بالشروع ولا بالافساد كالوضوء قلنا ضمان القربه عندنا بوصف الالتزام بالنذر . الثاني (٥) المانعة : وهي اربعة (٦) : أولها في الوصف كقولهم عقوبة تعلقت بالجماع فلا تجب (٧) بالاكل كالزنا . وهو ممنوع فان الكفارة عندنا تعلقت بالفطر . وكقولهم في التفاحة (٨) بمثلها : مطعوم بمطعوم مجازفة فيبطل كالصبرة بالصبرة فنقول : مجازفة ذات أو وصف ، فان قال ذات قلنا بالصورة أم بالمعيار ولا بد من المعيار لأن المطعوم بمثله كيلا جائز وان تفاوتا بالذات ، فإن قال : بي غنى عن هذا منع المجازفة مطلقة فيضطر الى أن الطعم علة بشرط الجنس ، مع أن الكيل الذى به الجواز لا يعدم الا الفضل على المعيار . ومن المانعة ما يدخل في الاصل كقولهم : طهارة

---

(١) أى الشافعية .

(٢) وفي أ و ج : نفلا .

(٣) قال الشافعي رحمه الله : وان أفطر المتطوع من غير عذر ، كرهته له ، ولا قضاء عليه . وخالفنا في هذا بعض الناس فقال : عليه القضاء واذا دخل في شيء فقد أوجبه على نفسه .
واحتج بحديث الزهرى : " ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة وحفصه أن يقضيا يوما مكان يومهما الذى أفطرتا فيه .
قال الشافعي : وليس بثابت انما حدثه الزهرى عن رجل لا يعرفه . ولوكان ثابتا كان يحتمل ان يكون إنما أمرهما على معنى ان شاءتا والله أعلم .
ولمزيد من الايضاح ارجع إلى : كتاب الام ٢/ ٨٨ ، مختصر المزني ٢/ ٢٤-٢٥
وانظر المحلي على جمع الجوامع ١/ ٩٠-٩٣ .
وقد روى هذا الحديث الامام مالك في الموطأ عن ابن شهاب ١/ ٢٢٣-٢٢٤
وانظر الكلام على سنده وطرقه في تنوير الحوالك للامام السيوطي ١/ ٢٢٣ .

(٤) انظر اصول السرخسي ٢/ ٢٦٧ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ١٠٦ .

(٥) أى الثاني من وجوه دفع العلل الطردية : المانعة .

(٦) انظر وجوه المانعة الاربعة والامثلة عليها في : اصول السرخسي ٢/ ٢٦٩ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ١٠٨-١٠٩ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٢٥ .

(٧) انظر: كتاب الام ٢/ ٨٥-٨٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٣٢٦ .

(٨) انظر كتاب الام ٣/ ١٣-١٤ مختصر المزني ٢/ ١٤٢-١٤٣ .

مسح فسن التثليث كالاستنجاء .فنقول : ليس الاستنجاء طهارة مسح بل طهارة عن نجاسة حقيقية فيضطر الى التسوية بين الممسوح والمغسول وأحدهما مؤثر في التخفيف والاخر في التكرار،وهما طرفان . وثانيهما (١) : في الحكم كما اذا قيل ركن فيسن تثليثه كالغسل (فنقول المغسول لا يسن تثليثه) (٢) بل اكماله كما مر ، وثالثها : في صلاحية الوصف ، ولما لم يصح الوصف الا بمعناه وهو الأثر . قلنا:المنع حتى يظهر. ورابعها : في نسبة الحكم الى الوصف كقولهم الأخ لا يعتق على أخيه لعدم البعضية (٣) فنقول حكم الاصل لم يثبت لعدمها بل للقرابة المؤثرة في المحرميه . وكقولهم لا يثبت النكاح بشهادة النساء لعدم الماليه كالحد فنقول : الحد لا يثبت بها (٤) لأنه ليس بمال بل لأنه يندري بالشبهة بخلاف النكاح حيث يثبت بها . الثالث (٥) فساد الوضع كتعليلهم (٦) لا يجاب الفرقة باسلام أحد الزوجين ولا بقاء النكاح مع ردة أحدهما (٧) فانه فاسد الوضع (٨) اذ الاسلام لا يصلح قاطعا للحقوق ولا الردة للعفو . الرابع (٩) المناقضة : كقولهم (١٠) في النكاح ليس بمال فلا يثبت بالنساء (١١)

---

(١) وفي ب : وثالثها .وهو خطأ لأن هذا هو الوجه الثاني من اوجه الممانعة الاربعة المشار اليها فيماتقدم.

(٢) ما بين الحاصرتين كررت كتابته في" أشهوا ووجدته مكررا ايضا في ب . وهذا يشعر بوجود علاقة بين النسختين من حيث النقل .

(٣) وفي ب زيادة "كابن العم"

(٤) كذا في جميع النسخ ولعل فيه سقط "لا ".

(٥) أى الثالث من وجوه دفع العلل الطردية فساد الوضع انظر تفصيله في اصول السرخسي ٢/ ٢٧٦ ومابعدها واصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ١١٩ وما بعدها والمحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٢١ احكام الامدى ٤/ ٧٣ .

(٦) أى الشافعية انظر كتاب الأم ٤/ ١٨٥ ،مختصر المزنى بهامش الأم ٥/ ١٠-١١ وانظر اصول السرخسي ٢/ ٢٧٦ .

(٧) قال الامام الشافعي في كتاب الام : واذا ارتد الرجل عن الاسلام ولحق بدار الحرب او هرب فلم ندر أين هو أو خرس أوعته - اوقفنا ماله ،فلم نقض فيه بشيء . وان لم يسلم قبل انقضاء عدة امرأته بانت منه ٤/ ٢٠٢ وانظر مختصر المزني ٣/ ٢٩٢ .

(٨) وفي ب : فاسد في الوضع.

(٩) اى الوجه الرابع من وجوه دفع العلل الطردية - المناقضة . انظر امثلتها والكلام عليها في اصول السرخسي ٢/ ٢٨٤ ومابعدها ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ١٢٩ ومابعدها ؛ ارشاد الفحول ص ٢٢٤-٢٢٥ المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني ٣/ ٣٣٥-٣٣٦ .

(١٠) أي كقول الشافعية: انظر كتاب الام للامام الشافعي رحمه الله ٥/ ١٩ ومختصر المزني ٥/ ٦٣-٦٤ .

(١١) أى بشهادة النساء .

كالحد فينقض بالبكاره وما لا يطلع عليه الرجال فيضطر الى الفقه (١) وهو أن شهادتهن حجة ضرورية فتظهر في موضعها وفيما يبتذل (٢) عادة كالمال فيمنع كونها ضرورية، بل هي أصلية فيها شبهة لا تمنع الاصالة كالملك الثابت بظاهر اليد، والنكاح يثبت مع الشبهة فانه يثبت بالهزل الذي لا يثبت به المال فلئن يثبت بما يثبت به المال أولى ، واذا اندفعت العلة وتعين الانتقال فإن انتقل إلى علة أخرى لاثبات الاولى أو من حكم (٣) الى حكم بالعلة الأولى، أو من حكم الى حكم وعلة أخرى لم يكن منقطعا لأنه ساع في اثبات علة الحكم. كمن يعلل (٤) لضمان الصبي المودع المستهلك بالتسليط فاذا منع الوصف (٥) بينه ، وكذا لو ادعى حكما بوصف ، فسلم كان له ان يثبت به حكما اخر (٦) كقولنا : الكتابة عقد (٧) يفسخ بالاقالة فلا يمتنع التكفير به كالبيع ،فان قال : العقد لا يمنع قبل فوجب أن لا يوجب نقصانا في الرق مانعا والا لم يقبل الفسخ ،واذا سلم فعلل بوصف آخر لحكم آخر فلا بأس ، مع ضرب غفلة أو من علة الى أخرى لاثبات الحكم الاول كان إنقطاعا لأنه لم يثبت به المدعى ولو نقض عليه (٨) لم يقبل منه وصف زائد فما الظن بالعلة المبتكرة. وقيل: ليس انقطاعا اعتبارا بقصة الخليل صلوات الله عليه ، فانه انتقل الى علة (٩) اخرى لاثبات دعواه بعينها ،

---

(١) أي ان هذا النقض يضطر المعلل الطارد الى الرجوع الى المعنى الفقهي الذى بنى الشافعي هذا الحكم عليه . وهو ان شهادة النساء منفردة او منضمة الى شهادة الرجال حجة ضرورية عنده وان الاصل فيها عدم القبول ، لأن الله تعالى نقل الامر الى النساء مع الرجال بشرط عدم الرجال بقوله تعالى (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) كما نقل امر الطهارة الى التيمم عند عدم الماء ؛ فدل ذلك انها ليست بحجة اصلية وانما صير اليها للضرورة . انظر مناقشة هذا القول في كشف الاسرار ٤/ ١٢٩-١٣٠ واصول السرخسي ٢/ ٢٨٤-٢٨٥ .

(٢) وفي ب : يتبدل .وهو تحريف .

(٣) وفي أ : او من حكمة الى حكمه .

(٤) وفي ب : تعلل بالفوقية المثناة .

(٥) كتب في هامش « ج » بمحاذاة (الوصف) ما نصه " بالفتح .كذا في الاصل بخط المصنف " وفي نسخة المصنف التي بين يدى ضبط بالرفع على انه نائب فاعل للفعل المبني للمجهول الذى قبله والذى وضعت الضمة على اوله وكسر وسطه مما يدل على انه مبني للمجهول .

(٦) وفي ب : أخرى . وهو خطأ كما يدل عليه سياق الكلام .

(٧) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ١٣١ واصول السرخسي ٢/ ٢٨٧ .

(٨) وفي ب: علته .

(٩) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ١٣٢-١٣٣ ، واصول السرخسي ٢/ ٢٨٧ .

وأجيب بأن تعليله لازم لبطلان المعارض من دعوى الاحياء والاماته الا أنه لما خاف اللبس على قومه انتقل الى ما "لا"(١) لبسرفيه دفعا له وهو حسن في مقام الاشتباه .

فصل في تقسيم الاحكام(٢) ومتعلقاتها من السبب والعلة والشرط(٣) .

أما الاحكام فمنها خالص حق(٤) الله تعالى عبادات محضة كالايمان والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد والاعتكاف وعبادة تتضمن مؤنة كصدقة الفطر فلم يشترط لها كمال الاهلية ،ومؤنه فيها معنى القربه كالعشر لا يبتدأ(٥) به الكافر وان أجاز(٦) محمد ابقاءه(٧) اعتبارا بالخراج ،ومؤنة فيها عقوبة كالخراج لأن سببها الانقطاع الى الحرث الذى هو سبب الذل(٨) شرعا فلا يبتدأ(٩) به المسلم وجاز ابقاؤه لتردده ، فلم يجب ولم يبطل بالشك . وحق قائم بنفسه(١٠) كالخمس في المعدن(١١) لأن الجهاد حقه فكان المصاب به

---

(١) سقطت "لا" من ب .

(٢) قال السرخسي اعلم ان جملة ما يثبت بالحجج الشرعية الموجبه للعلم بما تقدم ذكرها قسمان : الاحكام المشروعة ومايتعلق بها من المشروعات . وهذه الاحكام اربعة : حقوق الله خالصا وحقوق العباد خالصا ايضا ، وما يشتمل على الحقين وحق الله فيه أغلب ،وما يشتمل عليهما وحق العباد فيه اغلب . اصول السرخسي ٢/٢٨٩ .

(٣) وفي ب زاد "والعلامه" وسيذكرها المصنف في اخر هذا الفصل .

(٤) الحق : الموجود من كل وجه الذى لا ريب في وجوده ومنه : السحر حق ، والعين حق أى موجود بأثره . وحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به احد وينسب الى الله تعظيما ،أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة . انظر: كشف الاسرار ٤/١٣٤ ،اصول السرخسي ٢/٢٩٠ .

(٥) وفي ب: لابتدائه .

(٦) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/١٣٩ ،واصول السرخسي ٢/٢٩٢

(٧) وفي ب : بقاءه باسقاط الالف .

(٨) لان الكافر المضروب عليه الخراج فضل الاشتغال بالزراعة ودفع الخراج على الاسلام والجهاد في سبيل الله فكان اشتغاله بالزراعة ودفع الخراج سبب ذلة ،وذلك ان الامام اذا فتح بلدة عنوة واقر اهلها فلم يسلموا ،واشتغلوا بالزراعة ، وضع على جماجمهم الجزية ،وعلى أراضيهم الخراج . فكان سبب وضعه الاشتغال بالزراعة وهو سبب الذل في الشريعة . انظر: كشف الاسرار ٤/١٤٠ ، واصول السرخسي ٢/٢٩٢ .

(٩) وفي ب : ولا ابتداء .

(١٠) انظر: اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/١٤١ اصول السرخسي ٢/٢٩٣ .

(١١) وفي ج : والمعدن وهو خطأ .

له وان منّ بأربعة اخماسه على الغانمين ولهذا تولى الامام قسمته وحل الخمس لبني هاشم (١) لطهارته ولهذا جعلنا علة الاستحقاق نصرة الاجتماع (٢) .
وعقوبات كاملة كالحدود وقاصرة نسميها أجزئه كحرمان الارث بالقتل وحقوق دائرة بين العقوبة والعبادة كالكفارة أداؤها عباده ووجوبها جزاء ،والعبادة غالبة للاختيار في الأداء وتؤدى بعباده وتشترط لها النية ولهذا لم نوجبها في الغموس (٣) والقتل (٤) لعدم الاباحة بوجه ،ومنعناها عن الصبي والمسبب لعدم الاهلية والمباشرة. وكفارة الفطر يغلب فيها العقوبة (٥) ولهذا قوبل (٦) بها الجناية الكاملة فاسقطناها بالشبهة كالحد ،و باعتراض الحيض والمرض والفطر على سفر حادث على الصوم ،وألحقها الشافعي بغيرها (٧) ،

---

(١) قيّد أبو حنيفة صرف الخمس الى ذوي القربى ، بالحاجة مع القرابة وحرم من ليس بمحتاج من ذوى القربى. انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ١٤١-١٤٢ ومابعدهما ،واصول السرخسي ٢/ ٢٩٣-٢٩٤ وقال الامدى : وهو بعيد جدا .الاحكام ٣/ ٦٠.

(٢) اى ان الاربعة الاخماس لا تستحق الا بالنصرة فلا يملكها الا من دخل غازيا وان لم يقاتل لأنه دخل على قصد النصرة وانها تحصل بالاجتماع على قصد القتال. كشف الاسرار ٤/ ١٤٤ وانظر اصول السرخسي ٢/ ٢٩٤.

(٣) الحنفية لا يوجبون الكفارة في اليمين الغموس والقتل العمد العدوان ،لا رحمة به ولكن زيادة في النكاية لتعمده الاقدام على المنكر مع سبق علمه به.
وهذا خلاف مذهب الجمهور.
انظر اصول السرخسي ٢/ ٢٩٥ واصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ١٥٠.

(٤) وفي ب زيادة "العمد".

(٥) الكفارة في نفسها عبادة محضة ،من حيث انها تجب بطريق الفتوى ،وتتأدى بما هو محض العبادة.
وهي باثرها صالحة للزجر عن ارتكاب المحظور. فكانت بوجودها مكفرة للذنب ماحية له وبوجوبها والخوف من لزومها زاجرة.
وقد ترجح معنى الزجر في كفارة الفطر في رمضان على معنى التكفير ،بدليل انها تسقط في كل موضع تحققت فيه شبهة اباحة كالحدود فلا تجب على من أفطر بعذر المرض أو السفر أو الخطأ والاشتباه.
انظر اصول السرخسي ٢/ ٢٩٦ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ١٥١.

(٦) وفي ب : تقابل.

(٧) أى الحق كفارة الافطار في رمضان بسائر الكفارات في انها لا تسقط بالشبهات.
والصحيح من مذهب الشافعية ان كفارة الافطار في رمضان تسقط بالشبهة.
انظر: شرح الجلال على منهاج الطالبين وحاشية قليوبي وعميره ٢/ ٦٩-٧٠
كتاب الأم ٢/ ٨٤- ٨٥.

و خصصناها بقوله عليه السلام "فعليه ما على المظاهر"(١) وهي فيه عقوبة وسببها حرام إجماعا. وما يجب عقوبة قد يستوفى عبادة ، فان اقامتها عبادة ولا عكس ، ولهذا(٢) قلنا بالتداخل فيها. ومنها خالص حق العبد وهو كثير(٣). ومنها غالب فيه حق الله تعالى كحد القذف . ومنها ما غلب فيه حق العبد كالقصاص . وكلها تنقسم الى اصل و خلف(٤) كالتصديق في الايمان ثم الاقرار في احكام الدنيا ثم اذا(٥) احد الابوين ثم تبعية الدار والغنيمة وكالتيمم مع الماء وهو خلف مطلق عندنا وضروري عند الشافعي(٦). وثبوت

---

(١) اخرج الدارقطني والبيهقي عن ابي هريرة ومجاهد "ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذى افطر في رمضان يوما بكفارة الظهار".
قال الدارقطني : والمحفوظ عن هشيم عن اسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وقال البيهقي : وهذا إختصار وقع من هشيم للحديث فقد رواه جرير بن عبدالحميد وموسى بن أعين و عبد الوارث بن سعيد عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة مفسرا في قصة الواقع على اهله في شهر رمضان.
وهكذا كل حديث كان روى في هذا الباب من وجه مطلقا ، فقد روى من وجه اخر مبينا مفسرا في قصة الوقاع . ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر بالاكل شيء.
السنن الكبرى ٤/٢٢٩ وقد تقدم تخريج حديث الواقع على أهله في رمضان.
وفي رواية للدارقطني عن ابي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة "ان رجلا اكل في رمضان ،فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ، او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا"
قال الدارقطني : أبو معشر هو نجيح وليس بالقوى.
انظر سنن الدارقطني ٢/١٩٠-١٩١ سنن البيهقي ٤/٢٢٩ وانظر اصول السرخسي ٢/٢٩٥.

(٢) أى لوجوب هذه الكفارة بطريق العقوبة حتى سقطت بالشبهة قلنا : بتداخل الكفارات في الفطر حتى لو افطر مرارا في رمضان من غير تكفير ، لم يلزمه الا كفارة واحدة.
وقال عبد العزيز البخاري : ولو افطر في رمضانين ولم يكفر في المرة الأولى فكذلك في رواية الطحاوي عن اصحابنا وهو اختيار اكثر المشايخ .
كشف الاسرار ٤/١٥٨ وانظر اصول السرخسي ٢/٢٩٦. و مذهب الشافعي رحمه الله بخلافه . انظر الأم ٢/٨٤-٨٥.

(٣) ومنه ضمان الدية و بدل المتلف والمغصوب وملك المبيع والثمن وملك النكاح والطلاق وما أشبهها.
انظر : كشف الاسرار ٤/١٥٨ اصول السرخسي ٢/٢٩٧.

(٤) انظر اصول السرخسي ٢/٢٩٧.

(٥) وفي ب : إذا احد الابوين . بالذال المعجمة.

(٦) انظر كتاب الأم ١/٣٩ وشرح الجلال على منهاج الطالبين وحاشية قليوبي وعميرة ١/٧٧.

الخلافة بالنص أو دلالته ،وشرطها عدم الاصل للحال مع تصوره . وأما متعلقاتها (١) :
فالسبب (٢) : ما يفضي الى مطلوب يدرك فيه لا به والعلة (٣) : ما يجب به الحكم ابتداء كالبيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص ،والله تعالى هو الموجب وانما نسب الى العلة لجعله (٤) علة موجبة في حقنا لخفاء حكمه في كل واقعة بعد الوحي . وعلى هذا فالاتفاق ان شاهد العلة اذا رجع ضمن لنسبة الايجاب إليه. والشرط (٥) : ما يتعلق به الوجود والعلامة (٦) ما يعرف بها من دون (٧) تعلق .

=== وانظر اصول السرخسي ٢/ ٢٩٧-٢٩٨ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ١٦٣ ومابعدها .

(١) أى متعلقات الاحكام.

(٢) تقدم تعريفه وذكر المراجع الدالة عليه عند الكلام على احكام الوضع ، فلا نكرر.

(٣) العلة في اللغة : اسم لما يتغير الشيء بحصوله ،أخذا من العلة التي هي المرض ، وهو عرض موجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي .
يقال : اعتل : اى مرض فهو عليل .
انظر : المصباح المنير ٢/ ٧٧ ،مختار الصحاح ص ٤٥١ ، التعريفات ص ١٥٤.
واصطلاحا :
اختلفوا في تعريفها على اقوال انظر اليها في :
اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ١٧٠ ،اصول السرخسي ٢/ ٣٠١ ، فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٦٧ ،التعريفات ص١٥٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٠٦-٢٠٧ مختصر الطوفي ص ٣١ ،المستصفى ٢/ ٣٤١-٣٤٢ ، مناهج العقول ٣/ ٣٧ ،نهاية السول ٣/ ٣٩.

(٤) وفي أ "بجعله" بالباء.

(٥) تقدم تعريفه عند الكلام على احكام الوضع .

(٦) العلامة لغة : المعرف وشرعا ،قال البزدوى : ما يعرف الوجود من غير أن يتعلق به وجوب ولا وجود ،مثل الميل والمنارة . اصول البزدوى ٤/ ١٧٤ وانظر اصول السرخسي ٢/ ٣٠٤ فتح الغفار بشرح المنار ٣/ ٧٥ .

(٧) وفي ب : من غير تعلق .

تقسيم :

السبب منه حقيقي (١) وهو ما يتخلل بينه وبين الحكم عله كدلالة السارق والقاتل ، وكدلالة مسلم في دارنا مسلمين على حصن في دارهم (٢) فأصيب لم يشارك الدال . وكأمر بنكاح امرأة وكونها حرة (٣) فكانت أمة وقد استولدها لم يرجع عليه (٤) بقيمة الولد بخلاف ما لو زوجها على ذلك ،لأنه حينئذ صاحب عله . ولا يلزم دلالة المحرم على الصيد (٥) لأنه يزيل بها أمنه اذا اتصل بها القتل فكان مباشرا ، وليس المال محفوظا بالبعد عن (٦) اليد فافترقا . ولا دلالة المودع لأنه مباشر حيث ضيع ما التزم

---

(١) قال البزدوى : والسبب أربعة اقسام في حق الحكم : سبب حقيقي وسبب سمى به مجازا ،وسبب له شبهة العلل وسبب هو في معنى العله . وبمثل هذا قسمها السرخسي في اصوله . واعترض الامام عبد العزيز البخارى على اعتبارها أربعة ،وقرر ان أقسام السبب ثلاثة ،وهي : سبب حقيقي ،كدلالة السارق ، وسبب في معنى العله كقود الدابة ،وسبب مجازى له شبهة العلل كالطلاق المعلق . ثم قال : ولهذا لم يذكر القاضي الامام أبو زيد في التقويم القسم الذى فيه شبهه العلة ، وذكر مكانه السبب الذى هو علة ،وهو الموجب للحكم بنفسه في الزمان الثاني كالنصاب قبل الحول .
أصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ١٧٤-١٧٥ ،اصول السرخسي ٢/ ٣٠٤ وانظر تقسيمات السبب والأمثلة عليه عند غير الحنفية في : احكام الامدى ١/ ١٢٧ ، المستصفى ١/ ٩٤ ، المحلي على جمع الجوامع و تقرير الشربيني ١/ ٩٤- ٩٥ ، الموافقات للشاطبي ١/ ١٧٩-١٨٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨١ ، نهاية السؤل ١/ ٧٠ ومابعدها ، ارشاد الفحول ص ٦ روضة الناظر ص ٣٠ مختصر الطوفي ص ٣٢ ،مختصر البعلي ص ٦٦ .

(٢) قال البزدوى : مثل دلالة الرجل في دار الاسلام قوما من المسلمين على حصن في دار الحرب بوصف طريقه، فأصابوه بدلالته لم يكن الدال شريكا ، لأنه صاحب سبب محض . اصول البزدوى ٤/ ١٧٧-١٧٨ .

(٣) كأن يقول : تزوج هذه فانها حره ،فتزوجها ،ثم ظهر أنها أمة وقد استولدها ، لم يرجع على الدال بقيمة الولد لأن اخباره سبب للوصول الى المقصود ،ولكن تخلل بينه وبين المقصود -وهو الاستيلاد -ما هو علة ، وهو عقد النكاح الذى باشرته المرأة على نفسها ، وهو غير مضاف الى السبب الأول .
بخلاف ما لو زوجها له على انها حرة فبانت امة بعد استيلادها فانه يضمن قيمة الاولاد لأنه صار صاحب عله .
أصول السرخسي ٢/ ٣٠٧ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ١٧٨ .

(٤) وفي ب : إليه .

(٥) حيث انه يوجب الضمان عليه وان كان سبب محض ،لأن الدلالة في ازالة أمن الصيد تعد مباشرة . اصول البزدوى ٤/ ١٧٩ .

(٦) أى بخلاف الدال على مال الناس ، فليس بمباشرة عدوان ،لأنه غير محفوظ بالبعد

===

من الحفظ بنفسه . ومنه مجازي (١) كالتعليقات (٢) عندما سميت أسبابا وان لم تفض الى البر الذى شرعت له اليمين لجواز الافضاء إليه . وعند الشافعي هي أسباب بمعنى العلل (٣) ولهذا المجاز شبهة الحقيقة خلافا لزفر (٤) . والفائدة في مسألة ابطال التعليق بالتنجيز ، و منه ما هو في معناها (٥) كسوق الدابة وقودها اذا تلف به شيء ،وكالشهادة بالقصاص فانها سبب باعتبار تخلل حكم القاضي واختيار الولي قتل المشهود عليه وفي (٦) معنى العلة لاضافة المباشرة اليها لأنه تلف بالشهادة .

تقسيم :

العلة (٧) منها حقيقية و هي العلة اسما ومعنى و حكما كالبيع والنكاح للملك والحل ،

=== عن أيدى الناس وأعينهم ، بل هو محفوظ بالقرب منهم ،وبأيديهم ،والدال لم يلتزم الحفظ أيضا ، فلا يصير جانيا بازالته الحفظ بدلالته ،فبقيت دلالته سببا محضا .
كشف الاسرار ٤/ ١٨٠ .

(١) أى ومن السبب سبب مجازي يطلق عليه اسم السبب بطريق المجاز.

(٢) انظر امثلتها والسبب في تسميتها مجازا في :
اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ١٨٣ ، اصول السرخسي ٢/ ٣٠٤ .

(٣) انظر كتاب الأم ٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨ ، ٥/ ١٨٠ ، ٧/ ١٢٥-١٢٦ .

(٤) فان عنده : المعلق بالشرط خال عن شبهة الحقيقة بل هو مجاز محض .
انظر : كشف الاسرار ٤/ ١٨٤ ،اصول السرخسي ٢/ ٣٠٥ .

(٥) أى من السبب : سبب في معنى العله .

(٦) وفي ب : وفيها ..

(٧) قسم السرخسي العلة الى ستة أنواع : علة اسما و معنى وحكما . وهو حقيقة العلة ،وعلة اسما لا معنى ولا حكما ،ويسمى علة مجازا ، وعلة اسما ومعنى لا حكما ، وعلة تشبه السبب ،وعلة معنى وحكما لا إسما ،وعلة اسما و حكما لا معنى .
وزاد البزدوى نوعا سابعا ،وهو وصف له شبهة العلل .
وقال عبد العزيز البخارى : وهو غير خارج عن هذه الأقسام.
انظر توضيح هذه الانواع وأمثلتها في :
اصول السرخسي ٢/ ٣١٢-٣١٣ ،اصول البزدوى وكشف الأسرار ٤/ ١٨٧ ،
فتح الغفار ٣/ ٦٨ - ٧٣ .
وانظر شرح الكوكب المنير ص ١٣٦-١٣٨ ، الموافقات ١/ ١٧٩ .

وفي اقترانها بالحكم خلاف (١) ،والحق أنه يجب، ومن مشايخنا من أجاز تقدمها وفرق بينها وبين الاستطاعة مع الفعل؛ بأنها عرض فلعدم البقاء وجب القران وللعلل الشرعية بقاء حكما فتصور تقدمها . ومنها مجازية وهي ما كانت اسما لا غير كالتعليقات . ومنها علة اسما و معنى كالبيع الموقوف لأنه بيع ومشروع ، لا حكما لتراخيه لمانع فاذا زال ثبت به "من" (٢) أصله فيظهر كونه علة لا سببا ،وكالبيع بشرط الخيار لدخول الشرط على الحكم دون السبب . ومنها ما يشبه السبب كنصاب الزكاة أول الحول علة اسما ومعنى لكنه بوصف النماء وهو متراخ ولذلك صح التعجيل ،و من حكمه أن لا يظهر الوجوب في أوله ، (٣) ولما أشبه العله كان الوجوب ثابتا منه (٤) تقديرا ،وكمرض الموت علة لتغيير الأحكام لكن بوصف اتصاله بالموت ، وكالجرح علة للسراية ولذلك علة العلة تشبه الاسباب كشراء القريب فانه علة للملك الذي هو علة العتق . و منها: الوصف الذى يشبه العله كالحكم يتعلق بوصفين مؤثرين فلكلٍ (٥) منهما شبهة العلة كقولنا في الجنس أو القدر بانفراده يحرم النساء لأنه شبهة الفضل فتثبت شبهة العلة . ومنها علة معنى و حكما لا اسما كحكم تعلق بعلة ذات وصفين ، فإن آخرهما وجودا علة حكما لترجحه بالوجود . ومعنى لتأثيره، لا اسما فانه لا يسمى به احدهما كالقرابة والملك للعتق

---

(١) اختلف الحنفية - فيما بينهم - في تقدم العلة الشرعية الحقيقية على معلولها ، وتأخر الحكم عنها هل يجوز ؟
فذهب المحققون منهم الى عدم جواز ذلك واشترطوا مقارنة العلة للحكم ، واختاره الامامان السرخسي والبزدوى .
ومنهم من أجاز ذلك ؛
قال السرخسي : والأصح عندنا ،أنه لا يجوز تأخر الحكم عن هذه العلة ،ولكن الحكم يتصل ثبوته بوجود هذه العلة بعد صحتها لا محالة ، وهو عندنا بمنزلة الاستطاعة مع الفعل لا يجوز القول بأنها تسبق الفعل .
اصول السرخسي ٢/٣١٣ . وانظر اصول البزدوى ٤/١٨٨ .

(٢) سقطت "من" من أ .

(٣) وفي ب : في أول الحول .

(٤) وفي ب : ناشئا منه .

(٥) وفي ب : فلكل واحد .

فانه يتعلق بالملك حتى كان المشتري معتقا ولوتأخرت القرابة اضيف اليها كما (١) لو ورث اثنان عبدا فادعى أحدهما بنوته غرم لشريكه ، وأضيف الى القرابة . ومنها علة اسما وحكما كالسفر للرخصة فانه متعلقها وهي منسوبة اليه (٢) لا معنى لتعلقها بحقيقة المشقة ،وانما أضيفت (٣) اليه لأنه مظنتها (٤) .

تقسيم الشرط :

منه محض (٥) وهو ما يتوقف وجود العلة على وجود ه

---

(١) وفي ب : حتى لو ورث.
(٢) وفي ب : إليها .
(٣) وفي ب : أضيف .
(٤) انظر توضيح ما تقدم من أنواع العلة في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/١٨٧- ٢٠٢ ،اصول السرخسي ٢/٣١٢- ٣٢٠ .
(٥) يتقسم الشرط عند شمس الأئمة الى ستة أقسام ،وهي- على سبيل الاختصار- : شرط محض ،وشرط في حكم العلة ،وشرط فيه شبهة العلة ، وشرط في معنى السبب ،وشرط اسما لا حكما ،وشرط بمعنى العلامة الخالصة .
واعتبره البزدوى خمسة أقسام ،فأسقط الشرط الذى فيه شبهة العلة .
واسقط صاحب التوضيح الشرط الذى في معنى العلامة ،فاعتبر الاقسام اربعة فقط .
انظر: اصول السرخسي ٢/ ٣٢٠ ،أصول البزدوى ٤/ ٢٠٢ ، التلويح على التوضيح ٢/ ١٤٥ ،فتح الغفار ٣/ ٧٣-٧٥ .
وللشرط تقسيم آخر عند بعض الاصوليين ، فقد قسموه الى شرط عقلي كالحياة للعلم وشرط شرعي كالطهارة للصلاة ،وشرط عادى كنصب السلم لصعود السطح ،وشرط لغوى ،كاكرم بني تميم ان جاءوا . هذا تقسيمه باعتبار المشروط او باعتبار السبب والحكم .
وقسموه باعتبار اطلاقه الى ثلاثة:
الاول : ما يذكر في الاصول مقابلا للسبب والمانع . وما يذكر في قول المتكلمين : شرط لعلم الحياه ،وقول الفقهاء : شرط الصلاة الطهارة ، وشرط صحة البيع التراضي .
الثاني : الشرط اللغوى ،والمراد به صيغ التعليق (بان) ونحوها ،وهو ما يذكر في اصول الفقه ، من المخصصات للعموم . ونحو قوله : ان دخلت الدار فانت طالق . فان دخول الدار ليس شرطا لوقوع الطلاق شرعا ،ولا عقلا ، بل من الشروط التي وضعها أهل اللغة .
والثالث : جعل الشيء مقيدا في شيء كشراء الدابة بشرط كونها حاملا . ونحو ذلك . وهذا يحتمل ان يعاد الى الاول ، بسبب مواضعه المتعاقدين ، كأنهما قالا : جعلناه معتبرا في عقدنا ، يعدم بعدمه .
شرح الكوكب المنير ص ١٤١-١٤٣ وانظر :

===

كالتعليقات(١) كلها وكالعبادات تتعلق بأسبابها ثم بشروطها حتى أن من أسلم في دار الحرب جاهلا بالأحكام، لم تلزمه فكانت الأسباب كالمعدومة لعدم الشرط . وكالنيه والطهارة للصلاة(٢) وكالاشهاد في النكاح فأثر الشرط(٣) عندنا(٤) في منع العلة عن الانعقاد وعند الشافعي(٥) في تراخي حكمها ولا ينفك معنى الشرط عن صيغته ،وأما (ان علمتم فيهم خيرا)(٦) فتعليق استحباب الكتابة بدليل (وآتوهم من مال الله) وما قيل شرط عادة مردود باستلزام الغائه(٧) ، وأما القصر المعلق بالخوف(٨) فالمراد قصر الأحوال من الايماء على الدابه وتخفيف

=== المحلي على جمع الجوامع و تقرير الشربيني ٢/ ٢٠ -٢٢ ، احكام الامدى ١/ ١٣٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٨٢ ، ٢٥٩ - ٢٦٢ ، الموافقات ١/ ١٧٨ ، ١٨٠ ارشاد الفحول ص ٧ شرح العضد ٢/ ٧ ،فواتح الرحموت ١/ ٦١ ، ٣٣٩ روضة الناظر ص ٣٠ ، مختصر الطوفي ص ٣٢ ، مختصر البعلي ص ٦٦ .

(١) كقوله لعبده : ان دخلت الدار فأنت حر ، أو اذا ،أو متى ،أو كلما دخلت. فان التحرير الذى هو علة يتوقف وجوده على وجود الشرط حقيقة بعدما وجد صورته بكلماته من المولى ،وعند وجود الشرط ، يوجد التحرير حقيقة ، فيثبت به حكم العتق .
اصول السرخسي ٢/ ٣٢٠-٣٢١ وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢٠٢-٢٠٣ .

(٢) فانهما شرط لصحتها بحيث تنعدم بعدمهما . قال البزدوى : وكذلك ركن العبادات ينعدم لعدم شروطها ،وهي النية والطهارة للصلاة وكذلك ركن النكاح -وهو الايجاب والقبول - ينعدم عند عدم شرطه وهو الاشهاد عليه .
اصول البزدوى ٤/ ٢٠٣ .

(٣) أى اثر التعليق بالشرط.

(٤) انظر اصول السرخسي ٢/ ٣٢١ ،واصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢٠٣ .

(٥) انظر كتاب الأم ٥/ ١٨٠ ،المحلي على جمع الجوامع و تقرير الشربيني عليه ٢/ ٢٠ .

(٦) جزء من الاية ٣٣ من سورة النور ونصها (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ،والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ،وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا و من يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) .
قال شمس الأئمة السرخسي : والذى قال به بعض المتأخرين من مشايخنا في قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) انه مذكور على سبيل العادة ، وانه لا فائدة فيه سوى أن الحاجة الى الكتابة أمس في هذه الحالة -هذا ليس بقوى عندى ، لأن تحت هذا الكلام أنه ليس في ذكر هذا الشرط فائدة معنى الشرط ،وكلام الله تعالى منزه عن هذا ، بل فيه فائدة الشرط.
اصول السرخسي ٢/ ٣٢١ وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢٠٣-٢٠٤ .

(٧) وفي ب : الغاية . وهو غلط .

(٨) وهو الوارد في قوله تعالى (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا ===

القراءة والتسبيح بدليل (فان خفتم فرجالا أو ركبانا فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم)(١) (فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة)(٢) وقصرها يتعلق به(٣) لا بالسفر. والشرط دلالة(٤) مثل المرأة التي أتزوجها طالق ، لوقوع الوصف في النكرة . ومنه ما هو في حكم(٥) العلة وهو أن يسلم عن معارضتها فيصلح أن يضاف الحكم اليه من حيث تعلق الوجود به ، والعلة ليست علة بذاتها فتشابها ، وهذا أصل كبير(٦) لنا فقد قلنا في شهود الشرط واليمين وقد رجعوا بعد الحكم

=== من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ،ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا) "١٠١" من سورة النساء .
ومراده : أن الشرط هنا غير مذكور على وفاق العادة ،بل هو بمعنى الشرط حقيقة ،لأن المراد هو القصر في أحوال الصلاة ،كالأداء راكبا بالايماء ،والا يجاز في القراءة ،وتخفيف الركوع والسجود . وذلك انما يوجد عند وجود هذا الشرط وهو الخوف . بدليل قوله تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا ،فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) .
انظر: اصول السرخسي ٢/ ٣٢٢ ، أصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢٠٤-٢٠٥ .

(١) الاية ٢٣٩ من سورة البقرة وتكملتها (ما لم تكونوا تعلمون) .

(٢) جزء من الاية ١٠٣ من سورة النساء ،ونصها (فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ، فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ،ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) .

(٣) أى بقيام الخوف .

(٤) قال شمس الأئمة : وبيان دلالة الشرط فيما قال علماؤنا : اذا قال لنسوة : المرأة التي أتزوجها منكن طالق . أو قال لربع نسوة له : المرأة التي تدخل الدار منكن طالق . فانه يتوقف وجود العلة حقيقة على وجود التزوج والدخول ، لوجود دلالة الشرط فيه ،وهو أنه مذكور على سبيل الوصف للنكره . بخلاف مالو قال : هذه المرأة التي أتزوجها ،أو هذه المرأة التي تدخل الدار ،فانه مذكور على سبيل الوصف للعين ،فلا يكون شرطا ،ولا يتوقف وجود العلة على وجوده . اصول السرخسي ٢/ ٣٢٢ وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢٠٦ .

(٥) هذا هو القسم الثاني من أقسام الشرط. فان كل شرط لم يعارضه علة ، يصلح أن يكون علة يضاف اليه الحكم. ومتى عارضه علة ،لم يصلح علة ،وذلك لأن الشرط يتعلق به الوجود دون الوجوب ، فصار شبيها بالعلل . والعلل أصول ، لكنها لما لم تكن عللا بذواتها استقام أن تخلفها الشروط . وقد مثل له السرخسي بشق الزق حتى يسيل مافيه من الدهن ،وقطع حبل القنديل حتى يسقط فينكسر. انظر توضيح ذلك مع مزيد من الامثلة في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢٠٦-٢٠٧ ، اصول السرخسي ٢/ ٣٢٢-٣٢٣ .

(٦) أى اعتبار العلة عند صلاحها لاضافة الحكم اليها ،وترجيحها على الشرط أصل كبير لعلماء الحنفية .
انظر توضيح ذلك بالأمثلة في كشف الاسرار ٤/ ٢٠٧ .

يضمن (١) شهود اليمين لأنهم شهود علة.واذا اجتمع السبب والعلة قدمت كشهود التخيير والاختيار في الطلاق قبل الدخول يضمن شهود الاختيار لأنه علة والتخيير سبب . فأما (٢) سلامة الشرط عن معارضتها :فكرجل قيد عبده ثم حلف ان كان قيده رطلا فهو حر أو حُلّ فهو حر. فشهد بوزن القيد فحكم بعتقه ثم حل فكان أنقص ضمن الشاهدان قيمته عند أبي حنيفة (٣) لنفاذ القضاء مطلقا (٤) . وعندهما : عتق بالحل لعدم النفاذ باطنا،وهما اثبتا شرط العتق عنده بسبب أن علة العتق وهي اليمين لا تصلح مُضَمِّنه لعدم التعدي ،وكحفر البئر شرط اذ العلة وهي السقوط لا تصلح لأنها طبيعية ،وكشق الزق ، أما اشراع الجناح ووضع الحجر فمن الاسباب المشبهة بالعلل (٥) حكما . ومنه ما هو في حكم السبب (٦) بأن يتخلل الفعل الإختياري سابقا عليه ،كرجل حل قيد عبد فأبق ، لم يضمن،لأن الحل إزالة المانع والاباق سابق وهو علة التلف فكان الشرط كالسبب فالسبب مما (٧) يتقدم والشرط مما (٨) يتأخر ، وقد اعترض عليه علة غير حادثة بالشرط فكان كمن أرسل

---

(١) وفي ب: "تضمن" بالفوقية المثناة .
(٢) وفي ب : وأما .
(٣) انظر : اصول السرخسي ٢/٣٢٣ أصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/٢٠٨ .
(٤) أي ظاهرا وباطنا . لان القضاء بالاعتاق ينفذ عند أبي حنيفة بشهادة الزور ،لأن القاضي بنى القضاء على دليل شرعي ، وأمر بالعمل به ، فيجب صون قضائه عن البطلان ،وتصحيحه ما أمكن . فيعتق العبد في الظاهر والباطن . وقد تبين أنهما شهدا بالباطل ، فيضمنان قيمة العبد .
وعند ابي يوسف و محمد : القضاء بالحرية نافذ في الظاهر دون الباطن ،وكان العتق واقعا بحل القيد ،لا بالشهادة ،فلا يجب الضمان على الشهود .
ولمزيد من الايضاح انظر: اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/٢٠٨ ، أصول السرخسي ٢/٣٢٣ ، وانظر المنخول ص ٥٠٣ .
(٥) انظر تفصيل ذلك في أصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/٢٠٩-٢١١ .
(٦) هذا هو القسم الثالث من أقسام الشرط ،وهو الشرط الذي في حكم الاسباب أنظر توضيحه ومثاله في : أصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/٢١٢-٢١٣ ، وأصول السرخسي ٢/٣٢٥ .
(٧) وفي أ و ب : ما يتقدم .
(٨) سقطت "مما" من أ و ج .

دابة في الطريق فجالت فتلف به شيء لم يضمنه المرسل لأنه ذو سبب أصلي وهذا ذو شرط جعل سببا ،ولو أتلفت بنفسها شيئا نهارا لم يضمن وكذلك (١) ليلا عندنا (٢) لأنه ليس بذي سبب ولا علة ولا شرط . ومنه ما هو شرط اسما (٣) لا حكما وهو كل حكم تعلق بشرطين فان أولهما شرط اسما والثاني اسما و حكما للتعليق به ،مثل ان دخلت هذه وهذه فأنت طالق ، ثم أبانها، فدخلت الاولى ثم نكحها فدخلت الأخرى ، طلقت خلافا لزفر (٤) لقيام الملك عند وجود الشرط لترتب الجزاء ، لا لعين الشرط ، وإلا لما انحلت اليمين بوجودهما في غير الملك ،ولا لبقاء اليمين فانها باقية مع الابانة . ومنه (٥) ما هو علامة كالاحصان فان حكم الشرط منع انعقاد العلة ،وحكم الزنا لا يتوقف على احصان يحدث بعده لكن اذا ثبت عرفنا به حكمه من غير توقف انعقاد علية الزنا على وجوده ،فلذلك لم يضمن شهود الاحصان بعد الرجوع . وأما العلامة فنوع واحد (٦) وهو ما يعرف الحكم

---

(١) وفي ب : فكذلك .

(٢) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢١٤ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٢٦ .

(٣) وهذا هو القسم الرابع من أقسام الشرط. انظر تفصيله وأمثلته في أصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢١٨ . اصول السرخسي ٢/ ٣٢٧ .

(٤) انظر توضيح مذهب زفر في : اصول السرخسي ٢/ ٣٢٧-٣٢٨ ، أصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢١٨ .

(٥) أى من اقسام الشرط شرط هو علامة .
وهذا هو القسم الخامس من أقسام الشرط . انظر توضيحه والأمثلة عليه في اصول البزدوى ٤/ ٢١٩ ، كشف الاسرار ٤/ ٢١٨ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٢٨ .

(٦) اعتبر المصنف العلامة نوعا واحدا ،تبعا لفخر الاسلام . وقال عبد العزيز البخاري: معناه : ان العلامة المحضة ، التي ليس فيها معنى الشرط ،نوع واحد .
لكن العلامة قد يكون فيها معنى الشرط ،كالاحصان . وقد تكون بمعنى العلة ،كعلل الشرع فانها بمنزلة العلامات للاحكام غير موجبة بذواتها شيئا . فمن حيث انها لا توجب بذواتها شيئا كانت اعلاما . واذا كان كذلك ،جاز أن تنقسم العلامة بهذا الاعتبار كما انقسم السبب والعلة والشرط.
اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢٢٦ .
وقد قسمها شمس الأئمة الى اربعة انواع :
١- علامة هي دلالة الوجود فيما كان موجودا قبله . ومنه : علم الثوب ،وعلم العسكر . وهذا حد العلامة المحضة .
٢ - علامة هي بمعنى الشرط كالاحصان في حكم الرجم .
٣- علامة هي علة.
٤ - علامة تسمية ومجازا وهي علل الحقائق المعتبرة بذواتها .
انظر : اصول السرخسي ٢/ ٣٣١ .

من دون [١] تعلق وجود ولا وجوب (والله اعلم) [٢] .

فصـــل :

ومن الاصوليين من ألحق بهذه الادلة الشرعية دليلا سماه الاستدلال [٣] ،وعرفه بأنه دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس عله . وسوغ له التحديد [٤] بسلبها عنه تعريفها [٥] مـــن قبـــل . قالـــوا ونحـــو وجـــد الســـبب

---

(١) وفي ب: من غير.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب و ج.

(٣) الاستدلال لغة : طلب الدليل والطريق المرشد الى المطلوب .
انظر المصباح المنير ١/ ٢١٣ ، مختار الصحاح ص ٢٠٩.
وفي العرف : اقامته .
والمراد به هنا : دليل ليس بنص - من كتاب أو سنه - ولا اجماع ولا قياس .
وعلى هذا التعريف فالاستدلال يشمل جميع أنواع الادلة التي قال بها اصحاب المذاهب غير الادلة الاربعة - مثل الاستحسان ،والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، فان الغرض هو الاستدلال بكل واحد منها علـــى المطلوب .
قال شيخ الاسلام الشربيني في تقريره : قال المصنف في شرح المختصر: اعلم ان علماء الامة اجمعوا على ان ثم دليل شرعي غير ما تقدم .
واختلفوا في تشخصيه ،فقال قوم : هو الاستصحاب ، وقوم : هـــو الاستحسان ، وقوم : هو المصالح المرسلة ونحو ذلك .
٢/ ٣٤٢ من حاشية البناني .
ولتحديد ماهية الاستدلال ،ومعرفة انواعه والخلاف فيها انظر:
احكام الامدى ٤/ ١١٨-١٦١ المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٣٤٢ ومابعدها ، تيسير التحرير ٤/ ١٧١ - ١٧٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٣٦ ومابعدها ،نهاية السؤل ٣/ ١٣١ ، مناهج العقول ٣/ ١٢٩ ، فصول البدايع ٢/ ٣٨٨ ومابعدها ،اصول السرخسي ٢/ ١٤٠ ، وص ٢٢٣ ومابعدها ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٣٧٧ ومابعدها ، شرح الكوكب المنير ص ٣٨٠ ،ومابعدها ،المنخول ص ٣٥٣ - ٣٧٦ ،المعتمد ٢/ ٧٩٧- ٧٩٨ ، وص ٨٧٩ وص ٩٠٧ ومابعدها ،احكام ابن حزم ٥/ ٥٩٠ ، ومابعدها فتح الغفار ٣/ ٣٠ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ ومابعدها ، البرهـــان ٢/ ١١١٣ ومابعدها .

(٤) وفي أ و ب : "التجديد" بالجيم المعجمة.

(٥) أى تعريف الادلة الشرعية - من النص والاجماع والقياس - وهذا جواب علـــى اعتراض مقدر. قال الامدى : فان قيل : تعريف الاستدلال بسلب غيره من الادلة عنه ليس أولى من تعريف غيره من الادلة بسلب حقيقة الاستدلال عنه .

===

فيثبت (١) الحكم ووجد المانع وفقد الشرط فينتفي ليس بدليل ،وقيل دليل (٢) للزوم ثبوت المطلوب من ثبوته (٣) . وعلى هذا فقيل (٤) استدلال لأنه ليس بنص ولا اجماع ولا قياس . وقيل ان ثبت وجود السبب والمانع بغيرها والا فلا . وبعض اصحابنا (٥) : ان استدل بمثل ذلك في غضون كلامه فمعتمده ما يقرره به من قياس علة أو نص أو اجماع والا (اذا خلا عن ذلك) (٦) فليس بدليل ومن ذلك التلازم بين حكمين (٧) بأنواعه . ونذكر (٨) ههنا شرع من قبلنا ومذهب الصحابي. أما الأول : (٩) فالمختار أن ما قص منه ولم ينكر فهو لازم

=== قلنا : انما كان تعريف الاستدلال بما ذكرناه اولى بسبب سبق التعريف لحقيقة ما عداه من الادلة دون تعريف الاستدلال كما سبق وتعريف الا خفى بالاظهر جائز دون عكس. احكام الامدى ٤/ ١١٨ وانظر: جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٣٤٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٣٦ .

(١) وفي ب : فثبت

(٢) وفي ب : "بدليل" وهو خطأ .

(٣) انظر تيسير التحرير ٤/ ١٧٢ ، المحلي على جمع الجوامع و تقرير الشربيني ٢/ ٣٤٢ - ٣٤٣ واحكام الامدى ٤/ ١١٨ .

(٤) وفي أ و ب : قيل .

(٥) انظر تيسير التحرير ٤/ ١٧٦ .

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من أ و ب و ج.

(٧) التلازم اربعة اقسام ،لأنه انما يكون بين حكمين ،وكل واحد منهما : اما مثبت أو منفي .
قال الشوكاني : وحاصله : اذا كان تلازم تساوٍ، فثبوت كل يستلزم ثبوت الاخر ،ونفيه يستلزم نفيه .
وان كان مطلق اللزوم ،فثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس . ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس .
وخلاصة هذا البحث ترجع الى الاستدلال بالأقيسة الاستثنائية والاقترانية .
ارشاد الفحول ص ٢٣٦ ونظر احكام الامدى ٤/ ١١٨ ومابعدها ، تيسير التحرير ٤/ ١٧٢- ١٧٣ وص ١٧٦ .

(٨) وفي ج : "ويذكر" بالتحتية المثناة .

(٩) لا خلاف بين العلماء في انه يجوز عقلا أن يتعبد الله نبيه عليه الصلاة والسلام بشريعة من قبله من الانبياء والمرسلين ، كما يجوز عقلا ان يتعبده بالنهي عن اتباعها .
لكن اختلفوا في وقوع التعبد بها قبل البعثة ، وبعد البعثة على مذاهب .
انظر تفصيل مذاهبهم وأدلة كل مذهب في :
احكام الامدى ٤/ ١٣٧-١٤٨ اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٢١٢-٢١٦ اصول السرخسي ٢/ ٩٩-١٠٥ ارشاد الفحول ص ٢٣٩ -٢٤٠ شرح الكوكب المنير ص ٣٨٣- ٣٨٥ المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني و تقرير الشربيني ٢/ ٣٥٢ ، البرهان ١/ ٥٠٣ ومابعدها ، المستصفى ١/ ٢٤٥ ومابعدها ،المنخول ص ٢٣١ ومابعدها ، التبصرة ص ٢٨٥ ومابعدها المعتمد ٢/ ٨٩٩ ومابعدها اللمع ص ٣٠ ،الابهاج بشرح المنهاج ٢/ ١٨٠ احكام ابن حزم ٥/ ٧٢٢ ومابعدها .

لنا على أنه شرعنا ،وقيل: ما لم ينسخ . و قيل:غير لازم حتى يثبت أنه شرع لنا .
وجه الاول (فبهداهم اقتده)(١) والهدى يقع على الايمان والاحكام فالاصل الموافقة "فيما "(٢) لم ينسخ .وجه الثاني(٣) : (لكل جعلنا منكم شرعة)(٤) فالاختصاص . وجه المختار:أن الاصل في الشرع البقاء فاذا قص ولم ينكر كان دليل الشرعية ،وهذا الشرط احتياط ،وقد احتج(٥) محمد في القسمة والمهاياة(٦) بقوله تعالى (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم)(٧) (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم)(٨) .

---

(١) جزء من الاية ٩٠ من سورة الانعام ونصها (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قل لا أسألكم عليه اجرا ان هو الا ذكرى للعالمين) .
(٢) سقطت "فيما" من ج.
(٣) انظر: اصول السرخسي ٢/ ١٠٠ ، كشف الاسرار ٣/ ٢١٣ ، احكام الامدى ٤/ ١٤٠ .
(٤) جزء من الاية ٤٨ من سورة المائدة ونصها (وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب و مهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) .
(٥) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٢١٦ ، اصول السرخسي ٢/ ١٠٠ .
(٦) وفي ب : "والمهاباة "بالباء الموحدة وهو تصحيف .
والمهاياة : مفاعلة من الهيئة ، وهي الحالة الظاهرة للمتهيء للشيء .
وقال في كشف الاسرار : وفي الطلبة : المهاياة : مقاسمة المنافع وهي ان يتراضى الشريكان على ان ينتفع هذا بذلك النصف المفرز ، وذاك بذلك النصف وهذا بكله في كذا من الزمان ،وذاك بكله في كذا من الزمان بقدر الاول . فيما هو نظير المنصوص عليه كالطاحونة والبئر والبيت الصغير .
وقد أجاز محمد بن الحسن القسمة بطريق المهاياة في الشرب . واحتج بالايتين اللتين ساقهما المصنف على الجواز .
وقال السرخسي : وانما أخبر الله تعالى ذلك عن صالح عليه السلام ومعلوم انه -أى محمد - ما استدل به إلا بعد اعتقاده بقاء ذلك الحكم شريعة لنبينا عليه السلام .
اصول السرخسى ٢/ ١٠٠ ، اصول البزدوى و كشف الأسرار ٣/ ٢١٦ - ٢١٧ .
(٧) الاية ٢٨ من سورة القمر و تتمتها (كل شرب محتضر) .
(٨) جزء من الاية ١٥٥ من سورة الشعراء و نصها (قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) .

واستدل بمثل : (إنا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح)[١] . وأجيب : بأنه رد لاستبعاد الايحاء الى بشر[٢] ولو سلم فمعناه أنه متعبد بمثله ، لا بالاتباع . وبمثل[٣] (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا)[٤] . وأجيب بأن المراد : التوحيد . وتخصيص نوح للتشريف ، ولو سلم فكما تقدم ، وبمثل (أن اتبع ملة ابراهيم)[٥] . وأجيب بمثله اذ لا يقال في الفروع ملة أبي حنيفة والشافعي . المانعون[٦] : لم يذكر في حديث معاذ رضي الله عنه، وصوبه صلى الله عليه وسلم . وأجيب : باحتمال تركه لاشتمال الكتاب[٧] إياه أو لقلة[٨] وقوعه . قالوا : لو كان لافترض تعلمه على الكفاية ولوجبت المراجعة والبحث ، وأجيب بأن المعتبر ما يثبت بالتواتر أو الوحي كما شرطنا قالوا : نسخت شريعته الشرائع . وأجيب : بأن معناه ناسخة لما خالفها ، والا لزم نسخ وجوب الايمان و حرمة الكفر .

---

(١) الاية ١٦٣ من سورة النساء وتكملتها (والنبيين من بعده ، وأوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط و عيسى وأيوب و يونس و هارون وسليمان وآتينا داود زبورا) .

(٢) و في ب "بشيء" وهو خطأ .

(٣) و في ب و ج : ومثل .

(٤) الاية ١٣ من سورة الشورى وتكملتها (والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه ، الله يجتبى إليه من يشاء ويهدى إليه من ينيب) .

(٥) جزء من الاية ١٢٣ من سورة النحل ونصها (ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) .

(٦) اى احتج المانعون لكونه صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع من قبله بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه الرسول الى اليمن وقال له : بم تقضي .... الحديث .. وقد تقدم تخريجه . ووجه الدلالة فيه : انه ذكر كتاب الله وسنة رسوله ولم يذكر شرع من قبلنا . وقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم . فلو كان شرع من قبلنا شرع لنا لذكره .

(٧) و في ب : "الكتابة" وهو تحريف .

(٨) وفي ب : ولقلة .

حجية مذهب الصحابي (١) :

وأما مذهب الصحابي فليس بحجة على مثله وفاقا ولا على غيره عند الشافعي (٢) .

---

(١) هـذا العنوان من عمل المحقق .

(٢) الاختلاف انما هو في قول الصحابي في مسائل الاجتهاد . اما اذا لم يكن من مسائل الاجتهاد ، ودل دليل على التوقيف فهو خارج عن محل النزاع .

وقد اتفق العلماء على ان مذهب الصحابي لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين .

نقل هذا الاتفاق السيف الامدى والقاضي ابو بكروابن الحاجب . واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين على أقوال :

الاول : انه ليس بحجة .

نقله الامدى عن الاشاعرة والمعتزلة والشافعي في احد قوليه واحمد ابن حنبل في احدى الروايتين عنه والكرخي .

وقال البزدوى : قال الكرخي : لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس.

وقال عبد العزيز البخارى : وهو قول جماعة من اصحابنا واليه ميل القاضي الامام ابي زيد ما يشير تقريره في التقويم .

وقال الامدى : والمختار انه ليس بحجة مطلقا . واختاره الشوكاني وقال : من قال انها تقوم الحجة في دين الله عزوجل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع اليهما فقد قال في دين الله بما لا يثبت واثبت في هذه الشريعة الاسلامية شرعا لم يأمر الله به ، وهذا امر عظيم وتقوّل بالغ ... الخ

انظر احكام الامدى ٤/١٤٩ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٢١٧ ، ارشاد الفحول ص ٢٤٣-٢٤٤ .

والثاني : إنه حجة مقدمة على القياس .

وهو قول مالك بن انس والرازى والبردعي والشافعي في قول له واحمد ابن حنبل في رواية له . قاله الامدى :

وقال السرخسي : حكى ابو عمرو الطبري عن ابي سعيد البردعي رحمه الله انه كان يقول : قول الواحد من الصحابة مقدم على القياس يترك القياس بقوله . وعلى هذا ادركنا مشايخنا .

وقال عبد العزيز البخارى : وهو مختار الشيخين وأبي اليسر .

انظر احكام الامدى ٤/١٤٩ ، اصول السرخسي ٢/١٠٥ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٢١٧ .

والثالث : ان خالف القياس فهو حجة ، والا فلا . لأنه لا محل له الا التوقيف .

انظر اصول السرخسي ٢/١١٠ .

الرابع : انه حجة اذا انظم إليه القياس . وهو منسوب الى الشافعي رحمه الله انظر الرسالة ص٥٩٦ .

===

وأبو سعيد البردعي (١) منا ، على ان تقليده واجب يترك به القياس ،والكرخي لا يجب الا فيما لا يدرك قياسا ، وقيل يقلد الشيخان ، وقيل الخلفاء الراشدون وأمثالهم رضي الله عنهم ، والمختار : فيما لا يدرك قياسا (٢) الاتباع (٣)

=== والخامس : القول بالتفصيل في تقليد الصحابة .

أ- فمن العلماء من أوجب تقليد الخلفاء الراشدين وامثالهم مثل ابن سعود وابن عباس ومعاذ بن جبل .

ب - ومنهم من قصره على الخلفاء الاربعة .

جـ - ومنهم من قلّد الشيخين ابي بكر وعمر لا غير .

وللوقوف على أدلة هذه المذاهب ومناقشتها ارجع الى :

احكام الامدى ٤/١٤٩- ١٥٥ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٢١٧- ٢٢٥ ،اصول السرخسي ٢/١٠٥- ١١٣ ،ارشاد الفحول ص٢٤٣- ٢٤٤ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٥٤- ٣٥٦ ، التبصرة ص ٣٩٥- ٣٩٨ ، المستصفى ١/٢٦٠- ٢٧٤ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٥٤ التمهيد للاسنوى ص ١٥٣ فواتح الرحموت ٢/١٨٦- ١٨٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٨٦ ،المسودة ص ١٢٧- ١٢٨ ،البرهان ٢/١٣٥٨-١٣٦٢ ،المعتمد ٢/٩٤٢ - ٩٤٧ المنخول ص ٤٧٤ - ٤٧٥ ، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥- ٤٤٨ ،تيسير التحرير ٤/٢٥٥- ٢٥٦ ،احكام ابن حزم ٤/٥١٢ .

(١) أبو سعيد البردعي هو: احمد بن الحسين احد الفقهاء على مذهب ابي حنيفة ومن المتكلمين على مذهب المعتزلة . ورد بغداد حاجا ثم سكنها ، قال الخطيب البغدادى : حدثني القاضي ابو عبدالله الصيمري قال : اخذ أبو سعيد احمد بن الحسين البردعي العلم عن أبي علي الدقاق ،وعن موسى ابن نصر . وأخذ عنه ابو الحسن الكرخي ،وأبو طاهر الدباس وابو عمرو الطبري وأضرابهم .

واقام ابو سعيد في بغداد سنين كثيرة يدرس ثم خرج الى الحج فقتل في وقعة القرامطة مع الحجاج سنة٣١٧ هـ انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٤/٩٩ -١٠٠ الفهرست ص ٢٩٣ ،الجواهر المضيئة ١/١٦٣-١٦٥ ، طبقات الشيرازى ص ١٤١ ،النجوم الزاهرة ٣/٢٢٦ ، العبر ٢/١٦٨ .

(٢) وفي ب : بالقياس .

(٣) قال شمس الأئمة : ولا خلاف بين اصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه . وذلك نحو : المقادير التي لا تعرف بالرأى . اصول السرخسي ٢/١١٠ .

===

وأن لا يكون تكذيبا [١] اذ الظاهر التوقيف. وأما في القياسي فالكرخي [٢] [٣]: احتمال الخطأ ممكن فلا يجوز تقليده. أبو [٤] سعيد: رأيهم [٥] أولى لاحتمال التوقيف ولرجحان الاصابة للاختصاص بمزية الصحبة [٦] وهو المختار [٧]

=== وقال فخر الاسلام: وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس فقد قالوا في أقل الحيض: انه ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ... الخ

اصول البزدوى ٣/٢١٨.

واختاره المصنف ليقابل به اختيار الآمدي حيث قال في الاحكام: والمختار انه ليس بحجة مطلقا، فقال هنا: والمختار انه حجة فيما لا يدرك بالقياس.

انظر الاحكام ٤/١٤٩.

(١) أى انه لا بد من العمل بقول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس حملا لقوله على التوقيف - وهو السماع والتنصيص من رسول الله صلى الله عليه وسلم - لأنه لا يظن بهم المجازفة في القول، ولا يجوز أن يحمل قولهم على الكذب، فان طريق الدين من النصوص انما انتقل الينا بروايتهم، وفي حمل قولهم على الكذب والباطل قول بفسقهم، وذلك يبطل روايتهم.

كشف الاسرار ٣/٢١٩.

(٢) أى فيما يدرك بالقياس.

(٣) أى فوجه قول الكرخي.

(٤) وفي ب: وأبو سعيد بزيادة "و".

(٥) انظر تفصيل وجهة نظر ابي سعيد في: اصول السرخسي ٢/١٠٨، أصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/٢٢٢.

(٦) وفي ب: الصحابة.

(٧) أى ما ذهب اليه أبو سعيد من وجوب تقليد الصحابي في المسائل الاجتهادية هو المذهب المختار. وقد تقدم انه اختيار الشيخين السرخسى والبزدوى.

انظر المراجع في أول هذه المسألة.

والنافي (١) : لو كان حجة لناقضت (٢) الحجج لاختلافهم كمسائل الجد .
وأجيب باندفاعه بالترجيح ، أو الوقف أو التخيير كاخبار الآحاد والأقيسة
قالوا : ولجاز للمجتهد التقليد مع تمكنه وهو ممتنع كالأصول ، وأجيب بأنه
لا (٣) يمتنع أن تكون حجة فلا تقليد . المخصص (٤) : اقتدوا (٥) بالذين
(من بعدى) (٦) أبي بكر وعمر "أصحابي كالنجوم" (٧) وأجيب : لا عموم فيما
يقتدى فيه . ولو سلم فالمراد المقلدون لأن خطابه للصحابة وغيرهم مثلهم .

القاعدة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه :

الاجتهاد : استفراغ الوسع (٨) في تحصيل أمر مشق . وفي الاصول : استفراغ

---

(١) أى واحتج النافي لوجوب تقليد الصحابي بكذا .. انظر تفصيل حججهم في احكام الامدى ٤/١٤٩ ومابعدها .
(٢) وفي أ : لتناقضت وفي ب : لتناقض .
(٣) سقطت (لا) من ب .
(٤) أى احتج المخصص وهو الذى خص وجوب التقليد بالخلفاء الراشدين أو بأبي بكر وعمر .
(٥) تقدم تخريجه .
(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .
(٧) تقدم تخريجه وقال الشوكاني : وهذا مما لم يثبت قط ، والكلام فيه معروف عند اهل هذا الشأن بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع ، فكيف مثل هذا الأمر العظيم والخطب الجليل .
ارشاد الفحول ص ٢٤٤ .
(٨) تعريف الاجتهاد في اللغة : هو ما ذكر المصنف . قال الامدى : هو عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق امر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة ، ولهذا يقال : اجتهد فلان في حمل حجر البزاره ولا يقال اجتهد في حمل خردله .
انظر الاحكام ٤/١٦٢ ، المصباح المنير ١/١٢٢ ، مختار الصحاح ص ١١٤ .
واما تعريفه في الاصطلاح فقد اختلفوا فيه :
فقال الغزالي : هو بذل المجتهد وسعة في طلب العلم باحكام الشريعة .
المستصفى ٢/٣٥٠ واعترض عليه بأن المطلوب الظن ، لأن احكام الفروع ظنية ولا إجتهاد في القطعيات .
انظر ارشاد الفحول ص ٢٥٠ .
وقال الامدى : هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه .
وبه عرفه ابن الحاجب ، إلا انه خصه بالفقيه . فاعترض عليه بعدم اشتراط الفقه للمجتهد .
احكام الامدى ٤/١٦٢ ، نهاية السول ٣/١٩٢ .

===

الفقيه وسعة في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية ، والظن احتراز عن القطع ، والشرعية عن العقلية والحسية ،وبشيء عن الاستغراق ، فليس كل مجتهد محيطا بالاحكام كلها بالفعل ،وفي الاستغراغ اشارة الى خروج اجتهاد المقصر ،وللمجتهد شرطان (٢) :

=== وعرفه البيضاوى : بانه استفراغ الجهد في درك الاحكام الشرعية . وقد سبقه إليه صاحب الحاصل .
منهاج الوصول للبيضاوى ٣ / ١٩٢ .
وقال بعضهم : هو استفراغ الجهد في طلب شيء من الاحكام على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه .
وهذا قريب من تعريف الامدى . وقد اعترض عليه الاسنوى بأن فيه تكرار ،فان استفراغ الجهد مغن عن ذكر العجز عن الزيادة .
وذكروا له تعريفات اخرى تعود الى ما ذكرنا وأقرب هذه التعريفات هو ما عرفه به الامدى .
انظر التعريفات الاصوليين للاجتهاد والاعتراضات عليها في :
احكام الامدى ٤ / ١٦٢ ، نهاية السوءل ٣ / ١٩٢ ،مناهج العقول ٣ / ١٩١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني وتقرير الشربيني ٢ / ٣٧٩- ٣٨٢ ، احكام ابن حزم ٨ / ١١٥٥-١١٥٦ ،ارشاد الفحول ص ٢٥٠ ، التعريفات ص ١٠ ، اللمع ص ٧٣ ، تيسير التحرير ٤ / ١٧٨- ١٧٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٦٢ ، فصول البدايع ٢ / ٤١٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٩ .

(١) المجتهد احد اركان الاجتهاد الثلاثة وهي : الاجتهاد ،والمجتهد ، والمجتَهَد فيه .
والمجتهد : هو كل ما اتصف بصفة الاجتهاد . وهو ثلاثة أنواع :
مجتهد مطلق ،وهو المتصدي للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه .
ومجتهد مقيد ،وهو المجتهد داخل المذهب . وهو الذى يستنبط الاحكام من أدلتها ويستخرج الوجوه من الروايات المنصوصة عن إمامه .
والثالث : مجتهد الفتيا . وهو دون مجتهد المذهب . قال ابن السبكي : ودون مجتهد المذهب مجتهد الفتيا ،وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من تخريج قول له على آخر أطلقهما +
جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦ .
وانظر احكام الامدى ٤ / ١٦٤ ،المستصفى ٢ / ٣٥٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٦٣ .

(٢) انظر شروط المجتهد المطلق في :
احكام الامدى ٤ / ١٦٢- ١٦٤ ،المستصفى ٢ / ٣٥٠ - ٣٥٢ ، نهاية السوءل ٣ / ٢٠٠ ،مناهج العقول ٣ / ١٩٩ ، ارشاد الفحول ص ٢٥٠-٢٥٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢ / ٣٨٢ - ٣٨٤ ، البرهان ٢ / ١٣٣٠ ومابعدها ،

===

أن يعلم من اصول الدين ما به [١] يتم نسبة الاحكام الى الله تعالى من وجوده وقدمه وحياته وقدرته وكلامه وجواز تكليفه وبعثة النبي عليه السلام ومعرفة معجزه وشرعه. لا تبحره في أدلتها التفصيلية ،وأن يعلم مدارك الاحكام وأقسامها وطرق اثباتها ووجوه دلالتها وشروطها وكيفية الاستثمار (منها ، وطرق الجرح والتعديل ، والصحيح والسقيم علما متقنا) [٢] ومن اللغة والنحو ما يكون آلة له في الاستثمار ،وأما المجتهد في حكم، فيكفي فيه معرفته بما يتعلق به خاصة. والمجتهد فيه [٣] : الاحكام الشرعية المظنونة الدليل. والاول فصل عن العقلية والحسية ،والثاني عن مثل العبادات الخمس [٤] .

مسألة :

المختار انه عليه السلام كان متعبدا بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه أولا ثم بالاجتهاد [٥] ثانيا ، وقيل بالجواز ، والمنع مطلقا ، وقيل مجتهد في الحروب.

=== شرح الكوكب المنير ص ٣٩٤ - ٣٩٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧ ، احكام ابن حزم ٥/ ٦٩٣ ، ومابعدها ،تيسير التحرير ٤/ ١٨٠ ومابعدها ،فواتح الرحموت ٢/ ٣٦٣ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ١٥ ،فصول البدائع ٢/ ٤١٥ المنخول ص ٤٦٣.

(١) وفي ب : قدم "يتم "على "به " .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب.

(٣) هذا هوالركن الثالث من اركان الاجتهاد ،وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع .
قال السيف الامدي : اما ما فيه الاجتهاد : فما كان من الاحكام الشرعية دليله ظني .
الاحكام ٤/ ١٦٤ ،وانظر ارشاد الفحول ص ٢٥٢.

(٤) وفي ب "الخمسة " وهو خطأ.

(٥) اتفق العلماء على انه يجوز عقلا تعبد النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء بالاجتهاد -كغيرهم من المجتهدين- الا ما نقل عن أبي علي الجبائي وابنه ابي هاشم من القول بعدم الجواز عقلا. قال الغزالي : والمختار جواز تعبده بذلك ، لأنه ليس بمحال في ذاته ولا يفضي الى محال ومفسده . انتهى .
كما اتفقوا على انه يجوز لهم الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب . نقل هذا الاتفاق سليم الرازي وابن حزم وغيرهما . انظر:
احكام ابن حزم ٥/ ٧٠٠ ، المستصفى ٢/ ٣٥٥ - ٣٥٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٥٥ ، احكام الامدى ٤/ ١٦٥ ، كشف الاسرار ٤/ ٢٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦.
===

. . . . . .

=== واما اجتهادهم في الاحكام الشرعية ، فقد اختلفوا فيه على مذاهب :

المذهب الاول : ليس لهم ذلك .

وبه قال بعض الاشعرية واكثر المعتزلة كأبي علي الجبائي وابنه ابي هاشم وهو مذهب المتكلمين . قال ابو اسحاق الشيرازى ومن اصحابنا من قال : ما كان له ذلك وبه قال بعض المعتزلة .

وقال شمس الائمة : أبى ذلك بعض العلماء ،وقال : هذا الطريق حظ الامة . وأما حظ الرسول صلى الله عليه وسلم فهو العمل بالوحي .

وهو قول ابن حزم الظاهرى .

الثاني : يجوز له صلى الله عليه وسلم ولغيره من الانبياء الاجتهاد .

وهو قول الامام احمد وأبي يوسف واختاره الامدى وقال : وجوز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع وبه قال بعض اصحاب الشافعي والقاضي عبدالجبار وابو الحسين البصرى .

وقال عبد العزيز البخارى : قال عامة أهل الاصول : كان له العمل في احكام الشرع بالوحي والرأى جميعا . وهو منقول عن ابي يوسف من اصحابنا ،وهو مذهب مالك والشافعي وعامة أهل الحديث .

وقال امام الحرمين : ولعل الاصح انه كان لا يجتهد في القواعد والاصول ، بل كان ينتظر الوحي . أما في التفاصيل فكان مأذونا له في التصرف والاجتهاد .

الثالث : الوقف عن القطع بشيء من ذلك . ذكره حجة الاسلام ورجحه في المستصفى . واختار في المنخول غيره فقال : والمختار انا لا نظن به استبدادا بالاجتهاد ولا يبعد ان يوحى اليه ،ويسوغ له الاجتهاد .

وحكاه الشوكاني وقال : زعم الصيرفى في شرح الرسالة انه مذهب الشافعي . واختاره ابو بكر الباقلاني والغزالي ولا وجه للوقف في هذه المسألة .

المذهب الرابع : ان النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح إليه من حكم الواقعة ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار .

وهو مذهب جمهور الحنفية .

قال شمس الائمة : وأصح الاقاويل عندنا : انه عليه السلام فيما كان يبتلى به من الحوادث التي ليس فيها وحي منزل كان ينتظر الوحى الى ان تمضي مدة الانتظار ، ثم كان يعمل بالرأي والاجتهاد ويبين الحكم به ، فاذا أقرّ عليه كان ذلك حجة قاطعة للحكم .

وقال عبد العزيز البخارى : وهو مذهب اكثر اصحابنا .

ومدة الانتظار قيل : مقدرة بثلاثة أيام ،وقيل : بخوف فوت الغرض .

انظر توضيح هذه المذاهب وأدلة كل فريق مع مناقشة أدلة الخصوم في : التبصرة ص ٥٢١ ،أصول السرخسي ٢/ ٩١ ، احكام ابن حزم ٥/ ٧٠٠ ، ومابعدها ، احكام الامدى ٤/ ١٦٥ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٢٠٥-٢٠٦ ، تيسير التحرير ٤/ ١٨٣ ، ١٨٥ ص ٢٣٧ ،شرح تنقيح الفصول ص٤٣٦ ،

===

المجوز (١) : (وشاورهم في الأمر) (٢) وطريقها الاجتهاد . (عفا الله عنك لم أذنت لهم) (٣) وانما يتوجه فيما لم يوح اليه . " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى" (٤) ولا يستقيم فيما أوحي فيه . (٥) واستدل: (بما أراك الله) (٦) وقرر: بأن الاراءة ليست لاراءة العين ، لاستحالته في الاحكام ،ولا هي الاعلام لوجوب ذكر المفعول الثالث لذكر الثاني ، فالمعنى: بما جعله الله لك رأيا . وأجيب بأن معناه : الاعلام ، وما مصدريه فلا ضمير ، وحذف المفعولين جايز .واستدل بأن الاجتهاد للحكم أثوب (٧) للمشقة فلو اختص به الامة لكانوا أفضل منه فيه . وأجيب :بأن شرط الاجتهاد اذا فقد لامر أكبر فلا أثر لذلك . واستدل : بأنه أعم بطرق الاستنباط مع البعد عن الخطأ والاقرار عليه فلو لم يقض به لكان تاركا حكم الله تعالى في ظنه وهو حرام ،وأجيب: بأن ذلك فرع

=== البرهان ٢/ ١٣٥٦ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٩٨ ، ارشاد الفحول ص ٢٥٦ ، المعتمد ٢/ ٨٨٩ ،ومابعدها ، فواتح الرحموت ٢/ ٣٦٦ ، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/ ٣٨٦ ، المستصفى ٢/ ٣٥٦ - ٣٥٧ ، المنخول ص ٤٦٨ فصول البدايع ٢/ ٤٢٥ .

(١) أى احتج القائل بالجواز.

(٢) جزء من الاية ١٥٩ من سورة آل عمران ، و نصها :
(فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين) .

(٣) الاية ٤٣ من سورة التوبة وتكملتها :
(حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه من حديثه الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .
وروي عن عائشة رضي الله عنها وانس وغيرهما .
انظر: صحيح البخاري بفتح البارى ٣/ ٤١٦ ، ٤٢٢ ،صحيح مسلم ٨/ ١٧٨ ، سنن أبي داود ١/ ٤٤١ ،سنن النسائي ٥/ ١٧٨-١٧٩ ، ١٩٩ ،جمع الفوائد من جامع الاصول و مجمع الزوائد ١/ ٤٧٠ .

(٥) وفي ج : اليه .

(٦) جزء من الاية ١٠٥ من سورة النساء و نصها :
(انا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) .

(٧) هذا استدلال عقلي على الجواز . انظر تفصيله في احكام الامدى ٤/ ١٦٧ .

التعبد به ، ولو سلم فهو مشروط بعدم المعرفة بالوحي . المانع (١) (وماينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) (٢) . وأجيب : بأن الظاهر أنه ردّ على منكري القرآن ،ولو سلم فاذا تعبد بالاجتهاد بالوحي لم ينطق الا عن وحي ، وأيضا لوكان لجاز أن يخالف فيه وأن لا يذم مخالفه لأنه من لوازم الاجتهاد، وأجيب : بالمنع ،واذا كان الاجماع عن اجتهاد امتنعت مخالفته (٣) ،فاجتهاده أحق قالوا : لوكان لما تأخر عن أجوبة كثير من الاحكام. وأجيب بأن التوقف لانتظار الوحي المشروط عدمه في الاجتهاد . أولاستفراغ الوسع فيه . قالوا : القادر على اليقين يحرم عليه الظن . وأجيب بالقول بالموجب وانما القدرة بالوحي . وجه المختار: أن اجتهاده وان كان صوابا الا انه ضروري . والوحي نص وأصل ولا عدول عن الأصل إلى الضروري الا للعجز عنه . ومدة الانتظار ما يرجى فيه نزول الوحي ، الا أن يخاف فوت الحكم في الحادثة .

مسألة :

ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا اتفاقا (٤) ،ومخالف الملة مخطيء آثم مطلقا (٥) ! والجاحظ (٦) والعنبري (٧) : ان اجتهد

---

(١) أى استدل المانع لجواز تعبد النبي عليه السلام بالاجتهاد بكذا . .

(٢) الايتان ٣ و ٤ من سورة النجم.

(٣) وفي ب : واجتهاده .

(٤) انظر احكام الامدى ١٧٨/٤ ،المنخول ص ٤٥١ ، البرهان ١٣١٦/٢ ، فواتح الرحموت ٣٧٦/٢ ، المعتمد ٩٨٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٨، جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٣٨٨/٢ ، تيسير التحرير ١٩٥/٤ ،مجموع فتاوى ابن تيمية ١٢٣/١٩ ، ١٩/٢٠ ومابعدها .

(٥) قال حجة الاسلام الغزالي : فإن أخطأ فيما يرجع الى الايمان بالله ورسوله فهو كافر ، وان أخطأ فيما لا يمنعه من معرفة الله عزوجل ومعرفة رسوله - كما في مسألة الرؤية وخلق الأعمال وارادة الكائنات وأمثالها - فهو آثم . . الخ . المستصفى ٣٥٧/٢-٣٥٨ وانظر: ارشاد الفحول ص٢٥٩ ،تيسير التحرير ١٩٦/٤ فصول البدايع ٤١٦/٢ ،شرح الكوكب المنير ص٤٠٠ .

(٦) هو ابوعثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني .
وقد تقدمت ترجمته في أقسام الخبر . ص (٣٠٦)

(٧) هو عبيدالله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر بن الخشخاش العنبري التميمي قاضي البصرة . سمع خالدا الحذاء وداودا بن أبي هند وسعيدا الجريرى . وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وأهل بلدته . وكان ثقة فقيها وله اختيارات غريبة في الاصول والفروع. وتوفي سنة ١٦٨ هـ وقيل بعد ذلك بعشر سنين .
أنظر ترجمته في : الانساب للسمعاني ٦٩/٩ ،البداية والنهاية ١٥٠/١٠-١٥١ تاريخ بغداد ٣٠٦/١٠- ٣١٠ .

فلا اثم [١] بخلاف المعاند . وأول نفي الاثم بالاجتهاد في مسائل الكلام كنفي [٢] الروءية ،لا في الكفر الصريح والعنبرى: كل مجتهد في العقليات مصيب [٣] ، فان عنى مطابقة الاعتقاد للمعتقد فغير معقول ،لاستلزام النقيضين أو انه أتى بما كلف فهو قول الجاحظ وهو باطل سمعا . لنا [٤] : الاجماع قبل المخالف على قتال الكفار مطلقا ،وأنهم من أهل النار من غير فرق (قالوا [٥] لو كلفوا بنقيض [٦] ، اجتهادهم لكان تكليف ما لا يطاق . قلنا) بل هو ممكن .

مسألة :

لا اثم على مجتهد [٧] في حكم شرعي اجتهادي قطعا [٨] وبشر [٩]

---

(١) أى ولو خالف ملة الاسلام ، على حد زعمهما : فهما يقولان : يحط الاثم عن مخالف ملة الاسلام اذا نظر واجتهد ،فأداه اجتهاده الى معتقده وانه معذور بخلاف المعاند . انظر احكام الامدى ٤/١٧٨ .

(٢) في ب " لنفي " باللام .

(٣) انظر تقرير مذهب العنبرى والجاحظ والرد عليهما ،وابطال ما ذهبا اليه في : احكام الامدى ٤/١٧٨ ،المستصفى ٢/٣٥٩ - ٣٦٠ ،المنخول ص٤٥١ البرهان ٢/١٣١٦ ومابعدها ،التبصرة ص ٤٩٦ اللمع ص ٧٣ ،ارشاد الفحول ص ٢٥٩-٢٦٠ ،تيسير التحرير ٤/١٩٨ ، فواتح الرحموت ٢/٣٧٦، فصول البدايع ٢/٤١٦ ،شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٩ ،جمع الجوامع و شرح المحلي عليه ٢/٣٨٨ .

(٤) انظر أدلة الجمهور في : احكام الامدى ٤/١٧٨ ومابعدها ، التبصرة ص ٤٩٧ ، تيسير التحرير ٤/١٩٧ ومابعدها .

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٦) وفي ج(ببعض) وهو تحريف .

(٧) و في ب : المجتهد .

(٨) قال السيف الامدى : اتفق اهل الحق من المسلمين على ان الاثم محطوط عن المجتهدين في الاحكام الشرعية .
وذهب بشر المريسي وابن علية وابو بكر الأصم و نفاة القياس - كالظاهرية والامامية - الى انه ما من مسألة الا والحق فيها متعين ،و عليه دليل قاطع فمن أخطأه فهو آثم ،غير كافر ولا فاسق . الاحكام ٤/١٨٢ .
وانظر المستصفى ٢/٣٦١ ، البرهان ٢/١٣٢٠ احكام ابن حزم ٨/١١٥٩ تيسير التحرير ٤/٢٠٢ ،فواتح الرحموت ٢/٣٧٩ ،فصول البدايع ٢/٤٢٢ ، شرح الكوكب ص ٤٠١ مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/١٢٣ ومابعدها ، ص ٢٠٣ ومابعدها .

(٩) هو ابو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمه المريسي . الفقيه الحنفي ، المتكلم ، هو من موالي زيد بن الخطاب رضي الله عنه .

===

والأصم [١] : يؤثمان المخطيء من غير تكفير ولا تفسيق . لنا [٢] العلم الضروري بالتواتر أن الصحابة رضي الله عنهم تكرر اختلافهم في الفروع ولا نكير منهم ولا تأثيم لمعين ولا مبهم ، مع القطع بأنه لو خالف أحد في مثل العبادات الخمس أو الزنا أو القتل لخطيء [٣] وأثم [٤] .

=== أخذ الفقه عن القاضي ابي يوسف الحنفي ،الا انه اشتغل بالكلام ،وجرد القول بخلق القرآن ،وحكي عنه في ذلك أقوال شنيعه وكان مرجئا ، واليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة وكان يقول : ان السجود للشمس والقمر ليس بكفر ،لكنه علامة الكفر ،وكان يناظر الشافعي رحمه الله وكان لا يعرف النحو ويلحن لحنا فاحشا .
ويقال أن اباه كان يهوديا صياغا بالكوفة .
وتوفي بشر المريسي في سنة ٢١٨ هـ ببغداد .
انظر ترجمته في : وفيات الاعيان ١/ ٢٧٧-٢٧٨ ،تاريخ بغداد ٧/ ٥٦-٦٧، ميزان الاعتدال ١/ ٣٢٢-٣٢٣ ،معجم البلدان ٤/ ٥١٥ ، الجواهر المضيئة ١/ ٤٤٧- ٤٥٠ ،طبقات الشيرازي ص ١٣٨ ، اللباب ٣/ ١٢٨ العبر ١/ ٣٧٣ ،لسان الميزان ٢/ ٢٩ ،النجوم الزاهرة ٢/ ٢٢٨ ،شذرات الذهب ٢/ ٤٤ ،روضات الجنان ٢/ ١٣٤ .

(١) هو ابو بكر عبد الرحمن بن كيسان الاصم المعتزلي الاصولي .
كان من افصح الناس وأفقههم وأورعهم.
وحكي انه كان يخطيء عليا رضي الله عنه في كثير من افعاله ،ويصوب معاوية في بعض افعاله ، قال القاضي - عبد الجبار - ويجري منه حيف عظيم على أمير المؤمنين .
وكان بعض اصحابه يعتذر له ،فيقول : بلي بمناظرة هشام بن الحكم ، فنقلوا هذا ونقلوا هذا والله اعلم.
قيل : مات بعد نكبة البرامكة مستترا . الفرق ص ٤٠-٤١ . وله تفسير عجيب وكان جليل المقدار. وهو احد من له الرياسة ولابي الهذيل معه مناظرات.
وكان ابو علي لا يذكر احدا في تفسيره الا الاصم.
فرق وطبقات المعتزلة ص ٦٥ - ٦٦ .

(٢) انظر أدلة الجمهور في : احكام الامدي ١/ ١٨٢ ،فصول البدايع ٢/ ٤٢٢، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ١٩/ ١٢٢-١٢٣ .

(٣) وفي ب : يخطيء .

(٤) وفي ب : ويأثم.

مسألة :

ما فيه نص[1] فقصر المجتهد في طلبه أخطأ وأثم ، وما لا نص فيه

---

(١) الواقعة التي وقعت لا تخلو : إما ان يكون فيها نص ،أولا يكون .
فان كان فيها نص ،فاما ان يجده المجتهد ،أولا . فان وجده وحكم بمقتضاه ،فلا كلام . وان لم يحكم بمقتضاه ان كان مع العلم بوجه دلالته على المطلوب ، فهو مخطيء آثم بالاتفاق ،لعدوله عن مقتضى الدليل. وللعلماء فيه كلام آخر من حيث تكفيره وعدمه . وان لم يكن مع العلم ، ولكن قصر في البحث عن وجه الدلالة ،فكذلك ،وان لم يقصر في البحث بل بالغ فيه ،ولم يعثر على وجه دلالته على المطلوب ، فحكمه حكم ما لم يجده .
اما اذا لم يجده فلا يخلو إما أن يكون مقصرا في طلبه . أولا .
فان كان الأول ،وحكم بغير مقتضاه ،فهو مخطيء وأثم بالاتفاق ،لتقصيره في البحث عن الدليل .
وان كان الثاني :- فبحث - وبالغ في البحث ولم يعثر على الدليل لسبب من الاسباب كبعد المسافة . اوخفاء الراوى وعدم تبليغه ،فلا اثم ،لعدم تقصيره واذا حكم بما أدى إليه اجتهاده ،فهل هو مخطيء ؟ أو مصيب ؟ اختلفوا فيه اختلافهم فيما لا نص فيه .
انظر: المستصفى ٢/٣٦٤ ،احكام الامدى ٤/١٨٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٦٢ ، المنخول ص ٤٥٩ ،شرح الكوكب المنير ص ٤٠١ .
أما الواقعة التي لا نص فيها ، اذا اجتهد فيها المجتهدون بعد أن توفرت فيهم شروط الاجتهاد ،فحكم كل بما أدى اليه اجتهاده بعد استفراغ وسعه فهل كل مجتهد مصيب ؟ وقوله حق ؟ أم ان الحق واحد والمصيب واحد ومن عداه مخطيء ؟
فهذا هو محل النزاع في هذه المسألة وقد اختلفوا فيه اختلافا كثيرا ، وتشعبت تفريعاتهم واختلف النقل عنهم فتداخلت المذاهب .
قال حجة الاسلام الغزالي : اختلف الناس فيها واختلفت الرواية عن الشافعي وأبي حنيفة المستصفى ٢/٣٦٣ .
وقد ذكر المصنف خلاصة مذاهبهم في هذه المسألة ،ولمن أراد التوسع والاستقصاء الرجوع الى :
احكام الامدى ٤/١٨٣ ،البرهان ٢/١٣١٩ ،١٣٢٣ - ١٣٢٦ ،التبصرة ص ٤٩٨ ،المستصفى ٢/٣٦٣ ، ٣٦٤ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/١٠ ، فواتح الرحموت ٢/٣٨٠- ٣٨١ ، فصول البدايع ٢/٤٢٠ ومابعدها ، وص ٤٢٥ ،شرح تنقيح الفصول ص٤٣٨ ،ومابعدها ، المعتمد ٢/٩٤٩ ، ومابعدها ، ارشاد الفحول ص ٢٦٣ ، اصول السرخسي ٢/١٣١ ومابعدها ، المنخول ص ٤٥٣ ،رفع الحاجب ٢/٣٨٠ ،جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٣٩٠ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/١٩ ومابعدها .

فالجبائي (١) وابنه:كل مجتهد فيه مصيب، وحكم الله تعالى تابع لظنه ، فالحق متعدد ،فمن هو لاء من سوى بينها ،ومنهم من قال ان احدها أحق (٢) . وقيل الحق واحد يصاب من غير دليل . والاستاذ (٣) وابن فورك (٤) : "بل" (٥) بدليل ظني . والأصم (٦) : بقطعي والمخطيء اثم . والأئمة الأربعة (٧) على التصويب والتخطئة ،وقيل في المخطيء انه مخطيء ابتداء وانتهاء.والمختار : الاصابة في الابتداء (٨) أعني في الطلب ، والخطأ في الانتهاء أي/ المطلوب والمروي عن أبي حنيفة : كل مجتهد مصيب (٩) والحق عند الله واحد وهذا معناه . لنا (١٠) :لو

---

(١) قال ابو الحسين البصري : قال ابو الهذيل وأبو علي وأبو هاشم : كل مجتهد في الفروع مصيب في اجتهاده ،وفي حكمه الذي أداه إليه اجتهاده . وقد حكي ذلك عن أبي حنيفة ،وحكاه عن الشافعي بعض أصحابه، وهو ظاهر قوله في بعض المواضع . المعتمد ٢/ ٩٤٩ .

(٢) وهو القول بالأشبه . وتحريره : أن القائلين -كل مجتهد مصيب- قد اختلفوا فقال بعضهم : ان في المسألة ما يستدعي مطلوبا،وذلك المطلوب هو الأشبه عند الله في نفس الأمر بحيث لو نزل نص لكان نصا عليه . وقال اخرون : لا دليل عليه وانما هو مثل دفين يظفر به حالة الاجتهاد بحكم الاتفاق .
انظر احكام الامدي ٤/ ١٨٣ ، البرهان ٢/ ١٣١٩، ١٣٢٧ ، التبصرة ص ٤٩٩ ،المنخول ص ٤٥٨ ،المعتمد ٢/ ٩٥٢ ، ٩٨٢ ، اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ١٨ .

(٣) هو ابواسحاق الاسفراييني . وقد تقدمت ترجمته في "مسألة : الحق أن المجاز في اللغة ".

(٤) هو أبو بكر محمد بن الحسن الأنصاري مات سنة ٤٠٦ هـ وقد تقدمت ترجمته في " انقراض عصر المجمعين "

(٥) سقطت "بل" من ب.

(٦) هو ابو بكر : عبد الرحمن بن كيسان المعتزلي الاصولي ،المعروف بالاصم.

(٧) انظر: احكام الامدي ٤/ ١٨٤ ،شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨ ومابعدها ، ارشاد الفحول ص ٢٦١ ،اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ١٦ .

(٨) واختاره أيضا محب الله بن عبد الشكور . انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/ ٣٨٠ - ٣٨١ ،واصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ١٨ ، ٣١ .

(٩) قال العلامة محمد بن نظام الدين الانصاري : وعبر عنه الامام ابو حنيفة رحمه الله فقال : كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد . يعني مصيب في بذل وسعه ، حتى يؤجر عليه والحق عند الله واحد قد يصيبه وقد لا يصيبه . فواتح الرحموت ٢/ ٣٨١ ،وانظر البرهان ٢/ ١٣٢٨ ،اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ١٨ .

(١٠) انظر تفصيل حجج الفريقين في المعتمد ٢/ ٩٦٤ ومابعدها ، احكام الامدي ٤/ ١٨٤ - ١٩٦ ،كشف الاسرار ٤/ ١٩ ومابعدها ،وص ٢٦ .

كان كل مجتهد مصيبا لاجتمع النقيضان، لأن استمرار قطعه بما أدى اليه ظنه مشروط ببقاء ظنه، وإلا فلو تغير ظنه وجب الرجوع الى الثاني اجماعا فيلزم علمه لشيء وظنه له معا ، ولا يقال ينتفي الظن بالعلم لأنا قاطعون ببقاء ظنه ، ولإستحالة ظن النقيض مع ذكره ،وأيضا (ففهمناها سليمان)(١) وتخصيصه دليل إتحاد الحق واصابته ،وأيضا :أطلقت الصحابة رضي الله عنهم الخطأ في الاجتهاد(٢) ، قال أبو بكر: "أقول في الكلاله برأيي فان يك صوابا فمن الله ،وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان"(٣) ولما حكم عمر رضي الله عنه بحكم قال جليس له : هذا والله الحق ،فقال "ان عمر لا يدري أنه اصاب الحق لكنه لم يألو جهدا"(٤) وعن علي وابن مسعود وزيد : تخطئة ابن عباس رضي الله عنهم في ترك العول(٥) . وعن ابن عباس تخطئتهم فيه ،وقال : من باهلني باهلته ان الله تعالى لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا(٦) ولا نكير للتخطئة منهم . وأيضا الاتفاق على شرعية المناظرة وليس فائدتها إلا إصابة الحق ، وأيضا فاجتماع الفساد والصحة والحظر والاباحة والوجود والعدم في محل واحد (وزمان واحد)(٧) محال ، والمحال لا يكون حكما شرعيا(٨) ،وصحة التكليف تحصل بما قلنا(٩) من صحة

---

(١) الاية ٧٩ من سورة الانبياء وتكملتها (وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين) .

(٢) انظر تيسير التحرير ٤/ ٢٠٦ ومابعدها ،احكام الامدي ٤/ ١٨٦ وما بعدها اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ٢١ .

(٣) رواه الدارمي في سننه ٢/ ٣٦٥- ٣٦٦ .
وقال ابن حجر : اخرجه قاسم بن محمد في كتاب الحجة والرد على المقلدين وهو منقطع .
تلخيص الحبير ٤/ ١٩٥ .

(٤) انظر تلخيص الحبير ٤/ ١٩٥ .

(٥) انظر سنن البيهقي ٦/ ٢٥٣ ،سنن الدارمي ٢/ ٣٤٦ ،تلخيص الحبير ٣/ ٨٦ .

(٦) اخرجه الحاكم والدارمي مختصرا والبيهقي في سننه .
انظر سنن الدارمي ٢/ ٣٤٦ سنن البيهقي ٦/ ٢٥٣ تلخيص الحبير ٣/ ٨٩- ٩٠ .

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من ب .

(٨) انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ٢٣ .

(٩) انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ٢٤ .

الاجتهاد إبتداء . المصوّبة :(١) (وكلا آتينا حكما وعلما)(٢) ولو أخطأ احدهما لم يحسن . قلنا : لا يمنع الخطا في حادثة اطلاق انه أتي حكما وعلما . على انه محمول على العمل دون اصابة المطلوب . قالوا : " بأيهم اقتديتم اهتديتم "،(٣) ولا هدى مع الخطأ . قلنا : كما صح أن يقال لكل مجتهد في اتباع ظنه مهتد صح لمقلده ذلك لأنه فعل الواجب عليه اجماعا . قالوا : اتفاق الصحابة على تسويغ الخلاف وتوليه القضاه مع العلم بمخالفتهم لهم ولو كان فيه خطأ لما سوغوه . قلنا : بل لأنهم أجمعوا على وجوب اتباع كل مجتهد ظنه ولم يجز الانكار لعدم تعين المخطيء . قالوا : كلف المجتهدون اصابة الحق ولا وسع الا أن يتعدد كاجتهاد جمع في القبله فانهم مصيبون بسقوط الفرض عنهم(٤) مع علمنا بخطأ المستدبر وتعدد الحق ممكن مع اختلاف الدليل والشرائع والزمان ، فليمكن مع اختلاف المكلفين . والقائل باستوائها(٥) احتج بأن دليلها لم يوجب تفاوتا . والقائل بتفاوتها(٦) قال : استواؤها يقطع التكليف لاصابتها بمجرد الاختيار من غير اجتهاد وفيه اسقاط درجة العلم والنظر . قلنا : صح التكليف في نفس الطلب والكل مصيبون فيه ولا يستلزم إصابة المطلوب . ومسألة القبله على الاختلاف ، فإنا قلنا في قوم موتمين متحرين علم أحدهم أنه خالف امامه فسدت صلاته لخطأ(٧) إمامه عنده(٨) .

---

(١) اى احتج المصوبة بكذا .
انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ١٩ .

(٢) آية ٧٩ من سورة الأنبياء وقد تقدمت قريبا كتابتها .

(٣) هذا جزء من حديث نصه " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " وقد تقدم تخريجه وانه ضعيف لا يحتج به في ص (٢٧٠) .
وانظر تلخيص الحبير ٤/ ١٩٠ .

(٤) سقطت " عنهم " من ب .

(٥) انظر حجج القائلين باستواء الحقوق في اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ١٩-٢٠ .

(٦) أى تفاوت الحقوق - أى القائل بأن واحدا من الجملة أحق ، وهو القول بالأشبه .
انظر حجتهم في كشف الاسرار ٤/ ٢٠ .

(٧) وفي ب : بخطأ .

(٨) انظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ١٩ ، ٢٦ .

مسألة :

العقلاء على امتناع[1] تقابل الدليلين العقليين[2] ،لاستلزام اجتماع النقيضين. واختلف في تقابل الامارات الظنية: فالجمهور[3] على الجواز . ومنعه الكرخي[4] قال: لو تعادلا فإما أن يعمل بهما أو بمعين منهما أو يتخير ، أولا . والاول جمع بين النقيضين. والثاني تحكم،والثالث تخيير للمجتهد ،وهو مردود بالاجماع والرابع جمع بين النقيضين لأنه يقول : لا حرام ولا واجب وهو أحدهما.[5] وأجيب بأنه يعمل بهما في أن كلا منهما وقف الاخر فيقف أو يتخير أو بأن يعمل بأحدهما على التخيير ، والاجماع على المنع اذا لم يتعادلا ،أو بأن لا يعمل بهما ويتساقطان وانما يلزم النقيضان أن لو اعتقد نفي الحكمين في نفس الأمر.

مسألة :

اذا أداه اجتهاده الى حكم لم يجز له تقليد غيره اتفاقا[6] واذا لم يجتهد فالاكثر على منع التقليد[7] أيضا .

---

(١) حق هذه المسألة ان تؤخر الى الكلام على التراجيح .

(٢) اتفقوا على استحالة التعادل بين الادلة العقلية المتقابلة بالنفي والاثبات. انظر احكام الامدي ٤/١٩٧ ،المستصفى ٢/٣٩٣ التبصرة ص ٥١٠

(٣) قال السيف الامدي : وهو مذهب القاضي أبي بكر والجبائي وابنه واكثر الفقهاء وهو المختار.
انظر الاحكام ٤/١٩٧ ،المستصفى ٢/٣٧٩ ، ٣٩٣ التبصرة ص ٥١٠ المنتهى لابن الحاجب ص ١٦٠.

(٤) قال الامدي : ذهب الامام احمد والكرخي الى المنع من ذلك.
الاحكام ٤/١٩٧ وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧.

(٥) انظر تفصيل هذه الاحتمالات والجواب عنها في احكام الامدي ٤/١٩٨-١٩٩ شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧ - ٤١٨.

(٦) انظر: احكام الامدي ٤/٢٠٤ ،فواتح الرحموت ٢/٣٩٢ ،تيسير التحرير ٤/٢٢٧ ،المستصفى ٢/٣٨٤.

(٧) سواء كان اعلم منه أو لم يكن . قال الامدي : واليه ذهب القاضي ،وهو المختار . الاحكام ٤/٢٠٤.
وقال حجة الاسلام : واختار القاضي منع تقليد العالم للصحابة ولمن بعدهم وهو الاظهر عندنا . والمسألة ظنية اجتهادية . المستصفى ٢/٣٨٤.
وانظر: المنخول ص ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، البرهان ٢/١٣٣٩ ومابعدها ، المعتمد ٢/٩٤٢ - ٩٤٨ ،فواتح الرحموت ٢/٣٩٢- ٣٩٣ ،مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٦١ ومابعدها .

وقيل فيما يفتي به (١) لا فيما يخصه ، وقيل : فيما لا يفوت وقته باشتغاله بالنظر ، وقيل: بجوازه مطلقا (٢) . وعن ابي حنيفة قولان (٣) وعن محمد (٤) جوازه ان كان اعلم (٥) منه ، وابن سريج (٦) : ان تعذر (٧) عليه . والشافعي (٨) والجبائي : يجوز أن يقلد صحابيا (٩) خاصة أرجح من غيره فان استوواتخير ، وقيل : وتابعيا . لنا (١٠) : أنه متمكن من الاصل فلا يصير الى البدل ، كغيره . المجوز (فاسألوا أهل الذكر) (١١) قلنا : كلهم أهل فلم يدخلوا ، لأن المعنى :

---

(١) هذا قول بعض أهل العراق ، وقد اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : يجوز تقليد العالم فيما يفتي به ، وفيما يخصه . ومنهم من قال : يجوز ذلك فيما يخصه دون ما يفتي به . ومنهم من خصص ذلك بما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد انظر: فواتح الرحموت ٢/٣٩٣ ، المعتمد ٢/٩٤٢ ، احكام الامدى ٤/٢٠٤

(٢) وهو قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وسفيان الثوري ، وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة.
انظر: المسودة ص٤٦٨-٤٧٠ ، روضة الناظر ص ٢٠٢-٢٠٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، تيسير التحرير ٤/٢٢٨ ، فواتح الرحموت ٢/٣٩٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣ واحكام الامدى ٤/٢٠٤ .

(٣) سقطت " قولان " من ب.

(٤) سقطت " وعن محمد " من ب.

(٥) انظر قولي ابي حنيفة وقول محمد بن الحسن في تيسير التحرير ٤/٢٢٨ ، فواتح الرحموت ٢/٣٩٣ ، المعتمد ٢/٩٤٢ .

(٦) وفي ب : شريح . وهو خطأ وقدتقدم تحقيق ذلك عند ترجمته .

(٧) اى يجوزله تقليد غيره ان تعذر عليه وجه الاجتهاد .
انظر مذهب ابن سريج في : المسودة ص ٤٧٠ ، احكام الامدى ٤/٢٠٤ ، فواتح الرحموت ٢/٣٩٣ ، المعتمد ٢/٩٤٢ .

(٨) هذا مذهب الشافعي في القديم . واليه ذهب ابو علي الجبائي .
انظر: احكام الامدى ٤/٢٠٤ ، المنخول ص ٤٧٥ ، المعتمد ٢/٩٤٢ ، تيسير التحرير ٤/٢٢٨ .

(٩) وفي ب : " يخير " بالتحتية المثناة .

(١٠) انظر ادلة الجميع مع المناقشة والترجيح في : احكام الامدى ٤/٢٠٤- ٢٠٨ ، المستصفى ٢/٣٨٤ - ٣٨٦ ، فواتح الرحموت ٢/٣٩٣- ٣٩٤ ، تيسير التحرير ٤/٢٢٩ - ٢٣٠ ، المعتمد ٢/٩٤٣ - ٩٤٨ .

(١١) جزء من الاية ٧ من سورة الانبياء والاية ٤٣ من سورة النحل . ونصها في الاخيرة (وما ارسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي اليهم فسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) .

يسأل من ليس أهلا اهل الذكر. ولقوله تعالى (ان كنتم لا تعلمون) . المخصص: "أصحابي كالنجوم "وقد سبق (١) .

فصل :

التقليد (٢) العمل بقول الغير بغير (٣) حجة وليس الرجوع الى الاجماع ولا العامي الى المفتي ولا القاضي الى العدول بتقليد (٤) لقيام الحجة ولا مشاحة في التسمية. والمفتي : العالم بأصول الفقه والأدلة السمعية التفصيلية واختلاف مراتبها وبما يتوقف العلم بذلك عليه من العقليات . والمستفتى : ان كان مجتهدا فقد سبق (٥) ،أو عاميا أو محصلا لعلم معتبر فوظيفته الاتباع على المختار. وما فيه الاستفتاء : المسائل الاجتهاديه (٦)

مسألة :

لا يجوز التقليد في الأصول (٧) كوجود البارى تعالى .

---

(١) عند الكلام على تصويب المجتهدين قبل مسألتين.

(٢) من قلده فتقلد . وهو في اللغة : وضع الشيء حول العنق مع الاحاطة به. ويسمى قلاده وجمعها قلائد ومنه التقليد في الدين . وتقليد الولاة الأعمال. وتقليد البدنة : أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدى.
مختار الصحاح مادة " ق ل د " ص٥٤٨ ،المصباح المنير ٢/ ٤٧٢.
والتقليد اصطلاحا : قال الامدى : هو عبارة عن العمل بقول الغير من غيرحجة ملزمة ، وهو مأخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه الاحكام ٤/ ٢٢١ .
وقال الغزالي : هو قبول قول بلا حجة . المستصفى ٢/ ٣٨٧ وانظر تيسير التحرير ٤/ ٢٤١ ،والمنخول ص ٤٧٢ ،البرهان ٢/ ١٣٥٧ ومابعدها ، ارشاد الفحول ص ٢٦٥ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ١٥ ومابعدها ، التعريفات ص ٦٤.

(٣) سقطت " بغير "من ب وفي جـ " لغير".

(٤) انظر احكام الامدى ٤/ ٢٢١ ،المستصفى ٢/ ٣٨٨ ،شرح الكوكب المنير ص ٤٠٩ ،تيسير التحرير ٤/ ٢٤١ ،فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٠ ، المسودة ص ٤٦٢.

(٥) في المسألة التي قبل هذا الفصل.

(٦) انظر مسائل التقليد وكلام العلماء حوله وما شرطوه له في: احكام الامدى ٤/ ٢٢١-٢٢٢ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، تيسير التحرير ٤/ ٢٤١- ٢٤٣ ،المعتمد ٢/ ٩٣٤-٩٣٨ المسودة ص ٤٦٢-٤٦٦ ،فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٠-٤٠١ مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/ ١٦-١٨.

(٧) هذا مذهب الجمهور : انه لا يجوز التقليد في المسائل الاصولية المتعلقة بالاعتقاد

===

وأجازه العنبري (١) وقيل بحرمة النظر فيه (٢) . لنا : الاجماع على وجوب معرفة الله تعالى ، والتقليد لا يحصلها لجواز كذب المخبر وأيضا فلو أفاد التقليد علما فإما بالضرورة أو بالنظر. والأول باطل ،والنظر يستلزم الدليل والأصل عدمه . قالوا : لو وجب النظر لما نهي عنه وقد نهي الصحابة عن الكلام في القدر (٣) وقوله تعالى (ما يجادل في ايات الله) (٤) قلنا : المنهي عنه الجدال بالباطل فيهما لقوله تعالى (وجادلهم بالتي هي أحسن) (٥) قالوا : ولكانت الصحابة أولى ولنقل حينئذ كالفروع. قلنا : هو كذلك وإلا لأدى الى نسبتهم الى الجهل بالله تعالى قطعا وهو باطل لأنه ليس بضروري ،وعدم النقل للوضوح وعدم المحوج الى الكلام بخلاف الفروع . قالوا : ولوجب الانكار على تاركه من العامة وهم اكثر الخلق (٦). قلنا : ليس المراد تحرير الادلة والجواب عن الشبه وانما المراد الدليل الجملي وانه حاصل بأيسر نظر .

=== واختاره الامدى وابن الحاجب والرازى .
انظر الاحكام ٤/٢٢٣ ،المعتمد ٢/٩٤١ ،تيسير التحرير ٤/٢٤٣ ،فواتح الرحموت ٢/٤٠١ ،المسودة ص ٤٥٧ المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٠١ ارشاد الفحول ص ٢٦٦ .

(١) هو عبيد الله بن الحسن العنبرى . وقد أجاز التقليد في الاصول ،وذكر الامدى انه مذهب الحشوية والتعليمية . الاحكام ٤/٢٢٣ .
وقال ابو الحسين البصرى : منع اكثر المتكلمين والفقهاء من التقليد في التوحيد والعدل والنبوات ، وأباح قوم من اصحاب الشافعي ان يقلد في ذلك . ولم يختلفوا في انه ليس له ان يقلد في اصول الشريعة كوجوب الصلاة وعدد ركعاتها المعتمد ٢/٩٤١ . وانظر تيسير التحرير ٤/٢٤٣ ومابعدها ،فواتح الرحموت ٢/٤٠١-٤٠٢ ،المسودة ص ٤٥٨ ومابعدها ،ارشاد الفحول ص٢٦٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٦٠ ومابعدها .

(٢) أى في مسائل الاصول فالواجب في نظر هذه الطائفةهو التقليد في المسائل الاصولية المتعلقة بالاعتقاد ، ويحرم النظر والاجتهاد فيها .
قال محمد امين : والقائل - اى بذلك - قوم من اهل الحديث . ونسبه الزركشي الى الأئمة الاربعة ولم يحفظ عنهم وانما توهم من نهيهم عن تعلم علم الكلام وهو محمول على من خيف ان يزل فيه لعدم استقامة طبعه .
تيسير التحرير ٤/٢٤٣ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ٢/٤٠٣ .

(٣) روى عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه وهم يختصمون في القدر ، فكانما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب . فقال « بهذا أمرتم ؟ اولهذا خلقتم ؟ تضربون القرآن بعضه ببعض؟ بهذا هلكت الامم قبلكم ». قال : فقال عبدالله بن عمرو: ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه رواه ابن ماجه في باب القدر (١/٣٣ .

(٤) الاية ٤ من سورة غافر وتكملتها (الا الذين كفروا فلا يغررك تقلبهم في البلاد) .

(٥) جزء من الاية ١٢٥ من سورة النحل ونصها (أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين) .

(٦) وفي ب : الشبهه .

مسألة :

المختار ان المحصل لعلم معتبر اذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد يلزمه التقليد.(١)
وقيل ان(٢) تبين له صحة اجتهاده بدليله، والا لم يجز، والجبائي(٣) : ما لم يكن كالعبادات الخمس. لنا(٤) (فاسألوا أهل الذكر)(٥) ويجب تعميمه لأن علة الأمر بالسؤال الجهل، ولأنه مقيد بشرط(٦) فيتكرر بتكرره، وأيضا لم يزل العلماء يستفتون ويتبعون من غير ابداء المستند من غير نكير. وأيضا لو توقف عمل المستفتين على الاطلاع فإما ان لا يجب شيء وهو باطل وإما ان يجب فيؤدي الى ابطال المعايش والصنائع وأنه باطل قطعا. ولا يلزم ذلك في النظر في معرفة الله تعالى ليسره.
قالوا (انا وجدنا آباءنا على أمة)(٧) وهو يتضمن تحريم التقليد. قلنا : المراد ما يطلب فيه العلم. قالوا : "طلب العلم فريضة على كل مسلم"(٨) قلنا : لا يمكن التمسك به فان احدا لم يقل بوجوب العلم بل(٩) النظر.

---

(١) وهومختار الامدي. انظر الاحكام ٤/٢٢٨.
(٢) القائل بذلك هم بعض المعتزلة البغداديين. قالوا: لا يجوز له تقليد المجتهد إلا بعد ان يتبين له صحة اجتهاده بدليله. انظر احكام الامدي ٤/٢٢٨، والمعتمد ٢/٩٣٤، المسودة ص٤٥٩، شرح الكوكب المنير ص٤١١
(٣) انظر المعتمد ٢/٩٣٤، احكام الامدي ٤/٢٢٨، ارشاد الفحول ص٢٦٧.
(٤) انظر تفصيل أدلة القول المختار من النص والاجماع والمعقول في احكام الامدي ٤/٢٢٨ ومابعدها.
(٥) جزء من الاية ٤٣ من سورة النحل ونصها (وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحي إليهم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون).
(٦) سقطت "بشرط" من ب.
(٧) جزء من الاية ٢٢ والاية ٢٣ من سورة الزخرف ونص الاولى (بل قالوا انا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون).
(٨) رواه ابن ماجه من حديث محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب".
ورواه السيوطي في الجامع الكبير ، والامام محمد بن سليمان في جمع الفوائد ، وقد تكلموا في اسناده ،وقالوا : اقل ما يقال عنه : انه ضعيف ، إلا السيوطي فقد قال : جمعت له خمسين طريقا ،وحكمت بصحته لغيره.
انظر سنن ابن ماجه ١/٨١، الجامع الكبير ١/٥٦٦-٥٦٧، جمع الفوائد من جامع الاصول ومجمع الزوائد ١/٤٠، فيض القدير ٤/٢٦٧، مقدمة ابن الصلاح ص٣٨٩، ومحاسن البلقيني بهامش مقدمة ابن الصلاح نفس الصفحة.
(٩) وفي ب : بالنظر.

مسألة :

الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة[١] أو رئي منتصبا مسئولا معظما، والامتناع في ضده ،وأما من لم يعرف بعلم ولا جهل فالمختار[٢]: أن لا يستفتى فان الاصل هو الجهل وهو الغالب فالظاهر ان المجهول من الغالب . قالوا: لو امتنع لامتنع فيمن علم علمه دون عدالته . قلنا : الغالب في العلماء[٣] العدالة وليس الغالب في الناس الاجتهاد بل العكس .

مسألة :

المختار انه لا يحتاج المجتهد الى تكرير[٤] النظر عند تكرر الواقعة . وقيل يحتاج .

---

(١) انظر احكام الامدى ٤/ ٢٣٢ ،تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨ ،فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣ ،شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢ .

(٢) قال السيف الامدى : اختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرف بعلم ولا جهالة، والحق: إمتناعه على مذهب الجمهور، وذلك لأنه لا نأمن ان يكون حال المسئول كحال السائل في العاميه المانعة من قبول القول .
الاحكام ٤/ ٢٣٢ .
وانظر الخلاف في هذه المسأله مع التوجيه في : المستصفى ٢/ ٣٩٠ ، فواتح الرحموت ٢/ ٤٠٣ ،تيسير التحرير ٤/ ٢٤٨ ،المعتمد ٢/ ٩٣٩، المنخول ص ٤٧٨ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٩٧ ،روضة الناظر ص ٢٠٦ شرح الكوكب المنير ص ٤١١ ،شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢ ،ارشاد الفحول ص ٢٧١ .

(٣) سقطت "العلماء" من ب .

(٤) اختلفوا في تكرير النظر من المجتهد عند تكرر الواقعة:
فقال قوم : لا بد من الاجتهاد ثانيا ،لاحتمال ان يتغير اجتهاده ،ويطلع على ما لم يكن اطلع عليه أولا . واختاره القاضي أبو بكر وابن عقيل .
وقال اخرون:لا حاجة إلى اجتهاد آخر ،لأن الاصل عدم اطلاعه على ما لم يطلع عليه اولا . واختاره ابن الحاجب وغيره لأن إلزام التكرير ايجاب بلا موجب . وإليه ميل امام الحرمين .
وفصل ابو الحسين البصرى فقال : إنْ تقدّم منه اجتهاد وقول في المسألة وكان ذاكرا لذلك القول ،وطريقة الاجتهاد ؛ لم يجب عليه تجديد الاجتهاد ، لأنه كالمجتهد في الحال .
وان لم يذكر طريقة الاجتهاد فهو في حكم من لا اجتهاد له ،فالواجب عليه تجديد الاجتهاد " .
واختار الامدى وتاج الدين ابن السبكي هذا التفصيل .

===

لنا (١) انه قد اجتهد فيها والاصل بقاء ما أدى إليه اجتهاده وعدم اطلاعه على امر آخر. قالوا: يحتمل اجتهاده التغيير. قلنا: ذلك يوجب التكرير أبدا.

مسألة:

يجوز (٢) خلو العصر عن مجتهد. ومنعت الحنابلة منه (٣) لنا: لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه، ولقوله صلى الله عليه وسلم "ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه، ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا (٤) جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" (٥) قالوا: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله" (٦) وهو مستلزم للعلم. قلنا: حديثنا (٧) أدل على المقصود ولو سلم فاذا تعارضا سَلِم الأول. قالوا: التفقه فرض كفاية والخلو عنه يستلزم إتفاق الأمة على باطل قلنا (٨) عند الامكان، فاذا فرض موت العلماء لم يمكن.

=== انظر: احكام الامدى ٤/٢٣٣، المعتمد ٢/٩٣٢ - ٩٣٣، المستصفى ٢/٣٨٢، فواتح الرحموت ٢/٣٩٤، تيسير التحرير ٤/٢٣١، المنخول ص ٤٨٢، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٩٤، المسودة ص ٤٦٧، شرح الكوكب المنير ص ٤١٤، البرهان ٢/١٣٤٣-١٣٤٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢.

(١) سقطت "لنا" من ب.

(٢) هذا مذهب الجمهور. واختاره الامدى وابن الحاجب وبه جزم صاحب المحصول. انظر: احكام الامدى ٤/٢٣٣، والمحلي على جمع الجوامع ٢/٣٩٨، فواتح الرحموت ٢/٣٩٩، تيسير التحرير ٤/٢٤٠، ارشاد الفحول ص ٢٥٣.

(٣) واليه ذهب الاستاذ ابو اسحاق والزبيري من الشافعية مطلقا، ومنعه بن دقيق العيد قبل اشراط الساعة الكبرى، واختاره الشوكاني ودحض حجة من قال بخلافه.
انظر احكام الامدى ٤/٢٣٣، المسودة ص ٤٧٢، تيسير التحرير ٤/٢٤٠. فواتح الرحموت ٢/٣٩٩، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٩٨، ارشاد الفحول ص ٢٥٣-٢٥٤، شرح الكوكب المنير ص ٤١٦.

(٤) وفي ب: رؤساء.

(٥) تقدم تخريجه في ص (٢٦٣).

(٦) تقدم تخريجه في ص (٦١ ٢).

(٧) وفي ب: حديثها. وهو خطأ.

(٨) سقطت "قلنا" من ب.

مسألة :

غير المجتهد يحق له ان يفتي بقول المجتهد (١) و منعه ابو الحسين (٢) .وقيل: ان عرف مأخذ المجتهد (٣) جاز ،والا فلا (٤) . لنا:انه ناقل فلا فرق كالاحاديث. المفصّل . اجماع المسلمين في عصر على جواز ذلك.المانع : لو جاز لجاز للعامي لأنه لم يسأل إلا عما عنده ولا عند له كالعامي .

مسألة :

اذا تعدد المجتهدون فللمقلد تقليد من شاء وان تفاضلوا (٥) وعن احمد وابن سريج : يجب النظر (٦) في الأرجح . لنا القطع بأن المفضولين في زمن

---

(١) واليه ذهب جمهور الحنفية واختاره الامدي .
انظر تيسير التحرير ٤/٢٤٩ ،احكام الامدي ٤/٢٣٦ ،فواتح الرحموت ٢/٤٠٤ ،ارشاد الفحول ص٢٦٩ .

(٢) انظر تقرير مذهبه في المعتمد ٢/٩٣٢ - ٩٣٣ ،احكام الامدي ٤/٢٣٦

(٣) وفي ب : الاجتهاد .

(٤) وفي المسألة اقوال اخرى انظر إليها في : المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٩٧-٣٩٨ ،المعتمد ٢/٩٣٢ - ٩٣٣ ،ارشاد الفحول ص٢٦٩ ،تيسير التحرير ٤/ ٢٤٩ .

(٥) وهو مذهب القاضي ابو بكر وجماعة من الاصوليين والفقهاء قالوا : له التخير وسوآل من شاء من العلماء ،وسواء تساووا او تفاضلوا ،واختاره امام الحرمين والغزالي والامدي وابن الحاجب وهو المذهب عند الحنابلة .
انظر: البرهان ٢/١٣٤٣ ،احكام الامدي ٤/٢٣٧ ،المستصفى ٢/٣٩٠-٣٩١ ،المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٩٥ ،المنخول ص٤٧٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٤١٨ ، المسودة ص ٤٦٢ ،روضة الناظر ص ٢٠٧ .

(٦) هذه هي الرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله وهو مذهب ابن سريج والقفال والمروزي وابن السمعاني . واختاره ابن عقيل الحنبلي في جماعة وهو مذهب جماعة من الاصوليين . قالوا : يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين من الأورع والأدين والأعلم.
ونسبه صاحب التحرير إلى الحنفية والمالكية واكثر الشافعية .
واختاره ابو الحسين البصري ودافع عنه .
انظر شرح الكوكب المنير ص ٤١٨ ،المسودة ص ٤٦٢ ، روضة الناظر ص ٢٠٧ احكام الامدي ٤/٢٣٧ ،المعتمد ٢/٩٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢ ، البرهان ٢/١٣٤٤ ،تيسير التحرير ٤/٢٥١ ،فواتح الرحموت ٢/٤٠٤ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٩٥-٣٩٦ ،ارشاد الفحول ص ٢٧١ .

الصحابة رضي الله عنهم استفتوا وأفتوا مع الاشتهار والتكرر ولا منكر ، وأيضا "أصحابي كالنجوم".(١) واستدل بأن العامي يقصر عن الترجيح ،وأجيب بأنه يظهر بالتسامع وكثرة المستفتين والمراجعة إليه . قالوا : قول المفتي للمقلد كالدليل للمجتهد فيرجح كما يرجح. قلنا: الفرق عسر الترجيح على العامي وتيسره للمجتهد .

القاعدة الرابعة : في الترجيح (٢) :

وانه بعد التعارض ولا تعارض بالحقيقة في حجج الشرع ، ولكن قد يتصور به ،

---

(١) تقدم تخريجه وبيان درجته .

(٢) الترجيح في اللغة : مشتق من رجحان الميزان . تقول : رجح الشيء يرجح . ورجح رجوحا . اذا زاد وزنه والاسم : الرجحان .
ورجح الميزان يرجح ، اذا ثقلت كفته بالموزون .
انظر: مختار الصحاح ص ٢٣٤ ،المصباح المنير ١/ ٢٣٤
واصطلاحا : هو اقتران الامارة بما تقوى به على معارضتها . قاله الشوكاني .
وقيل : تقوية احد الطرفين على الاخر ، فيعلم الأقوى فيعمل به ، ويطرح الاخر .
وقال الامدي : هو عبارة عن اقتران احد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به واهمال الاخر .
وقالوا غير ذلك لكن مؤداها واحد .
انظرارشاد الفحول ص ٢٧٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٨ ،احكام الامدي ٤/ ٢٣٩ .
ولا بد من الاشارة الى امور منها : أن الترجيح لا يكون الا مع وجود التعارض ولهذا ترجم له معظم الاصوليين بقولهم" باب التعارض و التراجيح "
وأنه لا يصح الترجيح بين الامرين إلا بعد تكامل كونهما طرفين . قال ابن السبكي : ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض بينها ، اذ لو تعارضت لاجتمع المتناقضان . جمع الجوامع ٢/ ٣٦١ .
وانه انما يجري بين ظنيين لأن الظنون تتفاوت في القوة . ولا يتصور ذلك في معلومين ، لتساويهما في القوة . وان كان بعض العلوم اجلى واقرب حصولا من بعض .
انظر المستصفى ٢/ ٣٩٣ .
وقد اختلف العلماء في جواز التمسك بالترجيح عند التعارض ووجوب العمل بالراجح . فقال بعضهم : الواجب عند التعارض التوقف أو التخيير ، دون الترجيح .

===

فلذلك يجب دفعه ما أمكن . والمعارضة[1] : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ، و يشترط التساوي[2] في الثبوت والقوة والمنافاة بين حكميهما مع اتحاد الوقت والمحل والجهة ، فلا معارضة بين الكتاب و خبر الواحد ،ولا بين المتواتر والواحد ولا امتناع بين الحل والحرمه والنفي والاثبات في زمانين في محل او محلين في زمان أو بجهتين كالنهي عن البيع وقت النداء مع الجواز[3]. والمخلص بيان فوت شرط من هذه ، فان اجتمعت و تعذر الانفصال فان كانا عامين حمل احدهما على القيد والاخر على الاطلاق ،أو احدهما على الكل والاخر على البعض[4] . أو خاصين فالقيد او المجاز ما أمكن . أو خاصا و عاما بني العام على الخاص هنا اجماعا ، دفعا للتعارض،ثم الترجيح : فضل أحد المثلين

=== وذهب الجمهور الى صحة الترجيح ووجوب العمل بالراجح . ولكل حجه انظر كشف الاسرار ٤/ ٧٦ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٣ ، وانظر شروط التعارض والتراجيح وكلام العلماء حوله في :
المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٥٧ - ٣٦٢ ،المسودة ص ٣٠٥ ومابعدها ، روضة الناظر ص ٢٠٨ ،البرهان ٢/ ١١٤٢ ومابعدها وص ١١٥٨ ، المعتمد ٢/ ١٠١٧ -١٠١٩ ،شرح تنقيح الفصول ص ٤١٧ وص ٤٢٠ - ٤٢٢ ،نهاية السؤل ٣/ ١٥١ ومابعدها وص ١٥٦ ومابعدها ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٧٧ ،اصول السرخسي ٢/ ٢٤٩ ومابعدها ، مناهج العقول ٣/ ١٤٩ ومابعدها وص ١٥٥ ومابعدها ، احكام الامدى ٤/ ٢٣٩ ومابعدها ، وص ٢٤٢ ومابعدها .

(١) كذا في الاصل وأ و جـ . وفي ب : التعارض ولعله الصواب لأن الكلام هنا في تعارض الادلة . اما المعارضة فقد تقدم الكلام عليها وبيان أنواعها عند الكلام في دفع العلل الموثرة .

(٢) انظر شروط التعارض والترجيح في :
احكام الامدى ٤/ ٢٤١ ومابعدها ، ارشاد الفحول ص ٢٧٣ ، البرهان ٢/ ١١٥٨- ١١٨٤ ،اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/ ٧٧ .

(٣) لكي تعرف -بالتفصيل- كيفية المخلص عن التعارض على وجه بعده من الاصل انظر اصول البزدوي و كشف الاسرار ٣/ ٨٨ الى اخر بحث التعارض فقد ذكر انه خمسة أوجه :
من قبل الحجة ، ومن قبل الحكم ، ومن قبل الحال ،ومن قبل الزمان صريحا ومن قبل الزمان دلالة .

(٤) وفي ب : يبنى .

على الاخر وصفا (١) واحترزنا (٢) بالوصف عن الترجيح بما يصلح علة بانفراده فلا يرجح النص بنص مثله ولا القياس بمثله ولا الكتاب بالخبر ،ولا القياس بالنص ،وانما يرجح (٣) بقوة فيه كالمشهور أولى من الغريب (٤) ،وعلى هذا لو جرح واحدا (٥) واحدة وآخر جراحات خطأ فمات فالديه نصفان (٦) ولا يترجح بالكثرة ، لاستبداد كل جرحة بالعلية فلم يكن وصفا . ومثاله قوله (٧) في الشفيعين في الشقص الشائع في المبيع بسهمين متفاوتين يستويان في الاستحقاق ،لأن كل جزء من السهم علة لاستحقاق الجملة .والاجماع في إبني عم أحدهما زوج أن التعصيب لا يترجح بالزوجية (٨) . وعامة الصحابة رضي الله عنهم في إبني عم أحدهما أخ لأم أن

---

(١) انظر تفصيله في اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/٧٧

(٢) وفي ب : واحترزه.

(٣) انظرالاشياء التي يكون بها الترجيح عند التعارض والاشياء التي لا يرجح بها في : اصول السرخسي ٢/٢٥٠ ،٢٥٣ ومابعدها ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٣/١٠٢ - ١٠٤ ، ٤/٧٨ ،٧٩ ، احكام الامدى ٤/٢٤٢ ومابعدها .

(٤) الغريبمن الحديث : ما انفرد بروايته واحد ، لم يعرف الا عن طريقه قال ابن الصلاح : الحديث الذى ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذى ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره . إما في متنه ، واما في سنده . مقدمة ابن الصلاح ص ٣٩٥ وانظر التعريفات ص ١٦٢ .

(٥) كذا في الاصل . وفي أ و ب : "واحدٌ" بالرفع .
قال فخر الاسلام : وكذلك اذا جرح رجل رجلا جراحة ،وجرحه آخر جراحات فمات منها . . . . الخ اصول البزدوى ٤/٨٠ وانظر اصول السرخسي ٢/٢٥١ .

(٦) وفي ب : نصفين .

(٧) وصورته : دار بين ثلاثة اشخاص ،لأحدهم نصفها ،وللاخر ثلثها ،وللثالث سدسها . فباع صاحب النصف نصيبه ،وطلب الاخران الشفعة ،فلكل منهما الشفعة بالاتفاق بين الفقهاء . ولا يترجح صاحب الثلث على الاخر في استحقاق الشفعة بحيث يأخذ المبيع كله . ولكن اختلفوا في قدر استحقاق كل منهما ،فقال قوم : كل واحد منهما يستحق الشفعة بقدر نصيبه فيقضى بالشقص المبيع بينهما أثلاثا بقدر ملكهما .
وقال اخرون : يقضي بالمبيع بين الباقيين أنصافا بكل حال وهو قول الحنفية والشافعي رحمه الله . انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٨١ ، اصول السرخسي ٢/٢٥١ ،كتاب الام ٣/٢٣١ ،شرح الجلال على منهاج الطالبين ٣/٤٨-٤٩ .

(٨) انظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٨١-٨٢ اصول السرخسي ٢/٢٥٢ .

السدس له بالأخوة ، والباقي بينهما بالتعصيب ، ولم يرجحوا بالأخوة لانفرادها بعلية الاستحقاق ، ولا يصلح وصفا لأنها اقرب من العمومة بخلاف الأخوة لأم حيث جعلت وصفا للاخوة من الاب لأن هذه الجهة تابعة . ومثال الترجيح وصفا : أن يكون أحد النصين محكما او مفسرا أو محرما أو ان الراوي أفقه أو أضبط أو متنه عريا عن الحن أو مسقطا لعقوبة أوموجبا فساد عباده أو احتياطا فهو أولى مما يقابلها (١) .

فصل :

ما به الترجيح : قوة الأثر وقوة الثبات على الحكم وكثرة الأصول . والعكس (٢) .

---

(١) انظر اصول السرخسي ٢/ ٢٥٢ ، اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٨٢ .

(٢) اى عدم الحكم عند عدم العلة .
قال شمس الأئمة : ما يقع به الترجيح في الحاصل اربعة : قوة الأثر والثاني قوة الثبات على الحكم المشهود به . والثالث : كثرة الأصول والرابع : عدم الحكم عند عدم العلة .
اصول السرخسي ٢/ ٢٥٣ وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٨٣ .
هذا تقسيم الحنفية لما يكون به الترجيح عند التعارض . اما الشافعية فقد ذكروا ان التعارض اما ان يكون بين منقولين ، أو معقولين او منقول ومعقول . وقسموا ما يكون به الترجيح عند التعارض بين منقولين الى ما يعود الى السند وما يعود الى المتن ، وما يعود الى المدلول وما يعود الى امر من خارج .
ثم ما يعود الى السند : منه ما يعود الى الراوي ومنه ما يعود الى نفس الرواية ومنه ما يعود الى المروي ، و منه ما يعود الى المروى عنه .
ومايعود الى المروى : منه ما يعود الى نفسه ، ومنه ما يعود الى تزكيته .
انظر بقية تقسيماتهم - ومن وافقهم - لما يكون به الترجيح مدعومة بالأمثلة والتوضيح في احكام الامدى ٤/ ٢٤٢ - ٢٨٤ ، ارشاد الفحول ص ٢٧٦ ومابعدها ، شرح الكوكب المنير ص ٤٢٩ الى اخر الكتاب ، المنخول ص ٤٢٨ - ٤٥٠ ، المستصفى ٢/ ٣٩٥ ومابعدها ، البرهان ٢/ ١١٥٨ وما بعدها ، نهاية السؤل ٣/ ١٦٠ ومابعدها وص ١٦٧ ومابعدها ، مناهج العقول ٣/ ١٥٩ ومابعدها وص ١٦٥ ومابعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١ - ٤٢٧ ، المعتمد ٢/ ٦٧٢ ومابعدها وص ١٠١٧ ومابعدها .

أما الأول : فلأن الاثر معنى الحجة ، فاذا قوي قويت ، كالاستحسان والقياس ، والمشهور والغريب ، ولا كذلك تفضيل الشاهد بالعدالة لأنها التقوى ولا وقوف على حدودها . ومثال ذلك في مسألة طول الحرة فقال الشافعي (١) : انه مانع من نكاح الأمة لارقاق (٢) الماء مع الغنية عنه وأنه حرام . وقلنا (٣) : نكاح يملكه العبد اذا دفع إليه المولى مهرا صالحا للحرة والأمة (٤) وأطلقه فيهما . فيملكه الحر كسائر الانكحة ، وهذا قوي الأثر اذ الحرية من اسباب الشرف وتوسعة الحل والرق منصف وفي منع الحر توسعة بالرق وقلب للموضوع . وأما الارقاق فضعيف الأثر لأنه دون التضييع الجائز بالعزل باذن الحرة وضعيف الحال فان نكاحها جائز مع سرّية يستغنى بها . ولقوله (٥) في اسلام احد الزوجين : انه سبب للفرقة (٦) عند انقضاء العدة ، لا بنفسه وكذلك الردة . فسوى بينهما . وقلنا (٧) : الاسلام من اسباب العصمة حتى لو اسلم الاخر استقر نكاحهما (٨) وما هو سبب الفرقة لا يتوقف القرار عليه ، وبقاء الاخر على امره ليس مفرقا بالاجماع ، لأنه غير طارٍ (٩) فوجبت الاضافة الى فوت (١٠) اغراض النكاح بالاباء عن الاسلام

---

(١) انظر كتاب الام ٥/٣٨ ، ٤٣٠ ، ٧٤٠ .
(٢) وفي ب : لارفاق : بالفوقية الموحدة .
(٣) انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/٨٤ ، اصول السرخسي ٢/٢٥٣-٢٥٤ .
(٤) سقطت الالف التي قبل اللام من ب .
(٥) وفي أ و ب : كقوله .
والضمير عائد الى الشافعي وقد ذكر المصنف خلاف الشافعي في الفرقة باسلام احد الزوجين في عدة مواضع من هذا الكتاب وفي كل موضع يعيد الكلام نفسه وهذا ديدنه في كثير من المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية ومثل هذا يعتبر تكرار غير مرغوب فيه .
(٦) انظر تقرير مذهب الامام الشافعي في الفرقة باسلام احد الزوجين أوردة احدهما في كتاب الام ٥/٣٩ ، ٤٣٠ ، ٥١٠ .
(٧) انظر وجهة نظر الحنفية في ذلك في : اصول السرخسي ٢/٢٥٣-٢٥٤ ، اصول اليزدوى وكشف الاسرار ٤/٨٩-٩٠ .
(٨) وفي ب : " نكاحها " بالافراد .
(٩) كذا في الاصل و ب وفي أ : طاريء وهو الصواب .
(١٠) وفي ب : قوة وهو تحريف .

حقا لمن اسلم ، وهذا ظاهر الأثر في اللعان والايلاء والجب والعُنه ، ولا كذلك الردة ، فانها منافية لأنها سبب زوال (١) العصمة . وأما الثاني (٢) : فلكن الأثر يزداد قوة بما هو أثر به (٣) من الكتاب والسنة والاجماع كقولنا (٤) : مسح فانه أثبت في دلالة التخفيف من قولهم (٥) ركن في دلالة التكرار ، فان الركنية وصف عام في الوضوء والصلاة . ومن قضية الاكمال بالاطالة كالركوع والسجود و تخلف التكرار عن الركنية في المضمضة . أما أثر المسح في التخفيف فلازم كالتيمم والجبيرة والخف والجورب . واما الثالث (٦) : فكالاشتهار في السنن وقد مر . واما الرابع (٧) : فاضعفها لعدم تعلق حكم (٨) بالعدم لكنه اذا علق بوصف فعدم عند عدمه دل على صحته فصلح للترجيح كقولنا : مسح ينعكس بما ليس بمسح . ولا كذلك قولهم : ركن للتكرار للتخلف من (٩) المضمضة .

---

(١) وفي ب : زول .
(٢) اى الثاني من الوجوه التي يقع بها الترجيح وهو قوة الثبات على الحكم .
(٣) في ب : بما هو أثره .
(٤) انظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ٩٢ ، أصول السرخسي ٢/ ٢٥٩ .
(٥) أى قول الشافعية انظر كتاب الأم ١/ ٢٣ شرح الجلال المحلي وحاشية قليوبي عليه ١/ ٤٩ .
(٦) أى ثالث الوجوه التي يكون بها الترجيح ، وهو كثرة الاصول .
قال الامام عبد العزيز البخارى : معنى الترجيح بكثرة الاصول : ان يشهد لاحد الوصفين أصلان أو اصول ، فيرجح على الوصف الذى لم يشهد له الا أصل واحد ، مثل : وصف المسح في مسألة التثليث فإنه لما شهد لصحة التيمم ومسح الخف ومسح الجبيرة وغيرها ولم يشهد لصحة وصف الخصم وهو الركنية إلا الغسل ، ترجح عليه . كشف الاسرار ٤/ ٩٥ .
وانظر اصول السرخسي ٢/ ٢٦١ .
وفي الترجيح بكثرة الاصول خلاف بين العلماء يطول ذكره ، انظر تفصيله في كشف الاسرار ٤/ ٩٥ .
(٧) وهو عدم الحكم عند عدم العلة . انظر توضيحه ومثاله في :
اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ٩٦ ، اصول السرخسي ٢/ ٢٦١- ٢٦٢ .
(٨) وفي ب : الحكم .
(٩) وفي ب : في المضمضة .

وكقولنا في بيع الطعام بمثله (١) : مبيع عين فلا يشترط قبضه (٢) أولى من قولهم : ما لان لو قوبل كل بجنسه حرم ربا الفضل ، لأنا نعكس ببدل الصرف ورأس مال السلم لأنه دين بدين ، ولا عكس لتعليلهم لأن بيع السلم لا يشمل أموال الربا ووجب فيه القبض تحرزا عن الكالي بالكالي (٣).

فصل (٤) :

اذا تعارض ضربا ترجيح أحدهما ذاتي والاخر حالي فالاعتبار للذاتي لسبقه (٥) كاجتهاد أمضي حكمه لا ينسخ بغيره. ولقيام الحال بالذات فلو اعتبرناه مضادا للذات نسخنا الاصل بالتبع . مثاله: ابن ابن الاخ لأبوين أو أب أحق من العم لرجحان الأول في ذات القرابة والثاني في حالها. وكذلك العمة لأم والخال (٦) لأب وأم احق بالثلثين، والثلث للخال لرجحانها في الذات والخال في الحال. وابن الاخ لأب وأم أحق منه لأب لستوائهما في الذات فرجح بالحال وهو قوة الاتصال وابن ابن الأخ لأب وأم لا يرث مع ابن الأخ لأب

---

(١) قال الامام عبد العزيز البخاري : اذا باع طعاما بعينه بطعام بعينه ، لا يشترط القبض في المجلس عندنا لأن كل واحد من البدلين مبيع عين فلا يشترط قبضه في المجلس كما اذا باع ثوبا بثوب . وقال الشافعي رحمه الله : يشترط القبض في المجلس لأن البدلين ما لان لو قوبل كل واحد منهما بجنسه يحرم التفاضل فيشترط التقابض في بيع احدهما بالاخر ، كالذهب والفضة . كشف الاسرار ٤/ ٩٦ - ٩٧ . وانظر كتاب الام ٣/ ١٢-١٣ شرح الجلال على منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٢/ ١٦٧-١٦٨ .

(٢) وفي ب : لا بالعكس . وهو خطأ .

(٣) أي بيع الدين بالدين .

(٤) سقط "فصل" من ب.

(٥) وبيان ذلك -كما قال شمس الأئمة -: ان كل محدث موجود بصورته ومعناه الذي هو حقيقة له ، ثم تقوم به احوال تحدث عليه .
فاذا قام الدليل الترجيح لمعنى في ذات احد المتعارضين ،وعارضه دليل الترجيح لمعنى في حال الاخر على مخالفة الاول ، فانه يرجح المعنى الذي هو في الذات ، على المعنى الذي هو في الحال ،لوجهين :
احدهما : أن الذات أسبق وجودا من الحال ،فبعدما وقع الترجيح لمعنى فيه ، لا يتغير بما حدث من معنى في حال الاخر بعد ذلك .
والثاني : ان الاحوال التي تحدث على الذات تقوم به . فكان الذات بمنزلة الاصل وما يقوم به من حال ،بمنزلة التبع والاصل لا يتغير بالتبع على أي وجه كان . اصول السرخسي ٢/ ٢٦٢ ومابعدها . وانظر اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ٩٧ ومابعدها .

(٦) انظر بسط هذه الأمثلة في : اصول البزدوي وكشف الاسرار ٤/ ٩٨ ومابعدها اصول السرخسي ٢/ ٢٦٣ ومابعدها .

للرجحان في الذات . وعلى هذا فرّعنا مسألة صنعة[1] الغاصب حيث ينقطع بها حق المالك لقيام الصنعة بذاتها وهلاك العين من وجه فترجحت[2] الصنعة بالوجود . ولا يقال قائمة بالمصنوع باقية به لأنا نقول البقاء تابع للوجود فهو حال و الوجود أسبق .

فصل :

ترجيح القياس بمثله[3]

---

(١) قال شمس الأئمة : أثبت علماؤنا الترجيح باعتبار الصناعة والخياطة والطبخ والشيء . وقالوا فيمن غصب ساحة وادخلها في بنائه :
ينقطع حق المغصوب منه عن الساحة ،لأن الصناعة التي احدثها الغاصب فيها ،قائمة من كل وجه ، غير مضاف الى صاحب العين ، وعين الساحة قائم من وجه ، مستهلك من وجه ،لانه صار مضافا الى الحادث بعمل الغاصب وهوالبناء . فرجحنا ما هو قائم من كل وجه باعتبار معنى في الذات واسقطنا اعتبار معنى قوة الحال في الجانب الاخر ،وهو أنه اصل . . . الخ اصول السرخسي ٢٦٣/٢ وانظر اصول البزدوى وكشف الاسرار ٩٩/٤ .

(٢) وفي ب : فرجحت.

(٣) اقتصر مشايخ الحنفية في بيان وجوه الترجيح الصحيحة على الاربعة التي تقدم ذكرها . وفي بيان الوجوه الفاسدة اقتصروا على اربعة أيضا وهي :
أ- ترجيح القياس بقياس اخر وما يجرى مجراه " مثل ترجيح أحد القياسين بالخبر ".
ب - الترجيح بغلبة الاشباه .
جـ - الترجيح بالعموم .
د - الترجيح بقلة الاوصاف .
وقال عبد العزيز البخارى في توجيه اقتصارهم على الاربعة:
وانما اقتصروا في بيان الوجوه الفاسدة على هذه الأربعة ، لأنها هي المتداولة بين اهل النظر وقد يحصل الوقوف ببيان فسادها على فساد ما سواها من الوجوه الفاسدة ، فتقل الفائدة في الاشتغال بتفاصيلها .
كشف الاسرار ١٠٣/٤ . وانظر : اصول البزدوى وكشف الاسرار ١٠١/٤ - ١٠٣ ،واصول السرخسي ٢٦٤/٢ - ٢٦٥ .
أما جمهور الاصوليين فقد أجازوا الترجيح بين الاقيسة . وذكر الامام الشوكاني أن الترجيح بينها على انواع سبعة هي :
١- الترجيح بحسب العلة .
٢- الترجيح بحسب الدليل الدال على وجود العلة.
٣- الترجيح بحسب الدليل الدال على علية الوصف للحكم.
٤- الترجيح بحسب دليل الحكم.
٥ - الترجيح بحسب كيفية الحكم.

==*

فاسد (١) ،لانفراده بالعلية ، وبغلبة (٢) الأشباه ،كقولهم : الأخ يشبه الولد بالمحرمية ، وابن العم بسائر الوجوه ، كوضع الزكاة وحل الحليله وقبول الشهادة ووجوب القصاص فكان أولى ،لأن كل مشبه (٣) ،كالقياس ،فكان كالأول .
وبالعموم (٤) كقولهم : الطعم أحق لأنه يعم القليل والكثير . قلنـــــا :

=== ٦- الترجيح بحسب الامور الخارجة .
٧- الترجيح بحسب الفرع .
ارشاد الفحول ص ٢٨١ .
وقال الامام القرافي : قال الباجي : يترجح احد القياسين على الاخر: بالنص على علته اولأنه يعود على أصله بالتخصيص ،أو علته مطردة منعكسة ،أو شهد لها اصول كثيرة ،أو يكون أحد القياسين فرعه من جنس اصله ،أو علته متعدية او يعم فروعها ،أو هي أعم ،أوهي منتزعة من أصل منصوص عليه ،أو اقل أوصافا والقياس الاخر ليس كذلك .
شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٥ وانظر ص ٤٢٦ .
ولمعرفة انواع ترجيح الأقيسة والخلاف فيها انظر:
احكام الامدى ٤/٢٦٨ - ٢٨١ ، المنخول ص ٤٤١ -٤٥٠ ، المستصفى ٢/٣٩٨ - ٤٠٧ ،المحلي على جمع الجوامع ٢/٣٧٣ - ٣٧٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٤٩ ومابعدها ،المعتمد ٢/٨٤٥ ومابعدها ، البرهان ٢/١٢٠٢ ومابعدها وص ١٢٥٨ ،روضة الناظر ص ٢١٠-٢١١ ارشاد الفحول ص ٢٨١- ٢٨٤ .

(١) عند الحنفية -كما تقدم.
(٢) أى الترجيح بغلبة الاشباه وهو أن يكون للفرع بأحد الاصلين شبه من وجه واحد ، وبالاصل الاخر الذى يخالف الاول شبه من وجهين أو من وجوه .
والترجيح به فاسد عند الحنفية ،صحيح عند الجمهور انظر تفصيله وأمثلته في : كشف الاسرار ٤/١٠١-١٠٢ اصول السرخسي ٢/٢٦٤-٢٦٥ ، البرهان ٢/١٢٢٨ - ١٢٤٣ ،المستصفى ٢/٤٠٣-٤٠٤ ،المنخول ص ٣٧٨ ومابعدها ،شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٧- ٤٢٨ .
(٣) وفي ب "شبه" باسقاط الميم.
(٤) أى الترجيح بالعموم كترجيح الشافعية التعليل بوصف الطعم في الاشياء الاربعة على التعليل بالكيل والجنس لأن وصف الطعم يعم القليل والكثير. بخلاف الكيل والوزن مع الجنس ، إذ لا يتناول الا الكثير .
انظر تفصيله في : كتاب الأم ٣/١٢-١٣ ،مختصر المزني بهامش الأم ٢/١٣٨-١٣٩ ، شرح الجلال على منهاج الطالبين وحاشية عميرة ٢/١٦٨ ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/٤٢٤ وكشف الاسرار ٤/١٠٢ .

الوصف فرع النص ،والعام كالخاص عندنا،وعندكم / يقضي على العام الخاص (١) ، فكيف ترجح العام الذى هو فرعه .

وبقلة (٢) الاوصاف ،فاسد كقولهم : ذات وصف فكان أولى من ذات وصفين . قلنا : العلة فرع النص ،والنص المختصر والمطول واحد . والقلة والكثرة صورة ، والترجيح ليس إلا بالمعاني .

تم الكتاب . والحمد لله أولا ، وآخرا ، وظاهرا وباطنا . وصلواته على خيرته من خلقه ،محمد النبي الأمي وآله وأصحابه الطاهرين . فرغت هذه المسودة في شهر المحرم ، من سنة أربع وتسعين وستمائة ، من يد مؤلفها : أحمد بن على بن تغلب بن الساعاتي ، المدرس للحنفية بالمدرسة المستنصرية ، رحمة الله على منشئها . وهو يسأل الله تعالى ان ينفع به المحصلين ،ويوقع له القبول في أنفس الطالبين ،ويلحق مؤلفه بالعلماء الراسخين . ويثيبه عليه ثواب المهتدين ، بمحمد وآله الطاهرين (٣) .

---

(١) وفي ج: على الخاص.

(٢) اى الترجيح بقلة الاوصاف .
انظر مثاله في : اصول البزدوى وكشف الاسرار ٤/ ١٠٢ ، واصول السرخسي ٢/ ٢٦٥ .

(٣) وكتب في نهاية نسخة أخت المصنف التي سميتها "أ" ما نصه:
تم الكتاب والحمد لله أولا واخرا ،وظاهرا وباطنا ،وصلواته على خيرته من خلقه ،محمد النبي الأمي وآله واصحابه الطاهرين . وذلك على يد المفتقرة الى الله تعالى أمة العزيز أخت مؤلفه لأبويه من خط مؤلفه ، في شهور سنة احدى عشرة " وسبعة ماية " هكذا كتب . وصوابه : وسبعمائة .
وكتب في هامش آخر صفحة منها : بلغ بالأصل فصح ولله الحمد .
وكتب في نهاية نسخة "برنستن "التى سميتها "ب" ما نصه :
والله الموفق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين . في سلخ جمادى الاولى سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة ، حامدا الله ،ومصليا على نبيه محمد وآله وصحبه . غفر الله "من" دعا لكاتبه "ولقاريه "ولمن ينظر فيه ،ولمن قال آمين يا رب العالمين .
وكتب في الهامش هذا الدعاء :
اللهم افتح لنا بصيرة نعلم بها الحقائق . كما فتحت لنا بصائر أدركنا بها الظواهر .
وكتب في نهاية نسخة ولي الدين جار الله أفندي ، التي سميتها "ج" ما نصه : قوبل بخط المصنف وصحح بقدر الوسع.
ثم كتب بعده : وقع الفراغ من تنميقه بعون الله وتوفيقه ضحوة يوم السبت الخامس من شهر الله المبارك شعبان ، الواقع من شهور سنة ٧٢٤ هـ على يدى العبد الضعيف "اللهيف "محمد بن الحسين بن الحاج محمد شاه "النوسابني" في المدرسة المستنصرية "المؤسسة "بمدينة السلام ،رحم الله بانيها ،وأحسن عواقب قاطنيها ، بمحمد سيد السادات ،وآله أهل الكرامات .

أولا : فهرس الآيات الكريمة .

الآيـــة (سورة البقرة)	رقمها	رقم الصفحة
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)	٢٢٨	٤٢٤/٢٨
(فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا)	١٣٧	٤٥
(الحج أشهر معلومات)	١٩٧	٤٦
(الله يستهزىء بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون)	١٥	٤٧
(وأحل الله البيع و حرم الربا)	٢٧٥	٦١٦/٤٩٠/٧٣
(والله بكل شيء عليم)	٢٩	٤٦٦/٧٤
(واذ قلنا أدخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم)	٥٨	٨٤
(ان الصفا والمروة من شعائر الله)	١٥٨	٨٥
(وأتموا الحج والعمرة)	١٩٦	٨٥
(حتى لا تكون فتنة)	١٩٣	١٠٧
(حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله)	٢١٤	١٠٨
(ثم أتموا الصيام الى الليل)	١٨٧	١١٤
(وعلم آدم الأسماء كلها)	٣١	١٢٤
(قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا)	٣٢	١٢٤
(قد نرى تقلب وجهك في السماء)	١٤٤	١٤٤
(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)	١٨٤	١٦١
(تلك عشرة كاملة)	١٩٦	٢٤١
(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)	١٨٨	٢٦٢
(وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)	١٦٩	٢٦٢
(وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس)	١٤٣	٢٧٠
(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين)	٤٣	٣٥٣/٢٩٢
(ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين)	٦٥	٣٨٨
(ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات)	١٤٨	٤٠٤
(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)	١٨٤	٤١١
(ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا)	٢٨٦	٤١٦
(وهو بكل شيء عليم)	٢٩	٤٣٢
(قلنا اهبطوا منها جميعا)	٣٨	٤٦١
(واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)	٦٧	٥١٣
(قالوا أدع لنا ربك يبين لنا ما هي)	٦٨	٥١٣

الآيـــة	رقمها	الصفحة
(قالوا أدع لنا ربك يبين لنا ما لونها)	٦٩	٥١٣
(كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية)	١٨٠	٥٢٣/٥٣٨
(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)	١٨٥	٥٢٨
(ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)	١٨٣	٥٢٨
(ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها أو مثلها)	١٠٦	٥٢٩/٥٣٩
(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم)	٢٤٠	٥٣١
(احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم)	١٨٧	٥٣٦/٥٤٢/٥٤٣
(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)	٢٣٣	٥٤٢
(فان خفتم ان لا يقيما حدود الله)	٢٢٩	٥٥٣
(ويسألونك عن المحيض قل هو أذى)	٢٢٢	٦١٥
(وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن)	٢٣٧	٦١٥
(لا يؤآخذكم الله باللغو في أيمانكم)	٢٢٥	٦١٥
(فان خفتم فرجالا أوركبانا)	٢٣٩	٦٥٥
(ونبئهم أن الماء قسمة بينهم)	٢٨	٦٦٠
(سورة آل عمران)		
(ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين)	٥٤	٣٦
(تجري من تحتها الانهار)	١٥	٤٦
(وما يعلم تأويله الا الله)	٧	٢٤١
(قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني)	٣١	٢٤٦/٢٤٧
(واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)	١٠٣	٢٦٠/٢٦٣
(كنتم خير أمة اخرجت للناس)	١١٠	٢٧٠/٣٥٣
(وسارعوا الى مغفرة من ربكم)	١٣٢	٤٠٤
(ولله على الناس حج البيت)	٩٧	٤٧١
(ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار لا يؤده اليك)	٧٥	٥٤٣
(فبما رحمة من الله لنت لهم)	١٥٩	٦٦٩
(سورة النساء)		
(فانكحوا ما طاب لكم من النساء)	٣	٧٠
(ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى)	٤٣	١٠٧/٢٠٥/٢٤٥
(لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)	١٦٥	١٣٦

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى)	١١٥	٢٥٩
(فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول)	٥٩	٢٦٠/٢٦٢
(واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم)	١٥	٣٨٧/٥٢٨/٥٣٨
(يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)	١١	٤٢٩/٤٣٧/٤٣٨/٤٧٦/٥١٠/٥٢٣/٥٣٨
(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)	٧٧	٤٤٦/٤٩٠
(وأحل لكم ما وراء ذلكم)	٢٤	٤٧٦//٤٩٠
(ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة)	٩٢	٤٨٧/٥٣٣
(حرمت عليكم امهاتكم)	٢٣	٤٩١/٥٥٣
(أفلا يتدبرون القرآن)	٨٢	٦٢٩
(فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا)	١٠٣	٦٥٥
(انا أوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده)	١٦٣	٦٦١
(انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس)	١٠٥	٦٦٩
(سورة المائدة)		
(كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله)	٦٤	٤٧
(ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)	٦	١١١/١/٤٠١/٤٢٥/٤٩٣/٦٠٠/٦٤٢
(ان هي الا أسماء سميتموها)	٧١	١٢٤
(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)	٣٨	٢٤٥/٤٠١/٤٢٩/٤٥٢/٦١٢
(واذا حللتم فاصطادوا)	٢	٣٨٧/٤١٠
(ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء)	١٠١	٤١٦
(لله ملك السماوات الأرض وهو على كل شيء قدير)	١٢٠	٤٧١
(فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم)	٨٩	٤٨٧
(ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)	١	٤٩٠/٤٩١
(حرمت عليكم الميتة)	٣	٤٩١
(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)	٤٨	٦٦٠
(سورة الانعام)		
(مافرطنا في الكتاب من شيء)	٣٨	١٢٤
(فلاتكونن من الجاهلين)	٣٥	٢٦٥
(ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون)	١١٦	٣٢١

الآيـــة	رقمها	الصفحة
(كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان)	١٤٢	٣٨٧
(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)	١٢١	٤٣٤
(فيه آيات بينات مقام ابراهيم)	٩٧	٤٣٤
(قل لا أجد فيما أوحي اليّ محرما على طاعم يطعمه)	١٤٥	٥٣٩/٦٠٥
(أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)	٩٠	٦٦٠
(واذ قيل لهم اسكنوا هذه القرية)	١٦١	٨٤
(فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي)	١٥٨	٢٤٧
(واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا)	١٥٥	٣١٥
(قال ما منعك أن لا تسجد اذ أمرتك)	١٢	٣٩٠
(قال رب اغفر لي ولأخي)	١٥١	٣٨٨
(سورة الانفال)		
(ومن يولهم يومئذ دبره	١٦	٥٦
(ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين)	٦٥	٣١٤
(واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه)	٤١	٥١٣
(سورة التوبة)		
(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر)	٢٩	١٠٧
(يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة)	٧١	٢٩٦
(لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم)	٦٦	٤١٦
(خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)	١٠٣	٤٦٧
(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)	٣٤	٤٦٧
(ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله)	١٢٠	٥٢٩
(انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها)	٦٠	٥٧٦
(عفا الله عنك لم أذنت لهم)	٤٣	٦٦٩
(سورة يونس)		
(ثم الله شهيد على ما يفعلون)	٤٦	٩٥
(ومنهم من يستمعون اليك أفأنت تسمع الصم)	٤٢	٤٣٩
(ومنهم من ينظر اليك أفأنت تهدي العمي)	٤٣	٤٣٩
(قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي)	١٥	٥٣٩
(سورة هود)		
(وأوحي الى نوح انه لن يؤمن من قومك الا من قدآمن)	٣٦	١٩٥

الآيـــة	رقمها	الصفحة
	(سورة يوسف)	
(واسأل القرية التي كنا فيها)	٨٢	٤٤/٥٤٦
(وما اكثر الناس ولوحرصت بمؤمنين)	١٠٣	٥٠٧
	(سورة الرعد)	
(الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل)	٦٢	٤٦٦/٤٦٩/٤٧١
	(سورة ابراهيم)	
(وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه)	٤	١٢٤
(ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون)	٤٢	٤١٥
	(سورة الحجر)	
(ادخلوها بسلام آمنين)	٤٦	٣٨٧
(ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم)	٨٨	٤١٥
(ان عبادي ليس لك عليهم سلطان)	٤٢	٥٠٧
(الا آل لوط انا لمنجوهم أجمعين)	٥٩	٥١٤
	(سورة النحل)	
(وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين)	٥١	٢٤١
(ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء)	٨٩	٢٦٢/٤٧٤
(ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا)	١٢٠	٢٨١
(ونزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم)	٤٤	٤٧٤/٥٣٨
(واذا بدلنا آية مكان آية والله اعلم بما ينزل)	١٠١	٥٣٩
(ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا)	١٢٣	٦٦١
(وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم)	٤٣	٦٧٨/٦٨١
(ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)	١٢٥	٦٨٠
	(سورة الاسراء)	
(واخفض لهما جناح الذى من الرحمة)	٢٤	٤٦
(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)	١٥	١٣٦
(ولا تقف ما ليس لك به علم)	٣٦	٣٢١
(أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل)	٧٨	٣٨٧
(كونوا حجارة أو حديدا)	٥٠	٣٨٨
(ومن الليل فتهجد به نافلة لك)	٧٩	٤٥٨
(وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا)	٢٣	٥٤٣

الآيـــة	رقمها	الصفحة
	(سورة الكهف)	
(فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض)	٧٧	٤٤
(فمن شاء فليؤ من ومن شاء فليكفر)	٢٩	٦٦
(قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا)	٦٩	٣٩١
(ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا)	٢٣	٥٠٦
	(سورة مريم)	
(قال رب اني وهـن العظم مني واشتعل الرأس شيبا)	٤	٤٦
	(سورة طـه)	
(واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى)	٨٢	٩٤
(أن لا تتبعني أفعصيت أمرى)	٩٣	٣٩٠
(انما الهكم الله الذي لا اله الا هو)	٩٨	٥٦٤
	(سورة الانبياء)	
(وعلمناه صنعة لبوس لكم)	٨٠	١٢٥
(انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم)	٩٨	٥١٤/٤٣١
(ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون)	١٠١	٥١٣/٤٣١
(وكنا لحكمهم شاهدين)	٧٨	٤٣٨
(ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما)	٧٩	٦٧٦/٦٧٥
	(سورة الحج)	
(ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات و من في الارض)	١٨	٥٥
(ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا)	٧٧	٤٢٤/١٤٣/٨٥
(وليطوفوا بالبيت العتيق)	٢٩	٤٢٥/١٤٤
	(سورة النور)	
(الله نور السماوات والارض)	٣٥	٤٦
(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة)	٦٣	٣٩٠/٢٤٧
(والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم)	٣٣	٦٥٤/٣٨٧
(قل أطيعوا الله واطيعوا الرسول)	٥٤	٣٩٠
(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)	٢	٤٢٩/٤٠١
(والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم)	٦	٥٠٨/٤٥٥
(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)	٤	٥٦٦/٥٠٣

الآيـــة	رقمها	الصفحة
(سورة الشعراء)		
(قال كلا فاذهبا بآياتنا انا معكم مستمعون)	١٥	٤٣٨
(قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم)	١٥٥	٦٦٠
(سورة النمل)		
(قال ياأيها الملأ أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين)	٣٨	٤٤٠
(اني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شيء)	٢٣	٤٦٩
(سورة العنكبوت)		
(قال ان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها)	٣٢	٥١٤/٤٣٠
(ولقد ارسلنا نوحا الى قومه فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما)	١٤	٥٠٢/٤٤٤
(ولما جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا انا مهلكوا أهل هذه القرية)	٣١	٥١٤
(سورة الروم)		
(واختلاف السنتكم والوانكم)	٢٢	١٢٤
(غلبت الروم)	٢	١٣٩
(سورة الاحزاب)		
(ان الله وملائكته يصلون على النبي)	٥٦	٥٥
(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)	٢١	٢٤٧
(فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها)	٣٧	٤٥٨/٢٤٧
(انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت)	٣٣	٢٧٧
(لا يحل لك النساء من بعد)	٥٢	٤٣٩
(وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي)	٥٠	٥٧٤/٥٧٣/٤٥٨
(ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات)	٣٥	٤٦١
(ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم)	٤٨	٥٢٩
(النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم)	٦	٥٧٤
(سورة سبأ)		
(افترى على الله كذبا أم به جنه)	٨	٣٠٦
(سورة فاطر)		
(وما يستوى الأعمى والبصير)	١٩	٦٦

الآيـــة	رقمها	الصفحة
	(سورة يس)	
(انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون)	٨٢	٣٨٨
	(سورة الصافات)	
(والله خلقكم وما تعملون)	٩٦	١٣٩
(يا بني اني أرى في المنام اني أذبحك فانظر ماذا ترى)	١٠٢	٥٢٥
	(سورة ص)	
(قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدى)	٧٥	٣٩٠/٤٠٤
(فاذا سويته و نفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين)	٧٢	٤٠٤
(قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه)	٢٤	٦١٠
	(سورة الزمر)	
(ولقد أوحي اليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك)	٦٥	٤٥٧
	(سورة غافر)	
(ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا)	٤	٦٨٠
	(سورة فصلت)	
(لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله)	٣٧	١٧٣
(اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير)	٤٠	٣٨٨
	(سورة الشورى)	
(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا)	١٣	٦٦١
	(سورة الزخرف)	
(بل قالوا انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون)	٢٢/٢٣	٦٨١
	(سورة الدخان)	
(ذق انك انت العزيز الكريم)	٤٩	٣٨٨
	(سورة الفتح)	
(محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار)	٢٩	٣٥٣

الآيـــة	رقمها	الصفحة
	(سورة الحجرات)	
(يأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)	٦	٣٤٠/٥٧٦
(وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما)	٩	٤٣٨
	(سورة الطور)	
(اصلوها فاصبروا اولا تصبروا)	١٦	٣٨٨
	(سورة النجم)	
(وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى)	٣/٤	٦٧٠
	(سورة المجادلة)	
(فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)	٤	١٦٨/٣٩٦/٤٨٧
(والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا)	٣	٤٤١/٤٨٧/٥٣٣
(الذين يظاهرون من نسائهم ما هن امهاتهم)	٢	٤٥٤
(فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله)	١٣	٥٦٦
	(سورة الحشر)	
(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)	٧	٢٤٧
(فاعتبروا يا أولي الابصار)	٢	٢٦٥
	(سورة الممتحنة)	
(يأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن)	١٠	٥٣٦
	(سورة الجمعة)	
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض)	١٠	٤١٠
	(سورة الطلاق)	
(يأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)	١	٤٥٨
	(سورة التحريم)	
(إن تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما)	٤	٤٣٦
(لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)	٦	٣٩١
	(سورة الحاقة)	
(فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة)	١٣	٢٤١

الآيـــة	رقمها	الصفحة
	(سورة المزمل)	
(فاقرءوا ما تيسر من القرآن)	٢٠	٤٣٤/٢٣٦/١٤٢
	(سورة المدثر)	
(قالوا لم نك من المصلين)	٤٣	١٩٧
	(سورة القيامة)	
(فلا صدق ولا صلـــى)	٣١	١٩٧
	(سورة الانسان)	
(فاصبر لحكم ربك ولا تطع منهم آثما أو كفورا)	٢٤	١٠٥
	(سورة التكوير)	
(والليل اذا عسعس)	١٧	٢٨
	(سورة الانفطار)	
(ان الابرار لفي نعيم . وان الفجار لفي جحيم)	١٤/١٣	٤٦٧
	(سورة البلد)	
(ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة)	١٧	٩٤
	(سورة العلق)	
(علم الانسان ما لم يعلم)	٥	١٢٤
	(سورة البينة)	
(وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)	٥	١٩٧
	(سورة الزلزلة)	
(وأخرجت الارض اثقالها)	٢	٣٩
(فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره)	٧	٥٤٣

ثانيا : فهرس الاحاديث الشريفة :

الحديث	الصفحة
حرف الالف	
"أتريدين أن تعودي إلى رفاعة "؟	٤٢٦
" الاثنان فما فوقهما جماعة "	٤٣٨/٤٩٥
"أحججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة"	٢٠٠
"أدوا عمن تمونون ،أدوا عن كل حر وعبد "	١٨٦/٤٨٦
" اذا جلس بين شعبها الاربع ،ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل"	٢٤٩/٢٥١
"اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ،وان أصاب فله أجران "	٢٩٨
" اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ "	٣٦٦
"اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا .."	٣٧٦/٦٣٣
" اذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم ،واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"	٣٩٣/٤١٢
"اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله .."	٥٤٠
"اذا اختلف المتبايعان ،وليس بينهما بينة ،فهو ما يقول رب السلعة.."	٥٥٣
"اذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه ،فانما اطعمه الله وسقاه "	٥٩٠
"ارجع فصل فانك لم تصل .."	٤٢٥
"أرأيت لوكان على ابيك دين .."	٥٨٥/٦١٤/٦٣٣
"أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم .."	٥٩٥
"أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ،سهما له ،وسهمين لفرسه "	٦١٥
"استنزهوا من البول ، فان عامة عذاب القبر منه "	٤٣٣
"أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " ٢٧٠/٢٧١/٢٧٥/٢٧٩/٢٨٠/٦٦٥/٦٧٦ ٦٧٩//٦٨٥	
"اعقلوا أيها الناس قولي ،فقد بلغت وقد تركت فيكم أيها الناس ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا كتاب الله وسنة نبيه "	٢٧٩
"أعتق رقبة . قال : لا أجدها . قال : فصم شهرين متتابعين .."	٤٥٤
"اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر " ٢٧١/٢٧٥/٢٧٩/٢٨٠/٦٦٥/٣٣٤	
"أما انا فيكفيني أن احثوا على رأسي ثلاث حثيات من ماء "	٢٤٨
"أما سمعت (استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم)" ؟	٣٩١
"أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله .."	٤٢٩
"انما الاعمال بالنيات .."	٦٧/٥٤٩/٥٦٤
"ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى لمزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء"	١٤٤
"انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها "	٢٧٧

الحديث	الصفحة
"اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا ،كتاب الله وعترتي "	٢٧٨
"ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه "	٣٣٧
"ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين "	٣٦٣
"انما كان يكفيك ضربتان "	٣٦٣
"ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو "	٣٦٥
"ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة"	٣٦٥
"ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين "	٣٣٣
"اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر . . الا سواء بسواء "	٣٦٥
"ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاث دراهم"	٤٥٣
"اني لا اصافح النساء ،انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة "	٤٥٩
"ان الانبياء يدفنون حيث يموتون "	٤٣٤
"ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع "	٥٣٩
"انما الولاء لمن أعتق "	٥٦٤
"انما ذلك عرق و ليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة"	٥٩٣/٥٩٥
"انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات "	٥٩٥/٦٣٣
"ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا "	٦٤٨
"أيما اهاب دبغ فقد طهر "	٤٥١/٤٧٨
"أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل . . "	٥٥٤
"أينقص اذا جف " ؟	٦١٤/٦٣٣

حرف الباء

"قول الصحابة : بم نبدأ ؟ فقال عليه السلام " بما بدأ الله به "	٨٥
"بئس الخطيب أنت " للذي قال : ومن يعطهما "	٨٥
"بأمرك يا رسول الله ؟ . فقال : " لا بل أنا شافع"	١٧٦/٣٩١
" بلوا الشعر وانقوا البشرة "	٢٥٠/٢٥١
"بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت . قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم "	٥٤٤/٦١٣
" بهذا أمرتم ؟ أو لهذا خلقتم ؟ تضربون القرآن بعضه ببعض ، بهذا هلكت الأمم قبلكم "	٦٨٠

الحديث	الصفحة
حرف التاء	
"وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم "	٢٦٣/٢٧١
"تحول أهل قباء بخبر الواحد "	٣٣٣/٥٢٢
"توضئوا مما مست النار "	٣٧٥
"توضأ ارسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح بناصيته وعمامته وعلى الخفين"	٤٩٤
" تمرة طيبة وماء طهور"	٦١٤
حرف الثاء	
"ثلاث جدهن جد ،وهزلهن جد ..."	٢٢٦
" ثم يفشو الكذب .."	٢٧١
حرف الجيم	
" جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين "	٥٧٢
حرف الحاء	
"حتى/إذا اتخذ الناس رؤسا جهالا .."	٢٦٣/٦٨٣
"حرمت الخمر لعينها ،قليلها وكثيرها "	٦١٦
حرف الخاء	
"خذوا عني مناسككم "	٢٥١/٥١١
خبر عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من المجوس	٣٢٩
خبر حمل بن مالك في الغرة في الجنين	٣٣٠/٣٧٤
خبر الضحاك "بأنه عليه السلام كتب اليه ان يورث امرأة أشيم من دية زوجها"	٣٣٠/٣٧٤
خبر عمرو بن حزم "ان في كل اصبع عشرا "	٣٣١/٣٧٤
خبر فريعة بنت مالك في عدة الوفاة في منزل الزوج	٣٣١
خبر ابي سعيد الخدري في الربا في النقد ورجع اليه ابن عباس	٣٣٢
خبر ابي بكر " الائمة من قريش "	٣٣٣/٤٢٩
خبر ابي موسى الاشعري في الاستئذان	٣٣٥
خبر ابي سنان في المفوضة	٣٣٥/٣٤٥
خبر بروع بنت واشق " انه مات عنها هلال ولم يكن فرض لها ولا دخل بها ،فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل مهر نسائها"	٣٤٥
" خلق الماء طهورا "	٤٥١
" خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا .."	٥٢٨/٥٣٨

الحديث	الصفحة
حرف الدال	
" دين الله أحق أن يقضى "	١٦٢
" دعي الصلاة ايام أقرائك "	٤٩٦
حرف الذال	
" الذهب بالذهب مثلا بمثل ،والفضة بالفضة مثلا بمثل .. "	٥٩٢
حرف الراء	
" رفع عن امتي الخطأ والنسيان .."	٦٧/٢٣٢/٥٤٩
" رفع القلم عن ثلاثة ،عن الصبي حتى يبلغ ،وعن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق "	٢٠١
" رخص في السلم "	١٩١
حرف الزاى	
" زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكام في الله الا اتى يوم القيامه جرحه يدمي .."	٦١٢
" زنى ما عمز فرجم "	٦١٢
حرف السين	
" سها عليه السلام فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم "	٦١٢
حرف الصاد	
" صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "	١٩٣
"صلوا كما رأيتموني أصلي "	٢٤٥/٢٥٠/٥١١
" صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مسلما بغير اذن وليه رده إليه .."	٥٣٦
حرف الطاء	
" طلب العلم فريضة على كل مسلم "	٦٨١
" الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام"	٤٩٥
حرف العين	
" عليكم بالسواد الاعظم "	٢٧٣
" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي "	٢٧٥/٢٨٠

الحديث	الصفحة
حرف الغين	
" غدا أجيبكم " لمن سأله عن اصحاب الكهف	٥٠٦
حرف الفاء	
" فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به الصلوات خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا "	٥٢٥
"في الغنم السائمة زكاة "	٥٥٢
" فهلا كان ذلك قبل ان تأتيني به " في قصة سرقة رداء صفوان	٤٥٣
"فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر .."	٤٣٣
حرف القاف	
"قول المغيرة و محمد بن مسلمة في الجده : حضرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس . فانفذه أبو بكر "	٣٢٨
"قريش ولاة الناس في الخير والشر الى يوم القيامة "	٣٣٣
"قدم أناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة ، فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها .."	٤٣٣
" قضى بالشفعة للجار "	٤٥٥
"قال عليه السلام لسوده : " اعتدى " ثم راجعها	٧٠
حرف الكاف	
"كل صلاة بغير فاتحة الكتاب خداج "	٠١٤٣
"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم "	٢٣٩
" كيف تقضي اذا عرض لك القضاء ؟ قال : اقضى بما في كتاب الله .."	٦٦١/٢٦٢/٣٧٦/٦٣٣
"كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم "	٣٦٧
"كل مما يليك "	٣٨٧
" كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث .."	٤١٠/٥٣٥
" كل من احب ان يعبد من دون الله ،فهو مع من عبده ، انهم انما يعبدون الشيطان ومن امرهم بعبادته "	٤٣١
"كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينه صامه وأمر بصيامه .."	٥٢٨/٥٣٧

الحديث	الصفحة
" كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، وهن ادخار لحوم الاضاحي فادخروا "	٥٣٥
" كان المسلمون اذا افطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يناموا و يصلوا العشاء الاخيرة . فوقع اربعون من الانصار فجامعوا نساءهم بعد النوم فجاءوا إلى رسول الله واقروا على انفسهم .."	٥٣٦
" الكبائر تسع " الاشراك بالله ،وقتل النفس ،وقذف المحصنة .."	٣٤١
وزاد علي " السرقة وشرب الخمر " وزاد ابو هريرة "وأكل الربا .."	٣٤٢

حرف اللام

" لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء "	٥٠/٣-٥٠/٥٧٦
"ولا الصاع بالصاعين "	٥٠
" لن يجزى ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه "	٩٢
"لا صلاة الا بفاتحة الكتاب "	١٤٣/٤٣٤
"لا تجزي صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود "	١٤٣
"لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة "	١٧٦/٣٩١
" لما خلع نعله فخلعوا متابعة ،بين لهم علة انفراده "	٢٤٨
" لما نهاهم عن الوصال وواصل سألوه فقال : " لست كأحدكم .."	٢٤٨
"لما أمرهم بالتحلل بالحلق والذبح ،فتوقفوا ،ذبح وحلق ،فأقدموا"	٢٤٩
" لا تجتمع امتي على ضلالة "	٢٦٠
" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق "	٢٦١/٢٦٥/٦٨٣
"لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض "	٢٦٣
" لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان "	٣٣٣
"لا تصروا الابل والغنم ،فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين "	٣٧٣
" لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن (الحمد لله رب العالمين) هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته "	٣٩١
" ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمسة من الابل الذود صدقة "	٤٣٣
"لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده "	٤٥٦
"لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها "	٤٧٦
"لا يرث القاتل "	٤٧٦/٦١٥
" لا يتوارث أهل ملتين "	٤٧٦
"ليس الخبر كالمعاينة "	٥١١

الحديث	الصفحة
"لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ،امره الله ان يستقبل بيت المقدس . ."	٥٢٣/٥٣٦
"لا وصية لوارث "	٥٣٨
"لي الواجد يحل عرضه وعقوبته "	٥٥٦
"لأن يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا "	٥٥٦
"لا تبع ما ليس عندك "	٥٧٣
" لا يقضي القاضي وهو غضبان "	٦٠٠/٦١٦
"لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي . ."	٦٦٩
حرف الميم	
المسلمون تتكافأ دماؤهم . ."	٣٦٥
"المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم . ."	٤٥٧
"الملك في قريش والقضاء في الانصار "	٣٣٤
"من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه "	٩٦/٥٠٥
وفي رواية "فليكفر ثم ليأت . ."	٩٦/٥٠٥
"مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع "	٢٠٢/٤١٣
"من خرج من الجماعة فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه "	٢٦١
" ما قبض نبي الا دفن حيث قبض "	٢٩٨
"من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها "	٤١١/٤١٢
وفي رواية "اذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها "	٤١١/٤١٢
" ما اجهلك بلغة قومك "	٤٣١
"ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له من النساء ما شاء "	٥٣٧
" مطل الغني ظلم ، واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع "	٥٥٦
"من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم "	٥٧٣
"مفتاح الصلاة الطهور ،وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم "	٥٧٧
"من احيا ارضا ميتة فهي له "	٦١٢
حرف النون	
"نعم حجي عنها . أرأيتي لو كان على امك دين اكنت قاضيته ؟ قالت: نعم قال: فاقضوا الذي له ، فان الله احق بالوفاء "	١٦٢

الحديث	الصفحة
وفي رواية : ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج . . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " فحجي عنه "	١٦٢
" الناس تبع لقريش في هذا الشأن . . "	٣٣٣
" الناس تبع لقريش في الخير والشر "	٣٣٣
" نزل جبريل فأمني فصليت معه ، ثم صليت معه - يحسب بأصابعه خمس مرات . . "	٢٥٤
" نحن معاشر الانبياء لا نورث "	٣٣٤/٤٢٩/٤٧٦
" نحن نحكم بالظاهر "	٣٤٥
" نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه "	٣٦١/٣٦٢
" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين : يوم الاضحى ويوم الفطر "	٤٩٦
" نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم آية فلما أخبر قال : " ألم يكن فيكم أبي ؟ . . "	٥٣٧
حرف الهاء	
" هو لا أهل بيتي "	٢٧٨
حرف الواو	
" والله لا غزون قريشا والله لا غزون قريشا . . . ثم قال : ان شاء الله "	٥٠٦
" الوضوء من القهقهه "	٣٥٠
حرف الياء	
" يا عائشة هل عنكم شيء ؟ فقالت : يا رسول الله ما عندنا شيء قال : فاني صائم "	٤٩٦
" يا أيها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام أضحية وعتيره "	١٦٣
" يا عبادي كلكم جائع الا من أطعمته . . "	٥٠٧

ثالثا : فهرس الاثار والاقوال :

الاثـر	الصفحة
- اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر	٢٩١/٢٩٩
- اجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم	٢٩١/٢٩٩
- اجماعهم على اراقة الدبس السيال لموت فأرة فيه اعتبارا بالسمن	٢٩٢
- اجماعهم على تحريم شحم الخنزير اعتبارا بلحمه	٢٩٢
- احتجاج عمر على ابي بكر في قتال مانعي الزكاة " بأمرت أن اقاتل الناس حتى .."	٤٢٩/٦٣١
- احتجاج فاطمة على ابي بكر في ميراثها من ابيها بقوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم)	٤٤٦
- امتناع عمر عن قسمة سواد العراق	٣٤٩
- انكار الصحابة على ابن عباس في الامر بتقديم العمرة مع قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)	٨٥
- تلاوة ابن مسعود (فصيام ثلاثة ايام متتابعات)	٢٣٧/٤٨٧/٥٣٠
- حدّ علي كرم الله وجهه الشارب ثمانين	٢٩٢
- خالف ابن عباس خبر ابي هريرة في الوضوء مما مست النار . وقال : السنا نتوضأ من الحميم ؟ فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ ؟	٣٧٥
- خالف ابن عباس خبر ابي هريرة " اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا .. "وقال : فكيف نصنع بالمهراس ؟	٣٧٦
- خص الصحابة (وأحل لكم ما وراء ذلكم) برواية ابي هريرة "لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها "	٤٧٦
- كما خصوا (يوصيكم الله في اولادكم) "بلا يرث القاتل " ولا يتوارث اهل ملتين " و " نحن معاشر الانبياء لا نورث "	٤٧٦
- خالف عمر ابا بكر في تسوية القسمة	٢٨٨/٢٨٩
- رد علي خبر بروع بنت واشق الاشجعية	٣٤٥
- رد أبو موسى الاشعري خبر الوضوء من القهقهة	٣٥٠
- عن علي وابن مسعود و زيد تخطئة ابن عباس في ترك العول . وعن ابن عباس تخطئتهم فيه وقال : من باهلني باهلته .."	٦٧٥
- عمل ابو بكر بخبر المغيرة	٣٢٧
- قول علي كرم الله وجهه "انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كأموالنا "	٦٧

الأثـــر	الصفحة
- قال ابن عباس " سرق الشيطان من الناس آية من القرآن لما ترك بعضهم قراءة البسملة في اول السورة "	٢٣٩
- قول عبيدة السلماني " ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كاجماعهم على الا ربع قبل الظهر . . "	٢٥٨/ ٣٠٠
- قول عبدالله بن مسعود " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن "	٢٦١
- قول معاذ لعمر " ليس لك سبيل على ما في بطنها (لما رأى جلد الحامل "	٢٨٥
- قول عبيدة السلماني لعلي حين تجدد له رأي في بيع ام الولد : " رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك "	٢٨٥/ ٢٨٨
- قال ابو بكر " لا فرقت بين ما جمع الله (اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)	٢٩٢
- قول علي "شرب فسكر فهذى فافترى ،فأرى عليه حد الفرية "	٢٩٢/ ٦٣٢
- قول ابي بكر لما جاءته الجدة تطلب ميراثها "مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ،فارجعي حتى أسأل الناس "	٣٢٨
- قول عمر : " لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره " لما أخبره حمل ابن مالك عن قضاء رسول الله في الغرة	٣٣٠/ ٣٧٤/ ٦٣٢
- قبول ابن مسعود وعلقمة ونافع بن جبير ومسروق والحسن رواية معقل ابن سنان	٣٤٤
- قبل علي والصحابة قول قتلة عثمان	٣٤٧
- قول علي "كفى بالنفي فتنه "	٣٤٩
- قول ابن مسعود : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو نحوه او دونه او فوقه	٣٦١
- قال عمار لعمر : " أما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية ، فاجنبنا ،فلم نجد الماء . . "	٣٦٣
- قال ابن عباس لعثمان "ليس الاخوة اخوين . فقال : لا أنقض ما توارثه الناس"	٤٢٩/ ٦٣١
- قالت ام سلمة : "ما نرى ذكر الله تعالى الا الرجال فنزلت (ان المسلمين والمسلمات)	٤٦١
- قالت عائشة : "كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمن . ثم نسخن بخمس رضعات معلومات . . "	٥٣٠

الأثـــر	الصفحة
- قال عمر: "لقد خشيت ان يطول بالناس زمان ،حتى يقول قائل : ما اجد الرجم في كتاب الله ،فيضلوا بترك فريضة "	٥٣٠/٥٣٩
- قال عمر: كان فيما أنزل : " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البته)"	٥٣٩
- قراءة ابن مسعود "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك "	٥٤٢
- قول عبادة "ما ارى النار تحل شيئا "	٥٩٦
- قال عمر: " أليس يكون خمرا ثم يصير خلا فيؤكل "	٥٩٦
- قول احد الانصار لابي بكر حين ورث ام الام دون أم الاب : تركت التي لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت . فشرك بينها .	٦٣١
- قول عمر (اقضي في الجد برأيي)	٦٣١
- قول علي لعمر: "أرأيت لو اشترك جماعة في سرقة اكنت تقطعهم؟ ..	٦٣٢
- قول عمر " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا "	٦٣٢
- قول ابي بكر: " أقول في الكلالة برأيي فان يكن صوابا فمن الله "	٦٧٥
- قول عمر : " ان عمر لا يدري انه اصاب الحق ،ولكنه لم يألوا جهدا"	٦٧٥
- قول الشافعي :" الزنا امر رجمت عليه ،والنكاح حمدت عليه ،فلا يوجب حرمة المصاهرة "	٥٩٦
- كان عمر ينهى عن المتعة قال البغوي : ثم حصل الاجماع	٢٩٩
- كان علي يستحلف الراوي ويستثني أبا بكر	٣٢١/٣٣٥
- وافق عبدالله بن عباس عمر بن الخطاب في العول و خالفه بعد وفاته وقال : هبته	٢٨٤
- ورث عمر المبتوته	٦٣٢
- وورث عثمان المبتوته	٦٣٢
- يمين عمر لا ينفي أحدا " لما نفى ربيعة بن امية في حد الشرب فلحق بالروم	٣٤٩

رابعا : الاعـــلام :

حرف الالف

- ابراهيم بن يزيد بن الاسود النخعي ،الكوفي ابو عمر (٣٨٠)
- ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبي ابو ثور (٤٤٥) ٤٧٨
- ابراهيم عليه السلام ٥٢٥
- ابراهيم بن محمد الاسفرايني الاستاذ ابو اسحاق ٤٣/١٢٥/١٧٦/١٨٢/ ٣٩٨/٣٩٩
- ابراهيم بن يسار بن هاني البصرى النظام ٢٥٦ (٢٥٩) ٦٢٧/ ٦٢٩
- ابو سنان الاشجعي (٣٣٥)
- ابو سعيد بن المعلى ٣٩١
- ابو منصور ٥٨٨
- ابي بن كعب ٥٣٧
- احمد بن عمر البغدادي القاضي بن سريج (٧٩) ٣٢٧/ ٤٨٣/٦٧٨/٦٨٤
- احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ابو عبدالله ١٧٤ (٢٦٩) ٢٧٢/٢٧٤/٢٨٠ ٢٨٧/٢٩٨/٣٢٠/٣٢٧/٣٦٤/٥٥٢/٥٦٣/٦٨٤
- احمد بن الحسين ابو سعيد البردعي ٦٦٣/٦٦٤
- الاخفش الاكبر / عبدالحميد بن عبد المجيد ابو الخطاب (٥٥٧)
- الاخفش الاوسط /سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي ابو الحسن (٥٥٧)
- الاخفش الاصغر / علي بن سليمان ابو الحسن صاحب ثعلب والمبرد (٥٥٧)
- الاستاذ ابو بكر / محمد بن الحسن بن فورك (٢٨٧)
- الاشعرى / ابو الحسن علي بن اسماعيل (١٢٢) ١٢٩/١٩٣/١٩٩/٢٩٧/ ٣٨٦/٤٢٩/٤٨٣/٥٥٢
- أشيم الضباعي (٣٣٠)
- الاصم / عبدالرحمن بن كيسان ابو بكر (٦٧٢)
- أم سلمة ٢٤٨/٤٦١
- انس بن مالك بن النضر بن ضمضم الانصاري ابو حمزة (٣٧٣)

حرف الباء

- بريرة ١٧٦/٣٩١/٣٩٢
- بروع بنت واشق الاشجعية (٣٤٥)
- بشر بن غياث بن ابي كريمة المريسي ابو عبدالرحمن (٦٧١)
- البغوي / الحسين بن مسعود بن محمد الفراء ابو محمد (٢٩٩)

حرف الجيم

- جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الانصاري (٢٨٩)
- الجاحظ / عمرو بن بحر بن محبوب الكناني ابو عثمان (٣٠٦) ٦٧٠/٦٧١
- الجبائي / محمد بن عبد الوهاب بن سلام ابو علي (١٤٦) ١٧٢/٢٨٢/ ٣٢٥/٣٤٦/٤٨٣/٥١٢/٦٧٤/٦٧٨
- جبريل عليه السلام ٤٦٤/٥١٣/٥٤٠
- الجرجاني / عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد (٣٨) ٢٧٣
- الجصاص / احمد بن علي ابو بكر الرازى (١٧٤) ٢٤٦ /٢٧٣/٣٦١/٣٧١/ ٤٠٥/٤٠٧/٤٤٣/٤٦٣
- الجويني / عبدالملك بن عبدالله بن يوسف ابو المعالي امام الحرمين ١٩٩ (٢٩٨) ٣٨٦/٤٠٥/٤٠٩/٤٣٦/٤٤٣/٤٤٤/٤٧٩/٤٨٣

حرف الحاء

- حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي ابو عدي ٢٦٦ (٣١٧) ٣٣٧
- الحاكم / محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبي ابو عبدالله (٣٥٨)
- الحسن والحسين ابناء علي بن ابي طالب (٢٧٨)
- الحسن بن الحسين بن ابي هريرة ابو علي (٢٨٣) ٢٨٥
- الحسن البصري بن الحسين ابو سعيد (٣٤٤)
- الحسين بن علي بن ابراهيم الكاغزي ابو عبدالله الجعل (٣٢٢) ٤٤٦/ ٤٩١/٥٥٣/٥٥٨/٥٧٨
- الحليمي / الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الجرجاني ابو عبدالله (٤٦٤)
- حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ابو نضله (٣٢٩) ٣٧٤

حرف الخاء

- خالد بن الوليد ٣٢٤
- خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الانصاري ابو عمارة (٤٦٠)

حرف الدال

- داود بن علي بن داود الاصبهاني الظاهري ابو سليمان (١٦٩) ٦٣٠
- الدقاق / محمد بن محمد بن جعفر ابو بكر القاضي (٥٦٢)

حرف الزاى

- زفر بن الهذيل بن قيس ابو الهذيل ٩٧/١١٣/١٥٥/١٦٧/٣٩٥/٦٠٣/ ٦٥١/٦٥٧
- زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصارى الخزرجي ابو سعيد (٤٣٧) ٤٣٩/٠٦٧٥

حرف السين

- سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي ابو سعيد الخدري (٣٣٢) ٣٣٥
- سهيل بن ابي صالح ٣٦٣
- سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المدني ابو محمد (٣٧٩)
- سلمة بن صخر البياضي . ويقال : سلمان (٤٥٤)
- سيبويه / عمر بن عثمان بن قنبر ابو بشر وقيل ابو الحسن (٥٦٥)

حرف الشين

- شريح القاضي / شريح بن الحارث بن قيس الكندي (٢٧٥)
- الشريف الرضي / محمد بن الحسين بن موسى ابو الحسن العلوى (٣١١)
- الشعبي / عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ابو عمر (٣٨٠)

حرف الصاد

- الصيرفي / محمد بن عبدالله البغدادى ابو بكر (٢٩٧) ٥١٢/٥٢٤
- صفوان بن امية ٤٥٢

حرف الضاد

- الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي ابو سعيد (٣٣٠)

حرف الطاء

- الطبري / محمد بن جرير بن يزيد الامام ابو جعفر (٢٧٣)

حرف العين

- عائشة بنت ابي بكر الصديق ٢٤٩/٢٥١/ (٣٣٦) ٥٣٠/٥٣٧
عبدالجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمداني القاضي ٣٠١/ (٣٠٤) ٣٣٩/٣٦٩/٣٩٧/ ٤١٥/٤٤٣/٤٤٤/٤٤٦/٤٩٤/٥٠٨/٥٥٨
- عبدالحميد بن عبد العزيز الحنفي القاضي ابو خازم (٢٨٠)
- عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري (٣٢٨)
- عبدالرحمن بن صخر الدوسي ابو هريرة ٣٤٠/٣٤٤/٣٦٣/ (٣٧٢) ٣٧٤
- عبدالسلام بن محمد بن عبد الوهاب ابو هاشم (١٤٦) ١٧٢/١٧٤/١٩٨/ ٢٨٣/٣٢٢/٣٤٦/٣٨٩/٤٢٨/٤٨٣/٥١٢/٦٧٤
- عبدالله بن عباس بن عبد المطلب ابو العباس (٢٣٨) ٢٧٣/٢٨٤/٢٨٥/٣٣٢ ٣٣٩/٣٧٢/٣٧٤/٤٣٧/٤٣٨/٤٣٩/٥٠٥/ ٥٠٦/٦٧٥

- عبدالله بن مسعود ٢٣٧/٢٣٩/٢٧٣(٣٤٣)٣٦١/٣٧٢/٥٤٢/٦٧٥
- عبدالله بن عثمان بن عامر بن ابي قحافة ابو بكر الصديق (٢٧٣)٢٧٤/٢٨٨/
٢٨٩/٢٩١/٢٩٢/٢٩٩/٣٢٢/٣٢٧/٣٣٣/٣٣٤
٤٢٩/٦٣١/٦٧٥
- عبدالله بن سعيد القطان الاشعري ٢٠٧
- عبدالله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب ابو موسى الاشعرى (٣٣٤)٣٥٠
- عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي (٣٣٦) ٣٤١/٣٧٢
- عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي ابو بكر (٣٣٩) ٣٧٢
- عبدالله بن الزبعري بن قيس بن عدي القرشي السهمي (٤٣١)
- عبيده السلماني / عبيده بن عمرو ابو عمرو الكوفي (٢٥٨) / ٢٨٥/٢٨٨/
٣٠٠
- عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس القرشي الاموى ابو عبدالله
(٣٣١) ٤٣٧
- عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس الدوني . جمال الدين ابو عمرو بن الحاجب
(٣٨٥)
- عثمان بن جني الموصلي ابو الفتح النحوي (٤٩٤)
- علقمة بن قيس . ابو شبل النخعي الكوفي (٣٤٤)
- علي بن ابي علي بن محمد التغلبي سيف الدين الآمدي (١) ٣١١/٣١٤/٣٢٠
٣٤٠/٣٤٦/٣٦٩/٣٧٤/٤٠٦/٤٠٩/٤٨١
٥٠٩
- علي بن محمد بن الحسين فخر الاسلام البزدوي (٣) ٤٣/١٠٩/١٤٩/١٨٥/
٢٤٢/٢٤٦/٣٠٠/٣١٦/٣١٩/٣٤٦/
٣٤٩/٣٦١/٣٧٢/٤٠٦/٤٠٨/٤٠٩/
٤٢٣/٤٤٧/٤٩٢/٥١٧/٥٥٩/٥٧٠/٥٨٨
- علي بن ابي طالب بن عبد المطلب ٢٦٦/٢٧٥/٢٧٦(٢٧٧) ٢٧٩/٢٨٥/٢٨٨/
٢٩٢/٣١٧/٣٢٢/٣٣٥/٣٣٧/٣٤٢/٣٤٥/
٣٥٢/٦٧٥
- عمر بن الخطاب بن نفيل . امير المؤمنين ابو حفص (٢٨٤) /٢٨٥/٢٨٨/٢٨٩/
٢٩٩/٣٢٨/٣٣٤/٣٦٣/٣٧٤/٤٢٩/٥٣٠
٥٣٨/٥٩٥/٥٩٦/٦٣١/٦٧٥
- عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري . ابو الضحاك (٣٣٠)
- عمار بن ياسر ٣٦٣

- العنبري / عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن ابي الحر الخشخاش (٦٧٠)
٦٧١/ ٦٨٠
- عنترة بن شداد بن عمرو العبسي (٣١٧)
- عيسى بن ابان بن صدقة الكوفي . القاضي ابو موسى (٣٧١) ٣٧٧/٣٧٩/٤٤٥

حرف الغين

- الغزالي/ابو حامد محمد بن محمد حجة الاسلام (٥٣) ٢٩٨/ ٣٠٠/ ٣١١/ ٣٣٩
/٣٨٥/ ٣٨٦/ ٤٠٥/ ٤٢٣/ ٤٩٦/ ٥٠٩/ ٥٥٢/
٥٦٣/ ٥٦٤

حرف الفاء

- فاطمة الزهراء بنت محمد بن عبدالله (٢٧٨)
- الفراء / يحيى بن زياد بن منظور . ابو زكريا ٨٣/ ١١٩
- فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية (٣٣١)
- فرعون ٤٣٨

حرف القاف

- أبو عبيد / القاسم بن سلام (٥٥٦)
- القاشاني / جعفر بن محمد الرازى . ابو محمد (٦٣١)
- القاضي ابو زيد الدبوسي ٤٧٣/ ٥٨٨/ ٦٢١
- القفال / محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي . ابو بكر (٣٢٧) ٦٢٧

حرف الكاف

- الكرخي / عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم ابو الحسن (١٤٩)
١٥١/ ١٧٤/ ٢٤٧/ ٢٥٠/ ٣٥٥/ ٣٥٦ /
٣٧١/ ٤٠٢/ ٤٤٥/ ٤٤٨/ ٤٦٧/ ٤٨١/
٤٩١/ ٤٩٢/ ٥٧٨/ ٦٦٣/ ٦٦٤/ ٦٧٧
- الكعبي / ابو القاسم عبدالله بن احمد بن محمود البلخي (١٧٩)
٣١٠/ ٤٤٥

حرف الميم

- الامام مالك بن انس بن مالك الاصبحي ١١١/ ٢٧٦/ ٤٩٤/ ٥٦٣
- محمد بن الطيب الباقلاني ابو بكر (٤١) ٥٢/ ٧٩/ ١٢٥/ ١٤٠/ ١٤٨/ ١٥٠/
١٧٢/ ١٧٣/ ١٧٥/ ٢٠٨/ ٢٤٣/ ٢٤٤/ ٢٦٧/
٣٣٩/ ٣٤٦/ ٣٤٨/ ٣٥٠/ ٣٥٤/ ٣٧٤/ ٣٨٥/
٤٠٣/ ٤٠٤/ ٤٠٥/ ٤٠٦/ ٤٤٣/ ٤٤٤/ ٤٧٥/
٤٨٣/ ٤٩٤/ ٥٠٧/ ٥٠٩/ ٥١١/ ٥٦٣/ ٥٦٤

- الامام محمد بن ادريس الشافعي المطلبي (٥٢) ٥٤/٥٧/٥٨/١١٠/١٥٦
١٦٧/١٨١/١٨٤/١٩٠/٢١٥/٢٢٢/٢٣٠
٢٣٢/٢٣٧/٢٨٢/٣٤٩/٣٨٨/٣٨١/٣٩٥/
٤٠٢/٤١٨/٤٢٠/٤٢٥/٤٣٢/٤٤١/٤٥٢/
٤٦١/٤٦٨/٤٧٣/٤٨٠/٤٩٤/٥٠١/٥٠٣/
٥٣٣/٥٣٦/٥٤٢/٥٥٢/٥٥٧/٥٧٣/٥٧٥/
٥٨٣/٥٩٢/٥٩٣/٥٩٦/٦٠٣/٦٤٧/٦٥١/
٦٥٤/٦٦١/٦٦٢/٦٧٨/٦٨٩/
- محمد بن علي بن الطيب ابو الحسن البصري (٥٣) / ١٩٩/٣٠٥/٣١٠/٣٢٧/
٣٣٧/٣٤٠/٣٦٩/٣٧٤/٤٠٦/٤١٥/٤١٩/
٤٢٣/٤٤٣/٤٤٤/٤٧٨/٤٨٢/٤٩٤/٥٠٨/
٥١٢/٦٢٨/٦٣١/٦٨٤/
- الامام محمد بن الحسن الشيباني ٥٦(٦٣) ٦٥/١١٢/١١٤/١١٥/١١٩/١٢١
١٤٤/١٥٤/١٥٨/٩٦٢/ ١٦٤/١٧٨/٢٠٤/
٢١٠/٢١٤/٢١٦/٢٢٢/٢٢٣/٢٢٤/٢٢٧/
٢٢٩/٢٨٩/٣٥٩/٣٦٠/٣٦٢/٣٦٣/٤٢٥/
٤٣٩/٥٠٤/٥٤٨/٥٦٠/٥٨٢/٥٩٦/٦٠٥/
٦٤٦/٦٥٦/٦٦٠/٠٦٧٨
- محمد بن مسلمة بن سلمة الانصاري الاوسي (٣٢٨) ٣٣٤
- محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي ابو بكر ٣٩٤
- محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم صدر الشريعة البزدوي أبو اليسر (٤٦٥)
- محمد بن بحر الاصفهانس المعتزلي ابو مسلم (٥١٨) ٥٢٢
- محمد بن داود بن علي بن خلف الاصبهاني الظاهري (٦٣٠)
- محمد بن سيرين البصري (٢٩٥) ٣٦١
- مسروق بن الاجدع بن مالك الهمداني (٢٩٥) ٣٤٤
- المسيح عيسى بن مريم عليه السلام ٤٣١
- معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري ٢٦٥ (٢٨٥) ٦٣٣ / ٦٦١
- معقل بن سنان الاشجعي (٣٤٤)
- المغيرة بن شعبة بن ابي عامر الثقفي (٣٢٧) ٣٣٤
- موسى عليه السلام ٣١٥/٤٣٨/٥٢٠
- ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ام المؤمنين (٤٥١)

حرف النون

- نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي (٣٤٤)
- النعمان بن ثابت الامام ابو حنيفة ٥٦/٥٩ (٦٠ة) ٦٤/٦٥/١٠٤/١١٢/ ١١٤/١١٥/١١٨/١٤٤/١٥٥/١٦٢/١٦٤/ ١٧٨/٢٠٤/٢١٤/٢١٦/٢١٧/٢٢٠/٢٢٢/ ٢٢٣/٢٢٥/٢٢٧/٢٢٩/٢٣٦/٢٨٩/ ٣٤٥/ ٣٥٩/٣٦٢/٤٣٩/٥٠٤/٥٤٨/٥٦١/٥٩٦ ٦٥٦/٦٦١/٦٧٨/
- النعمان بن بشير بن سعيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي (٣٣٩)
- نوح عليه السلام ٥٢٠
- النهرواني / المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن طرارا . القاضي ابو الفرج (٦٣١)
-

حرف الهاء

- هارون عليه السلام ٤٣٨
- هلال بن امية بن عامر بن قيس الانصاري الواقفي (٤٥٥)

حرف الياء

- يعقوب بن ابراهيم بن حبيب ابو يوسف ١١٢/١١٤/١١٥/١١٩/١٢١/١٥٤ (١٥٨) ١٦٢/١٦٤/١٧٨/٢٠٤/٢١٠/ ٢١٤/٢١٦/٢٢٢/٢٢٣/٢٢٤/٢٢٧/ ٢٢٩/٣٥٩/٣٦٠/٣٦٢/٣٧٠/٤٠٨/ ٤٣٩/٥٠٤/٥٤٨/٥٦٠/٦٥٦
- يعقوب عليه السلام ٥٢٠

خامسا : فهرس الفرق والقبائل والاقوام :

- الانصار ٢٧٦
- اهل البيت ٢٧٧
- أهل الكتابين ٢٥٦/٢٥٧/٣١٦/٣٢٤
- البراهمة ٣٠٩
- البصريون ١١٨
- بنوا تميم ٢٧٣/٤٤٣/٤٤٦/ ٥٠٠/٥٠٨
- بنو أمية ٥١٣
- بنوا حنيفة ٦٣١
- بنوا نوفل ٥١٣
- بنوا هاشم ٥١٣
- البهشمية ١٢٤/١٢٥
- الجبائية ١٢٩
- الحشوية (٢٤٤)
- الخطابية ٣٤٦
- الخلف ٣٣٩
- الخوارج (٢٤٤) ٢٥٩/٣٤٦/٣٤٧
- ربيعة ٥٠٨
- الزيدية ١٧٢
- السلف ٨٠/٢٦٧/٣٢١/٣٣٩/٣٤٥/٥٩٤
- السمنيه ٣٠٩
- السوفسطائية ٣١٠
- الشيعة ٢٤٣ (٢٤٤) ٢٤٥/٢٥٦/٢٥٩/٢٧٧/٣١٦
  ٣٢٣/٦٢٧
- الظاهرية ٤٥/١٧٢/٢٩٠/٣٥٨
- العراقيون ٤٧٢/٥٨٨
- الفقهاء ١٢٢/١٤٥/١٧٢/٢٥٨
- الفلاسفة ٢٥٦
- قريش ٢٥١
- الكرامية (١٢٨)

- الكوفيون ١١٨
- المانويه (٣٠٢)
- المتكلمون ٧٨/١٢٤/١٩٨/٢٧٤
- المجوس ٢٥٦/٣٢٩
- المعتزلة ٥١/٥٢/٥٣/٧٨/١٢٢/(١٢٨) ١٢٩/
١٣٥/١٣٦/١٧٢/١٧٩/١٩٦/١٩٩/٢٠٨
٢٠٩/٢٤٣/٢٤٥/٣٠٤/٣٦٥/٣٨٣/
٤٠٥/٤٠٩/٤١٠/٥٢٠/٥٢٤/٥٢٩/
٥٥٣/٥٨٨/٦١٩/٦٢٧
- الكهاجرون ٢٧٦
- اليهود ٥١٨

سادسا : فهرس المدن والبقاع :

- بئر بضاعه ٤٥١
- بغداد ٣٢٤
- البيت الحرام ٣٤١
- بيت المقدس ٥٢٢
- الحديبية ٥٣٦
- دار الهجرة ٢٧٧
- العراق ٣٤٩
- قباء ٣٣٣
- قسطنطينيه ٣١٦
- مرو ٥٨٢
- المدينة ٢٧٦
- مصر ٣٢٤
- مكة ٢٧٧/ ٥٣٦
- الكعبة ٥٢٢

سابعا : فهرس الأشعار :

الصفحة

- ألا أيها الليل الطويل ألا انجل
  بصبح وما الاصباح منك با مثل ٣٨٨
- استغن ما اغناك ربك بالغنى
  واذا تصبك خصاصة فتجمل ١١٩
- الهي لك الحمد الذى أنت أهله
  على نعم منها الهداية للحمد ١
- ياأهل مصر وجدت أيديكم
  عن مدّ أيدي النوال منقبضة
  فمذ عدمت النوال عندكم
  أكلت كتبي كأنني أرضه ١٤
- وكم لسواد الليل عندي من يد
  تخبر أن المانوية تكذب ٣٠٢
- مجمع البحرين بحر زاخر
  درّه زآن اللألي٫ أى زين
  لسواد الليل مجان اذا
  شربت نسخته عينا بعين ٢٢

ثامنا : فهرس المراجع والمصادر :

١ - سيف الدين الامدى . الاحكام في اصول الاحكام الطبعة الاولى بتعليق عبد الرزاق عفيفي

٢ - فخر الاسلام البزدوي . أصول البزدوي بهامش كشف الاسرار .

٣ - عبدالعزيز احمد البخارى . كشف الاسرار عن اصول البزدوى . تصوير دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة ١٣٩٤هـ

٤ - عبداللطيف بن عبد العزيز بن ملك . شرح المنار . المطبعة العثمانية عام ١٣١٥هـ.

٥ - الشيخ يحيى الرهاوي . حاشية الرهاوى على شرح المنار .

٦ - عزمي زاده . حاشية عزمي زاده .

٧ - ابن الحلبي . انوار الحلك على شرح المنار .

٨ - محمد بن احمد السرخسي . اصول السرخسي بتحقيق ابي الوفاء الافغاني مطابع دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٢هـ

٩ - امام الحرمين الجويني . البرهان في اصول الفقه بتحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب . الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ

١٠- - ابن حزم الظاهري . الاحكام في اصول الاحكام . اشرف على طبعه احمد شاكر مطبعة العاصمة بالقاهرة .

١١ - محمد بن حمزة الفناري . فصول البدايع في اصول الشرائع . مطبعة الشيخ يحيى افندى سنة ١٢٨٩هـ.

١٢ - ابو اسحاق الشيرازى . التبصرة في اصول الفقه . تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو دار الفكر سنة ١٤٠٠هـ.

١٣ - محمد بن عبد الواحد بن همام الدين . كتاب التحريرالجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية . مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٠هـ.

١٤ - محمد امين . تيسير التحرير . مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٠هـ.

١٥ - الامام محمد بن ادريس الشافعي . الرسالة بتحقيق احمد محمد شاكر . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٦- - حجة الاسلام الغزالي . المستصفى من علم الاصول . تصوير عن الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ.

١٧ - محمد بن نظام الدين الانصارى . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه . في اسفل صحائف المستصفى .

١٨ - حجة الاسلام الغزالي . المنخول من تعليقات الاصول . بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو . دار الفكر.

١٩ - أبو الحسين البصري . المعتمد في اصول الفقه . اعتنى بتهذيبه و تحقيقه محمد حميد الله دمشق سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

٢٠ - محمد بن الحسن البدخشي . مناهج العقول

٢١ - جمال الدين الاسنوي . نهاية السؤل كلاهما بشرح منهاج الوصول للبيضاوي مطبعة محمد علي صبيح .

٢٢ - الامام الشافعي . كتاب الأم . طبع ابناء مولوي محمد بن غلام .

٢٣ - اسماعيل بن يحيى المزني . مختصر المزني بهامش كتاب الأم .

٢٤ - شمس الدين محمد بن احمد المحلي . شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابي الحلبي

٢٥ - العلامة البناني . حاشية البناني على شرح الجلال المحلي .

٢٦ - الشيخ عبدالرحمن الشربيني . تقرير الشربيني على شرح الجلال .

٢٧ - الشيخ حسن العطار . حاشية العطار على جمع الجوامع تصوير دار الكتب العلميه بيروت.

٢٨ - سعد الدين التفتازاني . التلويح على التوضيح . تصوير دار الكتب العلمية بيروت.

٢٩ - صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود . شرح التوضيح للتنقيح بالهامش .

٣٠ - جمال الدين الاسنوي . التمهيد في تخريج الفروع على الاصول. الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧هـ دار الأشاعت الاسلامية

٣١ - آل تيمية . المسودة في اصول الفقه تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة المدني .

٣٢ - شيخ الاسلام ابن تيمية . مجموع الفتاوى الطبعة الاولى بأمر صاحب الجلالة الملك سعود سنة ١٣٨٢هـ.

٣٣ - علي بن محمد البعلي - ابن اللحام - المختصر في اصول الفقه . تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا . طبع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى

٣٤ - شهاب الدين القرافي . الفروق . تصوير دار المعرفة بيروت لبنان .

٣٥ - قاسم بن عبدالله الانصاري - ابن الشاط - ادرار الشروق على انوار الفروق باسفل صحائف الفروق

٣٦ - الشريف علي بن محمد الجرجاني . التعريفات . تصوير دار الكتب العلمية بيروت

٣٧ - شهاب الدين احمد بن عبد العزيز الفتوحي . شرح الكوكب المنير بتحقيق محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م.

وشرح الكوكب المنير تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، طبع مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى بمكة .

٣٨ - محمد بن علي الشوكاني . ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول الطبعة الاولى مطبعة مصطفى البابي الحلبي

٣٩ - موفق الدين بن قدامة . روضة الناظر وجنة المناظر المطبعة السلفية سنة ١٣٨٥هـ

٤٠ - زين الدين بن نجيم . فتح الغفار بشرح المنار . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م .

٤١ - ابو اسحاق الشاطبي . الموافقات في اصول الاحكام . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة

٤٢ - ابن قيم الجوزية . اعلام الموقعين عن رب العالمين . دار الجيل بيروت .

٤٣ - شيخ الاسلام ابن تيمية . الايمان . دار الطباعة المحمدية بالازهر .

٤٤ - امام الحرمين الجويني . الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد . تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى والدكتور علي عبد المنعم . مكتبة الخانجي .

٤٥ - شيخ الاسلام ابن تيمية . نقض المنطق صححه محمد حامد الفقي . الطبعة الاولى سنة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١م مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

٤٦ - سعد الدين التفتازاني . حاشية التفتازاني .

٤٧ - السيد الشريف الجرجاني . حاشية الجرجاني كلاهما على مختصر بن الحاجب الطبعة الثانية دار الكتب العلمية بيروت

٤٨ - هبة الله بن سلامه . الناسخ والمنسوخ الطبعة الثانية . مطبعة البابي الحلبي .

٤٩ - مجموع مهمات المتون . الطبعة الرابعة ١٣٦٩هـ ١٩٤٩م مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٥٠ - محمود بن محمد الرازي . تحرير القواعد المنطقية . مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٢هـ .

٥١ - ابو سليمان الباجي . الحدود في الاصول . تحقيق الدكتور نزيه حماد

٥٢ - احمد بن ادريس القرافي . شرح تنقيح الفصول . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ .

٥٣ - الشيخ محمد الخضري بك . اصول الفقه دار احياء التراث العربي بيروت

٥٤ - عضد الملة والدين . شرح العضد على مختصر ابن الحاجب . نشر مكتبة الكليات الازهرية بالقاهرة ١٣٩٣هـ .

٥٥ * ابو اسحاق الشيرازي . اللمع في اصول الفقه . مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٥٦- القاضي عبدالجبار بن احمد . شرح الاصول الخمسة تحقيق الدكتور عبدالكريم عثمان الطبعة الاولى مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة .

٥٧ - الامام ابو يوسف الانصاري . اختلاف ابي حنيفة وابن أبي ليلى . نشر لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدراباد مطبعة الوفاء ١٣٥٧هـ .

٥٨ - الشيخ زكريا الانصارى . غاية الوصول شرح لب الاصول .

٥٩ - محمد بن احمد القرطبي . تفسير القرطبي الجامع لاحكام القرآن - الطبعة الثالثة دار الكتاب العربي للطباعة .

٦٠ - ابو بكر بن العربي . احكام القرآن . تحقيق على محمد البجاوي . الطبعة الثانية مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٦١ - محمد جمال الدين القاسمي . تفسير القاسمي تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي دار احياء الكتب العربية الطبعة الاولى ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م .

٦٢ - ابو القاسم الزمخشري . الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٦٣ - عبدالله بن احمد النسفي . تفسير النسفي . دار الكتاب العربي بيروت .

٦٤ - اسماعيل بن كثير . تفسير القرآن العظيم . طبع دار احياء الكتب العربية

٦٥ - ابو بكر احمد الجصاص . احكام القرآن . تحقيق محمد الصادق قمحاوي نشر دار المصحف .

٦٦ - محمد الامين الشنقيطي . اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن . الطبعة الثانيه ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٦٧ - الراغب الاصبهاني . المفردات في غريب القرآن . نشر مكتبة الانجلو المصرية .

٦٨ - محمد علي الصابوني . مختصر تفسير الطبري . دار القرآن الكريم بيروت .

٦٩ - الامام محمد بن ادريس الشافعي . احكام القران تعريف وتقديم محمد زاهد الكوثري نشر دار الكتب العلمية بيروت .

٧٠ - محمد بن جرير الطبري . جامع البيان عن تأويل آى القرآن . الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٧١ - الامام محمد بن اسماعيل البخاري . صحيح البخاري نشر ادارة الطباعة المنيرية بدمشق .

٧٢- - احمد بن حجر العسقلاني . فتح الباري بشرح صحيح البخارى . تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز المطبعة السلفية .

٧٣ - الامام مسلم بن الحجاج . صحيح مسلم بشرح النووي . المطبعة المصرية

٧٤ - ابو داود السجستاني . سنن ابي داود الطبعة الاولى ١٣٧١هـ ١٩٥٢م . مصطفى البابي الحلبي .

٧٥ - محمد بن عيسى الترمذى . سنن الترمذى تحقيق احمد محمد شاكر . مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الاولى .

٧٦ - محمد بن يزيد بن ماجه . سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٧٧ - ابو عبد الرحمن بن شعيب النسائي . سنن النسائي . الطبعة الاولى ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٧٨ - الامام مالك بن أنس . موطأ الامام مالك وشرحه تنوير الحوالك طبعة سنة ١٣٦٩هـ ١٩٥٠م مطبعة مصطفى البابي الحلبي

٧٩ - احمد عبد الرحمن البنا . الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد . الطبعة الاولى مطبعة الاخوان المسلمين .

٨٠ - الامام احمد بن الحسين البيهقي . السنن الكبرى تصوير دار الفكر .

٨١ - الامام محمد بن عبدالله الحاكم . المستدرك على الصحيحين توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

٨٢ - محمد بن حبان البستي . صحيح ابن حبان تحقيق شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة .

٨٣ - حمد بن محمد الخطابي البستي . غريب الحديث تحقيق عبد الكريم العزباوى .

٨٤ - علي بن عمر الدارقطني . سنن الدارقطني نشر عالم الكتب بيروت

٨٥ - عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي . سنن الدارمي نشر دار الفكر .

٨٦ - الامام محمد بن ادريس الشافعي . مسند الامام الشافعي الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م دار الكتب العلمية بيروت

٨٧- - الامام مبارك بن محمد بن الاثير . جامع الاصول من احاديث الرسول . الطبعة الاولى ١٣٦٨هـ ١٩٤٩م مطبعة السنة المحمدية

٨٨ - محمد بن جرير الطبري . تهذيب الاثار تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد و عبد القيوم عبد رب النبي .

٨٩ - جلال الدين السيوطي . الجامع الكبير نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٩٥ حديث

٩٠ - جلال الدين السيوطي . الجامع الصغير الطبعة الرابعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٩١ - الحسين بن مسعود البغوي . شرح السنة تحقيق السيد احمد صقر والدكتور محمد الاحمدى مطبعة دار الكتب ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م .

٩٢ - ابن حجر العسقلاني . سبل السلام . نشر مكتبة الجمهورية بالقاهرة .

٩٣ - الامام مبارك بن محمد بن الاثير . منال الطالب تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي .

٩٤- عبد الرحمن بن رجب الحنبلي . جامع العلوم والحكم الطبعة الثالثة ١٣٨٢هـ ١٩٦٢م مطبعة مصطفى البابي الحلبي

٩٥ - محمد بن عبد الرحمن المباركفوري . تحفة الاحوذي دار الفكر للطباعة والنشر .

٩٦ - محمد بن علي الشوكاني . نيل الاوطار مطبعة مصطفى البابي الحلبي

٩٧ - محمد بن محمد بن سليمان . جمع الفوائد من جامع الاصول و مجمع الزوائد نشره السيد عبدالله هاشم اليماني بالمدينة المنوره

٩٨ - السيد عبدالله هاشم اليماني . اعذب الموارد في تخريج جمع الفوائد

٩٩ - محمد بن علي الشوكاني . الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة الطبعة الاولى ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م بتحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني .

١٠٠ - عثمان بن عبد الرحمن الصلاح . مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح تحقيق الدكتوره عائشة عبد الرحمن مطبعة دار الكتب ١٩٧٤م.

١٠١ - اسماعيل بن محمد العجلوني . كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس . نشر وتوزيع مكتبة التراث الاسلامي .

١٠٢ - احمد بن حجر العسقلاني . الدراية في تخريج احاديث الهداية نشره السيد عبدالله هاشم اليماني سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

١٠٣ - احمد بن حجر العسقلاني . تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير نشره السيد عبدالله هاشم اليماني سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

١٠٤ - احمد بن حجر العسقلاني . نزهة النظر شرح نخبة الفكر . الطبعة الثانية مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

١٠٥ - محمد بن حيان البستي . كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين تحقيق محمود ابراهيم زايد دار الوعي بحلب .

١٠٦ - الحافظ قاسم بن قطلوبغا . تخريج احاديث اصول البزدوي نشر نور محمد كارخانه . مطبوع على هامش اصول البزدوي .

١٠٧ - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . تدريب الراوي في شرح تقريب النواوى تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة الثانية

١٠٨ - الحافظ شمس الدين الذهبي . كتاب الكبائر . دار الكتب الشعبية بيروت

١٠٩ - عبدالرحمن بن ابي حاتم الرازي . الجرح والتعديل طبع حيدر اباد ١٣٧١هـ

١١٠ - الامام احمد بن حنبل . كتاب فضائل الصحابة تحقيق وصي الله بن محمد عباس. نشر مركز البحث العلمي بمكة .

١١١ - القاضي عياض بن موسى . الالماع الى معرفة اصول الرواية و تقييد السماع تحقيق السيد احمد صقر. الطبعة الثانية نشر دار التراث ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

١١٢ - الحافظ علي بن ابي بكر الهيثمي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . طبعه القدسي سنة ١٣٥٢هـ.

١١٣ - الامام احمد بن حنبل . المسند طبع المطبعة الميمنية بالقاهرة .

١١٤ - موفق الدين بن قدامة . المغني مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة

١١٥ - موفق الدين بن قدامة . المقنع . المطبعة السلفية و مكتبتها

١١٦ - تقي الدين الفتوحي - ابن النجار- منتهى الارادات تحقيق عبدالغني عبدالخالق مكتبة دار العروبة بالقاهرة

١١٧ - ابن عابدين . حاشية رد المحتار. الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م مطبعة البابي الحلبي

١١٨ - ابن الهمام الحنفي . فتح القدير على الهداية . مطبعة البابي الحلبي

١١٩ - محمد بن محمود البابرتي . شرح العناية على الهداية .

١٢٠ - سعدي افندي . حاشية سعد الله . كلاهما باسفل صحائف فتح القدير .

١٢١ - قليوبي وعميره . حاشيتا قليوبي و عميره على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م. مطبعة البابي الحلبي .

١٢٢ - شمس الدين محمد الرملي . نهاية المحتاج الى شرح المنهاج طبعة عام ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م مطبعة البابي الحلبي

١٢٣ - علي الشبراملسي . حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج

١٢٤ - احمد بن عبد الرزاق الرشيدي . حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج . كلاهما باسفل صحائف نهاية المحتاج .

١٢٥ - احمد بن حجر الهيثمي . تحفة المحتاج بشرح المنهاج .

١٢٦ - عبدالحميد الشرواني واحمد بن قاسم العبادي . حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج تصوير دار صادر

١٢٧ - علي بن عبد السلام التسولي . البهجة في شرح التحفة . الطبعة الثانية سنة ١٣٧٠هـ ١٩٥١م مطبعة البابي الحلبي .

١٢٨ - علي الصعيدي العدوي . حاشية العدوي على كفاية الطالب . مطبعة دار احياء الكتب العربية

١٢٩ - محمد بن محمد الحطاب . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .

١٣٠ - محمد بن رشد القرطبي . بداية المجتهد و نهاية المقتصد . مكتبة الكليات الازهرية بالقاهرة .

١٣١ - محمد عرفة الدسوقي . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . توزيع دار الفكر بيروت .

١٣٢ - ابراهيم البيجوري . حاشية البيجوري على شرح الغزي على متن الشيخ ابي شجاع مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٤٣هـ .

١٣٣- علي بن حزم الظاهري بالمحلى بتصحيح حسن زيدان طلبه . مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

١٣٤ - علي بن سليمان المرداوي . التنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع . المطبعة السلفية و مكتبتها .

١٣٥ - القاضي ابو يعلى . الاحكام السلطانية . صححه و علق عليه محمد حامد الفقي . الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م . مطبعة البابي الحلبي .

١٣٦ - علي بن محمد الماوردي . الاحكام السلطانية والولايات الدينية . الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م . مطبعة البابي الحلبي .

١٣٧ - يحيى بن آدم القرشي . كتاب الخراج . صححه احمد محمد شاكر . المطبعة السلفية .

١٣٨ - أبو عبيد القاسم بن سلاّم . الاموال . تحقيق محمد خليل هراس . مكتبة الكليات الازهرية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

١٣٩ - محمد الخضري بك . تاريخ التشريع الاسلامي . الطبعة الثامنة . سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م . المكتبة التجارية الكبرى .

١٤٠ - محمد احمد عليش . فتح العلي المالك في الفتوي على مذهب مالك طبعة سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م البابي الحلبي .

١٤١ - علاء الدين الكاساني . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . قدم له احمد مختار عثمان . مطبعة العاصمة بالقاهرة .

١٤٢ - منصور البهوتي . كشاف القناع عن متن الاقناع تعليق هلال مصيلحي . ومصطفى هلال . الناشر مكتبة النصر الحديثة .

١٤٣ - مجلة الاحكام العدلية . الطبعة الخامسة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

١٤٤- علي بن خليل الطرابلسي . معين الحكام . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م مطبعة البابي الحلبي .

١٤٥- الامام احمد بن يحيى المرتضى . الازهار في فقه الائمة الاطهار .

١٤٦- شيخ الاسلام ابن تيمية . الفوائد النورانية الفقهية . تحقيق محمد حامد الفقي . الطبعة الاولى ١٣٧٠هـ ١٩٥١م . مطبعة السنة المحمدية .

١٤٧- ابن قيم الجوزية . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م .

١٤٨- شيخ الاسلام احمد بن تيمية . النبوات . دار الفكر بيروت .

١٤٩- محمد جمال الدين القاسمي . كتاب دلائل التوحيد . الطبعة الثانية . مطبعة جمعية النشر والتأليف الازهرية .

١٥٠- عبدالعزيز المحمد السلمان . الكواشف الجلية عن معاني الواسطة . الطبعة الثالثة . شركة مطابع الجزيرة بالملز .

١٥١- علي بن محمد بن حزم . الفصل في الملل والاهواء والنحل . مكتبة المثنى ببغداد .

١٥٢- عبدالكريم الشهرستاني . كتاب الملل والنحل . بهامش الفصل .

١٥٣- الامام ابوحامد الغزالي ، احياء علوم الدين . دار احياء الكتب العربية

١٥٤- علي بن سليمان المرداوي . الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف . تحقيق محمد حامد الفقي . الطبعة الاولى مطبعة السنة المحمدية .

١٥٥- محمد بن اسماعيل البخاري . خلق أفعال العباد والرد على الجهمية واصحاب التعطيل . مطبعة النهضة الحديثة بمكة .

١٥٦- الامام احمد بن حنبل . الرد على الجهمية والزنادقة . تحقيق الدكتور عبدالرحمن عميره .

١٥٧- يحيى بن شرف النووي . روضة الطالبين طبع المكتب الاسلامي بدمشق .

١٥٨- عبدالرحمن بن رجب الحنبلي . القواعد . توزيع دار الباز للنشر بمكة .

١٥٩- العزبن عبد السلام . قواعد الاحكام في مصالح الانام . دار الشرق للطباعة بالقاهرة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م .

١٦٠- محيي الدين بن شرف النووي . المجموع شرح المهذب طبع ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .

١٦١- عبدالقادر بن بدران . المدخل الى مذهب الامام احمد . طبع ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .

١٦٢- محمد ابو زهره . الولاية على النفس. معهد الدراسات العربية العالية.

١٦٣- احمد بن علي بن خلف الانصاري. كتاب الاقناع في القراءات السبع . تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش . نشر مركز البحث العلمي .

١٦٤- جلال الدين السيوطي . الاشباه والنظائر . مطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة .

١٦٥- زين العابدين بن نجيم. الاشباه والنظائر . توزيع دار الباز للنشر بمكة المكرمة .

١٦٦- عبدالله بن عقيل العقيلي . شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك . الطبعة العاشرة في ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م. المكتبة التجارية الكبرى .

١٦٧- عبدالله بن هشام الانصارى . قطر الندى وبل الصدى . الطبعة العاشرة سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م مطبعة السعادة بمصر.

١٦٨- جلال الدين السيوطي . همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية نشر دار المعرفة بيروت.

١٦٩- الشيخ محمد بن احمد الاهدل . الكواكب الدرية شرح متممة الاجروميه . نشره عبد الحميد احمد حنفي بمصر.

١٧٠- عبدالله بن علي الصيمري . التبصرة والتذكرة. تحقيق الدكتور احمد مصطفى علي . نشر مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى .

١٧١- جمال الدين محمد بن عبدالله الطائي . شرح الكافية الشافية . تحقيق الدكتور عبدالمنعم احمد هريري . نشر مركز البحث العلمي .

١٧٢- الامام بهاء الدين ابن عقيل . المساعد في تسهيل الفوائد . تحقيق الدكتور محمد كامل بركات .نشر مركز البحث العلمي .

١٧٣- عبدالله به هشام الانصاري . أوضح المسالك الى الفية ابن مالك . مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .

١٧٤- عبدالله جمال الدين بن هشام. شذور الذهب في معرفة كلام العرب .

١٧٥- علي الجارم و مصطفى أمين . البلاغة الواضحة . دار المعارف بمصر.

١٧٦- عبدالقاهر الجرجاني . اسرار البلاغة . تحقيق احمد مصطفى المراغي .

١٧٧- محمد بن عبد الرحمن القزويني . الايضاح في المعاني والبيان والبديع طبعة محمد علي صبيح .

١٧٨- ديوان امرىء القيس . تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم طبع دار المعارف بالقاهرة ١٩٥٨م.

١٧٩- ابن منظور . لسان العرب . طبعة مصورة عن طبعة بولاق الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٨٠- مجد الدين الفيروزابادي . القاموس المحيط دار الجيل بيروت .

١٨١- محمود احمد الزنجاني . تهذيب الصحاح . تحقيق عبدالسلام هارون واحمد عبد الغفور عطار. دار المعارف بمصر.

١٨٢- احمد بن محمد الفيومي . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

١٨٣- محمد بن ابي بكر الرازي . مختار الصحاح الطبعة الاولى . الناشر: دار الكتاب العربي بيروت.

١٨٤- عبدالله بن الحسين العكبري . المشوق المعلم . تحقيق ياسين محمد السواس نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

كتب التاريخ والتراجم :

١٨٥- الامام عبد الكريم السمعاني . الانساب تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي الناشر: محمد امين دمج بيروت

١٨٦- جمال الدين ابن الجوزي . صفة الصفوة تحقيق محمود فاخوري . نشر دار الوعي بحلب.

١٨٧- العلامة محمد بن سعد . طبقات بن سعد . نشر دار صادر بيروت.

١٨٨- احمد بن علي بن حجر العسقلاني .الاصابة في تمييز الصحابة دار صادر بيروت.

١٨٩- عز الدين ابن الاثير . اسد الغابة في معرفة الصحابة دار الفكر للطباعة والنشر.

١٩٠- عز الدين بن الاثير . الكامل في التاريخ . نشر دار الكتاب العربي بيروت

١٩١- مصطفى بن محمد الرافعي . عيون النجابة في معرفة من مات بالمدينة المنورة من الصحابة . الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٨٢م دار العربية بيروت

١٩٢- عبدالرحمن بن خلدون . تاريخ ابن خلدون . دار الفكر للطباعة والنشر .

١٩٣- الحافظ ابن كثير . البداية والنهاية . دار الفكر بيروت.

١٩٤- عبدالملك بن هشام المعافري . السيرة النبوية مكتبة الكليات الازهرية بالقاهرة.

١٩٥- محمد بن اسحاق النديم. الفهرست نشر دار المعرفة بيروت .

١٩٦- علي بن احمد بن حزم . جمهرة انساب العرب دار الكتب العلمية بيروت توزيع دار الباز بمكة.

١٩٧- عبد الحي بن العماد الحنبلي . شذرات الذهب في اخبار من ذهب دار الافاق الجديدة بيروت.

١٩٨- جلال الدين السيوطي . طبقات الحفاظ . توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

١٩٩- عبدالقادر بن محمد القرشي . الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية . تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٢٠٠- عبدالقادر التميمي الغزي . الطبقات السنية في تراجم الحنفية . تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو . لجنة احياء التراث الاسلامي .

٢٠١- محمد بن عبد الحي الكنوي . الفوائد البهية في تراجم الحنفية . دار المعارف للطباعة والنشر بيروت .

٢٠٢- يوسف بن تغري بردي . المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي . توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

٢٠٣- محمد بن احمد الذهبي . ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تحقيق علي محمد البجاوي . دار المعرفة بيروت .

٢٠٤- احمد بن محمد بن خلكان . وفيات الاعيان وانباء الزمان . تحقيق الدكتور احسان عباس دار الثقافة بيروت .

٢٠٥- احمد بن علي بن حجر العسقلاني . لسان الميزان نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت .

٢٠٦- عزالدين بن الاثير الجزري . اللباب في تهذيب الانساب . دار صادر بيروت

٢٠٧- تاج الدين ابن تقي الدين السبكي . طبقات الشافعية الكبرى الطبعة الثانية دار المعرفة بيروت .

٢٠٨- ابو بكر بن هداية الله الحسيني . طبقات الشافعية . تحقيق عادل نويهض . نر دار الافاق الجديدة بيروت .

٢٠٩- ابو الفرج الاصفهاني . مقاتل الطالبيين توزيع دار الباز بمكة .

٢١٠- ابراهيم بن علي بن فرحون . الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب دار الكتب العلمية بيروت .

٢١١- محمد المنتصر الكتاني . الامام مالك . دار ادريس للتاليف والنشر

٢١٢- عبدالرحمن بن محمد العليمي . المنهج الاحمد في تراجم اصحاب الامام احمد تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . عالم الكتب بيروت .

٢١٣- القاضي أبو يعلى . طبقات الحنابلة توزيع دار الباز بمكه .

٢١٤- عماد الدين اسماعيل ابو الفداء . المختصر في اخبار البشر . دار المعرفة بيروت .

٢١٥- محمد بن احمد بن قايماز الذهبي . المشتبه في الرجال : اسمائهم وانسابهم تحقيق علي محمد البجاوي . نشر دار احياء الكتب العربية .

٢١٦- الخطيب البغدادي . تاريخ بغداد نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٢١٧- ابن سيد الناس . عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير . نشر دار الفكر بيروت .

٢١٨- محمد بن احمد ابن الكيال . الكواكب السيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات. تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي . نشر مركز البحث العلمي .

٢١٩- يوسف بن تغر بيردي . الدليل الشافي على المنهل الصافي . تحقيق فهيم محمد شلتوت . نشر مركز البحث العلمي .

٢٢٠- عثمان بن سعيد الدارمي . تاريخ الدارمي تحقيق الدكتور احمد نور سيف نشر مركز البحث العلمي .

٢٢١- يحيى بن معين . من كلام يحيى بن معين في الرجال . تحقيق الدكتور احمد نور سيف .

٢٢٢- حاجـــي خليفة . كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون . دارالعلوم الحديثة بيروت.

٢٢٣- اسماعيل باشا البغدادي . هدية العارفين . دارالعلوم الحديثة بيروت .

٢٢٤- خير الدين الزركلي . الاعلام . دار العلم للملايين .

٢٢٥- عمر رضا كحالة . معجم المؤلفين . نشر مكتبة المثنى بيروت.

٢٢٦- الدكتور ناجي معروف . تاريخ علماء المستنصرية . الطبعة الثالثة . توزيع دار الشعب بالقاهرة .

٢٢٧- عبدالرحمن بن الجوزي . تقليح فهوم أهل الاثر في عيون التاريخ والسير. مكتبة الاداب و مطبعتها .

٢٢٨- عبدالرزاق بن الفوطي . تلخيص مجمع الاداب في معجم الاسماء على معجم الالقاب تحقيق مصطفى جواد . دمشق ١٩٦٢م.

٢٢٩- عبدالرزاق بن الفوطي . الحوادث الجامعة والتجارب النافعة . تحقيق مصطفى جواد بغداد سنة ١٣٥١هـ.

٢٣٠- قاسم بن قطلوبغا . تاج التراجم في طبقات الحنفية . مطبعة العاني سنة ١٩٦٢م.

٢٣١- ابراهيم بن علي الشيرازي . طبقات الفقهاء تحقيق الدكتور احسان عباس نشر دار الرائد العربي بيروت.

٢٣٢- عبد القاهر بن طاهر البغدادي . الفرق بين الفرق . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . مطبعة المدني بالقاهرة.

٢٣٣- ابو القاسم البلخي . فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة . تحقيق فؤاد سيد نشر الدار التونسية بتونس .

تاسعا : الفهرس التفصيلي لموضوعات الكتاب :

	الصفحة
شكر و تقدير	١
مقدمة التحقيق	٢
منهاج التحقيق	٦-٨
قسم الدراسة	
الباب الاول في ابن الساعاتي	
- تمهيد في الناحية السياسية والفكرية في عصره	١٠-١١
الفصل الاول : في التعريف على ابن الساعاتي	
- نسبه ومولده	١٢
- نشأته وطلبه للعلم وثناء العلماء عليه	١٣
- وفاته	١٤-١٥
الفصل الثاني : في شيوخه وتلاميذه واثاره العلمية	
- تمهيد	١٦
- شيوخه	١٧-١٨
- تلاميذه	١٩-٢١
- اثاره العلمية	٢١
نسخ مجمع البحرين و ملتقى النهرين	٢٢-٢٣
نسخ شرح مجمع البحرين	٢٤
الباب الثاني : في بديع النظام	
تحقيق اسم البديع	٢٧-٢٨
توثيق نسبته الى ابن الساعاتي	٢٩
اسلوب ابن الساعاتي ومدى تأثره في البديع	٣٠-٣١
وصف شامل لكتاب بديع النظام	٣٢-٣٧
ملاحظات على المصنف	٣٧-٣٨
نسخ بديع النظام مع وصف عام لحالة كل نسخة	٣٩-٤٧
مكانة بديع النظام في الاوساط العلمية	٤٨
شروح بديع النظام	٤٨-٤٩
نماذج من نسخ البديع	٥٠-٦١

الصفحة

قسم التحقيق

مقدمة المصنف ١

تقسيمه لمصنفه ٤

القاعدة الاولى في المبادىء

تعريف المبدء تعليقا ٥

تعريف الاصل تعليقا ٥

تعريف اصول الفقه ٦

اختلاف الاصوليين في تعريف اصول الفقه (ت) ٦

تعريف الفقه ٧

موضوع اصول الفقه واستمداده ٨

تعريف الدور ت ٨

المبادىء الكلامية

تعريف الدليل (ت) ٩

تعريف النظر (ت) ٩

اطلاقات الفكر (ت) ١٠

تعريف العلم والخلاف فيه (ت) ١١

اقسام العلم الحادث و تعريف كل منها (ت) ١٣

المبادىء اللغوية

دلالة المفرد لفظيه ١٤

الدلالة المطلقة ثلاثة انواع (ت) ١٤

تقسيم الغزالي لدلالة اللفظ على المعنى (ت) ١٥

اقسام الكلمة ١٦

تقسيم المفرد ١٦

الكلي والجزئي ١٦

تعريف المشكك (ت) ١٦

الكلي الحقيقي (ت) ١٨

المطلق (ت) ١٨

تعريف العام (ت) ١٩

تعريف الخاص (ت) ١٩

الصفحة

- هل العموم من عوارض الالفاظ ام المعاني ٢٠
- الكلي أعم من الجزئي ٢١
كل معقولين غير متباينين فاحدهما مع الاخر : اما اخص
مطلقا ،او اعم مطلقاو اعم من وجه ٢٢
- تعريف اللازم الحقيقي ٢٣
- لا دلالةللعام طى الخاص من حيث خصوصه ٢٤
- الفرق بين العام المعنوي والعام الاستغراقي ٢٥
- المشترك جائز وواقع في اللغة والقرآن خلافا لقوم ٢٦
- تعريف المشترك(ت) ٢٦
- امثلة لوقوع المشترك في القرآن ٢٨
- الفرق بين المجمل والمشترك(ت) ٢٩
- المترادف جائز وواقع في اللغة خلافا لقوم ٢٩
- تعريف المترادف(ت) ٢٩
- اسماء قد يظن انها مترادفة ٣٠
- الفرقبين المرادف والمؤكد والتابع اللفظي ٣١
- التوكيد قسمان : لفظي و معنوى(ت) ٣١
- تعريف التابع و بيان انواعه(ت) ٣١
- تعريف الحقيقة وبيان انواعها ٣٢
- تعريف المجاز ٣٣
- طريق معرفة الحقيقة من المجاز(ت) ٣٣-٣٤
ما تشترك فيه الحقيقة والمجاز ٣٦
- هل المجاز يستلزم الحقيقة ؟ ٣٧
- المجاز يكون في المفرد ويكون في التركيب ويكون فيهما معا ٣٧
- الخلاف في المجاز في التركيب(ت) ٣٨
- المجاز في التركيب عقلي ٣٩
- الاسماء الشرعية جائزة ٣٩
- الاسماء الشرعية اربعة انواع(ت) ٣٩
- الاسماء الشرعية واقعة خلافا للقاضي وجماعه ٤٠
- رأى شيخ الاسلام ابن تيمية في الاسماء الشرعية(ت) ٤١
- من الحنفية من اعتقد انها مجازات حجرت حقائقها بالشرع ٤٢
- المجاز واقع في اللغة خلافا لابي اسحاق الاسفراييني ٤٣

الصفحة

- المجاز واقع في القرآن والامثلة عليه ٤٤
- التجوز بالزيادة والنقصان(ت) ٤٤
- خلاف الظاهرية في وقوع المجاز في القرآن ٤٥
- رأى شيخ الاسلام ابن تيمية في ذلك(ت) ٤٥
- العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازى ضرورية وهل يشترط معها النقل ؟ ٤٧
- المجاز أولى من الاشتراك ٤٨
- تعريف المطابقة والجناس والروي ٤٩
- حكم الحقيقة والمجاز في اثبات الاحكام بهما سواء ٥٠
- من العلماء من منع عموم المجاز ٥٠
- هل يصح ارادة الحقيقة والمجاز معا من لفظ واحد ٥١
- قاعدة : اذا قصدت الحقيقة بطل المجاز ٥٥
- قاعدة : لما كانت العلاقة صورية و معنوية ساغ في الالفاظ الشرعية ـ لما بين معانيها من علاقة السبب والعلة ـ استعمال احدهما في الاخر مجازا ٥٦
- الفرق بين العلاقة الصورية والمعنوية(ت) ٥٦
- انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبه ٥٧
- استعارة الاعتاق للطلاق ٥٨
- قاعدة: المجاز خلف عن الحقيقة ٥٩
- اذا امكن العمل بالحقيقة تعينت ٦٠
- اذا ادعى المولى بنوه احد عبيده ومات مجهلا ٦١
- اذا تعذرت الحقيقة او هجرت تعين المجاز ٦٢
- صور لتعذر الحقيقة او هجرانها ٦٢-٦٣
- له عبد ،والعبده ابن ، ولابنه ابنان فقال في صحته : احدهم ولدي ـ وكل ممكن ـ ومات مجهلا فما الحكم ؟ ٦٣-٦٤
- متى يتعذر لفظ الحقيقة والمجاز ٦٤
- اذا قال لامرأته : هذه ابنتي ـ وهي اكبر منه او اصغر منسوبه ٦٤
- الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عند ابي حنيفة ٦٥
- تترك الحقيقة للعادة العرفية والشرعية وبدلالة اللفظ وبالسياق .. ٦٦

الصفحة

- تعريف الصريح(ت) ٦٨
- تعريف الكناية(ت) ٦٨
- كنايات الطلاق وما يقع بها ٦٩-٧٠
- تعريف الظاهر(ت) ٧١
- تعريف الخفي(ت) ٧١
- تعريف النص(ت) ٧٢
- تعريف المشكل(ت) ٧٣
- تعريف المفسر ٧٣
- تعريف المحكم(ت) ٧٤
- تعريف المتشابه(ت) ٧٤
- تعريف المشتق ٧٥
- شروط الاشتقاق ٧٦
- الخلاف في اشتراط قيام الصفة المشتق منها لاطلاق الاسم المشتق حقيقة ٧٦-٧٧
- لا يشتق اسم فاعل لشيء والفعل قائم بغيره وخلاف المعتزلة في ذلك ٧٨
- الاختلاف في جواز اثبات اللغة بطريق القياس ٧٩
- الاتفاق على امتناع القياس في اسماء الاعلام واسماء الصفات ونحوها والخلاف فيما عداها .(ت) ٧٩
- تعريف الفعل ،مع ذكر انواعه ٨١
- تعريف الحرف ،مع ذكر انواعه ٨٢
- استعمالات الواو والخلاف فيها ٨٣
- ظن قوم من الحنفية ان الواو للترتيب عند ابي حنيفة وللمعيه عند صاحبيه والامر ليس كذلك ٨٧
- نقوض وأجوبه ٨٨-٨٩

قاعدة : اذا عطفت جملة على اخرى فان كانت الثانية تامة لم تشارك الاولى في الحكم ٩٠

- قد تستعار الواو للحال . والامثلة على ذلك ٩٠
- ضابط استعارة الواو للحال ٩١
- الفاء للتعقيب من غير مهلة بالنقل ٩٢

الصفحة

- وتدخل الفاء على العلل الدائمة لتراخيها معنى ، كأبشر فقد أتاك الغوث ٩٣
- ثم للتراخي بالنقل عن اهل اللسان ٩٤
- معنى التراخي(ت) ٩٤
- اختلاف ابي حنيفة وصاحبيه في تفسير التراخي وبيان ثمرة الخلاف ٩٤ - ٩٥
- تستعار (ثم) للواو كما في قوله تعالى "ثم الله شهيدا .." ٩٥
- معاني (بل) ٩٧
الفرق لابي حنيفة بين (بل) وبين العطف بالواو ٩٨-٩٩
- لكن للاستدراك واذا وقعت بين مفرديت لم تقع الا بعد نفي ٩٩
- الفرق بين لكن وبل ٩٩
- فروع ١٠٠
- (أو) لاحد الشيئين لا للشك، خلافا لجمهور النحاة ١٠١
- استعمالات أو عند النحاة(ت) ١٠١

تمهيد :
ما دخلت عليه أو وله موجب أصلي ،اعتبر به لا بما دخلت عليه عند ابي حنيفة .
وعند صاحبيه : ان افاد التخيير اعتبر ،والا فالأقل ١٠٢
امثلة ذلك ١٠٢
- مطالبه وجواب ١٠٣
- تعريف الحرابه وبيان مذاهب العلماء في حد المحاربين(ت) ١٠٣
- متى تستعمل "أو" بمعنى العموم ؟ ١٠٥
- الفرق بين التخيير والاباحة ١٠٥
- وتدرد أو بمعنى حتى مجازا ١٠٦
- حتى للغاية وتاتي للعطف وبمعنى كي ١٠٦-١٠٧
- فروع على استعمالات (حتى) ١٠٨-١٠٩
- الباء للالصاق ١٠٩
- معاني الباء واستعمالاتها(ت) ١٠٩
- امثلة على استعمالات الباء ١١٠-١١٢
- معاني (على) والامثلة عليها ١١٢

الصفحة

- معاني (من والى) والامثلة عليها ١١٣
- قاعدة : الغاية ان قامت بنفسها لم تدخل في الحكم ١١٤
- معاني (في) عند النحاةوالاصوليين ١١٥
- معاني (مع) واخواتها ١١٦-١١٧
- (ان ،اذا ،متى ، متيما ،كل ،كلما ،ما ،و من)" للشرط ١١٧
- معاني (اذا) عند النحاة وغيرهم ت ١١٨
- (متى) للوقت المبهم ١٢٠
- (كيف) لسؤال الحال ١٢٠
- النوع الثاني : المركب ١٢١

اختلاف الاصوليين والنحاة في حد الكلام المستعمل ت ١٢١

الاصل الثاني في مبدأ اللغات و طريق معرفتها ١٢٢

اختلاف الاصوليين في واضع اللغات(ت) ١٢٣

- المبادئ الفقهية -

الاصل الاول : الحاكم هو الله تعالى ١٢٧

اطلاقات الحسن والقبح(ت) ١٢٧

العقل لا يوجب ولا يحرم وانما يدرك ١٢٨-١٢٩

المعتزلة واخرون يرون انقسام الفعل الى حسن وقبيح لذاته والخلاف في ذلك ١٢٩-١٣٣

الرد على الجبرية في القول بان العبد مجبور ولا اختيار له

وبيان مذهب اهل السنة والجماعة في ذلك(ت) ١٣١

شكر المنعم ليس بواجب عقلا ١٣٣

تعريف الشكر(ت) ١٣٣

الخلاف في حكم الافعال قبل الشرع ١٣٥

تقسيم افعال المكلفين عند المعتزلة بحكم العقل الى

واجب و مندوب و مباح و حرام.. ١٣٦

الاصل الثاني : في الحكم واقسامه ١٣٨

الاختلاف في تعريف الحكم الشرعي(ت) ١٣٨

- طريق معرفة اقسام الاحكام الشرعية ١٣٩
- تعريف الواجب لغة واصطلاحا ١٤٠
- الفرض والواجب مترادفان و خلاف الحنفية في ذلك ١٤١

الصفحة

- فروع على تباين الفرض والواجب عند الحنفية ١٤٢
- الاختلاف في تعيين الفاتحة في الصلاة(ت) ١٤٢
- الواجب المخير ١٤٥
- الواجب المخير واحد بعينه فعل المكلف عند الجمهور وعند المعتزلة : الكل واجب على التخيير ١٤٥-١٤٧
- الواجب الموسع ١٤٧
- مذاهب العلماء في وقت الاداء في الواجب الموسع ت ١٤٧-١٤٨
- يجب الاداء في اول الوقت او العزم على الاداء عند القاضي . و يتعين آخره ١٥٠
- العبادة غير الموقتة تجب على التراخي عند الجمهور خلافا للكرخي ١٥١
- العبادة الموقتة وقتها : اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء وسبب للوجوب. أو سبب و معيار. او معيار لا سبب أو له من كل حظ ١٥١-١٥٢
- امثلة على ذلك من الفروع ١٥٢-١٥٤
- لا تنفي شرعية فرض الوقت شرعية غيره لكونه ظرفا ١٥٤
- اذا كان وقت العبادة سبب و معيار فحكمه انتفاء شرعية غيره معه ١٥٤
- لو أدى المسافر في رمضان واجبا عليه او تنفل فهل يجزؤ خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه ١٥٤-١٥٥
- صوم رمضان لا يحتاج الى نيه عند زفر ،لأن ما تصور فيه من امساك يقع عن الفرض ١٥٥
- في رمضان : تكفي نية الصوم مطلقا عند الحنفية ويقع عن رمضان لأن العبادة متحدة في زمانها وعند الشافعي : لا بد من تعيين رمضان في النية ١٥٦
- يجب تبييت النية في صيام رمضان والنذر والكفارة عند الشافعي . خلافا للحنفية ١٥٦-١٥٧
- النذر المعين يصاب بمطلق النية عند الحنفية ١٥٧
- اختلاف أبي يوسف و محمد في وجوب الحج : على الفور ام على التراخي ؟ ١٥٨
- تصح نية التطوع بالحج ممن لم يؤد فرضه عند الحنفية خلافا للشافعي ١٥٩

الصفحة

- اقسيمات على أصول الحنفية ١٥٩
- الأداء في الموقت : الاتيان بعين الواجب في وقته ١٥٩
- معاني الاداء في اللغة(ت) ١٥٩
- تعريف القضاء ١٦٠
- الاداء الكامل ،والاداء القاصر ١٦٠
- ومن الاداء ما هو مشبه للقضاء ١٦٠
- القضاء بمثل معقول وبمثل غير معقول ١٦١
- اذا أدى خمسة زيوفا عن جياد في الزكاة جاز عند أبي حنيفة وابي يوسف ، خلافا لمحمد ١٦٢
- قضاء يشبه الاداء ١٦٣
- تقسيم الاداء والقضاء في حقوق العباد ١٦٣
- القضاء بمثل معقول : منه كامل كالمثل صورة و معنى وقاصر ، كالقيمة فيما له مثل منقطع ١٦٤
- من قطع ثم قتل يخير وليه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف و محمد : يقتله فقط. ١٦٤
- القضاء بمثل غير معقول كغير المال يضمن به ١٦٥
- لو شهد بالطلاق او الردة او القتل لم يضمن ملك النكاح لعدم التقوم ١٦٥.
- القضاء المشبه للاداء : كرجل تزوج على عبد غير معين فأدى القيمة ١٦٥-١٦٦
- القدرة التي هي شرط التكليف سابقة ١٦٦
- القدرة نوعان : ممكنة من الاداء وميسره ١٦٦-١٦٧
- تحرير مذهب الشافعي فيما اذا زالت الاسباب وبقي من الوقت ما يسع تكبيره الاحرام(ت) ١٦٧
- ما لا يتم الواجب الا به : ان كان مشروطا به لم يجب تحصيل الشرط . او مطلقا والوقوع مشروط به وهو مقدور فواجب ١٦٩-١٧٠
- الفرق بين الواجب المطلق والمقيد(ت) ١٦٩
- تعريف المحظور لغة واصطلاحا ١٧١
- لا يجوز اتصاف فعل بالحظر والاباحة من جهة واحدة ١٧١
- الخلاف في النوع الواحد كالسجود لله تعالى والصنم ١٧١-١٧٢

الصفحة

- الخلاف في صحة الصلاة في الدار المغصوبة(ت) ١٧٢
- حجج المانعين لصحة الصلاة في الدار المغصوبة ١٧٣
- الفرق بين الصلاة في الدار المغصوبة والخروج توبه ١٧٤
- تعريف المندوب لغة واصطلاحا ١٧٤
- المندوب مامور به عند الكرخي والجصاص مجازا وجمع من الشافعية حقيقة ١٧٤
- تحرير المذاهب في ذلك (ت) ١٧٥
- المندوب إليه ليس من احكام التكليف عند الاكثرين خلافا لابي اسحاق وجماعه ١٧٦
- تعريف المكروه لغة واصطلاحا(ت) ١٧٧
- اطلاقات المكروه ١٧٨
- تعريف المباح لغة واصطلاحا ١٧٨
- الاباحة حكم شرعي عند الجمهور ، خلافا لبعض المعتزلة ١٧٩
- المباح غير مأمور به وقال الكعبي : لا مباح ١٧٩
- تحرير مذهب الكعبي في المباح ١٧٩
- المباح ليس داخلا في مسمى الواجب وقيل داخل ١٨٠
- اذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز ؟ ١٨١
- المباح ليس داخلا تحت التكليف عند الجمهور ١٨٢
- تعريف الوضع لغة واصطلاحا(ت) ١٨٢
- اصناف الاحكام الثابتة بخطاب الوضع ١٨٢
- تعريف السبب لغة واصطلاحا ١٨٣
- فائدة نصب الاسباب ١٨٣
- الخلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي ١٨٣-١٨٤
- حجة من قال : لا مدخل للسبب في الحكم والجواب عليها ١٨٤
- سبب وجود الايمان العقل ؟ ام الخطاب ؟ ١٨٥
- وسبب الزكاة ملك النصاب ١٨٦
- وسبب الصوم ايام رمضان ١٨٦
- وسبب الفطرة على كل مسلم رأس يلي عليه ويمونه ١٨٦
- وسبب الحج البيت والوقت شرط الاداء ١٨٧
- وسبب العشر الارض النامية ١٨٧
- وسبب الطهارة الصلاة وهي شرطها ١٨٧

الصفحة

- واسباب الحدود ما تنسب اليه من زنا وسرقة و قتل ١٨٧
- وسبب الكفارة ما تنسب اليه ١٨٨
- ما هي اليمين الغموس ؟ ١٨٨
- من الا حكام الثابتة بخطاب الوضع : الحكم على الوصف بالمانعية ١٨٨
- تعريف مانع الحكم ومثاله ١٨٨
- تعريف مانع السبب ١٨٨
- من اصناف خطاب الوضع : الحكم بالشرطية ١٨٨
- تعريف الشرط لغة واصطلاحا (ت) ١٨٨
- شرط السبب وشرط الحكم ١٨٩
- من أصناف خطاب الوضع : الحكم بالصحة ١٨٩
- تعريف الصحة (ت) ١٨٩
- ومن خطاب الوضع : الحكم بالبطلان ١٨٩
- تعريف الباطل ،والفاسد (ت) ١٨٩
- فرق الحنفية بين الباطل والفاسد (ت) ١٨٩
- الفاسد عند الشافعي مرادف للباطل ١٩٠
- الرخصة من الا حكام الثابتة بخطاب الوضع ١٩٠
- تعريف الرخصة لغة واصطلاحا (ت) ١٩٠
- اقسام الرخصة عند الحنفية وغيرهم (ت) ١٩٠
- الرخصة الكاملة : ما استبيح لعذر مع قيام المحرم ١٩١
- تعريف الرخصة القاصرة مع ذكر احكامها ١٩١
- تعريف السلم (ت) ١٩١
- قصر الصلاة في السفر رخصة حقيقة ؟ ام رخصة اسقاط ؟ ١٩٢
- الاصل الثالث : في المحكوم فيه : ١٩٤
- الخلاف في جواز التكليف بالمحال لذاته ١٩٤
- يجوز التكليف بما علم الله انه لا يقع ١٩٤
- حجة القائلين بجواز التكليف بالمحال لذاته ١٩٥
- لا يشترط في التكليف بفعل حصول شرطه الشرعي حال التكليف ١٩٦
- هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟ ١٩٦
- تحرير المذاهب في تكليف الكفار بالفروع (ت) ١٩٦
- المتكلمون : التكليف انما هو كسبي من فعل او كف .

خلافا لابي هاشم في قوله : ان التكليف قد يكون بان لا يفعل العبد ١٩٨

الصفحة

- التكليف سابق على الفعل ومنقطع بعده وهل يتعلق به حال حدوثه ؟ ١٩٩
- تحرير المذاهب في ذلك(ت) ١٩٩
- النيابة تجري في التكاليف البدنية عند المعتزلة خلافا للشافعية ١٩٩
- مذهب الحنفية جريان النيابة في المالية مطلقا والمنع في البدنية مطلقا والجواز فيما تركب منهما كالحج ٢٠٠
- الاصل الرابع : في المحكوم عليه ٢٠١
- شرط التكليف : العقل والفهم اتفاقا ٢٠١
- من له اصل الفهم دون التفاصيل لا يخاطب كالمجنون والصبي المميز ٢٠١
- تقسيم الاهلية : ٢٠٢
تعريف الاهلية لغة واصطلاحا(ت) ٢٠٢
- اهلية الاداء : قاصرة وكاملة ٢٠٣
- ما يصح من الصبي والمعتوه وما لا يصح ٢٠٣
- ما يصح من المحجور عليه لسفهه وما لا يصح ٢٠٤
- حكم ابوحنيفة و محمد بصحة ارتداد الصبي في حق حرمان الميراث ووقوع الفرقه . وقال ابو يوسف : لا تصح ردته (ت) ٢٠٤
- تفريع : السكران والغافل قيل : لا يخاطبان لانهما اسوأ حالا من الصبي المميز ٢٠٤
- السكران الذى فيه الخلاف : هو الذى يستعمل ما يسكره عالما بانه يسكر (ت) ٢٠٤-٢٠٥
- السكر لا يزيل أصل العقل ٢٠٦
- تعلق الامر بالمعدوم ٢٠٦
- مذاهب الاصوليين في تكليف المعدوم (ت) ٢٠٦
- التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته ٢٠٨
فروع على هذه المسألة ٢٠٩
- تعترض على الاهلية امور سماوية واخرى مكتسبة ٢١٠
- من عوارض الاهلية السماوية : الجنون ٢١٠
- حد الجنون الممتد و غير الممتد عند ابي حنيفة وصاحبيه وما يترتب عليه ٢١٠

الصفحة

- ومنها : الصغر ٢١١
- لماذا ذكر الصغر في العوارض مع انه ثابت باصل الخلقة ؟ ت ٢١١
- ومنها : العته ٢١١
- تعريف العته ت ٢١١
- احكام المعتوه ٢١١-٢١٢
- ومنها النسيان ٢١٢
- تعريف النسيان ت ٢١٢
- النسيان عذر في حق الله دون حقوق العباد ٢١٢
- ومنها النوم ٢١٢
- تعريف النوم وبيان احكام الانسان معه ٢١٢
- الفرق بين النوم والاغماء ٢١٣
- ومنها : الرق ٢١٣
- تعريفه لغة واصطلاحا ت ٢١٣
- الرق لا يتجزأ ٢١٤
- اختلاف ابي حنيفة وصاحبيه في تجزىء الاعتاق ت ٢١٤
- الرق مناف لمالكية المال ،لقيام المملوكية ٢١٤
- ما استثنى من منافع بدن الرقيق عن ملك المولى ٢١٥
- الرقيق المأذون أصيل في التصرف عند الحنفية ٢١٥
- لا تاثير للرق في عصمة الدم، ويوجب نقصا في الجهاد والحج ٢١٥
- الولايات منقطعة بالرق ٢١٦
- حكم اقرار الرقيق بالحد والقصاص والسرقة ٢١٦
- ومنها : المرض ٢١٧
- تعريف المرض ت ٢١٧
- حكم تصرفات المريض بمرض يخشى منه الموت ٢١٧
- ومنها : الحيض والنفاس ٢١٨
- تعريف الحيض والنفاس(ت) ٢١٨
- الحائض والنفساء يؤمران بقضاء الصوم دون الصلاة ٢١٨
- ومنها الموت ٢١٩
- تعريف الموت وبيان الاحكام المتعلقة به ٢١٩-٢٢٠

الصفحة

- العوارض المكتسبة ٢٢١
- منها : الجهل ٢٢١
- تعريف الجهل مع بيان اقسامه ت ٢٢١
- لماذا اعتبر الجهل من عوارض الاهلية ؟ ٢٢١
- جهل الكافر ليس بعذر ودينه دافع للتعرض له ٢٢١
- جهل الباغي ليس بعذر ٢٢٢
- تعريف الباغي (ت) ٢٢٢
- اذا استحل الباغي الاموال او الدماء بتأويل لم يحكم باباحتها في حقه بتأويله ٢٢٣
- جهل من اسلم في دار الحرب عذر لخفاء الدليل ٢٢٤
- ومنها الهزل ٢٢٤
- تعريف الهزل لغة واصطلاحا (ت) ٢٢٤
- شرط ثبوت الهزل واعتباره في التصرفات ان يكون صريحا مشروط باللسان ٢٢٤
- صور الهزل في العوض ٢٢٥
- حكم الهزل اذا دخل على ما لا يحتمل النقض ٢٢٦
- الهزل في الاقرار يبطله ٢٢٧
- ومنها السفه . تعريفه لغة واصطلاحا ت ٢٢٨
- الاحكام المتعلقة به ٢٢٨
- الخلاف في وجوب النظر للسفيه ٢٢٨
- مدة الحجر على السفيه بمنعه عن التصرف في ماله : خمس وعشرون سنة عند ابي حنيفة والى الرشد عند الجمهور(ت) ٢٢٩
- ومنها الخطأ تعريفه لغة واصطلاحا (ت) ٢٣٠
- ذكر الاحكام المتعلقة به ٢٣٠
- الخلاف في وقوع طلاق الخاطئ ٢٣٠-٢٣١
- ومنها الاكراه . تعريفه لغة واصطلاحا ت ٢٣١
- انواع الاكراه وحكم كل منها ٢٣٢ - ٢٣٤
- متى يصير المكره غير مكلف ومتى يقتص من الملجئ ٢٣٢-٢٣٥

القاعدة الثانية : في الادلة الشرعية :

- تعريف الكتاب العزيز ٢٣٥-٢٣٦
- حكم ما نقل من القرآن آحادا ٢٣٧
- ما لم ينقل متواترا قطع بانه ليس بقرآن ٢٣٨

الصفحة

- الخلاف في البسملة ت ٢٣٨
- القراءات السبع ٢٣٩
- تعريف المشهور ٢٤٠
- لا يجوز اشتمال الكتاب العزيز على ما لا معنى له ٢٤١
- الاختلاف في الوقف على (وما يعلم تأويله الا الله) ٢٤١-٢٤٢
- تعريف السنة لغة واصطلاحا واطلاقاتها ٢٤٢
- الاختلاف في عصمة الانبياء قبل البعثة وبعدها ٢٤٣
- تحرير المذاهب وتفصيل مواضع الخلاف ت ٢٤٣
- التعريف بالحشوية والخوارج والشيعة ت ٢٤٤
- تقسيم افعال النبي صلى الله عليه وسلم ٢٤٥
- اذا لم يكن فعل النبي جبليا ولا مختصا به ولا بيانا لحكم:
فاما ان تعلم صفته او لا تعلم.. وموقفنا مما علمت صفته ت ٢٤٦
تعريف التأسي ٢٤٦
- ذكر المذاهب فيما لم تعلم صفته ٢٤٦
- ادلة القائلين بالوجوب ٢٤٧
- حجة القائلين بالندب ٢٤٩
- حجة القائلين بالوقف ٢٤٩
- حجة القائلين بالاباحة ٢٥٠
- اذا سكت عليه السلام عن انكار فعل بحضرته او في عصره ٢٥١
- لا تعارض بين فعليه عليه السلام ٢٥٢
- صور تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ومتى
يكون احدهما ناسخا للاخر ، في حقه او في حقنا ؟ ٢٥٢-٢٥٥
الاجماع : تعريفه لغة واصطلاحا ٢٥٥
- نفى النظام وبعض الشيعة الاجماع وقالوا : لا يتصور وقوعه ٢٥٦
- تحرير المذاهب في امكان وقوع الاجماع (ت) ٢٥٦
- ادلة النافين لوقوعه والرد عليها ٢٥٦
- القائلون بوقوع الاجماع اختلفوا في امكان انعقاده ٢٥٧
- طرق نقل الاجماع السابق ٢٥٧
- الاجماع حجة قاطعة عند الجمهور ٢٥٨

الصفحة

- ذكر بقية المذاهب في حجته الاجماع (ت) ٢٥٨
- أدلة حجية الاجماع من الكتاب والسنة ٢٥٩-٢٦١
- حجج النافين والجواب عليها ٢٦١-٢٦٦
- لا اعتبار بالكافر في الاجماع ٢٦٦
- ولا باتفاق جميع الملة الى القيامة ٢٦٧
- ولا بموافقة العامي او مخالفته عند الجمهور ٢٦٧
- الاختلاف في اعتبار قول الاصولي والفقيه في الاجماع ٢٦٨
- هل ينعقد الاجماع مع مخالفة المجتهد المبتدع ؟ ٢٦٨
- الاجماع المحتج به ليس مخصوصا باجماع الصحابة ٢٦٩
- مخالفة داود الظاهري في ذلك ٢٦٩-٢٧٠
- لا يعتبر إجماع الاكثر مع مخالفة الاقل ٢٧٢
- تحرير المذاهب في ذلك (ت) ٢٧٢
- الاختلاف في اعتبار الاجماع الصحابة مع مخالفة تابعي من اهل الاجتهاد قبل الانعقاد ٢٧٤
- أدلة كل قول ٢٧٥-٢٧٦
- اجماع اهل المدينة حجة عند مالك رحمه الله ٢٧٦
- احتجاج اصحاب مالك بالنص والمعقول ٢٧٦-٢٧٧
- اجماع اهل البيت وحدهم ليس حجة عند الجمهور خلافا للشيعة ٢٧٧
- احتج المثبتون بالكتاب والسنة والمعقول ٢٧٧-٢٧٩
- اذا اتفق الخلفاء الاربعة على امر من الامور هل يعد اجماعا لا تجوز مخالفته ؟ ٢٨٠
- اتفاق الشيخين وحدهم لا يعد اجماعا لا تجوز مخالفته عند الجمهور ٢٨٠
- لا يشترط عدد التواتر لانعقاد الاجماع . وقيل : يشترط ٢٨١
- قول الواحد هل هو حجة؟ ٢٨١
- الاجماع السكوتي ٢٨٢
- تحرير المذاهب في الاجماع السكوتي (ت) ٢٨٢
- أدلة المثبتين والنافين ٢٨٣-٢٨٥
- اذا لم تنتشر فتوى مجتهد وجهل المخالف لا يكون اجماعا ٢٨٦

الصفحة

- تحرير المذاهب في اشتراط انقراض عصر المجمعين ت ٢٨٦
- ادلة القائلين بعدم اشتراط الانقراض ٢٨٧
- ادلةالقائلين باشتراط انقراض العصر ٢٨٨
- لا اجماع الا عن مستند خلافا لشواذ ٢٩٠
- يجوز ان يكون مستندا لاجماع القياس خلافا للظاهرية ٢٩٠
- ادلة القائلين بذلك ٢٩١-٢٩٢
- ادلة المانعين ٢٩٣
- اذا اختلف اهل عصر على قولين لم يسع ثالث عند الجمهور ٢٩٣
- وقيل : يجوز،و قيل بالتفصيل ت ٢٩٣
- امثلة على القول بالتفصيل ٢٩٤
- ادلة الجمهور ٢٩٥
- اذا استدل اهل عصر بدليل او أولوا تأويلا فلمن بعدهم احداث تأويل اخر ،ودليل لم ينص الاولون على ابطاله ٢٩٦
- اتفاق العصرالثاني على احد قولي العصر الاول ٢٩٧
- أدلة القائلين بانه حجة ٢٩٨
- اتفاق عصر بعد اختلافهم اجماع وحجه ٢٩٩
- ثبوت الاجماع بخبر الواحد جائز و حجه ٣٠٠
- جاحد حكم الاجماع القطعي كافر ٣٠٠
- لا يصح التمسك بالاجماع فيما تتوقف صحته عليه ٣٠١
- ما تشترك فيه الاصول الثلاثة ـ الكتاب والسنة والاجماع ـ ٣٠١

النوع الاول : السند ٣٠١

- اقسام الخبر ٣٠٢
- الاختلاف في تحديد الخبر ٣٠٢-٣٠٥
- التعريف المختار ٣٠٥
- الخبر : صادق وكاذب.وزاد الجاحظ : وعارعنهما ٣٠٦
- أدلة الجاحظ ٣٠٦-٣٠٧
- الخبر منه : معلوم الصدق و معلوم الكذب وما لا يعلم واحد منهما ٣٠٧
- الخبر ينقسم الى متواتر واحاد ٣٠٨
- تعريف التواتر لغة واصطلاحا ٣٠٨

الصفحة

- خبر التواتر مفيد للعلم بصدقه ٣٠٩
- وقالت البراهمة والسمنية : لا يفيد ٣٠٩
- العلم بخبر التواتر ضروري عند الجمهور ٣١٠
- وابو الحسين والكعبي : نظري ٣١٠-٣١١
- والغزالي : ضروري بمعنى عدم الحاجة الى الشعور بالواسطة ٣١١
- حجة القائلين بأنه ضروري ٣١١-٣١٢
- شروط حصول العلم بالخبر المتواتر المتفق عليها ٣١٣-٣١٤
- الشروط المختلف فيها (ت) ٣١٤
- ومن الشروط المختلف فيها : تنائي الاماكن ،وعدم الانحصار.. ٣١٥-٣١٦
- اذا اشتملت اخبار التواتر على معنى كلي مشترك مع الاختلاف في الوقائع حصل العلم به ٣١٧
- امثلة على التواتر المعنوي ٣١٧

فصل في خبر الواحد وفيه اربعة اقسام

الاول : في حقيقته ٣١٨

- الاختلاف في تعريف خبر الواحد ت ٣١٨
- تعريف الخبر المشهور ت ٣١٨
- خبر الواحد العدل يفيد الظن عند الجمهور ٣١٩
- وفي رواية عن احمد : يفيد العلم و يطرد ٣٢٠
- اختيار صاحب الاحكام : حصول العلم مع القرائن ٣٢٠
- الادلة ومناقشتها ٣٢٠-٣٢١
- اذا اخبر واحد في حضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه دل على صدقه ،قيل : قطعا وقيل ظنا ٣٢٢
- وكذا لو اخبر بخضرة جمع وسكتوا ٣٢٢
- وكذا لو رواه ثم اجمعت الامة على العمل به ٣٢٢
- اذا انفرد مخبر بما تتوفر الدواعي على نقله دل على كذبه خلافا للشيعة ٣٢٣
- أدلة الجمهور ٣٢٤
- يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا خلافا للجبائي ٣٢٥
- يجب العمل بخبر الواحد عند الجمهور ٣٢٦

الصفحة

- تحرير المذاهب في العمل بخبر الواحد ت ٣٢٦
- ادلة الجمهور ٣٢٧-٣٣٤
- ادلة المانعين ٣٣٤-٣٣٧
- القسم الثاني: النظر في شروط خبر الواحد
- منها العقل ،فلا تقبل رواية الصبي ٣٣٨
- لو تحمل الصبي قبل البلوغ وأدى بعده قبلت ٣٣٩
- ومنها الاسلام فلا تقبل رواية الكافر ٣٣٩
- الخلاف في رد رواية الكافر بنحو تجسيم ٣٣٩
- ومنها الضبط وهو الحفظ والفهم لمعنى الصيغة ٣٤٠
- ومنها العدالة ٣٤٠
- تعريفها لغة واصطلاحا ت ٣٤٠
- تعريف الكبيرة ت ٣٤١
- شروط قبول الشهادة ٣٤٢
- رواية مجهول الحال ٣٤٣ - ٣٤٥
- خبر المقطوع بفسقه بتأويل ٣٤٦ - ٣٤٧
- اختلفوا في الجرح والتعديل هل يثبت بقول الواحد ؟ ٣٤٧
- هل يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل ؟ ٣٤٨-٣٤٩
- ما لا يصلح ان يجرح به ٣٥٠
- التصريح بالتزكية مع سببها تعديل ٣٥١
- ذكر بقية مراتب التعديل (ت) ٣٥١
- مذاهب العلماء في القول بعدالة الصحابة ٣٥٢
- أدلة الجمهور على عدالة الصحابة ٣٥٣
- من هو الصحابي ؟ ٣٥٣
- القسم الثالث: في مستند الراوي
- اذا قال الصحابي قال رسول الله فالاكثر: محمول على السماع ٣٥٤
- اذا قال: سمعته عليه السلام يامر كذا وينهى عن كذا ٣٥٥
- اذا قال: أمرنا او نهينا وأوجب علينا وحرم وأبيح ٣٥٥
- واذا قال: السنة كذا ٣٥٦
- اذا قال: كنا نفعل ، او كانوا يفعلون كذا ٣٥٦

الصفحة

- مستند غير الصحابي قراءة الشيخ او قراءته عليه او اجازته له ... ٣٥٦
- أيهما اعلاه : القراءة على الشيخ ام السماع من لفظ الشيخ ؟ ٣٥٦ - ٣٥٧
- صورة الاجازة ٣٥٨
- ماذا يقول المجاز له عند الرواية ٣٥٨
- المناولة مع الاجازة ٣٥٩
- صورة الكتابه ٣٥٩
- ما يكون من الكتابة مذكرا فهو حجة ٣٥٩

القسم الرابع : فيما اختلف في رد خبر الواحد به :

- حكم نقل الحديث بالمعنى ٣٦٠
- تحرير المذاهب في ذلك ت ٣٦٠
- اذا انكر الاصل رواية الفرع ٣٦٢
- اذا تفرد العدل بزيادة لا تخالف : قبلت ٣٦٤
- وان كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض وان رواها العدل مرة واهملها اخرى ،فتتعدد الرواة ٣٦٥
- اذا نقل بعض الحديث و ترك البعض ٣٦٥
- خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول عند بعض الحنفية ٣٦٦-٣٦٢
- حجة القائلين بالقبول ٣٦٨
- اذا خالف خبر الواحد الكتاب : ردّ ٣٦٨
- اذا روى مشتركا و حمله على احد محامله ٣٦٨
- وان كان الخبر ظاهرا فحمله على غير ظاهره ٣٦٩
- اذا خالف ما رواه قبل الرواية : لم يرد ٣٧٠
- اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عمل بخلاف خبر واحد عدل فما الحكم ؟ ٣٧٠
- خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول عند الاكثر ٣٧٠
- اذا تعارض خبر الواحد والقياس ٣٧١
- قول من فصل في المسألة ٣٧٤
- اختلاف العلماء في الوضوء مما مست النار وبيان طرق ذلك الحديث وناسخه ومنسوخه ت ٣٧٥

الصفحة

- حجة القائلين بتقديم الخبر على القياس ٣٧٦-٣٧٧
- المرسل من العدل مقبول عند الاكثر ٣٧٧
- تعريف المرسل وبيان مذاهب العلماء في قبوله ت ٣٧٧-٣٧٨

- أدلة القائلين بالقبول ٣٨١

النوع الثاني : المتن . وفيه ثلاثة فصول .

الفصل الاول : فيما تشترك فيه الثلاثة من دلالة المنطوق ٣٨١

فمنه الامر ٣٨١

- الخلاف في اطلاق الامر على الفعل ٣٨٢
- صورة المسألة وبيان المذاهب فيها ت ٣٨٢
- تعريف المعتزلة للامر ٣٨٣
- بيان مذاهب العلماء في تحديد الامر (بمعنى القول) ت ٣٨٣
- مناقشة تعريفات الاصوليين والرد عليها ٣٨٤
- التعريف المختار ٣٨٦
- هل للامر صيغة تخصه ؟ ٣٨٦
- تعريف الصيغة ت ٣٨٦
- اطلاق صيغة (افعل) ٣٨٧-٣٨٨
- صيغة الامر حقيقة في الوجوب عند الجمهور ٣٨٩
- أدلة الجمهور ٣٩٠ - ٣٩٢
- مناقشة أدلة الجمهور والرد عليها ٣٩٢
- أدلة القائلين بان صيغة الامر تفيد الندب ٣٩٣
- حجة القائلين بان صيغة الامر لمطلق الطلب ٣٩٣
- من المأمور به ما هو حسن لعينه ٣٩٤
- وهذا لا يسقط الا بالاداء او باسقاط من الشارع ٣٩٤
- ومنه ما حسن لغيره ٣٩٥
- ومما حسن لكونه شرطا للأداء : القدرة ٣٩٥
- القدرة نوعان : مطلقة وكاملة ٣٩٥
- القدرة الميسرة تغير صفة الواجب الى السهولة ٣٩٦

الصفحة

- اذا ثبت حسن الامر كان مجزيا ٣٩٧
- صيغة الامر لا تقتضي اقتصارا على المره ولا تحتمل التكرار عند الحنفية خلافا لابي اسحاق الاسفراييني ٣٩٨
- ذكر بقية المذاهب في المسألة ت ٣٩٨
- أدلة الحنفية ٣٩٩
- دليل القائلين بالمره ٣٩٩
- صيغة الامر المعلقة بشرط او صفة تفيد التكرار عند الجمهور ٤٠٠
- تحقيق مذهب الحنفية في ذلك ت ٤٠٠
- الامر المطلق على الفور ام على التراخي ؟ ٤٠٢
- حجة القائلين : انه لا يقتضي الفور ولا التراخي ٤٠٣
- حجة القائلين بالفور ٤٠٣-٤٠٤
- الامر بشيء معين نهي عن ضده عند القاضي الباقلاني خلافا لامام الحرمين والغزالي ٤٠٥
- وقال الجصاص : الامر يوجب النهي عن اضداده والنهي يوجب الامر بضده ان كان واحدا ٤٠٥
- وقالت المعتزلة : ليس نهيا ٤٠٥
- حجة الباقلاني ٤٠٦
- حجة الجصاص ٤٠٧
- الامر بعد الحظر بلاباحة عند الاكثر ٤٠٩
- ذكر بقية المذاهب في المسألة ت ٤٠٩
- دليل الاكثر ٤١٠
- هل القضاء بالامر الاول ؟ ام بامر جديد ؟ ٤١٠
- تحرير المذاهب في ذلك ٤١٠
- حجة القائلين بالامر الاول ٤١١ - ٤١٢
- حجة القائلين : بامر جديد ٤١٢
- الامر بالامر بشيء ليس امرا بالشيء خلافا لبعضهم ٤١٢
- اذا اطلق الامر فالمطلوب فعل ممكن الوجود ٤١٣
- الامران المتعاقبان بغير عطف ٤١٤
- صورة الامرين المتعاقبين وبيان مذاهب العلماء في العمل بهما (ت) ٤١٤

الصفحة

ومما تشترك فيه الاصول الثلاثة : النهي

- تعريف النهي لغة واصطلاحا ٤١٥
- اطلاقات صيغة النهي ٤١٥-٤١٦
- صيغة النهي حقيقة في طلب الامتناع مجاز في غيره ٤١٦
- مقتضى النهي قبح المنهي عنه شرعا ٤١٦
- المنهي عنه في صفةالقبح اربعة اقسام ت ٤١٧
- امثلة على ما قبح لعينه وما قبح لغيره ٤١٧-٤١٨
- الافعال الحسية : كالقتل والزنا والسرقة ملحقة بالقبح لعينه بالاتفاق
- واختلف في العبادات والمعاملات ٤١٨- ٤٢٠
- المنهي عنه معصية فلا ينتهض سببا لحكم شرعي ٤٢٠
- امثلة فروعية على أصل الحنفية ٤٢١- ٤٢٢
- النهي يقتضي الانتهاء دائما خلافا لشواذ ٤٢٢

ومما تشترك فيه الاصول الثلاثة : العام والخاص

- تعريف العام وبيان اختلاف العلماء فيه ٤٢٣
- التعريف المختار و محترزاته ٤٢٣
- تعريف الخاص ٤٢٣
- حكم الخاص ثبوت مدلوله قطعا ٤٢٤
- القرء حقيقة في الحيض مجاز في الطهر عند الحنفية و عند الشافعي على العكس من ذلك ت ٤٢٤
- وطء الزوج الثاني يهدم ما مضى من الطلقات عند العبادلة الثلاثة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يهدم ما دون الثلاث عند عمر و علي وابي بن كعب و به قال محمد وزفر والشافعي ٤٢٦
- العموم من عوارض الالفاظ حقيقة ٤٢٧
- واختلفوا في عروضه حقيقة للمعاني(ت) ٤٢٧
- للعموم صيغة موضوعة له عند الجمهور ٤٢٨
- صيغ العموم ٤٢٨
- الخلاف في بعض صيغ العموم مثل الجمع المنكر والمعرف واسم الجنس المعرف ٤٢٨- ٤٢٩
- أدلة الجمهور ٤٢٩- ٤٣٠

الصفحة

- حجة القائلين بالخصوص ٤٣١-٤٣٢
- حجة القائلين بالفرق ٤٣٢
- العام موجب للعلم في مدلوله كالخاص عند الحنفية ٤٣٢
- وقال الجمهور : دلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنية ٤٣٢
- اذا أوصى بخاتم وبفصه لاخر بكلام مفصول ٤٣٣-٤٣٤
- الجمع المنكر عام ٤٣٥
- ذكر مذاهب الاصوليين في الجمع المنكر(ت) ٤٣٥
- حجة القائلين بعمومه ٤٣٥
- الاختلاف في اقل الجمع ٤٣٥
- تحرير محل النزاع ٤٣٦
- دليل القائلين أقل الجمع ثلاثة ٤٣٧
- دليل القائلين : أقله اثنان ٤٣٨
- اذا حلف لا يشتري عبيدا لم يحنث بدون الثلاثة ٤٣٩
- (من) مفرد اللفظ عام المعنى ٤٣٩
- الفرق بين (كل ،ومن) ٤٤٠
- (الجميع) عامة في الاجتماع ٤٤٠
- (أى) يراد بها جزء مما تضاف اليه ٤٤٠
- النكرة في الاثبات مطلقة عند الحنفية وعند الشافعي عامة ٤٤١
- العام بعد التخصيص مجاز عند بعض الاصوليين ٤٤٢
- وقيل حقيقة.و منهم من فصل ٤٤٣
- حجةالقائلين بالمجاز ٤٤٣
- العام المخصوص بمجهول او معلوم حجة فيها شبهة ٤٤٤
- تحرير مذاهب الاصوليين في ذلك ت ٤٤٤-٤٤٥
- تحقيق اسم البلخي ومذهبه في العام المخصوص(ت) ٤٤٥
- أدلةالمذاهب ومناقشة أدلة الخصوم ٤٤٦-٤٤٨
- الفرق بين المخصوص وبين خبر الواحد في جواز المعارضة ٤٤٨-٤٤٩
- فروع فقهية من مذهب الحنفية ٤٤٩
- اذا ورد الجواب غير مستقل فهو تابع للسوآل مختص به ٤٤٩
- امثلة على ذلك ٤٤٩

الصفحة

- وان استقل الجواب ، ففيه تفصيل ت ٤٤٩-٤٥٠
- اذا خرج السوآل مخرج الجواب ٤٥٢
- سبب نزول آية السرقة ٤٥٢
- قطع يد سارق المجن ،آو ما قيمته عشرة دراهم ٤٥٣
- تحقيق سبب نزول آية الظهار ت ٤٥٤
- سبب نزول آية اللعان ٤٥٥
- مثل قول الصحابي "قضى بالشفعة للجار" يعم كل جار خلافا للاكثرين ٤٥٥
- العطف على العام هل يوجب العموم في المعطوف ؟ ٤٥٦-٤٥٧
- مثل (لئن أشركت) خطاب للأمة الا بدليل يخصه خلافا لبعض الشافعية ٤٥٧
- الادلة ٤٥٨
- خطاب الرسول لواحد من الأمة هل يعم ؟ ٤٥٩
- تحريـر المذاهب في ذلك ت ٤٥٩
- جمع الرجال لا يتناول النساء ولا بالعكس ٤٦٠
- واختلف في مثل : المسلمين ،وفعلوا مما يغلب فيه المذكر ٤٦١
- حجة القائلين بدخولهن ٤٦١
- سبب نزول (ان المسلمين والمسلمات ..) ت ٤٦١-٤٦٢
- (من) الشرطية تعم المذكر والمؤنث خلافا لبعضهم ٤٦٢
- الخطاب بالناس وبالمؤمنين يعم الحر والعبد ،وقيل يخص ٤٦٣
- مثل (يا أيها الناس) (ياأيها الذين آمنوا) يعم الرسول عند الاكثر ٤٦٤
- حجة القائلين بعمومه ٤٦٤
- الخطاب الوارد شفاها والاوامر العامة هل يخص الموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو هو عام لهم ولمن بعدهم؟ ٤٦٥
- تحرير المذاهب في ذلك ت ٤٦٥
- المخاطب داخل في عموم خطابه ٤٦٦
- مثل (خذ من اموالهم صدقة) لا يقتضي اخذها من كل نوع من المال عند الكرخي وخالفه الاكثرون ٤٦٧
- العام المتضمن للمدح او الذم للعموم خلافا للشافعي ٤٦٧

الصفحة

ومما تشترك فيه الاصول الثلاثة : التخصيص

- تعريف التخصيص لغة واصطلاحا ت ٤٦٨
- التخصيص منه : عقلي ، وحسي ،ولفظي ٤٦٩
- مخصصات العموم عند مالك خمسة عشر و عند الغزالي أنواع عشرة . ت ٤٦٩
- من الحنفية من قسم التخصيص الى مستقل و غيره و عليه الاكثرون . ومنهم من شرط الاستقلال مع الاتصال في اول مخصص ٤٦٩- ٤٧٠
- الجمهور على جواز التخصيص بالعقل ٤٧٠-٤٧١
- اذا تعارض خاص و عام فما العمل ؟ ٤٧٣
- توضيح صور تعارض الخاص والعام مع بيان ناسخه و منسوخه واختلاف العلماء فيه . ت ٤٧٢- ٤٧٣
- الخاص مبين للعام مطلقا عند الشافعي والقاضي ابي زيد وجمع من العلماء خلافا لجمهور الحنفية ٤٧٣- ٤٧٤
- تخصيص السنة بالسنة ٤٧٤
- تخصيص السنة المتواترة بالكتاب و بالعكس ٤٧٤
- الخلاف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد ٤٧٤-٤٧٦
- ادلة الحنفية على عدم الجواز ٤٧٥
- أدلة الجمهور ٤٧٦
- التخصيص بالاجماع ٤٧٧
- العادة مخصصة عند قوم خلافا للاكثرين ٤٧٧
- اذا وافق خاص عاما لم يخصصه عند الجمهور خلافا لابي ثور ٤ ٨
- رجوع الضمير الى بعض العام المتقدم لا يخصصه خلافا لابي الحسين البصري ٤٧٨
- تحرير مذهب ابي الحسين (ت) ٤٧٨
- حجة الجمهور ٤٧٩
- مذهب الراوي على خلاف ظاهر العموم مخصص عند جمهور الحنفية والحنابلة ٤٨٠
- تقريره عليه السلام ما فعل واحد من الامه مخالفا للعموم مخصص عند الجمهور ٤٨١

الصفحة

- فعله عليه السلام مخصص عند الاكثر . خلافا للكرخي ٤٨١
- يخص العام المخصوص بالقياس عند الحنفية و يجوز تخصيصه بالقياس مطلقا عند الجمهور ٤٨٢
- بقية المذاهب في المسألة ودليل مختار الامدي ٤٨٣ - ٤٨٤
- و مما تشترك فيه الثلاثة : المطلق والمقيد
- تعريف المطلق لغة واصطلاحا ت ٤٨٤
- تعريف المقيد لغة واصطلاحا ت ٤٨٥
- المطلق يوجد في الخارج وان توقف وجوده على المشخصات ٤٨٦
- اذا ورد مطلق و مقيد فله ست حالات ت ٤٨٦
- امثلة على اتحاد الحكم و تعدد الحادثة ، والعكس ٤٨٧
- متى يحمل المطلق على المقيد ؟ ومتى لا يحمل ؟ ٤٨٧-٤٨٨
- و مما تشترك فيه الاصول الثلاثة : المجمل والمبين
- تعريف المجمل لغة واصطلاحا ٤٨٩
- اختلاف الاصوليين في تعريف المجمل ت ٤٨٩
- مثال المجمل ٤٩٠
- تعريف المبين لغة واصطلاحا ت ٤٩٠
- تحرير مذاهب العلماء في الالفاظ التي علق التحريم والتحليل فيها على الاعيان هل هي مجملة ؟ و هل الحرمة والحل الثابتة للاعيان على الحقيقة أم على المجاز ؟ ت ٤٩١- ٤٩٢
- فخر الاسلام : التحريم نوعان : مضاف الى الفعل و مضاف الى العين ٤٩٣
- الاختلاف في الاجمال (وامسحوا برؤوسكم) ت ٤٩٣
- حجة القائلين بالاجمال ٤٩٤
- اذا ورد لفظ شرعي له محمل فيه ،و محمل في اللغة ، فليس بمجمل ٤٩٥
- ما له مسمى لغوي وشرعي ليس بمجمل ،وقيل مجمل ٤٩٦
- والغزالي : ان كان في الاثبات فالشرعي و في النهي مجمل ٤٩٦
- ومما تشترك فيه الاصول الثلاثة : البيان
- تعريف البيان لغة و ذكر اختلاف الاصوليين في تعريفه الاصطلاحي(ت) ٤٩٧
- اقسام البيان ٤٩٧

الصفحة

- بيان التغيير لا يصح الا موصولا ٤٩٨
- الا ستثناء متصل ،و منقطع ٤٩٩
- تعريف الا ستثناء لغة واصطلاحا ت ٤٩٩
- ادوات الا ستثناء ت ٤٩٩
- الا ستثناء المنقطع مجاز ٤٩٩-٥٠٠
- تعريف الا ستثناء المنفصل على الا شتراك او المجاز ٥٠٠
- تعريف الآمدي للمتصل ٥٠١
- الا ستثناء تكلم بالباقي بعد المستثنى عند جمهور الحنفية .
وعند جمهور الا صوليين : موجب الا ستثناء امتناع الحكم في
المستثنى لوجود المعارض (ت) ٥٠١
- حجة الحنفية ٥٠٢
- الا ستثناء من الا ثبات نفي ،ومن النفي اثبات عند الشافعية (ت) ٥٠٢
- "لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء " أى بيعوه
كذلك عند الشافعي ،فيبقى الصدر عاما في القليل والكثير
وعند الحنفية : استثناء حال ،فيعم الصدر الا حوال ٥٠٣
- فروع على أصل الحنفية ٥٠٣-٥٠٤
- شرط الا ستثناء : الا تصال لفظا أو حكما ٥٠٤
- تحرير مذاهب العلماء في شرط العمل بالا ستثناء ت ٥٠٤-٥٠٥
- الا ستثناء المستغرق باطل وجوز الا كثرون الا كثر والمساوي ٥٠٦
- تحرير مذهب الحنابلة ت ٥٠٧
- أدلة الجمهور ٥٠٧
- الجمل المتعاقبة بالواو العاطفة اذا تعقبها استثناء
رجع الى الا خيرة عند الحنفية،والى الكل عند الشافعية ٥٠٨
- و فصل عبد الجبار وأبو الحسين ٥٠٨
- وتوقف القاضي والغزالي ٥٠٩
- مختار الا مدي ٥٠٩
- أدلة الحنفية والشافعية ٥٠٩
- بيان الضرورة اربعة انواع (ت) ٥٠٩-٥١٠

- مثال كل نوع ٥١٠

الصفحة

- مثل : مائة ودرهم بيان ضرورة بواسطة العطف خلافا للشافعي ٥١١
- فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيان خلافا لبعضهم ٥١١
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقا ،والخلاف في
تاخره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة ٥١٢
- ذهب جمهور الحنفية الى الجواز في المجمل ،والامتناع في التخصيص ٥١٢
- مذهب ابي الحسين البصري ٥١٢
- مذهب الجبائي وابنه : تاخير النسخ لا غير ٥١٢
- أدلة الحنفية ٥١٣
- أدلة الجمهور ٥١٤
- أدلة المانع مطلقا ٥١٤-٥١٥

بيان التبديل : وهو النسخ

- تعريف النسخ لغة واصطلاحا ٥١٥
- اختلاف الاصوليين في النسخ : هل هو حقيقة في النقل والازالة؟
أم حقيقة في احدهما ،مجاز في الاخر ؟ ت ٥١٥-٥١٦
- فخر الاسلام : بيان بالنسبة الى الشارع تبديل بالنسبة إلينا ٥١٧
- أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا ، ووقوعه شرعا ،وخالفت اليهود
في الجواز وأبو مسلم الاصفهاني في الوقوع ٥١٨
- تحقيق مذهب اليهود في جواز النسخ ت ٥١٨
- تحقيق اسم أبي مسلم الاصفهاني ومذهبه في النسخ(ت) ٥١٨-٥١٩
- أدلة الجمهور ٥٢٠
- تعريف البداء ، وبيان انه لا يجوز على الله تعالى ت ٥٢٠-٥٢١
- أدلة القائلين بعدم الجواز النسخ عقلا ٥٢١-٥٢٢
- الامر بالتوجه الى الكعبة ناسخ للتوجه الى بيت المقدس (ت) ٥٢٢-٥٢٣
- آية المواريث ناسخة لاية الوصية للوالدين والاقربين ٥٢٣
- شرط النسخ : التمكن من الاعتقاد ٥٢٣
- شروط النسخ المتفق عليها ،والمختلف فيها ٥٢٣-٥٢٤
- تحرير مذاهب العلماء في جواز النسخ قبل التمكن من الفعل (ت) ٥٢٤
- أمر ابراهيم بذبح ابنه هل نسخ قبل التمكن ؟ أم لم يتصل
بمحله للفداء ، لا للنسخ ؟ ٥٢٥

الصفحة

- اذا قيد المأمور به بالتأبيد هل يجوز نسخه ؟ ٥٢٦
- حجة القائلين بعدم الجواز ٥٢٦-٥٢٧
- الاختلاف في جواز النسخ بالثقل ٥٢٧
- امثلة على وقوع نسخ الاخف بالاثقل ٥٢٨-٥٢٩
- يجوز نسخ التلاوة والحكم معا ، والتلاوة وحدها ،والحكم وحده خلافا لبعض المعتزلة ٥٢٩
- أدلة الجمهور ٥٢٩-٥٣٠
- أدلة المخالفين ٥٣١
- الزيادة على النص نسخ عند الحنفية خلافا للجمهور ٥٣١
- تحرير محل النزاع مع بيان المذاهب في هذه المسألة (ت) ٥٣١-٥٣٣
- أدلة الحنفية ٥٣٣
- أدلة الجمهور ٥٣٤
- الاجماع لا ينسخ به ٥٣٤
- يجوز نسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة المتواترة بالمتواترة والاحاد بمثلها بالاتفاق ٥٣٤
- تحرير المذاهب في نسخ القرآن بالسنة وبالعكس(ت) ٥٣٥
- أدلة القائلين بجواز نسخ السنة بالقرآن ٥٣٦
- نسخ صلح الحديبية بالقرآن ٥٣٦
- مثال نسخ القرآن بالسنة ٥٣٧-٥٣٨
- أدلة المانعين ٥٣٩
- هل يثبت حكم الناسخ قبل تبليغه عليه السلام الامة ؟ ٥٤٠
- الفصل الثاني : في وجوه اقتناص الحكم من النظم. ٥٤٠

- دلالة اللفظ عند الحنفية أربعة ٥٤١
- الفرق بين اصطلاح الحنفية ، واصطلاح الجمهور في تقسيم دلالة اللفظ(ت) ٥٤١
- أمثلة على الدلالة بالاشارة ٥٤٢
- تجوز نية الصيام نهارا عند الحنفية ٥٤٣
- دلالة النص وما يثبت بها ٥٤٣
- ليست الدلالة من باب القياس . وقيل هو قياس جلي ٥٤٣-٥٤٤
- الدلالة على قسمين : قطعية وظنية ٥٤٤

الصفحة

- مثال لكل منهما ٥٤٤-٥٤٥
- و منها : الاقتضاء ٥٤٥
- تعريف الاقتضاء ت ٥٤٥
- مثاله ٥٤٦
- الثابت بالاقتضاء كالثابت بالمنطوق ٥٤٦
- ولا عموم للمقتضى عند الحنفية ،خلافا للشافعية ٥٤٦
- تحرير المذاهب في ذلك ت ٥٤٦-٥٤٧
- لا تصح نية الثلاث في : طالق ،ولا في اعتدي خلافا لبعضهم ٥٤٧
- أدلة الحنفية ٥٤٨
- المقتضى يثبت بشروط ما توقف عليه لا بشروط نفسه ٥٤٨
- "انما الاعمال بالنيات " و" ورفع عن أمتي الخطأ والنسيان" من المضمر ، لا من المقتضى ٥٤٩
- وقال الشافعية : رفع الذات مستلزم لرفع أحكامها ٥٥٠
- ما ثبت بالاشارة يمكن تخصيصه بخلاف الدلالة ٥٥٠

الفصل الثالث : في المفهوم :

- تعريف المفهوم ٥٥٠
- المفهوم نوعان : مفهوم موافقة و مفهوم مخالفة ٥٥١
- تعريف كل منهما ت ٥٥١
- مفهوم المخالفة ليس حجة عند الحنفية ٥٥١
- أقسام مفهوم المخالفة :
- منها : مفهوم الصفة ٥٥١
- تحرير مذاهب الاصوليين في العمل بمفهوم الصفة (ت) ٥٥٢
- تفصيل أبي عبدالله البصري ٥٥٣
- شروط العمل بمفهوم الصفة عند القائلين به ٥٥٣ - ٥٥٤
- أدلة النافين لحجية مفهوم المخالفة ٥٥٥
- بقية شروط العمل بمفهوم المخالفة ت ٥٥٥
- أدلة القائلين بحجية المفهوم ٥٥٦-٥٥٧
- و منها مفهوم الشرط
- تعريفه ٥٥٨

الصفحة

- مذاهب الاصوليين في حجية مفهوم الشرط ٥٥٨
- الشرط مانع عن انعقاد السبب عند الحنفية و عن الحكم عند الشافعية ٥٥٩
- فروع فقهية على مذهب الحنفية ٥٦٠
- نقضان أوردا على الحنفية و الجواب عليهما ٥٦٠-٥٦١

ومنها مفهوم الغايه

- تعريف مفهوم الغاية و مثاله ، والخلاف في التقييد به ت ٥٦١
- مفهوم الغاية حجة عند اكثر الفقهاء والمتكلمين . و عند الحنفية : هو من قبيل الاشارة لا المفهوم ٥٦١

- و منها مفهوم اللقب
- مفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور خلافا للدقاق ٥٦٢

و منها الحصر بانما

- مذهب الحنفية : انه لتأكيد الاثبات ولا دلالة له على الحصر

ومذهب الباقلاني والغزالي في جماعة : انه ظاهر في الحصر ، محتمل التأكيد (ت) ٥٦٣

أدلة النافين ٥٦٤

- و منها الحصر في مثل : صديقي زيد

الاختلاف في افادته للحصر ٥٦٤

- و منها مفهوم قران العطف
- صورة مفهوم قران العطف ٥٦٥
- حجة القائلين به ٥٦٦
- رد شهادة القاذف من تمام الحد عند الحنفية ٥٦٦

القياس

- اطلاقات القياس في اللغة ٥٦٧
- اختلاف الاصوليين في تعريف القياس ت ٥٦٧-٥٦٨
- قياس الدلالة و قياس العكس ت ٥٦٨-٥٦٩
- نقض بعض تعريفات الاصوليين ٥٦٩-٥٧٠

أركان القياس

- تعريف الركن لغة واصطلاحا ت ٥٧٠
- الخلاف في تفسير الاصل ٥٧٠

الصفحة

- الفرع محل الحكم المشبه أو حكمه ٥٧١
- الوصف الجامع بالنسبة الى الاصل فرع ٥٧١

فصل في شروطه

- شروط حكم الاصل ٥٧٢
- الاختلاف في اختصاص نكاحه عليه السلام بلفظ الهبه ت ٥٧٣
- من شروط حكم الاصل : ان لا يكون معدولا به عن القياس ٥٧٤
- ومنها : ان لا يكون ذا قياس مركب ٥٧٤
- القياس المركب نوعان ٥٧٥
- سبب تسميته : قياس مركب ٥٧٥
- ومنها : ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع ٥٧٥
- ومنها : ان لا يتغير بالتعليل حكم النص ٥٧٥
- نقوضوا جوبة ٥٧٦-٥٧٨
- أقام الحنفية الثناء مقام التكبير للدخول في الصلاة ٥٧٧
- قلع النجاسات بالمائع غير الماء ت ٥٧٧
- ومنها : ان لا يكون حكم الاصل متفرعا عن اصل اخر عند الكرخي واكثر الشافعية ٥٧٨
- القائلون بالجواز ٥٧٨

شروط علة الاصل ٥٧٩

- الشروط المتفق عليها ٥٧٩
- الشروط المختلف فيها ٥٧٩-٥٩٦
- منها : ان لا تكون محل الحكم ولا جزءه ٥٧٩
- ومنها : ان تكون العلة باعثة واجازه بعضهم بمجرد الامارة ٥٨٠
- ومنها : ان تكون عدما في الحكم الثبوتي ٥٨٠
- ادلة المجيزين واللرد عليها ٥٨١
- ومنها : ان لا يكون العدم جزءا منها ٥٨١
- ما يستثنى من ذلك عند الحنفية ٥٨٢
- ومنها : ان تكون العلة متعدية عند بعض الاصوليين ٥٨٣
- تعريف العلة القاصرة ومثالها ت ٥٨٣
- الاختلاف في تعليل حرمة الربا في النقدين (ت) ٥٨٣

الصفحة

- تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي ٥٨٤
- الا ختلاف في اتحاد الوصف و تعدده ٥٨٥
- الجمهور على جواز التعليل بالعلة المركبه ٥٨٥
- الا ختلاف في جواز تخصيص العله ٥٨٦
- تحرير المذاهب في ذلك ت ٥٨٦-٥٨٧
- الفرق بين التخصيص والمناقضة عند السرخسي والدبوسي (ت) ٥٨٧
- حجة المانعين ٥٨٨
- و منهم من فرق بين المنصوصة والمستنبطة ٥٨٨
- حجة المجوزين في المنصوصة ٥٨٩
- موضع التخلف بعلل بالمانع عند الجمهور ، و بعدم العله عند الحنفية . ٥٩٠
- تقسيم المانع ٥٩١
- اختلف الاصوليون في تعليل النصوص على ثلاثة اقوال (ت) ٥٩١
- حجة القائلين بوجوب تعيين العلة و تمييزها وكون النص معللا بها ٥٩٢
- التعليل بالوصف اللازم والعارض ٥٩٣
- الطعم علة للربا في المطعومات عند الشافعي ٥٩٣
- من شروط علة الاصل : ان يكون معنى معقولا صالحا للعليه معدلا ٥٩٤
- معنى الصلاحية والتعديل ٥٩٤
- الا ختلاف في عدالة العلة بما تعرف ؟ ت ٥٩٤
- ادلة الحنفية و من وافقهم ٥٩٥-٥٩٦
- شروط الفرع ٥٩٧ - ٥٩٩

فصل في الطرد و تقسيمه

- الا ختلاف في تفسير الطرد ٥٩٩
- أدلة القائلين به والرد عليها ٦٠٠
- أول وجوه الطرد : الوجود عند الوجود ٦٠١
- العدم عند العدم والتعليل بالنفي ٦٠١

الصفحة

- استصحاب الحال

- تعريفه وبيان مذاهب العلماء في الاحتجاج به ت ٦٠١-٦٠٢
- حجة النافين ٦٠٣
- الاحتجاج بتعارض الاشباه ٦٠٣
- الاحتجاج بوصف فارق ٦٠٣
- الاحتجاج بوصف مختلف فيه ٦٠٤
- الاحتجاج بما هو ظاهر الفساد ٦٠٤
- الاحتجاج بلا دليل ٦٠٤

فصل في حكم العلة

- حكم العلة التعدية الى ما لا نص فيه بغالب الرأي ٦٠٥
- ما يعلل به أربع ٦٠٦
- هل يشترط الحل للوطء لاثبات حرمة المصاهرة ؟ ٦٠٦

الاستحسان

- تعريفه لغة وشرعا ٦٠٧
- تحقيق معنى الاستحسان الذى يحتج به الحنفية وبيان بقية المذاهب في الاحتجاج به ت ٦٠٧-٦٠٩
- من القياس ما ضعف أثره ، ومنه ما ظهر فساده ٦٠٩
- الاستحسان انواع ٦٠٩
- القياس القوى الاثر يسمى استحسانا عند الحنفية ٦١٠
- مثاله ٦١٠
- مثال ما ظهر فساده واستتر أثره وقابله استحسان ظهر أثره واستتر فساده ٦١٠
- الفرق بين الاستحسان والقياس الخفي ٦١١

فصل في اثبات العلة : وفيه مسالك

- تعريف مسالك العلة وبيان عددها جملة (ت) ٦١١
- مراتب دلالة النص على العلة ٦١٢
- ما دل بالتنبيه والايماء وهو مراتب ٦١٣-٦١٦
- اذا صرح بالوصف وكان الحكم مستنبطا منه غير مصرح ،فايماء ٦١٦

الصفحة

- تحرير المذاهب في الايماء اذا كان غير مصرحا به (ت) ٦١٦
- الاختلاف في اشتراط مناسبة الوصف الموحى اليه للحكم ٦١٧

السبر والتقسيم

- تعريف السبر والتقسيم في اللغة والاصطلاح (ت) ٦١٧-٦١٨
- السبر والتقسيم ليس حجة عند الحنفية ٦١٨
- صورة السبر والتقسيم ٦١٨-٦١٩
- طرق الحذف ٦١٩

الدليل على اعتبار السبر عند القائلين به ٦١٩

المناسبة والاخاله :

- تعريف المناسبة في اللغة والاصطلاح (ت) ٦٢٠
- المناسبة هي تخريج المناط ٦٢١
- المقصود من شرع الحكم ٦٢١

تقسيم المقاصد

- وهي ضربان : ضروري في اصله وغير ضروري ٦٢٢
- المقاصد الخمسة التي روعيت في كل ملة ٦٢٢

تقسيم المناسب

وهو : مؤثر ،وملائم ، وغريب ،ومرسل ٦٢٢
- الاتفاق على اعتبار المؤثر والملائم ،والاختلاف فيما عداهما ٦٢٣
- تحرير المذاهب في اعتبار الغريب حجة ٦٢٣
- الشبه

- تعريفه لغة واصطلاحا مع بيان اختلاف الاصوليين في تفسيره (ت) ٦٢٤-٦٢٥
- الفرق بين الشبه والطردي والمناسب ٦٢٥
- المذاهب في حجية قياس الشبه ت ٦٢٥

الطرد والعكس

- المذاهب في افادته للعلية ت ٦٢٥-٦٢٦
- حجة الحنفية على عدم افادته ٦٢٦

الصفحة

- الفرق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه ٦٢٦
- تعريف التنقيح والمناط لغة واصطلاحا(ت) ٦٢٦-٦٢٧
- كيفية تنقيح المناط وتخريجه ٦٢٧
- فصل في جواز التعبد بالقياس عقلا
- التعبد بالقياس جايز خلافا للشيعة والنظام والمعتزلة ٦٢٧
- القياس المتفق على حجيته والقياس المختلف فيه(ت) ٦٢٧-٦٢٨
- القفال وأبو الحسين البصري : واجب عقلا ٦٢٨
- أدلة المجيزين ومناقشة أدلة الخصوم ٦٢٨
- حجة النظام على المنع عقلا والرد عليها ٦٢٩
- حجة القائل بالوجوب عقلا ٦٢٩
- فصل في وقوع التعبد بالقياس
- اكثر المجوزين قائلون بالوقوع ، خلافا لداود وابنه والقاشاني والنهرواني. ٦٢٩-٦٣١
- والاكثر : قطعي خلافا لابي الحسين ٦٣١
- أدلة الجمهور ٦٣١
- فصل في دفع العلل المؤثرة
- الاعتراضات الصحيحة والفاسدة على القياس واختلاف الاصوليين فيها ت ٦٣٤
- تعريف الممانعة والمعارضة والمناقضة (ت) ٦٣٤-٦٣٥
- المناقضة من الاعتراضات الفاسدة عند الحنفية ٦٣٥
- الاعتراض بفساد الوضع والفرق فاسد عند الحنفية ٦٣٦
- الممانعة اربعة أوجه ٦٣٧
- المعارضة نوعان : معارضة بمناقضة ومعارضة خالصة ٦٣٧
- صورة المعارضة بالقلب ٦٣٧-٦٣٨
- تعريف العكس وتوضيح نوعيه بالمثال ٦٣٩
- قد يلحق العكس بالقلب وان لم يكن منه ٦٣٩
- المعارضة الخالصة خمسة انواع في الفرع وثلاثة في الاصل ٦٣٩
- المعارضة الاصلية ٦٤٠
- فائده : كل ما يذكر في الاصل على وجه المفارقة فاجعله ممانعة ٦٤٠

الصفحة

وجوه دفع المناقضه

- المناقضة لا ترد على المؤثرة ، لكن اذا نصوت ،فالدفع بالجمع والتوقيف بأربعة أوجه ٦٤١
- امثلة على كل وجه ٦٤١

وجوه دفع العلل الطردية

- القول بموجب العلة ٦٤٢
- الممانعة ، وهي أربعة اوجه ٦٤٣
- ممانعة في الوصف ٦٤٣
- ممانعة في الحكم ٦٤٤
- ممانعة في صلاحية الوصف ٦٤٤
- ممانعة في نسبة الحكم الى الوصف ٦٤٤

الثالث من وجوه دفع العلل الطردية : فساد الوضع ٦٤٤

الرابع : المناقضة ٦٤٤

فصل في تقسيم الاحكام و متعلقاتها من السبب والعلة والشرط ٦٤٦

أما الاحكام : فمنها خالص حق الله ٦٤٦

- قيد أبوحنيفة صرف الخمس الى ذوي القربى بالحاجة فلا يصرف لمن ليس بمحتاج ٦٤٧
- لا تجب الكفارة في اليمين الغموس والقتل العمد عند الحنفية زيادة في النكاية به ٦٤٧
- ومنها خالص حق العبد وهو كثير ٦٤٨
- ومنها ما غلب فيه حق الله ،وما غلب فيه حق العبد ٦٤٨

متعلقات الاحكام

- السبب ٦٤٩
- تعريف العلة لغة واصطلاحا ت ٦٤٩
- الشرط ٦٤٩
- العلامه ٦٤٩
- السبب اربعة اقسام
- سبب حقيقي ٦٥٠

الصفحة

- سبب مجازى ، كالتعليقات عند الحنفية
وهي بمعنى العلل عند الشافعية ٦٥١
- ومن الاسباب ما هو في معنى العلة ٦٥١
العلة ستة انواع
- علة حقيقية ٦٥١
- وفي اقترانها بالحكم خلاف بين الحنفية (ت) ٦٥٢
- علة مجازية وهي ما كانت اسما لا غير كالتعليقات ٦٥٢
- علة تشبه السبب ٦٥٢
- وصف يشبه العله ٦٥٢
- علة معنى و حكما لا اسما ٦٥٢
- علة اسما وحكما لا معنى ٦٥٣
تقسيم الشرط
- الاختلاف في تقسيمه ت ٦٥٣
- شرط محض ٦٥٣
- شرط في حكم العله ٦٥٥
- شرط في حكم السبب ٦٥٦
- شرط اسما لا حكما ٦٥٧
- شرط هو علامة كالاحصان ٦٥٧
- العلامة : نوع واحد ٦٥٧
- التحقيق في نوع العلامة ت ٦٥٧
فصل في الاستدلال
- تعريفه وتوضيح انواعه (ت) ٦٥٨
- شرع من قبلنا
- هل هو شرع لنا ؟ اختلفوا في ذلك على مذاهب ٦٥٩-٦٦٠
- أدلة القائلين بأنه شرع لنا ،وأدلة المانعين ٦٦٠-٦٦١
حجية مذهب الصحابي
- تحرير محل النزاع في حجية مذهب الصحابي ، وبيان المذاهب فيه (ت) ٦٦٢-٦٦٣

الصفحة

- المختار : تقليده فيما لا يدرك قياسا ٦٦٣
- الكرخي يمنع تقليده في القياسي لاحتمال الخطأ ٦٦٤
- ابو سعيد : رأيهم أولى لاحتمال التوقيف ٦٦٤
- حجة النافي ٦٦٥

القاعدة الثالثة : في الاجتهاد وما يتبعه

- تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح ٦٦٥
- اختلاف الاصوليين في تعريفه الاصطلاحي (ت) ٦٦٥-٦٦٦
- أركان الاجتهاد وأنواع المجتهدين (ت) ٦٦٦
- شروط المجتهد المطلق ،والمقيد ٦٦٦-٦٦٧
- المجتهد فيه : الاحكام الشرعية المظنونة الدليل ٦٦٧
- اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم
- تحرير المذاهب في جواز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ،ووقوعه وبيان ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه . (ت) ٦٦٧-٦٦٨
- أدلة المجوزين لاجتهاده في الاحكام الشرعية ٦٦٩
- أدلة المانعين ٦٧٠
- ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا ٦٧٠
- مخالف الملة مخطىء آثم مطلقا خلافا للجاحظ والعنبري ٦٧٠
- لا اثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي . وبشر والاصم يؤثمان المخطىء ٦٧١-٦٧٢
- أدلة الجمهور ٦٧٢
- ما فيه نص ، فقصر المجتهد في طلبه ٦٧٣
- القسمة العقلية للمجتهد فيه من حيث وجود نص وعدمه (ت) ٦٧٣
- الجبائي وابنه : ما لا نص فيه كل مجتهد فيه مصيب ٦٧٤
- والجمهور على التصويب والتخطئة ٦٧٤
- وقيل : مصيب في الابتداء مخطىء في الانتهاء ٦٧٤
- أدلة الجمهور ٦٧٥
- أدلة المصوبة ٦٧٦
- العقلاء على امتناع تقابل الدليلين العقليين ٦٧٧
- اختلفوا في تقابل الامارات الظنية ٦٧٧

الصفحة

- اذا أداه اجتهاده الى حكم ،لم يجز له تقليد غيره اتفاقا ٦٧٧
- واذا لم يجتهد هل يجوز له التقليد ؟ ٦٧٧-٦٧٨
- تعريف التقليد لغة واصطلاحا ٦٧٩
- تعريف المفتي ، والمستفتي ،وما فيه الاستفتاء ٦٧٩
- لا يجوز التقليد في الاصول المتعلقة بالاعتقاد ،خلافا للعنبري ٦٧٩
- أدلة الجمهور ٦٨٠
- المحصل لعلم معتبر اذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل يقلد ؟ ٦٨١
- أدلة القائلين نعم ٦٨١
- الاختلاف في استفتاء من لم يعرف بعلم ولا جهالة ٦٨٢
- هل يحتاج المجتهد الى تكرير النظر عند تكرر الواقعة ؟ ٦٨٢
- تحرير المذاهب في المسألة (ت) ٦٨٢
- أدلة القائلين لا يكرر ٦٨٣
- هل يجوز خلو العصر عن مجتهد ؟ ٦٨٣
- غير المجتهد هل يحق له ان يفتي بقول المجتهد ؟ ٦٨٤
- اذا تعدد المجتهدون ماذا يفعل المقلد ؟ ٦٨٤
- القاعدة الرابعة في الترجيح

- تعريف الترجيح لغة واصطلاحا ٦٨٥
- الترجيح لا يكون الا مع وجود التعارض ٦٨٥
- الاختلاف في جواز التمسك بالترجيح عند التعارض والعمل بالراجح(ت) ٦٨٥
- تعريف التعارض ٦٨٦
- شروط التعارض والترجيح ٦٨٦
- لا معارضة بين الكتاب ،وخبر الواحد . ولا بين المتواتر والاحاد ٦٨٦
- المخلص عند التعارض ٦٨٦
- تعريف الترجيح ٦٨٦
- لا يرجح النص بنص مثله ولا القياس بمثله ٦٨٧
- ما يكون به الترجيح ٦٨٧-٦٨٨
- الترجيح بقوة الاثر ٦٨٩
- طول الحرة مانع من نكاح الامة عند الشافعي وليس مانعا عند الحنفية ٦٨٩

الصفحة

- اسلام احد الزوجين سبب للفرقة عند انقضاء العدة . ٦٨٩
- وكذلك الرده ٦٨٩
- الترجيح بقوة الثبات على الحكم . والترجيح بكثرة الاصول ٦٩٠
- الترجيح بعدم الحكم عند عدم العلة . وهو اضعفها ٦٩٠
- اذا تعارض ضربا ترجيح احدهما ذاتي والاخر حالي ،فالاعتبار للذاتي . ٦٩١
- مثاله ٦٩١
- الترجيح باعتبار الصناعة والخياطة والطبخ ٦٩٢
- وجوه الترجيح الفاسده عند الحنفية أربعة ٦٩٢
- ترجيح القياس بمثله ٦٩٢
- الترجيح بغلبة الاشباه ٦٩٣
- الترجيح بالعموم ٦٩٣
- الترجيح بقلة الاوصاف ٦٩٤
- خاتمة الكتاب ٦٩٤
- خاتمة نسخة أخت المصنف ٦٩٤
- خاتمة نسخة برنستن ٦٩٤
- خاتمة نسخة ولي الدين جار الله ٦٩٤
- الفهارس ٦٩٥

ثامنـــا : فهـــرس المراجع والمصـــــــــــادر . .

أصـــول الفقـــــه :-

(١) سيف الدين الأمدى - الاحكام فى أصول الأحكام - الطبعـــــة الأولى بتعليق عبد الرزاق عفيفى .

(٢) ابن حزم الظاهـــرى - الاحكام فى أصول الأحكام - أشرف علـــى أحمد شاكر - مطبعـة العاصمة بالقاهرة .

(٣) الامام أبو يوسف الأنصارى - اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلـــى - نشر لجنة احياء المعارف النعمانيـــــة بحيد أباد - مطبعـة الوفاء - ١٣٥٧هـ .

(٤) قاسم بن عبد الله الأنصارى - ابن الشـاط - أدرار الشـــروق علـــى أنوار الفروق بأسفل صحائف الفروق .

(٥) محمد بن على الشوكانى - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق مـــن علم الأصول - الطبعة الأولى - مطبعـــــة مصطفى البابى الحلبى .

(٦) امام الحرمين الجوينى - الارشـاد الى قواطع الأدلة - تحقيـــق د / محمد يوسف موسى . . مكتبة الخانجى .

(٧) فخر الاسلام البزدوى - أصول البزدوى - بهامش كشف الأسرار . .

(٨) محمد بن أحمد الســرخسى - أصول السرخسـى - بتحقيق أبـــى الوفاء الأفغـانى - مطابع دار الكتـــاب العربى سنة ١٣٧٢هـ .

(٩) الشيخ محمد الخضرى بك - أصـول الفقـه - دار احياء التـــراث لبعـربى - بيروت .

(١٠) ابن قيم الجوزية - أعلام الموقعين عن رب العالمين - دار الجبل بيروت . .

(١١) الامام الشافعي - كتاب الأم - طبع أبناء مولوى محمد بن غلام . .

(١٢) ابن الحلى - أنوار الحلك على شرح المنار .

(١٣) شيخ الاسلام ابن تيمية - الايمان - دار الطباعة المحمدية بالأزهر .

(١٤) امام الحرمين الجوينى - البرهان فى أصول الفقه . تحقيق د / عبد العظيم الديب - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ . .

(١٥) أبو اسحاق الشيرازى - التبصرة فى أصول الفقه - تحقيق د / محمد حسن هينو - دار الفكر . . ١٤٠هـ

(١٦) محمد عبد الواحد بن همام الدين - التحرير الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية - مطبعة مصطفى الحلبى . .

(١٧) محمد أمين - تيسير التحرير - مطبعة مصطفى الحلبى .

(١٨) الشيخ عبد الرحمن الشربينى - تقرير الشربينى على شرح الجلال . .

(١٩) سعد الدين التفتازانى - التلويح على التوضيح - تصوير دار الكتب العلمية - بيروت . .

(٢٠) جمال الدين الأسنوى - التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧هـ ، دار الأشاعث الاسلامية . .

(٢١) الشريف على بن محمد الجرجانى - التعريفات - تصوير دارالكتب العلمية - بيروت .

(٢٢) محمود بن محمد الرازى - تحرير القواعد المنطقية - مطبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٢هـ . .

(٢٣) يحيى الرهاوى - حاشية الرهاوى على شرح المنار - المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥هـ . .

(٢٤) عزمى زادة - حاشية عزمى زادة .

(٢٥) العلامة البنانى - حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى .

(٢٦) الشيخ حسن العطار - حاشية العطار على شرح الجلال المحلى - تصوير دار الكتب - بيروت .

(٢٧) سعد الدين التفتازانى - حاشية التفتازانى على مختصر ابن الحاجب .

(٢٨) السيد الشريف الجرجانى - حاشية الجرجانى على مختصر ابن الحاجب - الطبعة الثانية - دار الكتب - بيروت .

(٢٩) أبو سليمان الباجى - الحدود فى الأصول - تحقيق الدكتور نزيه حماد .

(٣٠) الامام محمد بن ادريس الشافعى - الرسالة - تحقيق أحمد محمد شاكر - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

(٣١) موفق الدين ابن قدامة - روضة الناظر - المطبعة السلفية سنة ١٣٨٥هـ .

(٣٢) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك - شرح المنار - المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥هـ . .

(٣٣) شمس الدين محمد المحلى - شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع - الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى الحلبى . .

(٣٤) صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود - شرح التوضيح للتنقيح بهامش التلويح . .

(٣٥) أحمد بن عبد العزيز الفتوحى - شرح الكوكب المنير - تحقيق أحمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ . .

وشرح الكوكب المنير - تحقيق د / محمد الزحيلى ، د / نزيه حماد .

(٣٦) أحمد بن ادريس القرافى - ضرح تنقيح الفصول - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ . .

(٣٧) عضد الدين عبد الرحمن أحمد - شرح العضد على ابن الحاجب - نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣هـ . .

(٣٨) القاضى عبد الرحمن بن أحمد - شرح الأصول الخمسة - تحقيق د / عبد الكريم عثمان - الطبعة الأولى مطبعة الاستقلال بالقاهرة .

(٣٩) الشيخ زكريا الأنصارى - غاية الوصول شرح لب الأصول .

(٤٠) محمد بن نظام الدين الأنصارى - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت . فى أسفل صحائف المستصفى .

(٤١) محمد بن حمزة الفنارى - فصول البدايع فى أصول الشرائع . مطبعة الشيخ يحيى أفندى سنة ١٢٨٩هـ .

(٤٢) شهاب الدين القرافي - الفروق - تصوير دار المعرفة بيروت . .

(٤٣) زين الدين بن نجيم - فتح الغفار بشرح المنار - مطبعة الحلبي - ١٣٥٥هـ ، ١٩٣٦م . .

(٤٤) عبد العزيز أحمد البخاري - كشف الأسرار عن أصول البزدوي - تصوير دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٤هـ.

(٤٥) أبو اسحاق الشيرازي - اللمع في أصول الفقه - مطبعة مصطفى الحلبي . .

(٤٦) أبو حامد الغزالي - المستصفى من علم الأصول - تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢ هـ . .

(٤٧) أبو حامد الغزالي - المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق د / محمد حسن هينو - دار الفكر .

(٤٨) أبو الحسين البصري - المعتمد في أصول الفقه - تهذيب وتحقيق محمد حميد الله - دمشق سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م . .

(٤٩) محمد بن حسن البدخشي - مناهج العقول . .

(٥٠) اسماعيل بن يحيى المزني - مختصر المزني - بهامش كتاب الأم .

(٥١) آل تيمية - المسودة في أصول الفقه - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة المدني .

(٥٢) شيخ الاسلام ابن تيمية - مجموع الفتاوى - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ .

(٥٣) على بن محمد البعلى - المختصر فى أصول الفقه - تحقيق د / محمد مظهر بقا . .

(٥٤) أبو اسحاق الشاطبى - الموافقات فى أصول الاحكام - تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد - مطبعة محمد على صبح - بالقاهرة .

(٥٥) مجموع مهمات المتون - الطبعة الرابعة ١٣٦٩هـ .

(٥٦) جمال الدين الأسنوى - نهاية الأصول - مطبعة محمد على صبح . .

(٥٧) شيخ الاسلام ابن تيمية - نقض المنطق - صححه محمد حامد الفقى - الطبعة الأولى سنة ١٣٧٠ هـ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة . .

(٥٨) هبة الله بن سلامة - الناسخ والمنسوخ - الطبعة الثانية مطبعة البابى الحلبى . .

مراجع التفسير :-

(٥٩) أبو بكر بن العربى - أحكام القرآن - تحقيق على محمد البجاوى الطبعة الثانية - مطبعة عيسى الحلبى .

(٦٠) أبو بكر أحمد الجصاص - أحكام القرآن - تحقيق محمد الصادق قمحاوى - نشر دار الصحف . .

(٦١) الامام محمد بن ادريس الشافعى - أحكام القرآن - تعريف وتقديم محمد زاهر الكوثرى - نشر دار الكتب العلمية - بيروت . .

(٦٢) محمد أمين الشنقيطى - أضواء البيان - الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ

(٦٣) محمد بن أحمد القرطبى - تفسير القرطبى - الجامع لأحكام القرآن الطبعة الثالثة - دار الكتاب العربى للطباعة .

(٦٤) محمد جمال الدين القاسمى - تفسير القاسمى - تصحيح محمد فؤاد عبد الباقى - الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .

(٦٥) عبد الله بن أحمد النسفى - تفسير النسفى - دار الكتاب العربى - بيروت .

(٦٦) اسماعيل بن كثير - تفسير القرآن العظيم - طبع دار احياء الكتب العربية .

(٦٧) محمد بن جرير الطبرى - جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى الحلبى .

(٦٨) أبو القاسم الزمخشرى - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل - دار المعرفة للطباعة بيروت .

(٦٩) الراغب الأصبهانى - المفردات فى غريب القرآن - نشر مكتبة الأنجلوا المصرية .

(٧٠) محمد على الصابونى - مختصر تفسير القرطبى - دار القرآن الكريم - بيروت . .

مراجع الحديث وعلومه :-

(٧١) السيد عبد الله هاشم اليمانى - أعذب الموارد فى تخريج جمع الفوائد .

(٧٢) القاضى عياض بن موسى - الالماع الى معرفة أصول الرواية

وتقييد السماع - تحقيق السيد أحمد صقر
الطبعة الثانية - نشر دار التراث ١٣٩٨هـ
- ١٩٧٨م..

(٧٣) محمد بن جرير الطبرى - تهذيب الآثار - تحقيق د / ناصر بن سعد الرشيد وعبد القيوم عبد ربالنبى .

(٧٤) محمد عبد الرحمن المباركفورى - تحفة الأحوذى - دار الفكر للطباعة . .

(٧٥) أحمد بن حجر العسقلانى - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير - نشره السيد عبد الله هاشم اليمانى سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٧٦) الحافظ قاسم بن قطلوبغا - تخريج أحاديث أصول البزدوى نشر نور محمد كارخانة - مطبوع على هامش أصول البزدوى .

(٧٧) جلال الدين عبد الرحمن السيوطى - تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . الطبعة الثانية .

(٧٨) مبارك بن محمد بن الأثير - جامع الأصول من أحاديث الرسول الطبعة الأولى ١٣٦٨هـ - مطبعة السنة المحمدية .

(٧٩) جلال الدين السيوطى - الجامع الكبير - نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٩٥ حديث .

(٨٠) جلال الدين السيوطى - الجامع الصغير - الطبعة الرابعة - مطبعة مصطفى الحلبى . .

(٨١) عبد الرحمن بن رجب - جامع العلوم والحكم - الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م مطبعة مصطفى الحلبى . .

(٨٢) محمد بن محمد بن سليمان - جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد نشرة السيد عبد الله هاشم اليمانى . .

(٨٣) عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى - الجرح والتعديل - طبع حيدر أباد سنة ١٣٧١هـ .

(٨٤) أحمد بن حجر العسقلانى - الدراية فى تخريج أحاديث الهداية - نشره السيد عبد الله هاشم اليمانى سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٨٥) أبو داود السجستانى - سنن أبى داود - الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م - مطبعة مصطفى الحلبى . .

(٨٦) محمد بن عيسى الترمذى - سنن الترمذى - تحقيق أحمد محمد شاكر - الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى الحلبى . .

(٨٧) محمد بن يزيد بن ماجة - سنن ابن ماجة - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - مطبعة عيسى الحلبى .

(٨٨) أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائى - سنن النسائى - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣هـ - مطبعة مصطفى الحلبى . .

(٨٩) الامام أحمد بن الحسين البيهقى - السنن الكبرى - تصوير دار الفكر . .

(٩٠) علي بن عمر الدارقطني - سنن الدارقطني - نشر عالم الكتب بيروت . .

(٩١) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - سنن الدارمي - نشر دار الفكر . .

(٩٢) ابن حجر العسقلاني - سبل السلام - نشر مكتبة الجمهورية بالقاهرة . .

(٩٣) الحسين بن مسعود البغوي - شرح السنة - تحقيق السيد أحمد صقر ، والدكتور محمد الأحمدي - مطبعة دار الكتب سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

(٩٤) الامام محمد بن اسماعيل البخاري - صحيح البخاري - نشر ادارة الطباعة المنيرية بدمشق . .

(٩٥) الامام مسلم بن الحجاج - صحيح مسلم بشرح النووي - المطبعة المصرية .

(٩٦) محمد بن حبان البستي - صحيح ابن حبان - تحقيق شعيب الأرنووطي - مؤسسة الرسالة . .

(٩٧) حمد بن محمد الخطابي البستي - غريب الحديث - تحقيق عبد الكريم العزباوي .

(٩٨) ابن حجر العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز - المطبعة السلفية . .

(٩٩) أحمد عبد الرحمن البنا - الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد - الطبعة الأولى - مطبعة الاخوان المسلمين .

(١٠٠) محمد بن على الشوكانى - الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة - الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م - تحقيق عبد الرحمن المعلمى .

(١٠١) الامام أحمد بن حنبل - فضائل الصحابة - تحقيق وصى الله بن محمد عباس - نشر مركز البحث العلمى بمكة ..

(١٠٢) اسماعيل بن محمد العجلونى - كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - نشر مكتبة التراث الاسلامى بالقاهرة ..

(١٠٣) شمس الدين الذهبى - كتاب الكبائر - دار الكتب الشعبية بيروت ..

(١٠٤) الامام مالك بن أنس - الموطأ وشرحه تنوير الحوالك - طبعة سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م مطبعة مصطفى الحلبى ..

(١٠٥) الامام محمد بن عبد الله الحاكم - المستدرك - توزيع دار الباز بمكة ..

(١٠٦) الامام محمد بن ادريس الشافعى - مسند الشافعى - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - دار الكتب العلمية - بيروت .

(١٠٧) الامام ابن الأثير - منال الطالب - تحقيق د / محمود محمد الطناحى .

(١٠٨) عثمان عبد الرحمن الصلاح - مقدمة ابن الصلاح - ومحاسن الاصطلاح - تحقيق الدكتورة عائشة

عبد الرحمن ـ مطبعة دار الكتب
١٩٧٤م..

(١٠٩) محمد بن حبان البستى ـ كتاب المجروحين ـ تحقيق محمود ابراهيم زايد ـ دار الوعى حلب .

(١١٠) على بن أبى بكر الهيثمى ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، طبعه القدسى سنة ١٣٥٢هـ .

(١١١) الامام أحمد بن حنبل ـ المسند ـ المطبعة الميمنية بالقاهرة .

(١١٢) محمد بن على الشوكانى ـ نيل الأوطار ـ مطبعة مصطفى الحلبى . .

(١١٣) أحمد بن حجر ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر ـ الطبعة الثانية ـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

مراجع الفقه :ـ

(١١٤) القاضى أبو يعلى ـ الأحكام السلطانية ـ صححه وعلق عليه محمد حامد الفقى ـ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م ـ مطبعة البابى الحلبى . .

(١١٥) على بن محمد الماوردى ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٣م ـ مطبعة البابى الحلبى . .

(١١٦) أبو حامد الغزالى ـ احياء علوم الدين ـ دار احياء الكتب العربية . .

(١١٧) أحمد بن يحيى المرتضى ـ الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار .

الثامنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م - المكتبة التجارية الكبرى . .

(٢٩) سعدى أفندى - حاشية سعد الله - بأسفل صحائف فتح القدير . .

(١٣٠) قليوبى وعميرة - حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح الجلال المحلى - الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م مطبعة البابى . .

(١٣١) على الشبراملسى - حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج .

(١٣٢) أحمد الرشيدى - حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج . .

(١٣٣) عبد الحميد الشروانى وابن قاسم العبادى - حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج تصوير دار صادر . .

(١٣٤) على العدوى - حاشية العدوى على كفاية الطالب - مطبعة دار احياء الكتب العربية .

(١٣٥) محمد عرفة الدسوقى - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير توزيع دار الفكر بيروت .

(١٣٦) ابراهيم البيجورى - حاشية البيجورى على شرح الغزى على متن أبى شجاع - مطبعة البابى الحلبى ١٣٤٣هـ . .

(١٣٧) يحيى بن آدم القرشى - كتاب الخراج - صححه أحمد محمد شاكر المطبعة السلفية .

(١٣٨) ابن عابدين - حاشية رد المحتار - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ . .

(١٣٩) يحيى بن شرف النووى - روضة الطالبين - طبع المكتب الاسلامى بدمشق ..

(١٤٠) محمد بن محمود البابرتى - شرح العناية على الهداية .

(١٤١) ابن قيم الجوزية - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م ..

(١٤٢) ابن الهمام الحنفى - فتح القدير على الهداية - مطبعة البابى الحلبى ..

(١٤٣) محمد أحمد عليش - فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب مالك - طبعة سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م - البابى الحلبى ..

(١٤٤) شيخ الاسلام ابن تيمية - الفوائد النورانية الفقهية - تحقيق محمد حامد الفقى - الطبعة الأولى ١٣٧٠هـ ١٩٥١م - مطبعة السنة المحمدية ..

(١٤٥) عبد الرحمن رجب الحنبلى - القواعد - توزيع دار الباز ..

(١٤٦) العز بن عبد السلام - قواعد الاحكام فى مصالح الأنام - دار الشرق للطباعة بالقاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

(١٤٧) منصور البهوتى - كشاف القناع عن متن الاقناع - تعليق هلال مصيلحى ، ومصطفى هلال .. مكتبة الحديثة ..

(١٤٨) موفق الدين ابن قدامة - المغنى - مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة ..

(١٤٩) موفق الدين ابن قدامة - المقنع - المطبعة السلفية ومكتبتها .

(١٥٠) تقي الدين الفتوحي - منتهى الارادات - تحقيق عبد الغني عبد الخالق - مكتبة دار العروبة القاهرة . .

(١٥١) محمد بن محمد الخطاب - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل مكتبة النجاح بطرابلس - ليبيا . .

(١٥٢) علي بن حزم الظاهري - المحلّى - بتصحيح حسن زيدان طلبة مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م . .

(١٥٣) مجلة الأحكام العدلية - الطبعة الخامسة ١٣٨٨هـ .

(١٥٤) علي بن خليل الطرابلسي - معين الحكام - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - مطبعة البابي الحلبي . .

(١٥٥) محيي الدين النووي - المجموع شرح المهذب - طبع ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة . .

(١٥٦) عبد القادر بن بدران - المدخل الى مذهب الامام أحمد طبع ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .

(١٥٧) شمس الدين محمد الرملي - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج طبع سنة ١٣٨٦هـ مطبعة البابي الحلبي .

(١٥٨) محمد أبو زهرة - الولاية على النفس - معهد الدراسات العربية العالية . .

. . . . . .

مراجع العقيدة والفرق :-

(١٥٩) محمد بن اسماعيل البخارى - خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل - مطبعة النهضة الحديثة بمكة . .

(١٦٠) محمد جمال الدين القاسمى - دلائل التوحيد الطبعة الثانية - مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية . .

(١٦١) الامام أحمد بن حنبل - الرد على الجهمية والزنادقة - تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة . .

(١٦٢) على بن محمد بن حزم - الفصل فى الملل والأهواء والنحل مكتبة المتنى بغداد .

(١٦٣) عبد العزيز المحمد السلمان - الكواشف الجلية عن معانى الواسطية - الطبعة الثالثة - شركة مطابع الجزيرة بالملز .

(١٦٤) عبد الكريم الشهرستانى - الملل والنحل - بهامش الفصل .

(١٦٥) شيخ الاسلام ابن تيمية - النبوات - دار الفكر - بيروت . .

مراجع اللغة والنحو :-

(١٦٦) عبد الله بن هشام - أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك . . مطبعة محمد على صبح . .

(١٦٧) محمد بن عبد الرحمن القزوينى - الايضاح فى المعانى والبيان والبديع - طبعه محمد على صبح . .

(١٦٨) على الجارم ومصطفى أمين - البلاغة الواضحة - دار المعارف بمصر . .

(١٦٩) عبد الله بن على الصيمرى - التبصرة والتذكرة - تحقيق د / أحمد مصطفى على - مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى . .

(١٧٠) محمود أحمد الزنجانى - تهذيب الصحاح - تحقيق عبد السلام هارون وأحمد عبد الغفور عطار دار المعارف بمصر . .

(١٧١) ديوان امرىء القيس - تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم . طبع دار المعارف بالقاهرة ١٩٥٨م . .

(١٧٢) عبد الله بن عقيل العقيلى - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك - الطبعة العاشرة سنة ١٣٧٨هـ ١٩٥٨م - المكتبة التجارية الكبرى . .

(١٧٣) جمال الدين محمد الطائى - شرح الكافية الشافية - تحقيق د / عبد المنعم أحمد هريرى - نشر مركز البحث العلمى . .

(١٧٤) عبد الله بن هشام - شذور الذهب فى معرفة كلام العرب . .

(١٧٥) عبد الله بن هشام - قطر الندى وبل الصدى - الطبعة العاشرة ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م مطبعة السعادة بمصر .

(١٧٦) مجد الدين الفيروزابادى - القاموس المحيط - دار الجبل بيروت . .

(١٧٧) محمد بن أحمد الأهدل - الكواكب الدرية شرح متممة الأجروحية نشره عبد الحميد أحمد حنفى بمصر . .

(١٧٨) ابن منظـور - لسان العرب - مصور على طبعـة بولاق - الـدار المصرية للتأليف والترجمة . .

(١٧٩) بهاء الدين ابن عقيـل - المساعد فى تسهيل الفوائـد - - تحقيق د /محمد كامل بركات . .

(١٨٠) أحمد الفيومى - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعـى مطبعـة مصطفى الحلبى .

(١٨١) محمد بن أبى بكر الرازى - مختار الصحاح - الطبعة الأولـى دار الكتاب العربى - بيروت . .

(١٨٢) عبد الله العكبرى - المشوف المعلم - تحقيق ياسين محمـد السواس - مركز البحث العلمى بمكة . .

(١٨٣) جلال الدين السيوطى - همع الهوامع مع شرح الجوامع فـى علم العربيـة - دار المعرفة - بيروت . .

مراجـع التاريخ والتراجـم :-

(١٨٤) عز الدين بن الأثير - أسد الغابة فى معرفة الصحابة - دار الفكـر . .

(١٨٥) أحمد بن على بن حجر العسقلانى - الاصابة فى تمييز الصحابـة دار صـادر - بيروت . .

(١٨٦) خير الدين الزركلى - الاعلام - دار العلم . .

(١٨٧) محمد المنتصر الكتانى - الامام مالك - دار ادريس .

(١٨٨) عبد الكريم السمعانى - الأنساب - تحقيق عبد الرحمن بـن يحيى المعلمى - الناشر محمد أمين دمج بيروت.

(١٨٩) الحافظ ابن كثير - البداية والنهاية - دار الفكر بيروت . .

(١٩٠) عبد الرحمن بن خلدون - تاريخ ابن خلدون - دار الفكر .

(١٩١) الخطيب البغدادى - تاريخ بغداد - نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . .

(١٩٢) عثمان بن سعيد الدارمى - تاريخ الدارمى - تحقيق د /أحمد نور سيف . .

(١٩٣) الدكتور ناجى معروف - تاريخ علماء المستنصرية - الطبعة الثالثة - دار الشعب بالقاهرة . .

(١٩٤) عبد الرحمن بن الجوزى - تلقيح فهوم أهل الأثر فى عيون التاريخ والسير - مكتبة الآداب ومطبعتها .

(١٩٥) عبد الرزاق بن الفوطى - تلخيص مجمع الآداب فى معجم الأسماء على معجم الألقاب - تحقيق مصطفى جواد . دمشق ١٩٦٢م .

(١٩٦) قاسم بن قطلوبغا - تاج التراجم فى طبقات الحنفية - مطبعة العانى ١٩٦٢م . .

(١٩٧) على بن حزم - جمهرة أنساب العرب - دارا لكتب العلمية بيروت . .

(١٩٨) عبد القادر بن محمد القرشى - الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية - تحقيق د / عبد الفتاح الحلو مطبعة عيسى الحلبى . .

(١٩٩) عبد الرزاق بن الفوطى - الحوادث الجامعة والتجارب النافعة تحقيق مصطفى جواد - بغداد ١٣٥١هـ .

(٢٠٠) يوسف بن تغرى بردى - الدليل الشافى على المنهل الصافى تحقيق فهيم محمد شلتوت . .

(٢٠١) عبد الملك بن هشام المعافرى - السيرة النبوية - مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .

(٢٠٢) عبد الحى بن العماد - شذرات الذهب فى أخبار من ذهب دار الآفاق - بيروت . .

(٢٠٣) جمال الدين ابن الجوزى - صفة الصفوة - تحقيق محمود فاخورى نشر دار الوعى بحلب . .

(٢٠٤) محمد بن سعد - طبقات ابن سعد - دار صادر بيروت . .

(٢٠٥) جلال الدين السيوطى - طبقات الحفاظ - دار الباز بمكة . .

(٢٠٦) عبد القادر التميمى - الطبقات السنية فى تراجم الحنفية تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو . .

(٢٠٧) تاج الدين السبكى - طبقات الشافعية الكبرى - الطبعة الثانية - دار المعرفة بيروت . .

(٢٠٨) ابن هداية الله الحسينى - طبقات الشافعية - تحقيق عادل نويهض - دار الآفاق بيروت . .

(٢٠٩) القاضى أبو يعلى - طبقات الحنابلة - دار الباز . .

(٢١٠) ابراهيم بن على الشيرازى - طبقات الفقهاء - تحقيق د /احسان عباس - دار الرائد بيروت .

(٢١١) مصطفى بن محمد الرافعى - عيون النجابة فى معرفة من مات بالمدينة من الصحابة - الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ - دار العربية بيروت . .

(٢١٢) ابن سيد الناس - عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير - دار الفكر بيروت . .

(٣١٣) محمد بن النديم - الفهرست - دار المعرفة بيروت . .

(٢١٤) محمد بن عبد الحى الكنوى - الفوائد البهية فى تراجم الحنفية دار المعارف بيروت . .

(٢١٥) عبد القاهر البغدادى - الفرق بين الفرق - تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد - مطبعة المدنى بالقاهرة . .

(٢١٦) أبو القاسم البلخى - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة - تحقيق فؤاد سيد - الدار التونسية بتونس . .

(٢١٧) عز الدين ابن الأثير - الكامل فى التاريخ - دار الكتاب العربى - بيروت . .

(٢١٨) محمد بن الكيال - الكواكب النيرات - تحقيق عبد القيوم عبد رب النبى - مركز البحث العلمى بمكة .

(٢١٩) حاجى خليفة - كشف الظنون - دار العلوم بيروت . .

(٢٢٠) أحمد بن حجر العسقلانى - لسان الميزان - مؤسسة الأعلمى بيروت . .

(٢٢١) عز الدين ابن الأثير - اللباب فى تهذيب الأنساب ، دار صادر بيروت . .

(٢٢٢) يوسف بن تغرى بردى - المنهل الصافى - دار الباز بمكة

(٢٢٣) محمد الذهبى - ميزان الاعتدال فى نقد الرجال - تحقيق

على محمد البجاوى - دار المعرفة بيروت.

(٢٢٤) أبو الفرج الأصفهانى - مقاتل الطالبين - دار الباز بمكة . .

(٢٢٥) عبد الرحمن العليمى - المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب أحمد - تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد - عالم الكتب بيروت . .

(٢٢٦) عماد الدين أبو الفداء - المختصر فى أخبار البشر - دار المعرفة بيروت . .

(٢٢٧) محمد بن فايماز الذهبى - المشتبه فى الرجال - تحقيق على محمد البجاوى - دار احياء الكتب .

(٢٢٨) يحيى بن معين - من كلام يحيى بن معين فى الرجال - تحقيق د / أحمد نور سيف . .

(٢٢٩) أحمد بن محمد بن خلكان - وفيات الأعيان - تحقيق د / احسان عباس - دار الثقافة بيروت . . . . . .

الفهـــــارس

	الصفحة
فهرس الايات	٦٩٥
فهرس الاحاديث	٧٠٥
فهرس الاثار والاقوال	٧١٣
فهرس الاعلام	٧١٦
فهرس الفرق والقبائل والاقوام	٧٢٣
فهرس المدن والبقاع	٧٢٥
فهرس الاشعار	٧٢٦
فهرس المراجع والمصادر	٧٢٧
فهرس موضوعات الكتاب	٧٤٠